

نواذر الكتب المطبوعة

عنوان الكتاب

السنن الكبرى (ج7)

المؤلف

أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي)

الملاحظات

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر آباد (سنة 1344 هـ)

دار النشر / تاريخ النشر

الطبعة الأولى

مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند - حيدر آباد (سنة 1344 هـ)

(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)

الجزء السابع

من

السنة الكبرى

لامام المحدثين الحافظ الحليل ابى بكر احمد بن الحسين
ابن على البيهقى المتوفى سنة ثمان وخمسين
واربعماية رضى الله عنه

(وفى ذيله)

الجوهر النقى

للعامة علاء الدين على بن عثمان الماردى الشهرى
(بابن التركمانى) المتوفى سنة خمس واربعين
وسبعمائة رضى الله تعالى

الطبعة الاولى

مطبعة دار الكتب والادوية بدارالافتاء دارالعلوم ديوبند

عمرها الله تعالى الى اقصى الزمن

سنة ١٣٥٣ هجرية



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب قسم الصدقات

باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين (١)

في اموالهم لغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه

(أخبرنا) أبو الحسن علي (٢) بن محمد بن علي المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق الاسفرائني ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا الفضل بن العلاء ثنا اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صبيح انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل نحو اليمن فقال انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوهم ان يوحوا الله عز وجل فاذا عرفوا ذلك فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقترض عليهم خمس صلوات في يومهم وليتهم فاذا صلوا فأخبرهم ان الله عز وجل قد اقترض عليهم زكاة في اموالهم (تؤخذ من غنيتهم قدر على قبيهم فاذا اقر وابدك فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم) (٣) ، رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي الاسود عن الفضل بن العلاء وانرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا ابن أبي النضر قال حدثني أبو النضر (قال أبو بكر وأخبرني) الحسن بن سفيان ثنا علي بن سعيد ثنا أبو النضر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع (٤) اقرع له زيبتان يطوفه يوم القيامة ثم يأخذ بلهز متيه يعني شذقيه يقول انا مالك انا اكثر لكم تلاهذه

(١) مص - دينه المسلمين (٢) مص - ابو الحسن بن علي (٣) اضيف من مص - ما بين الكفتين (٤) هو بالضم والكسر الحية - جمع

قال (باب لا يسع اهل الاموال حبسه عن امره وابدفعه اليه)

الآية

الآية) لا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم) الى آخر الآية - رواه البخارى في الصحيح عن علي بن
المديني عن أبي النضر -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا (١) أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء
السدي (ح قال وحدثني) علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا سويد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة
عن زيد بن اسلم ان اباصالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمى (٢) عليها في نار جهنم
فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى
سبيله اما الى جنه واما الى نار قيل يا رسول الله قال لا بل ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها
الا اذا كان يوم القيامة بطح له (٣) بقاع قرقر او فرما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطؤه باخفافها وتعصه بانفواها كما
مر عليه او لا هارد عليه انراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار، قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب غنم ولا بقر (٤) لا يؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح
له (٥) بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلاء ولا عصابة تنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها كما مر عليه
او لا هارد عليه انراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
ثم ذكر ما في الحديث، قد اخرجته في كتاب الزكاة - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وقوله ومن حقها حلبها
يوم وردها يشبه ان يكون من قول أبي هريرة رضى الله عنه وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن أبي صالح
عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر -

باب لا يسع الولاة تركه لاهل الاموال

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبيد الله الحافظ انبا أبو بكر بن اسحاق القتيبي انبا عبيد بن عبد الواحد ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة رضى الله عنه اخبره قال لما توى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر رضى الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل
الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم منى ماله
ونفسه الاجتهه وحسابه على الله قال أبو بكر رضى الله عنه والله لا تأكلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلتهم (٦) على منعها قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو
الا ان رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر رضى الله عنه للقتال فعرفت (٧) انه الحق - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير

(١) مص - حدثني (٢) مص - واحمى (٣) مص - بطح لها - قال صاحب المجمع وتذكير ضمير له بتأويل المذكور وهو لصاحب
وله نائب الفاعل وروى لها وهو حسن (٤) مص - ولا صاحب بقر ولا غنم (٥) مص - لها (٦) مص - لقاتلتهم (٧) مص - فعرف

ذكر فيه حديثا عن ابي صالح السان عن ابي هريرة - وفيه (ولا صاحب ابل لا يؤدى حقها ومن حقها حلبها يوم وردها)
ثم زعم البيهقي ان هذا الكلام يشبه ان يكون من قول أبي هريرة - قال (وقد روينا في كتاب الزكاة عن سهيل بن
أبي صالح عن ابيه في هذا الحديث وما من صاحب ابل لا يؤدى زكاتها الا بطح لها) - قلت - هذا دعوى لا دليل عليها بل
هو كلام متصل بكلامه صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وقد اخرج البخارى نحو هذا الكلام متصلا من حديث أبي الزناد
عن الاعرج عن أنى هريرة وخرج مسلم نحوه من حديث أبي الزبير عن جابر وليس سقوط ذلك في حديث سهيل
دليلا على انه من كلام أبي هريرة بل هو زيادة ثقة جاءت متصلة بكلامه صلى الله عليه وسلم من جهات فتكون مرفوعة -

بهذا اللفظ عناقا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد (ثنا ليث فذكره بمثله إلا أنه قال عقلا - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ١) وقال عقلا ورواه غميب بن أبي حمزة عن الزهري فقال عناقا (وكذلك قاله معمر والزبيدي عن الزهري - ورواه رباح بن زيد عن معمر عن الزهري فقال عناقا - ١) وفي رواية أخرى عنه قال عقلا وكذلك قاله ابن وهب عن يونس عن الزهري - ورواه عيسى بن يونس عن الزهري فقال مناقا اختلف فيه علي بن يحيى بن سعيد الاتصاري عن الزهري فقليل عنه عناقا وقيل عقلا (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السنبي أنبا أبو الحسن الكارزي أنبا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد عن الكسائي قال العقال صدقة عام وعن الأصمعي قال يقال بعث فلان علي فقال بنو فلان إذا بعث على صدقاتهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا منصور بن سلمة أنبا حرام (٣) بن هشام ابن حبيش الخزازي قال سمعت أبي يقول رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه شادا حقوقه بعقال وهو يمارس شيئا من ابل الصدقة قال منصور حفظي أنه كان يبيعها فيمن يزيد كلما باع بعيرا منها شد حقوقه بعقاله ثم تصدق بها يعني بتلك العقال -

(قال الشيخ) وقد روى عمران بن داود القطان عن معمر بن راشد عن الزهري عن أنس في قصة أبي بكر رضي الله عنه قال وقال أبو بكر رضي الله عنه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنى رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قاتلهم عليه (وروينا) هذه الزيادة في إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من وجهين آخرين عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة قال أنبا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا أبو العباس عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على الله (قال الشيخ) أبو العباس هذا هو سعيد بن كثير بن عبيد - قاله البخاري وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزازي (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا الحسن بن مكرم ثنا أبو النضر ثنا أبو جعفر الرازي (٤) عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماؤهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله - لفظ حديثهما سواء -

باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه

قال الله عز وجل (ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم)

(أخبرنا) أبو منصور أحمد بن علي الدامغانى ببدهق من اصل سماعة (أخبرنا) أبو بكر الاسماعيلي ثنا عبد الله بن محمد القزاز بالبصرة ثنا أبو هشام الرافعي ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليك يا غلام بنى عبد المطلب فقال وعليك قل اني رجل من اخوالك من

(١) سقط ما بين العكفين من اصل مد - واضيف بن مص (٢) مص - فقال عناقا وقيل عقلا (٣) كذا في الاصول وفي ثقات ابن حبان حزام (٤) في مد - الرزاز واصل الرازي -

قال (باب رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٥) كتاب الصدقات ج - ٧

وللسعد بن بكر وافي رسول قومي اليك ووافدهم فذكر الحديث الى ان قال فاننا قد وجدنا في كتابك وامرنا برسلك ان نأخذ من حواشي اموالنا ونضعه في فقرائنا فانشدك باهه أهو امرك بذلك قال نعم (قال الشيخ) هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ما له بنفسه وحديث انس رضى الله عنه في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيانا فتقسمها في فقرائنا - اسناده اصح والله اعلم -

باب الدعاء له ان يأخذ صدقته بالاجر والبركة

كما قال الله تعالى (وصل عليهم) قال الشافعي رحمه الله ادع لهم (أخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضي بالكوفة ثنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحييم ثنا احمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا ابو نعيم وعلي بن قادم عن شعبة (ح وانبا) محمد بن عبيد الله الحافظ أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى رضى الله عنه وكان من اصحاب الشجرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه أبي بصدقة فقال اللهم صل على آل أبي اوفى - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب الاغلب على افواه العامة ان في الشهر العشر وفي

الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقد سمي

رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة

قال الشافعي العرب تقول له صدقة وزكاة ومعناها عندهم معنى واحد (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله السعدي انبا يزيد بن هارون انبا يحيى بن سعيد (ح وانبا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى بن حمارة بن أبي حسن الانصاري عن (ابيه - ١ -) يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون خمس اوسق صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رمح عن الليث واخرجه البخاري من وجه آخر عن يحيى بن سعيد -

(١) اضيف ما بين الكفين من مص-

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرنا برسلك ان نأخذ زكاة من حواشي اموالنا ونضعه في فقرائنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ما له بنفسه وحديث انس في هذه القصة آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيانا فتقسمها في فقرائنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرج البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو عمرو بن السماك ثنا محمد بن عبيد الله بن المنادي ثنا محمد بن عبيد الطناصي ثنا الأعمش عن معرو بن سويد عن أبي ذر رضى الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا لم يؤد زكاتها إلا جاءته أعظم ما تكون واسم تطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس ثم يعود أولها على آخرها - أخرجه في الصحيح من حديث الأعمش ، فسمى الواجب في الماشية زكاة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبيد الله بن نافع عن محمد بن صالح الثمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا ، فسمى العشر في الكرم والنخل زكاة -

باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى

وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين

قال الله تبارك وتعالى (أما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والفارين وفي سبيل الله وابن السبيل) -

(قال الشافعي) رحمه الله فأحكم الله فرض الصدقات في كتابه ثم أكدها فقال (فريضة من الله) قال وقبروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الصدقات (١) أن الله لم يرض فيها بقسم ملك مقرب ولا نبي مرسل حتى قسمها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سهران ثنا أبو عبد الرحمن (ح) وأنبا أبو أحمد الحسين بن علي بن محمد بن نصر الاسترأباذي (٢) بها أنبا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي ثنا عبد الرحمن المقرئ (٣) يعني عبد الله بن زيد ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال سمعت زياد بن الحارث الصدائي رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحدث - ٤) - قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته على الإسلام وذكر الحديث قال ثم أتاه آخر فقال أعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض فيها بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم هو فيها (٥) بلجواها ثمانية اجراء قال فإن كنت من تلك الاجراء اعطيتك او اعطيناك حقاك -

(١) مد - الصدقات والصواب الصدقات كما سيأتي (٢) مص - الاسرائيلي ؟ (٣) في مد البشرى - مص - المقرئ وهو الصواب كما في التهذيب والمشتبه (٤) زيادة من مص - (٥) مص - حتى حكم فيها -

قال (باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى)

(وهي سهران ثمانية ما داموا موجودين)

ذكر في هذا الباب حديثين - الثاني - عن ابن عباس وضعف اسناده والاول عن زياد بن الحارث - قلت - سكت عنه وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الافريقي انفرده وقد ضعفه بعضهم كذا ذكر صاحب التهذيب وضعفه ايضا البيهقي في باب عتق امهات الاولاد وقال في باب فرض التشهد (ضعفه القطان وابن مهدي وابن معين وابن حنبل وغيرهم) وأما جزأها الله تعالى ثمانية لثلاث تخرج الصدقة عن تلك الاجراء -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو أحمد الحسين بن علوسا الأسدي أباذي بها أن أبا بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيبي ثنا علي بن الحسين ابن سليمان يعني القطيبي ثنا المسروق يعني موسى بن عبد الرحمن ثنا حفص بن راشد عن عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في ثمانية أصناف ثم توضع في ثمانية أسهم ففرضها في الذهب والورق والابل والبقر والغنم والزرع والكرم والنخل وتوضع في ثمانية أسهم في أهل هذه الآية (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية - اسناد هذا ضعيف (١) وفي نص الكتاب كفاية -

باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أن أبا عبد الله عن زكريا ابن اسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن أبي معبد (٢) مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاذ بن جبل حين بعته الى اليمن أنك ستأتي قوما أهل كتاب فإذا جثتهم فادعهم أن يشهدوا إن لاله الا الله وإن محمدا رسول الله فإن هم اطاعوا لك (بذلك - ٣) فآخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم اطاعوا لك بذلك فآخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم اطاعوا لك بذلك فآياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن حبان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان (ح وأبنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسي ثنا ابن جعفر (٤) البغدادي أن أبا علي بن عبد العزيز قال ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عثمان ابن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كدت ان اقتل بعدك في عناق او شاة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا انها تعطى لقرأها المهاجرين ما أخذتها -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن المنهال بن عمرو عن زرين حبش عن حذيفة قال اذا اعطى الرجل الصدقة صنفا واحدا من الأصناف الثمانية اجزأه - وعن الحجاج عن عطاء - بنحوه الحجاج بن ارطاة لا يحتج به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد الحمصي ثنا أحمد بن خالد ثنا الحسن بن عماره عن واصل بن حيان وحكيم بن جبير عن شقيق بن سلمة قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصدقة زكاة فاعطاها أهل بيت كما هي (وبهذا الاسناد) ثنا الحسن بن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن المنهال عن زرين حبش عن حذيفة انها لم يكونا يريان بهذا أباسا - ورواه ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو منقطع والحسن بن عماره متروك -

(١) مص - اسناد ضعيف (٢) مص ابى معوية - وهو خطأ (٣) زيادة من مص (٤) مص - ابو جعفر -

قال (باب من جعل الصدقة في صنف واحد)

رواه عن عمر وحذيفة وابن عباس من عدة طرق وعلاها ومن جملة تلك الطرق انه انخرجه عن الحسن هو ابن عماره عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس - قلت - قد جاء هذا من وجه آخر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عباس قال اذا وضعتها في صنف واحد من هذه الأصناف لحسبك - وقال الطحاوي وابن عبد البر لا نعلم لابن عباس وحذيفة في ذلك مخالفا من الصحابة وقال أبو بكر الرازي روى ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس ولا يروى عن احد من الصحابة خلافة -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨) كتاب الصدقات ج - ٧

(أخبرنا) أبو هرير والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الزني ثنا أبو نعيم ثنا حسن بن صالح عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير (أما الصدقات للفقراء) قال يميزك ان تجعلها في صنف واحد من هذه الاصناف وكذلك رواه الثوري وحماد بن سلمة ويحيى بن عثمان عن عطاء عن سعيد من قوله (ورواه) يوسف بن يعقوب عن سليمان بن حرب عن وهيب عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم -

(وأخبرنا) الشريف أبو الفتح أنبا عبدالرحمن بن أبي شريح (١) أنبا عبدا لله بن محمد بن عبدالعزير البغوي ثنا علي بن الحمد ثنا شعبة عن الحكم قال قلت لأبراهيم اضع زكاة مالي في صنف من الاصناف الذين ذكر الله في كتابه (أما الصدقات للفقراء والمساكين) الى آخر الآية قال نعم (ورويناه) عن الحسن البصري وعن عطاء بن أبي رباح -

(أخبرنا) أبو سعيد (احمد بن محمد - ٢) الملقب أنبا أبو احمد بن عدى ثنا علي بن العباس ثنا جعفر بن محمد بن هذيل ثنا محمد بن عبدا لله المخزومي ثنا أبو داود الطيالسي قال قال شعبة الامعجبون من جرير بن حازم هذا المجنون اتاني هو وحماد بن زيد فكلنا في ان اكف عن ذكر الحسن بن عمارة انا اكف عن ذكره لا والله لا اكف عن ذكره انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد مما سمى الله فقال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقول وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن الحكم عن حذيفة رضي الله عنه قال لا بأس ان يبعث (٣) الرجل الصدقة في صنف واحد -

باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من

بلدهم وفي بلادهم من يستحقها

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبدا لله بن صيفي عن أبي معبد (٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال له (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٥ -) انك تأتي قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله فان هم اجابوك (٦) لذلك فأعلمهم ان الله قد اقرض عليهم (خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اجابوك لذلك فأعلمهم ان الله قد اقرض عليهم - ٧) صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنياهم فترد في قرائهم فان هم اجابوك لذلك فاياك وكرائم اموالهم واياك ودعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب - رواه البخاري في الصحيح عن

(١) مص - عبد الرحمن بن شريح (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان يجعل (٤) مص - ابي سعيد - وهو خطأ كما في صحيح البخاري (٥) زيادة من مص (٦) مص - لك (٧) زيادة من مص -

ثم ذكر البيهقي (من شعبة انه قال والله لا اكف عن ذكره يعني الحسن بن عمارة انا والله سألت الحكم عن الصدقة تجعل في صنف واحد قال لا بأس به قلت ممن سمعت قال كان ابراهيم يقول وهذا الحسن بن عمارة يحدث عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي وعن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس وعن الحكم عن حذيفة لا بأس ان يجعل الرجل الصدقة في صنف واحد) قلت - لا ينكر مثل هذا على الحسن فان الحكم كان غزير العلم فيحتمل ان يكون سمع ذلك من ابراهيم ومن هؤلاء وقد قد منافي ابواب المنائر نحو هذا عن صاحب الفاصل -

قال (باب من قال لا يخرج صدقة قوم من بلادهم)

ذكر فيه حديث (تؤخذ من اغنياهم فترد في قرائهم) - قلت - في شرح العمدة استدلل به على عدم جواز نقل الزكاة

يحيى بن موسى عن وكيع ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم وغيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يونس بن محمد ثنا الليث حدثني سعيد القبري عن شريك بن عبد الله انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس في المسجد اذ جاء رجل على جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد (رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقلنا له هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا بن عبد المطلب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل يا محمد انى سائلك فشدت عليك في المسئلة فلا نجد (٢) في نفسك فقال سل ما بدا لك فقال الرجل تشدتك بربك ورب من قبلك آله او سلك الى الناس كلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدك الله آله امرك ان تصلى الصلوات الخمس في اليوم والليله فقال اللهم نعم قال فانشدك الله آله امرك بصوم (٣) هذا الشهر من السنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال انشدك الله آله امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنياتنا فتقسم على قرائنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان (ببغداد - ٤) أنبا أبو سهل ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن مسلم ثنا ابراهيم بن عطاء بن أبي ميمونة حدثني أبي ان عمران بن حصين رضى الله عنه بعث الى الصدقة فلما رجع قالوا له ابن المسال قال وللمال ارسلتموني اخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عمرو بن علي ثنا اشعث بن سوار عن عون بن أبي جحيفة عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم فينا ساعيا فآخذ الصدقة من اغنياتنا فوضعها في قرائنا وامرنا بقلوس - هذا الحديث يعرف باشعث بن سوار وليس بالقوى -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو امية محمد بن ابراهيم ثنا خالد بن يزيد ثنا اسمعيل بن زكريا عن الاعمش عن ابن أبي جحيفة عن ابيه رضى الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعيا على الصدقة فلما رأى يأخذ الصدقة من اغنياتنا فيقسمها في قرائنا وكنت غلاما يتينا لامال لي فاعطاني منها قلوفا -

(وفيها اجازي) أبو عبد الله الحافظ وأنبا عنه (٥) عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مطرف بن مازن عن معمر بن عبد الله بن طائوس عن ابيه ان معاذ بن جبل رضى الله عنه قضى اياما رجل انتقل من مخلاف عشرينته (الى غير مخلاف عشرينته - ٦) -

(١) زيادة من مد (٢) مص - فلا نجد (٣) مص - ان تصوم (٤) سقط من مس (٥) مص - روايته عنه (٦) زيادة من مص

وكذلك الرد على فقرائهم وان لم يكن هذا هو الاظهر فهو محتمل احتمالا قويا ويقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرح الكلية لا تعتبر لولا وجود مناسبتة في وجوب الزكاة لقطع بان ذلك غير معتبر وقد ورد صيغة الامر بخطابه في الصلاة ولا يختص به قطعا اعنى الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهة انتهى كلامه ثم ظاهر الحديث يدل على عدم جواز النقل من بعض بلاد اليمن الى بعضها وهو خلاف قول الشافعية ثم ذكر البيهقي حديثا عن اشعث بن سوار عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ثم قال (الحديث يعرف باشعث وليس بالقوى) - قلت - كيف يقول يعرفه وقد اخرج هو يمد هذا من حديث الاعمش عن ابن ابي جحيفة عن ابيه - واشعث وان تكلموا فيه فقد وثقه العجلي وانرج له مسلم مقرنا وغيره وانرج الترمذي حديثه هذا وحسنه واختلف كلام البيهقي فيه فقال هناليس بالقوى وضعفه في باب من قال للبتونة الفقة ثم ذكر البيهقي (ان معاذ قضى اياما رجل انتقل من مخلاف عشرينته الى غير مخلاف عشرينته وصدقته الى خلاف

فشره وصدته الى خلاف عشرته -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الأصمباني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عمر بن أحمد بن علي المروزي ثنا محمد بن همران الممداني ثنا هشام بن عبيد الله ثنا سوار بن مصعب عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لا يخرج الزكاة من بلد الى بلد الا الذي قرابة - وتوف وفي استاده ضعف -

باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن حمص المقرئ ابن الحمصي رحمه الله ببغداد أنبا أحمد بن سلمان النجاد (١) ثنا جعفر بن محمد بن شاكر ثنا عفان ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن عامر الشعبي عن عدي بن حاتم قال أتيت عمر رضي الله عنه في اناس من قومي لحمل يفرض رجلا من (٢) طي في الفين ويعرض عنى فقلت يا امير المؤمنين أتعرفني قال فضحك حتى استلقى لفقاه قال نعم والله اني لاعرفك قد آمنت اذ كفروا، واقبلت اذ ادبروا، واوفيت اذ غدروا، وان اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووجه اصحابه صدقة طي جئت بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٣) ثم اخذ يعتذر قال انما فرضت لقوم اجحفت بهم الفاقة وهم فاقة عشائرهم لا ينوبهم من الحقوق - اخرج مسلم في الصحيح مختصرا من حديث أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا حنبل بن اسحاق ثنا محمد بن ابي نعيم الواسطي ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر الحديث ببعض معناه الا انه قال واول صدقة بيضت وجه (٤) اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة طي جئت بها الى أبي بكر رضي الله عنه فقلت اما اني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم عام اول كما أتيتك بها -

(أخبرنا) ابو عبيد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اجتمعت عنده ابل عظيمة من صدقاتهم فلما ارتد من ارتد من الناس وبلغتهم انهم قد ارتجوا صدقاتهم وارتدت بنوا سدهم جيرانهم اجتمعت طي الى عدي بن حاتم وذكر القصة قال فلما رأوا منه الجذ كفوا عنه وسلبوا له فلما اجتمع المسلمون على أبي بكر رضي الله عنه (خرج بها فكانت اول ابل من الصدقة قدمت على أبي بكر رضي الله عنه - ٥ -) هي وابل الزبرقان بن بدر قال ابن اسحاق وكان من حديث الزبرقان بن بدر السعدي ان بني سعد اجتمعوا اليه فسأوه ان يرد اليهم او الهم وان يصنع بهم ما صنع مالك بن نويرة بقومه فابي وتمسك بما في يده وثبت على اسلامه وقال لا تمجوا يا قوم فانه والله ليقوم بهذا الامر قائم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة قال فدفعهم عن نفسه حتى اتاه اجتمع الناس على أبي بكر رضي الله عنه فخرج بها وقد تفرق القوم عنه ليلا ومعه الرجال يطردونها فاعلموا به حتى (٦) اتاهم انه قد اداها الى أبي بكر رضي الله عنه فكانت هذه الابل التي قدم بها الزبرقان وعدي بن حاتم اول ابل وامت ابا بكر رضي الله عنه من ابل الصدقة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال ابن اسحاق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عدي بن حاتم رضي الله عنه على صدقات طي والزبرقان بن بدر على صدقات بني (سعد وطيحة بن خويلد على صدقات بني اسد وعيينة ابن حصن على صدقات بني فزارة ومالك بن نويرة على صدقات بني يربوع والقجاءة على صدقات بني - ٧ -) سليم فلما بلغتهم

(١) مد - النجار - كذا (٢) مص - في (٣) زيادة من مص (٤) مص - وجوه (٥) سقط من مص (٦) مص فلما علموا به حين (٧) سقط من مص

عشرته - قلت - هذا حجة عايه لان ظهره انقل الى خلاف عشرته وان كان في غير موضع ماله -

وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعندهم اموال كثيرة ردوها على اهلها الا عدى بن حاتم والزبير فان بن بدر فانها تمسكها ودفعا عنها الناس حتى اديها الى ابي بكر رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا هارون بن معروف ثنا جرير يعني ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لازلت (١) احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هم اشد امتي على الدجال وكانت عند عائشة رضي الله عنها نسمة منهم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها فانها من ولد اسمعيل عليه السلام وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير -

باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عیدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبد الله هو ابن مسلمة القعني عن مالك (ح و أنبا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد يعني ابن حمدان ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا المغيرة بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي الزناد عن الاسرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس تترده اللقمة واللقمتان والتمران والتمران قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا - لفظ حديث المغيرة - وفي رواية مالك ولا يقوم فيسأل الناس - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك - ورواه مسلم عن قتيبة وكذلك رواه محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه كالدلالة على ان المسكين هو الذي ليس له غنى يغنيه لكن له بعض الغنى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال -

(وحدثنا) السيد أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله املأه أنبا أبو القاسم عبيد الله بن ابراهيم بن بالويه المزكي ثنا احمد بن يوسف الساسي ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين هذا الطواف الذي يطوف على الناس تترده اللقمة واللقمتان والتمران ولكن (٢) المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحي ان يسأل الناس ولا يظن له (فيتصدق عليه - ٣ -) -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي ببغداد أنبا احمد (٤) بن يوسف بن خلاد النصيبي (ح و أنبا) أبو الحسن بن عیدان أنبا احمد بن عبيد قالنا ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن السائب (٥) وعبد الرحمن بن أبي عمرة انها سمعا ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين ان الذي تترده التمرة واللقمة واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرؤا ان شئتم (لا يسألون الناس الخافا) - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مريم ورواه مسلم عن أبي بكر بن اسحاق

(١) مص - لا يزال (٢) مص - انما (٣) زيادة من مص (٤) مص - محمد (٥) مص - عطاء بن يسار - وشريك يروي عن عطاء بن يسار وعطاء بن السائب - ح

قال (باب ما يستدل به على ان الفقير)

امس حاجة من المسكين

ذكر فيه حديث (المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يظن له فيتصدق عليه) ثم قال (فيه كالدلالة على ان المسكين له بعض

الصناني عن ابن مريم ومن يتعفف وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه دل على ان المسكين هو الذي له بعض التقى ولا يكون له ما يفتنيه والفقير من لامال له ولا حرفة يقع بها (١) وموتما والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة أنبا اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم انى اعوزك من الفقر والقلّة والاذلة واعوزك ان اعظم او اظلم - وروينا ايضا في حديث أبي بكره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى اعوزك من الكفر والفقر وفى حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اقض عنا الدين واغننا من الفقر -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن ابراهيم الخوازي ثنا موسى بن محمد مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ثنا هقل بن زياد أنبا عبد الله (٢) بن زياد ثنا جنادة بن أبي امية قال سمعت عيادة بن الصامت رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احبى مسكينا وتوفى مسكينا واحشرفى فى زمرة المساكين -

(وحدثنا) أبو منصور المظفر (٣) بن محمد بن احمد العلوي رحمه الله انبا علي بن عبد الرحمن بن ماتي ثنا احمد بن حازم النفاي ثنا ثابت بن محمد الكناني ثنا الحارث بن النعمان اللبي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم احبى مسكينا وامتنى مسكينا واحشرفى فى زمرة المساكين يوم القيامة فقالت عائشة رضي الله عنها ولم يارسول الله قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء باربعين خريفا يا عائشة لا تردى المسكين ولو بشق تمره يا عائشة احبى المساكين وتربهم فان الله يقربك يوم القيامة - قال اصحابنا فقد (٤) استعاذ من الفقر وسأل المسكنة وقد كان له بعض الكفاية (يدل على -ه-) ان المسكين من له بعض الكفاية (قال الشيخ) قد روى فى حديث (٦) شيبان عن قتادة عن (انس عن -٧-) النبي صلى الله عليه وسلم انه استعاذ من المسكنة والفقر فلا يجوز ان يكون استعاذته من الحال التي شرفها فى اخبار كثيرة ولا من الحال التي سأل ان يجي ويمات عليها ولا يجوز ان يكون مسأله محال له لما مات صلى الله عليه وسلم عليه فقد مات مكفيا بما افاء الله تعالى عليه ووجه هذه الاحاديث عندي والله اعلم انه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة الذين يرجع معناهما الى القلة كما استعاذ من فتنة التقى -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنوذ يقول اللهم انى اعوزك من فتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشرفنة التقى وشرفنة الفقر اللهم انى اعوزك من شرفنة الدجال وذكى الحديث ، وهذا حديث ثابت قد انجراه فى الصحيح وفيه دلالة على انه انما استعاذ من فتنة الفقر دون حال الفقر ومن فتنة التقى دون حال التقى - واما قوله ان كان قاله احبى مسكينا وامتنى مسكينا فهو ان صح طريقه وفيه نظر والذي يدل عليه انه حاله عند وفاته انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخيات والتواضع وكانه صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى ان لا يجعله من الجبارين المتكبرين وان لا يحشره فى زمرة الاغنياء المترفين قال القعقبي والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال (تمسكن الرجل اذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم للصل) (٨) تبأس وتمسكن (٩) يريد تخشع وتواضع لله -

(١) مص - تقع منه (٢) مص - عبد الله (٣) مص - الظفر (٤) مص - لقد (٥) زيادة من مص (٦) مص - روى حديث (٧) زيادة من مص (٨) سقط من مص (٩) مص - تسكن وتمسكن -

التقى فيكتفى به ويتعفف عن السؤال) - قلت - لو لم من تعفنه ان يكون له بعض التقى لزم على هذا ان يكون الفقير ايضا كذلك ويكون له بعض التقى لانه تعالى وصف الفقراء بالتعفف فى قوله تعالى (للفقراء الذين احصر وا- الى قوله من التعفف) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أن أبا أبوسهل بن زياد القطان ثنا محمد بن اسمعيل الترمذى ثنا سليمان بن شريحيل، ثنا خالد بن يزيد بن أوى مالك عن أبيه عن عطاء بن أبى رباح قال سمعت أباسعيد الخدرى رضى الله عنه يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا يملكنم القرة على ان تطلبوا الرزق من غير حله فأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم احشرنى فى زمرة المساكين ولا تحشرنى فى زمرة الاغنياء فأن اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة -

باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه

وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرامدى ثنا عبد الرزاق (ح وأنبأ) على بن احمد بن عبدان ثنا سليمان بن احمد الطبرانى ثنا على بن عبدالعزيز ثنا أبو نعيم قال ثنا الثورى عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد العامرى عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى ، رواه أبو داود (الطيالسى ومحمد بن كثير عن الثورى فقال فى الحديث ولا لذي مرة سوى -) - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود (ح وأنبأ) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أبو العباس المحبوبي ثنا احمد بن سيار ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفيان فذكره ورواه شعبة عن سعد بن ابراهيم هكذا مرفوعا واختلف عليه ايضا فى لفظه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبى اياس ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره بنحوه وقال لذي مرة سوى -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ ببغداد أن أبا احمد بن سلمان (٢) ثنا عبد الملك بن محمد ثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم فذكره وقال ولا لذي مرة سوى - رواه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم عن أبيه واختلف عليه ايضا فى رفته ولفظه - وفى رواية من رفته كفاية ومعنى المرة القوة واصلا من شدة نمل الحبل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسن محمد بن عبد الله بن عيسى (٣) السنى بمر وثنا أبو الموجه أن أبا عبدان بن عثمان أن أبا عبيد الله بن الشميظ ثنا أبى والاخضر بن مجلان عن عطاء بن زهير العامرى عن أبيه قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها أخبرنى عن الصدقة أى مال هى قال هى شر مال انما هى مال للعميان (٤) والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به فقلت ان للعالمين عليها حقا وللجاهدين فقال للعالمين عليها بقدر عملهم وللجاهدين فى سبيل الله قدر حاجتهم او قال حالهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لا تحل لغنى ولا لذي مرة سوى -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن شران ببغداد أن أبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا سفيان

(١) سقط من - مد (٢) مص - سليمان (٣) مص - موسى (٤) مص - مال العميان -

قال (باب الفقير او المسكين له كسب يغنيه)

فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئا

ذكر فيه حديث (لا يحل الصدقة لغنى ولا لذي مرة سوى)

عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه فقيل لسفيان هو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه قال لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه الحميدي عن سفيان بإسناده وقال عن أبي هريرة رضي الله عنه يبلغ به - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش ثنا إبراهيم بن مجشر ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال إن الصدقة لا تحمل لغنى ولا لذى مرة سوى - ورواه أبو بكر بن عياش مرة أخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه - (أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالوا أنبا اسمعيل بن محمد الصفار (ح وأنيا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا أبو سعيد ابن الأعرابي قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن رجلين قالوا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم نعم الصدقة فساء لنا فصددنا النظر وصوب فقال ما شئتما فلاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب - وفي رواية الصفار فصعد البصر (٢) وصوب -

باب من طلب الصدقة بالمسكنة أو الفقر

وليس عند الوالى يقين ما قال

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن عمرو عن أبيه عن عبيد الله بن عدى بن الحيار قال أخبرني رجلان أنها اتيا الى النبي صلى الله عليه وسلم (في حجة الوداع - ٣) - وهو يقسم الصدقة فساء لاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا (٤) جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب -

باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض

الصدقة ليس لها فى سهم العاملين عليها حق

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنبا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم انه قال قال شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فاجبه فسأل الذى سقاء من اين لك هذا اللبن فاجبه انه ورد على ماء قد سماء فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون لجليوا الى (٥) من البانها فجملته فى سقائى هذا فادخل صم رضى الله عنه اصبعه فى فيه واستقاءه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث (القيقه أنبا أبو محمد بن حبان الاصبهاني نا محمد بن سليمان نا عيسى بن ابراهيم الغافى نا ابن وهب

(١) فى متن مص - ان النبي وعلى هاشمه - ان رسول الله (٢) فى مد - فصعد فينا النظر - كذا (٣) زيادة من مص (٤) مد - فرأنا كذا (٥) مص - لنا

ثم ذكر قوله عليه السلام للرجلين (لاحق فيها لغنى ولا لقوى مكتسب) - قلت - مثل هذا ليس بشئ فيكون فقيرا فيجمل له الصدقة عملا بالظواهر كقوله تعالى (انما الصدقات للفقراء) -

واحاديث رد الصدقة فى الفقراء ومعنى لا يحمل له الصدقة اى طلبها وان كان يحمل له الأخذ وحملناه على ذلك جماعين الادلة وذكروا ابو داود حديث الرجلين وفيه فرآنا جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما - ونظ الطحاوى جادين قوين فقوله ان شئتما اعطيتكما دليل على جواز الدفع ولو لا ذلك لمادفع اليها ما لا يجوز دفعه وقال الطحاوى امر عليه السلام زياد بن الحارث الصدائى على قومه ومحال ان يؤمره وبه زبانه (١) ثم قدسأله من صدقة قومه وهى زكاتهم فاعطاه منها ولم يمنعه لصحة بدنه -

عن عمرو بن الحارث - (١) - ان بكير بن الاشج حدته عن سليمان بن يسار ان ابن أبي ربيعة قدم بصدقات سعى عليها فلما قدم الحرة نرج عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه تقرب اليه تمر اولبنا وزبد انا كلوا وأبي صر رضى الله عنه ان يأكل فقال ابن أبي ربيعة والله اصلحك الله انا نشرب (٢) البانها ونصيب منها فقال يا ابن أبي ربيعة انى لست كهيتك انك والله تتبع اذنا بها -

باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر

عمله وان كان موسرا

(أخبرنا) أبو على الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه (ثنا أبو داود - ٣) ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغنى الا الخمسة لغازي سبيل الله ، اولامل عليها ، اولغارم اولرجل اشتراها بماله ، اورجل له جار مسكين تصدق على المسكين فاهدى المسكين للغنى - ارسله مالك وابن عيينة واسنده معمر عن زيد بن اسلم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى الا الخمسة ، رجل (٤) عامل عليها ، اورجل اشتراها بماله ، اورجل مسكين تصدق عليه بها فاهداها لغنى ، اوغارم ، اوغازي سبيل الله عزوجل (ورواه الثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لغنى الا الخمسة ، لرجل عامل عليها ، اورجل اشتراها بماله او مسكين تصدق عليها فاهداها لغنى ، اوغارم ، اوغازي سبيل الله عزوجل ورواه الثوري عن زيد فقال حدثني الليث عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن رجل - (٥) - من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - ورواه أبو الازهر السليطي عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن زيد بن اسلم كما رواه معمر وحده -

(أخبرنا) أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ثنا أبو الازهر ثنا عبد الرزاق أنبا معمر والثوري عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه -

(أخبرنا) أبو القاسم على بن محمد بن على الايادي أنبا احمد بن يوسف بن خلاد ثنا الحارث بن محمد ثنا أبو النضر ثنا الليث حدثني بكير عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدي المالكي (ح وانبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى (٦) المالكي انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بمائة فقلت انما عملت لله ورسوله (٧) واجرى على الله فقال خذ ما اعطيت فاني قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٨) - اذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) أبو بكر محمد بن احمد بن زكريا ثنا أبو طاهر محمد بن الفضل بن محمد بن اسحاق بن حريمة ثنا جدي ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو عاصم أنبا اخضر بن بخلان عن عطاء بن زهير عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قلت للعاملين عليها معنى حقا قال نعم على قدر عملاتهم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا ابن نمير عن عبد الله بن عمر عن نافع

(١) زيادة من مص (٢) مص - لنشرب (٣) زيادة من مص (٤) مص - لرجل (٥) ما بين الكفين زيادة من مص (٦) هو عبد الله بن السعدى ويقال له السعدى وقال فيه بعضهم ابن السعدى وهو العامرى ايضا تهذيب - ح (٧) مص - عملت لله واجرى على الله (٨) زيادة من مص

قال كلم في عبد الله بن عمر رضي الله عنهما رجلا استعمل على الصدقة فاعفاني من الخروج معه واعطاني رزقي وانا مقيم -

باب لا يكتتم منها شيء

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبي أن أبا طاهر المحمد أبا ذى ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبيد الله بن موسى أن أبا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عدى بن حميرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الناس من عمل منكم لنا عمل فكلتمنا بحيطا فما نوقه فهو غل يأتي به يوم القيامة فقام رجل (١) أسود كافي انظر اليه من الانصار فقال تحمل (٢) عنى عملك قال وما ذاك قال سمعتك تقول الذي قلت قال وانا اقوله الآن من استعملناه على عمل فليأتنا بقليله وكثيره فما اعطى منه اخذ وما نهى عنه انتهى -

(وأخبرناه) أبو طاهر أن أبا حاجب بن احمد أن أبا عبد الرحيم بن منيب ثنا القاضى بن موسى ثنا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن عدى بن حميرة الكندي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره مثله الا انه قال فقام رجل من الانصار اسود كافي اراه فقال دونك عملك يا رسول الله وقال في آخره فما اوتى منه اخذ وما نهى عنه انتهى - رواه مسلم في الصحيح عن ابن راهويه عن الفضل وانخرجه من اوجه اخر عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أن أبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري اخبرني عمرو بن أبي حميد الانصاري ثم الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة بلحاء العامل حين قدم من عمله فقال يا رسول الله هذا الذي لك وهذا الذي اهدى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تعدت في بيت ابيك وامك فنظرت ان كان (٣) يهدى لك ام لا ثم قام رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم عشية على المنبر بعد الصلاة فتشهد واثني على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فابال العامل نستعمله فيا تينا فيقول هذا من عملكم وهذا الذي اهدى لي فهلا تعد في بيت ابيه وامه فنظر هل يهدى له ام لا والذي نفس محمد بيده لا يقبل احد منكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بغير ابيه به وله رغاء وان كانت بقرة جاء بها ولها خوار وان كانت شاة جاء بها تيمر فقد بلغت قال أبو حميد ثم رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده حتى انال فنظر الى عفرة أبطيه قال أبو حميد وقد سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت فاسأله - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله بن الحسين القاضى بمرو ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا يزيد بن هارون أن أبا محمد ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال يزيد بن هارون يعنى المشار - انخرجه أبو داود في السنن من وجه آخر عن محمد بن اسحاق والمكس هو النقصان فاذا كان العامل في الصدقات ينتقص من حقوق المساكين ولا يعطيهم اياها بالتمام فهو حيثئذ صاحب مكس يخاف عليه الاثم والعقوبة والله اعلم -

باب فضل العامل على الصدقة بالحق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو والد شقي ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم بن صمر بن قتادة عن محمود بن لبيد (٥) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته - انخرجه أبو داود من وجه آخر عن ابن اسحاق -

(١) مص - غلام (٢) مص - اقبل عنى (٣) مص - ان يهدى لك (٤) مص - النبي (٥) مد - اسيد وهو خطأ -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس

الفئة (١) والغنيمة ما يتألف به وان كان مسلماً

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العالوي رحمه الله أملاه ثنا أبو طاهر محمد بن الحسن (٢) الحمد آباذى ثنا علي بن محمد بن عبد الملك بن أبي الثوراب ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفبان ثنا عمرو بن دينار سمع عمرو بن شعيب يخبر عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين فكان همه (٣) الناس بما لونه فحاطت (٣) به الناقة فخطفت شجرة رداءه فقال ردوا علي ردائي اتخشون علي البخل لو آفاه الله علي نعماءكم (٤) تهامة لقسمتها بينكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً ثم أخذوا من ذروة سنام بيده فقال مالي مما آفاه الله عليكم ولا مثل هذه الا الخمس وهو مردود عليكم ردوا الحيط والمحيط فان التلول عاروشنار (٥) -

(وأخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا سعيد بن منصور والحيدى قال ثنا سفبان ثنا عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وسلم (وابن عجلان) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يز يد أحدهما علي صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يحل (٦) لي مما آفاه الله جل وعز عليكم مثل هذه الا الخمس (٧) وهو مردود عليكم -

(أخبرنا) عبيد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي من هذا الفئة الا الخمس والخمس مردود فيكم ، قال الثاني رحمه الله يعني بالخمس حقه من الخمس وقوله مردود فيكم يعني في مصلحتكم (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا بشر بن موسى أنبا الحيدى ثنا سفبان (ح قال وأنبا) علي ابن عيسى بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا سفبان (ح قال وأنبا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر الجارودي ومحمد بن اسمعيل الاسماعيلي قال ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا سفبان بن عيينة وهذا لفظ حديث الحيدى ثنا سفبان بن عيينة عن عمر (٨) بن سعيد بن مسروق عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا سفبان بن حرب وصنوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس مائة مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك ثم قال سفبان فقال عمر وغيره في هذا الحديث فقال عباس ابن مرداس -

اتجعل نهى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع

فما كان بدرو ولا حابس يفوقان مرداس في المجمع

وما كنت دون امرئ منها ومن يخفض اليوم لا يرفع

قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر و احمد بن عبدة -

(أخبرنا) محمد بن عبيد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن جبلة ثنا الحسن الحلواني ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن صالح بن كيسان قال قال ابن شهاب حدثني انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما آفاه الله علي رسوله ما آفاه من اموال هوازن يوم حنين طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى رجلاً من قومه المائة من الابل فقال رجل من الانصار يفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قریشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دماهم فقال انس رضي الله عنه ياخ رسول الله صلى الله عليه وسلم فادسل الي الانصار فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم احداً فلما اجتمعوا قال رسول الله

(١) مص - خمس خمس النبي (٢) مص - الحسين (٣) كذا (٤) مص - سمر (٥) مص - عارو نادوشنار (٦) مص -

لا يحل (٧) مص - الا مثل هذه الا الخمس - (٨) مص - عمرو - وهو خطأ - ح

صلى الله عليه وسلم ما حديث بلتى عنكم فقال فقهاه الانصار اما ذوو الراى منا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا واما اناس حديثه استنهم فقالوا يغفر الله لرسوله يعطى قريشا ويدعنا و... يوفنا قطر من دماهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعطى رجلا حديث عهد (١) بكفر فانا نفهم اننا نرضون ان يذهب الناس بالاموال وترجعون الى رحاكم برسول الله فوالله ما تنقلبون به خيرا مما يتقلبون به قالوا بلى يا رسول الله فقال لهم انكم ستقلبون (بعدي - ٢ -) اثره شديدة فاصبر واحتبى تلقوا الله ورسوله فانى على الجوض قال انس بن مالك فلم يصبر (٣) - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن علي الحلواني - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو النعمان ثنا جرير ابن حازم عن الحسن بن عمرو بن تغلب قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملأ فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتوا فقال انى اعطى الرجل وادع الرجل والذي ادعه احب الى من الذى اعطيه، اعطى اقواما لما فى قلوبهم من الجزع والملع وأكل اقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الفنى والخير منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي النعمان -

(أخبرنا) هدي بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله هدي بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد بن الصيدلانى ومحمد بن النضر البخارى واهم بن سطة قالوا ثنا هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نهم عن أبي سعيد الخدرى قال بعث على رضى الله عنه وهو باليمن بذهية بترتها (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسما رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الا قرع بن حابس الحنظلى وعيينة بن حصن الفزارى وعلقمة بن علاثة العامرى احدى كلاب وزيد الخليل الطائى ثم اعد بنى نهمان فتغضبت صنادة يد قريش فقالت يعطى صنادة يد نجد ويدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اعطى ذلك لانا نفهم بلحاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين غائر العينين تاقى الجبين مخلوق الرأس فقال اتى الله يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يطع الله ان عصبته يا منى على اهل الارض ولا تا منونى ثم ادبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله يرون انه خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ضضى هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن ادركتهم لاقتلهم قتل عاد - رواه مسلم فى الصحيح عن هناد بن السرى وانحرجه البخارى من وجه آخر عن سعيد بن مسروق -

باب من يعطى من المولى قلبي بهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم

قد مضى فى حديث رافع بن خديج رضى الله عنه ان اتى صلى الله عليه وسلم اعطى صفوان بن امية مائة من الابل (قال الشافعى) رحمه الله وذلك قبل ان يسلم ولكنه قد اعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اداة سلاحا وقال فيه عند المزمعة احسن مما قال بعض من اسلم من اهل مكة عام الفتح -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك سلاح قال عارية ام غصبا قال بل عارية قالى فاعاره ما بين الثلاثين الى الأربعين درعا وغزاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما فلما هتم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعاك ادراعا فهل نكرم لك قال لا يا رسول الله لان فى قلبى اليوم حلم يكن يومئذ -

(١) مص - رجال حديث عهد هم (٢) زيادة من مضى (٣) مص - فلم يصبروا (٤) مص - بذهية بترها وفى صحيح مسلم بذهية فى تربتها وقال النووى وفى رواية ابن ماهان بذهية على التصغير - ح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر البغدادي ثنا محمد بن عمرو بن خالد ثنا أبي ثنا ابن لمبة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير (ح وأنبأ) أبو الحسين ابن الفضل ببغداد أنبا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن غياث (١) العبدى ثنا القاسم بن عبد الله ابن المغيرة ثنا ابن أبي اويس ثنا اسمعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة اظنه عن الزهري قال ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صفوان بن امية في اداة ذكرت له عنده فسأله ايلها فقال صفوان ابن الامان انا اخذها غضبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت ان تمسك ادائك فامسكها وان اعرتنيها فهي ضامنة على حتى تؤدي اليك فقال صفوان ليس بهذا بأس وقد امرتكها فاعطاه يومئذ زعموا مائة درع واداتها وكان صفوان كثير السلاح فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفنا حملها لحملها صفوان ثم ذكر القصة في حرب حين قال فيها ومر رجل من قريش على صفوان بن امية فقال ابشر بهزيمة محمد واصحابه فقال له صفوان ابشر تني (٢) بظهور الاعراب فواقه لرب من قريش احب الى من رب من الاعراب وبث صفوان بن امية غلاما له فقال اسمع لمن الشعار (٣) بغاه التلام قال سمعتهم يقولون يا بنى عبد الرحمن يا بنى عبد الله يا بنى عبد الله فقال ظهر محمد وكان ذلك شملهم في الحرب - لفظ حديث موسى بن عقبة وحديث عروة بمعناه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا عبد الله بن ابراهيم الاكفاني ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة الفتح فتح مكة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في رمضان فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ صفوان بن امية مائة من النعم ثم مائة ثم مائة قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية قال والله لقد اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اعطاني وانه ابفض الناس (٤) الى ما برح يعطيني حتى انه لاحب للناس الى - رواه مسلم في الصحيح عن سمرقة عن ابن وهب - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو العباس عبد الله بن يعقوب الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد (ح وأنبأ) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا القاضي أبو بكر احمد بن كامل بن خاتم ثنا محمد بن اسمعيل السلمي ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا حميد الطويل عن موسى بن انس (٥) قال ما سئل النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام شيئا الا اعطاه اياه بغاه رجل فسأله فامر له بنغم بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلبوا فان هذا اعطى (٦) عطية لا يخشى القاقة - رواه مسلم في الصحيح عن عاصم بن النضر عن خالد بن الحارث -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر ثنا الدلمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال وأخبرني) أبو عمرو واللفظ له أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم غنا بين جبلين فاعطاه اياه فأتى قومه فقال اى قوم اسلبوا فواته ان هذا يعطى عطية ما يخاف (٧) القفر فقال (٨) انس ان كان الرجل ليسلم ما يريد الا الدنيا فما يسلم حتى يكون الاسلام احب اليه من الدنيا وما عاها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات

(فيما اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس قال ثنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله وللؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم والذي احفظ فيه من متقدم الخبر ان عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه احسبه

(١) مص - عتاب (٢) مص - ابشرني (٣) مد - المشار - وهو خطأ - ح (٤) مص - لابفض الناس (٥) كذافي النسخ وفي صحيح مسلم زاد عن ابيه (٦) مص - يعطى عطية - مد - لا يخشى (٧) مد - لا يخاف (٨) مص - ال -

قال (باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات)

ذكر فيه عن الشافعي (قال للؤلفة قلوبهم في قسم الصدقات سهم) والذي احفظ فيه ان عدى بن حاتم جاء الى أبي بكر

قال بثلاثمائة من الابل من صدقات قومه فاعطاه أبو بكر رضي الله عنه منها ثلاثين بعيرا وامره ان يلحق بخالد بن الوليد بمن اطاعه من قومه بقاء زهاء الف رجل وابل بلاء حسنا وليس في الخبر من ابن اعطاه اياها غير أن الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار والله اعلم انه اعطاه اياها من سهم المؤلفة قلوبهم فما زاده ليرغبه فيما صنع واما اعطاه ليتألف به غيره من قومه ممن لا يثق به (١) بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم فارى ان يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم في مثل هذا المعنى ان نزلت نلزلة بالسائين ولن تنزل ان شاء الله -

يلب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند

ظهور الاسلام والاستغناء عن النألف عليه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب (٢) بن سفيان ثنا هارون بن اسحاق الممداني ثنا المحاربي (٣) عن حجاج بن دينار الواسطي عن ابن سيرين عن عبيدة قال جاء عيينة بن حصن والافرع بن حابس الى أبي بكر رضي الله عنه فقالا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عندنا ارضا سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة فان رأيت ان تقطعنا هالعلنا نزرعها ونحراثها (٤) فذكر الحديث في الاقطاع واشهاد عمر رضي الله عنه عليه ومحوه اياه قال فقال عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم والاسلام يومئذ ذليل وان الله قد اعز الاسلام فاذهبوا فاجهدوا جهدا كما لا ارضى الله عليكم ان رعيتمها، ويذكر عن الشعبي انه قال لم يبق من المؤلفة قلوبهم احد انما كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخلف أبو بكر رضي الله عنه انقطعت الرشا وعن الحسن قال اما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم -

(١) مد - فن لا يثق منه كذا - (٢) مص - يوسف بن يعقوب (٣) مص - البخاري (٤) مص - نحرثها ونزرعها (٥) مص - ردوه -

احسبه قال بثلاثمائة من صدقات قومه فاعطاه منها ثلاثين بعيرا الى آخره وليس في الخبر من ابن اعطاه اياها غير ان الذي يكاد ان يعرف القلب بالاستدلال بالاخبار انه اعطاه اياه من سهم المؤلفة قلوبهم - قلت - ان كان عدى عند البيهقي وامامه من المؤلفة قلوبهم فذلك في غاية البعد فقد ذكر البيهقي فيما مضى في باب نقل الصدقة وعزاه الى مسلم (ان عديا قال لعمر رضي الله عنهما اترنني يا امير المؤمنين فقال نعم والله اني لاعرفك اذ كفرنا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا) وفي الاكتفاء لابن سالم زيادة على هذا انه قال والله نعرفك من السماء ولما عزمت طيبي على حبس الصدقة في اول خلافة أبي بكر رضي الله عنه رد عليهم عدى بكلام كثير ذكره ابن اسحاق ومن جملته ان للشيطان قادة عند موت كل نبي يستخف لها اهل الجهل بمجهلهم على قلائص الفتنة وانما هي عجا جة لا ثبات لها ولا ثبات فيها ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خليفة من بعده يلي هذا الامر وان الدين الله اقواما يستنهضون به ويقومون به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاموا بعهد وان لم يكن عدى من المؤلفة قلوبهم فيبعد ايضا ان يعطيه أبو بكر من سهمهم وايضا فان سهمهم سقط في زمن أبي بكر كما ذكره البيهقي في الباب الذي بعد هذا وقد ذكر القدوري في التجريد انه ابا بكر اعطاه من سهم العاملين ويدل على ذلك ما حكاه البيهقي في باب نقل الصدقة (عن ابن اسحاق انه عليه السلام بعث عديا على صدقات طيبي) وذكر ابن سالم في الاكتفاء وجها آخر في اعطاء أبي بكر له تلك الابل فقال واعطى أبو بكر عديا ثلاثين من ابل الصدقة وذلك ان عديا لما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرانيا فارسل واراد الرجوع الى بلاده ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتذر من الزاد ويقول والله ما اصبح عند آل محمد شفه من الطعام ولكن ترجع ويكون حبر فلذلك اعطاه أبو بكر تلك الرأض -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى المروى ثنا أحمد بن نجادة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبي الحسن قال أتيت ابائنا و أباء بردة بالزكاة و هما على بيت المال فأخذاها ثم جئت مرة أخرى فوجدت ابائنا وائل وحده فقال ردها فضعها مواضعها قلت فما صنع بنصيب المؤلفه قلوبهم قال رده (١) على آخرين -

باب سهم الرقاب

قال الله تعالى (وفي الرقاب) قال الشافى يعنى المكاتبين والله اعلم

(قال الشيخ) وهكذا قاله الزهرى فن بعده من فقهاء الامصار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب ان ابا مؤمل اول مكاتب كوتب فى الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوا ابا مؤمل فاعين ما اعطى كتابته وفضلت فضلة فاستفتى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يجعلها فى سبيل الله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى عن ابن المبارك عن سعيد عن عبد الله الدانا ج ان فلانا الحنفى حدثه قال شهدت يوم جمعة فقام مكاتب الى أبى موسى رضى الله عنه فكان اول سائل رأيتة فقال انى انسان مثقل مكاتب لث الناس عليه فقذفت اليه الثياب والدرهم حتى قال حسبي فانطلق الى اهله فوجدهم قد اعطوه مكاتبته وفضل ثلاثمائة درهم فأتى ابا موسى فسأله فأمره ان يجعلها فى نحوه من الناس . (وروينا) عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قصة شبيهة بهذه القصة قال فأتى عليا رضى الله عنه فسأله عن القضية فقال اجعلها فى المكاتبين وهى نخرجة فى كتاب المكاتب -

باب سهم الغارمين

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهانى أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا سعدان بن نصر المحرمى (ح و انبا) أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا سعدان ثنا سفيان بن عيينة ثنا هارون بن رتاب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن الحمارق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فى جملة ان المسئلة حرمت الا فى ثلاث ، رجل تحمل جملة حلت له المسئلة حتى يؤدبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله حلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ثم يمسك ، ورجل اصابته حاجة او فاقة حتى يتكلم ثلاثة من ذوى الجحى من قومه لقد حلت له المسئلة فما سوى ذلك من المسائل فهو صححت -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفى ثنا أحمد بن سليمان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عارم بن الفضل ثنا حماد بن زيد (ح و انبا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى أنبا حماد بن زيد (ح قال و أخبرنى) أبو الفضل بن ابراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سنية ثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبى قالنا ثنا حماد بن زيد ثنا هارون بن رتاب ثنا كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن حمارق الهلالى قال تحملت جملة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها فقال اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنامر (٢) لك بها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لاجد ثلاثة ، رجل تحمل جملة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ، ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الجحى من قومه ان قد اصابنا فاقة فحلت له الصدقة حتى يصيب قواما من عيش او سدادا من عيش ، فما سوى ذلك من المسئلة يا قبيصة صححت يا كلها صاحبها صححت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى و قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن سلمان القتيبي قال قرئ على محمد بن مسلمة (١) الواسطي وأنا اسمع ثنا يزيد بن هارون أنبا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري (ح وأنبا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان أنبا أحمد بن محمد بن عيسى (٢) القاضي ثنا أبو عمرو المقرئ ثنا عبد الوارث ثنا بهز بن حكيم بن معاوية ثنا أبي عن جدي قال قلت يا رسول الله أنا قوم نسأل أموالنا فقال ليسأل احدكم في الحاجة اولفتق (٣) ليصلح بين قومه فاذا بلغ (٤) او كرب استعف - قال أبو عبيد الفتق الحرب يكون بين الفريقين فضع بينها الدماء والجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك فمسأل فيها حتى يؤديها اليهم - وقوله استغنى (٥) او كرب يقول دنا من ذلك وقرب منه وقوله سدادا من عيش هو بكسر السين وكل شيء سددت به خلا فهو سداد -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلسي املاء أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الخيري ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعاني ثنا عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الائمة ، لعامل عليها ، اورجل اشتراها بماله ، اورغام ، اورغاز في سبيل الله ، اورمسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لثني -

(أخبرنا) عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا المقرئ أبو عبد الرحمن ثنا سعيد ناعيل (٦) ويونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل من اتي ديننا وجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه -

باب سهم سبيل الله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق القتيبي أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الائمة ، لعامل عليها ، اورغام ، اورلرجل اشتراها بماله (٧) اورلرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للثني -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن الحكم بن أبي مرزم ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان الثوري عن عمران البارق عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة لثني الافة سبيل الله اوربن السبيل اورجار قعر فيهدى لك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شيان عن فراس المكتوب عن عطية العوفي عن أبي سعيد رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تحمل الصدقة للثني اذا كان في سبيل الله -

(أخبرنا) احمد بن علي الاصهباني أنبا أبو عمرو بن حمدان أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو اسامة حدثني اسحاق بن سليمان عن ابيه قال حدثني عمرو بن أبي قرة قال جاءنا كتاب صمر بن الخطاب رضى الله عنه ان اسابيا خذون من هذا المال ليجاهدوا في سبيل الله ثم يخالفون ولا يجاهدون فمن فعل ذلك منهم فسنن احق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ قال أبو اسحاق فقمتم الى اسيد بن عمرو وقلنا الاترى الى ما حدثني به عمرو بن أبي قرة وحدثته به فقال صدق جاءنا به كتاب عمرو رضى الله عنه -

(١) هامش - مد - سلمة (٢) مص - احمد بن عيسى (٣) مص - الى الفتق (٤) كذا وفي هامش مد - استغنى (٥) كذا في مد ومص فليأمل - ح (٦) مد - سعيد بن عقيل - وهو خطأ سعيد هو ابن ابي ايوب يروى عن عقيل تهذيب - ح (٧) سقط من مص من ههنا الى باب الرجل يتصدق على قرابته الخ -

باب سهم ابن السبيل

(أخبرنا) أبو يعلى الروذباري أنبأ أممعل بن محمد الصفار ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى أنبأ ابن أبي يعلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وان السبيل او يكون لك جار مسكين تصدق عليه فيهدى لك . وهذا ان صح فانما اراد والله اعلم ابن سبيل غني في بلده محتاج في سفره وحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد اصح طريقا وليس فيه ذكر ابن السبيل والله اعلم -

باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين

الى ما يخرجون به من الفقر والمسكنت

ورينا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم وعن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اعطيتم فأغنوا -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد ثنا احمد بن سلمان ثنا ابراهيم بن اسحاق الحربي ثنا مسدد ثنا حماد بن زيد (ح وانبا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا حماد بن سلمة وحماد ابن زيد عن هارون بن رثاب عن هارون الاسدي (١) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن الحارث الملالى قال تحملت حمالة فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقال اتم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فأنامرك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحمل الا لاحدى ثلاث ، وجل تحمل حمالة فسأل فيها حتى يصيبها بها ثم يمك ، وجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فسأل حتى يصيب سدادا ثم يمك ، وجل اصابته حاجة شديدة فقام ثلاثة من ذوى الهن من قومه فقالوا اصابت فلانا فاقة او حاجة شديدة فسأل حتى يصيب سدادا من عيش او قواما من عيش ثم يمك واما من المسائل سمعت يأكلها صاحبها سمعت قالها مرتين او ثلاثا - اترجمه مسلم من حديث حماد بن زيد كما مضى -

(أخبرنا) ابو طاهر الفقيه أنبأ ابو بكر محمد بن الحسين القبطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن مصعب ابن سعد عن يعلى بن مولى قاطمة (ح وانبا) ابو يعلى الروذباري أنبأ ابو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا مصعب بن سعد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين بن علي رضي الله عنها قالت قال رسول الله جليل الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس ، وفي رواية القر يابي وان جاء على فرسه -

(واخبرنا) ابو يعلى أنبأ ابو بكر ثنا ابو داود ثنا محمد بن رافع ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير عن شيخ رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ (ابو) منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو شهاب عن أبي عبد الله الثقفي عن أبي جعفر عن محمد بن علي انه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ان الله فرض على الاغنياء في اموالهم بقدر

(١) كذا في الاصل - وهارون بن رثاب سمع هذا الحديث من كنانة كما مر في باب سهم الغارمين وكذلك هو في صحيح مسلم ولم يذكر في التهذيب لهارون بن رثاب شيئا يقال له هارون الاسدي ولكن فيه ان ابن رثاب نفسه يقال له الاسدي فيظهر أنه كان في النسخة المنقول عنها اصلنا حاشية مقابل موله عن هارون بن رثاب لفظها - عن هارون الاسدي - يعني انها كذلك في نسخة بدل قوله - عن هارون بن رثاب - فتوهمها الكاتب زيادة وتصحف عليه الاسدي والله اعلم - ح

قال (باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين)

ما يكفي فقراءهم فإن جاعوا وعروا جهدوا ونيمع الاغنياء وحق (١) على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويذهبهم عليه - محمد بن علي هذا هو ابن الحنفية وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين (وكذلك) رواه موسى بن اسمعيل عن أبي شهاب ورواه علي ابن مسلم عن أبي شهاب عن أبي بصير بن ابان عن محمد بن علي يعني ابا جعفر -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو انعباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عفان العامري ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن سعيد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة تموش او خدوش او كدوش في وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنى قال خمس (٢) درهما او قيمتها من الذهب - قال يحيى بن آدم فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظي ان شعبة كان لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن عن زيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان فذكر معنى هذه الحكاية بل اتنا عن يحيى بن آدم عن سفيان ثم قال يعقوب هي حكاية بعيدة ولو كان حديث حكيم بن جبير عن زيد ما خفي على اهل العلم - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن مسامة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاه ابن يسار عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي ببيقع النمرقد فقال لي اهل اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجد ما اعطيك فتولى الرجل عنه وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك تعطى من شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضب على اني لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا قال الاسدي فقلت اللقحة لك خير من اوقية والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك شمير وزبيب فقسم لنا منه حتى اغنانا الله . قال أبو داود هكذا رواه الثوري كما قال مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا ابن ابي الرجال يعني عبد الرحمن عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري يقول قال أبو سعيد الخدري استشهد أبي يوم احد مالك بن سنان وتركنا بغير مال قال واصابتنا حاجة شديدة فقالت لي امي يا بني انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبت عليه وجلست وهو في اصحابه جالس فقال حين استقبلتني انه من يستغن اغناه الله ومن يستغف اعفاه الله ومن استكف كفه قال قلت ما يريد غيري فانصرفت ولم اكلمه في شيء فقالت لي امي ما فعلت فاخبرتها الخبر قال فصبرنا والله يرزقنا شيئا فتبنا به حتى املت علينا حاجة هي اشد منها فقالت لي امي انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبنا شيئا قال بلحنته وهو جالس في اصحابه فسلبت وجلست فاستقبلني وقال بالقول الاول وزاد فيه ومن سأل وله اوقية فهو ملحف قلت في نفسي لنا ايا قوتة وهي خير من اوقية قال والاوقية اربعون درهما قال فرجعت ولم أسأله . قال أنبا أبو عبيد ايا قوتة ناقة -

(وحدثنا) أبو سعيد الزاهد أنبا أبو الطيب محمد بن احمد بن حمدون الذهلي ثنا أبو عمر واحمد بن نصر ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان عن داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله اربعون درهما فهو ملحف -

(١) كذا والظاهر - فحق (٢) كذا ولعله خمسون

ذكر فيه حديث سفيان الثوري (عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة تموش او خدوش او كدوش) الحديث ثم ذكر (ان سفيان قيل له كان شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبد الرحمن) ثم ذكر (عن يعقوب بن سفيان قال هي حكاية بعيدة لو كان حديث حكيم بن جبير عند زيد ما خفي على اهل العلم) - قلت - قد جاء ذلك بسند جليل قال المزني في اطرافه

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثني علي بن عبد الله بن جعفر المدني ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني ربيعة بن يزيد وحدثني أبو كبشة السلولي أنه سمع ابن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (ح وأنبأ) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان واللفظ له ثنا أحمد ابن عبيد الصفار ثنا أبو شعيب الحراني ثنا الثقليني ثنا مسكين بن بكير ثنا عهد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي ثنا سهل بن الحنظلية قال قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فسألاه فأمر لها بما سألا وأمر معاوية أن يكتب لها بما سألا قال فما الاقرع فلف كتابه في عمامته وانطلق وأما عيينة فاخذ كتابه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عهد ترى أتي حامل إلى قومي كتابا لا أدري ما فيه كصحيفة التلمس قال فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيه فقال قد كتب لك بالذي أمرت لك به فذكر الحديث ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل مسألة وهو منهاغي فأنما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما النبي الذي لا ينبي معه المسألة قال ان يكون له شيع يوم وليلة أو ليلة ويوم وليس شيء من هذه الأحاديث يختلف فكان النبي صلى الله عليه وسلم علم ما ينفي كل واحد منهم لجعل غناه به ، ويحك لان الناس يختلفون في قدر كفايتهم ، فمنهم من يغنيه خمسون درهما لا يغنيه أقل منها ومنهم من له كسب يدر عليه كل ما يدره ويعشيه ولا عيال له فهو مستغن به -

(وذلك بين فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا الأخصر بن مجلان حدثني أبو بكر الحنفي عن انس بن مالك قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه القاعة ثم رجع فقال له انطلق حتى تجد من شيء قال فانطلق ليخاف مجلس وقدح فقال يا رسول الله هذا المجلس كانوا يقر شون بعضهم ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يثربون فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذها مني بدرهم فقال رجل اتا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل انا آخذها بائنين فقال همالك قال فدعا الرجل فقال له اشتر بدرهم فأسا وبدرهم طعاما لاهلك قال ففعل ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق إلى هذا الوادي فلا تدع حاجا (١) ولا شوكا ولا حطيا ولا تأتي خمسة عشر يوما قال فانطلق فاصاب عشرة قال فانطلق فاشتر بخمسة طعاما لاهلك فقال يا رسول الله لقد بارك الله لي فيما أمرتني فقال هذا خير من ان تجيء يوم القيامة وفي وجهك نكتة المسئلة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة ، لذي دم موجه او غرم مفطع او قمر مفقع (قال الشيخ) فان لم تقع له الكفاية الا بائنين (٢) او بالوف اعطى قدر اقل الكفاية بدليل ماروي في حديث قبصة بن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى تصيب قواما من عيش او سدادا من عيش وبقاه التوفيق - (٣)

(١) ضرب من الشوك - نهايه (٢) كذا ولعله بمئين (٣) هنا يتبدى الجلد السابع في النسخة المصرية وفي اوله -
بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم أخبرنا الشيخ العالم الفاضل شرف الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلسي المرسي ادام الله توفيقه قراءة عليه وانه سمع بدمشق الحروبسة بدار الحديث النورية في مجاس آخرها يوم الثلاثاء سادس شهر الله الاصح رجب سنة اثنين وثلاثين وستائة - وأخبرنا الشيخ الامام المقتي أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهر زوري المعروف بابن الصلاح الرابع عشر من صفر سنة ثلاث واربعين وستائة تحت قبة التسر من جامع دمشق قال لا أخبرنا الشيخ الاصيل المسند أبو بكر أبو الفتح أبو القاسم منصور بن عبد النعم بن أبي البركات عبد الله ابن الامام أبي عبد الله محمد بن الفضل بن احمد الصاعدي القراوى النيسابوري رحمه الله قراءة عليه بينسابور قال أخبرنا الشيخ ابو المعالي عهد بن اسمعيل بن عهد القارسي قال انا الامام الحافظ المصنف أبو بكر احمد بن الحسين البيهقي رحمه الله قال -

رواه النسائي عن احمد بن سليمان عن يحيى بن آدم عن سفيان عنهما يعني حكيمًا وزبيدا واحمد بن سليمان الرهاوي حافظ قال فيه النسائي ثقة مأمون صاحب حديث ويحيى بن آدم (احد) الاعلام روى له الجماعة -

باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه

ان اكانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاسمي وأبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرزوق (ح وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف ثنا أبو عبد الله محمد بن اسحاق القرشي بهراة ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن الحكم بن أبي مرزوق سليمان بن بلال اخبرني معاوية بن أبي المزدجرد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرحم شجنة (١) من الله من وصلها وصله الله ومن قطعها قطعها الله، لفظ حديث الصغاني وفي رواية الدارمي الرحم شجنة من الرحمن - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي مرزوق ورواه حاتم بن اسمعيل عن معاوية فقال في الحديث الرحم شجنة من الرحمن - ورواه وكيع عن معاوية فقال في الحديث الرحم معلقة بالعرش، ومن ذلك الوجه اترجه مسلم في الصحيح - وروي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه الرحم شجنة من الرحمن -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان (بن الحسن - ٢) ببغداد ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا الرداد الليثي اخبره عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بته -

(وحدثنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عاد ابا الرداد فقال خيرهم واوصلهم أبو محمد ما علمت فقال عبد الرحمن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بته - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس القاسمي بن القاسم ثنا أبو الموجه ثنا عبدان أنبا عبد الله بن المبارك أنبا معاوية بن أبي مزرود قال سمعت حمي سعيد بن يسار ابا الجباب يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ من القطيعة قال نعم الاترضين ان اصل من وصلك وانقطع من قطعك قالت بلى يارب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واقربوا ان شئتم (فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واصمى ابصارهم) - رواه البخاري في الصحيح عن بشر بن محمد عن عبد الله بن المبارك -

(١) - هامش - مص - قال شيخنا تقي الدين بن الصلاح الرحم القرابة والشجنة بكسر الشين وضمها وجاء فيها الفتح ايضا وهي في اصل عروق الشجرا واغصانه المتداخلة المشتبكة فمعنى الحديث ان الرحم قرابة من الله مشتبكة كاشتباك العروق هذا ما قيل وهو محرد شرح لمفردات الفاظه من غير انصاح عن الترض والمراد والله اعلم ان قرابة العهد من تريبه سبب واصل بينه وبين الله تعالى فان هو وصل القريب اتصل السبب بين ربه تعالى وبينه وان هو قطعها انقطع السبب والله اعلم (٢) زيادة من مص (٣) مص - قطعه بته -

قال (باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه)

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري (ح واخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل بهناد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عيينة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وغيره عن ابن عيينة وعن محمد بن رافع وعبد عن عبد الرزاق وانرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن كثير العبدي ثنا سفيان الثوري عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر بن خليفة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال سفيان لم يرفعه الاعمش ورفعه الحسن وفطر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل من (١) اذا قطعت رحمة وصلها - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا علي بن حمشاذ ثنا اسحاق بن الحسن بن ميمون ثنا أبو نعيم ثنا فطر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرحم معلقة بالعرش وليس الواصل بالمكافي ولكن (٢) الواصل الذي اذا انقطعت رحمة وصلها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم (البوشنجي واحمد بن ابراهيم - ٣) بن ملحان قال لا ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احبب ان يبسط له في رزقه وينسى له في اثره فليصل رحمه - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(حد ثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن ابن مكرم ثنا عثمان بن عمر (٤) ثنا ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن ام الرايح بنت ضليح عن سلمان بن عامر الضبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صدقتك على المسكين صدقة وانها على ذى الرحم (٥) اثنتان صدقة وصلة كذا قال أبو العباس ضليح وانما هو صليح بالصاد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن علي الصنعاني (٦) ثنا اسحاق بن ابراهيم الصنعاني (٦) ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري (ح قال) وحد ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان عن الزهري عن حميد ابن عبد الرحمن عن امه ام كلثوم بنت عقبة قال سفيان وكانت قد صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح (٧) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سلمان الفقيه ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبا يحيى بن سعيد ان ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخبره عن حمزة بنت عبد الرحمن انها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - انرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه اخر عن يحيى بن سعيد الانصاري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا يحيى بن (محمد بن يحيى انا عبد الله بن عمرو القواريري (ح وانا) أبو عبد الله بن يوسف انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن محمد البرقي نا (١) محمد بن المنهال قال ثنا يزيد ابن زريع عن عمر بن محمد عن ابيه عن ابن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبرئيل يوصيني بالجار

(١) مص - الواصل الذي (٢) في متن مص - أن - وعلى هامشها - ولكن (٣) زيادة من مص - (٤) كذا - مد - ثنا ابن عمرو (٥) مص - ذى رحم (٦) مد - الصناني - وهو خطأ (٧) هامش مص - يعنى المبعوض -

حتى ظننت او (حسبت - ١) انه سيورثه - لفظ حديث القواريري وفي رواية ابن المنال ثنا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله ابن عمر ولم يقل او حسبت - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن عمر القواريري - ورواه البخاري عن محمد بن المنال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة اخبرني أبو عمران الجوني قال سمعت طلحة ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله ان لي جارين فبايها ابدأ قال باقربها منك بابا -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن أبي عمران الجوني عن طلحة عن رجل (٢) من قريش عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايها اهدى قال الي اقربها منك بابا - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منال عن شعبة واختلفوا فيه على شعبة فمنهم من جوده ومنهم من ارسله -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا عبد الرزاق أنبا جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة رضي الله عنها قالت (٣) يا رسول الله ان لي جارين فالي ايها اهدى قال الي اقربها منك بابا -

باب لا يعطيها من تلزمه نفقتها من ولادة والديه من سهم الفقراء والمساكين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عفان ثنا السكن بن أبي السكن ثنا عبد الله بن المختار قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس لولد ولا لوالد الحق في صدقة مفروضة ومن كان له ولد او والد فلم يصله فهو عاق ، وروينا عن ابن عباس انه قال لا تجملها لمن تعول -

باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ ثنا أبو احمد محمد بن (محمد بن - ٤) اسحاق الحافظ أنبا أبو الجهم احمد بن الحسين القرشي بدمشق ثنا احمد بن أبي الحوارى (٥) ثنا حفص بن غياث ثنا الاعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث عن

(١) زيادة من مص (٢) كذا في الاصول والصواب عن طلحة رجل من قريش كما في الجوهر - ح (٣) مص - قالت قلت - (٤) زيادة من مص (٥) مص - احمد بن الحوارى

ذكر فيه (عن طلحة رجل من قريش عن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالي ايها اهدى) الحديث ثم قال (رواه البخاري عن حجاج بن منال عن شعبة) ثم اخرج البيهقي من وجه آخر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عائشة - قلت - ذكره المزني في اطرافه في ترجمة طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي عن عائشة ولم يذكر احد فيما علمت ان طلحة الراوى لهذا الحديث جده عوف كما ذكره البيهقي في الوجه الثاني وقد اخرج ابو داود هذا الحديث عن طلحة ولم ينسبه ثم قال قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش واما البخاري فانه اخرج من ثلاثة مواضع ولم يقل في شيء منها رجل من قريش كما هو المفهوم من ظاهر كلام البيهقي فان اخرج عن البخاري في الادب عن حجاج ولفظه عن طلحة ولم ينسبه وان اخرج في الشفعة عن حجاج وفي الهبة عن محمد بن يسار ولفظه في الطريقتين طلحة بن عبد الله -

قال (باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها)

زينب امرأة ابن مسعود أنها قالت يا رسول الله اجزئ عنا ان نجعل الصدقة في زوج فقير وبني اخ ايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك اجر الصدقة واجر الصلة - رواه البخارى في الصحيح عن عمر بن حفص ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن عمر بن حفص في حديث طويل -

باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون

من الصدقات المفروضات

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذبارى الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن احمد بن محموبه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يقول اخذ الحسن بن علي رضى الله عنها تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كخ كخ ليطر حهاثم قال اما شعرت انا لانا كل الصدقة - رواه البخارى في الصحيح عن آدم وانخرجه مسلم من اوجه (١) عن شعبة وفي رواية وكخ عن شعبة انا لانا كل الصدقة - (حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء وأبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن بالويه المزكى قراءة قال أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا قطن بن ابراهيم القشيري ثنا حفص بن عبدالله ثنا ابراهيم بن طهبان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام الناس الصدقة فيجيء هذا من تمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر قال فجعل الحسن بن علي رضى الله عنهما يلعب بذلك التمر فأخذ تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانرجها من فيه وقال اما علمت ان آل محمد لا ياكلون الصدقة - انخرجه البخارى في الصحيح عن عمر بن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابراهيم بن طهبان -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا يونس حدثه عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انى لا تقلب الى اهل فاجد التمرة سا تطة على فراشي ثم ارفعها لا كلفها ثم اخشى ان

(١) مص - من وجه -

ذكر فيه حديث زينب امرأة ابن مسعود - قلت - انخرجه البخارى عن أبي سعيد الخدرى في حديث طويل وفيه يامعشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار قلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفيه فقالت امرأة ابن مسعود كان عندي حلى فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - فظهر أن المراد بهذه الصدقة التطوع كقارة لكثرة اللعن وكفران العشير ولما قرن الزوج بالولد ولا يتصدق على الولد الا بالتطوع فكذا الزوج وذكر مسلم قول ام سلمة يا رسول الله هل لي بجزء من بيتي أبي سلمة - وقول امرأة ابن مسعود فاذا امرأة من الانصار يباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها وقال النووى المذكور في هذه الاحاديث المراد به كل صدقة تطوع وسياق الاحاديث يدل عليه -

قال (باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون)

من الصدقات المفروضات

ذكر فيه حديث (انا لانا كل الصدقة) - قلت - في شرح مسلم للنووى في هذا الحديث انه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع

تكون صدقة فالتقىها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن سعيد الايلي -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي اسحاق (١) ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر واحمد بن سلمة عن محمد بن بشار (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد تمره فقال لولا انى اخاف ان تكون تمره صدقة لا كتبها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور عن طلحة بن مصرف عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى التمرة فلولا انه كان يرى ان تكون من الصدقة لا كلها - انخرجه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث الثورى -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا (٢) الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا محمد بن أبي بكر ويحيى بن حبيب بن عيسى قالوا ثنا حماد بن زيد عن أبي جهضم موسى بن سالم حدثني عبد الله بن عبيد الله بن العباس قال كنا جاوسا عند ابن عباس رضى الله عنهما في فتية من بني هاشم فقال والله ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون الناس الا ثلاث ، امرنا ان نسيغ الوضوء ، وامرنا ان لا ناكل الصدقة ، ولا نؤذى الحجر على الخليل -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد المحاربى ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بعثنى أبى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاه اياها من الصدقة (ح قال وحدثنا) أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن الملاء قالوا ثنا هو ابن أبي عبيدة عن ابيه عن الاعمش عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما نحوه زاد أى يبذلها فهذا لا يحتمل الامنيين احدهما ان يكون قبل تحريم الصدقة على بنى هاشم ثم صار منسوخا بما مضى والآخر ان يكون استسلم من العباس للساكنين ابلا ثم ردها عليه من ابل الصدقة فقد روينا في كتاب الزكاة ما دل على ذلك والله اعلم -

باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا أبو حيان وهو يحيى بن سعيد عن زيد بن حيان قال سمعت زيد بن ارقم رضى الله عنه يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثني عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان يأتيني رسول ربي فأجيبه وانى تارك فيكم الثمانين اولها كتاب الله فيه الهدى والنور فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به بحوث عليه وورع فيه ثم

(١) مص - ابو زكريا بن أبي اسحاق (٢) مص - انا

لقوله عليه السلام الصدقة بالالف واللام وهى تمام النوعين انتهى كلامه وعلم به ان الحديث غير مطابق لمضى البيهقي -

قال (باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم)

الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة

قال واهل بيتي اذكرم الله في اهل بيتي قال حسين لزيد ومن اهل بيته نساءه (من اهل بيته - ١) قال بلى ان نساءه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده قال ومن هم قال آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال كل هؤلاء تحرم عليهم الصدقة قال نعم - اخرجهم مسلم في الصحيح من حديث أبي حيان وهكذا بنوا عمهم من بني هاشم بدليل ما ذكره في حديث عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عن ابيه وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل ما روينا في الحديث الثابت عن جبير بن مطعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذي القربى -

باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئاً

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن إبراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أنبا أبو المنى قالوا ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء ثنا جويرية ابن اسماء عن مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبدالمطلب حدثه أن عبدالمطلب بن ربيعة ابن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبدالمطلب فقالا لو بعثنا بهذين الغلامين قال لم وللفضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلناه فأمرهما على هذه الصدقات فأديا ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس فبينما هما في ذلك اذ دخل علي بن أبي طالب رضى الله عنه فوقف عليهما فذكر له فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه لا تقبلوا الله ما هو باق على فانتحاه ربيعة بن الحارث فقال والله ما تصنع هذا الاتفاضة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفسناه قال انا أبو الحسن القرم (٢) ارسلاهما فانطلقا فاضطجع فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبقتاه الى الحجر فقمنا عندها حتى جاء فأخذنا يا ذاننا ثم قال انرجا ما تصرران ثم دخل فدخلنا عليها وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت امن (٣) الناس واوصل الناس وقد بلغنا الذكاح بلحناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فتؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيب الناس فسكت طويلا فاردنا ان نكلمه وجعلت زينب رضى الله عنها تابع الهنا من وراء الحجاب ان لا تكلمنا ثم قال ان الصدقة لا تنبى لآل محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الى محبة وكان علي الخمس ، ونوفل بن الحارث بن عبدالمطلب ، فقال لحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل ابن العباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام ابنتك لي فأنكحني وقال لحمية أصدق عنها من الخمس كذا وكذا قال الزهري ولم يسه لي - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اسماء وخرجه من حديث يونس عن

(١) زيادة من مص (٢) هاشم مص - القرم السيد (٣) مص - ابر -

ذكر فيه قول زيد بن ارقم (اهل بيته من حرم الصدقة بعده) - ثم قال اليهبي (وهكذا بنوالمطلب بن عبدمناف بدليل حديث جبير بن مطعم انما بنوالمطلب وبنو هاشم شيء واحد واعطاهم من سهم ذوى القربى) - قلت - انما اعطاهم للنصرة لقوله عليه السلام لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام - وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء الا ترى ان من كان مفارقا له في الجاهلية والاسلام وهو أبو لهب دخل مسلوب ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم الا ترى ان ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة ذكره القدوري في التجريد فخالقوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره اليهبي في الباب الذي يلي هذا الباب -

قال (باب لا يأخذون بالعمالة شيئاً)

قلت - قد تقدم في الباب الذي قبل هذا من كلام القدوري ان لبني المطلب ان يعملوا على الصدقة -

ابن شهاب فقال في الحديث فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس ولا تحمل لمحمد ولا لآل محمد -
(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القتيبي أن أبا أيوب بكر محمد بن إسحاق ثنا عيسى بن إبراهيم الناقعي ثنا ابن وهب
أخبرني يونس فذكره بمعناه -

باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا
شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال
لابي رافع اصحبني كما تصيب منها قال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
فقال ان الصدقة لا تحمل لنا وان مولى القوم من انفسهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا عمرو بن مطر أن أبا الفضل بن الخطاب المحمي ثنا ابن كثير والحوضي وأبو الوليد وهرو
ابن مرزوق قالوا أن أبا شعبة فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو قلابة ثنا حسين بن حفص ثنا سفيان الثوري (ح وأخبرنا) علي
ابن احمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن إسحاق ثنا محمد بن كثير أن أبا سفيان بن سعيد عن ابن أبي ليل عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنها قال استعمل ارقم الزهري على الصدقات فاستجيب ابارافع فأتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابارافع ان الصدقة حرام على آل محمد وان مولى القوم من انفسهم ، رواية شعبة عن الحكم
اولى من رواية ابن أبي ليل (وابن أبي ليل - ١) هذا كان مبي الحفظ كثير الوهم -

(أخبرنا) أبو منصور الظفر بن محمد العلوي أن أبا جعفر بن دحيم ثنا احمد بن حازم أن أبا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب عن ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها قال اتيتها بشيء من الصدقة فقالت احذر شيئا بنا (٢) وموالينا فان ميمون
او مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا اهل بيت نبينا عن الصدقة (وان
موالينا من انفسنا فلا تأكلوا الصدقة - ٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عطاء
ابن السائب قال اوصى الى رجل بوصية من الزكاة او من الصدقة فأتيت ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها فقالت احذر
على شيئا بنا (٤) ان يأخذ وامنها ثم ذكر الحديث بمعناه -

باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع

(روى) عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة (قال الشافعي رضي الله عنه) وتصدق على
وفاطمة رضي الله عنها على بنى هاشم وبنى المطلب بما ماله (٥) وذلك ان هذا تطوع (قال الشيخ) وقد مضى هذا قال
الشافعي رضي الله عنه وقيل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انها من بريرة تطوع

(١) زيادة من مص (٢) مص - شيئا بنا (٣) زيادة من مص (٤) مص - شيئا بنا (٥) مص - بما ماله لها -

قال (باب لا يحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم

صدقة التطوع)

(قال الشافعي وقيل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية من صدقة تصدق بها على بريرة وذلك انه منها تطوع لاصدقة) - قلت -

لاصدقة

(٨)

لا صدقة (١) -

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن عمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل يا رسول الله هذا مما تصدق به علي بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أنبا ناقتادة عن انس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم فقال ما هذا قال (٢) هذا تصدق به علي بريرة فقال هو لنا هدية وعليها صدقة - قال البخاري وقال أبو داود فذكره - وخرجه من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنبا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسماعيلي ثنا أبو اسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي ثنا أحمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي ثنا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن حفصة عن أم عطية الانصارية قالت بعثت إلى نسيبة (٣) الانصارية بشاة فارسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندكم شيء قالت لا إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة قال قريبه فقد بلنت محلها - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن يونس - وخرجه مسلم من وجه آخر عن خالد الحذاء -

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل

ما كان باسم الصدقات (٤) أما تحريما وأما تورعا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا مكي بن إبراهيم ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى بالشيء (٥) سأله عنه أهديه أم صدقة فإن قالوا هدية مديده وأن قالوا صدقة قال لأصحابه خذوا (ورويتنا) عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن باويه الزكي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطنان ثنا قطن بن إبراهيم ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كان رسول الله صلى الله

(١) مد - لا تصدق (٢) كذا (٣) هي أم عطية نفسها - كما في فتح الباري - ح (٤) مص - الصدقة (٥) مص - بشيء -

قد صرح صلى الله عليه وسلم بأنه هدية وليس بصدقة لأفرضا ولا تطوعا إذ الهدية غير الصدقة بنوعها فلحديث أيضا غير مطابق للباب وقد قال البيهقي فيما مضى في أبواب الهبة (باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ثم ذكر هذا الحديث وهذا مخالف لما ذكرنا فان كان ذلك منها تطوعا كما زعم البيهقي فهو دليل على أنه كان يأخذ صدقة التطوع وهو مخالف لقوله كان لا يأخذ صدقة التطوع -

قال (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ما كان)

باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقة أما تحريما وأما تورعا

قلت - لا وجه لهذا التردد مع قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح للحسن ما علمت أن لا تحمل لنا الصدقة - وقد قال النووي مذهب الشافعي وموافقيه تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وسياق أن شاء الله تعالى في خصائصه صلى الله عليه وسلم قول البيهقي (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة) ثم ذكر البيهقي في أول النكاح خصائصه عليه السلام فيها -

عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل عنه أهو هدية أم صدقة (١) فإن قيل صدقة قال لا صحابه كلوا ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده وأكل (٢) معهم -

باب الرجل يخرج صدقته إلى من ظنه من

أهل السهان فبان أنه ليس من أهل السهان

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم المؤدب ثنا سويد (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن النضر القشيري وعمران بن موسى (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا اسمعيل بن اسحاق السراج قالوا أنبا (٣) سويد بن سعيد حدثني حفص ابن ميسرة عن موسى بن عقبة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضع في يد زانية فأصبح الناس يتحدثون تصدق على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال اللهم لك الحمد على غني لأتصدقن الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية وعلى غني وعلى سارق فأتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستغف بها عن زناها ولعل الغني يعتبر فينتفع بما أعطاه الله تعالى ولعل السارق يستغف بها عن مرتته - لفظ حديث أبي عبد الله - رواه مسلم في الصحيح عن سويد بن سعيد - وأخرجه البخاري من حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد وفي هذا كالدلالة على أنه ورد في صدقة التطوع -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم الروزي أنبا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا إسرائيل ثنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد السلمي حدثه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا وأبي وجدتي وخطب علي فأذكجني وخاصمت إليه، كان أبي يزيد نرج بدنا نير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد بلحمت فأخذتها فأتيتها بها فقال والله ما ياك أردت بها فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن إسرائيل . وهذا يحتمل أن يكون ورد في صدقة التطوع فاما الفرض فقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذئ مرة سوى، وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال ليس لولدو لالوالد حق في صدقة مفروضة، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما ما دل على ذلك - (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن أحمد بن تميم ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن شاذان عبد الرحمن ابن علقمة الروزي ثنا أبو حمزة السكري عن أبي الجويرية الجرمي قال سمعت معن بن يزيد يقول خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذكجني وخطب علي فأذكجني وبايعته أنا وجدتي قال قلت له وما كانت خصوصتك قال كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم بغاء ذات ليلة ومعه صرة نظن أني بعض من يعرف فلما أصبح تبين له فأتاني فقال ردها فابيت فاختصمتنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجاز لي الصدقة وقال لك اجر مانويت (قال الشيخ) وظاهر هذا أن المتصدق كان رجلا اجنبيا والله أعلم -

باب ميسم الصدقة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن اسمعيل ثنا دحيم ثنا الوليد عن الأوزاعي عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن انس رضي الله عنه قال غدوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحكنه فوافيته (٤) وفي

يده ميسم يسم ابل الصدقة - رواه البخارى في الصحيح عن ابراهيم بن المنذر ورواه مسلم عن هارون بن معروف كلاهما عن الوليد بن مسلم -

(أخبرنا) ابو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي ابنا ابوبكر الاسماعيل اخبرني الهيثم بن خلف والحسن بن سفيان وابن ياسين قالوا ثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدى عن ابن عون عن محمد بن انس رضى الله عنه قال ولدت ام سليم فقالت لى يانس انظر هذا الغلام فلا يصيب شيئا حتى تندوبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فندوت به فاذا هو فى حائط وعليه نحيفة حوتكية وهو يسم الظهر البذى قدم عليه فى الفتح - رواه البخارى ومسلم جميعا فى الصحيح عن ابي موسى محمد بن المثنى (١) -

(أخبرنا) ابواحمد عبدالله بن محمد بن الحسن العدل ابنا ابوبكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم العبدى ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية وانه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر لنا قة عمياء فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ندفعها الى اهل البيت ينتفعون بها قال فقلت وهى عمياء قال يقطر ونها بالابل قال قلت (٢) كيف تأكل من الارض فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (أمن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة قال قلت من نعم الجزية قال فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه - ٣) اردتم والله اكلها فقلت ان عليها وسم الجزية فامر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتحررت قال وكان عنده صحاف تسع فلا تكون فاكهة ولا طريفة الاجمل فى تلك الصحاف منها فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ويكون الذى يبعث به الى حفصة رضى الله عنهن من آخر ذلك فان كان به نقصان كان فى حظ حفصة قال بطول فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بما بقى من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار (قال الشافعى) رحمه الله هذا يدل على ان عمر رضى الله عنه كان يسم ويسمين وسم جزية ووسم صدقة وبهذا تقول -

باب ماجاء فى موضع الوسم وفى صفة الوسم

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ ثنا ابو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلانى ثنا سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن يعنى ابن محمد بن اعين ثنا معقل بن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه - رواه مسلم فى الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(وأخبرنا) ابوطاهر الفقيه ابنا ابوبكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف (٤) السلبى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا قد وسم فى وجهه يدخن منخراه (٥) فقال لعن الله من فعل هذا الم انه لا يسم احد الوجه ولا يضرب احد الوجه -

(أخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان ابنا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب ان ناعما ابا عبدا لله مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثه انه سمع ابن عباس رضى الله عنه يقول رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا موسم (٦) الوجه فانكر ذلك قال فوالله لا اسمها الاقصى شىء من الوجه فامر بحماره فكوى فى جاعرتيه (٧) فهو اول من كوى فى الجاعرتين - رواه مسلم فى الصحيح عن احمد بن عيسى - وليس فيه من القائل -

(وقد أخبرنا) ابوالحسن على بن احمد بن عبدان ابنا احمد (٨) بن عبيد ثنا اسمعيل بن الفضل حدثني ابو عبدالرحمن محمد بن عبدالرحمن العلاف صاحب ابن سواه ثنا محمد بن سواه عن سعيد بن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي

(١) مص - عن ابي موسى عن محمد بن المثنى - وهو خطأ - ح (٢) مص - قلت (٣) زيادة من مص (٤) مد - يونس وهو خطأ - ح (٥) مد - يدخر منهخره - كذا (٦) مص - موسوم (٧) لثمان تكتشف ان اصل الذنب - تبايه (٨) مص - الحسن - كذا -

عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى حماداً قد وسم في وجهه فقال ألم الله عن هذا فقال العباس لاجرم
لا اسم الا في ابعد مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا عبد الباقي بن قانع ببغداد ثنا محمد بن غالب ثنا عازم ثنا حماد بن زيد عن ابوب
عن عكرمة عن ابن عباس ان العباس رضى الله عنه كان يسم في الوجه فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في
الوجه قال لا اسم الا في اسفل مكان من الوجه فوسم في الجاعرتين -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو زرعة عبداً (١) بن عبد الكريم الرازى ثنا عمرو بن
عاصم ثنا عون بن الحكم حدثني زياد بن قريع اخبرني غيلان بن جنادة عن ابيه جنادة بن حرا داحد بنى غيلان بن جاوة (٢)
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بابل قد وسمتها في آنفها فقال يا جنادة اما وجدت عظماً تسمها فيه الا الوجه اما ان اما ملك
القصاص قال امرها اليك (قال اننى بشىء ليس عليه وسم ٣) فأتيتها ببن لبون وابنة لبون وحقه فقال أتبعنى نارها اشترى
نارها بصدقتها قال امرها اليك فوضعت الميسم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انحر فلم يزل يقول انحر - ٤) انحر حتى بلغت
الفخذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سم على بركة قال فوسمتها في اخضاها وكانت صدقتها حقتان فكانت تسعون -
(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الباغندي ثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
ابن مالك رضى الله عنه قال دخلت بأخ لي على النبي صلى الله عليه وسلم ليحكنه فرأيت في مهبديسم شاء احسبه قال في آذانها
رواه البخارى في الصحيح عن أبي الوليد وانخرجه مسلم من اوجه عن شعبة -
(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا مسكين بن بكير الحراني عن
صفوان بن عمرو قال كنت بباب عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فخرجت علينا خيل مكتوب على اخضاها عدة لله -
(قال الشيخ) قد مضى في كتاب الزكاة الكلام على ما روى عن علي رضى الله عنه في الركاز وغير ذلك مما يتعلق بهذا
الكتاب وبالله التوفيق (٥) -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح (٦)

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما شدد عليه وابعح لغيره على ترتيب أبي العباس احمد بن أبي احمد
الطبرى (٧) صاحب التلخيص رضى الله عنه -

باب ما وجب عليه من تخيير النساء (٨)

(أخبرنا) أبو عبداً الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالانا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغانى

(١) كذا في النسخ والصواب عبداً الله كما في التهذيب وغيره (٢) ضبطه في مص - بسكون الالف وفتح الواو وسكون
الهاء (٣) زيادة من - مص (٤) زيادة من مص (٥) في مص ما لفظه آخر كتاب البيوع - وبها مشها - ما لفظه - آخر
الجزء الحادى والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

(٦) من هنا يتبدى الموجود من الجلد السابع في نسخة ر

(٧) ر - احمد بن علي الطبرى (٨) ر - نسائه - وكذا في هامش مص - وكتب عليه ص -

قال (باب ما وجب عليه من تخيير النساء)

ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأبي فقال يا عائشة اني محبرك خيرا فلا عليك ان لاتعجلي (١) حتى تستأمرى ابويك قالت وقد علم ان أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه ثم قال (يا ايها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله وانداد الآخرة فان الله اعد للحسنات منكن اجرا عظيما) نقلت في هذا استأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم فعل أزواجه مثل ما فعلت - أخرجه البخاري (وسلم - ٢) في الصحيح من حديث يونس بن يزيد -

(أخبرنا) ابو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن ابى ثور عن ابن عباس رضي الله عنها قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر رضي الله عنه وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر رضي الله عنه لحاجته وعدلت معه بالادوية فتبرز ثم أتى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا امير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى (ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما) فقال عمر رضي الله عنه واعجبا لك يا بن عباس ، قال الزهري رحمه الله تعالى كره والله ماسأله عنه ولم يكتبه قال هي حفصة وعائشة ثم أخذ يسوق الحديث فقال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما (٣) تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتلمهن من نساؤهم قال وكان منزلي في بني امية بن زيد (٤) بالعوالي فتغضبت (٥) يوما على امرأتى فاذا هي تراجمني فانكرت ان تراجمني فنقلت ما تنكر ان أراجلك فواقة ان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تراجمته وتهجره احداهن اليوم الى الليل قال فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت اتراجعين رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت نعم ، وتهجره احداهن اليوم الى الليل؟ قلت نعم قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن احداكن ان يتغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت لا تراجمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نساؤه شيئا وسليبي ما بدا لك ولا يعرفك ان كانت جارتك هي اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة ، قال وكان لي جار من الانصار وكنا تتناوب النزول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فينزل يوما وانزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وآتبه بمثل ذلك قال وكنا نتحدث ان غسان تمنل الخليل لغزونا فنزل صباحي يوما ثم (٦) أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت اليه فقال حدث امر عظيم قال قلت ماذا أجاءت غسان قال بل اعظم من ذلك واطول طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قال قلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا كائنا حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم زلت قد دخلت على حفصة وهي تبكي فقلت اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري هو هذا (٧) معترلا في هذه المشربة فأتيت غلاما له اسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت فانطلقت حتى أتيت المسجد فاذا قوم حول المنبر جلوس يبكي بعضهم بخلست قليلا ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت (٨) له قصمت فخرجت بخلست الى المنبر ثم غلبنى ما اجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج الى فقال قد ذكرت لك له قصمت (٩) قال فوليت مدبر فاذا الغلام يدعوني فقال ادخل قد أذن لك قد خلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو متكئ على رمال (١٠)

(١) - فلا تعجلي (٢) زيادة من مص (٣) مد - قومه (٤) مد - يزيد (٥) مد - قصبت (٦) مص - حتى

(٧) مد - هوذا (٨) مص - ذكرت (٩) مص - ذكرت قصمت (١٠) ر - مص - رمل - وفي النهايه - الرمال مارمل

اي نسج - وقال غيره الرمال جمع رمل بمعنى مرءول والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسمف ولم يكن على

السرير وطاء سوى الحصر -

حصير قد اثر في جنبه (١) نقلت أطلقت يارسول الله نساءك قال فرغ رأسه الى وقال لا نقلت الله اكبر لورا يتنا يارسول الله وكنا معشر القريش (٢) تو ما تغلب النساء فلما قد منا المدينة وجدنا تو ما تغلبهم ساؤهم نطقق نساؤنا يتعلمن من نساؤهم فتغضبت (٣) على امرأتى يوما واذا (٤) هي تراجعنى يعنى فانكرت فقلت ما تنكر أن أراجلك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وتهجره احداهن اليوم الى الليل نقلت قدخاب من فعل ذلك منهن وخسرأنا من احداهن ان يغضب الله عليها لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلت يعنى قد دخلت على حفصة فقلت لا يفرنك إن كانت جارتك هي او سم منك واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك فتبسم اخرى نقلت أستأنس يارسول الله صلى الله عليه وسلم (قال نعم-ه) بلغلت فرغمت رأسي في البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يردي البصر الا هب (٦) ثلاثة فقلت ادع الله يارسول الله ان يوسع على أمتك فقد وسع على فارس وازروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا فقال أفي شك انت يا بن الخطاب اولئك قوم قد جعلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا نقلت أستغفر الله يارسول الله وكان أقسم ان لا يدخل عليهن شهرا من شدة ما وجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل، قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بي نقلت يارسول الله اقسمت ان لا تدخل عليتنا تعنى شهرا انك دخلت علي من تسع وعشرين اعد من قال ان الشهر تسع وعشرون ثم قال يا عائشة اني ذاك لك امرأ فلا عليك ان لا تعجلي فيه حتى تستأمرى ابويك قال ثم قرأ على (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا) الآية قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه قالت قلت اني هذا أستأمر ابوي؟ فاني اريد الله ورسوله والدار الآخرة، قال معمر واخبرني ايوب قال فقالت له عائشة لا تقل (٧) اني اخترتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بعثت ميلفا ولم ابعث متمتتا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن أبي عمر عن عبد الرزاق بطوله -

(أخبرنا) ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني (ح قال واخبرنا) احمد بن سليمان الفقيه ببغداد ثنا الحسن بن مكرم قال ثنا روح بن عباد ثنا زكريا بن اسحاق ثنا ابو الزبير عن جابر قال جاء ابوبكر رضى الله عنه يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد الناس جلوسا على باب (٨) لم يؤذن لاحد منهم قال فأذن لابي بكر رضى الله عنه فدخل ثم اقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فأذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا حوله نساءه واجم ساكت (٩) قال فقال عمر رضى الله عنه لأقولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله لورايت ابنة خاتمة سألني النفقة فقلت اليها فوجأت عنقها قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهن حولي كما ترى يسألني النفقة قال فقام ابوبكر رضى الله عنه الى عائشة فوجأ عنقها وقام عمر رضى الله عنه الى حفصة فوجأ عنقها وكلاهما يقول نساءن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عندهم فقلن والله لانساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ثم اعترفن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا او تسعة وعشرين يوما ثم زلت هذه الآية (يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم ترذن الحياة الدنيا) حتى بلغ (للحسانات يمكن اجرا عظيما) قال فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال يا عائشة اني احب ان اعرض عليك امرأ فاحب ان لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يارسول الله استشير ابوي بل اختار الله ورسوله اسألك الا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن الا خبرتها ان الله لم يعثنى معنتا ولكن (١٠) يعثنى معلماميسرا - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن روح بن عباد -

(أخبرنا) ابو نصر محمد بن علي الشيرازي الفقيه ثنا ابو عبد الله محمد بن يعقوب الاخرم ثنا محمد بن عبد الوهاب وعلى بن الحسن قال (على - ١١) ثنا وقال محمد انبأ يعلى بن عبيد انبا اسمعيل (ح قال - ٢) ابو عبد الله وثنا جعفر بن محمد ثنا يحيى بن يحيى اخبرني

(١) مد - جنبه (٢) كذا وفي مص - القوم (٣) مد - فغضبت (٤) مد - فاذا (٥) زيادة من مص - و - (٦) كتب عليه في مص - كذا (٧) مص لا تقول (٨) مص - بيايه (٩) ر - واجم ساكتا وضبطها في مص بالضم والفتح معا (١٠) مص - ولكني (١١) زيادة من - مص (١٢) مص - ح وانا -

عبر عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة رضی الله عنها قد خیرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نعهه طلاقاً - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى واخرجه البخاري من وجه آخر عن اسمعيل -
 (أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وابوبكر احمد بن الحسن القاضي وابوعبدالله السوسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا محمد بن اسد أنبا (١) الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال سألت الزهري ابي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعادت منه فقال حدثني عروة عن عائشة رضی الله عنها ان ابنة الجون الكلابية لما ادخلت على النبي صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك قال لقد عدت بعظيم الحقي باهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم -

باب ما وجب عليه من قيام الليل

قال الله تبارك وتعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا)

(أخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا احمد بن كامل القاضي انبا ابو جعفر محمد بن سعد (٢) بن محمد بن الحسن بن عطية العوفي حدثني ابي حدثني عسى حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك) يعنى بالنافلة انها للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة أمر بقيام الليل ولبث (٣) عليه -

(واخبرنا) ابو عبدالله الحافظ قراءة عليه وعبدالله بن يوسف الاصبهاني املاء قالوا ثنا ابو عبدالله (٤) محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل ثنا عبد الغنى بن سعيد الثقفي ثنا موسى بن عبدالرحمن الصنعاني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث على فريضة وهي لكم سنة (٥) الوتر والسواك وقيام الليل - موسى بن عبدالرحمن هذا ضعيف جدا ولم يثبت في هذا اسناد والله اعلم -

(أخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل بن ابراهيم الطبراني بها انبا ابو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا ابن ابي مسرة ثنا خلاد ثنا مسعر ثنا زياد بن علاقة قال سمعت الغيرة بن شعبة رضی الله عنه قال ان (٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم او (٧) تنتفخ رجلاه او قدماه قال فقالوا له قال انلاكون عبد اشكورا - رواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن زياد بن علاقة -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني ابوبكر بن اسحاق أنبا احمد بن محمد بن المهنا (٨) الازدى ثنا هارون بن معروف ثنا عبدالله بن وهب أخبرني ابو محرز عن ابن قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى قام حتى تقطر (٩) رجلاه فقالت عائشة رضی الله عنها يارسول الله تصنع هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال يا عائشة انلاكون عبد اشكورا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف -

باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة

(أخبرنا) الفقيه أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد بن يعقوب ابن عم أبي النضر الفقيه أنبا أبو النضر الفقيه ثنا محمد بن ايوب

(١) مص نا - (٢) مد - سعيد (٣) مص - وكتب (٤) مص - أبو العباس (٥) مص - وهن سنة لكم (٦) مد - كان (٧) مص - و (٨) مد - المنهال (٩) مص - قام ففطر - ر - حتى تفطر -

ذكر في آخره قوله عليه السلام لابنة الجون (الحقي باهلك) - قلت - ليس هو من هذا الباب -

قال (باب ما وجب عليه من قيام الليل)

ذكر في آخره حديث (انلاكون عبد اشكورا) - قلت - ليس هو بمطابق للباب -

قال (باب ما حرم عليه وتنزه عنه من الصدقة)

أنا مسلم بن إبراهيم أنبا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل المدينة ولا يأكل الصدقة - انرجه مسلم في الصحيح كما مضى ذكره في آخر كتاب الهبات -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان بيقاد أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني المتي بن ابراهيم قال بهز ذكره عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى بطعام سأل عنه اهدية ام (١) صدقة فان قالوا هدية بسط يده وان قالوا صدقة قال لا صحابه كلوا، بهز هو ابن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري احد بنى عامر بن صعصعة بن هوازن قاله يعقوب بن سفيان -

باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان أنبا احمد بن يوسف نا احمد بن المفضل (٢) ثنا اسباط بن نصر الهمداني قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن ابيه قال لا كان يوم (الفتح اى يوم - ٣) فتحت مكة آمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاربعة نفر وامرأتين منهم عبدا لله بن سعد بن أبي سرح، فذكر الحديث الى ان قال واما عبدا لله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبدا لله فرفع رأسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على صحابه فقال اما فيكم (٤) رجل رشيد يقوم (٥) الى هذا حيث رأى قد كفت يدي عن بيعته فيقتله قال ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك هلا او مات الينا بعينك قال انه لا ينبغي ان تكون لبي خائنة الاعين -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الفقيه أنبا أبو حامد بن بلال ثنا عبد الرحمن بن بشر ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدا لله رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحرب خدعة - انرجه (٦) البخارى في الصحيح عن صدقة بن الفضل - ورواه مسلم عن علي بن حجر وزهير كلهم عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عباد الرحمن بن عبدا لله بن كعب بن مالك ان عبدا لله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة يغزوها الا وري بغيرها - رواه البخارى في الصحيح عن ابن بكير وانرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان عن عمرو بن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد أذى الله ورسوله فقال محمد بن مسلمة رضى الله عنه يا رسول الله أحب ان اتله قال نعم قال فأذن لي فاقول قال قد اذنت لك فذكر القصة في احتياله في قتل كعب بن الاشرف قال فلما استمكن منه قتلوه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة - انرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة -

باب لم يكن لهما ان اليبس لامتمان ينزعهما حتى يلقي العدو ولو بنفسه

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدا لله البندادى أنبا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد ثنا ابي ثنا ابن لميعة عن ابي الاسود عن عروة، فذكر قصة احد واثارة النبي صلى الله عليه وسلم على المسلمين بالمكث في المدينة وان

(١) مد - او (٢) مد - الفضل و هو خطأ - ح (٣) زيادة من مد (٤) مد - اما كان فيكم (٥) مد - ب قدم (٦) مد - رواه

قلت - ليس هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بتحريم الصدقة بل شاركه في ذلك آله كما بينه البيهقي قريبا -

كثيرا من الناس أبوا الا الخروج الى العدو قال ولوتنا هوا الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره كان خيرا لهم ولكن غلب (١) القضاء والقدر، قال وعامة من اشار عليه بالخروج رجال لم يشهدوا بدرا وقد علموا الذي سبق لاهل بدر من الفضيلة فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة وعظ الناس وذكروهم وامرهم بالجد والاجتهاد ثم انصرف من خطبته وصلاته فدعا بلامته فلبسها ثم اذن في الناس بالخروج فلما ابصر ذلك رجال من ذوى الراى قالوا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمكث بالمدينة فان دخل علينا العدو وقتلناهم في الازقة وهو اعلم بالله وبما يريد وياتيه الوسى من السماء ثم اخصناه فقالوا يا نبي الله انمكث كما امرتنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى اذا اخذ لامة الحرب واذن في الناس بالخروج الى العدو ان يرجع حتى يقاتل وقد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم الا الخروج فليلكم بتقوى الله والصبر اذا لقيتم العدو وانظروا ما (٢) امرتكم به فافعلوه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه . وذكر الحديث وهكذا ذكره موسى بن عقبة عن الزهرى وكذلك ذكره محمد بن اسحاق بن يسار عن شيوخه من اهل المغازى وهو عام في اهل المغازى وان كان منقطعا (وكتبناه موصولا باسناد حسن - ٣) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا عبد الله بن وهب أخبرني ابن أبي الزناد (عن أبيه - ٤) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم بدر قال ابن عباس رضى الله عنهما وهو الذى رأى فيه الرؤيا يوم احد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم احد كان رأيه ان يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا تخرج بنا يا رسول الله اليهم نقاتلهم باحد ورجوا ان يصيبوا من الفضيلة ما اصاب اهل بدر فما زالوا به حتى لبس اذاته ثم ندموا وقالوا يا رسول الله أقم فالرأى رأيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لنبى ان يضع اذاته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بيته وبين عدوه قال وكان مما قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قبل ان يلبس الاداة انى رأيت انى فى درع حسينة فأولها المدينة وانى مردف كبشا فأولته كبش الكتبية ورأيت ان سيفى ذا الفقار نزل فأولته فلا فيكم ورأيت بقرا تذبح فبقر والله خير فبقر والله خير -

باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكير (٥)

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا (عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثني - ٦) عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا أخذ (٧) اليسرهما لم يكن انما فاذا كان انما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا موسى بن عبد الله بن يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره الا انه لم يذكر قوله فينتقم لله بها - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن مسلمة - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن حماد الانصارى المصرى ومالك بن اسمعيل النهدي قالنا جميع بن عمر بن عبد الرحمن العجلي حدثني رجل بمكة عن ابن أبي (٨) هالة التميمى عن الحسن بن علي قال سألت خالى هند بن أبى هالة التميمى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الحسن بن محمد الحسينى القتيبي صاحب كتاب النسب ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحاق بن جعفر بن محمد حدثني علي بن جعفر بن محمد عن اخيه موسى بن جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن الحسين قال قال الحسن بن علي سألت خالى هند بن أبى هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا ، فذكر الحديث وفيه قال ويتفقد اصحابه ويسأل الناس عما فيه الناس يحسن

(١) - غلبة (٢) مد - (٣) زيادة من - (٤) سقط من - (٥) - المنكر (٦) زيادة من - (٧) مص - (٨) - اختار مص - لابي -

الحسن ويصوبه ويقبح القبيح ويوهنه (١) وفي الرواية الاولى ويقويه بدل ويصوبه -

باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب

قال الله تعالى (وما علمناه الشعر وما ينبغي له)

وقال (فاموا بالله ورسوله النبي الامي) قال بعض اهل التفسير الامي الذي لا يقرأ الكتاب ولا يخط بيمينه (قال الشيخ - ٢) وهذا قول مقاتل بن سليمان وغيره من اهل التفسير -

(واخبرنا) ابو حازم الحافظ انبا ابو بكر الاسماعيل ثنا علي بن سراج المصري ثنا محمد بن عبدالرحمن ابن اني حسن الجعفي ثنا ابواسامة عن ادريس الاودي عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبادة بن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (وما كنت تملو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ولا يكتب -

(واخبرنا) ابونصر محمد بن احمد بن اسمعيل الطبراني بها ثنا ابو محمد عبدالله بن احمد بن منصور الطوسي ثنا محمد بن اسمعيل الصانع ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة قال سمعت الاسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر (٣) رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب والشهر هكذا وهكذا وهكذا وبعض اصبعه (٤) وهكذا وهكذا يعني ثلاثين - اخرجاه في الصحيح من حديث شعبة -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ اخبرني ابو احمد الحافظ انبا ابو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي ثنا احمد بن عثمان بن حكيم الاودي ثنا شريح بن مسلمة ثنا ابراهيم يعني ابن يوسف بن ابي اسحاق حدثني ابي عن ابي اسحاق حدثني البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يعتمر ارسل الى اهل مكة يستأذنهم ليدخل مكة فاشترطوا عليه ان لا يقيم بها الا ثلاث ليال ولا يدخلها الا بلبان السلاح ولا يدعو منهم احدا قال فاخذ يكتب الشرط بينهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه كتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقالوا لو علمنا انك رسول الله لم نمنعك ولبا يمتناك ولكن اكتب هذا ما قاضى عليه محمد ابن عبدالله فقال انا والله محمد بن عبدالله وانا والله رسول الله قال وكان لا يكتب قال فقال لعلي امع رسول الله قال علي لا والله لا اعلم ابدا قال فارنيه نال فاراه اياه فجاه النبي صلى الله عليه وسلم بيده فلما دخل ومضى الاجل اتوا عليا رضي الله عنه فقالوا مر صاحبك فليرتحل فذكر ذلك علي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ارتحل - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن عثمان الاودي وانخرجه مسلم من حديث زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحاق بمناه (وانخرجه) البخاري عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن ابي اسحاق وقال في الحديث فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب -

(اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ انبا ابو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه ، فذكر حديث القضية (٥) وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي امع رسول الله قال والله لا احموك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب وليس يحسن يكتب ، وفي رواية يوسف بن ابي اسحاق عن ابيه عن البراء في هذه القصة (٦) قال فقال ارنيه فاراه اياه فجاه بيده -

(واما الحديث الذي اخبرنا) ابو عبدالله الحافظ في آخره في اوائنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا بكر بن سهل الدمي ثنا عبد الخالق بن منصور والقشيري النيسابوري ثنا ابو النضر هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل يحيى بن المتوكل ثنا مجالد بن سعيد حدثني عون بن عبدالله عن ابيه قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتب وقرأ قال مجالد فذكرت ذلك للشعبي فقال

(١) مد - ويوهيه (٢) زيادة من - ر (٣) ر - عن عمر - مد عن ابن عمرو وكلاهما خطأ راجع صحيح البخاري

(٤) ر - احدي اصابعه مص - احد اصابعه (٥) مد - القصة - (٦) مص - القضية -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣) كتاب النكاح ج - ٧

قد صدق قد سمعت من اصحابنا (يذكرون ذلك - ١) فهذا حديث منقطع وفي رواته جماعة من الضعفاء والمجهولين والله تعالى اعلم -

(حدثنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو حفص (عمر بن - ٢) أحمد بن نعيم وكيل المتقى ببغداد ثنا أبو محمد عبدالله بن هلال النحوي الضري ثنا علي بن عمر (٣) الانصاري ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت شعر قط الا بيتا واحدا -

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ، يقال لشيء كان الاتحقيق

قالت عائشة رضي الله عنها ولم يقل تحمقا لثلاثا يعرفه فيصير شعرا (قال الشيخ رحمه الله) ولم اكتبه الا بهذا الاسناد وفيهم من يجهل حاله - واما الرجز فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله -

(اخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل بيمامة أنها أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور السمسار النيسابوري ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازي ثنا محمد بن عبدالله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال نرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون الخندق فقال (٤) -

اللهم ان الخير خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة
فاجابوه

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

انرجه البخاري من اوجه عن حميد -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق وهو ينقل التراب حتى وارى التراب شعر صدره وكان رجلا كثير الشعر وهو يرتجز برجز عبدالله بن رواحة رضي الله عنه -

اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأزلن سكة علبنا وثبت الاقدام ان لاقينا
ان الاعداء قد بقوا علينا وان ارادوا فتنة أينا

يرفع بها صوته - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وانرجاه من حديث شعبة عن أبي اسحاق ، وقال شعبة في روايته وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول ، قال ، ان الالى قد بقوا علينا -

(اخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (ثنا الفضل - ٥) بن محمد الشعراfi ثنا أبو الوليد ثنا شعبة أنبا أبو اسحاق قال سمعت البراء رضي الله عنه قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل التراب معنا يوم الاحزاب ، ثم ذكره - رواه البخاري عن أبي الوليد -

(اخبرنا) ابوبكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد ثنا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري ثنا محمد ابن ايوب ثنا (٦) محمد بن كثير العبدي أنبا سفيان بن سعيد عن أبي اسحاق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول وجاءه رجل فقال له يا ابا عمارة أوليتم يوم حنين قال اما انا فأشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يول ولكن عمل سرعان القوم وقد رشتهم هوازن وأبو سفيان بن الحارث أخذ برأس بقلته البيضاء وهو يقول -

انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(اخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن الاسود بن

(١) زيادة من - ٢ (٢) زيادة من مص (٣) - علي بن عمرو - مص - علي بن عمرو (٤) - فقال لهم (٥) سقط من مد

(٦) مص - انا -

قيس عن جندب رضى الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت اصبه فقال -
هل انت الا صبيج دميت وفي سبيل الله ما لقيت

رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان وانرجه البخارى من وجه آخر عن الاسود -

باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك

قال أبو العباس وليس كذلك غيره حتى يموت لقوله عز وجل (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت
اعمالهم في الدنيا والآخرة) قال الشيخ رحمه الله كذا قال أبو العباس وذهب غيره الى ان البراد بهذا الخطاب غير النبي
صلى الله عليه وسلم ثم المطلق يكون محمولا على المقيد والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري أنبا جدى يحيى بن منصور القاضى ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا
أبو معاوية ثنا الاعمش عن أبي سفیان عن جابر رضى الله عنه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ما الموجبتان فقال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار - رواه مسلم في الصحيح
عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن أبي معاوية -

باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر (١)
ابن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يؤتى بالرجل الميت اظنه عليه الدين (٢) فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والاقال
صلوا على صاحبك فلما نتج الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من (٣) توفي وعليه دين فعل قضاؤه ومن ترك
مالا فلورثته. رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب وانرجه البخارى من وجه آخر عن يونس -

باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن

السبيعة فقال ان دفع بالتي هي احسن

قال بعض اهل التفسير وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
له مبعضا (يكرهه و- ٤) يكره رؤيته فامر الله تعالى بالعفو والصفح (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذي حكاه أبو العباس
عن بعض اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الامام أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن
المذيل عن مقاتل بن سليمان في قوله تعالى (ولا تستوى الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن) وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان
يؤذى النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم له مبعضا يكره رؤيته فامر الله تعالى بالعفو والصفح يقول فاذا
فعلت ذلك فاذا الذى بينك وبينه عداوة يعنى ابا جهل كأنه ولى في الدنيا هم لك في النسب الشفيع عليك وقال في قوله تعالى
(ادفع بالتي هي احسن) السبيعة نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وأبي (٥) جهل حين جهل على النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) ر- محمد (٢) ر- سقط لفظ الميت من - مص - ولفظ اظنه من ر (٣) مص - فمن (٤) ليس في - مص (٥) ه مش

مص (وفي أبي - ص)

(وقد أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح (عن معاوية بن صالح - ١) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما في قوله تعالى (ادفع باقى هى احسن) قال امر الله سبحانه وتعالى (المؤمنین - ٢) بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والنعو عند الاساءة فاذا فعلوا ذلك عصمهم الله من الشيطان وخضع لهم عدوهم كأنه ولى حميم - ذكر البخارى متنه في الترجمة وكان ابن عباس رضى الله عنهما ذهب الى انه وان خاطب به النبي صلى الله عليه وسلم فالراد به (هو - ٣) وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن (ببغداد - ٣) أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا القاسم بن نصر (٤) البراز (٥) درست (٦) ثنا سريج بن النعمان ثنا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار قال لقيت عبدا لله بن عمرو بن العاص رضى الله عنها فقلت له أخبرني عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال اجل والله انه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للاميين انت عبدى ورسولى سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا مخضب (٧) بالاسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويغفر ولن اقبضه حتى اقيم به الملة الموجه وان يقولوا لا اله الا الله واتح به اعينا عميا واذا ناصها وقلوبا غلفا ، قال عطاء بن يسار رحمه الله ثم لقيت كعب الجرف سألته فما اختلفا في حرف الا ان كعبا يقول اعينا عمويا وقلوبا غلونا واذا ناصها ما (٨) رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن سنان عن فليح بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمر حفص بن عمر ثنا شعبة قال أنبأني أبو اسحاق عن أبي عبدا لله الجدل عن عائشة رضى الله عنها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بفاحش ولا متفحش ولا مخضب في الاسواق ولا يجزى بالسيئة مثلها ولكن يعفو ويصفح -

(أخبرنا) ابو الحسين بن الفضل أنبا عبدا لله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدا لله بن عثمان أنبا عبدا لله هو ابن المبارك أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نساته قط ولا ضرب خادما قط ولا ضرب شيئا بيمينه قط الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء (٩) قط فانتقم لنفسه الا ان تنتهك محارم الله فينتقم لها وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط احدهما ايسر من الآخر الا اختار ايسرهما الا ان يكون اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه - اترجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن هشام -

باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رضى الله عنه أنبا ابن عيينة (عن الزهري - ١٠) قال قال أبو هريرة رضى الله عنه ما رأيت احدا اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله

(١) سقط من - ر - (٢) زيادة من - ر (٣) زيادة من - مص (٤) - القاسم بن يحيى (٥) - ر - مد البراز (٦) - مص - دوست - ضبطه بضم الدال وسكون الواو وتحت السين ثلاث نقط والله اعلم (٧) - ر - مص - مخضب (٨) - مص - عموى (بكسر الميم وسكون الياء) وغلوفى (بكسر الفاء) وصموى (بسكون الياء) وكلها بضم الحرف الاول والثانى - ح (٩) - ر - بشيء (١٠) سقط من - ر -

قال (باب ما امر الله تعالى به من المشورة فقال)

وشاورهم في الامر

(قال الشافعي قال الله تعالى وامرهم شورى بينهم) ثم ذكر البيهقي (عن الحسن قال ان كان صلى الله عليه وسلم لتنا عن المشورة

صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال انه عز وجل (وامرهم شورى بينهم) -
(وفيها اجازي) أبو عبدالله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس عن الربيع عن الشافعي رضي الله عنه قال قال الحسن البصري
ان كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنيا عن المشاورة ولكنه اراد ان يستن بذلك الحكام بعده والله اعلم -

باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة

على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا فقال تعالى

(ولا تمدن عينيك الى ما متعناه ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد التاجر أنبأ أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن صمار
حدثني أبو زميل سماك الحنفي حدثني عبدالله بن عباس حدثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكر الحديث في اعتزال النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه قال فدخلت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع على حصير فجلست فاذا عليه ازاره
وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر في جنبه فنظرت في خزانة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا انقبضة من شئ يوشح
الصاع ومثلها قرظ في ناحية الثرفة واذا افيق معلق (١) قال فابتدرت عيني فقال ما يبكيك يا بن الخطاب قلت يا رسول الله
ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا اري فيها الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الثمار والانهار وانت
رسول الله وصفوته وهذه خزانته (٢) فقال يا بن الخطاب الا ترى ان تكون لنا الآخرة ولهم الدنيا قلت بلى وذكر الحديث -
رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وانرجاه من حديث عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة اولئك قوم مجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب
ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب ثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن لي مثل احد ذهباً ما سرفني ان يأتي علي ثلاث ليال وغندي منه شيء الا شيء
ارصده لدين - انرجاه البخاري في الصحيح من حديث يونس -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد بن الاعرابي ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن الاعمش
عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل
رزق آل محمد قوتا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي سعيد الاشج عن أبي اسامة وانرجاه من حديث فضيل بن غزوان
عن حمارة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو محمد عبدالله بن اسحاق الخراساني العدل ببغداد أنبأ عبد الرحمن بن محمد بن منصور ثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان حدثني أبو حازم قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يشير باصابعه مرارا يقول (٣) والذي

(١) مد - اهب معلقة - والافيق هو الجلد الذي لم يتم دباغه - نهاية (٢) مص - خزانك (٣) هامش مص - ويقول - ص

ولكن اراد ان يستن بذلك الحكام بعده) - قلت - اذا خص صلى الله عليه وسلم بوجوب المشورة عليه فذكر قوله تعالى
(وامرهم شورى بينهم) غير مناسب وكذا ذكر كلام الحسن ايضا لان المشورة غير واجبة على الحكام بعده اذ لو وجبت
عليهم لم يكن هو صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك ثبت انها سنة في حقهم وثبت ايضا انها سنة في حقه صلى الله عليه وسلم
ليستوا به فيها وهذا يقوى قول من جعل امره صلى الله عليه وسلم بالمشورة للاستحباب لاستئالة القلوب وهذا القول ذكره
الغزالي في الوسيط -

نفسى بيده ماشع نبي الله صلى الله عليه وسلم واهله ثلاثة ايام تباعا من خبز حنطة حتى فارق الدنيا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابي ثنا محمد بن سعيد بن غالب ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت ماشع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام تباعا حتى مضى لسبيله -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا أبو معاوية فذكره بنحوه وزاد فيه منذ قدم المدينة وقال من خبز بر - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وانرجاه من حديث منصور عن

ابراهيم الا انه قال في الحديث ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم (ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن ابراهيم - ١)

وقتيبة بن سعيد عن جرير عن منصور بذلك - رواه البخاري عن قتيبة ورواه مسلم عن اسحاق (ومعناه) رواه عروة بن الزبير وعابس بن ربيعة عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمر وقاوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت

قد كنا آل محمد صلى الله عليه وسلم يمر بنا الهلال والحلال والملال ما نوقد بنار طعام الا انه التمر والماء الا انه حولنا (٢) اهل دور من الانصار فيبعث اهل كل دار بغريزة (٣) شاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم من

ذلك اللين - انرجاه في الصحيح من حديث هشام وغيره عن عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علي بن محمد بن سنجويه ثنا محمد بن ابوب وتمام بن محمد قال ثنا هديبة بن خالد ثنا همام عن قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك رضى الله عنه وخبازه قائم قال كلوا فما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم

رأى رغيفا مر قفا حتى لحق بالله ولا رأى (٤) (شاة - ه) سميطا بعينه قط - رواه البخاري في الصحيح عن هديبة بن خالد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو اسحاق الطالقاني ثنا معاذ بن هشام الدستوائي عن ابيه عن يونس بن أبي الفرات عن قتادة عن انس رضى الله عنه قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه

وسلم على مائدة قط ولا اكل خبز رفاق قط ولا اصطبغ في سكرجة قط قال فقيل يا ابا حمزة فعل اى شىء كانوا يأكلون قال على السفر - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله وغيره عن معاذ بن هشام -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة عن ابيه عابس بن ربيعة ان عائشة رضى الله عنها قالت لقد كنا نخرج الكراع بعد خمس

عشرة فناكله فقلت ولم تفعاون ذلك فضحكت وقالت ماشع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير وانرجاه مسلم من وجه آخر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الاعرابي (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قالنا ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها

قالت لقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي شىء يأكله ذوكيد الا شطر (٦) شعير في ردف فأكلت منه حتى طال على فكلته ففى - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن أبي شيبه ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المروزي ثنا النضر بن شميل

(١) - سقط من مد - (٢) مد - جعلنا - (٣) هامش مص - هي اللبن (٤) مص - ارى (٥) سقط من مد -

(٦) مص - شطير -

أبنا هشام بن عمرو أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فراس رسول الله صلى الله عليه وسلم من آدم حشوه ليف - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن أبي الرجاء عن النضر بن شميل وأخرجه مسلم من أوجه (١٠) عن هشام ابن عمرو -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور هو الرمادي ثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيتم جوامع الكلم وبيننا أنا نائم إذ جيء بمفا تبيع نرائن الأرض فوضعت في يدي ، قال أبو هريرة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنتم تنتلونها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري عن سعيد وحده -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن ابن طلوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب وأعطيتم الخزائن وخيرت بين أن أبقى حتى أرى ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي أخبرني يحيى بن أبي طالب ثنا شعبة بن سواد ثنا يحيى بن اسمعيل بن سالم (٢) الأسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال ان جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فخيرته (٣) بين الدنيا والآخرة فاختر الآخرة ولم يرد الدنيا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان بينداد أبنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أبنا معمر عن ابن طلوس عن أبيه قال بعث الى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يعرفه فقال ان ربك تعالى يخيرك بين ان تكون نبيا عبدا او نبيا ملكا فاشار اليه جبريل عليه السلام ان تواضع قال نبيا عبدا -

باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال لهيك ان العيش عيش الآخرة

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا سعيد عن ابن جريج أخبرني حميد الاعرج عن مجاهد أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يظهر من التلبية ليك اللهم ليك (ليك - ٤) لاشريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك قال حتى اذا كان ذات يوم والناس يعمرنون عنه كأنه يعجبه ما هو فيه فزاد فيها ليك ان العيش عيش الآخرة ، قال ابن جريج وحسبت ان ذلك يوم عرفة - هذا مرسل وقد روى موصولا مختصرا عن عكرمة عن ابن عباس وهذه كلمة صدرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في انعم حاله يوم الحج (٥) بعرفة وفي (٦) اشد حاله يوم الخندق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن (٧) محمد بن عبد الله الجوهرى ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا أحمد بن المقدم العجلي ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا أبو حازم ثنا سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق وهو يحفر ونحن ننقل فبصر بنا فقال -

اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ، فاغفر للانصار والمهاجرة

رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن المقدم -

(١) مد - من وجه آخر (٢) كذا في ر - ومص - ووقع في - مد - ثنا سالم والله اعلم (٣) مد - بخيره (٤) زيادة

من مص (٥) مص - حج (٦) ر - وبوم (٧) ر - أبو الحسين

باب فضل علمه على علم غيره

قال أبو العباس رحمه الله كلف وحده من العلم ما كلف الناس بأجمعهم
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا - ١) ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم إذ رأيت قد حاتيت به فيه لبن فشربت منه حتى إنى لأرى الري يجرى في أظفاري (٢) ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما أولت يا رسول الله قال العلم - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن يونس -

باب ما روى عنه في (٣) قوله أما أنا فلا أكل متكئا

(أخبرنا) الإمام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسفري الثبي أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا أبو قلابة ثنا يعقوب بن اسحاق الحضرمي وسعيد بن عامر قالنا ثنا شعبة عن سفیان الثوري عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا أكل متكئا -

(وأخبرنا) أبو القاسم غيلان بن محمد بن إبراهيم البرازي بغداد ثنا أبو محمد دعاج بن أحمد ثنا معاذ بن المشي ثنا مسدد ثنا أبو عوانة عن منصور ورقبة عن علي بن الأقرع بمثله سواء - أخرجه البخاري في الصحيح من حديث جرير عن منصور بمناه -
(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفیان ثنا أبو العباس حيوة بن شريح أنبأ بقية بن الوليد عن الزبيدي عن الزهري عن محمد بن عبد الله بن عباس قال كان ابن عباس يحدث أن الله عز وجل أرسل إلى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة معه جبريل عليه السلام فقال الملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله يخبرك بين أن تكون عيدانيا وبين أن تكون ملكانيا فالتفت نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى جبريل عليه السلام كأنه يستشيراه فأشار جبريل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تواضع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أكون عيدانيا قال فما أكل بعد تلك الكلمة طعاما متكئا حتى لقي ربه عز وجل -

باب ما روى عنه من قوله

أمرت بالسواك حتى خفت أن يدر دنى (٤)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ علي بن محمد المروزي ثنا عبد العزيز بن حاتم ثنا أحمد بن عمر القاضي ثنا أبو تميلة ثنا خالد بن عبيد حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه (٥) عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على أضرارى (وكذلك) رواه غيره عن أبي تميلة يحيى بن واضح قال البخاري رحمه الله هذا حديث حسن (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في كتاب الطهارة عن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة (وأنبأني - ٦) أبو عبد الله الحافظ إجازة أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ إبراهيم بن يوسف بن خالد ثنا أحمد بن عمرو ثنا ابن وهب ثنا يحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب عن المطلب بن عبد الله عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله

(١) زيادة من - ر (٢) مد - يخرج من الظفاري (٣) ر - من (٤) أى يذهب باسناني - مجمع (٥) مص - عن أمه

(٦) هامش مص - زيادة في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة - وكتبه مقابل آخر الحديث - زانى ؛

صلى الله عليه وسلم قال لقد لومت السواك حتى تخوفت ان يدردني -

باب كان لا يأكل الثوم والبصل

والكراث وقال لولا ان الملك يأمني لأكلته

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا عهد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب حدثنى عطاء بن أبي رباح أن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليمتزنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وأنه أتى بيده خضروات (١) من البقول فوجدناها ريحا فسأل فاجبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما رآه كره أكلها قال كل فاني اناجي من لاناجي. قال أحمد يدرفسرها ابن وهب طبق - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح وخرجه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب -

باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن إسحاق القاضي ثنا حجاج بن منهال ثنا همام بن يحيى ثنا (٢) عطاء بن أبي رباح (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأنبا أبو عبد الله عهد بن يعقوب (٣) ثنا يحيى بن عهد ابن يحيى ثنا مسدد ثنا (يحيى - ٤) عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أخبرني (٥) صفوان بن يحيى (٦) كان يقول لعمر رضى الله عنه ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجمرانة وعليه ثوب قد أظلم عليه ومعه فيه ناس من اصحابه اذ جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضحخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فخاهه الوسى فاشار عمر الى يعلى رضى الله عنها بيده ان تعال بلجاءه يعلى فادخل رأسه فاذا هو محمر الوجه يغط كذلك ساعة ثم سرى عنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اين الذى سألتني عن العمرة آتفا فالتمس الرجل فأتى به فقال اما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة فاثرعها ثم اصنع في عمرتك كما (٧) تصنع في حجك - لفظ حديث ابن جريج وفي حديث همام عن ابيه ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجمرانة وعليه جبة وعليه اثر خلوق ثم ذكر معناه وفيه - قال همام احسبه قال كتطيط البكر - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم وغيره ، ورواه مسلم عن شيبان (٨) كلهم عن همام قال البخاري وقال مسدد ثنا يحيى فذكره وخرجه مسلم من اوجه عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو خليفة ثنا أبو الوليد ثنا جرير بن عبد الحميد (ح وأخبرنا) أبو محمد الحسن بن أحمد بن ابراهيم بن فراس بمكة أنبا أبو حفص عمر بن أحمد (٩) الجمحي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسحاق ابن اسمعيل الطالقاني ثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن عمار بن دثار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى البقاع خير قال لا ادرى فقال اى البقاع شر قال لا ادرى فاتاه جبريل عليه السلام فقال له يا جبريل اى البقاع خير قال لا ادرى قال اى البقاع شر قال لا ادرى قال سل ربك قال فانقض جبريل عليه السلام انتفاضة كاد يصعق منها عهد صلى الله عليه وسلم فقال ما اسأله عن شيء فقال الله جل وعلا

(١) مص - خضرات (٢) د - قال سمعت (٣) مص - عهد بن يوسف (٤) سقط من د (٥) فقد من مص من هنا الى قبيل جماع ابواب ما خص به الخ (٦) كذا ولعله سقط (ان يعلى) وفي صحيح البخاري اخبرني عطاء ان صفوان بن يحيى اخبره ان يعلى قال - ح - (٧) د - ما (٨) د - سنن (٩) د - عهد -

لجبريل سألك محمد أي البقاع خير فقلت لا أدري وسألك أي البقاع شر فقلت لا أدري فأخبره أن خير البقاع المساجد وأن شر البقاع الأسواق . وفي هذا المعنى أخبار كثيرة -

باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمنن تستكثر

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ وأحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا زكريا بن عدى ثنا ابن المبارك عن الأوزاعي عن عطاء ، قال زكريا إياه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وما آتيتم من ديار يربو في أموال الناس فلا يربو عند الله) قال هو الربا الحلال أن يهدى يريد أكثر منه فلا يربو فيه ولا يوزر ونهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (ولا تمنن تستكثر) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر بن الحسن (١) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن أسلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس (ولا تمنن تستكثر) قال لا تعط رجلا ليعطيك أكثر منه -

باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته

(الناس بالنفس والكلام - ٢)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أن محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري كان يسكن دمشق أخبره أن الملك جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أنا بقارئ ثم عاد إلى مثل ذلك ثم أرسلني فقال (اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق) قال محمد بن النعمان فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابن شهاب فسمعت عمرو بن الزبير يقول قالت عائشة رضي الله عنها (٣) دفع النبي صلى الله عليه وسلم فرجع إلى خديجة رضي الله عنها يرفف فؤاده فقال زملوني زملوني فزمل فلما سرى عنه قال لخديجة لقد أشقت على نفسي قالت خديجة رضي الله عنها أبشر فوالله لا يخرجك الله أبدا إنك لتصدق الحديث وتصل الرحم انطلق بنا فانطلقت خديجة رضي الله عنها إلى ورقة بن نوفل وكان رجلا قد تنصر شيخا أعمى يقرأ الانجيل بالعربية فقالت له خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك فقال له ورقة ما ذاترى فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي رأى من ذلك فقال له ورقة بن نوفل هذا الناموس الذي أنزل الله على موسى (٤) عليه السلام ياليتني أكون حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخرجني هم قال نعم لم يأت رجل بمثل ما جئت به إلا عودي وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرا (وبهذا الاستناد) عن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عنى فيينا (٥) أنا أمشي سمعت صوتا من السماء فرمعت بصري قبل السماء (٦) فإذا الملك الذي كان يجثني قاعد على كرسي بين السماء والأرض فجثت منه فرعا (٧) حتى هويت إلى الأرض فجثت إلى أهلي فقلت لهم زملوني فزملوه فأنزل الله تعالى (٨) (يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر) قال أبو سلمة الرجز الأوثان قال ثم جاء الوحي بعد وتابع - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث بالاستنادين جميعا دون كلام محمد بن النعمان -

(١) د - وإيوب بن بكر بن الحسن - كذا (٢) زيادة من د - (٣) في د - عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤) د -

فقال ورقة هذا الناموس الذي أنزل على موسى (٥) د - فيينا (٦) د - إلى السماء (٧) د - فرقا (٨) د - فجثت أهلي فقلت

زملوني فزملوني فأنزل الله عز وجل

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرفي ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن علي بن دحيم الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم الفغاري ثنا عبيد الله بن موسى أنبا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلي عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا) حتى ختمها ثم قال انى لأرى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحق لها ان تغط ما فيها قدر موضع اصبع الاملك واضع جنبته ساجدا (١) لله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفراش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى والله لو ددت انى شجرة تعضد - فقال (٢) ان قوله والله لو ددت انى شجرة تعضد من قول (٣) أبى ذر رضى الله عنه - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو خيثمة عن سماك بن حرب قال قلت لبلبر بن سمرة رضى الله عنه أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام وكانوا (٤) يتحدثون فإخذون فى امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شريك وقيس عن سماك بن حرب قال قلت لبلبر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال كان طويل الصمت قليل الضحك وكان اصحابه ربما تناشدوا عنده الشعر والشىء من امورهم فيضحكون وربما تبسم (٥) -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ ثنا الايثم بن سعد عن الوليد بن أبي الوليد (٦) ان سليمان بن خالد (٧) اخبره عن خارجة بن زيد أن نفرا دخوا على ابيه زيد بن ثابت رضى الله عنه فقالوا حدثنا عن بعض اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم فقل كنت جاره فكان اذا نزل الوحي بعث الى قاتيه فاكتب الوحي وكنا اذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا واذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا واذا ذكرنا الطعام ذكره معنا او كل هذا نحدثكم عنه ؟

باب كان يغمان على قلبه فيستغفر الله ويتوب

اليه فى اليوم مائة مرة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال وأخبرني أحمد بن يعقوب الثقفي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا حماد ثنا ثابت عن أبي بردة عن الأغر الزنى رضى الله عنه وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليغان (٨) على قاتبي وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وابى الربيع الزهراني -

باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقى الوحي

وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا القعنى فيما قرأ

(١) - ساجد (٢) كذا وعلله يقال - ح (٣) - كلام (٤) وقدموا (٥) - يتبسم (٦) - الوليد بن الوليد - خطأ (٧) كذا وعلله خارجة انظر التهذيب - ح (٨) اراد ما يغشاها من سهو لا يخلو منه البشر لان قلبه ابدى كان مشغولا بالله تعالى - مجمع

على مالك (ح قال وثنا) يحيى بن بكير ثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان الحارث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوسى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل صلصلة الجرس وهو اشد على فيصم عنى وقد وعيت ما قال الملك وحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيعلمنى فاعى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيت يته ينزل عليه الوسى فى اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليمتصدهم عرقا - قال القعنبي فيكلمنى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من اوجه عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا على بن حمشاذ العدل ثنا الحارث بن أبى اسامة ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد (١) عن تاذة عن الحسن بن حطان بن عبد الله الرقاشى عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا يدريا احد ثقباء الانصار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوسى كرب لذلك وتربدا (٢) له وجهه - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث سعيد بن أبى عروبة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل القاضى ثنا حجاج بن منهل وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة ثنا عمار بن أبى عمار عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كنت مع أبى عند النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم رجل يناجيه فكان كالعرض عن أبى فخر جانا من عنده فقال لم تر الى ابن عمك كان كالعرض عنى فقلت له يا ابت كان عنده رجل يناجيه قال وكان احد؟ قلت نعم فرجعنا فقال يا رسول الله انى قلت لعبد الله كذا وكذا فقال لى كذا وكذا فهل كان عندك احد فقال نعم هل رأيت يا عبد الله قلت نعم قال ذلك جبريل عليه السلام هو الذى شغلنى عنك -

باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل التوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى الله عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المسلمين فترك ديننا فعلى قضاؤه ومن ترك مالنا فهو لورثته - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احداهم نسيه

قال الشافعى رضى الله عنه انزل الله تبارك وتعالى عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج) قال بعض اهل العلم نزلت عليه بعد تخييرها ازواجه -

(أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبى سلمة الهمداني عن الشعبي قال نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبى قل لازواجك ان كنتم ترذون الحياة الدنيا وزينتها فتعالين) الى آخر الآيتين فخيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة فشكر الله لمن ذلك وأزل عليه (لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو أعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك) - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان ثنا حاجب اخبرنا أبو بكر بن اسحاق بن يسار (٣) ثنا عارم

(١) - سعد - خطأ - ج (٢) اى تغير الى العبرة - بمجمع (٣) كذا فى مد - وفى - د - حاجب بن أبى بكر ثنا اسحاق بن

يسار - والله اعلم -

ابن الفضل عن أبي دلال عن قتادة عن أنس بن مالك قال لما خيرهن الله اخترن الله ورسوله والدار الآخرة فقصره عليهن فانزل الله عليه (لايجل لك النساء من بعد) -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي أنبأ أبو الوليد حسان (١) بن محمد الفقيه القرشي ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له النساء (قال الشافعي) رضى الله عنه كأنها تعنى الاتى حظرن عليه في قوله (لايجل لك النساء من بعد ولا إن تبدل بهن من أزواج) قال وأحسب قول عائشة رضى الله عنها أحل له النساء بقول الله عز وجل (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني إبراهيم بن عصمة بن إبراهيم العدل ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهب (٢) حدثني ابن جريج في قوله عز وجل (لايجل لك النساء من بعد ولا إن تبدل بهن من أزواج) قال ابن جريج لحدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضى الله عنها قالت ماتوني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل له أن يتزوج ، وإنما أحل له من اللاتي هاجرن معه وذلك بين في الآية والخبر -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن السدي عن أبي صالح عن أم هانئ قالت خطبني النبي صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعدرتني وانزل الله تبارك وتعالى (يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك) الى قوله (اللاتي هاجرن (٣) معك) قالت فلم أكن أحل له لم اهاجر معه كنت من المطلقات -

جماع ابواب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم

دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره

باب ما ابيح له (من النساء - ٤) اكثر من اربع

قال الله تبارك وتعالى (انا أحللنا لك أزواجك) الى قوله (خالصة لك من دون المؤمنات) فأحل له مع أزواجه وكن ذوات عدد من ليس له زوج يوم أحل له من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته اللاتي هاجرن معه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد محمد بن عبد الحافظ ثنا أبو عمرو السلمي ثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار (ح) وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسماعيل ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر قالوا ثنا معاذ ابن هشام حدثني أبي عن قتادة عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه من الليل والنهار في الساعة وهن إحدى عشرة قلت لأنس هل كان يطيق ذلك قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين - هذا لفظ حديث محمد ابن أبي بكر وبمعناه حديث ابن بشار، وفي رواية ابن المثني قوة اربعين وقال عن أنس رضى الله عنه وقال في الساعة من الليل والنهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشار وقال قوة ثلاثين (قال البخاري) وقال سعيد عن قتادة ان انسا حدثهم تسع نسوة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الاديب أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن الحسين بن نصر وأبو القاسم البغوي قال أنبأ عبد الأعلى بن حماد ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة ان أنس بن مالك رضى الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة - رواه البخاري في موضع آخر من كتابه عن عبد الأعلى بن حماد -

(١) - أبو الوليد ثنا حسان (٢) كذا والصواب وهيب - انظر التهذيب - ح (٣) من هنا موجود في مص (٤) زيادة

قال الله تبارك تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين)
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا منصور بن أبي مزاحم (ح وأخبرنا) أبو عمرو
 الاديبي السطامي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو القاسم البغوي ثنا منصور بن أبي مزاحم ثنا أبو سعيد المؤدب عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم - اشار البخارى
 رحمه الله الى هذه الرواية وانخرجه من حديث محمد بن فضيل عن هشام عن ابيه قال كانت خولة رضى الله عنها من اللاتي
 وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه اللفظة من قول عروة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم
 المرأة نفسها فلما انزل الله عز وجل (ترى من تشاء منهمنن وتؤوى اليك من تشاء) فقلت والله ما ارى ربك الا يسارع لك في
 هواك - رواه البخارى في الصحيح عن زكريا ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن
 بكير عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال وهبن لرسول الله صلى الله عليه وسلم نساء انفسهن فدخل ببعضهن واربع بعضهن
 ولم يقربهن حتى توفى ولم ينكحن بعده منهن ام شريك فذلك قوله تعالى (ترى من تشاء منهمنن وتؤوى اليك من تشاء ومن
 ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) كذا قال الشعبي -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد الصيرفي قال (ثنا أبو العباس - ١) ثنا احمد بن يونس عن عنبسة بن الازهر عن
 سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له فعلى هذا ان
 صح اسناده كأنه صلى الله عليه وسلم ارجاهن ولم يقبلهن وان كانت حلالا له والله اعلم -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ايوب بن
 موسى بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبالي فقال هي لك فستل عنها سعيد بن المسيب فقال لا تحل الهبة بعد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوطا حلت -

(١) زيادة من ر -

(باب الموهوبة - ١)

ذكر فيه حديث عائشة (كنت اغار على اللاتي وهبن انفسهن لرسول الله صلى الله عليه وسلم واقول اتهم المرأة نفسها)
 الحديث ثم ذكر (عن سعيد بن المسيب قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدتها سوطا حلت) قلت
 في مسند احمد بن حنبل ثنا محمد بن بشر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تعير النساء اللاتي وهبن انفسهن
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الا تستحي المرأة ان تعرض نفسها بغير صداق فانزل الله تعالى (ترى من تشاء منهمنن)
 الآية وهذا سند على شرط الشيخين وقال الطحاوي ثنا حسين بن نصر ثنا يوسف بن عدى ثنا علي بن مسهر عن هشام
 عن ابيه قالت عائشة كنت اذا ذكرت قلت اتى لاسمى امرأة تهب نفسها لرجل بغير مهر الحديث وحسين بن نصر قال
 فيه السمعاتي وابن يونس ثقة ثبت وبقية السند على شرط البخارى والحديث من الطريقين يدل على ان الذي انكرته
 عائشة هو ترك المهر لا غير وأن الذي خص به صلى الله عليه وسلم هو الا يعقد بغير صداق (وقد قل الشافعي لم يكن لاحد ان

(١) في اصل الجوهر (باب النكاح) فأصلحناه لنا سبة ما في السنن -

باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهدين

استدلالا بجواز الموهوبة

(وبما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن سحنويه ثنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحا قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال وقع في سهم دحية جارية فقيل يارسول الله انه وقعت في سهم دحية جارية جميلة قال فاشترها رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة ادراس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتبيها قال واحسبه قال تعتدي في بيتها وهي صفية بنت حبي فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتها التمر والافط والسمن قال فخصت الارض افاحيص وجرى بالانطاع فوضعت فيها ثم جرى بالاقط والسمن فشيع الناس قال وقد قال الناس لاندرى أتزوجها ام اتخذها ام ولد قال فقالوا ان حجبتها فهي امرأته وان لم يحجبها فهي ام ولد فلما اراد أن يركبها حجبتها حتى قدمت على محجز البعير فعرفوا انه قد تزوجها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان - (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا ابن الاصهاني ثنا شريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال لانكاح الابولى وشهود ومهر الاما كان من النبي صلى الله عليه وسلم -

باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك جاز

ان يعقد على امرأة بغير استئمارها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا السري بن خزيمة ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة

يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر) ذكره البيهقي فيما بعد في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ، وذكر البيهقي فيما بعد في باب الرجل يعقد امته ثم يتزوج بها (انه عليه السلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها) ثم ذكر (عن يحيى بن اكرم قال هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة) ثم قال البيهقي (ويذكر هذا عن المزني انه ذكر هذا الحديث للشافعي فحمله على التخصيص وموضع التخصيص انه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر) انتهى كلامه وهذا هو الذى يقتضيه كلام ابن المسيب ظاهرا وان غيره عليه السلام لو تزوج بلفظ الهبة بصداق ولو قل جازله وهذا غير موافق لمقصود البيهقي وقد وافق ابن المسيب على هذا جماعة من السلف وذكر عبدالرزاق في مصنفه عن معمر بن ابيوب عن ابى قلابة ان ابن المسيب ورجلين معه من اهل العلم قالوا لا تخل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو تزوجها على سوط خلعت ، وعن طاوس قال لا يخل لاحد ان يهب ابنته بغير مهر الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن مجاهد (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي) قال بغير صداق ، وعن عطاء سئل عن امرأة وهبت نفسها لرجل قال لا يكون الا بصداق ، وعنه قال لا يصلح الا بصداق لم يكن ذلك الا للنبي صلى الله عليه وسلم ، وعن الحكم وحماد سئلا عن رجل وهب ابنته لرجل فقال لا يجوز الا بصداق - ذكر الخصة ان ابى شيبة في مصنفه باسناد صحيحة ، ويؤيد ما قاله هؤلاء وجهان - احدهما - قوله تعالى (لكيلا يكون عليك حرج) اى ضيق فالآية خرجت مخرج الامتنان والحرج انما هو في وجوب الصداق لاني الانعقاد من جهة اللفظ اذ لافرق في اللفظ بين وهبت وزوجت وذلك انه قد لا يقدر على المهر فيضيق عليه التماسه فاما ابدال العبارة بغيرها فلا ضيق فيه - والثاني - انه اذا ثبت ان الذى خص به عليه السلام هو الانعقاد بغير مهر فقد كفيينا مؤنة قوله تعالى (خالصة لك) فانفتت الخصوصية بلفظ الهبة لثلا يلزم كثرة الاختصاص اذ الاصل عدومه -

ثنا ثابت عن انس رضى الله عنه قال لما انقضت عدة زينب رضى الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيد اذهب اليها فاذا كرها على قال زيد فانطلقت فلما رأيتها وجدتها تحمر بجبينها فلم أستطع ان انظر اليها من عظمها (١) في صدرى حين عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اؤامر ربي فقامت (٢) الى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل عليها فغير اذن قال انس رضى الله عنه فلقد رأيتنا اطعمنا عليها الخبز واللحم حتى اشد (٣) النهار فخرج الناس وبقى رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام قال انس رضى الله عنه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته بحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع حجر نساؤه ويسلم عليهم فيقنن يا رسول الله كيف وجدت اهلك قال فما ادرى! انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبر فانطلق حتى اتى البيت فدخل فذهبت ادخل معه فاتى السريبي وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا فقال (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) حتى بلغ (ان ذلكم كان عند الله عظيما) - اخرجته مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سليمان بن المغيرة -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنبا عبد الله بن احمد بن سعد الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق أنبا يوسف بن يعقوب القاضي قال ثنا محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه قال جاء زيد بن حارثة رضى الله عنه بشكو زينب رضى الله عنها بحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وأمسك عليك زوجك (قال انس - ٤) فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تماما شيئا لنتكم هذه قال فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول زوجكن اها ليكن وزوجنى الله عز وجل من فوق سبع سموات - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن محمد بن أبي بكر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا احمد بن زهير بن حرب ثنا أبو تميم ثنا عيسى بن طهمان قال سمعت انسا رضى الله عنه يقول كانت زينب بنت جحش رضى الله عنها تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان الله أتكنحنى من السماء ، وفيها نزلت آية الحجاب قال فقد القوم في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء فخرج بخاء والقوم كما هم فرئى ذلك في وجهه فزلت آية الحجاب (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم) رواه البخارى في الصحيح عن خلاد بن يحيى عن عيسى بن طهمان - (٥)

باب ما يباح له من تزويج المرأة من غير استئمارها

وانا جازى لك جاز من غير استئمار وليها وجعله

الله عز وجل اولى بالموءنين من انفسهم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عارم ثنا حماد بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه فقال ما لي بالنساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك؟ قال ما عندى من شيء قال ما عندك من القرآن؟ قال كذا وكذا قال قد ملكتها بما عندك من القرآن - رواه البخارى في الصحيح عن عارم ورواه عن عمرو بن حمران بن حماد قال قد زوجتكها بما معك من القرآن وكذا قال مسدد وغيره عن حماد ورواه مسلم عن خلف بن هشام عن حماد -

(١) - لعظمها (٢) - قالت (٣) كذا في النسخ ولعل الصواب اشد - (٤) - لرسول الله

(٥) - هاشم مص - بلغ والحمد لله

(أخبرنا) أبو زكريا بن ابن اسحاق (الزكي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ثنا اسحاق - ١) ابن ابراهيم ثنا أبو عامر العقدي ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن من الاوانا اولى به في الدنيا والآخرة اقرؤا ان شئتم (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) فمن ترك ما لا فلهو اليه ومن ترك كلالا وضياعا فانا وليه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر -

باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان ثنا عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم قال عمر وقد حدثت ابن شهاب حديث أبي الشعثاء فقال حدثني يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو غير محرم - رواه البخاري في الصحيح عن ابي غسان عن سفيان دون حديث ابن شهاب - ورواه مسلم عن ابن عمير عن سفيان وذكر الحديث اي حديث ابن شهاب (٢) - ويؤيد بن الاصم قد رواه عن ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال رواية مختلفة في نكاحه صلى الله عليه وسلم وهو محرم فان صح انه نكح وهو محرم وقد قال لا ينكح المحرم ولا ينكح فحينئذ يتصور التخصيص -

باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن محمد بن الحسن بن الحسين (٣) بن منصور ثنا جعفر بن محمد الفرابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد بن زيد عن ثابت وشعيب بن الحجاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وجعل عتقها صداقها - رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسمعيل ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفيية وتزوجها فسألت ثابتا ما اصدقها قال نفسها -

باب ما ابيح له من سهم الصفي

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله يعني ابن الشخير قال كنا بالربد فجاء رجل اشعث الرأس بيده قطعة (٤) اديم احمر فقلنا كأنك (٥) من اهل البادية قال اجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها من محمد رسول الله الى بنى زهير بن اقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وأقم الصلاة وآتيم الزكاة وأديتم الخمس من الغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفيي اتم آمنون بامان الله ورسوله ، قلنا (٦) من كتب هذا لك (٧) قال رسول الله صلى الله وسلم -

باب ما ابيح له من اربعة اخماس الفئى وخمس خمس الفئى والغنيمت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن شيان (٨) ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الى عمر رضي الله عنه فدعاني فدخلت عليه وهو على رمال فقال يا مال (٩) انه قد زل علينا دواف من قومك فخذ هذا المال فاقسمه بينهم فقلت يا امير المؤمنين ول ذلك غيرى فقال خذها عنك ايها الرجل

(١) سقط من مد - (٢) في مص - وذكر حديث ابن شهاب (٣) - محمد بن الحسين بن الحسن (٤) هامش مص -

ص - مصاحبا قطيعة (٥) مص - انك (٦) مص فقلنا (٧) مص - لك هذا (٨) ر - سنان - (٩) ر - يا مال

بغلت بغاء يرفأ فقال هل لك في عبد الرحمن وطلحة والزبير وسعد قال قل لهم فليد خلوا فدخلوا فقال هل لك في علي وعباس قال قل لهما فليد خلا فخلا وكل واحد منهما يكلم صاحبه فلما جلسوا قالوا يا امير المؤمنين انقض بيننا ورحمنا قال انشد كما الله الذي باذنه تقوم السموات والارض هل علمتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا لانورث ما تركناه صدقة، يعنى فقالا نعم ثم قال ذلك للآخرين فقال القوم نعم، قال وقال ان اموال بنى النضير كانت بما افاض الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة (١) ينفق منها على اهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله ثم هي للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة (٢) - اخرجاه من حديث سفيان مختصرا -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا أبو داود ثنا نصر بن علي ثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن الملك بن اوس قال كان نبيا احتج به عمر رضى الله عنه أن قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنوا النضير وخيبر فاما بنوا النضير فكانت حيسا لنوائيه واما تلك فكانت حيسا لابن السبيل واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا لفقهاء اهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقهاء المسلمين (قال الشيخ) رحمه الله واما الخمس فالآية ناطقة به مع ما روينا في كتاب قسم النية والله تعالى اعلم -

باب الحمى له خاصة في احد القولين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا احمد بن ابراهيم ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد حدثني يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الصعب بن جثامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحمى الا لله ورسوله قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمى النقيع (٣) وان عمر حمى الشرف والربهة - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير -

باب دوام الحمى له خاص

قد روينا في كتاب الحج مرفوعا وموقوفا في حمى النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يخطب ولا يعضد ولكن يهش هشا -

باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا معاوية بن عمار الدهني (ح قال وأخبرني) أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة ثنا موسى بن هارون ثنا قتيبة بن سعيد ثنا معاوية بن عمار الدهني عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام - لفظ حديث قتيبة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وعتيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نصر وجعفر بن محمد (٤) قالنا ثنا يحيى بن يحيى قال قلت لما لك حدثك ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه مغفر فلما نزع جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطل متعاق با ستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من اوجه عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن ابراهيم بن معاذ ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن

سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير ان احذثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وبصرته عيناي حين تكلم، انه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلم (١) يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليباغ لشاهد الغائب - فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان (٢) الحرم لا يعيد عاصياً ولا قاراً بدم ولا قاراً بخربة - رواه البخارى فى الصحيح عن قتبية وغيره ورواه مسلم عن قتبية عن اليبث والله اعلم -

باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان (٣) او رجلاً

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخترى الرزاز ثنا علي ابن ابراهيم ثنا الحارث بن منصور ثنا اسرئيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت ام ولد رجل على (٤) عهد النبي صلى الله عليه وسلم تكثر الوقيعة في رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشتمه فيها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كانت ذات ليلة فذكرت (٥) النبي صلى الله عليه وسلم فوعدت فيه قال فلم اصبر ان قمت الى المعول فأخذته فوضعت في بطنها ثم اتكيت (٦) عايبها حتى قتلها قال فوقع طفلاً ما بين رجليها متضمخاً (٧) بالدم فأصبحت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال لجمع الناس و (٨) قال انشد بالله رجلاً رأى للنبي صلى الله عليه وسلم حقاً فعل ما فعل الا قام قال فأقبل الاعمى يعنى القاتل وهو يتزلزل فذكر (٩) كلمة قال أبو الحسين ذهبت عنى فقال وان كانت لرفيقة لطيفة ولكنها كانت تكثر الوقيعة فيك وتشتمك فانها ما فلا تنتهى وأزجرها فلا تنزجر فلما كان البارحة فذكرتك فوعدت فيك فلم اصبر ان قمت الى المعول فوضعت في بطنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشهدوا ان دمه اهدر -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن علي رضى الله عنه ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخذتها رجل حتى ماتت فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم دمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق نا عثمان بن عمر نا شعبة عن توبة العنبري عن أبي السوار عن أبي برزة ان رجلاً سب ابا بكر رضى الله عنه فقلت الا اضرب عنقه يا خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال لا ليست هذه لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ نا عبد الملك بن محمد نا أبو الاحوص العنبري ثنا يحيى بن اسمعيل الواسطي أنبا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يقتل احد بسب احد الا بسب النبي صلى الله عليه وسلم. قال أبو احمد رحمه الله هذا الحديث يعرف بيحيى بن اسمعيل -

باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة

وفى ذلك كالدليل على انه مباح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا اسمعيل بن احمد أنبا محمد بن الحسن بن قتبية ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن

(١) مص - فلا (٢) مص - انه (٣) ر - كانت (٤) مص - فى (٥) مص - كان ذات ليلة ذكرت (٦) ر - اتكيت - مد - اثبت (٧) ر - متطخآن - وفى هامش مص - ملطخآن - (٨) مص - ثم (٩) مص - وذكر -

قال (باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة)

شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فإيما عبد مؤمن سببته فأجعل ذلك له قرابة إليك يوم القيامة - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن صالح عن ابن وهب ورواه مسلم عن حرملة بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصورنا عبد الزراق (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أبو القاسم عبدالله (١) بن إبراهيم بن بالويه المزكي ثنا أحمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انى اتخذت عندك عهدا ان تحلفه انما انا بشر فإي المؤمن آذيتة او شتمته او جلدته او لعنته فأجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها يوم القيامة ، لفظ حديث السلمى - رواه مسلم في الصحيح في بعض النسخ عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وانرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إيا مؤمن سببته او جلدته او لعنته فأجعلها له زكاة ورحمة ، وعن الاعمش عن أبي سفيان عن جابر مثله وزاد فيه زكاة واجرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري نا حجاج الاعور قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر واني اشتربت على ربي اى عبد من المسلمين ضربته او شتمته ان يكون ذلك زكاة واجرا - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله وغيره عن حجاج -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن الجبار ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم رجلان فأغلظ لهما فقلت يا رسول الله لمن اصاب منك خيرا ما اصاب منك هذان (٢) خيرا فقال او ما علمت ما عاهدت عليه ربي قلت وما عاهدت عليه ربك قال قلت اللهم إيا مؤمن سببته او لعنته فأجعلها له مغفرة وعافية - وهكذا (٣) رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب عن أبي معاوية -

باب الوصال له مباح ليس لغيره

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك مالك بن انس واسامة بن زيد اللبثي وغيرهما ان نافعا حدثهم عن عبدالله بن عمر رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال فقيل له انك تواصل فقال (أى - ٤) لست كهيتكم انى اطعم واستى - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك وثبت معناه من حديث أبي هريرة وانس بن مالك وعائشة بنت

(١) مص - عبيد الله (٢) هاشم مص - هذان منك مص - (٣) مص وكذا وكذا (٤) زيادة من ر -

ذكر الحديث من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة ثم قال (رواه البخاري ومسلم) ثم اعاده البيهقي من طريق همام عن أبي هريرة ثم قال (رواه مسلم في بعض النسخ وانرجاه من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة) - قلت - هذا الكلام الاخير ذكره البيهقي فيما تقدم فهو تكرار لا فائدة فيه ولم يخرج مسلم فيما عندنا من صحيحه من طريق همام ولا ذكر ذلك ابن طاهر في اطرافه ولم يذكره ايضا المزني في اطرافه مع تأخره وشدة استقصائه -

باب كان ينام ولا يتوضأ

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله (١) محمد بن يعقوب ثنا حسين بن حسن بن مهاجر ثنا هارون بن سعيد الأيلي ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن مجرمة بن سليمان عن كريب بن وهب عن عبد الله بن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بت عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ورسول الله صلى الله عليه وسلم عند هاتلك الليلة فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يصلي فقامت عن يساره فأخذني (٢) فجعلني عن يمينه فصلي في تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة ثم نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفض وكان اذا نام نفض ثم اتاه المؤذن فخرج فصلي ولم يتوضأ - قال عمر وغدثت بها بكير بن الأشج فقال حدثني كريب بذلك - رواه البخاري في الصحيح عن احمد عن ابن وهب ورواه مسلم عن هارون بن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا محمد بن بكر ثنا أبو داود القعني عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقالت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنا مان ولا ينام قلبي ، انظ حديث القعني - رواه البخاري في الصحيح عن القعني - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٣) الربيع بن سليمان المرادي ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ثنا سليمان بن بلال ثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوسى اليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم هو هو وقال اوسطهم (٤) هو خيرهم وقال آخرهم خذ واخيرهم فكانت تلك فلم يرهم حتى جاءوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه والنبي صلى الله عليه وسلم تنام عينه (٥) ولا ينام قلبه وكذلك الانبياء عليهم الصلاة والسلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم ، وذكر الحديث بطوله رواه البخاري عن عبد العزيز بن سليمان ورواه مسلم عن هارون بن وهب -

باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما

وان لم تكن به علة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا فقال أجل ولكن لست كاحد منكم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير والله اعلم -

(١) - أبو العباس (٢) - فأخذ بيدي (٣) مص - انا (٤) مص - فقال وسطهم (٥) ر - عيناه -

باب اليه ينسب اولاد بناته

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا أبو عبد الله الصوفي ثنا أبو خيشمة ثنا ابن عيينة عن أبي موسى عن الحسن بن أبي بكرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني هذا سيد يعنى الحسن بن على عليهما السلام ولعل الله ان يصلح به بين فئتين (عظيمتين - ١) رواه البخارى فى الصحيح عن جماعة عن سفيان ابن عيينة وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه حين ولد وسمى اخويه بذلك حين ولدوا فقال لعل رضى الله عنه ما سميت ابني -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر ثنا ابن رجاء ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق (ح وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن على بن محمد الشيباني بالكوفة ثنا ابراهيم بن اسحاق الزهرى ثنا جعفر بن عون ثنا يونس بن أبي اسحاق عن ابيه عن هاني بن هاني عن علي رضى الله عنه قال لما ان ولد الحسن سميت حرا فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني فقلت حرا قال هو الحسن فلما ولد (٢) الحسين سميت حرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حرا قال هو الحسين فلما ولد (٢) محسن قال النبي صلى الله عليه وسلم ما سميت ابني قلت حرا قال هو محسن ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم انى سميت بنى هؤلاء بتسمية هارون بنيه شبر وشبير ومشبر (٣) لفظ حديث يونس وفى رواية اسرائيل اردنى ابني ما سميتموه ، والباقي بمعناه -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان (٤) النزال (٥) وأبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان وغيرهم قالوا ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا على بن ثابت الجزرى عن بكير بن مسبار مولى عامر بن سعد قال سمعت عامر بن سعد يقول قال سعد رضى الله عنه نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فأدخل عليا وفاطمة وابنيهما تحت ثوبه وقال اللهم هؤلاء اهلى واهل بيتى -

وروى حاتم بن اسمعيل عن بكير بن مسبار عن عامر بن سعد عن ابيه قال لما نزلت هذه الآية (ندع ابناؤنا واهناؤكم ونساءنا ونساءكم) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلى (حدثناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا جعفر الخمارى وأبو بكر بن بالويه قالنا ثنا موسى بن هارون ناقتيبة بن سعيد ثنا حاتم بن اسمعيل فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن قتبية -

باب الأَنساب كلها منقطعة يوم القيامة الأَنساب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن يعقوب و ابراهيم بن عصمة قالنا ثنا السرى بن خزيمة ثنا معلى بن اسد ثنا وهيب

(١) سقط من مص (٢) ر - فلما ان ولد (٣) مص - شبراوشبيرا ومشبرا - (٤) مد - عمرو بن هارون - (٥) ر - العدل

(باب اليه ينسب اولاد بناته)

قال

ثم ذكر نسبه صلى الله عليه وسلم اولاد فاطمة بالبئوة

- قلت - هذه النسبة مجازية ولا اختصاص له صلى الله عليه وسلم بذلك كذا قال القفال (وقد قال) البيهقي فيما مضى فى ابواب الوقف (باب ما يتناوله اسم الولد والابن) وذكر فيه (انه عليه السلام سمى اولاد على باسم الابن) وذكر ايضا (انه عليه السلام اخذ الحسن والحسين ثم تلاهما اموالكم واولادكم فتنه) وظاهر هذا التوبيخ عدم الخصوصية -

ابن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين قال لما تزوج عمر بن الخطاب رضى الله عنه ام كلثوم بنت علي رضى الله عنهم أتى مجلسا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بين القبر والنبر للهاجرين لم يكن يجلس فيه غيرهم فدعوا له بالبركة فقال اما والله ما دعاني الى تزويجها الا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا ما كان من سببي ونسبي - لفظ حديث ابن اسحاق وهو مرسل حسن (وقد روى) من اوجه اخر موصولا ومرسلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا دعليج بن احمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أنبا (١) روح بن عبادة ثنا ابن جريح أخبرني ابن أبي مليكة أخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب الى علي رضى الله عنه ام كلثوم فقال له علي رضى الله عنه انها تصغر عن ذلك فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فحبيت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي رضى الله عنه الحسن وحسين زوجا عمكما فقالا هي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضى الله عنه مغضبا فأمسك الحسن رضى الله عنه بثوبه وقال لاصبر على هجر انك يا ابتاه قال فزواجه -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا احمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا عبد الله بن جعفر قال حدثنا ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن عبيدة بن أبي رافع عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فاطمة مضغة (٢) هي يقبضني ما قبضها ويسطني ما بسطها وان الانساب يوم القيامة تنقطع (٣) غير نسبي وسببي وصهرى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا أبو سهل بن زياد ثنا اسمعيل بن اسحاق نا اسحاق بن محمد القروي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن ام بكر بنت المسور بن مخرمة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقطع كل نسب الانسي وسببي وصهرى ، هكذا رواه جماعة عن عبد الله بن جعفر دون ابن أبي رافع في اسناده -

باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان في الصلاة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر و قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي سعيد بن المولى الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم دعاه وهو يصلى فصلي ثم اتاه فقال ما منتك ان تجيبني اذ دعوتك قال اني كنت اصل فقال ألم يقل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم) الآية ثم قال الاعلمك اعظم سورة في القرآن قال فكانه نسيها ونسى قلت يا رسول الله الذي قلت لي قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته - اخرج البخارى في الصحيح من حديث شعبة -

باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا ابن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله

(١) مص - ثنا - (٢) مد - بضعة (٣) مد - منقطعة -

قال (باب كان ماله بعد موته قائما على قبضه (١) وملكه)

عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم بما آفاه الله بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خبير قال أبو بكر رضي الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وأنا والله لا أغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا ابن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمر وابن أبي جعفر ثنا عبد الله بن محمد (ثنا محمد) ابن يحيى بن أبي عمر المكي ثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتقسم (٢) ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وآخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

باب دخول المسجد جنباً

كذا قال أبو العباس والصواب أن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة والله أعلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن يونس ثنا الفضل بن دكين نا ابن أبي غنية (٣) عن أبي الخطاب الهجري عن معدوج الذهلي عن جسر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجه هذا المسجد فقال ألا لا يحل هذا المسجد جنب ولا خائض إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي وفاطمة والحسن والحسين ألا قد بينت لكم الأساء أن لا تضلوا -

(أخبرنا) أبو سعد لما بيني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري رحمه الله معدوج الذهلي عن جسر قاله ابن أبي غنية عن أبي الخطاب فيه نظر (قال الشيخ رحمه الله) قد روى هذا من وجه آخر عن جسر وفيه ضعف - (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن بن اسمعيل السراج ثنا مطين ثنا يحيى ابن حمزة التمار قال سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن اسمعيل بن أمية عن جسر عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن مسجدي حرام على كل خائض من النساء وكل جنب من الرجال إلا على محمد وأهل بيته علي وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي أن أبا اسحاق الأصهباني أنا أبو أحمد بن فارس قال قال البخاري فذكر رواية معدوج عن جسر ثم قال البخاري وقال أفنت عن جسر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح هذا عن النبي صلى الله

(١) سقط من ر - (٢) مد - لا تقسم (٣) ر - ابن أبي قتيبة - كذا

ذكر فيه حديث (ما تركناه صدقة) - قلت - كيف يبقى على ملكه مع هذا الكلام -

(باب دخول المسجد جنباً)

قال

(كذا قال أبو العباس والصواب أن صح الخبر فيه لبثه في المسجد جنباً فالعبور دون اللبث جائز للكافة على الجنابة) - قلت - ما قاله أبو العباس لم يسلمه القفال بل قال لا اظنه صحيحاً وقال إمام الحنفية هو هوس ولا يدرى من أين أتاه وإلى أي أصل أسنده فالوجه القاطع بتخطئته انتهى كلامه ٤٠٤ ثم على تقدير صحة الحديث فعلى أي وجه حمل ليس بخاص به صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه غيره كما نص عليه في الحديث -

عليه وسلم (وقد روى) محمد بن فضيل عن سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه يا على لا يجعل لاحد يجنب في هذا المسجد غيرى وغيرك -
 (أخباره) أبو عبد الرحمن السلمي ان ابا محمد عبدالله بن محمد بن علي بن زياد أخبرهم قال حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة نا على ابن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا سالم بن أبي حفصة - فذكره (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر عن عطية وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول (١) من شهد له بقوله

(وان ٢) جاز ذلك جاز ان يحكم لولده وولدوله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا أبو اسامة عبدالله بن محمد بن اسامة الحلبي ثنا الحجاج ابن أبي ميثع الرصافي حدثني جلي عن الزهري قال حدثني عمارة بن خزيمة بن عمارة ان عمه أخبره وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من رجل من الأعراب فاستتبعه ليقتضيه ثمن فرسه فأسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المنى وابطأ الأعرابي وطفق رجال يعترضون الأعرابي فساوموه (٣) بالفرس ولا يشعرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ابتاعه حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما زاده نادى الأعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعا (٤) هذا الفرس فابتعه اولأبعته فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابي حتى اتاه الأعرابي فقال له اولست قد ابتعتك منك فقال الأعرابي لا والله ما ابتعتك قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعتك منك فطفق الناس يلوذون (٥) برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالأعرابي وهما يتراجمان وطفق الأعرابي يقول لهم شهيدا يشهدانى بابتعتك فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي ويا لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول الاحقا حتى جاء خزيمة فاستمع ما يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراجع الأعرابي وطفق الأعرابي يقول لهم شهداء يشهدون (٦) انى بابتعتك قال خزيمة انا أشهد انك قد باعته فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خزيمة قال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة (٧) رجلين والله اعلم -

باب ما ابيح له من القضاء بعلمه، وفي قضاء غيره لا بعلم نفسه قولان

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن احمد التماريهمذان ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا أبو اليان الحكم بن نافع ثنا شعيب عن الزهري قال وحدثني عمرو بن الزبير ان عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت جاءت هند بنت (عتبة بن - ٨) ربيعة فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض اهل خيلاء احب الى ان يذلوا من اهل خيائك ثم ما أصبح (اليوم ٩) على ظهر الارض اهل خيلاء احب الى ان يعزوا من اهل خيائك ثم قالت ان اباسفيان رجل ممسك فهل

(١) مص - شهادة (٢) مص - واذا (٣) ر - فيساوموه (٤) مد - تبتاع (٥) مد - يودون - كذا (٦) مص - هلم شهيدا يشهد (٧) ر - شهادة - (٨) سقط من مد - (٩) زيادة من مص -

قال (باب ما ابيح له من القضاء بعلمه)

ذكر فيه حديث (ان اباسفيان رجل ممسك) الى آخره - قلت - ذكر جماعة من المحققين ان ذلك كان فتوى لا قضاء وقال النووي في شرح مسلم استدل به جماعات من اصحابنا وغيرهم على جواز القضاء على الغائب ولا يصح الاستدلال

على حرج أن اطعم من الذى له عيالنا فقال لما لا حرج عليك ان تطعمهم بالمعروف - رواه البخارى فى الصحيح عن ابى البيان و اخرج مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

باب تركه الانكار على من شرب بول والده ودمه

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ثنا أبو الحسن محمد بن احمد بن حامد العطار ثنا احمد بن الحسن ابن عبد الجبار ثنا يحيى بن معين عن حجاج عن ابن جريج (١) قال اخبرتنى حكيمة بنت اميمة عن اميمة امها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم وضع تحت سريره فبال فوضع تحت سريره فجاه فاراده (٢) فاذا القدح ليس فيه شئ فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدمه لام حبيبة جاءت معها من ارض الحبشة اين البول الذى كان فى هذا القدح قالت شربته يا رسول الله -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيدنا محمد بن غالب ناموسى بن اسمعيل أبو سلمة ثنا هنيذ بن القاسم قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن ابيه قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطاني دمه وقال اذهب فواره لا يبحث عنه سبيع او كلب او انسان (٣) قال فتتحيث (عنه ٤) نشرته ثم اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما صنعت قلت صنعت الذى امرتنى قال ما اراك الا قد شربته قلت نعم قال ماذا لتلقى (٥) امى منك ، قال أبو جعفر وزادنى بعض اصحاب الحديث عن أبى سلمة قال فيرون ان القوة التى كانت فى ابن الزبير من قوة دم النبى صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وروى ذلك من اوجه أخر عن اسماء بنت أبى بكر وعن سليمان فى شرب ابن الزبير رضى الله عنهم دمه (وروى) عن سفينة انه شربه -

(أخبرنا) أبو سعد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار و ابراهيم بن اسباط قال ثنا سريج بن يونس ثنا ابن أبى فديك ثنا براهيم بن عمر بن سفينة عن جده قال احتجم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال لى خذ هذا الدم فادفنه من الدواب والطيروا وقال الناس والدواب شك ابن ابى فديك قال فتغيبته فشربته قال ثم سألتى فاخبرته انى شربته فضحك -

باب قسم شعرة بين اصحابه

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى أنبا الحسن بن محمد الزعفرانى ثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه قال لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحجرة ونحر هديه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقة فناوله ابا طلحة ثم ناوله شقه الايسر فحلقة وأمره ان يقسم بين الناس - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن أبى عمر عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه أنبا صالح بن محمد الحافظ ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق شعره يوم النحر تفرق الناس وأخذوا شعره فأخذ ابو طلحة منه طائفة ، قال ابن سيرين لأن يكون عندى منه شعرة احب الى من الدنيا

(١) ر - يحيى بن معين ثنا ابن جريج (٢) مد - فرآه (٣) مص - ولا انسان (٤) زيادة من ر - (٥) د - بلغ -

به لأن هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضر اباها وشرط القضاء على الغائب ان يكون غائبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متمز زاو لم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غائب بل هو افتاء - انتهى كلامه وايضا فانه لم يستحلفها انها لم تأخذ النفقة ولم يقدر النفقة بل قال لما خذى من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف بفعل التقدير اليها فبا تأخذه ومعلوم ان ما كان من فرض النفقة على وجه القضاء لا يكون تقديره الى مستحقه -

وما فيها - رواه البخارى فى الصحيح عن صاعقة (١) عن سعيد بن سليمان دون قول ابن سيرين (ويذكر) عن ايوب وابن عون وعاصم الاحول عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هذا القول -

(أخبرنا) أبوسهل محمد بن نصرويه بن احمد المروزى ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل ثنا أبو اسحاق سمعنا بن اسحاق ثنا سليمان بن حرب (ثنا سليمان - ٢) بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والحلاق يحلقه وقد أطاف به اصحابه فما يريدون ان تقع شعرة الا فى يدرجل - اخرج مسلم فى الصحيح من وجه آخر عن سليمان بن المغيرة -

باب طعام الفجاءة

قال أبو العباس ونهى عن طعام الفجاءة ولقد فاجأ أبو الدرداء على طعامه فأمره بأكله وكان ذلك له خاصا صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) انا لا احفظ حديث النبى عن طعام الفجاءة هكذا من وجه ثبت مثله والذى احفظه بما فى بعض معناه - (ما أخبرنا) أبوعلى الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا درست بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا ونرج مغيرا - وهذا (٣) ورد فى الرجل يدخل على آخر وهو يعلم انه يأكل لياكل معه (وقد روى (٤) حديث) بنفى (٥) التخصيص الذى توهمه أبو العباس فى طعام النبى صلى الله عليه وسلم فى قصة أبي الدرداء -

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى ثنا أبو عبد الله محمد بن سعيد (٦) النسوى ثنا محمد بن الهيثم (٧) العكبرى ثنا سعيد بن أبي مريم انا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما من شعب الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجة فدعونا له اليه فأكل معنا وما مسى ماء - اخرج أبو داود فى كتاب السنن (وروى ذلك) ايضا عن عمرو بن الحارث عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه انهم كانوا يأكلون تمرا على ترس قال فر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء من الغائط فقلنا لهم فمعدنا فأكل معنا من التمر ولم يمس ماء (٨) -

(أخبرناه) أبوسعيد الصيرفى أنبا يحيى بن منصور القاضى ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجى نا سعيد بن حفص ثنا موسى بن أعين عن عمرو بن الحارث فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنى زيد (٩) عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله يوم عاشوراء وهو يأكل فقال يا ابا محمد ادنه تأكل (١٠) فقال انى صائم قال كنا نصومه ثم ترك - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى . وفى هذا اخبار كثيرة وكل ذلك ينفى التخصيص والله اعلم -

باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر

ولم يذكره أبو العباس رحمه الله

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن شمران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنذرى ثنا

(١) هـ - مش مص - اسمه محمد بن عبد الرحيم (٢) سقط من مد (٣) ر - وهكذا (٤) ر - ورد (٥) مص - ينفى

(٦) مص - سعد (٧) ر - القاسم - كذا (٨) ر - شيئا (٩) ر - يزيد - خطأ (١٠) مص - فكل -

محمد بن عبيد ثنا الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن (بن محمد - ١) بن محبوب الدهان ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجبار الطاردي ثنا أبو معاوية الضرير عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو (٢) يوعك فمستته فقلت يا رسول الله أنك توعك (٣) وعكا شديدا قال أجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قال قلت لان لك اجرين (٤) قال نعم والذي نفسي بيده ما على الارض من مسلم يصيبه (٥) اذى مرض فمساواه الا حط الله عنه خطايا كما تحط الشجرة ورقها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية وانرجه البخاري من اوجه عن الاعمش والله تعالى اعلم -

باب لن يموت نبي حتى يخيّر بين الدنيا والآخرة

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ واللفظ له أنبا أبو العباس المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شميل أنبا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت عروة ابن الزبير قال قالت عائشة رضى الله عنها كنا نسمع ان نبيا لا يموت حتى يخيّر بين الدنيا والآخرة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه اخذته بحجة فسمعتة يقول (مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا) قالت فظننته خيّر بين الدنيا والآخرة - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

باب ما خص به من ان ازواجهم امهات المؤمنين

وأند يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين

قال الله جل ثناؤه (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) وقال (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا) الآية -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا سليمان بن أحمد اللخمي ثنا الحسن بن العباس الرازي ثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن أبي عمر ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو قد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم لتزوجت عائشة او ام سلمة فانزل الله عز وجل (وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلكم كان عند الله عظيما) قال سليمان لم يروه عن سفيان الا مهران -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو عن بجانة او غيره قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغلام وهو يقرأ في المصحف (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم) فقال يا غلام حكها قال هذا مصحف أبي فذهب اليه فسا له فقال انه كان يلهي القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن عمرو البزار (٦) بيئداد ثنا اسحاق بن الحسن ثنا أبو حذيفة ثابونس عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ هذه الآية (النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم) وهو اب لهم، وازواجه امهاتهم) -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا اسحاق بن منصور ثنا عبد بن

(١) ليس في مد (٢) مص - فاذا هو (٣) مد - لتوعك (٤) د - لاجر بن (٥) د - يسه (٦) مص - محمد بن عمرو البزار

عبدالرحمن السلمي عن أبي اسحاق عن صلة عن حديفة رضى الله عنه انه قال لامرأته ان شعيت (١) ان تكونى زوجتى فى الجنة فلا تزوجى بعدى فان المرأة فى الجنة لا تزوجها فى الدنيا فلذلك حرم الله على ازواج (٢) النبى صلى الله عليه وسلم ان ينكحن بعده لأنهن ازواجه فى الجنة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابن أبي قماش ثنا ابن عائشة ثنا أبو عوانة عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة قالت لها يا امه فقالت انا ام رجالكم لست بامك -

باب تسمية ازواج النبى صلى الله

عليه وسلم وبناته وتزويجه ببناته

وفى ذلك دلالة على ان قوله (امهاتهم) يعنى فى معنى دون معنى وذلك انهم لا يحل لهم نكاحهن بحال ولا يحرم عليهم نكاح (بناتهن لو كان لهن بنات كما يحرم عليهم نكاح - ٣) بنات امهاتهم الا لاقى ولدنهم او ارضعنهم -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان يبيغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى الحجاج بن أبى منيع (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو اسامة الحلبي ثنا حجاج ابن أبى منيع الرضا فى حديثى جدى عبيدالله بن أبى زياد عن الزهري قال اول امرأة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبدالمزى بن قصي تزوجها فى الجاهلية وأنكحه اباها أبوها خويلد فولدت لرسول الله صلى الله عليه وسلم القاسم وبه كان يكنى والظاهر وزينب ورقية وام كلثوم وفاطمة رضى الله عنهم ،

فاما زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبدالمزى بن عبدشمس بن عبدمناف فى الجاهلية فولدت لابن العاص جارية اسمها امامة فتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه بعد ما توفيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها توفي على رضى الله عنه وعنده امامة رضى الله عنها فخلف على امامة بعد على بن أبى طالب رضى الله عنه المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم فتوفيت عنده ، وام أبى العاص بن الربيع هالة بنت خويلد بن اسد وخديجة رضى الله عنها خالته اخت امه -

واما رقية بنت النبى صلى الله عليه وسلم فتزوجها عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الجاهلية فولدت له عبد الله بن عثمان قدكان به يكنى (٤) اول مرة حتى كنى بمذ ذلك بعمره وبن عثمان وبكل كان يكنى ثم توفيت رقية رضى الله عنها زمن بدر فتخلف عثمان رضى الله عنه على دفنها فذلك منعه ان يشهد بدرا وقد كان عثمان بن عفان رضى الله عنه هاجر الى ارض الحبشة وهاجرت معه رقية (٥) بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفيت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قدوم (٦) زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيرا بفتح بدر -

واما ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها ايضا عثمان بن عفان رضى الله عنه بعد اختها رقية رضى الله عنها ثم توفيت عنده ولم تلد له شيئا -

واما فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها على بن أبى طالب رضى الله عنه فولدت له حسن بن على الاكبر وحسين ابن على وهو المقتول بالعراق بالطف وزينب وام كلثوم فهذا ما ولدت فاطمة من على رضى الله عنها - فاما زينب فتزوجها عبدالله بن جعفر فانت عنده وقد ولدت له على بن عبدالله بن جعفر واخاله آخر يقال له عون - وامام كلثوم فتزوجها عمر

(١) مص - ان سرك (٢) مص - حرم على ازواج (٣) اضيف من ر - وفى مص - ولا يحرم عليهم نكاح بنات الموكن كما يحرم عليهم نكاح (٤) د - وبه كان يكنى (٥) مص - وهاجر معه رقية (٦) مص - يوم قدم

ابن الخطاب رضى الله عنه فولدت له زيد بن عمر ضرب ليالى (١) قتال ابن مطيع ضرب بالم يزل بينهم له حتى توفي، ثم خلف (٢) على ام كلثوم بعد عمر عون بن جعفر فلم تلده شيئا حتى مات، ثم خلف على ام كلثوم بعد عون بن جعفر، ومحمد بن جعفر فولدت له جارية يقال لها بشة (٣) نعتت (٤) من مكة الى المدينة على سرير فلما قدمت المدينة توفيت ثم خلف على ام كلثوم بعد عمر بن الخطاب وعون بن جعفر ومحمد بن جعفر عبدالله بن جعفر فلم تلده شيئا حتى ماتت عنده، وتزوجت خديجة (هـ) رضى الله عنها قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منهما عتيق بن عائذ (٦) بن عبدالله بن عمر بن مخزوم فولدت له جارية فهي ام محمد بن حبيبي المخزومي، ثم خلف على خديجة بنت خويلد بعد عتيق بن عائذ (٦) ابو هالة التميمي وهو من بني اسد (٧) بن عمرو بن تميم فولدت له هنداء، وتوفيت خديجة بمكة قبل خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقبل ان تفرض الصلاة وكانت اول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء فزعموا والله اعلم انه سئل عنها فقال لها بيت من قصب الواؤ لا محض فيه ولا نصب -

ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضى الله عنها بعد خديجة وكان قد أرى (٨) في النوم مرتين يقال هي أمراةك وعائشة يومئذ بنت ست سنين فتكفها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهي ابنة ست سنين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ببائشة رضى الله عنها بعد ما قدم المدينة وعائشة يوم بنى بها بنت سبع سنين وعائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب (بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب - ٩) بن لؤي بن غالب بن فهر فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا - واسم أبي بكر رضى الله عنه عتيق واسم أبي قحافة عثمان -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرظ بن رزاح (١٠) بن عدى بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت ابن حذافة بن قيس بن عدى بن حذافة بن سهم ابن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي بن غالب مات عنها موتا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة واسمها هند بنت أبي امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم كانت قبله تحت أبي سلمة واسم عبدالله بن عبدالاسد بن هلال بن عبدالله بن (عمر بن مخزوم فولدت لابي سلمة سلمة بن أبي سلمة ولد بارض الحبشة وزينب بنت ابي - ١١) سلمة وكان ابو سلمة وام سلمة بمن هاجر الى بارض الحبشة وكانت ام سلمة من أنرازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفاة بعده ودره بنت أبي سلمة (١٢) -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر ابن لؤي بن غالب بن فهر كانت قبله تحت السكران بن عمرو بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي ابن غالب بن فهر -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر وكانت قبله تحت عبيد الله بن جحش بن رئاب من بني اسد بن حزيمة مات بارض الحبشة نصرانيا (١٣) وكانت معه بارض الحبشة فولدت ام حبيبة لعبيد الله بن جحش جارية يقال لها حبيبة واسم ام حبيبة رملة اتكح رسول الله صلى الله عليه وسلم ام حبيبة عثمان بن عفان رضى الله عنه من اجل أن ام حبيبة امها صفية عمه عثمان بن عفان رضى الله عنه اخذت عفان لابيه واهه وقدم بام حبيبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شرحبيل بن حسنة

(١) مد - لياق (٢) مص - خالف (٣) كذا وهامش مص - بثينة (٤) مد - بعثت - (٥) مص - خديجة بنت خويلد (٦) كذا في النسخ وضبطه في تبصير المنتبه عابد بالوحدة - (٧) مص - اسيد - (٨) د - رأى (٩) اضيف من مص (١٠) مد - رياح (١١) سقط من مص (١٢) يعني وولدت ام سلمة لابي سلمة ايضا درة الخ (١٣) كان مسلما فتتصر بارض الحبشة وفارقها - اسد القارة -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٧٢) كتاب النكاح ج - ٧

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش بن رثاب من بنى اسد (١) بن خزيمة واما اسمها امية بنت عبد المطلب (٢) بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قبله تحت زيد بن حارثة الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ذكر الله عز وجل فى القرآن اسمه وشأنه وشأن زوجته (٣) وهى اول نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاة بعده وهى اول امرأة جعل عليها النعش جعلته لها اسماء بنت عميس الخثعمية ام عبدالله بن جعفر كانت بارض الحبشة فرأتهم (٤) يصنعون النعش فصنعت له زينب يوم توفيت -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت خزيمة (وهى ام المساكين - ٥) وهى من بنى عبد مناف بن مالك ابن عامر بن صعصعة - وفى رواية يعقوب ابن هلال بن عامر بن صعصعة كانت قبله تحت عبدالله بن جحش بن رثاب قتل يوم احد فتوفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حى لم تلبث معه الا يسيرا -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة بنت الحارث بن حزن بن مجير بن الهزيم بن ربيعة بن عبدالله بن هلال بن عامر بن صعصعة وهى التى وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلين الاول منها ابن عبد ياليل بن عمر والثقفى مات عنها ثم خلف عليها ابورهم بن عبد العزى بن ابي قيس بن عبدود بن نصر بن مالك ابن حسيل بن عامر بن لؤى بن غالب بن فهر -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية بنت الحارث بن ابي ضرار (٦) بن الحارث بن عائد بن مالك بن المصطلق من خراعة والمصطلق اسمه خزيمة يوم واقع بنى المصطلق بالمرسيح -

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيى بن اخطب من بنى النضير يوم خيبر وهى عروس بكنانة بن ابي الحقيق فهذه احدى عشرة امرأة دخل بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وقسم عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر الف لكل امرأة وقسم لجويرية وصفية ستة آلاف لانهما كانتا سبيا (٧) وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم لها وحجبها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان بن عمرو من بنى ابي بكر بن كلاب ولم يدخل بها فطلقها - وفى رواية يعقوب فدخل بها فطلقها -

وبهذا الاسناد عن الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها قالت دخل الضحاك بن سفيان من بنى ابي بكر بن كلاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له وبينى وبينها الحجاب يا رسول الله هل لك فى اخى ام شبيب وام شبيب امرأة الضحاك - وفى رواية يعقوب فدل الضحاك بن سفيان من بنى ابي بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر الباقي قال الزهري وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) امرأة من بنى عمرو بن كلاب اخوة ابي بكر بن كلاب رهط زفر بن الحارث (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩ -) فرأى بها ايضا فطلقها ولم يدخل بها -

وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى بنتى الجون الكندى وهم حلفاء بنى فزارة فاستعادت فقال لها لقد عدت بعظيم فالحقى باهلك فطلقها ولم يدخل بها -

وكانت له سرية تبطية يقال لها مارية فولدت له غلاما يقال له (١٠) ابراهيم فتوفى وقدملاً المهد - وكانت له وليدة يقال لها ريمانة بنت شمعون من اهل الكتاب من بنى خنافة وهم بطن من بنى قريظة فاعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويزعمون انه قد احتجبت -

(١) مص - بن اسد (٢) مص - واما اسماء بنت عبدالمطلب - وهو غلط (٣) مد - زوجته (٤) ر - وانهم (٥) مص -

ليس فى مد (٦) ر - ابن ضرار (٧) مص - سبيين (٨) ليس فى مد - (٩) ليس فى مص - (١٠) ر - غلاما اسمه -

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسين أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أصبغ بن فرج أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال بلغنا أن العالقة بنت ظبيان التي طلقها تزوجت قبل أن يحرم الله نساءه فنكحت ابن عم لها وولدت بهم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن ابن إسحاق قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج اسماء بنت كعب الجونية فلم يدخل بها حتى طلقها، وتزوج عمرة بنت زيد إحدى نساءه بنى كلاب ثم بنى الوحيد وكانت قبله عند الفضل بن عباس بن عبد المطلب فطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يدخل بها - فسمى اللتين لم يسمهما الزهرى ولم يذكر العالقة -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت أبا نصر أحمد بن سهل يقول سمعت صالح بن محمد يقول سمعت عبد الله بن عمر بن أبان الجعفي يقول قال لي خالي حسين الجعفي يا بني تدرى لم سمى عثمان ذو (١) النورين؟ قلت لا أدري قال لم يسم الله بين ابنتي نبي منذ خلق الله آدم إلى أن تقوم الساعة لغير (٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه فلذلك سمى ذو النورين، (٣) قال الشافعي رضي الله عنه وإن زينب بنت أم سلمة تزوجت يعني عبد الله بن زمة، وإن الزبير بن العوام تزوج اسماء بنت أبي بكر، وإن طلحة تزوج ابنته الأخرى وهما اخت أم المؤمنين، وعبد الرحمن بن عوف تزوج بنت جحش وهي اخت أم المؤمنين زينب يعني ابنة جحش أم حبيبة بنت جحش وذلك بين في الأحاديث وفي كل ذلك دلالة على أن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حرن أمهات المؤمنين ولم نصر بناتهن أخواتهم ولا أخواتهن خالاتهم والله تعالى أعلم (٤) -

باب قول الله عز وجل يأنساء النبي لستن

كأحد من النساء إن اتقيتن

قال الشافعي رحمه الله عز وجل فابنهن من نساء العالمين

(أخبرنا) أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإمام أبا عبد الخالق بن الحسن السقطي ثنا عبد الله بن ثابت أخبرني أبي عن الهذيل عن مقاتل بن سليمان قال يعني الله عز وجل فانكن معشر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تنظرن إلى الوحي فأنن أحق الناس بالتقوى وقال قبله (يأنساء النبي من يأت منكن يفا حشة مبينة) قال مقاتل يعني العصيان للنبي صلى الله عليه وسلم (يضاعف لها العذاب ضعفين) في الآخرة (وكان ذلك على الله يسيرا) يقول وكان عذابيها على الله هينا (ومن يقنت منكن لله ورسوله) يعني ومن يطع منكن الله ورسوله (وتعمل صلحا تؤتها أجرها مرتين) في الآخرة بكل صلاة أو صيام أو صدقة أو تكبيرة أو تسبيحة باللسان مكان كل حسنة تكتب عشرين حسنة (وأعتدنا لها رزقا كريما) يعني حسنا وهي الجنة -

باب ما (٥) يستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم في سوى

ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج فيما يحل

منهن ويحرم بالمخالف لا يخالف حلاله حلال الناس (٦)

قال الشافعي رحمه الله فمن ذلك أنه كان يقسم لسانه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصقلر ثنا جعفر بن محمد الوراق ثنا جعفر بن عون

(١) كتب عليه في مص صبح - (٢) مص - غير (٣) مد - فلذلك سبب تسميته ذو النورين (٤) هامش مص - بلغ

(٥) مص - ما كان (٦) ر - حاله حال الناس -

أنبا ابن جريج عن عطاء قال حضرنا مع ابن عباس رضى الله عنها جنازة ميمونة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم بسرف فقال ابن عباس هذه ميمونة رضى الله عنها اذا رفتم نعشها فلا تزعروا ولا تزلزلوا ارقوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عنده أربع نسوة يقسم لثمان وواحدة لم يكن يقسم لها قال عطاء والتي لم يكن يقسم لها صفيية - اخرجاه في الصحيح من حديث ابن جريج - هكذا يقول عطاء ان التي لم يقسم لها صفيية والاخبار الموصولة تدل على انها سودة حيث وهبت يومها من عائشة (١) رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراى ثنا جدى ثنا ابن اويس حدثنى سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرنى أبى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل فى مرضه للذى مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان فى بيت عائشة رضى الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم قالت عائشة رضى الله عنها مات فى اليوم الذى كان يدور على فى بيتى فقبض وان رأسه لبين سميرى ونجرى وخالط ريقه ريقى ، قالت دخل عبد الرحمن بن أبى بكر ومعه سواك يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أعطنى هذا السواك يا عبد الرحمن فأعطانيه فقضته ثم مضته فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند (٢) لى صدرى صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٣) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا عاصم بن على ابن عاصم ثنا عباد بن عباد ثنا عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأذنا فى يوم احدانا بعد ما انزلت (ترجى من تشاء ومنهن وتؤوى اليك من تشاء) فقالت لها معاذة فاكنت تقولين لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن قالت اتقول ان كان ذلك الى لم اوثر على نفسى احدا - اخرج البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن عاصم الاحول واخرجه مسلم عن سريج بن يونس عن عباد بن عباد (قال الشافى) رحمه الله وكان اذا اراد سفرا اقرع بينهن فأيتن نخرج سهمها نخرج بها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا أبو الربيع العتقى ناخلىح ابن سليمان عن ابن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص (٤) وعبيد الله بن عبيد الله ابن عتبة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فأيتن نخرج سهمها نخرج بها معه - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبى الربيع (قال الشافى) رضى الله عنه فهذا لكل من له ازواج من الناس (قال الشافى) رضى الله تعالى عنه ومن ذلك انه اراد فراق سودة فقلت لاتفارقنى ودعنى حتى يحشرنى الله عز وجل فى ازواجك وانا اهب يومى وليتلى لاحتى عائشة (رضى الله عنها) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا على بن عيسى بن ابراهيم بن ابراهيم بن أبى طالب وعبد الله بن محمد قالنا ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت ما رأيت (ه) امرأة فى مسلاخها مثل سودة من امرأة فيما حدة فلما كبرت قالت يا رسول الله جعلت يومى منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب عن جرير واخرجه البخارى مختصرا من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة رضى الله عنها يا بن اختى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض فى

(١) مد - لعائشة (٢) مص - مسند (٣) مص - انا (٤) مد - علقمة بن أبى وقاص - وهو خطأ - ح (ه) مد - ما زالت -

القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبايع الذي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت و فرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله يومى لعائشة نقيب ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قال تقول فى ذلك انزل الله تعالى وفى اشباهها اراه قال (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما) الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت مالى فى الرجال من حاجة ولكنى اريد أن احشر فى ازواجك قال فرجعها وجعل (١) يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها بيومها (٢) ويوم سودة (قال الشافعى) رحمه الله وقد فعلت ابنة محمد بن مسامة شيئا بهذا حين اراد زوجها طلاقها -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ناسعدان بن نصرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال كانت ابنة محمد بن مسامة عند رافع بن خديج فكره منها اما كبيرا واما غير ذلك فاراد طلاقها (٣) فقالت لانطلقنى وأمسكنى واقسم لى ما شئت فاصطلحا على صلح فجزت السنة بذلك ونزل القرآن (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة بنت أبي سفیان رضى الله عنها قالت يا رسول الله هل لك فى اختى بنت أبي سفیان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل ماذا؟ قالت تنكحها قال اختك قالت نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لست لك بمغفلة وأحب من شركنى فى خير اختى قال فانها لا تحل لى قالت فقلت فوالله لقد اخبرت أنك تخطب ابنة أبي سلمة قال ابنة ام سلمة قالت نعم قال فوالله لولم تكن رببى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة انى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثوية فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن - انرجاه فى الصحيح من حديث هشام والزهرى عن عروة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرنى أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله مالك تتوق فى قريرى وتدعنا قال وعندكم شىء قال قلنا نعم حمزة قال فقال فانها لا تحل لى هى ابنة انى من الرضاعة - رواه مسلم فى الصحيح عن زهير بن حرب -

باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى

به فيما خص (٤) به ويقتدى به فيما سواه

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا عبد الوهاب الثقفى قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثنى ابن أبي مليكة ان عبيد بن عمير الليثى (٥) حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابا بكر رضى الله عنه ان يصل بالناس - فذكر الحديث الى ان قال فكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس الى جنب الحجر يحذر الفتن وقال انى والله لا يمسك الناس على بشىء الا انى لا احل الا ما احل الله فى كتابه ولا احرم الا ما احرم الله فى كتابه -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا ابن عيينة باسناده يعنى عن

(١) ر - ودخل (٢) مد - يقسم يومها - (٣) مد - ان يطلقها (٤) مد - يخص (٥) مد - عبد الله بن عمير الليثى - وهو خطأ

طاوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسن الناس على بشيء واني لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله (قال الشافعي) رحمه الله هذا منقطع ولو ثبت فيمن (١) فيه انه على ما وصفت ان شاء الله تعالى قال لا يمسن الناس على ولم يقل لا يمسنوا (٢) عنى بل قد أمر بان يمسن عنه وأمر الله جل ثناؤه بذلك (قال الشافعي) أنبا ابن عيينة عن أبى النضر عن عبيد الله (٣) بن أبى رافع عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على أريكته يا تبه الأمر مما أمرت به او نهيت عنه فيقول لا ادرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه (قال الشافعي) رحمه الله فقد أمر باتباع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه وفرض الله ذلك فى كتابه على خلقه وما فى ايدى الناس من هذا الا ما تمسكوا به عن الله ثم عن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم عن دلالته ولكن قوله ان كان قاله لا يمسن الناس على بشيء يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص ابيح له فيها ما لم يبيح للناس وحرم عليه فيها ما لم يحرم على الناس فقال لا يمسن الناس على بشيء من الذى لى او على دونهم فان كان مما على ولى دونهم فلا يمسن به وذلك مثل ان الله جل ثناؤه احل له من عدد النساء ما شاء وان يستنكح المرأة اذا وهبت نفسها له وقال الله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) فلم يكن لأحد أن يقول قد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اكثر من اربع ونكح امرأة بغير مهر وأخذ صفياء من المغنم وكان له خمس الخمس، فلا يكون ذلك للمؤمنين بعده ولا لولائهم كما يكون له لان الله قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ان ذلك له دونهم وفرض الله ان يغير ازواجه فى المقام معه والفراق (٤) فلم يكن لأحد أن يقول على أن اخير امرأتى على ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذا معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم ان كان قاله لا يمسن على الناس بشيء (قال الشيخ) وانما توقف الشافعي رحمه الله فى صحة الخبر فقال ان كان قاله لان الحديث مرسل وليس معه ما يؤكده الا ان كان (٥) محمولا على ما قاله الشافعي رحمه الله فيكون واضحاً وللأصول موافقاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح ان معاوية بن صالح اخبره قال ثنا الحسن بن جابر (٦) انه سمع المقدم بن معدى كرب الكندى صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول حرم النبى صلى الله عليه وسلم اشياء يوم خير منها الجمار الا هلى وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يقعد الرجل منك على أريكته يحدث بحديثى فيقول بينى وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالا استحلالناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه وان ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله عز وجل - وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى عن معاوية بن صالح - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الميزز الدرورى عن عمرو ابن أبى عمرو عن المطلب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد هيئتكم عنه (قال الشافعي) رحمه الله فالم يكن فيه وحى فقد فرض الله فى الوحى اتباع سنته فن قبل عنه فانما قبل فرض الله عز وجل والله سبحانه وتعالى اعلم (٧) -

جماع ابواب الترغيب فى النكاح وغير ذلك

باب الرغبة فى النكاح

قال الله تعالى (وخلق منها زوجها ليسكن اليها) وقال جل ثناؤه (والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم

(١) مد - تبيين (٢) مص - ولا تمسكوا (٣) ر - عبد الله - خطأ - ح (٤) مص - فى مقام معه او الفراق (٥) مص - ان يكون

(٦) مد - الحسن بن خالد - خطأ ح (٧) ها مش مص - آخر الجزء الثالث والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

وبنده بخط آخر - بلغ شمس الدين الجاه... الرابع والاربعين بالجامع والله الحمد -

بنين وحفدة) قال الشافعي رحمه الله قليل ان الحفدة الاضهار وقال (بخله نسبا وصهرا) -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) العباس بن الوليد بن مزيد أخبرني ابن شعيب أخبرني شيبان عن عاصم بن أبي النجود أنه حدثهم عن زر بن حبيش الاسدي قال قال لي عبدالله بن مسعود ما الحفدة قال قلت ولد الرجل قال لا ولكنه الاختان - ورواه ابن عيينة عن عاصم فقال لاهم الاضهار -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان فذكره -
(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال كنت امشي مع عبدالله بن مسعود رضى الله عنه فلقبه عثمان ابن عفان رضى الله عنه حتى جعل يحدثه فقال له عثمان يا ابا عبد الرحمن الا تزوجك جارية شابة لعلمها تذكرك بعض ما مضى من زمانك فقال عبدالله اما ان قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره عن أبي معاوية واخرجه البخاري من وجه آخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشر ان السكري (٣) ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلنا على عبدالله وعنده علقمة والاسود فحدث بحديث لأراه حدث به الامن اجلي كنت احدث القوم سنا فقال عبدالله رضى الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا لانجد شيئا فقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (٢) فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة (٢) فعليه بالصوم فانه له وجاء - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر أخبرني حميد أنه سمع انساً رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر اني اصوم الدهر فلا انظر وقال الآخر اننا نعتزل النساء ولا اتزوج ابدا بلغنا النبي صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما اني لا خشاكم (٤) فانه عز وجل واتقاكم له لكني اصوم وانظر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني - رواه البخاري في الصحيح عن سعيد بن أبي مريم واخرجه مسلم من حديث ثابت عن انس رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الروذباري أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن الوليد القمام ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الخفاف ثنا يحيى بن محمد ثنا علي بن عثمان اللاحقي ثنا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس بن مالك ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم سألوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن سرورته فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش وقال بعضهم اصوم ولا انظر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام وحداقه واثني عليه ثم قال يا ايها الاقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وانا واصوم وانظر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني، لفظ حديث أبي عثمان وحديث الروذباري مختصر ليس فيه حكاية اقوالهم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الخفاف ثنا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي بمرو ثنا محمد بن الليث ثنا علي بن الحكم ثنا أبو عوانة عن ربيعة عن طلحة الايامي (٥) عن سعيد بن جبير قال قال لي عبدالله بن عباس رضى الله عنها تزوج فان خيرنا كان اكثر نساء يعني النبي صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن الحكم -

لسنن الكبرى مع الجوهر النقي (٧٨) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب نظرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح (وروى) ذلك عن أبي حرة عن الحسن بن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة عن طائوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت للتحابين مثل النكاح ، وهذا مرسل وقد رواه محمد بن مسلم الطائفي عن إبراهيم بن ميسرة عن طائوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لم ير والتحابين في الله مثل التزوج (١) -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبدالله بن يوسف املاء وأبو سعيد بن أبي حمير وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا عبدالله بن يوسف التنيسي أبو محمد انا محمد بن مسلم (٢) الطائفي فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنباً أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي ثنا موسى بن اسمعيل (ج وأخبرنا) الامام أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنباً احمد بن إبراهيم بن اسمعيل ثنا مطين ثنا علي بن ابي عمير قال ثنا سلام أبو المنذر عن ثابت عن انس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حبيب الى من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة - لفظ حديث علي وفي رواية موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبيب الى من الدنيا (تابعه) يار بن حاتم عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس - (٣) وروى ذلك جماعة من الضعفاء عن ثابت والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الامام وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنباً عبد الوهاب (٤) ابن عطاء عن ابن جريج حدثني ميمون أبو المغلس عن أبي نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مؤسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الضحاک بن مخلد أبو عاصم عن محمد بن عمران عن المقبري عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عون ، المجاهد في سبيل الله ، والناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الاداء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنباً أبو احمد بن عدي ثنا احمد بن عبد الرحمن (٥) الثقفى البصرى نا عمرو بن علي ثنا محمد بن ثابت البصرى عن أبي غالب عن أبي امامة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم (يوم القيامة - ٦) ولا تكونوا كرهانية النصارى ، وفي هذا اخبار كثيرة في اسانيدها ضعف وفيما ذكرناه غنية - قال الشافعي رحمه الله وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا أبو سهل بن زياد القطان ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا عمرو بن مرزوق وأبو مصعب ازهرى كلاهما عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم - أخرجه البخارى ومسلم في الصحيحين من حديث مالك - قال الشافعي رحمه الله ويقال ان الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده - قال الشافعي رحمه الله وهذا قول سعيد بن المسيب -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنباً أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن الهلالي ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد

(١) مص - للتحابين مثل التزوج (٢) مد - ابن يوسف الثقفى أبو محمد بن مسلم - كذا (٣) زيادة من د - (٤) مد -

محمد بن عبد الوهاب - كذا - (٥) مص - احمد بن عبد الرحمن (٦) ليس في مص -

ابن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يرفع العبد الدرجة فيقول رب انى لى هذه الدرجة فيقول بدعاء ولدك لك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس الدوري ثنا أبو النضر هاشم بن القاسم ثنا محمد بن طلحة عن الهجنج بن قيس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله انى لا كره نفسى على الجماع رجاء ان يخرج الله منى نسمة نسح الله -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال أنبا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي ثنا سفيان (٢) عن عمرو بن دينار ان ابن عمر رضي الله عنها اراد أن لا يتكح فقالت له حفصة تزوج فان ولدك ولد فهاش من بعدك دعوا لك -

باب النهى عن التبتل والاخصاء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا احمد بن ابراهيم بن ملحان ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولو اجاز له لا ختصينا - اخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يقول لقد ردد ذلك (٣) على عثمان بن مظعون ولو اجاز له التبتل لا ختصينا - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان -

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا عمر ان هوا بن موسى ثنا عثمان هو ابن أبي شيبة ثنا جرير عن اسمعيل عن قيس قال سمعت عبدا لله يقول كنا نتزوج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا الانستخصى فهاش من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة عن جرير - ورواه مسلم عن عثمان ابن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عمر واليسطامي ثنا أبو بكر الاسماعيلي أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة أنبا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى رجل شاب وانى اخاف على نفسى العنت ولا اجد ما تزوج النساء فأذن لى ان اخصى قال فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فسكت عنى ثم قلت له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة قد جف القلم بما انت لاقى فاختص على ذلك اودع - اخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال اصبح اخبرني ابن وهب فذكره والله اعلم -

باب استحباب التزوج بذات الدين

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن (علي بن - ٤) ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن دامه ثنا أبو داود قال ثنا مسدد ثنا يحيى حدثني عبيد الله حدثني سعيد بن أبي سعيد عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تتكح النساء (٥) لاربع لما لها

(١) مصر - (٢) سقط من مص (٣) مص - لقد ردد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم (٤) اضيف من مص - (٥) مد - المرأة

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨٠) كتاب النكاح ج-٢

ولحبها ولجمالها ولد بينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير ابن حرب وغيره عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) عبدالله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اصحاق الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه تزوج امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا جابر تزوجت قال نعم قال بكر ام ثيبا قال ثيبا قال أفلا (١) بكر ا تلاعبها قال يا رسول الله كان لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اما ان المرأة تنكح على دينها وما لها وجمالها فليكن بذات الدين تربت يداك - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عبد الملك بن أبي سليمان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا احمد بن منصور المرزوي ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا حيوة أخبرنا شرحبيل بن شريك انه سمع ابا عبد الرحمن الحلي يحدث عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدنيا كلها متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن المقرئ -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اصحاق المزكي أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد الرحمن بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو عمرو بن السائب ثنا محمد بن عبدالله (٢) ثنا أبو بدر ثنا عبد الرحمن بن يزيد ثنا عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنكحوا النساء الحسنين فسي حسنهن ان يدين ولا (تنكحوا النساء - ٣) لامواهن فسي امواهن ان تظنين وانكحوهن على الدين فلامه سوادا خرقاه ذات دين افضل، لفظ حديث ابن بشران وفي رواية أبي زكريا رحمه الله حياه (٤) والله اعلم -

باب استحباب التزويج (٥) بالابكار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شعبة ثنا معاذ بن دينار قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقال (٦) تزوجت ثيبا فقال مالك والمداري ولعلها قال شعبة فذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك - رواه البخاري في الصحيح عن آدم و أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اصحاق القاضي ثنا عازم وسليمان ومسدد يتقاربون في اللفظ واللفظ لسليان قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال توفي عبدالله وترك سبع بنات او سبع بنات قال جابر فتزوجت امرأة ثيبا فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكر ا او ثيبا قلت بل ثيبا (٧) يا رسول الله قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك قلت يا رسول الله ان عبدالله توفي وترك سبع بنات او قال تسع بنات والى كرهت ان آتين بثلث فاسبيت ان آتين (٨) بامرأة تقوم عليهن فقال بارك الله لك او قال خيرا - رواه البخاري في الصحيح عن عازم ومسدد ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن

(١) مد - فهلا (٢) هو ابن المنادي - وقع في مص - ومد - عبدالله - وهو خطأ ح - (٣) سقط من - (٤) مص - خرماء (٥) مص - التزوج (٦) مص - قلت (٧) مص - ثوب (٨) مد - بثلث فآتين -

قال (باب التزويج بالابكار)

حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن أحمد بن عيسى بن عبدك (١) الرازي ببغداد ثنا محمد بن أيوب ثنا ابن أبي اويس حدثني اني عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو أنك زلت وادبا فيه شجر قد أكل منها ووجدت شجرة لم يؤكل منها في ايها كنت ترعى قال في المشجرة التي لم يؤكل منها قالت فانا هي، تعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها - رواه البخاري عن اسمعيل بن أبي اويس - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضى وأبو محمد بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا القيص بن وثيق عن محمد بن طلحة بن الطويل التيمي أخبرني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن أعذب افواها وأنقى ارحاما وأرضى باليسر، قال أبو عبد الله والقاضى في روايتها ابن عويم بن ساعدة - (وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا خلف بن عمرو والعنبري (٢) ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ثنا محمد بن طلحة حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة، فذكر باسناده نحوه، وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة قال القعنبي (٣) فيما بلغني عنه اتفق ارحاما يريد اكثر اولادا -

باب استحباب التزوج بالودود والولود

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمر وثنا سعيد (٤) بن مسعود ثنا يزيد بن هارون ثنا (٥) المسلم بن سعيد ثنا منصور بن زاذان عن معاوية بن قرعة عن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لاتلد أفأتزوج بها (٦) فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود والودود فاني مكاتبكم الامم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا ابراهيم بن أبي العباس ثنا خلف بن خليفة حدثني حفص ابن اني عن انس بن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالباء (٧) وينهانا

(١) - ابن عدى (٢) مص - العكبري (٣) مص - القنبي ولعله الصواب - ح (٤) - سعد (٥) مص انا (٦) مص - اتقر وجها (٧) مص بالباء - و - بالنساء -

ذكر فيه حديث (عليكم بالابكار) من طريقين في الاولى عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده وفي الثانية عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عويم بن ساعدة ثم قال (عبد الرحمن بن عويم ليست له صحبة) - قلت - اخرج هذا الحديث ابن ماجه في سنته ولفظه عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده، وعتبة بن عويم ذكره ابن منده وغيره في الصحابة، وذكر ابن طاهر والزمي هذا الحديث في اطرافها في مسند عتبة هذا فتبين بذلك ان الحديث مرافق وقد اخرج ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الرحمن بن سالم بن عبد الرحمن بن عتبة بن عويم عن ابيه عن جده - عتبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختارني اصحابا، الحديث فان كان عبد الرحمن اسم جده عبد الرحمن كما ذكره البيهقي وابن منده في معرفة الصحابة على ان عبد الرحمن الذي هو الجد نسب في الطريق الثانية من طريق البيهقي الى جده عويم وان اباه هو عتبة كما بينه ابن منده وان سالما في طريق ابن ماجه نسب الى جده عتبة ويحتمل قوله في الطريق الاولى من طريق البيهقي عن ابيه عن جده، على ان المراد عن جد الاب هو عتبة كما صرح به ابن منده في ذلك الحديث وانما فعلنا ذلك توفيقا بين رواية البيهقي ورواية ابن ماجه -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٨٢) كتاب النكاح ج-٧

عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الانبياء (١) يوم القيامة -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو عاصم عن ابن مجلان عن المقبري عن
أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها
ولا تخالفه في نفسها ولا مالها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطن ثنا أبو الزهر ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني
موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن أبي اذينة (٢) الصدوق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نسائكم الودود والودود
المواتية المواسية اذا اتقين الله وشرنسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المناققات لا يدخل الجنة منهن الا مثل التراب
الاعصم - (وروي) باسناد صحيح عن سليمان بن يسار (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل الى قوله اذا اتقين الله -
(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البرازي ثنا أحمد بن حفص (٤) بن
عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن معاوية بن قررة عن ابيه انه قال خطب عمر رضي الله عنه
الناس فقال ما استفاد عبد بعد ايمان بالله خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وود وما استفاد عبد بعد كفر بالله فائدة شرا من
امرأة حديدة اللسان سيئة الخلق والله ان منهن غمنا لا يحذى منه وان منهن غللا لا يفدى (٥) منه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا شعبة بن معاوية
ابن قررة أبو اياس أخبرني قال سمعت أبي يحدث عن عمر رضي الله عنه قال وكان ادركه قال قال عمر رضي الله عنه والله
ما افاد رجل فائدة بعد الاسلام خيرا من امرأة حسنة خيرا من امرأة حسنة الخلق ودود وود والله ما افاد رجل فائدة بعد الشرك باقه
شرا من امرأة (٦) سيئة الخلق حديدة اللسان والله ان منهن لغلاما يفدى عنه وغمنا ما يحذى منه -

باب الترغيب في التزويج من

ذى الدين والخلق المرضي (٧)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يحيى بن معين ثنا حاتم بن اسمعيل
عن عبد الله بن هرم مز القدكي عن سعيد (٨) ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تغلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وفي رواية عريض (٩) قالوا
يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قلها ثلاث مرات - أبو حاتم المزني له صحبة قاله
البخاري وغيره (ويذكر) عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها انها قالت اتنا النكاح رقي فلينظر احدكم ابن يرق عتيقته (وروي)
ذلك مرفوعا والموقوف اصح والله سبحانه اعلم -

(١) مد - الامم (٢) ر - ابن اذينة - خطأ - ح (٣) مد - سليمان بن حرب - كذا (٤) مد - جعفر (٥) مص -
لا يفدى (٦) مص - مربة (٧) مد - الرضى (٨) ر - سعد خطأ - ح (٩) ر - وفساد عريض -

قال (باب الترغيب في التزويج من ذي الدين)

ذكر فيه حديثا عن ابي حاتم المزني ثم قال (له صحبة ذكره البخاري وغيره) - قلت - ذكر ابن القطن انه لم تصح صحبته
وان من زعمها انما رام اثباتها بهذا الخبر وهذا الخبر يتوقف ثبوته على ثبوت صحبته وثبوت صحبته على ثبوته وقد ذكر
ابو داود هذا الحديث في المراسيل وهو دليل على انه عنده غير صاحب -

باب من تخلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح

قال الشافعي رحمه الله قد ذكر الله تبارك وتعالى (القواعد من النساء) فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح (١) وذكر عبدا اكرمه فقال (وسيدا وحصورا) والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى النكاح (١) -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبد العزيز بن معاوية ثنا بدل بن المحبر ثنا زائدة عن عاصم عن زرد عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى (وسيدا وحصورا) قال الحصور الذي لا يقرب النساء -
 (أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا (٢) عبدالرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الحصور الذي لا يأتى النساء (وروينا) ذلك عن ابن عباس رضى الله عنها وعن عكرمة (٣) -
 (أخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى من اصله ثنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبدالله البغدادي ثنا (٤) علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا عمر بن زدر ثنا مجاهد عن ابي هريرة (٤) رضى الله عنه انه كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لأعتمد بكبدى على الارض من الجوع وإن كنت لأشد الحجر على بطنى من الجوع ولقد تعدت يوما على طريقهم الذى يمر جون منه فمرى أبو بكر رضى الله عنه فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فمرى ولم يفعل ثم مرى عمر فسألته عن آية من كتاب الله عز وجل ما سألته الا ليستتبعنى فمرى ولم يفعل ثم مرى أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين رأنى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته فدخل فاستأذنت فأذن لى فدخلت فوجدت لبنا فى قدح فقال من اين هذا اللبن قالوا اهداه لك فلان او فلانة قال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قال واهل الصفة اخياف الاسلام لا يأوون الى اهل ولا مال اذا اتته صدقة بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيئا واذا اتته هدية ادسل اليهم فاصاب منها واشركهم فيها فساء فى ذلك قلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت ارجو أن اصيب من هذا اللبن شربة اتقوى بها وانا الرسول فاذا جاؤا امرى ان اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله بد ، فأتيهم فدعوتهم فاقبلوا حتى استأذنوا فأذن لهم واخذوا بحالسهم من البيت فقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فأخذت القدح فحملت اعطيه الرجل (٥) فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الآخر فيشرب حتى يروى ثم يرد على القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم فأخذ القدح فوضعه على يده ونظر الى وتبسم وقال يا ابا هريرة فقلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقمدا فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت ثم قال (٦) اشرب

(١) مص - نكاح - (٢) مص - انا (٣) د - عن ابن عباس وعكرمة (٤) مص - ان ابا هريرة (٥) مد - للرجل (٦) مص - فقال -

قال (باب من تخلى للعبادة)

(قال الشافعي قد ذكر الله تعالى القواعد من النساء فلم ينهن عن القعود ولم يندبهن الى النكاح وذكر عبدا اكرمه فقال - سيدا وحصورا - والحصور الذي لا يأتى النساء ولم يندبه الى نكاح) - قلت - من يرى ان النكاح افضل من التخلي للعبادة لا يقول بالهوى عن القعود بل يجوز القعود عن النكاح عنده وان كان النكاح افضل وانما لم يندبهن اليه لانهن لا طمع لهن فيه اذ القواعد هن اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن ومعنى (لا يرجون نكاحا) لا يطمعن فيه وروى القاضي اسمعيل فى احكام القرآن بسنده عن ربيعة فى قوله تعالى (والقواعد من النساء) قال التى اذا رأتها استقذرتها فلا بأس ان تضع الخمار والجلباب وان تراها ، وأما الاستدلال بما رجى عليه السلام وانما تقول ليس الكلام فى الحصور وانما الكلام فيمن له قوة على الجماع وقال ابن العربي فى المارضة هذا منكر لانك ذكرت رجى ونسيت محمدا صلى الله عليه وسلم ورجبته ومدحه له

فشربت فما زال يقول اشرب فأشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما جد له مسلكا قال فادن فأعطيته القدر فحمد الله وسمى وشرب الفضلة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم - والموضع المقصود من هذا الخبر في هذا الباب قوله واهل الصفة اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا محمد بن المنيرة السكري بهمدان ثنا القاسم بن الحكم العرني ثنا سليمان ابن داود اليامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا فلانة بنت فلان قال قد عرنتك فلما حجتك قالت حاجتي الى (١) ابن عمي فلان العابد قال قد عرفته قالت يخطبني (٢) فأخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيعه تزوجته وان لم اطق لا تزوج قال من حق الزوج ع- على الزوجة ان لو (٣) سال منخراه دما وقيحا وصددا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرأة المرأة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا تزوج ما بقيت في الدنيا -

باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين (٤) الانصار شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن (٥) القاسمي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة عبد الرحمن ابن عمر والد مشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عمر بن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فقد رعى ان يرى منها ما يعجبه ويدعوه اليها فاي فعل قال جابر فلقد خطبت امرأة من بني سلمة فكنت اتخبا في اصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني (٦) فتزوجتها - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا (٧) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس قال اراد المنيرة رضى الله عنه ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما قال فنظرت اليها فذكر من موافقتها (٨) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالنا ثنا (٩) اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المنيرة بن شعبة قال خطبت امرأة قال فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا يحيى بن

(١) مد - ان (٢) مد - نخطبني (٣) مد - اذلو (٤) ر - عيون (٥) ر - اسحاق (٦) مد - منها ما يعجبني (٧) مد - مص - انا (٨) مد - مراقبتها (٩) مد - مص - انا

وحته عليه وايضا فانك قلت شريمة من قبلنا ليست شريمة لنا ولا يقندى منها بحرفه، ثم ذكر البيهقي حديث اهل الصفة) وأنهم اضياف الاسلام لا يآوون الى اهل ولا مال) - قلت - الكلام في من يجد أهبة النكاح وهؤلاء كانوا فقراء، ثم ذكر البيهقي (ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حق الزوج وانها قالت لا تزوج ما بقيت في الدنيا) - قلت - في سنده سليمان اليامي ضعيف والراوى عنه القاسم العرني قال ابو القاسم لا يحتج به والراوى عنه ابن المنيرة وفي الميزان محمد بن المنيرة السلياني فيه نظر -

حسان (١) ثنا أبو شهاب عن عاصم الاحول عن بكر بن عبد الله المزني عن المتيرة بن شعبة رضي الله عنه قال خطبت امرأة فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال لي هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم (٢) بينكما فاتيها وعندا أوها (٣) وهي في خدرها قال فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرني ان انظر اليها قال فسكتا قال فرضت (٤) الجارية جانب الخدر فقالت اخرج عليك ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر الي لا نظرت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرك ان تنظر الي فلا تنظر (٥) قال فنظرت اليها ثم تزوجتها (٦) قال فاقعت عندي امرأة بمنزلتها ولقد تزوجت سبعين (اوبضع وسبعين - ٧) امرأة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببيعتاد أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا أبو يوسف يعقوب بن سفيان ثنا عمرو بن عون ثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحجاج عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان بن أبي حنيفة عن عمه سهل ابن أبي حنيفة قال رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة يبصره على الجار (٨) يقال لها ثيبثة بنت الصحاح اخت أبي جيرة فقلت أتعمل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ألقى الله في قلب رجل خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها - هذا الحديث اسناده مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة وفيه مضي كفاية - (واحتج) بعض اهل العلم في هذا الباب -

(بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني اسمعيل بن مجيد بن أحمد بن يوسف السلمي ثنا محمد ابن ايوب أنبا العتكي ومسدد قالنا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في الثوم ثلاث لياك جاء في بك الملك في سرقة من حرير يقول هذه امرأتك فأكشف عن وجهك فإذا هي انت فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد - ورواه مسلم عن أبي الربيع العتكي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل محمد بن ابراهيم المزكي ثنا أحمد بن سلمة ثنا حنيفة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي (٩) فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأته المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست ، وذكر الحديث اخرجاه في الصحيحين عن ثيبثة -

باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة

قال الله تبارك تعالي (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) قال الشافعي رحمه الله الا وجهها وكفيها (قال الشيخ) رحمه الله وقدر وينا هذا التفسير في كتاب الصلاة عن ابن عباس وابن عمر وعائشة ثم عن عطاء وسعيد بن جبيرة وفي رواية اخرى عن ابن عباس وعطاء باطن الكف -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسلم اللاتقي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس (« ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها » قال الكحل والحاتم (وقدرواها) من وجه آخر

(١) - حيان - وهو يحيى بن حسان بن حيان التنيسي - كما في التهذيب وغيره - ح (٢) مص - يدوم (٣) مد - أبوها (٤) مد - فوقيت - كذا (٥) مص - ان تنظر (٦) مد - فزوجتها - (٧) ليس في مد - (٨) بالكسر والتشديد بالسطح الذي ليس حواله ما يرد الساقط عنه - نهايه (٩) ها مش مص - لاهب نفسي لك ص - (١٠) ليس في مد

قال (باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨٦) كتاب النكاح ج - ٧

عن عكرمة عن ابن عباس - ١) وروى ذلك أيضا عن أنس بن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القفطان أنبا أبو الأزهر ثاروح ثنا حماد حدثنا أم شبيب قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الزينة الظاهرة فقالت القلب والفتحة وضمت طرف كها -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا ابن أبي قحاش ثنا داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة أم المؤمنين أن أساء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت عليها وعندها النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب شامية رفاق فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى الأرض - ٢) ببصره قال ما هذا يا أساء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه - (٣)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عمران الجوني ثنا محمد بن رمح ثنا ابن لهيعة عن عياض ابن عبد الله أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه أنه من أساء بنت عميس أنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة بنت أبي بكر وعندها اختها أساء بنت أبي بكر وعليها ثياب شامية واسعة الاكمام فلما نظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فخرج فقالت لها عائشة رضي الله عنها تنحى فقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته فتنتحت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عائشة رضي الله عنها لم قام قال أولم ترى إلى هيئتها أنه ليس للمرأة المسلمة أن يبدو منها الا هذا وهذا وأخذ يكفيه فغطى بها ظهر كفيه حتى لم يبد من كفه الا اصابعه ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد الا وجهه - أسناده ضعيف -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن إبراهيم حدثني غبطة بنت عمر والمجاهية قالت حدثتني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت يا نبي الله يا بني الله لا إياك حتى تتغيري (٤) كفيك كأنها كفي سبع (٥) -

(وأخبرنا) أبو سعد الساليني أنبا أبو أحمد بن عدي ثنا علي بن سعيد ثنا طلوث بن عباد ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد قال حدثتنا صفية بنت خصمة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امرأة وراء السريديها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده وقال ما درى أيد رجل أم يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك (٦) بالخناء -

(وأخبرنا) أبو سعد أنبا أبو أحمد أنبا أبو يعلى ثنا زهير بن حرب ثنا الحسن بن موسى ثنا مطيع بن ميمون أبو سعيد

(١) سقط من مد - (٢) في ر فقط (٣) مص - وجهه وكفه (٤) مد - لا إياك قصرى (٥) د - كأنها كفا سبع (٦) مص - اظفارك -

ذكر فيه حديث أساء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة أن يبد منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة اذا بلغت المحيض لم تصح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سننه الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوايد مدلس وان بشير قال يحيى ليس بشيء زاد ابن سير منكر الحديث وضمفه النسائي وقال ابن حبان قاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقي في كتاب الصلاة في باب عودة الحرة (عن أبي داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقي في هذا الباب بعد حديث أساء الذي ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما - احدهما حديث غبطة (عن عمها أم الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا إياك حتى تتغيري كفيك) وغبطة وأم الحسن لم يعرف حالها وجدتها مجهولة وقال المزني في اطرافه رواه بشر الجهمي عن غبطة حدثتني عمتي عن جدتي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت خصمة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالخناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت خصمة لم يعرف حالها -

باب من بعث بامرأة لتنظر اليها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا هشام بن علي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد أن يتزوج امرأة فبعث بامرأة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عروقها قال فجاءت انبيهم فقالوا الاتقديك يا ام فلان فقالت لا آكل الا من طعام جاءت به فلا نة قال فصعدت في ردف لهم فنظرت الى عروقها ثم قالت قباني (١) يا بنية قال فبعثت تقبلها (٢) وهي تشم عارضها قال فجاءت فاخبرت - كذا رواه شيخنا في المستدرک (ورواه) أبو داود السجستاني في المراسيل عن موسى بن اسمعيل مرسل مختصرا دون ذكر انس (ورواه) ايضا أبو النعمان عن حماد مرسل (ورواه) محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولا ورواه عملة بن زاذان عن ثابت عن انس موصولا -

باب سبب نزول آية الحجاب

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال اخبرني انس بن مالك الانصاري رضي الله عنه انه كان ابن عشرين سنة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قال وكان امهاتي يواظبنني على خدمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين سنة في المدينة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس شأن الحجاب حين انزل (٣) وكان اول ما انزل فيه انزل في مبيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينة بنت جحش رضي الله عنها فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بها قد عا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا ثم بقى رهط منهم (٤) عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ونرجت معه (٥) لكي يخرجوا فتش رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد خرجوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ حجره عائشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم خرجوا فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيني وبينه الحجاب وانزل الحجاب - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير واخرجه من حديث صالح بن كيسان عن الزهري -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران بيتداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا داود بن شبيب ثنا معتمر (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن اراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة البلهلي ومحمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه ثنا أبو مجاز عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جاءوا ويتحدثون قال فآخذ بيها لاقيام قال فلم يقوموا قال فلما رأى ذلك قام وقام من القوم وقد ثلثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا بخلقت لا دخل (٦) فالتى الحجاب بيني وبينه قال فأنزل الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام خير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا) الى قوله (ان ذلكم كان عند الله عظيما) رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان وغيره ورواه مسلم عن محمد بن عبد الاعلى وغيره عن معتمر بن سليمان (وبمعناه) رواه جماعة عن انس بن مالك - (أخبرنا - ٧) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ثنا (٨) أبو محمد عبد الرحمن بن يحيى الزهري بمكة ناخذ بن اسمعيل الصائغ ثنا

(١) - انبلي (٢) - تغلبها (٣) - مد - حين انزل الله (٤) - مص - منهم رهط (٥) - مص - نخرجت معه (٦) - مص - ادخل

(٧) - مص - حدثنا (٨) - مص - لنا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٨٨) كتاب النكاح ج - ٧

عبد الله بن بكر السهمي ثنا حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو طاهر القتيه ثنا (١) أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري ثنا أبو حاتم الرازي ثنا الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه واقضى ربي في ثلاث قلت لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فازل الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) وقلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو حجبت امهات المؤمنين فازل الله عز وجل آية الحجاب قال وبلغني شيء كان بين امهات المؤمنين وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاستقرت بين اقول لتكفن (٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليبد لانه الله ازواجنا خير اممكن حتى آتيت على آخر امهات المؤمنين فقالت ام سلمة يا عمر اما في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يهظ نساءه حتى تهظن فأمسكت فازل الله عز وجل (عسى ربه ان يطلقكن ان يبدله ازواجنا خير اممكن) الآية - أخرجه البخارى في الصحيح من وجه آخر عن حميد وأخرجه مسلم من حديث ابن عمر (عن عمر - ٣) مختصرا الا انه قال بدل الثالثة السارى بدر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعيد أبيض وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم احجب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء فتادها عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد عرفناك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب قالت عائشة رضى الله عنها فازل الحجاب - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني بشر بن احمد الاسفرائيني من اصل كتابه ثنا داود بن الحسين هو الخمر وجردي فاعبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدى قال حدثني عقيل بن خالد ، فذكره بمثله وزاد وكانت امرأة طويلة فتادها عمر الا قد عرفناك - رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده كذا رواه الزهري عن عروة -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيل نا عمران بن موسى عن عثمان هو ابن ابي شيبة ثنا أنو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجت سودة رضى الله عنها بعد ما ضرب علينا الحجاب (٤) لبعض حاجاتها (٥) وكانت امرأة جسمية بفرع النساء (٦) جسمها لا تخفى على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين قال فانكفأت راجعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق فدخلت فقالت يا رسول الله انى خرجت فقال عمر كذا وكذا فاحس الله اليه ثم رفع عنه وان اللرق في يده ما وضعه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحوامجكن قال هشام يعنى البراز - رواه البخارى في الصحيح عن زكريا بن يحيى ورواه مسلم عن ابي كريب وغيرهم كلهم عن ابي اسامة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو صالح ثنا ابراهيم بن معقل ثنا محمد بن اسمعيل قال قال احمد بن شعيب ثنا ابي عن يونس قال قال ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت يرحم الله نساء المهاجرات (٧) الاول لما ازل الله عز وجل (وليضرن بخرهن على جيوبهن) شققن مروطنهن فاختمرن به (٨) رواه البخارى هكذا -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي أنبا أبو بكر الاسماعيل اخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا ابراهيم ابن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما نزلت هذه الآية (وليضرن بخرهن على جيوبهن) عمدت النساء الى ازرن فشققنها من نحو الحواشي فاختمرن بها (٩) رواه البخارى في الصحيح عن ابي نعيم

(١) مص - انا (٢) كذا (٣) - سقط من مد (٤) مص - ضرب الحجاب علينا - (٥) مص - حاجتها (٦) مد - الناس (٧) مد - المهاجرات (٨) كتب على - به - في مص - صح (٩) مص - به

باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (٢)

قال الله عز وجل (قل للؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله بن يعقوب ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن ابن طائوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ما رأيت اشيء باللم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا ادرك ذلك لاحالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان انطق والنفس تمنى وتشتهى ويصدق ذلك الفرج و (٣) يكذبه - رواه البخاري في الصحيح عن محمود بن غيلان عن عبدالرزاق ورواه مسلم عن اسحاق بن ابراهيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق بن منصور ثنا الخزومي يعني ابا هشام ثنا وهيب ثنا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لاحالة فالعينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع (٤) واللسان زناه الكلام واليد زناها (٥) البطش والرجل زناها الخطى والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور - (وأخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا أبو مسلم ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل ابن آدم حفظه من الزنا فالعينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والقم يزني وزناه القبل والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ، شهد على ذلك أبو هريرة سمعه وبصره -

(أخبرنا) أبو الحسن بن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبدالله الاسدي ثنا سفيان بن سعيد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله ابن أبي رافع عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أرفد الفضل بن عباس ثم اتى البصرة فرماها فاستقبلته جارية شابة من خثعم فقالت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير قد أفند (٦) وقد أدركته فريضة الله في الحج فيجزى ان احج عنه فقال حجى عن ابيك، ولوى عنق الفضل فقال له العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما (وقد رويناها) في كتاب الحج من حديث ابن عباس ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبدالله بن مسلمة ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بانطرافات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبيتهم فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن عبدالعزير - واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن زيد بن اسلم -

باب ما جاء في نظر الفجاءة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا عبدالله بن عمر بن احمد بن شوذب بواسط ثنا شعيب بن ايوب ثنا أبو داود ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن الهلالى ثنا أبو نعيم

(١) - اخرجناه (٢) مد - صحيح (٣) مص - او (٤) مد - السمع - (٥) مص - زناها (٦) مد - ائتم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٩٠) كتاب النكاح ج - ٧

ثنا سفیان عن یونس بن عبید عن عمرو بن سعید عن أبی زرعة عن جریر رضى الله عنه قال سألت النبی صلی الله علیه وسلم عن نظرة الفجاءة فأمرنی ان أصرف (١) بصری - أخرجه مسلم فی الصحيح من حدیث وکیع عن سفیان الثوری - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانی، ثنا أحمد بن محمد بن نصر، ثنا أبو نعیم وأبو غسان قالَا ثنا شريك عن أبی ربيعة الا یادی عن ابن بريدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعلى رضى الله عنه یا علی لا تتبع النظرة النظرة فان لك الأولى ولست لك الآخرة والله تعالی اعلم (٢) -

باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجب

(أخبرنا) علی بن أحمد بن عبد ان أنبا أحمد بن عبید الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضی وأبو مسلم، هو ابراهيم بن عبد الله (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبی طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ایوب البرزازی ثنا ابراهيم بن عبد الله البصری قالَا ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا أبو الزیر عن جابر رضى الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم رأى امرأة فدخل علی زینب بنت جحش فقضى حاجته منها ثم نرج علی اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فی صورة شیطان وتدبر فی صورة شیطان فمن وجد ذلك فلیأت اهله فانه یضم (٣) ما فی نفسه، لم یذكر اسمعيل قوله فانه یضم (٣) ما فی نفسه - أخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائی وقال فان ذلك یرد ما فی نفسه -

باب لا یخلو (٤) رجل بامرأة اجنبية

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوی رحمه الله املاء أنبا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزی نا محمود بن آدم المروزی نا سفیان بن عیینة الملالی عن عمرو بن دینار عن أبی معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنها قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا یخلون (٥) رجل بامرأة ولا نساء فرأى امرأة الا ومعهذا ومحرم - رواه البخاری فی الصحيح عن علی بن المدینی ورواه مسلم عن أبی بکر بن أبی شیبة وزهیر بن حرب کلهم عن ابن عیینة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن علی بن عبد الرحمن بن ماتی الکوفی ببغداد ثنا أحمد بن حازم بن أبی غرزة الثفاری أنبا قتیبة بن سعید أنبا اللیث عن یزید بن أبی حبيب عن أبی الخیر عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والدخول علی النساء فقال رجل من الأنصار ارأیت الحموی قال الحموی الموت - رواه البخاری ومسلم فی الصحيح عن قتیبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علی بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا یوسف بن یعقوب ثنا أحمد بن عیسی (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله أنبا أبو عبد الله محمد بن یعقوب ثنا محمد بن اسمعيل ثنا أبو الطاهر قالَا أنبا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث ان بکر ابن سوادة حدثه ان عبد الرحمن بن جبير حدثه ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان قرأ من نبی هاشم دخلوا علی اسباء بنت عیسی فدخل أبو بکر الصدیق رضى الله عنه وهی تحته یومئذ فرآهم فكره ذلك وذكر ذلك لرسول الله صلی الله علیه وسلم وقال لم ار الا خیرا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عز وجل قد برأها من ذلك ثم قام رسول الله صلی الله علیه وسلم علی المنبر فقال لا یدخلن رجل بعد یومی هذا علی متعبية الا ومعه رجل او اثنتان - لفظ حدیث المقرئ - رواه مسلم فی الصحيح عن أبی الطاهر وغيره -

(أخبرنا) أبو بکر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا یونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذکوانا یحدث عن مولى لعمر بن العاص انه ارسله الی علی رضى الله عنه یتأذنه علی اسباء بنت عیسی فأذن له حی

(١) مد - اضر ب (٢) هاشم مص - بلغ المقابلة والحمد لله (٣) مد - یضم (٤) د - لا یخلون (٥) مد - لا یخلو -

إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرا عن ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا أبو النضر (١) أحمد بن محمد بن قريش المروزي القادم علينا غازيا ثنا حامد بن محمود المروزي ثنا عبدان بن عبد الله بن عثمان بن جبلة أنبا عبد الله بن المبارك أنبا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب بالجابية قال فقام فينا (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامى فيكم فقال استوصوا بأصحابي خير أئمة الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يقشوا الكذب حتى إن الرجل ليبتدىء بالشهادة قبل أن يسألها (والمؤمن قبل أن يسألها - ٣) فمن أراد منكم بمحنة الجنة فليزلم الجماعة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ولا يخلون أحدكم بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن - والله سبحانه وتعالى أعلم -

باب ما يتقى من فتنة النساء

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سليمان التيمي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم ابن أبي إياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدى فتنة أضرب على الرجال من النساء ، لفظ حديث شعبة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم - واترجمه مسلم من أوجه عن التيمي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان ابن عمر ثنا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء ، لفظ حديث غندر - رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار -

باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب

قال الله تعالى (وقل للؤمنات يفضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن) الآية

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد ثنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن أبي مريرم أنبا نافع بن يزيد حدثني عقيل بن خالد أخبرني ابن شهاب عن نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضى الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فجلس فاستأذن ابن أم مكتوم الاعمى فقال احتجيا منه فقلنا يا رسول الله أليس باعمى لا يبصرنا قال فانتما (ه) لا تبصرا -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن العلاء أنبا ابن المبارك عن يونس عن الزهري

(١) مص - أبونصر (٢) ر - قام - وسقط لفظ فينا من مد (٣) من مص - (٤) مد - لا يخلو (ه) مص أفانتما -

قال (باب مساواة المرأة الرجل في)

الحجاب والنظر الى الاجانب

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٩٢) كتاب النكاح - ٧ ج

حدثني نيهان مولى أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده (١) ميمونة فاقبل ابن أم مكتوم وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعميا وان انما ألتستا تبصرانه -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري (عن عروة - ٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد (٣) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه لانظر الى لعينهم بين اذنيه وعينه (٤) ثم يقوم من اجلي حتى اكون انا التي (٥) أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريرة على اللهو - أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن معمر وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك البرازي ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها إن ابابكر الصديق رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تمنيان وتدفعان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم متغشى بثوبه فأنهرهن (٦) أبو بكر رضي الله عنه فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا ابابكر فانها أيام عيد ، وتلك أيام منى ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، فقالت عائشة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسترني بثوبه وانا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وانا جارية - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير زيادة لفظ في آخره (في المسجد وانا جارية - ٧) وتقصنا آخره ، ففي قوله في هذه الزيادة وانا جارية كالدليل على انها كانت صغيرة لم تبلغ (وما يدل) على ذلك ايضا -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة بحراهم فرحوا بقدمه - فان كانت هذه القصة وماروته عائشة واحدة ففيها ما دل على انها كانت غير بالغة في ذلك الوقت فرسول الله صلى الله عليه وسلم نبي بها حين قدم المدينة وهي ابنة تسع سنين (ويحتمل) ان ذلك كان قبل ان يضرب عليهن الحجاب -

(فقيها أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني عبد الله بن سهل عن عائشة رضي الله عنها انها كانت في حصن بني حارثة يوم الخندق فكانت ام سعد بن مازم معها في الحصن وذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب (وعن ابن اسحاق) حدثني يزيد بن عداقة بن قسيط في قصة نزول توبة أنى لبابة في قصة نبي قريظة قالت أم سلمة رضي الله عنها افلا ابشره يا رسول الله بذلك قال بلى ان شئت قالت فقامت على باب حجرتي فقلت ذلك قبل ان يضرب عليهن الحجاب يا لبابة ابشر فقد تاب الله (٩) عليك (قال الشيخ) رحمه الله وغشوة

(١) مد - وعندنا (٢) من مص (٣) - بالمسجد (٤) مص بين اذنه وعاتقه (٥) مد - الذي (٦) - فأنهرني (٧) لوس في مص (٨) مد - بتوبة الله .

ذكر فيه قوله عليه السلام لام سلمة وميمونة (افعميا وان انما) - قلت - في سننه نيهان سكنت عنه اليممي هنا وقال في ابواب المكاتب (صاحب الصحيح لم يخرج عنه وكأنه لم يثبت هدايته عندهما اولم يخرج من الجهالة برواية عدل عنه) وقد تكلمنا معه هناك وقال صاحب التمهيد قوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس اثقلت الى ابن ام مكتوم فانه اعمى ان وضعت ثيابك لم ير شيئا - دليل على جواز نظر المرأة لاعمى وكونها معه في بيت وان لم تكن ذات محرم منه وفيه ما يرد حديث نيهان انه عليه السلام قال لام سلمة وميمونة احتجبا منه - ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحته وانه لا مطمئن لأحد فيه وان نيهان ليس ممن يحتج بحديثه وزعم انه لم يرو الا حديثين منكرين احدهما هذا والآخر عن ام سلمة في المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى كتابته احتجبت منه سيدته -

بني قريظة كانت عقيب الخندق سنة خمس فزول الحجاب كان بعده والله اعلم -

باب ماجاء في القواعد من النساء

(أخبرنا) أبو علي الزوذي أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن محمد الروزي ثنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد الثعوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (وقل للؤمنات يفضضن من ابصارهن) الآية فنسخ واستثنى من ذلك (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) الآية -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزكي أبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا) قال هي المرأة لا جناح عليها ان تجلس في بيتها بدرع ونحوه وتضع عنها الجلباب ما لم تتبرج لما يكرهه الله وهو قوله (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) ثم قال (وان يستعفن خير لهن) -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبا أبو الحسن المصري ثنا مالك بن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاي ثنا يزيد بن هارون أبا جريور بن حازم عن الزبير بن الحرث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يقرأ (ان يضعن من ثيابهن) قال الجلباب -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة قال سمعت الحكم يقول سمعت ابا وائل يقول سمعت عبد الله هو ابن مسعود يقول (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن) قال الجلباب (وروي) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال تضع الجلباب، وعن مجاهد (وان يستعفن خير لهن) يقول ان يلبس جلابيبهن خير لهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أبا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أبا سمعيل بن محمد الصفار قالانا سعدان بن نصر ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الاحول قال كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا وتنقبت به فنقول لها رحك الله قال الله تعالى (والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة) هو الجلباب قال فتقول لنا اي شيء بعد ذلك فنقول (وان يستعفن خير لهن) فنقول هو اثبات الجلباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل محمد بن ابراهيم الهاشمي ثنا محمد بن عمرو (١) بن النضر الحرثي ثنا القعني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قال كنا نفرح بيوم الجمعة قلت ولم؟ قال كانت لنا بحوز تبعث الى بضاعة فتأخذ من اصول السلق فتطرحه في (٢) قدر وتكرر حبات من شعير فكنا اذا صلينا انصر فنا اليها فنسلم عليها فتقدمه اليها وكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك وما كنا نقبل ولا نتغدى الا بعد الجمعة - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن القعني (وروي) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يزوران ام ايمن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حاضنة للنبي صلى الله عليه وسلم - (٣)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم ومحمد النضر البخارودي قالانا ثنا الحسن بن علي الخلواني ثنا عمرو بن عاصم الكلبي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن زائرا وذهبت معه فقربت اليه شرابا فاما كان صائما واما كان لا يريد فده فأقبلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم تصاخبه، فقال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه انطلق بنا الى ام ايمن زورها فلما انتهينا اليها بكت قالها ما يبكيك ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالت والله ابكي ألا اكون اعلم ما عند الله خير لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ابكي ان الوحي انقطع من السماء فهيجتهما على البكاء بخملا يبكيان

باب ما تبدي المرأة من زينتها للمذكورين في الآية من محارمها

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبده بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله جل ثناؤه (ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها) والزينة الظاهرة الوجه وكل العين (٢) وخضاب الكف والحام فهذا تظهره في بيتها لمن دخل عليها ثم قال (ولا يبدين زينتهن الا لبعوثهن او آبائهن او اباؤبعوثهن او ابائهن او ابناؤبعوثهن او اخوانهن او بنو اخوانهن او بنو اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولي الاربة من الرجال) والزينة التي تبديها هؤلاء الناس قرطها وقلائدتها وسوارها ما قاما خلخالها ومعصمتها ونحوها وشعرها فلا تبديه (٣) الا لزوجها (ورويانا) عن مجاهد أنه قال يعني به القرطين والسافة والساعدين والقدمين ، وهذا هو الافضل الا تبدي من زينتها الباطنة شيئا لغير زوجها الا ما يظهر منها في مهنتها فان ظهر منها لذوى المحارم شيء فوق سرتها ودون ركبته فقد قيل لابس استدللا بما رويانا في كتاب الصلاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا ينظرن (٤) الى عورتها وفي رواية اخرى فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة والرواية الاخيرة اذا قرنت بالاولى دللتا على ان المراد بالحديث نهى السيد عن النظر الى عورتها اذا زوجها وهي ما بين السرة الى الركبة والسيد معها اذا زوجها كذوى محارمها الا ان النظرين شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره (٥) فلا تنظر الامة الى شيء من عورته فان ماتحت السرة الى ركبته من العورة وعلى هذا يدل سائر طرقه وذلك لا ينبت عمادت عليه الرواية الاولى - والصحيح انها لا تبدي لسيدها بعد ما زوجها ولا لغيره لذوى محارمها الا ما يظهر منها في حال المهنة وبالله التوفيق -

فاما الزوج فله ان ينظر الى عورتها ولها ان تنظر الى عورته سوى الفرج ففيه خلاف وكذلك السيد مع امته ان (٦) كانت تحمل له -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ذكر سفيان عن هز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارأيت عوراتنا ما نأق منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال (٧) افرأيت ان كنا بعضنا في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يريها (٨) قلت ارأيت اذا كان احدنا خاليا قال قاله الله احق ان يستحي من الناس (٩) -

(واما الفرج فاخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله (١٠) بن يزيد عن مولاة لعائشة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسين القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد الدمشقي ثنا هشام بن عمار ثنا ببيعة عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

(١) هامش مص - آخر الجزء الرابع والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) - العينين (٣) مص - فانها لا تبديه (٤) مد - امته فلا ينظر (٥) ر - عبده او اجيره (٦) مص - اذا (٧) مص - قلت (٨) مد - ان لا تراها فلا يراها (٩) مد - يستحي منه الناس (١٠) مص - عبدا لله - خطأ ح - لا ينظرن

لا ينظرون احد منكم الى فرج زوجته ولا فرج جاريتها اذا جامعها فان ذلك يورث العمى (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال يشبه ان يكون بين بقية وبين ابن جريج يعنى في هذا الحديث بعض الجهولين وبعض الضمغاه الا ان هشام بن خالد قال عن بقية حدثني ابن جريج (أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى ثنا ابن قتيبة ثنا هشام ابن خالد (١) عن بقية حدثني ابن جريج فذكره بمعناه -

باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لنساء الكافرات

قال الله جل ثناؤه (اونسائهن)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة الانصارى أنبا أبو منصور العباس بن الفضل النضروى ثنا احمد ابن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز بن ربيعة الجرشي عن عبادة بن نسي الكندي قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء اهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه -

(وأخبرنا) أبو نصر أنبا أبو منصور ثنا احمد ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن عبادة بن نسي عن ابيه عن الحارث بن قيس قال كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أبي عبيدة رضى الله عنه اما بعد فانه بلغنى ان نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن (٢) ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها، قال وناسعيد تاجر عن ليث عن مجاهد قال لاتضع المسلمة نحرها عند مشركة ولا تقبلها لان الله تعالى يقول (اونسائهن) فليس من نسائهن -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها

قال الله تعالى (او ما ملكت ايمانهن)

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا أبو جميع سالم بن دينار عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة بعيد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة رضى الله عنها ثوب اذا قنعت به رأسها لم يباغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يباغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقتى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك - تابعه سلام بن أبي الصهباء عن ثابت -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله عنها قال استأذنت عليها فقالت من هذا فقالت سليمان قالت كم بقى عليك من مكاتبتك قال قلت عشاواق قالت ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم (ورويانا) عن القاسم ابن محمد انه قال ان كانت امهات المؤمنين يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم فاذا قضى امره دونه وكان الحسن والشعبى وطاوس ومجاهد يكرهون ان ينظر العبد الى شعر سيدته وكأنهم عدوا الشعر من الزينة التي

(١) ر- ابن حسان (٢) مند - على

قال (باب ما في ابداء زينتها لما ملكت يمينها)

ذكر فيه قول عائشة لسليمان بن يسار (ادخل فانك عبد ما بقى عليك درهم) - قلت - سليمان لم يكن مولاه بل مولى ميمونة كالتبته بعثى فهو غير مطلق للاباب ويحتاج قول عائشة ادخل الى تأويل -

لاتبديها لعبد ما كما عده ابن عباس رضي الله عنهما نيا رويناه من الزينة التي لاتبديها لمخارمها (ورويانا) عن ابراهيم الصائغ
قال قلت لنافع يخرجها (١) عبدها قال لا لأنهم يرون العبد ضيعة ، وظاهر الكتاب اولى بالاتباع مع ما فيه من السنة -

باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربة من الرجال

قال الله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال هو الرجل يتبع القوم وهو منفعل في عقله لا يكثر ث النساء ولا يشتهيهن -
(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الازهر ثنا روح ثنا شعبة عن مغيرة عن الشعبي في قوله (غير اولى
الاربة من الرجال) قال الذي ليس له ارب اى حاجة في النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضى ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (اوالتابعين غير اولى الاربة من الرجال) قال هو الذي لايهمه الا بطنه ولا يخاف على
النساء (ورويانا) عن طاوس انه قال هو الاحق الذي ليس له في النساء ارب اى حاجة - (وعن الحسن) قال هو الذي
لا عقل له ولا يشتهى النساء ولا تشتهيه النساء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا احمد بن سلمة و محمد بن اسحاق قالانا ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن الزهري عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رجل يدخل على ازوج النبي صلى الله عليه وسلم فمخنت
وكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها
اذا أقبلت أقبلت باربع واذا أدبرت أدبرت بثان فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا ارى هذا يعلم ما همنا لا يدخلن (٢) عليكن
هذا فحجوه - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق - فاستدل النبي صلى الله عليه وسلم بما قال المخنت
على انه من اولى الاربة فحجبه والله اعلم -

باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذين

لم يظهر و اعلى عورات النساء

قال الله تعالى وهو اصدق القائلين (او انطفل الذين لم يظهر و اعلى عورات النساء)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قال هم الذين لا يدرون ما النساء من الصغر -

(أخبرنا) أبو صالح بن أبو طاهر العبدي أنبا جدي يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد بن اسمعيل الاسماعيلي ثنا عيسى بن حماد
ابن زغبة أنبا الليث عن أبي الزبير عن جابر أن ام سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فأمر
النبي صلى الله عليه وسلم اباطيبة ان يحجمها قال حسبت انه (٣) كان اخاها من الرضاعة او كان غلاما لم يحتمل والله سبحانه اعلم -

باب استئذان المملوك و الطفل في العورات الثلاث

و استئذان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن احمد بن محمد العزى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية

ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) قال إذا خلا الرجل باهله بعد صلوة العشاء لا يدخل عليه خادم ولا صبي الا باذن حتى يسلي الغداة وإذا خلا باهله عند الظهيرة (١) فمثل ذلك ثم رخص لهم فيما بين ذلك بغير اذن وهو قوله تعالى (ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن) فاما من بلغ الحلم فانه لا يدخل على الرجل واهله الا باذن على حال (٢) وهو قوله (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضري ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال قلت لابن عباس في حجري اختان آمنهما وانفق عليهما فاستأذن عليهما قل نعم فرادته قلت ان ذابشق على قال ان الله تعالى يقول (يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم) الى آخر الآية قال ابن عباس فلم يأمر (٣) هؤلاء بالاذن الا في هذه العورات الثلاث قال (وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) - (وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور ثنا احمد بن سعيد ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول آية لم يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن وانى أمر هذه جارية له قصيرة قائمة على رأسه ان تستأذن على -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا سعيد بن سليمان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري قال سمعت هذيل الاعمى يقول سمعت ابن مسعود يقول عليكم اذن على امهاتكم - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن أبي اسحاق عن مسلم بن نذير ان حذيفة رضي الله عنه سئل أيستأذن (٤) الرجل على والدته قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو احمد الجرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا يحيى بن بكير عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن ييار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رجل فقال استأذن يا رسول الله على امي فقال نعم فقال اني معها في البيت فقال استأذن عليها فقال الرجل اني خادما فقال أتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد (بن أبي عمرو) قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع - ه - بن سليمان أنبأ عبده ابن وهب ثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في الثلاث عورات التي أمر الله بها في القرآن فقال لها ابن عباس ان الله يستريحب السركان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال (٦) في بيوتهم فرجما فاجاء الرجل خادما او ولده او يتيمة في حجره وهو على اهله فأمرهم الله عز وجل ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله عز وجل ثم جاء الله عز وجل بعد بالستور وبسط عليهم في الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي أمر الله به (٧) (قال الشيخ) رحمه الله حديث عبيد الله بن أبي يزيد وعطاء يضعف هذه الرواية والله اعلم -

باب كيف الاستئذان

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن

(١) مص - الظهر (٢) كتب عليه في مص - صح - وفي ر - على كل حال (٣) مص - فلم يؤمر (٤) مص - استئذان (٥) سقط من مد (٦) مد - حجاب - في هامش مص حجاب ص - (٧) مص - أمر به -

سعيد الجري عن أبي نصر عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال سلم عبدالله بن قيس على عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فأرسل عمر رضى الله عنه في أثره فقال لم رجعت قال أتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سلم أحدكم ثلاث مرات (١) فلم يجب فإرجع فقال لتأتيني على ما تقول ببينة أو لا فعان بك كذا غير أنه قد أوعده قال بله أبو موسى منتقما لونه وأنا في حلقة جالس فقلنا ما ثأناك فقال سألت على عمر فأخبرنا خبره فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا نعم قلنا قد سمعنا قال فأرسلوا معه رجلا منهم حتى أتى عمر رضى الله عنه فأخبره بذلك - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن الجري وأخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي سعيد -

باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافر بها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبأ هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو الوليد ثنا جعفر بن أحمد بن نصر ثنا علي بن حجر ثنا هشيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله أخبرني أبو عمرو ابن أبي جعفر ثنا (٢) أبو يعلى ثنا أبو خيثمة وعمرو بن محمد الناقد قالنا ثنا هشيم أنبأ أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرمة ، زاد يحيى بن يحيى في روايته ثلاثا وقال عن أبي الزبير - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وأبي خيثمة وقال في رواية يحيى عند امرأة ثيب لم يقل ثلاثا كذا في نسختي لمسلم - (أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن عبدالله وثنا (٢) وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر امرأة ثلاثة أيام فضاء إلا مع ابنتها أو ابنتها أو أخيها أو زوجها أو ذي محرمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وغيره عن وكيع والله أعلم -

باب ما جاء في الرجل ينظر إلى عورة الرجل والمرأة

تنظر إلى عورة المرأة ويفضي كل واحد منهما إلى صاحبه

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني رحمه الله أنبأ أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي (٣) ثنا هناد بن السري ثنا أبو الاحوص عن منصور عن أبي واثل عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد اجل ان تصفها لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ونهاها اذا كنا ثلاثا ان يباشر (٤) اثنان دون واحد من اجل (٥) ان يمزنه حتى يختلط بالناس - رواه مسلم في الصحيح عن هناد ابن السري - وأخرجه البخاري من وجهين آخرين عن منصور -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبأ أحمد بن سلمة ثنا محمد بن رافع ثنا محمد بن أبي فديك ثنا الضحاك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل إلى عورة (٦) الرجل ولا ينظر المرأة إلى عورة (٦) المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وغيره -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا إبراهيم بن موسى أنبأ ابن علية عن الجري عن أبي نصر عن رجل من اطفاله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضي رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة إلا ولد أو والد قال فذكر الثالثة فسيها -

(١) مص - ثلاثا (٢) مص - انا (٣) د - محمد بن رجاء بن السندي (٤) مص - ان ينتجى (٥) مص - واحد اجل (٦) مص - عرية

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن سلمان (١) عن عمرو مولى المطلب عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الناظر والمنظور إليه - هذا مرسل والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في النظر إلى الغلام الأمر بالشهوة

قال الله جل ثناؤه (قل للذين آمنوا لا ينظروا إلى ما هم يبصرون ويحفظوا فروجهم)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن شماس ثنا بنية عن الوضين عن بعض المشيخة قال كان يكره أن ينظر إلى الغلام الأمر الجميل الوجه (وقد روى) هذا عن بنية عن الوازع ابن نافع وهو ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ببعض معناه والمشهور عن بنية ما ذكرناه (وروى) أبو حفص عمر الطحان في معناه حديثاً موضوعاً عن الثوري عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفيما ذكرنا من الآية غنية عن غيرها وفتنته ظاهرة لا تحتاج إلى خبر يبينها وبالله تعالى التوفيق والله سبحانه أعلم -

باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الملك ابن إبراهيم ثنا همام بن يحيى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه قلت أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن عاصم عن همام -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو شبيب الحراني ثنا داود بن عمرو والضبي ثنا هشيم بن بشير عن أبي بلج قال حدثني زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التقى المسلمان فتصافحا فحمد الله واستغفراه غفر لهما - (ورواه) أبو داود في السنن عن عمرو بن عون عن هشيم إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العزبي (٢) (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون فذكره (٣) - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو خالد وابن نمير عن الأجلح عن أبي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا (٤) -

باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل

إذا لم تكن مؤدياً إلى تحريك شهوة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا أبو الحسن يعني خالد بن ذكوان

(١) مد - سليمان - خطأ (٢) مد - العنبري خطأ - ج (٣) سقط من مد - (٤) مص - ان يفرقا (٥) ر - الشهوة

قال (باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل)

ذكر فيه حديثاً عن زيد بن أبي الشعثاء عن البراء بن عازب ثم قال (رواه أبو داود في السنن إلا أنه قال عن زيد أبي الحكم العزبي) - قلت - زيد بن أبي الشعثاء يقال له أبو الحكم العزبي ذكره كذلك المزني في أطرافه وذكره غيره أيضاً -

قال (باب معانقة الرجل الرجل)

عن ايوب بن بشير (١) بن كعب العدوي عن رجل من عزة انه قال لابي ذر رضى الله عنه حيث سير من الشام ان اريد ان اسالك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اخبرك به الا ان يكون سرا قلت انه ليس بسر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصالحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته (٢) قط الا صاحني وبعث الى ذات يوم ولم اكن في اهل فلما جمعت اخبرت انه ارسل الى فائيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك الحالة اجود واجود (٣) -

(واما الحديث الذي اخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد ثنا حنظلة بن عبيد الله (٤) قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه قال قيل يا رسول الله اينحنى بعضنا لبعض اذا التقينا قال لا قال فيلترم بعضنا بعضا قال (٥) لا قال فيصانح بعضنا بعضا قال نعم - وهذا ينفرد به حنظلة السدوسي وقد كان اختلط ، تركه يحيى القطان لاختلاطه والله اعلم -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة بن سوار ثنا يحيى بن اسمعيل الاسدي قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يماه له فيلته ان الحسين بن علي رضى الله عنهما توجه العراق فلحقه فذكر الحديث في امره بالرجوع فابى ان يرجع فاعتنقه ابن عمر وبكى وقال أستودعك الله من قتيل - هكذا رواه شبابة ورواه سعيد بن سليمان عن يحيى بن اسمعيل عن سالم عن ابيه عن الشعبي -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن بن اسمعيل السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن غالب التمار قال كان محمد بن سيرين يكره المصافحة فذكرت ذلك للشعبي فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا صالحوا فاذا قدموا من سفر عانق بعضهم بعضا والله اعلم -

باب ماجاء في قبلة الرجل ولده

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحسن بن علي رضى الله عنهما والاقرع بن حابس التميمي جالس عنده فقال الاقرع بن حابس يا رسول الله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم انسانا قط قال فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان من لا يرحم لا يرحم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت جاء امرأى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتقبلون الصبيان فما تقبلهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوأملك لك ان نزع الله الرحمة من قلبك - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القرطبي -

(١) هامش مص - صوابه عن بشير - كذا قال وهو خطأ - ح - (٢) مد - ما لقيت (٣) مص - تلك اجود واجود - (٤) مد - عبد الله (٥) مص - قيل -

ذكر فيه حديثا (عن أبي ذر أنه عليه السلام التزمه) ثم قال (واما الحديث الذي انا أبو الحسن) فذكر بسنده حديث انس (اينحنى بعضنا لبعض) ثم قال (فهذا ينفرد به حنظلة السدوسي تركه القطان لاختلاطه) - قلت - سكت عن الحديث الاول وفي سننه رجل من عزة وهو مجهول وفيه ايضا حماد هو ابن سلمة وقد تقدم ان البيهقي قال عنه في باب من مر بمحاط انسان (ليس بالقوى) وقال في باب من صلى وفي ثوبه او نعله اذى (حماد بن سلمة عن أبي نعام السعدي عن أبي نضرة كل منهم مختلف في عدالته) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفهاني ثنا عثمان بن عمر ثنا إسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن النهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما رأيت أحدا كان أشبه كلاما وحديثا من فاطمة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت إذا دخلت عليه رحب بها وقام اليها فأخذ بيدها فقبلها واجلسها في مجلسه وكان إذا دخل عليها رحبت به وقامت فأخذت بيده فقبلته وذكر الحديث والله أعلم -

باب ماجاء في قبلة الرأس

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه أنبا (١) أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد أنبا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة الافك ثم قال تعني النبي صلى الله عليه وسلم أبشرى يا عائشة فان الله انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواي قنومي (٢) فقبل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت (٣) أحمد الله لا اياك -

باب ماجاء في قبلة ما بين العينين

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن النجار (٤) المقرئ بالكوفة قال أنبا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم ثنا ابراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سميان عن الاجلج عن الشعبي قال لما قدم جعفر رضي الله عنه من الحبيشة ضمه النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ما بين عينيه وقال ما لدرى بهلما اتا اشدنر حاتج خير او قدوم جعفر، هذا مرسل - (وحدثنا) أبو سعد الزاهد أنبا علي بن بندار الصوفي أنبا عیدان الجواليقي ثنا خليفة بن خياط (٥) ثنا زياد بن عبد الله ثنا مجالد ابن سعيد عن عامر الشعبي عن عبد الله بن جعفر قال لما قدم جعفر من الحبيشة استقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقبله - والمحفوظ هو الاول مرسل -

باب ماجاء في قبلة الخد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد الله بن سالم ثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن أبي اسحاق عن البراء قال دخلت مع أبي بكر رضي الله عنه اول ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابها حمى فاناها أبو بكر رضي الله عنه فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها - (وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا المعتز عن اياس بن دغفل قال رأيت ابانضرة قبل خد الحسن يعني البصري رحمه الله تعالى -

باب ماجاء في قبلة اليد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن يونس ثنا زهير بن يزيد بن أبي زياد أن عبد الرحمن ابن أبي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثه وذكر القصة (٦) قال فدنوننا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده - (أخبرنا) أبو جعفر عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن زياد بن فياض عن تميم بن سلمة قال لما قدم عمر رضي الله عنه الشام استقبله (٧) أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فقبل يده ثم خلوا بيكيان قال فكان يقول تميم (٨) تقبيل اليد سنة -

(١) مص - نا (٢) مص - قنومي (٣) ممش مص - فقلت ص (٤) مد - محمد النجار (٥) ر - مص - حناط - كذا -

(٦) مص - قصة (٧) ر - استقبل (٨) مص - فكان تميم يقول

باب ماجاء في قبلة الحسد

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عمرو بن عون ثنا خالد بن حصين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير رجل من الانصار رضى الله عنه قال بيما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا (١) يضحكهم فطمته النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرغ النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه (٢) فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله - قوله اصبرني يريد أقدني من نفسك وقوله اصطبر معناه استتقد -

(وأخبرنا) أبو علي أن أبا أيوب بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا مطرب بن عبد الرحمن الاثعق قال حدثني ام ابان بنت الوازع ابن زارع عن جدها زارع فكان (٣) في وفد عبد القيس قال فحمدتني تبارك من رواحلنا فنقبل يدرسون الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى أتى عيبته فليس ثوبه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلى بها ام الله جبلي عليهما قل بل جبلك الله (٤) عليهما قال الحمد لله الذي جبلي على خلتين (٥) يحبهما الله ورسوله والله اعلم -

جماع ابواب ما على الاولياء ، وانكاح الآباء البكر

بغير اذنها ، ووجه النكاح ، والرجل يتزوج

امته ويجعل عتقها صداقها ، وغير ذلك

باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم

والصالحين من عبادكم وامائكم

وانه يحتمل ان يكون دلم على مائه رشدهم بالنكاح لقوله تعالى (ان يكونوا فقراء بفهم الله من فضله) فدل على مائه سبب الغنى والعفاف كقول (٦) النبي صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وترزقوا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أن أبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من اهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم ثنا احمد بن خالد أبو العباس الداهماني بنيسابور ثنا داود ابن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وتغنموا (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وانما هذا دلالة لاحتمال ان يسافر لطلب صحة ورزق (قال ويحتمل الامر بالنكاح حتما وفي كل الحتم من الله الرشد - ٧) قال وقال بعض اهل العلم الامر كله على الاباحة والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة على انه اريد بالامر الحتم وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بان

(١) ر - بينا هو - (٢) ر - فرغ النبي صلى الله عليه وسلم قميصه (٣) مص - وكان (٤) هاشم مص - بل الله جبلك ص -

النهي منه صلى الله عليه وسلم على (١) غير التحريم واستدل هذا (٢) القائل -

(بما أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان أن الشافعي أنبا ابن عيينة عن ابن مجلان عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذروني ما تركتكم (٣) فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فما أمرتكم به من أمر فاتوا منه ما استظمت وما نهيتكم عنه فانتهوا (قال وأخبرنا) الشافعي أنبا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله (ه) ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن أبي الزناد فذكره - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم (٦) واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استظمت وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد يحتمل أن يكون الأمر في معنى النهي فيكونان لازمين لا بدلالة أنها غير لازمين ويكون قوله صلى الله عليه وسلم فاتوا منه ما استظمت أن يقول عليهم اتيان الأمر (٧) فيما استطاعوا لأن الناس إنما كفوا ما استطاعوا وعلى أهل العلم طلب الدلائل ليفر قوا بين الحتم والمباح والارشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معا والله اعلم -

باب حتم لازم لولياء الأيامي (الحرأثر البوالغ - ٨) إذا اردن

النكاح ودعون الى رضى من الأزواج ان يزوجهن

قال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أحمد بن محمد الشرقي ثنا أحمد بن حفص والفرايعي عبد الله بن محمد وقطن قالوا ثنا حفص حدثني إبراهيم يعني ابن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن أنه قال في قوله تعالى (٩) عز وجل (فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن) الآية حدثني معقل بن يسار المزني رضى الله عنه أنها نزلت فيه قال كنت زوجت اختي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمك فطلقتها ثم جئت يخطبها لا والله لاتعود إليها ابدا قال وكان رجلا لابس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فانزل الله هذه الآية قلت الآن افضل يا رسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله البسطامي الاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا محمد بن المنني وبنزار قال ثنا عبد الأعلى ثنا سعيد عن قتادة ثنا الحسن أن معقل بن يسار رضى الله عنه كانت اخته عند رجل فطلقها ثم نحل عنها حتى إذا انقضت عدتها ثم قرب يخطبها فحمتي معقل من ذلك أنفا قال خل عنها وهو يقدر ثم قرب يخطبها فحال بينه وبينها فانزل الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن يتكهن أزواجهن) الآية فدعا رسول الله صلى الله عليه

(١) مص - بان النهى عنه على (٢) مص - لهذا (٣) مص - ما تركتكم وهامش مص - تركتكم ص - (٤) مد - فانما هلك

(٥) مد - عن عبد الله (٦) ر - بكثرة سؤالهم (٧) مد - اثبات الأمر (٨) ليس في مد (٩) مص - في قوله عز وجل -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٠٤) كتاب النكاح ج ٧ -
وسلم فقرأها عليه فترك الحمية ثم استفاد لامرأته عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن المنثري - وزعم الكلبي
ان اخته جميلة (١) بنت يسار -

باب لانكاح الابولى

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عباد بن راشد قال سمعت الحسن
يقول حدثني معقل بن يسار المزني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو محمد عبد الله بن اسحاق البغوي ببغداد ثنا يحيى
ابن جعفر بن أبي طالب ثنا أبو عامر العقدي ثنا عباد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار رضى الله عنه قال كانت
لى اخت فخطبت الى فكنت امنعها الناس فاتانى ابن عمى فخطبها فانكحتها اياه فاصطجبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقاً يملك الرجعة
ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى اتانى فخطبها (٢) مع الخطاب فقلت منعتها الناس وآثرتك بها ثم طلقها طلاقاً رجعة
ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتيتنى مع الخطاب لا ازوجك ابداً فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن
اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) فكفرت عن يمينى فأنكحتها (٣) اياه - لفظ حديث العقدي -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري حدثني أبو عامر ، فذكره بمعناه مختصراً الا انه
قال فقلت والله لانكحها (٤) ابداً قال ففى نزول (٥) هذه الآية ، فذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله (٦)
ابن سعيد عن أبي عامر العقدي (قال الشافعي) رحمه الله وهذا أين ما فى القرآن من ان للولى مع المرأة فى نفسها حقاً وان على الولي
ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف ، قال وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله تعالى (٧) -

(١) مص - جميل (٢) ر - يخطبها (٣) مص - وانكحتها (٤) مص - لانكحها (٥) مص - نزلت (٦) ر - عبد الله - كذا
(٧) مص - الله عز وجل وفى هامش مص - بلغ

قال (باب لانكاح الابولى)

ذكر فيه حديث معقل ونزول قوله تعالى (فلا تعضلوهن ان ينكحن أزواجهن) ثم قال قال الشافعي هذا ابن ماق القرآن
من ان للمرأة مع الولي فى نفسها حقاً وان على الولي ان لا يعضلها - قلت - المنهى عن العضل فى هذه الآية هم المطلقون
لا الاولياء لان جواب الشرط يجب ان يرجع الى من خوطب بالشرط وهم المطلقون فى قوله تعالى (واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن) والاولياء لم يجر لهم ذكر فيلزم من صرف ذلك اليهم محذوران - احدهما - اخلاء الشرط عن الجزاء -
والثانى - عدم الائتنام بعود الضمير الى غير المذكورين اولوا العضل من الأزواج المطلقين ان ينعوهن من الخروج
والمراسلة فى عقد النكاح ويعبسوهن ويضيقوا عليهن ويطولوا العدة يلمن واليه الاشارة بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضراراً
لتعترضوا - كانوا يطلقون فاذا قرب انقضاء العدة واجعوا من غير حاجة ضراراً وهذا لان العضل فى اللغة هو التضييق
والمنع قال أبو عبيد يقال فى تفسير الآية انه يطلقها واحدة حتى اذا كادت تنقضى عدتها ارتجمها ثم طلقها اخرى ثم كذلك
يطول عليها العدة يضارها بذلك ويقع العضل ايضاً من المطلق بان يجلس فى المشاهد والمجامع فيصتها بالتحفة وقلة الحياء وسوء
العشرة وقلة الدين ونحو ذلك مما يزهده الناس فيها ثم لو سلم ان المراد بالآية الاولياء فليس نهيهم عن العضل مما يفهم انه اشترط
اذنهم فى صحة العقد لا حقيقة ولا مجازاً بوجه من الوجوه اذله الخطاب لظاهره ولانصافه ابن رشد وقل الامام نقر الدين
فى تفسيره المختار انه خطاب للزواج لا للاولياء وتمسك الشافعي بها ممنوع على المختار ولئن سلم لم لا يجوز ان يكون المراد
بالعضل ان يحلها ورأيها فيه لان العادة رجوعهن الى الاولياء مع استبدادهن فيكون النهى محمولاً عليه وهو منقول عن ابن
عباس وايضاً ثبوته فى حق الولي ممنوع لانه منها عضل انتمزل فلا يبقى لمضله اثر فلا يتصور صدور العضل منه وقد اضاف
(وأخبرنا)

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أن أبا ابن وهب أن أبا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنكح امرأة بغير امرئ ولها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهر مثلها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أن أبا محمد عبد الله بن جعفر بن أحمد بن فارس أن أبا مسعود أحمد بن القرات أن أبا عبد الرزاق عن ابن جريج أن سليمان بن موسى أخبره (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر أحمد بن اسحاق الفقيه أن أبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أن أبا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرني سليمان بن موسى أن ابن شهاب أخبره أن عروة بن الزبير أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنما امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل نكاحها باطل ولها مهرها بما اصاب منها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - لفظ حديث حجاج وفي رواية عبد الرزاق بغير إذن مولاها فنكاحها باطل فنكاحها باطل (فنكاحها باطل - ١) ولها المهر بما اصابها، ثم الباقى مثله (ورواه) أحمد بن صالح عن عبد الرزاق إنما امرأة نكحت بغير إذن ولها (وكذلك) رواه الشافعي عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أن أبا الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد المولى عند كثير من الناس هو ابن العم خاصة وليس هو كذلك (٢) ولكنه الولي فكل ولي للانسان فهو مولاة مثل الاب والاخ (وابن الاخ - ٣) والعم وابن العم وما وراء ذلك من العصبة كلهم ومنه قوله تعالى (وانى خفت الموالى من ورائى) قال وبما بين لك ان المولى كل ولي حديث النبي صلى الله عليه وسلم إنما امرأة نكحت (٤) بغير إذن مولاها فنكاحها باطل ، اراد بالمولى الولي وقال الله تعالى (يوم لا ينفى مولى عن مولى شيئا) أتقوى انما عنى ابن العم خاصة دون سائر اهل بيته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن المصنفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى وإيم الله ان سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر أحمد بن محمد بن محمد بن إبراهيم الأشعري قالوا أن أبا الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول (٥) قلت ليحيى بن معين فما حال سليمان بن موسى في الزهرى فقال ثقة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسي ثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الرازى قال سمعت أحمد بن حنبل يقول وذكر عنده ان ابن علياً يذكر حديث ابن جريج لا نكاح الا بولى قال ابن جريج فقلت الزهرى

(١) ليس في مد (٢) مص - هكذا (٣) ليس في مد (٤) - نكحت نفسها (٥) - يقرأ

النكاح اليها اضافة الفعل الى فاعله والتصرف الى مباشره ونهى للامتنع عن المنع من ذلك ولو كان فاسداً لمنهى الولي عن منعها منه ثم ذكر البيهقي حديث (انما امرأة نكحت نفسها) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة ثم ذكر بسنده (عن محمد بن مصفى ثنا بقية ثنا شعيب بن أبي حمزة قال لي الزهرى ان مكحولاً يأتينا وسليمان ابن موسى وإيم الله ان سليمان لأحفظ الرجلين) - قلت - ابن مصفى سئل عنه صالح بن محمد فقال كان مخلطاً وارجو ان يكون صدوقاً وقد حدث باحاديث متاكير ذكره صاحب الكمال وبقية معروف الحال والزهرى معدود من اصحاب مكحول ومن روى عنه فكيف يقول ان مكحولاً يأتيه هذا بعيد وسليمان بن موسى متكلم فيه قال ابن جريج والبخارى عنده منا كبر وقل ابن المدينى مطعون عليه وقل العقيلي خولط قبل موته ببسير وقال أبو حاتم في حديثه بعض الاضطراب فكيف يكون مثل هذا احفظ من مكحول مع جلالة وسعة علمه وانه لم يدع بمصر ثم العراق ثم المدينة علماً الاحواء وانه

فأثبته عنه فلم يعرفه واثني ع- لى سليمان بن موسى فقال احمد بن حنبل ان ابن جريج له كتب مدونة وليس هذا في كتبه
يعنى حكاية ابن عليه عن ابن جريج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول
في حديث لا نكاح الا بولي الذي برويه ابن جريج قلت له ابن (١) عليه يقول قال ابن جريج فسألت عنه الزهري فقال
لست احفظه فقال يحيى بن معين ليس يقول هذا الا ابن عليه وانما عرض ابن عليه كتب ابن جريج على عبد المجيد بن
عبد العزيز بن أبي رواد فاصلحها فقلت ليحيى ما كنت اظن ان عبد المجيد هكذا فقال كان اعلم الناس بحديث ابن جريج
ولكنه لم يبذل نفسه للحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق الزكي يقول سمعت ابا سعيد محمد بن هارون يقول سمعت جعفر الطيالسي
يقول سمعت يحيى بن معين يوهن رواية ابن عليه عن ابن جريج انه انكر معرفة حديث سليمان بن موسى وقال لم يذكره
عن ابن جريج غير ابن عليه وانما سمع ابن عليه من ابن جريج ساعا ايس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن
عبد العزيز وضعف يحيى بن معين رواية اسمعيل عن ابن جريج جدا -

(وقد أخبرنا) أبو سعد المساليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت احمد بن حفص السعدي يقول سئل احمد
ابن حنبل رحمه الله يعني وهو حاضر عن حديث الزهري في النكاح بلاولي فقال روح الكرابيسي الزهري قد نسي هذا
واحتج بحديث سمعه ابن عيينة من عمرو بن دينار ثم لقي الزهري فقال لا اعلمه قال قلت لعمرو بن دينار فقال حدثني به
في مس الابط (ان فيه وضوء - ٢) قال ان شيخ رحمه الله وقد روى ذلك من وجهين آخرين (عن الزهري - ٣) وان
كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو محمد عبد الله بن يوسف وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد
ابن اسحاق الصغاني أنبا معلى وابن أبي مريم قالنا ثنا (٤) ابن لهيعة ثنا جعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي فان لم يكن ولي فاشترجوا فالسلطان ولي من لاولي له - ورواه القعني
عن ابن لهيعة على لفظ حديث سليمان بن موسى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا الاسود بن عامر أنبا ابن المبارك عن ابي جراح
عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي والسلطان ولي
من لاولي له -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حبان الاصماني ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا أبو كريب ثنا ابن

(١) مص - ان ابن (٢) من د - فقط (٣) ليس في مد (٤) مص - انا

أبي الشام فربها والعجب من البيهقي كيف يذكر توثيق سليمان بمثل هذا الاسناد ولا يذكر من تكلم فيه ثم ذكر
حكاية ابن عياض عن ابن جريج (انه قال فلقبت الزهري فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه وان ابن معين قال لم يذكر هذا
عن ابن جريج غير ابن عليه) - قلت - على تقدير صحة هذا عن ابن معين اى شيء يلزم من انفراد ابن عليه بهذا وقد كان من
الائمة الحافظ قل ابن حنبل اليه انتهى في الثبوت بالبصرة وقال شعبة ابن عليه سيد الحديثين وقال غندر نشأت يوم نشأت
وليس احد يقدم في الحديث على ابن عليه على انه لم ينفر بذلك بل تابعه عليه بشر بن المفضل قال ابن عدى في الكامل قال
الشاذكوني ثنا بشر بن المفضل عن ابن جريج انه سأل الزهري فلم يعرفه وذكر صاحب الكمال بسنده عن ابي داود
السجستاني قال ما احد من الحديث الا قد اخطأ الا ابن عليه وبشر بن المفضل - ثم قال البيهقي (وقد روى ذلك عن الزهري
من وجهين آخرين وان كان الاعتماد على رواية سليمان بن موسى) - قلت - في سند الوجه الاول ابن لهيعة عن جعفر بن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٠٧) كتاب النكاح ج - ٧

البارك عن البخاج عن الزهرى عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفي حديث الزهرى والسلطان ولى من لاولى له -

واما الذى روى عن يحيى بن معين انه انكر حديث لانكاح الابولى فانه لاينكر رواية سليمان بن موسى -

(انما انكر ما اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في تاريخ يحيى بن معين ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدورى يقول قيل ليحيى بن معين في حديث عائشة رضى الله عنها لانكاح الابولى فقال يحيى ليس يصح في هذا شيء الاحديث سليمان بن موسى - فاما حديث هشام بن سعد (١) فهم يختلفون فيه وحدث به الخياط يعنى حماد الخياط وابن مهدى بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه قال وسمعت يحيى يقول روى مندل عن هشام بن عمروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى قال يحيى وهذا حديث ليس بشيء فيحيى بن معين انما انكر ما بينه في رواية الدورى عنه واستثنى حديث سليمان بن موسى وحكم له بالصحة وانكر حكاية ابن علية عن ابن جريح في روايته ثم في رواية جعفر الطيالسى عنه كما مضى ذكره ووثق سليمان بن موسى في رواية الدارمى عنه لحديث سليمان بن موسى صحيح وسائر الروايات عن عائشة رضى الله عنها ان ثبت منها شيء لحديثه شاهد وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن احمد المجبوبي بمرونا أبو الفضل بن عبد الجبار ثنا النضر بن شمير ثنا (٢) اسرائيل بن يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلى ثنا احمد بن خالد الوهبي ثنا اسرائيل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الفقيه الطومى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الحميد الحارثى ثنا طلق بن غنم ثنا اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى - هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدى وجماعة من الأئمة عن اسرائيل -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطنان ثنا يحيى (٣) بن جعفر ابن الزبير قال ثنا معلى بن منصور أنبا أبو عوانة عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، قال معلى ثم قال أبو عوانة بعد ذلك لم اسمعه من أبي اسحاق بينى وبينه اسرائيل (قال الشيخ) وقد روى عن زهير ابن معاوية وشريك بن عبد الله وغيرهما عن أبي اسحاق كذلك ووصولا -

(أخبرنا) أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز الصيد لاني أنبا أبو بكر محمد بن داويه الدقاق ثنا أبو الازهر احمد بن الازهر ثنا عمرو ابن عثمان الرقى ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى - (وكذلك) رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة عن أبي الازهر (وكذلك) رواه غير أبي الازهر عن عمرو وتفرده عمرو - (وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله أنبا أبو الحسن محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن ابراهيم المروزي ثنا على بن حجر (ح وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل مباحه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف (٤)

(١) ر - سعيد (٢) مص - ثنا - (٣) زاد في مد - القطنان (٤) مد - موسى -

ربيعة عن الزهرى - وابن لهيعة معروف الحال وابن ربيعة قال ابن معين ضعيف ليس بشيء حكاه الساجى واخرجه أبو داود في سننه من هذا الوجه وقال جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه وقال صاحب الاستذكار لا احفظه الا من حديث ابن لهيعة عن جعفر، والوجه الثانى من طريق البخاج هو ابن اوطاة عن الزهرى والبخاج فيه كلام كثير ومع ذلك لم يسمع من الزهرى كذا ذكر احمد وابو حاتم وذكر العقيلي بسنده عن هشيم قال قال البخاج صف لى الزهرى فاني لم اراه نظهر بهذا ان الوجهين واهيان ولهذا قال البيهقى الا اعتماد على رواية سليمان ثم ذكر (عن ابن معين انه سئل عن حديث عائشة هذا فقال ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى) - قلت - قد تقدم الكلام على سليمان وعدم معرفة الزهرى

الاصم ثنا أبي ثنا علي بن حجر ثنا شريك عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر عبد الله بن محمد بن سعيد السكري قالوا ثنا أبو العباس هو الاصم ثنا أبو جعفر هو المنادي (١) ثنا شيبان ثنا قيس (بن الربيع - ٢) (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا هشام ابن علي ثنا أبو الوليد ثنا قيس يعني ابن الربيع عن أبي اسحاق عن أبي بردة بن أبي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى وفي رواية شيبان عن أبي بردة عن أبي موسى -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن محمد بن محمود الروزي ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ ثنا محمد بن المنفى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يثبت اسرا ئيل في أبي اسحاق قال كان يحيى بهاتمة وما فاتنى ما فاتنى من حديث سفيان عن أبي اسحاق الا انى كنت اتكل عليها من قبل اسرا ئيل -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ قال سمعت زكريا الساجي يقول سمعت العباس بن عبد العظيم يقول ثنا علي بن عبد الله قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول قال عيسى بن يونس اسرا ئيل يحفظ حديث أبي اسحاق كما يحفظ الرجل السورة من القرآن - قال وأنبا أبو احمد ثنا (٣) عبد الله بن أبي سفيان ثنا محمد بن مخلد قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول اسرا ئيل في أبي اسحاق اثبت من شعبة والثوري يعني في أبي اسحاق -

قال - وأنبا أبو احمد ثنا محمد بن عبد النقاح (٤) ثنا عبد الرحمن بن خالد ثنا حجاج قال قلنا لشعبة حدثنا حديث أبي اسحاق قال سلوا عنها اسرا ئيل فانه اثبت فيما منى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر الاشناني قالوا ثنا أبو الحسن الطرائفى قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمى يقول قلت ليحيى بن معين شريك احب اليك في أبي اسحاق او اسرا ئيل قال شريك احب الى وهو اقدم واسرا ئيل صدوق قلت يونس بن أبي اسحاق احب اليك او اسرا ئيل قال كل ثقة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن المنذر بن سعيد (٥) ثنا اسحاق بن ابراهيم بن جبلة قال سمعت علي بن المدينى يقول حديث اسرا ئيل صحيح في لانكاح الابولى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (حدثني محمد بن صالح بن هانى ثنا محمد بن المنذر - ٦) قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت محمد بن هارون المسكى (٧) يقول سمعت محمد بن اسمعيل البخارى وسئل عن حديث اسرا ئيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى فقال الزيادة من الثقة مقبولة، واسرا ئيل بن يونس ثقة وان كان شعبة والثوري ارساله فان ذلك لا يضر الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت يحيى بن منصور يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت ابا كامل الفضيل بن الحسين يقول ثنا أبو داود عن شعبة قال قال سفيان الثوري لأبي اسحاق سمعت ابا بردة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لانكاح الابولى قال نعم قال الحسن ولو قال عن ابيه لقال نعم -

(قال الشيخ) رحمه الله وكذلك رواه محمود بن غيلان وأبو موسى عن أبي داود الطيالسى (قال أبو عيسى) الترمذى رحمه الله في كتاب العلل حديث أبي بردة عن أبي موسى عنى واقه اعلم اصح وان كان سفيان الثوري وشعبة لا يذكران فيه عن

(١) مص - ابو جعفر المنادي - ر - ابو جعفر بن المنادي - (٢) في - ر - فقط (٣) مص - انا - (٤) كتب عليه في مص -

صح - وفي انساب السمعا نى - محمد بن محمد بن عبد النقاح - (٥) ر - سعد (٦) ليس في مص - (٧) مد - السكسكى خطأ - ح

للحديث ثم ان عائشة الراوية للحديث خالفته على ماسيد كره البيهقى في هذا الباب وكذلك الزهرى ايضا روى الحديث ثم خالفه قال صاحب الاستذكار كان الزهرى يقول اذا تزوجت المرأة بغير اذن ولها جاز - وهو قول الشعبي والى حنيفة

أبي موسى لانه قد دل في حديث شعبة ان سماعها جميعا في وقت واحد وهؤلاء الذين رووا عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمعوا في اوقات مختلفة وقال يونس بن أبي اسحاق قد روى هذا عن ابيه وقد ادرك يونس بعض مشايخ ابيه فهو قديم السماع واسرائيل قد رواه وهو اثبت اصحاب أبي اسحاق بعد شعبة والثوري -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا احمد بن سلمان النقيه ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، كذا قال عن أبي اسحاق (وكذا) رواه حجاج بن محمد بن يزيد بن الجباب عن يونس (وكذا) قاله عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن احمد بن مكرم القاضي ببغداد أنبا (١) أبو الوليد محمد بن احمد بن برد الانطاكي ثنا المهيم بن جميل الانطاكي ثنا عيسى بن يونس عن ابيه عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى (وقد قيل) عن يونس عن أبي بردة نفسه -

(أخبرنا) أبو علي روح بن احمد بن عمرو (٢) تميمي الاصبهاني أنبا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيرى ثنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم الثقفي ثنا احمد بن منيع ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وكذلك (٣) قال يونس بن أبي اسحاق (وكذلك) رواه محمد بن نصر الامام عن احمد بن منيع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا أبو عبيدة الحداد عن يونس عن أبي بردة واسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، ثم قال أبو داود وجهه الله في بعض النسخ من كتاب السنن هو يونس بن أبي كثير كذا حكى عن أبي داود -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک ثنا أبو علي الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن احمد الضبي ببغداد ثنا محمد بن سهل بن عسكر ثنا قبيصة بن عقبة ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، قال ابن عسكر فقال لي قبيصة بن عقبة جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث لحديثه به فقال علي بن المديني قد استرحنا من خلاف أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک أنبا أبو بكر احمد بن سلمان ثنا الحارث بن محمد ثنا الحسن (٤) بن قتيبة ثنا يونس بن أبي اسحاق (ح قال وأنبا) أبو قتيبة سلم بن الفضل الأدمي بمكة ثنا القاسم بن زكريا المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا اسباط بن محمد ثنا يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابولى ، وهذا بخلاف رواية أبي زكريا عن احمد بن سلمان وكان شيخنا ابا عبد الله حمل حديث ابن قتيبة على حديث اسباط لحديث اسباط كذلك رواه أبو بكر بن زياد عن الحسن بن محمد بن الصباح دون ذكر أبي اسحاق فيه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضي ثنا عبد الملك بن محمد انرقاشي ثنا سليمان بن داود حدثني النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفيان الثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى ، فترده سلمان بن داود الشاذكوني عن النعمان بن عبد السلام ، (وقد روى) عن مؤمل (٥) بن اسمعيل وبشر بن منصور عن الثوري موصولا وعن يزيد بن زريع عن شعبه موصولا والمفوض عنها غير موصول ، والاعتماد على ما مضى من رواية اسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث والله اعلم -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عثمان أنبا احمد بن عبيد ثنا سعيد بن عثمان الاهوازي ثنا سهل بن عثمان ثنا ابن المبارك عن

(١) مص - نا (٢) د - عمير (٣) مص - وكذا (٤) مص - الفضل (٥) مد - محمد بن مؤمل - كذا

وزفر ثم ذكر البيهقي حديث اسرائيل عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ثم (ذكر ان شعبة وسفيان ارساله) ثم ذكره من وجه آخر عنها موصولا ثم قال (المحفوظ عنها غير موصول) - قلت - ذكر صاحب الميزان عن ابن عدى انه قال

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١١٠) كتاب النكاح ج - ٧

حجاج عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى -

(أخبرنا) أبو سعيد عثمان بن عبدوس بن محفوظ الفقيه ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضى ثنا الحسن بن - فيان ثنا مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ثنا محمد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ان البغية التي تزوج نفسها قال الحسن وسألت يحيى بن معين عن رواية محمد بن حسين عن هشام بن حسان فقال ثقة فذكرت له هذا الحديث قال نعم قد كان شيخا عندنا ورفعته عن محمد (قال الشيخ) تابعه عبد السلام بن حرب ومحمد بن مروان العقيلي عن هشام -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا القاضى أبو محمد يحيى بن منصور ثنا أبو عمرو والحمد لله المبارك المستملى ثنا يحيى بن موسى خت (١) ثنا عبد الرحمن بن محمد الحارثي ثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة المرأة ولا تنكح المرأة نفسها قال أبو هريرة رضى الله عنه كما نعدا التي تنكح نفسها هي الزانية (وكذلك) رواه هناد بن السرى وعبيد بن يعقوب عن الحارثي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن حربمة نا جميل بن الحسن الجهضمي ثنا محمد بن مروان العقيلي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمار عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزوج المرأة للمرأة ولا تزوج المرأة فان الزانية هي التي تزوج نفسها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو صادق بن أبي الفوارس قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن بشر بن بكر أنبا الاوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها، هذا موقوف، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين - وعبد السلام بن حرب قديم المسند من الموقوف فيشبهه ان يكون قد حفظه والله تعالى اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو عبد الله بن محمد بن جعفر أبو الشيخ ثنا أبو بكر بن أبي داود من لفظه ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن يحيى ثنا يوسف بن موسى ثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة (جميعا عن يونس بن يزيد وهذا لفظ حديث عنبسة - ٢) حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليدته - وفي رواية ابن وهب وليته فيصد قها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئها أرسل الى فلان استبضي منه ويعترها زوجها ولا يمسه ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي يستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها ان احب وانما يصنع ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع فيه الرهط دون العشرة فيدخولون على المرأة كلهم يصيها فاذا حملت ووضع ومرا لياي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهذا ابنك يا فلان فتسمى من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها، والنكاح الرابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع من جاءها وهن البغايا هن (٣) ينصبن على أبوابهن رايات يكن علما ان ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم الحقوا ولدها بالذي روى قالنا طه ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك - فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ابطال وهدم نكاح الجاهلية (٤) الانكاح الاسلام اليوم - رواه البخارى في الصحيح عن احمد بن صالح عن عنبسة، قال وقال يحيى بن سليمان ثنا ابن

(١) خت لقب يحيى بن موسى - المشتهر لابن الحجر - ح - (٢) سقط من مد (٣) كتب عليه في نص - كذا (٤) د - نكاح

وهب فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا سعد بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن عمر أن القصير عن الحسن قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إنما امرأة لم يتكحها الولي أو الولاية فنكحها ماطل -

(وأخبرنا) أبو زكريا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن معبد (١) ابن عمير أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة تكحت بغير ولي -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا روح ثنا ابن جريح أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن عكرمة بن خالد قال سمعت الطريق ركباً فجعلت امرأة تيب امرها بيد رجل غير ولي فأنكحها فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه فجلد النكح والمنكح وردد نكاحها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج أنه سمع سعيد بن المسيب يقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا نكح المرأة إلا بأذن وليها أو ذي الرأي (٢) من أهلها أو السلطان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قلا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد يعني ابن مقرن عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال إنما امرأة تكحت بغير إذن وليها فنكحها باطل لأنكاح الأباذن ولي - هذا أسناده صحيح (وقد روى) عن علي رضي الله عنه بإسناد آخر وإن كان الاعتماد على هذا دونها -

(منها ما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو إسحاق بن رجاء الترمذي (٣) ثنا أبو الحسين المغازي (٤) الطبري ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عمرو بن علي رضي الله عنها وشريحا ومسروقا رجمها الله قالوا لأنكاح الأبولى -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الأسفرائيني أنبا زاهر بن أحمد ثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن إسحاق ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي قال قال علي وعبد الله وشريح لأنكاح الأبولى (وروى) من وجه آخر عن مجالد عن الشعبي أنه قال ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى كان يضرب فيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفیان (٥) ثنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا أبو خالد ثنا مجالد عن الشعبي فذكره -

(وأخبرنا) أبو الفتح محمد بن عبد الله الريس (٦) بالري ثنا جعفر بن عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن هارون ثنا أبو كرييب ثنا أبو خالد الأحمر وعبيد (٧) بن زياد القراء عن حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال لأنكاح الأبولى ولأنكاح الأباذن، رواه يزيد بن هارون عن حجاج وقال لأنكاح الأبولى وشاهدي عدل وهذا شاهد لرواية مجالد (ورويته) عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر ثنا (أبو بكر النيسابوري) ثنا أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفیان عن جوير عن (٨) الضحاك عن الثعالبي بن سبرة عن علي رضي الله عنه (قال لأنكاح الأباذن ولي فمن نكح أو أنكح بغير إذن ولي فنكحها باطل وروينا عن علي رضي الله عنه - ٨) أنه أجاز أنكاح الخال أو الام -

(١) ر - سعيد - وفي مسند الشافعي معبد (٢) مص - ذي رأى (٣) مص - البزارى - ر - البرارى (٤) مص - الغازي

(٥) ر - يحيى بن سفیان (٦) مص - الربيس - ر - اليريسى (٧) ر - عبد (٨) سقط من مد

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (١١٢) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وأبو القاسم عبد الواحد بن محمد بن مخلد بن العجار بالكوفة قالوا أنبا أبو جعفر ابن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا تبيصة عن سفیان عن أبي قيس عن هزبل (١) أن علياً رضي الله عنه أجاز نكاح الخال (هكذا قال الخال - ٢) (وقد روى) عن أبي قيس الأودي عن أخيه عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأه زوجها أمها برضا منها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروى أنبا أحمد بن نجدة ناسعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو اسحاق الشيباني عن أبي قيس الأودي فذكره (وقد قيل) عن الشيباني عن أبي قيس الأودي أن امرأة من عائدته يقال لها سلمة (٣) زوجها أمها وأهلها فرغ ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال أيس قد دخل بها فالتكاح جائز -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيباني فذكره (رواه) أبو عوانة وابن إدريس عن الشيباني عن محربة بنت هاني بن قبيصة أنها زوجت نفسها بالقمعاع (٤) بن شوروبات عندها ليلة وجاء أبوها فاستمدى عليها رضي الله عنه فقال أدخلت بها قال نعم فأجاز النكاح ، وهذا الأثر (٥) مختلف في إسناده ومثله ومداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته وبحرية مجهولة واشترط الدخول في تصحيح النكاح إن كان ثابتاً والدخول لا يبيح الحرام والاسناد الأول عن علي رضي الله عنه في اشتراط الولي اسناد صحيح فالاعتماد عليه وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٦) الربيع بن سليمان أنبا الشافعي رحمه الله أنبا مسلم ابن خالد عن ابن خنيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنه قال لا نكاح الأبولى مرشد وشاهدي عدل -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا شعاع ثنا عباد هو ابن العوام عن هشام وهو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كانوا يقولون إن المرأة التي تزوج نفسها هي الزانية -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله أنبا التثني عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال كانت عائشة رضي الله عنها تحطّب إليها المرأة من أهلها فتشهد فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها زوج فإن المرأة لا تلي عقد النكاح -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا الأثر يدل على أن الذي (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال مثل يصنع هذا به وبقات عليه فكلت عائشة

(١) د - هذيل - خطأ - ح (٢) زيادة من مص - (٣) د - أم سلمة (٤) مص - من القمعاع (٥) مص - أو (٦) مص - أنا

الأصل في هذا الحديث مرسل ثم ذكر البيهقي من وجوه (أن علياً أجاز نكاح امرأة زوجها أمها برضاها) ثم قال (مداره على أبي قيس الأودي وهو مختلف في عدالته) - قلت - احتج به البخاري وصحح أثره الذي حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقد تقدم في اب مس الفرج ببطن الكف توثيقه عن غير واحد ولا أعلم أحداً من أهل هذا الشأن قال فيه أنه مختلف في عدالته غير البيهقي وقد جاء ذلك من وجه آخر قال ابن أبي شيبة ثنا ابن فضيل عن أبيه عن الحكم قال كان علي إذا فرغ إليه رجل تزوج امرأة غير ولي فدخل بها أمضاه - فقد روى من وجوه يشد بعضها بعضها ثم ذكر البيهقي قول عائشة (المرأة لا تلي عقد النكاح) - قلت - في سنده الشافعي عن الثقة وهذا ليس بحجة على ما عرفنا وأفسده الطحاوي في اختلاف العلماء بامرئ - أحدهما - أن ابن حنبل قال ابن جريح يقول أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً - الآخر - أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريح عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسل لا يذكر فيه عن أبيه - رضي الله

رضى الله عنها المنذر بن الزبير فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن فقال عبدالرحمن ما كنت لأرد امرأ قضيتها ففرت حفصة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً ، انما اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها لاذنها في ذلك وتمهيداً اسبابه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء أنبأ عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا (١) اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قالوا ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهى الى قولهم من تابعى اهل المدينة كانوا يقولون لا تعقد امرأة عقدة النكاح (٢) في نفسها ولا في غيرها والله اعلم (٣) -

باب لا ولاية لوصى في نكاح

(استدلالاً بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا عبدة بن موسى أنبأ ابن جرير عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة الا باذن وليها فان نكحت فهو باطل فهو باطل فهو باطل فان دخل بها فلها المهر بما اصاب منها فان تشاجر وناسلطان ولي من لاولى له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق (٤) حدثني عمر (٥) بن حسين بن عبد الله مولى آل حاطب (٦) عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال توفي عثمان بن مظعون رضي الله عنه وترك ابنة له من خويلة (٧) بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص قال واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله فهما خلاي قال خطبت (٨) الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها فدخل المغيرة بن شعبة رضي الله عنه الى امها فأرغبها في المال فخطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فأبنا حتى ارتفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقال قدامة بن مظعون ابنة انى اوصى بها الى فزوجتها من عبد الله بن عمر فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فترزعت والله منى بعد ما ملكتها وزوجها المغيرة بن شعبة رضي الله عنه -

(١) مص - انا (٢) مد - عقد نكاح (٣) هامش مص - آخر الجزء الخامس والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٤) مد - ابي اسحاق - خطأ - ح (٥) مد - عمرو - خطأ - ح (٦) د - آل ابي حاطب (٧) كذا في النسخ وفي الاصابة خولة قال ويقال لها خويلة - (٨) مص - فخطبت -

ثم قال البيهقي (هذا الاثر يدل على ان تزويج عائشة لحفصة بنت عبدالرحمن وهو غائب بالشام اريد به انها مهدت تزويجها ثم تولى عقد النكاح غيرها فاضيف التزويج اليها) - قلت - هذا مع بعده ومخالفته للظاهر يظهر منه ان الولي الاقرب اذا غاب تنتقل الولاية الى الولي الابعد والصحيح عند الشافعية خلافه -

قال (باب لا ولاية لوصى في نكاح)

ذكر فيه (ان عثمان بن مظعون اوصى الى اخيه قدامة ان يزوج ابنته فزوجها قدامة وانه عليه السلام قال هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها فترزعت عن زوجها قدامة له) - قلت - الزوج هنا كان عمها ووصيها والمراد بالحديث البالغة اذ الصغيرة لا اذن لها ولا يلزم من كون الوصى لا ولاية له على هذه بخصوصها ان لا يكون له ولاية على غيرها كما انه لا يلزم من كون عمها لا ولاية له عليها ان لا يكون له ولاية على غيرها نظير هذا ان هذا الحديث بخصوصه لا دلالة فيه على ان الوصى لا ولاية له -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١١٤) كتاب النكاح ج - ٧
 باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني الحسين بن علي بن محمد بن يحيى الدارمي حدثني أبو بكر محمد بن اسحاق ثنا أبو كريب ثنا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وأنا ابنة تسع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضی الله عنها بعد موت خديجة بثلاث سنين وعائشة يومئذ ابنة ست سنين وبني بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة تسع سنين ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة ابنة ثمان عشرة سنة - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلًا ورواه مسلم عن أبي كريب موصولًا وقد وصله سفیان الثوري وسفيان بن عيينة وعبد بن سليمان وعلي بن مسهر وأبو معاوية وغيرهم وقد أخرجه موصولًا من أوجه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني أبو جعفر محمد بن الحجاج الوراق ثنا يحيى بن يحيى أنبا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضی الله عنها قالت (١) تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ابنة ست وبني بها وهي ابنة تسع ومات عنها وهي ابنة ثمان عشرة سنة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (قال الشافعي) رحمه الله وقد زوج علي عمر رضی الله عنها (٢) أم كلثوم بغير امرها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا ذعلج بن أحمد ثنا موسى بن هارون ثنا سفیان بن وكيع بن الجراح ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج اخبرني ابن أبي مليكة اخبرني حسن بن حسن عن ابيه ان عمر بن الخطاب خطب الى علي رضی الله عنها أم كلثوم رضی الله عنها فقال له علي انها تصغر عن ذلك فقال عمر رضی الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الا سببي ونسبي فاحببت ان يكون لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب ونسب فقال علي لحسن وحسين رضی الله عنهما زوجا عمكما فقلاهي امرأة من النساء تختار لنفسها فقام علي رضی الله عنه مغضبا فأمسك الحسن بنوبه وقال لاصبر علي هجرانك يا ابتاه قال تزوجاه (قال الشافعي رحمه الله) وزوج الزبير رضی الله عنه ابنته صبية (٣) (وزوج غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابنته) (٤) صغيرة قال ولو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجوز ان يزوج حتى يكون لها امر في نفسها -

(١) كتب عليه في مص صح - وفي ر - عن الاسود عن عقبة تزوجها - (٢) مد - وقد تزوج عمر رضی الله عنه (٣) ر - صفة - (٤) ليس في مد -

قال (باب انكاح الآباء الابكار)

ذكر فيه تزوجه عليه السلام عائشة وهي بنت ست وتزوج عمر ابنة علي صغيرة وتزوج غير واحد من الصحابة ابنته صغيرة وتزوج الزبير ابنته صفة ثم حكى (عن الشافعي انه قال لو كان النكاح لا يجوز على البكر الا بامرها لم يجوز ان تزوج حتى يكون لها امر في نفسها) - قلت - قد كانت عائشة وابنة علي صغيرتين وكذا صرح في بنات الصحابة المذكورين بالصغر وعلى هذا يحمل حال ابنة الزبير ولو تزوج احد منهم ابنته وهي كبيرة لم يدل دليل على انه لم يستأذنها وقواه صلى الله عليه وسلم ولا تنكح البكر حتى تستأذن - دليل على ان البكر البالغ لا يجبرها أبوها ولا غيره قال شارح العمدة وهو مذهب أبي حنيفة وتمسكه بالحديث قوي لانه اقرب الى العموم في لفظ البكر وور بما يزداد على ذلك بان يقال الاستئذان انما يكون في حق من له اذن ولا اذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الارادة ويختص الحديث بلوائع فيكون اقرب الى تناول ، وقال ابن المنذر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبأ ابن وهب أخبرني مالك بن انس حدثني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صحتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قلت (٢) لمالك حدثك عبد الله بن الفضل ، فذكره بمثل حديث ابن وهب - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا سفيان (٣) ح وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن الحسن بن منصور ثنا هارون بن يوسف ثنا ابن أبي عمر ثنا سفيان (٣) عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب (٤) أحق بنفسها من وليها والبكر يستأذنها أبوها في نفسها واذنها صحتها وربما قال وصحتها أقرارها - أفظ حديث ابن أبي عمر وفي رواية أحمد الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها ، قال أبو داود رحمه الله أبوها ليس بمحفوظ - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر وذكر هذه الزيادة والله أعلم (٤) قال الشافعي رحمه الله قد زاد ابن عيينة في حديثه والبكر زوجها أبوها فهذا يبين أن الأمر للاب في البكر (٤) قال الشافعي رحمه الله والمأمرة قد تكون على استطابة النفس لأنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وأمر والنساء في بناتهن -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن أمية قال حدثني الثقة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر والنساء في بناتهن -

(١) مص - انا (٢) ر - قيل (٣) ليس في مد - (٤) مد - الأيم (٥) مص - امرؤا -

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا تنكح البكر حتى تستأذن - وهو قول عام وكل من عقد على خلاف ما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل لأنه الحججة على الخلق وليس لاحدان يستثنى من السنة الاستئذان مثلها لما ثبت أن أبابكر الصديق زوج عائشة من النبي صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها كان ذلك مستثنى منه انتهى كلامه وقوله عليه السلام في حديث ابن عباس والبكر يستأذنها أبوها - صريح في أن الأب لا يجزئ البكر البالغ ويدل عليه أيضا حديث جرير عن أيوب عن ابن عباس وسيد ذكرها البيهقي بعد ترك الشافعي منطوق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث الثيب أحق بنفسها - وقال هذا يدل على أن البكر بخلافها وقال ابن رشد العموم أول من المفهوم بلا خلاف لاسيما وفي حديث مسلم البكر يستأمرها أبوها - وهو نص في موضع الخلاف وقال ابن حزم ما نعلم لمن أجاز على البكر البالغة نكاح أبيها لها بغير أمرها متلفا أصلا وذهب ابن جرير أيضا إلى أن البكر البالغة لا تجزئ وأجاب عن حديث الأيم أحق بنفسها بأن الأيم من لا زوج له رجلا أو امرأة بكر أو ثيبا لقوله تعالى وأنكحوا الأيام منكم والصالحين - وكرر ذكر البكر بقوله والبكر تستأذن واذنها صحتها - للفرق بين الأذنين اذن الثيب واذن البكر ومن أول الأيم بائنه أخطأ في تأويله وخالف سلف الأمة وخلفها في أجازتهم لوالد الصغيرة تزويجها بكرًا كانت أو ثيبا من غير خلاف ، وفي التمهيد ملخصا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن سبي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للاب أن يزوجه بنته البالغة بكرًا أو ثيبا إلا بأذنها والأيم التي لا يعمل لها بكرًا أو ثيبا لحديث الأيم أحق بنفسها وحديث لا تنكح البكر حتى تستأذن على عمومها وخص منها الصغيرة لقصة عائشة ، ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس (والبكر يستأمرها أبوها) من طريق ابن عيينة ثم عزاه إلى مسلم ثم قال (٤) قال الشافعي زاد ابن عيينة والبكر زوجها أبوها فهذا يبين أن الأمر للاب في البكر والمأمرة قد تكون على استطابة النفس لأنه يروى أنه عليه السلام قال وأمر والنساء في بناتهن - قلت - قوله زوجها أبوها لم أجده في شيء من الكتب المتداولة

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن ابيه ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما خطب الى نعيم بن عبدالله وكان يقال له الذمام احد بنى عدى ابنته وهى بكر فقال له نعيم ان فى حجرى يتيمالى لست مؤثرا عليه احدا فانطلقت ام الجارية امرأة نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ابن عمر خطب ابنتى وان نعيما رده واراد أن ينكحها يتيماله فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فأرسل الى نعيم فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أرضها وأرض استنها -

(وقد روينا) من وجه آخر عن عمرو بن عبد الله بن عمر رضى الله عنها موصولا (قال الشافعى) رحمه الله ولم يختلف الناس ان ليس لامهاتها امر ولكن على معنى استطابة النفس (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه صالح بن كيسان عن عبدالله بن الفضل باسناده فقال واليتيمة تستأمر، وكذلك قاله محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه وأبو بردة عن أبي موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم فيكون المراد بالبكر المذكورة فى الخبر البكر اليتيمة وزيادة ابن عيينة غير محفوظة والله اعلم (قال الشافعى) رحمه الله وقد كان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار ولا يستأمر ونهن -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله (كانوا ينكحون بناتها الابكار ولا يستأمرنهن) انه بلغه ان القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله - (١) وسليمان ابن يسار كانوا يقولون فى البكر يزوجه أبوها بغير اذنها ان ذلك لازم لها -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد بن يوسف البغدادي الرضا أنبا أبو عمرو وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس وعيسى بن ميناء قال ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن ادرك من فقها ثم الذين انتهى الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعمرو بن اذينة والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار فى مشيخة جلة سواهم من نظر انهم قال وربما اختلفوا فى الشيء فاخذت بقول اكثرهم قال كانوا يقولون الرجل احق بالنكاح ابنته البكر بغير امرها وان كانت ثيبا فلا جواز لابنها فى نكاحها الا باذنها - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا الشافعى أنبا عبد المجيد عن ابن جريح قال قلت لعلنا أيجوز انكاح الرجل ابنته بكرا وهى كارهة قال نعم قلت فثيب كارهة قال قد ملكت الثيب امرها - (وروينا) عن ابراهيم النخعي قال البكر يجبرها (٢) أبوها وعن الشافعى قال لا يجبر الا الوالد -

(١) ليس فى مد (٢) مص - يجيزها -

ولم يذكر الشافعى سنده لينظر فيه وحمل الموامرة على استطابة النفس خروج عن الظاهر من غير دليل بل قوله يستأمرها أوها خبر فى معنى الامر وحديث لا تنكح البكر حتى تستأمر يدل على ذلك وكذا رده عليه السلام انكاح الاب فى حديث جرير بن حازم وغيره ولو ساغ هذا التأويل لساغ فى قوله عليه السلام فى الصحيح لا تنكح الثيب حتى تستأمر - وحديث أمروا النساء فى بناتهن رواه الثقة عن ابن عمر وليس ذلك بحجة عند اهل الحديث حتى يسمى الثقة ووضح الحديث فقد عدل فيه عن الظاهر للاجماع فلا يعدل عن الظاهر فى غيره من الاحاديث وفى الصحيحين من حديث ذكوان عن عائشة قال عليه السلام استأمروا النساء فى اوضاعهن - وهذا يعم البكر والثيب واخرج ابن ماجه عن عدى بن عدى الكندي عن ابيه عنه عليه السلام قال شاوروا النساء فى انفسهن الحديث واخرجه البيهقى فيما بعد فى باب اذن البكر والثيب واخرجه هناك من وجه آخر عن عدى ابن عدى عن ابيه عن عمر بن عمر بن عميرة عنه عليه السلام ثم اول البيهقى البكر باليتيمة بدليل انه قد جاء فى بعض طرق هذا الحديث واليتيمة تستأمر - قلت - لضرورة الى هذا التأويل بل يعمل باللفظين جميعا وهى اولى من ترك احدهما وهو قوله والبكر ثم قال البيهقى (وزيادة ابن عيينة غير محفوظة) - قلت - اراد قوله والبكر يستأمرها أبوها - وقد عزاها البيهقى فيما تقدم الى مسلم وكانت غير محفوظة لم يجرها ثم قال البيهقى (وروينا من الشعبي لا يجبر الا الوالد) - قلت - لم يذكر سنده

(واما

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ومحمد بن اسحاق الصفاقي قالنا ثنا حسين بن محمد ثنا جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ان جارية بكر انت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباه زوجها وهي كارهة قال فخبرها الذي صلى الله عليه وسلم ، فهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السخيتاني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(أخبرنا) أبو علي الروزباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا الحديث - ١) ولم يذكر ابن عباس (قال أبو داود) وكذلك يروي مرسل معروف (قال الشيخ) وقد روى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ -

(أخبرنا) أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الشافعي ثنا أبو بكر محمد بن سعيد القاضي بعسقلان ثنا أبو سلمة المسلم بن محمد بن عمار الصنعاقي ثنا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري ثنا سفيان الثوري عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحها أبوها وهما كارهتان فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الحسن علي بن عمر الحافظ قال هذا وهم والصواب عن يحيى عن المهاجرين عكرمة مرسل ، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوى (قال الشيخ) رحمه الله هو في جامع الثوري عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسل وكذلك رواه عامة اصحابه عنه وكذلك رواه غير الثوري عن هشام (وروى) من وجه آخر اخطأ فيه الراوي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وابوسعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاقي أنبا الحكم ابن موسى ثنا شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنها ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فانت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما - هذا وهم والصواب عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، كذلك رواه ابن المبارك وعيسى بن يونس وغيرهما عن الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا علي الحافظ النيسابوري وسئل عن حديث شعيب بن اسحاق هذا فقال أبو علي الحافظ لم يسمعه الاوزاعي من عطاء ، والحديث في الاصل مرسل لعطاء ، انما رواه الثقات عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن عطاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال الصحيح مرسل ، وقول شعيب وهم ، وذكره الاثرم

(١) ليس في مد

وقد صح عن الشعبي خلاف هذا قال ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي قال يستأمر الرجل ابنته في النكاح البكر والثيب - ثم ذكر البيهقي رده عليه السلام نكاح بكر زوجها أبوها فابت من حديث جرير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (اخطأ فيه جرير والمحفوظ عن عكرمة مرسل) - قلت - جرير بن حازم ثقة جليل وقد زاد الرفع فلا يضره ارسال من ارسله كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن ايوب كذلك مرفوعا كذا قال الدارقطني وابن القطان وأخرج رواية زيد كذلك النسائي وابن ماجه في سننها من حديث معمر بن سليمان عن زيد عن ايوب والرواية التي ذكرها البيهقي بعد هذا تشهد لهذه الرواية بالصحة وهي ان البيهقي قال (وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ) ثم ذكره وفي سننه عبد الملك الذماري لحكي عن الدارقطني (انه ليس بقوى وانه وهم فيه والصواب مرسل) - قلت - هذه كما تقدم زيادة من الذماري وهو اخرج له الحاكم في المستدرک وذكره ابن حبان في اثقات وذكر صاحب الكمال عن عمر بن علي الصوفي انه ثقة ثم ذكر البيهقي الحديث من رواية عطاء عن جابر ثم قال

لاحد بن حنبل فأكرهه (وقد روى) من وجه آخر ضعيف عن أبي الزبير عن جابر وليس بمشهور - وان صح ذلك فكأنه كان وضعها (١) في غير كفوفخيرها النبي صلى الله عليه وسلم -

(وفي مثل ذلك ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا (٢) عبد الوهاب بن عطاء أنبا كهمس القيسي عن عبد الله بن بريدة قال جاءت فناة الى عائشة رضى الله عنها فقالت ان أبى زوجنى ابن اخيه ليرفع بها خيسسته وانى كرهت ذلك فقالت عائشة رضى الله عنها اعدى حتى يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذكرى ذلك له بغاء نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فامرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ايها فلما جاء أبوها جعل أمرها اليها فلما رأته ان الامر قد جعل اليها قالت انى قد اجزت ما صنع والذى انما اردت ان اعلم هل للنساء من الامر شيء ام لا - وهذا مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة رضى الله عنها -

باب ماجاء فى افكاح الثيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى أنبا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن فى نفسها واذنها صماتها - اخرجاه مسلم فى الصحيح كما مضى -

(أخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا اسحاق الحربى ثنا مسلم (ح وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمى أنبا أبو بكر أحمد بن اسحاق أنبا على بن عبد العزيز ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن مالك بن انس ، فذكره بمعناه الا انها قالوا الثيب أحق بنفسها ، وكذلك قاله جماعة عن مالك وكذلك قاله زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل وقد مضى ، وكذلك رواه أبو اويس المدنى عن عبد الله بن الفضل -

(أخبرناه) على بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا اسمعيل بن أبي اويس حدثنى أبى عن عبد الله بن الفضل - (٣) فذكره بنحوه وقال الثيب أحق بنفسها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا محمد بن أحمد بن انس القرشى ثنا محمد بن مكى المروزى ثنا عبد الله ابن المبارك عن معمر (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن همر ثنا الحاملى وأبو بكر النيسابورى قالنا ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للولى مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصحتها اقرارها ، قال على سمعت النيسابورى يقول الذى عندى ان معمر اخطأ فيه ، وكذا

(١) مد - زوجها (٢) مص - انا - (٣) سقط من مد

(انصواب عن عطاء مرسل وان صح فكأنه كان وضعها فى غير كفوفخيرها عليه السلام) وعلى ذلك حمل ايضا حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة ثم قال (مرسل ابن بريدة لم يسمع من عائشة) - قلت - اذا نقل الحكم مع سببه فالظاهر تعلقه به وتعلقه بغيره محتاج الى دليل وقد نقل الحكم وهو التخيير وذكر السبب وهو كراهية الثيب ولم يذكر سبب آخر وابن بريدة ولدسنة خمس عشرة وسمع جماعة من الصحابة وقد ذكر مسلم فى مقدمة كتابه ان المتفق عليه ان امكان اللقاء والسباع يكتفى للاتصال ولا شك فى امكان سماع ابن بريدة من عائشة فروايتها عنها محاولة على الاتصال على ان صاحب النكاح صرح بسماعه منها ، وفى قولها اجرت ما صنع دليل على ان النكاح يقف على الاجازة خلافا للبيهقى واصحابه وسيد كره البيهقى بعد فى باب النكاح لا يقف على الاجازة -

قال علي ، واستدل على ذلك برواية ابن اسحاق وسعيد بن سلمة الحديث عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن نافع ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنه بنحو من المتن الاول في اوله الا انهما قالوا ايضا عنه واليتمة تستأمر (ويحتمل) ان يكون المراد بقرله في هذه الاخبار واليكر تستأمر اليكر واليتمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن ادريس عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو ومولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر النساء في ابضا عنهن (١) قالت قلت يا رسول الله انهن يستحيين قال لا يم أحق بنفسها واليكر تستأمر وسكاتها اقرارها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا أبو مسلم (ح وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد ابن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا أبو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ابوب البراز ثنا ابراهيم بن عبد الله البصرى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا اليكر حتى تستأذن ، قيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان (٢) سكتت فهو رضاها - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام الدستوائى -

(أخبرنا - ٣) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية ان اباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردنكاحها (لفظ حديث أبي عبد الله - ٤) رواه البخارى في الصحيح عن أبي اويس وغيره عن مالك (وكذلك) رواه يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسما على أنبا القاسم يعنى ابن زكريا ثنا ابن المنثى ويعقوب ومحمد بشار قالوا ثنا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان عبد الرحمن بن يزيد وجمع بن يزيد أخبراه ان رجلا منهم يدعى خداما انكح ابنة له رجلا فكرهت نكاحه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فزوجت ابالبابة بن عبد المنذر - قال أبو بكر أخبرني محمد بن الحسين ثنا عمار بن رجاء ثنا يزيد بن هارون مثله ، وزاد فذكر يحيى انه بلغه انها كانت ثيبا - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق عن يزيد بن هارون -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أبو القاسم بن منيع ثنا عبد الله بن عمر الكوفي ثنا عبد الرحيم ابن سليمان عن محمد بن اسحاق عن حجاج بن السائب يعنى ابن أبي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء بنت خدام بن خالد قال كانت إيمان من رجل فزوجها أبوهارجلا من بني عوف فحنت الى أبي لبابة بن عبد المنذر فارتفع شأنها (٥) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اباها ان يلحقها بهواها فزوجت ابالبابة -

(وأخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا سليمان بن احمد اللخمي ثنا على بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير بن مطعم قال آمت (٦) خنساء بنت خدام فزوجها أبوها وهى كارهة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت زوجني أبي وانا كارهة وقد ملكت أمرى ولم يشعرني فقال لا نكاح له انكحى من شئت فنكحت ابالبابة بن عبد المنذر - هذا مرسل وهو شاهد لما تقدم -

(١) هامش مص - ابضعهن (٢) مص - اذا (٣) كتب في مصن فوق أخبرنا (اجازة) وفي مد أخبرنا اجازة (٤) كتب في مص اول هذه العبارة اجازة وعلى آخرها (الى) - (٥) مد - شأنها (٦) مد - آمت

(أخبرنا) أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبا ابن أبي عاصم ثنا دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح ابنة له ثيبا كانت عند رجل فكرهت ذلك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاحها، ورواه همر بن أبي سلمة عن ابيه وسمى المرأة خنساء بنت خدام فذكره مرسلًا، وقد قيل عنه موصولًا والمرسل له اصح، وفيه مضي من الموصول كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا أبو اسحاق ابراهيم بن هلال البوزنجردى ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن محاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة توفى زوجها ولها منه ولد فخطبها عم ولدها الى والدها (١) فقال له زوجها فبني فزوجها غيره بغير رضى منها فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فإرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أزوجتها غير عم ولدها قال نعم وزوجتها من هو خير لها من عم ولدها ففرق بينهما وزوجها عم ولدها - كذا قال -

(وقد أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدي ثابدي ثنا أبو قلابة ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة ان امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أبي زوجني وانا كارهة وانا اريد ان أتزوج عم ولدي قال فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه - هذا هو الصحيح مرسل عن أبي سلمة -

باب ما جاء في انكاح اليتيمة

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا اسباط بن (محمد ثنا - ٢) محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنويه ثنا اسحاق بن الحسن بن سميون ثنا أبو نعيم ثنا يونس يعني ابن أبي اسحاق ثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد اذنت وان انكرت لم تكره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ قال قرئ على ابن صاعد وانا اسمع حديثكم عبد الله (٣) بن سعد الزهري قال ثنا عمي ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني عمر (٤) بن حسين مولى آل حاطب عن نافع عن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خواتم بنت حكيم بن أمية واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون وهما خالاي فخطبت الى قدامة ابنة عثمان فزوجنيها فدخل المغيرة الى امها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى هوى امها حتى ارتفع امرها (٥) الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قدامة يا رسول الله ابنة اتى واوصى بها الى فزوجتها ابن عمر ولم اقصر بالصلاح والكفاءة ولكنها امرأة وانها حطت الى هوى امها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي يتيمة ولا تكح الا باذنها فانزعت مني والله بعد أن ملكتها فزوجها المغيرة بن شعبة -

(١) مص - ولدها - (٢) سقط من صف - (٣) مص - عبادة - وكلاهما محتمل فيراجع في التهذيب (٤) مد عمرو وهو خطأ - ح - (٥) د - وهما - مص - امرهم

قال باب انكاح اليتيمة

ذكر فيه حديث (تستأمر اليتيمة) وحديث (هي يتيمة ولا تكح الا باذنها) - قلت - المراد باليتيمة هنا البالغة لان (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا (١) ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن حسين عن نافع عن ابن عمر تزوج ابنة خاله عثمان بن مظعون قال فذهبت (أما - ٢) إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابنتي تكره ذلك فأمره الذي صلى الله عليه وسلم أن يفارقها وقال لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن فإن (٣) سكتن فهو أذنهن (٤) فزوجها بعد عبد الله المغيرة بن شعبه -

(وأخبرنا به) أبو عبد الله الحافظ في موضع آخر بهذا الاسناد قال عن ابن عمر أنه تزوج (وكذلك) رواه ابن صاعد عن ابن عبد الحكم وأبي عتبة عن ابن أبي فديك بإسناده وقال عن ابن عمر والله أعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد ثنا أبو أسامة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن معاوية بن سويد قال وجدت في كتاب أبي عن علي رضي الله عنه أنه قال إذا بلغ النساء نص الحقائق (هـ) فلعصبه أولى ومن شهد فليشفع بخير -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزي ثنا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله بعضهم يقول الحقائق وهو من الحماقة يعني الحماصة أن تحاق الأم العصبية فيمن فنص الحقائق إنما هو الإدراك لأنه منتهى الصغر فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبية أولى بالمرأة من أمها إذا كانوا محرما وبزوجها (٦) أيضا إن أرادوا قال وهذا بين لك أن العصبية والإولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك ولو كان لهم ذلك لم ينتظر وأبها نص الحقائق قال ومن رواه نص فإنه أراد جمع حقيقة -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن أحمد بن اسحاق ثنا الحسن بن الجهم ثنا الحسين بن الفرج ثنا الواقدي حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن عمارة بنت حزة بن عبد المطلب كانت بمكة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في عمرة القضية خرج بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال للنبي صلى الله عليه وسلم تزوجها فقال ابنة أمي من الرضاعة فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة بن أبي سلمة فكان النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - (٢) سقط من مد (٣) هامش مص - فإذا (٤) مد - أذنها - (هـ) في الجوهر الحقائق (٦) مص - وبتر ويجها

الاذن لا يكون إلا منها وسماها يتيمة لقرب عهدا باليتيم ثم ذكر قول علي (إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبية أولى) ثم قال (فهذا بين أن الأولياء غير الآباء ليس لهم أن يزوجوا اليتيمة حتى تدرك) - قلت - قد ذكر البيهقي فيما بعد في باب اليتيمة تكون في حجر وليها عن عائشة سبب نزول قوله تعالى (وترغبون أن تنكحوهن) وعزاه إلى الصحيحين وفيه دليل على أن الأولياء أنكاح اليتامى قبل بلوغهن إذ لا يتم بعد الاحتلام وأيضا فلو كن بالغات لكان أمر الصداق اليهن ولما نهوا الأولياء أن ينكحوهن إلا أن يبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق وقد دل على هذا أيضا ما أخرجه الطحاوي في مشكل الحديث بسنده أن عليا أتى رجل فقالوا وجدناه في نربة مراد ومعه جارية مخضبة قميصها بالدم فقال له ويحك ما هذا الذي صنعت قال أصلح الله أمير المؤمنين كانت بنت عمي وبيتمة في حجرى وهى غنية في المال وأنا رجل قد كبرت وليس لى مال فخشيت أن هى أدركت ما يدرك النساء أن ترغب عنى فزوجتها قال وهى تبكى فقال أزوجته فقائل من القوم عنده يقول لها قولى نعم وقائل يقول لها قولى لا فقالت نعم فزوجته فقال خذ بيد امرأتك - وفى الاستذكار زوج عروة بن الزبير ابنة أخيه وهى وصية من ابنه والناس يومئذ متوافرون وعروة من هو، وفيه أيضا قال أبو حنيفة ومحمد والحسن وعطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز وقاتدة وابن شبرمة والاوزاعي يزوج اليتيمة الصغيرة وإيها، وفى أحكام القرآن للرازي روى عن علي وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة والحسن وطاوس وعطاء فى آخرين جواز تزويج غير الأب والجد الصغيرة ولأنهم أحدا من السلف منع ذلك وتأويل ابن عباس وعائشة للآية يدل على أن مذهبا جواز ذلك

وسلم يقول هل جزيت سلمة - هذا اسناد ضعيف وليس فيه انها كانت صغيرة وللنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما ليس لغيره وكان اولى بالمؤمنين من انفسهم وبذلك (تولى - ١) تزويجها دون عمها العباس بن عبدالمطلب ان كان فعل ذلك والله اعلم -

باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ثنا القاضي أبو بكر احمد بن محمد بن خرزاذالا هو اذى قال قرئ على بهلول بن اسحاق وعبدالله بن الحسن وانا حاضر حدثكم سعيد بن منصور ثنا مالك بن انس عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماها - أخرجه مسلم في الصحيح عن سعيد بن منصور وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبدالله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان انتوشى ثنا بشر بن بكر (ح قال وأبنا) العباس بن الوليد أنبا أبي قالنا ثنا الاوزعى ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا كيف اذنها يا رسول الله فقال الصموت - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن على بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين ثنا أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا (٢) كيف اذنها قال ان تسكت - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شيبان -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أبو كامل ثنا يزيد بن زريع قال أبو داود وثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد المعنى قال حدثني (٣) محمد بن عمر وحدثني أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان ابنت فلا جواز عليها وقال أبو داود الاخبار (٤) في حديث يزيد ، قال (وكذلك رواه أبو خالد - ه) سليمان بن حيان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو (قال أبو داود وثنا) محمد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو وهذا الحديث باسناده وزاد فيه وان بكت او سكنت ، زاد بكت قال أبو داود وليس بكت محفوظ هو وهم في الحديث الوهم من ابن ادريس او محمد بن العلاء (٦) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد (٧) بن عبدالله انراهد ثنا احمد بن مهران ثنا عبيد الله بن موسى ثنا يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو رضى (٨) وان كرهت فلا كره عليها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن أبي مليكة يقول قال ذكوان مولى عائشة سمعت عائشة رضى الله عنها تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سقط من مد (٢) مد - قال (٣) مد - قال حدثني - وكتب في مص على حدثني - كذا (٤) مد - والاخبار (٥) ليس في مد (٦) هامش مص - بلغ (٧) د - أبو محمد عبدالله بن محمد (٨) د - فهو رضاها -

اذ اقرب الا ولياء الذى تكون اليتيمة في حجره ويجوز له تزويجها هو ابن العم فتضمنت الآية جواز تزويج اليتيمة التى في حجره - وقد قال البيهقى فيما بعد (باب ولاية ابن العم اذا كان وليا) ثم ذكر حديث عائشة في الآية المذكورة وسبب تزويجها -

من الجارية يتكحها اهلهما أستاذهم ام لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة فانها تستحي فتسكت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اذنها اذا سكتت - ان ترجمه البخارى ومسلم في الصحيح من حديث ابن جريج - (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أبنا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا ابن أبي مریم ثنا القريابي (ح وأخبرنا) أبو القاسم ثنا ابن كيسان ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أبي عمرو وولى عائشة عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضا عنهن قال نعم قلت فان البكر تستحي قال تستأمر فان سكتت فسكوتها اذنها - رواه البخارى في الصحيح عن القريابي -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عمرو بن الربيع بن طارق اخبرني يحيى بن ايوب عن ابيه عن عبدا لله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي انه اخبره عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن عرس ابن عميرة الكندى رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وامروا النساء في انفسهن فان الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى وأبو بكر بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا محمد بن عبدا لله ابن عبدا لله بن أبي ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن عبدا لله بن عبد الرحمن القرشي عن عدى بن عدى الكندى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال شاوروا النساء في انفسهن فليل له يا رسول الله ان البكر تستحي قال الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صحتها - ولم يذكر العرس في اسناده -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد أبنا اسمعيل بن عبد الصفار ثنا عباس بن محمد ثنا هشام بن بهرام ثنا حاتم ابن اسمعيل عن أبي الاسباط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سامة عن أبي هريرة رضى الله عنه وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بعض بناته اتى الخدر فقال ان رجلا وان فلا تاخطب فلانة فان طمنت في الخدر لم يتكحها وان لم تطعن في الخدر انكحها - كذا رواه أبو الاسباط الحارثي وليس بمحفوظ والمحفوظ من حديث يحيى مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن سنبه (١) عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يتكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال ان فلا تايريد فلانة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ اخبرني يزيد بن الهيثم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشعبي عن سفيان عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن مهاجر بن عكرمة قال كان اذا خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم بعض بناته اتى الى الخدر فقال ان فلا تاخطب فلانة فان حركته لم يتكحها وان لم تحركه انكحها (وروى) من وجه آخر مرسلا -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن حميد الطويل عن جبير بن حية الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يزوج احدى بناته يجلس (٢) الى خدرها فقال لها ان فلا تايدكر فلانة فان تكلمت فكرهت لم يزوجها وان هي صمتت زوجها (ورواه) أبو حريز قاضي سجستان عن الشعبي عن عائشة رضى الله عنها وعن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها -

باب النكاح لا يقف على الاجازة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أبنا الربيع بن سليمان أبنا الشافعي أبنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وجمع ابني يزيد بن جارية (٢) عن

(١) - هشام بن سبير بن (٢) ر - مد - فجلس - (٣) ر - ومص - حارثة خطأ انظر في التقریب

خسناه بنت خدام ان اباها زوجها وهي ثيب وهي كارهة فانت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها - زاد أبو سعيد في روايته (قال الشافعي رحمه الله) ولم يقل الا ان تشائي ان تبرى اباك فتجيزى انكاحه لو كانت اجازتها انكاحه تجيزه اشبه ان (١) يأمرها ان تجيز انكاح ابها ولا ترد تقوته عليها - اخرج البخاري في الصحيح عن يحيى بن قزعة وغيره عن مالك - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن سليمان الفقيه قال قرئ على محمد بن اسمعيل السلمي وانا اسمع فاسعد بن أبي مریم أنبا يحيى بن أيوب حدثني ابن جريح أن سليمان بن موسى الدمشقي حدثه أخبرني ابن شهاب عن عمروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة بغير اذن وليها فان نكحت فنكاحها باطل ثلاث مرات فان اصابها فلها مهرها بما اصاب منها فاذا اشتجر وانا لسلطان ولي من لاولي له -

باب لانكاح الابوي مرشد

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن الفضل القطان بيننا أنبا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا معاذ بن المثني ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الله بن داود سمعه من سفیان ذكره عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما (قال عبيد الله وثنا بشر بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي جميعا قالانا سفیان عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس - ٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله قال لانكاح الاباذن ولي مرشد او سلطان كذا قال أبو المثني معاذ بن المثني ورواه غيره عن عبيد الله القواريري فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير استثناء (٣) تفرد به القواريري، مرفوعا والقواريري ثقة الا ان الشهور بهذا السناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما - (أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا أبو القاسم الطبراني ثنا اسحاق الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنه مثله ولم يرفعه - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الله وي ثنا احمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لانكاح الابوي او سلطان فان انكحها سفیه او مسخوط عليه فلا نكاح له - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا مكرم بن احمد القاضي ثنا احمد بن زياد بن مهران ثنا سعيد (٤) بن سليمان ثنا عدی بن النضل أنبا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل فان انكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل - كذا رواه عدی بن الفضل وهو ضعيف والصحيح موقوف والله اعلم (٥) -

باب لانكاح الابشاهدين عدلين

(حدثنا - ٦) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو علي الحافظ ثنا اسحاق بن احمد بن اسحاق الرقي (٧) ثنا أبو يوسف محمد بن احمد

(١) مد - استثنان - كذا - (٢) سقط من - ر - (٣) مد - اسناد - كذا (٤) مد - سعد (٥) هامش مص - بلغ في الخامس والاربعين بالجامع والله الحمد . . . (٦) مص - أخبرنا (٧) مد - الزكي -

(باب لانكاح الابوي مرشد)

قال

ذكر فيه حديث ابن خثيم (عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس لانكاح الاباذن ولي مرشد) - قلت - مداره موقوف ومرفوعا على عبد الله بن عثمان بن خثيم وقال فيه ابن معين احاديثه ليست بقوية وقال ابن الجوزي قال يحيى احاديثه ليست بشيء -

(باب لانكاح الابشاهدين عدلين)

قال

ابن الحجاج الرقي ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدي عدل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر وان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له - قال أبو علي الحافظ وهو النيسابوري أبو يوسف الرقي هذا من حفاظ اهل الجزيرة ومقتبيهم -

(أخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن صهر الحافظ ثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان بن عمر بن خالد الرقي ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له (قال علي) رحمه الله تابعه عبدالرحمن بن يونس عن عيسى بن يونس مثله (قال وكذلك) رواه سعيد بن خالد بن عبد الله (٢) ابن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالوا فيه وشاهدي عدل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو العباس عصم بن العباس الضبي ثنا محمد بن هارون الحضرمي ثنا سليمان (٣) بن عمر الرقي ثنا يحيى بن سعيد الاموي ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن الحسن بن أبي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق الزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أنبا الضحاک بن عثمان عن عبد الجبار عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخل نكاح (٤) الا بولي وصداق وشاهدي عدل -

(قال الشافعي) رحمه الله وهذا وان كان منقطعا دون النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر اهل العلم يقول به ويقول الفرق بين النكاح والسفاح والشهود (قال المزني) ورواه (غيره) (٥) الشافعي رحمه الله عن الحسن بن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ) اما رواه هكذا عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز نكاح الا بولي وشاهدي عدل -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببيعتاد أنبا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه ثنا أبو الفضل احمد بن ملاءب ثنا الفضل ابن دكين أبو نعيم ثنا عبد الله بن محرز فذكره موصولا - عبد الله بن محرز متروك لا يحتج به ، (وقد قيل) عنه عن قتادة عن الحسن بن عمران عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بشيء (وروى) من وجه آخر موصولا صرفوا -

(أخبرناه) أبو سعد المائلي أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ ثنا محمد بن ابراهيم بن شعيب أبو الحسن (٦) الغازي ثنا يعقوب بن الجراح ثنا المغيرة بن موسى المزني (٧) البصري عن هشام بن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي ومخاطب وشاهدي عدل (قال أبو احمد) ثنا البخيدى (٨) ثنا البخاري قال مغيرة بن موسى بصرى منكر الحديث - قال أبو احمد المغيرة بن موسى في نفسه ثقة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا يوسف بن حماد ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي يتكحن انفسهن

(١) مد - اشتجروا (٢) مد - عن عبد الله (٣) مص - عثمان (٤) ر - لا نكاح (٥) زيادة من - مص (٦) مص - أبو الحسين

(٧) ر - المدي وكذا في اصل مص وفي هامشها - المزني (٨) مد - الحميدي -

بغير بينة - رحمه عبدالاعلى في التفسير ووقفه في الطلاق -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار حدثني عماد بن أبي عاصم النبيل ثنا يوسف بن حماد فذكره بنحوه مرفوعا والصواب موقوف والله اعلم (قال الشافعي) رحمه الله وهو ثابت عن ابن عباس وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبوزكريا يحيى بن ابراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس قال لانكاح الاشهاد عدل وولي مرشد (قال الشافعي) رحمه الله واحسب مسلما سمعه من ابن خثيم -

(وأخبرنا) أبوزكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن أبي الزبير قال اتى عمر رضى الله عنه بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد النيسابورى ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب ان عمر رضى الله عنه قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل - هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره -

(وأما الذى أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا حجاج عن عطاه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل في النكاح ، فهذا منقطع والحجاج بن اوطاة لا يحتج به -

(ودروينا) في اشتراط الشهود عن عطاه بن أبي رباح والحسن والزهرى -

ذكر فيه عن الشافعي (انه قال هو ثابت عن ابن عباس وغيره من الصحابة) ثم اسنده البيهقي (عن الشافعي انا مسلم بن خالد وسعيد القداح عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابن جبير ومجاهد عن ابن عباس) - قلت - قد تقدم ان مداره على ابن خثيم وتقدم الكلام عليه ومسلم والقداح متكلم فيهما ايضا فكيف ثبت هذا عن ابن عباس بمثل هذا السند ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد بن المسيب ان عمر قال لانكاح الابولى وشاهدى عدل) ثم قال البيهقي (هذا اسناد صحيح وابن المسيب كان يقال له راوية عمر وكان ابن عمر يرسل اليه يسأله عن بعض شأن عمر وامره) - قلت - عبد الوهاب هو الخفاف قال البخارى والنسائى والساجى ليس بالقوى وروى العقيل بسنده عن احمد أنه قال ضعيف الحديث مضطرب وسعيد هو ابن أبي عروبة خلط سنة ثنتين واربعين ومائة واقام مغلطا مقدار اربع عشرة سنة وقال البيهقي في باب العسر يستسمى في نصيب صاحبه (الحفاظ يتوقون في اثبات ما ينفرد به ابن أبي عروبة) وقاتدة مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا وابن المسيب رأى عمر وهو صغير فلم يثبت له سماع منه كذا قال ابن معين وقال مالك ولد نحو ثلاث سنين مضين من خلافة عمر وانكر سماعه منه ولذلك لم يخرج له في الصحيحين عن عمر شيء فكيف يقول البيهقي (هذا اسناد صحيح) وما الذى ينفعه كونه يقال له راوية عمر وكونه كان يسأله عن بعض شأنه اذا كان يروي عنه مرسلا ولم يثبت له سماع منه ثم ان الشافعية لم يشترطوا الرشد في الولي اذ الرشد بالعدالة وهى ليست بشرط في الولي على المذهب عندهم ولم يشترطوا ايضا العدالة في الشاهدين فان النكاح ينقذ عندهم بمستورين وايضا فالحديث يدل على صحة النكاح عند وجود ولي مرشد وشاهدى عدل اذا باشرت المقد بحضورهم ورضاهم وهم لم يقولوا بذلك -

باب نكاح العبد بغير اذن مالكم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء ثنا الحسن يعني ابن صالح ابن سبي عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيما مملوك (١) تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر -
 (وأخبرنا) أبو المغيرة بن بشران أن أبا الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أن أبا همام بن يحيى عن ابن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) إيما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر - هو القاسم بن عبد الواحد -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عقبه بن مكرم ثنا أبو تيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل -
 (أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا اسمعيل بن محمد الصفيار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الله (٣) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرى ان نكاح العبد بغير اذن سيده زنا ويعاقب من زوجه -
 (وبأسناده) عن ابن عمر أنه كان يقول إذا تزوج بغير اذن (٤) مواليه فالطلاق بيد العبد (ودروينا) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وعن ابن عمر أنه قال في مملوك تزوج حرة بغير اذن مواليه قال هي أباحت فرجها -

باب الرجل يزوج عبده بغير مهر

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني أن أبا أنس بن مالك بن عبد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان ثنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا بأس بان يزوج الرجل عبده بغير مهر والله اعلم -

باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان

(أخبرنا) أبو حازم العبدوي الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي أنا أحمد بن محمد بن نجيعة ناسعيد بن منصور ناهشيم ناصحين عن بكر بن عبد الله المزني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة أليس الله تعالى يقول في كتابه (او ما ملكت أيمانكم) فضرجهما وفرق بينهما وكتب الى اهل الامصار إيما امرأة تزوجت عبدا لها (ه) او تزوجت بغير بيعة او ولي فاضر بوجها الحد -

(وأخبرنا) أبو حازم أنا أبو الحسن أن أبا أحمد ثنا سعيدنا هشيم ثنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة قد تزوجت عبدها فماتت وفرق بينها وبين عبدها وحرم عليها الا تزوج عقوبة لها - وها مرسلان يؤكد احد هاصحبه -
 (وقد أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا أيوب سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد عن عمر بن عامر عن قتادة عن خلاس عن علي رضي الله عنه ان امرأة ورثت من زوجها شقفا فرفع ذلك الى علي رضي الله عنه فقال هل غشيتها قال لا قال لو كنت غشيتها لرحمتك بالحجارة ثم قال هو عبدك ان شئت بعتيه وان شئت وهبته وان شئت اعتقته وتزوجته -

باب الرجل يعتق (٦) أمته ثم يتزوج بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي نا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن يحيى

(١) ر- إيما رجل مملوك (٢) مص - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٣) مص - عبيد الله (٤) ر- باذن (ه) ر- عبدها (٦) مد - باب في حكم من يعتق -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (١٧٨) كتاب النكاح ج - ٧

لنا هشيم عن صالح بن صالح الهمداني قال رأيت رجلا من اهل نراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل نراسان يقولون اذا اعتق الرجل امته (١) ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقه فله اجران ، وعبد مملوك ادى حق الله وحق مواله فله اجران ، ورجل كانت له امة ففذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الحديث الى المدينة - اخرج البخاري في الصحيح من اوجه اخر عن صالح ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني املاء ثنا (٢) أبو بكر احمد بن اسحاق بن ايوب انا أبو المثنى نا محمد بن كثير ناسفغان عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت له جارية فأدبها واحسن تأديبها وعلها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران، وايما عبد مملوك ادى حق الله عز وجل وحق مواله فله اجران - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير (قال البخاري) وقال أبو بكر يعنى ابن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا أبو بكر الخياط (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن عبد الدوري ثنا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران ، لفظ حديث احمد - وفي رواية أبي داود اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهر اجديدا كان له اجران -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاصرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا خلف بن هشام نا أبو عوانة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفيية وجعل عتقها صداقها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن أبي عوانة -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي اياس ناشبة ثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيية فأعتقها وتزوجها، قال ثابت البناني لانس ما اصدقها قال اصدقها نفسها أعتقها وتزوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو انا أبو عبد الله الصفاري قال سمعت القاضى احمد بن محمد البرقي يقول سألت يحيى بن اكرم عن هذا الحديث فقال له هذا كان لذي صلى الله عليه وسلم خاصة (قال الشيخ رحمه الله) ويذكر هذا ايضا عن المزني رحمه الله انه ذكر هذا الحديث (للشافعي رحمه الله) فحمله على التخصيص ، وموضع التخصيص أنه اعتقها مطلقا ثم تزوجها على غير مهر ونكاح غيره لا يخلو من مهر والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصفار نا الحسن بن علي بن عفان ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال كان ابن عمر يكره ان يجعل عتق المرأة مهرها حتى يفرض لها صداقا (قال الشيخ) وعلى مثل هذا يدل حديث أبي موسى برواية أبي بكر بن عياش وباقة التوفيق - وقد روى من حديث ضعيف انه امهرها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد اننا احمد بن عبيد نا الحسن بن علي العسكري أنبا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عليبة يعنى بنت الكيث العتكية عن امها اميمة (٣) عن امة الله بنت ربيعة عن امها ربيعة قالت لما كان يوم لربطة والضيوف جاء (٤)

(١) مص - يقولون في الرجل اذا اعتق امته (٢) مص - انا (٣) مد - اسماء (٤) كسب عليه في مص - كذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٢٩) كتاب النكاح ج - ٧
 بصفية يقودها سبية حتى فتح الله عليه وذراعها في يده فلما رأته السبي (١) قالت أشهدان لا إله إلا الله وانك رسول الله
 فأرسل ذراعها من يده فأعتقها فخطبها فزوجها وأمهرها (٢) رزينة والله اعلم -

جماع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك

باب لا ولاية لاحد مع اب

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عياش السكري ثنا ابراهيم بن الخجاج ثنا حماد عن صابر بن أبي عمير عن
 ابن عباس رضي الله عنهما فيما يحسب حماد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة بنت خويلد وكان أبوها يرغب عن
 ان يزوجه فصنعت طعاما وشرابا فدعت اباها ونفرا من قريش فطعموا وشربوا حتى ثملوا فقالت خديجة رضي الله عنها لا يبا
 ان هذا يخطبني فزوجه فزوجها اياه فخلقتة والبسته حلة وكانوا يصنعون بالآباء اذا زوجوا بناتهم فلما سرى عنه السكر نظر
 فاذا هو يخطبني عليه حلة فقال ما شأني قالت زوجتني عهد بن عبد الله فقال انا ازوج يتيم أبي طالب فقال لا لعمرى قالت
 خديجة اما تستحيي تريد أن تسفه نفسك عند قريش تخبر الناس انك كنت سكران فلم تزل به حتى اقر -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن مفيان حدثني ابراهيم بن المنذر
 حدثني عمرو (٣) بن أبي بكر المؤملي (٤) حدثني عبد الله (٥) بن أبي عبيدة بن عهد بن صابر بن ياسر عن ابيه عن مقسم أبي
 القاسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عبد الله بن الحارث حدثه ان عمار بن ياسر ذكر قصة تزويج خديجة رضي الله
 عنها فذكرت انها كملت اخاه (٦) فكلم اياه وقد سقى نحره فذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكانه وسأله ان يزوجه
 خديجة فزوجه خديجة ونام ثم استئلف صاحبها فأنكر ان يكون زوجه فقال ابن صاحبكم الذي ترعون اني زوجته فبرزه النبي
 صلى الله عليه وسلم فلما نظر اليه قال ان كنت زوجته فسبيل ذلك وان لم اكن فعلت فقد زوجته (ورويانا) عن الزهري ان
 النبي صلى الله عليه وسلم تزوج خديجة في الجاهلية وأنكحه اباها أبوها خويلد بن اسد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عهد بن داود الرزاز ببغداد أنبا أبو سهل بن زياد القطان ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا عبد الله
 ابن ادريس الاودي عن عهد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن ساطب قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ماتت خديجة
 بنت خويلد رضي الله عنها جاءت خولة بنت حكيم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ألا تزوج قال ومن
 قالت ان شئت بكر وان شئت ثيبا قال ومن البكر ومن الثيب قالت اما البكر فابنة احب خلق الله اليك عائشة بنت أبي بكر
 واما الثيب فسودة بنت زمعة قد آمنت بك واتبعك قال فاذكريهما لي قالت فانت ام رومان فقالت يا ام رومان ماذا ادخل
 الله عليكم من الخير والبركة قالت وما ذاك قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عائشة قالت انتظري فان ابابكر آت
 بغاه أبو بكر رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال او تصلح له وهي ابنة اخيه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
 اخوه وهوانى وابنته تصلح لي ، فذكر الحديث الى ان قال فقال لها أبو بكر رضي الله عنه قولي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليات قال بغاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قالت خولة ثم انطلقت الى سودة وأبوها شيخ كبير قد جلس (٦) عن

(١) ر - فلما رأته النبي صلى الله عليه وسلم (٢) مص وخطبها وتزوجها فأمهرها (٣) مص - عمر (٤) ر - الموصلي

(٥) مص - عبيد الله وفي هامشها - عبد الله ص (٦) كذا في النسخ (٧) مد - حبس -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٣٠) كتاب النكاح ج-٧

الواسم لحبيته بتحية اهل الجاهلية فقلت انهم صبا حا قال من انت قلت خولة بنت حكيم قال (١) فرحب بي وقال ماشاء الله ان يقول قالت قلت محمد بن عبد الله بن عبد المطلب يذكر سودة بنت زمعة فقال كفو كريم ماذا تقول صاحبك قلت نعم تحب قال فتولى له فليات قالت بلغاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فملكها وقدم عبد بن زمعة بلحعل يمشو على رأسه التراب ان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم سودة، وذكر باقي الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر القتيبي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا أبو اليان الحكم بن نافع ان شعيب ابن أبي حمزة أخبره عن الزهري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال أبو عبد الله أخبرني وقال أبو سعيد ثنا أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المزني أنبأ علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري أخبرني سالم ابن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يحدث ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرًا فتوفى بالمدينة قال عمر فلقيت عثمان بن عفان فرضت عليه حفصة فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فقال سأ نظرف امرى فلبثت ليالى ثم لقيت فقال قد بدا لي ان لا تزوج يومى هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر ولم يرجع الى شيئا فكنت عليه اوجد منى على عثمان فلبثت ليالى ثم خطبها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها اياه فلقيت أبو بكر فقال لكلك وجدت على حين عرضت على حفصة فلم أرجع اليك شيئا قال فقلت نعم قال فانه لم يمنعني ان أرجع اليك فيما عرضت على الا انى قد كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر حفصة فلم اكن لافشى سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان -

باب ولاية الاخ

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن يزيد العدل ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمر ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يونس عن الحسن (عن معقل بن يسار - ح وأخبرنا - أبو عمرو والاديب ثنا أبو بكر الاسماعيل أخبرني ابن ناجية وعمران قال ثنا وهيب بن بنية انا خالد عن يونس عن الحسن - ٢) ان معقل بن يسار زوج اخته رجلا فطلقها تطليقة فبانت منه ثم جاء يخطبها فابى عليه وقال أفرشتك كريمتى ثم طلقها ثم جئت يخطبها لا والله لا ازوجكها وكانت المرأة قد هويت ان تراجعها فانزل الله تعالى (واذا طلقتم النساء فليئن اجلهن فلا تمضوهن ان ينكحن ازواجهن) الى آخر الآية قال معقل نعم ازوجكها (٣) لفظ حديث خالد - رواه البخارى رحمه الله فى الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب -

باب ولاية ابن العم

وانذا كان هو وليا فابن الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد بن زياد العدل أنبأ محمد بن اسحاق ثنا سلم (٤) بن جنادة ثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها (وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكهن) قالت هذه اليتيمة تكون عند الرجل هو وليها لعلها تكون شريكته فى ماله وهو اولى بها فى رغب عنها ان ينكحها ويعضلها لما فلا ينكحها غيره كراهية ان يشركه احد فى ماله - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى عن وكيع وانخرجه مسلم من اوجه (٥) عن هشام -

(١) كذا فى النسخ والصواب قالت (٢) سقط من مد (٣) مد - ازوجها (٤) مد - سلم (٥) مد - من وجه آخر -

باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا (١) أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا يزيد بن هارون أن أبا حاد ابن سلمة (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أن أبا أيوب محمد بن حيان الأصماني أن أبا أيوب الموصلي ثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصابته مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك احتسب مصيبتى فأجرني فيها وأبدلني بها خيرا منها فلما مات أبو سلمة قتلها فجمعت كلها طلبت أبدلني بها خيرا منها قلت في نفسي ومن خير من أبي سلمة ثم قتلها فلما انقضت عدتها بعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخطبها عليه فقالت لابنها يا عمر (٢) قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجه - لفظ حديث أبي عبد الله - وليس في رواية الأصماني ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولا ذكر العدة ولكن قال قلت فخطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليس احد من اوليائي شاهد قال انه ليس احد منهم شاهد ولا غائب الا سيرضى بي فقلت يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) وعمر بن أبي سلمة كان عصبة لها وذلك لان أم سلمة هي هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وعمر هو ابن أبي سلمة وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم -

(أخبرنا) بذلك أبو الحسين بن الفضل القطان أن أبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج بن أبي منيع حدثني جدي عن الزهري فذكره (وسمعت) أبا بكر الأردستاني يقول سمعت أبا نصر الكلابي الحافظ رحمه الله يقول عمر بن أبي سلمة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن تسع سنين ومات في خلافة عبد الملك بن مروان -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أيوب جعفر الرزاز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدى ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم سلمة قال مرى ابنتك ان يزوجك او قال زوجها ابنتها وهو يومئذ صغير لم يبلغ (قال الشيخ رحمه الله) وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره -

(١) مص - انا (٢) د - قالت لابنها عمر (٣) د - زيد

قال (باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البنوة)

ذكر فيه تزويج عمرا أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم تزويج انس أم سلمة لابن طلحة - قلت - عمر كان صغيرا في ذلك الوقت كما ذكر البيهقي في هذا الباب وذكر ابن سعد وغيره انه عليه السلام تزوجها سنة اربع وكان عمر حينئذ ابن ثلاث سنين والصغير لا ولاية له وذكر ابن الاثير وغيره ان عمر كان يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين فعلى هذا يكون حين تزوجه عليه السلام بأمه ابن سنة وتزوج ابى طلحة لام سلمة كان قبل الهجرة وانس صغير في ذلك الوقت لانه كان عند الهجرة ابن عشر سنين فالولاية حينئذ للمرأة كما يقوله الكوفيون وقال بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قول البيهقي في هذا الباب (وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في باب النكاح ما لم يكن لغيره) وقال فيما مضى في ابواب الخصائص (باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير شاهد بن) فعلى هذا لا يذكر هذا الحديث في هذا الباب بل موضعه ابواب الخصائص - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل ان تكون هي فعلت ذلك ابتداء وقبوله عليه السلام العقد من عمرا مضى منه فدل على ان عقود الصبيان بأمر البالغين جائزة كما يقوله ابو حنيفة واصحابه وقد اعتبر الشافعي وغيره فعل الصبي في بعض الاحوال فخبروه بين ابويه وقد اجمع المسلمون على ان شخصا لو كان بيده صبي يعبر عن نفسه فادعى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حماد العدل ثنا علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم وحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وسميع بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت يا أبا طلحة أأنت تعلم أن الملك الذي تعبد خشبة تنبت من الأرض نجرها حبشي بنى فلان أن أنت أسلت لم أزد منك من الصداق غيره قال حتى انظر في امرى قال فذهب ثم جاء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت يا أنس زوج أبا طلحة (قال الشيخ) رحمه الله وأنس بن مالك أبنا وعصبها فأنه أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام من بني عدى بن النجار وأم سليم هي ابنة ملحان بن خالد بن يزيد (١) والله تعالى اعلم (٢) -

باب اعتبار الكفاءة

(قال الشافعي رحمه الله) في رواية البيهقي أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا جرير ثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة على نفسها تسعة أواق في كل سنة أوقية فأنت عائشة تستمينها فقالت لا إلا أن يشاءوا إن أعدها لهم هدية واحدة ويكون الولاء لي فذهبت بريرة فكلمت في ذلك أهلها فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم فجاءت إلى عائشة رضي الله عنها فوجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فقالت لما قال أهلها فقالت لاها الله إذا إلا أن يكون الولاء لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنا عينا واشترط لي الولاء وأعتقها فإن (٣) الولاء لمن اعتق ثم قام فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله يقولون اعتق يا فلان الولاء لي كتاب الله احق بشرط الله أو ثقي وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها وكان عبداً واختارت (٤) نفسها قال عمره ولو كان حراً ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم وفيه دلالة على ما قصدناه بالدلالة وعلى ثبوت الولاء للعتق وإن لا ولاء لغير المعتق ، ومن أحكام الولاء ثبوت ولاية النكاح لمن له الولاء عند هدم المناسب والله اعلم (وفي اعتبار الكفاءة) أحاديث أخر لا تقوم بأكثرها الحججة والله اعلم -

(منها وهو أمثلها ما أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن حنبل الصغار ثنا أحمد بن علي وجعفر بن محمد القرابي فرقها قال ثنا تميم بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنبي عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده أن

(١) - زيد (٢) هاشم مص - بلغ (٣) مص - فاعتقها فانما (٤) مص - فاختارت

أنه عبده وادعى الصبي أنه حر قال قول قول الصبي قد جعل لقوله حكم ، وقد أجاز مالك وصية الصبي الذي لم يبلغ ، وروى أنه عليه السلام مر بعبد الله بن جعفر وهو يبيع شيئاً فقال بارك الله لك في صفقة يمينك -

قال (باب اعتبار الكفاءة)

(قال الشافعي) أصل الكفاءة مستنبط من حديث بريرة كان زوجها غير كفولها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت - لأنسلم أولاً أنه كان غير كفولاً لأنه كان حراً ، ما سياتي أن شاء الله تعالى في باب الامة تعتق ولو سلمنا أنه كان عبداً لم يخيرها لهذا المعنى لأنه كان كفولاً لها وقت العقد فلا اعتبار لزوال الكفاءة بعد ذلك ثم قال البيهقي (وفي اعتبار الكفاءة) أحاديث لا تقوم بأكثرها الحججة منها وهو أمثلها)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا تؤخرها الصلاة إذا أتت والجنابة إذا حضرت والأيام إذا وجدت كفوا -

(ومنها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا الحارث بن عمر بن الحنفري عن هشام بن عمرو بن عروة عن عاتشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا زياد بن أيوب ثنا عكرمة بن إبراهيم عن هشام بن عمرو، فذكره بإسناده مثله (وكذلك رواه) أبو أيوب بن يعلى عن هشام -

(واما حديث) مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم، فهذا حديث ضعيف بمره -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن عيسى بن السكن البلدي (١) ثنا زكريا بن الحسن الرسعني ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد حدثني الحجاج بن أرطاة، فذكره (قال علي رحمه الله) مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها (قال الامام احمد رحمه الله) وقد رواه بقية عن مبشر عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقيل عن بقية مثل الاول -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن اسحاق بن خزيمة ثنا علي بن حجر ثنا بقية ثنا مبشر وانا ابراهيم من عهده عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار عن جابر وعن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج النساء إلا الأولياء ولا تزوجهن إلا الأكفاء ولا مهر دون عشرة دراهم - قائل قوله وانا ابراهيم من عهده ابن خزيمة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا (محمد بن - ٢) عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال قال عمر رضي الله عنه لا ينفى لذوات الاحساب تزوجهن (٣) الامن الأكفاه (قال الشيخ) رحمه الله وقد جعل الشافعي رحمه الله المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها (٤) فقال لا معنى له اولى به من ان لا تزوج الا كفوا (٥) بل لأحسبه يحتمل ان يكون جعل لهم امر مع المرأة في نفسها الا لثلاث تنكح الا كفوا (٥) (أخبرنا) بذلك أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي رحمه الله - فذكره -

باب اشتراط الدين في الكفاءة

قال الله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) وقال (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن) ثم استثنى فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) دل بذلك على ان المراد بالمشركات الوثنيات واليهوسيات والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن أبي عمرو ثنا قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشترالي علي بن أبي طالب رضي الله عنه قتلنا له هل عهد اليك

(١) مد - السكن البلدي - ر - السكن البدرى (٢) سقط من مد (٣) مص - فزوجهن و - لامتن ذوات الاحساب فزوجهن (٤) مص - كيلا تضيع المرأة نفسها في غير كفوا (٥) مص - كفيا -

فذكر اسنده حديث (يا علي ثلاثة لا تؤخر) ثم حديث (تخير والنطفكم) قلت - ذكرها صاحب المستدرک وقال عن الاول غريب صحيح وعن الثاني صحيح الاسناد -

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يبعده الى الناس فقال لا الا ما في كتابي واذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم وذكر الحديث -

باب اعتبار النسب في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان وسعيد بن عثمان قالنا ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني أبو عمار شداد عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسمعيل واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم) وقال الربيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اصطفى من قريش بنى هاشم واصطفاني من بنى هاشم - (١) أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبيد الله بن موسى وسليمان بن حرب وحجاج بن منهل قالوا ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اختار العرب فاختر منهم كنانة او قال النضر بن كنانة شك حماد (ثم اختار منهم قريشاً - ٢) ثم اختار منهم بنى هاشم ثم اختارني من بنى هاشم - هذا مرسل حسن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو الجواب ثنا عمار يعني ابن رزيق عن أبي اسحاق عن اوس بن ضمعة عن سلمان قال ثننا فضلتونا بها (٣) يا معشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤنكم - هذا هو المحفوظ موقوف -

(وقد حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي ثنا معمر بن محمد البلخي ثنا مكي (٤) بن ابراهيم ثنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق عن الحارث عن سلمان رضى الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتقدم اماكم او نتكح نساءكم (وروى) ذلك من وجه آخر ضعيف عن سلمان -

باب اعتبار الحرية في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبأ محمد بن احمد بن النضر ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن سهاك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بيرة من اناس من الانصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث زائدة والله اعلم -

باب اعتبار الصنعة في الكفاءة

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني نا شجاع بن الوليد ثنا بعض اخواننا عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن عمر رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضهم (ه) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم (ه) اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل الا حائك او حجام - هذا منقطع بين شجاع وابن جريج حيث لم يسم شجاع بعض اصحابه (ورواه) عثمان بن عبد الرحمن عن علي بن عروة الدمشقي عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمرو وهو ضعيف (وروى) من وجه آخر عن نافع وهو ايضا ضعيف بكرة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وابو صادق محمد

(١) زيادة من - مص (٢) سقط من - مص (٣) كذا في النسخ (٤) مد - بكر (ه) مص - بعضها

ابن احمد الصيدلاني قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة احمد بن الفرج ثنا بقرية ثنا زرعة بن عبيد الله (١) الزبيدي عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل والموالي اكفاء بعضها بعضا قبيل بقبيل ورجل برجل الا حائك او حجام (وروى ذلك من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو ايضا ضعيف -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا عبد الله بن عبد الجبار ثنا الحكم بن عبد الله الأزدي (٢) حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب للعرب اكفاء والموالي اكفاء للموالي الا حائك او حجام -

باب اعتبار السلامة في الكفاءة

(أخبرنا) السيد أبو الحسن العلوي أنبا أبو حامد بن الشرقى ناسع بن محمد الانجذاني (٣) نا عمرو بن مرزوق ثنا سلم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر وفر من المجددم فرارك من الاسد او قال من الاسود (٤) انرجه البخاري في الصحيح فقال وقال عفان ثنا سلم فذكره (ورويانا) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح - وذلك مع ما (٥) نستدل به في رد النكاح بالعيوب الخمسة ان شاء الله -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنبا شعبة عن يحيى عن سعيد يعني ابن المسيب قال قال عمر اذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون او جذام او برص او قرن فان كان دخل بها فلها الصداق بمسها اياها وهو له على الولي والله اعلم (٦) -

باب اعتبار اليسار في الكفاءة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا احمد بن محمد بن عياد ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعنبى فيما قرأ على مالك عن عبد الله ابن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فذكر الحديث الى ان قالت فلما حلت ذكرت له يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنبا عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشرقى ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدى ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان احساب اهل الدنيا هذا المال (وكذلك) رواه زيد بن الحباب وعلي بن الحسن بن شقيق عن الحسين ابن واقد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله ابن المنادى ثنا يونس بن محمد المؤدب

(١) مد - زرعة عن عبيد الله خطأ - وفي لسان الميزان زرعة بن عبد الله (٢) في هامش مص - صوابه الارزدي وكذا ضبطه الذهبي في المشته (٣) - كتب عليه في مص صح - وبها مشها قرية بنيسابور (٤) هامش مص - اي الحية (٥) زاد في - رويانا (٦) هامش مص - آخر الجزء السادس والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

ثنا سلام بن أبي مطيع عن قتادة عن الحسن بن سمرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسب المال والكرم التقوى -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف ثنا أبو سعيد ابن الأهرابي ثنا علي بن عبدالعزيز ثنا القعنبى (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا علي بن حماد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا عبدالله بن مسلمة (ح قال وأبنا) أحمد بن سلمان الفقيه قال قرئ على عبدالله بن محمد وهو ابن عبدالله الرقاشى ثنا أبي قالنا ثنا مسلم بن خالد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كرم المرء دية ومرءته عقله وحسبه خلقه - لفظ حديث أبي عبدالله وليس في رواية ابن يوسف ومرءته عقله (وروى) مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قوله والله اعلم -

باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة

ومن له الامر معها وكان مسلما

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى يباضة أنكحوا ابا هند وانكحوا اليه قال وكان حجاجا -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنبا أبو احمد بن عدى حدثني احمد بن علي بن المثنى ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة فذكره بمثله -

وفيا ذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد عن بقية ثنا الزبيدي حدثني الزهرى في هذه القصة انهم قالوا يا رسول الله زوج بنا تانا موالينا فانزلنا الله هنزوجل (انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا) الآية -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أخبرني عبدالله بن احمد النسوى انا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي بكر بن أبي الجهم الدوى قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حللت فأذنبى فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم واسامة بن زيد رضى الله عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فرجل رب لامل له واما أبو جهم فرجل ضراب (١) للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة - وفاطمة بنت قيس قرشية من بنى فهر فانها فاطمة بنت قيس بن خالد بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيان بن محارب (٢) بن فهر واسامة هو ابن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى (٣) ثنا أبو القاسم بن الليث حدثني حسين بن أبي السرى ثنا الحسن بن اعين الحراني ثنا حفص بن سليمان الاسدى عن الكيث بن زيد (٤) الاسدى قال حدثني مذكور مولى زينب بنت جحش عن زينب بنت جحش رضى الله عنها قالت خطبني عدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فارسلت اليه اختي اشاوره (٥) في ذلك قال فابن هي ممن يعالها كتاب رجا وسنة نبيها قالت من قال زيد بن حارثة فغضبت وقالت تزوج ابنة (٦) عمك . وولاك ثم اتيتني فاخبرني بذلك فقلت اشد من قولها وغضبت اشد من غضبها قال فانزل الله

(١) مد - فضراب (٢) مد - عامر (٣) مد - المقرئ (٤) د - يزيد (٥) د - فارسلت اختي تشاوره (٦) مص - بنت

عز وجل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا أن يكون لهم الخيرة من امرهم) قالت فأرسلت اليه زوجتي من شئت قالت فزوجني منه فأخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله ثم أخذته بلساني فشكاني الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) وقال انا اطلقها فطلقني فبنت طلاق فلما انتقضت عدتي لم أشعر الا والنبي صلى الله عليه وسلم وانا مكشوفة الشعر فقلت هذا امر من السماء وقات يارسول الله بلاخطبة ولاشهادة قال الله المزوج وجبريل الشاهد - وهذا وان كان اشناده لا تقوم بمثله حجة فشهور أن زينب بنت جحش وهي من بني اسد بن خزيمه وامها اسمية بنت عبدالمطلب بن هاشم عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند زيد بن حارثة حتى طلقها ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بها - وكذا في الحديث ابنة عمك والصواب ابنة عمك -

(وأخبرنا) أبو عمرو البسطامي الاديب انبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني عبد الله بن صالح ثنا هارون بن عبد الله ثنا أبو اسامة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقال لها كأنك تريدين الحج قالت اجدي ثاكية قال (٢) لها حجى واشترطى ان محلى حيث حبستى وكانت تحت المقداد بن الاسود - رواه البخاري في الصحيح عن عبيد بن اسمعيل ورواه مسلم عن أبي كريب كلاهما عن أبي اسامة -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا العباس بن الوليد الترمسي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجت المقداد وزيدا ليكون اشرفكم عند الله احسنكم خلقا - هذا منقطع وفيما قبله كفاية - والمقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك حليف الاسود رجل من بني زهرة فنسب اليه ولم يكن من صلبيهم وقد زوجت منه ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب بن هاشم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى أنبا (٣) أبو ايمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني عمرو بن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وزوجه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ، وذكر الحديث بطوله - رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن أبي ايمان ، فهذه قرشيتم بنى عبد شمس بن عبد مناف زوجت من مولى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا (٣) ابن مخلد ثنا ابراهيم بن محمد العتيق ثنا عاصم بن يوسف ثنا الحسن بن عياض عن أبي الحسن عن حنظلة بن أبي سفيان الحمصي عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال - وفيما ذكر أبو داود في المراسيل عن هارون بن زيد عن ابيه عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم مرسلًا ان بني بكر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا زوج اختنا من فلان فقال ابن ابي عمير عن (٤) بلال فنادوا فأعاد ثلاثا فزوجوه قال وكان بنو بكر من المهاجرين من بني ليث (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد أنبا أبو الحسين القسوي أنبا أبو علي اللؤلؤي ثنا أبو داود فذكره -

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الصغار ثنا احمد بن محمد بن عيسى القاضي ثنا عازم بن الفضل ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عمرو بن ميمون حدثني أبي ان اخا بلال كان ينتمي في العرب ويزعم انه منهم فخطب امرأة من العرب فقالوا ان حضرا بلال زوجناك قال لحضرا بلال فقال انا بلال بن رباح وهذا امر وهو امر سوء سبي الخلق والدين فان شئتم ان تزوجوه فزوجوه وان شئتم ان تدعوه فدعوه فقالوا من (٥) تكن اخاه فزوجوه -

(١) زيادة من مص وكتب على وقال ، (لاص) وعلى وسلم ، الثانية (الى) (٢) مص - فقال (٣) مص - نا (٤) مد - من (٥) د - ان

باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذ ارضيت المرأة به

وكانت مالكة لا امرها لأن المهر لها دون الأولياء

(أخبرنا) أبو سهل محمد بن نصرويه بن أحمد المروزي ثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله البصري ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة تزوجت علي بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسلم فقال لها أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِتَعْلِينِ فَقَالَتْ نَعَمْ فَأَجَازَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه اخبار اخر موضعها كتاب الصداق وباقه التوفيق -

باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعى الى كفاءة

قال الله تعالى وهو صدق القائلين (فلا تعضلوهن ان يتكحن أزواجهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا أحمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل فقلت له (فلا تعضلوهن ان يتكحن أزواجهن) قال حدثني معقل بن يسار المزني أنها زلت فيه قال كنت تزوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء فخطبها (١) فقلت له زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت فخطبها لا والله لا تعود اليها أبدا قال وكان رجلا لا بأس به وكانت امرأته (٢) تريد أن ترجع اليه قال فأرسل الله عز وجل هذه الآية فقلت الآن افضل يا رسول الله فزوجتها اياه - رواه البخاري في الصحيح عن أحمد بن حفص -

(حدثنا) (٣) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن حمدان بهمذان ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج قال سمعت سليمان بن موسى يقول ثنا الزهري قال سمعت عروة بن الزبير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إيماء امرأة تكحت بغير إذن موالها فنكحها باطل فنكحها باطل عن نكاحها باطل فان أصابها فلها مهرها بما أصابها وان تشاجر وال سلطان ولي من لا ولي له (ودروينا) عن مجالد عن الشعبي عن علي وعبد الله وشريح قالوا لا نكح الابوي الا امرأة يعضلها الولي فتأتى السلطان او القاضي (وعن زياد) بن علاقة قال كتب عثمان بن عفان رضي الله عنه ان كان كفوا فقولوا لبيها بزوجه فان أبي فزوجها - وباقه التوفيق وآله اعلم -

باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي

نهى الله سبحانه وتعالى عنه

(أخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي ثنا القاسم بن عيسى بن زكريا ثنا أحمد بن منيع وابن سمرة الاحمسي قالنا ثنا اسباط ثنا الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره عن عطاء أبو الحسن السوائي ولاظنه ذكره الاعن ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية (لا يجمل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن) قال وكان الرجل اذا مات كان اولياؤه احق بامرأته من ولي نفسها ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا تزوجها وان شاؤا لم يزوها فنزلت هذه الآية في ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحسين بن منصور عن اسباط -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو محمد الكوفي قالنا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن

صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يجمل لكم ان تزوا النساء كرها) قال كان اذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حميم الميت الى امرأته فأتى عليها ثوبا فيرث نكاحها فيكون هو أحق بها من غيره فانزل الله هذه الآية ، وقوله (ولا تعضلون لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) من المهر فهو الرجل يعضل امرأته فيحبسها ولا حاجة له فيها ارادة ان تفتدى منه فذلك قوله (ولا تعضلون) يقول ولا تحبسوهن (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) يعنى ما اعطيتموهن (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) يعنى العصيان اليبين وهو النشوز فقد أحل الله الضرب والمهجران فان ابت حلت له القدية - وتام هذا الباب يرد ان شاء الله تعالى في كتاب القسم حيث نقلنا كلام الشافى رحمه الله في هذه الآية -

باب الوكالة في النكاح

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنها احمد بن عبيد الصغار ثنا محمد بن غالب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن الحسن عن عقبه بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح الوليان فهو للاول منهما واذا باع الرجل بيما من الرجلين فهو للاول منهما -

(وأخبرنا) أيوب بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أنكح وليان فالنكاح للاول منهما واذا باع رجل متاعا من رجلين فهو للاول منهما - هكذا رواية الجماعة وهو المحفوظ (قال الشافى) رحمه الله لا يكون نكاح وليين متكافئا حتى يكون للاول منهما الا بوكالة منهما (١) مع توكيل النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق حدثني أبو جعفر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري الى النجاشى فزوجه ام حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه اربعائة دينار -

(وروينا) في تزويج ام كلثوم بنت علي من عمر بن الخطاب رضى الله عنهما قال فقال علي الحسن وحسين رضى الله عنهم زوجا عمكا فزوجه -

باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة

(قال الشافى) رحمه الله وقد زوج ابن سعيد بن العاص النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة بنت أبي سفيان وأبو سفيان من لانها كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ولم يكن لأبي سفيان فيها ولاية لان الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا أبو بكر محمد بن شاذان الجوهري ثنا معلى بن منصور ثنا ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن أمية الضمري أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فأتى بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبي صلى الله عليه وسلم وأمهرها عنه اربعة آلاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شر حبيلى ابن حسنة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان عن عيسى ابن يونس عن محمد بن اسحاق قال بلغنى ان الذى ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص (قال الشيخ) رحمه الله وهو ابن ابن عم أبيها فانها ام حبيبة بنت أبي سفيان بن حبيب بن أمية والاص هو ابن أمية (وقد قيل) ان عثمان بن عفان رضى الله عنه هو الذى ولى (٢) نكاحها -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان حدثني عمرو (٣) بن خالد وحسان عن ابن لميعة

(١) كذا في النسخ - وفي الام - منها (٢) - نولى (٣) مص - عمر -

عن أبي الاسود عن عروة قال أتتكمه اياها عثمان بن عفان رضى الله عنه بارض الحبشة (وكذلك) قال الزهرى وقد مضى ذكره وعثمان هو ابن عفان بن أبي العاص بن امية ابن ابن عم ابيها و ابيهاز وجها فالولاية قائمة الا ان فيه اختلافاً ثالثاً -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا احمد بن محمد البرقي ثنا موسى بن مسعود ثنا عكرمة بن عمار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبأ أبو عبد الله بن يعقوب وأبو عمرو والفقهاء قالوا ثنا عبد الله بن محمد ثنا العباس بن عبد العظيم العمري واحمد بن يوسف قالوا ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة بن عمار ثنا أبو زميل حدثني ابن عباس رضى الله عنه قال كان المسلمون لا يظرون الى أبي سفيان ولا يقاتلوه فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطينهن (١) قال نعم قال عندي احسن العرب واجاهن ام حبيبة بنت أبي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتؤمرفى حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم ، قال أبو زميل ولولائه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما اعطاه ذلك لأنه لم يكن يسأل شيئا الا قال نعم - رواه مسلم في الصحيح عن عباس بن عبد العظيم واحمد بن جعفر - فهذا احدا ما اختلف البخارى ومسلم فيه فانخرجه مسلم بن الحجاج وتركه البخارى وكان لا يحتج في كتابه الصحيح بعكرمة بن عمار وقال لم يكن عنده كتاب فاضطرب حديثه (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الحديث في قصة ام حبيبة رضى الله عنها قد اجمع اهل المغازى على خلافه فانهم لم يختلفوا في ان تزويج ام حبيبة رضى الله عنها كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب واصحابه من ارض الحبشة وانما رجعوا زمن خيبر فترويج ام حبيبة كان قبله واسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح اى فتح مكة بعد نكاحها بستين او ثلاث فكيف يصح ان يكون تزويجها بمسئله وان كانت مسئلته الاولى اياه وقعت في بعض نرجاته الى المدينة وهو كافر حين سمع نبي زوج ام حبيبة بارض الحبشة والمسئلة الثانية والثالثة وقعت بعد اسلامه لا يحتمل ان كان الحديث محفوظا الا ذلك - والله تعالى اعلم -

باب انكاح الوليين

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافى رحمه الله أنبأ اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن غلية عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح الوليان فالاول احق - هكذا رواه الشافى رحمه الله في كتاب تخريم الجمع وفي الاملاء وزاد فيه في الاملاء واذا باع الميزان فالاول احق -

(ورواه) في كتاب احكام القرآن (كما أخبرنا) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن يعقوب في موضع آخر من المسند قالوا ثنا أبو العباس، باسناده ومثناه بتامه الا انه قال عن الحسن بن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الخطاب ثنا أبو بجر البكر اوى ثنا سعيد بن أبي عروبة ثنا قتادة عن الحسن بن عتبة بن عامر الجهني رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک انبأ الحسن بن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب (ابن عطاء - ٢) أنبأ سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع من رجلين بيما فهو للاول منها وايما امرأة زوجها وليان فهي للاول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بن دعامة السدوسي عن الحسن بن سمرة او عن عتبة قال سعيد ما اراه الا عن عتبة ، الشك من سعيد ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منها -

(١) مص - اعطين - (٢) ليس في نسخة

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سهل الميموني ثنا أبو عاصم عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن سمرة أوعقبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الوليان فالاول احق واذا باع الميزان فالاول احق - هذا الاختلاف وثم من ابن أبي عمرو في اسناد هذا الحديث وقد تابعه إبان المطار عن قتادة في قوله عن عقبه بن عامر والصحيح رواية من رواه عن سمرة بن جندب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا محمد بن كثير أنبا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا إبراهيم بن الحارث اليمداني ثنا يحيى بن أبي كثير ثنا حماد بن سلمة عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا عبيد بن شريك ثنا أبو الجماهر ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيمان امرأة زوجها وإيمان فقي للاول وإيمان رجلين إيماناً واحداً فهو للاول منهما - لفظ حديث هشام ورواية السابقين بمعناه (وكذلك) رواه اشعث ابن عبد الملك عن الحسن بن سمرة -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير (٢) ثنا أبو حاتم محمد بن إدريس ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني اشعث بن عبد الملك عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنكح الميزان فالاول احق -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن خلاص أن امرأة زوجها ولياؤها بالجزيرة من عبيد الله بن الحر (وزوجها اهلها بعد ذلك بالكوفة فرموا ذلك الى علي رضي الله عنه فخرق بينها - ٣) وبين زوجها الآخر ورددها الى زوجها الاول وجعل لها صداقها بما اصاب من فرجها وأمر زوجها الاول أن لا يقربها حتى تنقضي عدتها -

باب ما جاء في نكاح اليتيمة (٤) تكون في حجر

وليها فيرغب في نكاحها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله (ه) المزني أنبا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري قال كان عمرو بن الزبير يحدث أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ارمما ملكت ايمانكم) قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في نكاحها او مالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نساها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لمن في اكمال الصداق وامرؤا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة رضي الله عنها ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في ينهى النساء الا ان لا تؤتوهن ما كتب لمن وترغبون ان تنكحوهن) قالت عائشة رضي الله عنها بين الله تعالى لهم في هذه الآية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوا بسنة نساها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال تركوها واتموا غيرها من النساء قالت عائشة رضي الله عنها فكم تركوها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها

(١) مص - نا (٢) مص - بن الوزير (٣) سقط من مد (٤) مص - باب ما جاء في اليتيمة (ه) مص - عبيد الله

ويعطوها حقها الأوفى من الصداق - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب أخبرنى عروة بن الزبير أنه سأل عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت يابن اخى هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها تشاركه فى ماله فيعيبه ماله وجمالها فيريد وليها ان يتزوجها بغراً أن يقسط فى صداقها فيعطيها مثل ما يعطيه غيره فهو عن ان يتكحوا الا ان يقسطوا لمن ويبلغون اعلى سنين (١) من الصداق وأمر وأن يتكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة رضى الله عنها ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فأنزل الله عز وجل هذه الآية (ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء الا لى لانهن ما كتب لمن وترغبون ان تنكحوهن) قال والذى ذكر أنه يتلى عليهم فى الكتاب الآية الاولى التى قال فيها (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) قالت عائشة رضى الله عنها قال الله عز وجل فى الآية الاخرى (وترغبون ان تنكحوهن) رغبة احدكم عن يتيمته التى تكون فى حجره حين تكون قليلة المال والجمال فهو ان ينكحوا ما رغبوا فى مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهن عنهن - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى الطاهر وحرمة عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عمر بن السرح المصرى وهو أبو الطاهر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس ، فذكره بنحوه وقال فى آخره قال يونس وقال ربيعة فى قول الله عز وجل (وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى) قال يقول اتركون ان خفتم فقد أحلت لكم اربعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد هو الحافظ النيسابورى ثنا أبو الجهم أحمد بن الحسين القرشى ثنا أحمد بن أبى الحواري ثنا أبو معاوية ثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها فى قول الله عز وجل (يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن) الى آخر الآية قالت هى اليتيمة فى حجر الرجل قد شركته فى ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويرغب ان يتزوجها فيدخل عليه فى مالها (٢) فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن سلام عن أبى معاوية وخرجه البخارى ومسلم من وجه آخر (٣) عن هشام (واختلف) فى لفظه على هشام وحديث الزهرى اكل واحفظ والله اعلم -

باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري

من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن محمد بن خالد عن رجل يقال له الحكم عن ابن عباس قال لا نكح الابارعة ولى وشاهدين وخاطب - وله شاهد عن ابن عباس باسناد منقطع -

(١) مص يبلغوا بين اعلى سنين - (٢) مص - ماله (٣) ر - اوجه اخر -

قال (باب لا يزوج من نفسه امرأة هو وليها)

كما لا يشتري من نفسه شيئاً هو ولي بيعه

- قلت ... اقتصر فى هذا الباب على احاديث ضعيفة وهذا القياس تمنه الحنفية فان للاب والجد ان يشتريا مال ابنتها الصغير (أخبرنا)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٤٣) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو علي روح بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحيم التميمي الاصبهاني انا أبو يعلى الزيري ثنا أبو العباس احمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ثنا الحسن بن عيسى ثنا ابن المبارك عن همام عن قتادة عن ابن عباس قال لانكاح الإبراع خاطب وولي وشاهدين (١) هذا اسناد صحيح إلا ان قتادة لم يدرك ابن عباس (وروى) من وجه آخر ضعيف عن ابن عباس مرفوعا والمشهور عنه ، وتوقف (وروى) ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر ثنا أبو الحسن احمد بن يوسف الصائفي الفقيه بنيسابور سنة ثلاثمائة ثنا يعقوب بن الجراح الحوارزمي ثنا المغيرة بن موسى ثنا هشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الاولى وخاطب وشاهدي عدل (وروى) ذلك ايضا من وجه آخر (ضعيف عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا ومن وجه آخر - ٢) ضعيف عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا -

باب الاب يزوج ابنه الصغير

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أبا أبو الفضل بن خيرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة اخيه وابنه صغير يومئذ وهذا محمول على ان اخاه اوجب المقدم وان عمه (٣) قبله لابنه الصغير (وروي) في ذلك عن عروة بن الزبير والحسن والشعبي والنخعي (وروى) عن الحسن باسناد ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا اذا أنكح الرجل ابنه وهو كاره فلا نكاح له واذا زوجه وهو صغير جاز نكاحه (وروى) عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال الصداق على الابن الذي أنكحتموه (وروى) عن عطاء انه قال اذا أنكح الرجل ابنه الصغير فنكاحه جائز ولا طلاق له (وعن الزمري) قال لا يجوز له (٤) طلاق يعني على المجنون -

باب الكلام الذي ينعقد به النكاح

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك تعالى لنبية هبل الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها) وقال تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) مع آيات سواها ذكرها - قال الشافعي رحمه الله سمى الله النكاح اسمين النكاح والتزويج وأبان أن الهبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون المؤمنين -

(١) ر - وشاهدي عدل (٢) سقط من مد - (٣) كذا في النسخ - لعل الصواب وابن عمر (٤) مص - عليه

لنفسها او يبيعا ما لها له او يبيعا ما ل ابن صغير لابن آخر صغير وقد دل الكتاب والسنة على جواز تزويجه موليته لنفسه قال الله تعالى (وترغبون ان تنكحوهن) الآية وقد ذكر البيهقي الآية وسبب زولها عن عائشة في باب اليتيمة تكون في حجر ولها فلوم يقيم الولي بنكاحها وحده لما عوتب ، وروى ابو داود بسند صحيح عن عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احداهما صاحبه الحديث وانرجه ايضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين وذكره البيهقي فيما بعد في باب النكاح ينعقد بغير مهر فدل على ان الواحد يتولى طرفي العقد ، وفي الصحيحين انه عليه السلام زوج صفية من نفسه ، وفي صحيح البخاري وقال عبدالرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلن امرك الى فقالت نعم فقال قد تزوجتك ، وفيه ايضا خطب المغيرة بن شعبه امرأة عموالي الناس بها فأمر رجلا تزوجه - وقال البيهقي في كتاب المعرفة فيه كالدلالة على ان الولي لا يتولى طرفي العقد - قلنا - مذ هبك ان من لا يتولى طرفي العقد لا يبرأ كل بذلك ايضا فقد خالف هذا الاثر ايضا -

قال (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أيوب بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا القعني عن مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها ازارك جلست لا (١) ازارك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن - رواه البخاري والصحيح عن عبدة بن يوسف عن مالك (وكذلك) رواه زائدة بن قدامة وفضيل بن سليمان وعبدة بن محمد الدراوردي وغيرهم عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها ، وقال ابن عيينة عن أبي حازم عن سهل بن سعد في احدي الروايتين عنه قد انكحتكها على ما معك من القرآن ؛ وقال في رواية اخرى عنه قد زوجتكها (بما معك من القرآن - ٢) -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب ثنا (٣) أبو بكر الاسماعيلي أن أبا أيوب أحمد بن زياد ثنا ابن عمر ثنا سفیان عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال كنت مع اقوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة ولم يذكر الا ازار قال فقام رجل فقال انكحنيها وقال في آخره فقال قد انكحتكها بما معك من القرآن - ان رجاء في الصحيح من حديث سفیان بن عيينة - (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أيوب جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان بن عيينة عن أبي حازم سمع سهل بن سعد يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة ، فذكر الحديث وقال فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها وقال في آخره اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن -

(أخبرنا) أبو عمرو والبسطامي الاديب أن أبا أيوب بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفیان ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث وفيه فقام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في آخره قال فاذهب قد ملكتها (٤) بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن قتيبة دون سياقه تمام المتن ورواه مسلم في الصحيح عن قتيبة عن يعقوب وعبدة بن زياد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اذهب فقد ملكتها (٥) بما معك من القرآن ثم قال هذا حديث ابن أبي حازم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أن أبا أيوب فضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن وعبدة بن زياد عن أبي حازم عن سهل بن سعد ، فذكر الحديث وقال فيه اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن - رواه البخاري عن القعني عن ابن أبي حازم وقال في الحديث اذهب فقد ملكتها (وكذلك) رواه عن عارم عن حماد بن زيد عن أبي حازم -

ورواه جماعة عن حماد (كما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عمرو والاديب أن أبا أيوب بكر الاسماعيلي ثنا أبو بكر محمد بن يحيى بن سليمان الروزي ثنا خلف بن هشام ثنا حماد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امرأة وهبت نفسها لله ولرسوله فقال مالي في النساء حاجة اليوم فقال رجل من ضعفاء المسلمين زوجنيها يا رسول الله فقال ماذا عندك قال ما عندي شيء قال اعطها ثوبا قال ما اجد قال اعطها ولو خاتما من حديد قال ما (٦) اجد قال ما عندك من القرآن قال

(١) مد - ولا - (٢) من ر - (٣) مص - انا (٤) ضبطه في مص بتشديد اللام وفتح التاء (٥) مص - ملكتها ضبطه بفتح الميم وتشديد اللام وضم التاء (٦) مص - فا

كذا وكذا قال فقد زوجته كما عندك من القرآن - هذا حديث خلف وفي رواية أبي الزبيع فقد زوجته - ورواه البخاري عن ابن أبي مريم عن أبي غسان عن أبي حازم عن سهل قال في الحديث فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكتموها (١) بما حكى من القرآن - ورواه الحسين بن محمد عن أبي غسان عن محمد بن مطرف فقال في الحديث قال زوجته كما عندك من القرآن فرواية الجمهور على لفظ التزويج الا رواية الشاذ منها والجماعة اولى بالحنظ من الواحد والله اعلم - واستدل بعض اصحابنا في ذلك بما روينا في كتابه الحجج في الحديث اثبات عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة حجة الوداع قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله - قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن والله اعلم -

باب لانكاح لمن لم يولد

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبا عبدالله بن يزيد بن مقسم وهو ابن ضبة قال حدثني عمي سارة بنت مقسم عن ميمونة بنت كردم قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وهو على ناقه له وانا مع أبي ويبد رسول الله صلى الله عليه وسلم درة كدره الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية (٢) فدنا منه أبي فاخذ بقدمه واقرله رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فانسيت طول اصبع قدمه السبابة على ساثر اصابعه قال فقال له اني شهدت جيش ثمران قلت تعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الجيش فقال طروق بن المرقع من يمطيني رحا بثوابه قال فقلت ومانوا به قاله ازوجه اول ابنة تكون لي قال فاعطيته رمحي ثم تركته حتى ولد (٣) له ابنة وبلغت فأنته فقلت (٤) جهز الى اهل قل لا والله لا اجهزها حتى تحدث (٥) صداة غير ذلك فحللت ان لا افضل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن (٦) اي النساء هي قلت قد رأيت اعتبار قال فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال دعها لا خير لك فيها قال فراعني ذلك ونظر الى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأتم ولا يأمم وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرني

(١) مص - المكنى كما (٢) هي حكاية وقع السياط - جمع البحار (٣) هامش مص - ولدت - حاشية ص (٤) مص - قلت له (٥) و - احدث (٦) في مص - وبقرن بالياء التحية وضبط لسكون الراء وكسر النون وكتب عليه صح -

ذكر في آخره حديث (و - تحلتم فروجهن بكلمة الله) ثم قال (قال اصحابنا وهي كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد بهما القرآن) - قلت - لاسلم ان المراد بالكلمة ما ذكره بل ذكر الهروي وغيره ان المراد اقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان - وقاله الخطابي في قوله فيها وحوه هذا احسنها وقيل المراد بها كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله لذلولا اسلام الزوج لما حلت له وقال القرطبي واشبهه من هذه الاقوال لها عبارة عن حكم الله تعالى مجواز النكاح - ثم لو سلمنا ان المراد بالكلمة مذكروه فذلك لا ينبي الحل بغيرها وقد دل قوله تعالى ان وهبت نفسها للنبي - على حواز النكاح بلفظ طبة على ما قدمنا في ابواب الخصائص ان الخصومية للنبي صلى الله عليه وسلم في الانقاد بغير صداق لاني لفظ الهبة ودل ما في الصحيحين من قوله عليه السلام ملكتموها - على جوازه بلفظ التملك ايضا - وفي اختلاف العلماء للطحاوي يحتمل خصوصيته عليه السلام كونه يتزوج بلفظ الهبة او بلفظ الهبة بلا صداق وقد جمعوا على الثاني فلا يكون التزويج بلفظ الهبة خاصا به بل يشترك هو وامته فيه اذ الاصل عدم للتخصيص وقول الشافعي لا ينمقد الا بما يسمى الله تعالى ينتقض بالطلاق فانه تعالى ذكره بثلاثة الفاظ الطلاق والتراق والسراح وقد اجمع اهل العلم انه لا يختص به بل يشتركها ما عرف معناها كالتخلع والبائن والبيته والحرام وهبة المرأة لنفسها ان اراد الطلاق -

ابراهيم بن ميسرة ان خالته أخبرته من امرأة قال هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا انا في حضرة في الجاهلية اذ رموا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكح به اول بنت تولد لي فخالج ابي نعليه فألقها هما اليه فولدت له جارية فبقيت - ذكر نحوه ولم يذكر قصة القتير (والقتير النقيب - ١) -

باب ما جاء في خطبة النكاح

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدا لله بن حفص ثنا يونس بن حبيب ثنا أودود الطيالسي ثنا شعبة ثنا أبو اسحاق قال سمعت ابا عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة، الحمد لله (١) وان الحمد لله - ٢) تستعينه وتستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن يضل الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له (٤) له اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم تقرأ الثلاث آيات (٥) (يا ايها الناس اتقوا ربكم ان الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) الى آخر الآية ثم تقرأ (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم) الى آخر الآية ثم تتكلم بما جئتكم به قال شعبة قلت لابي اسحاق هذه في خطبة النكاح اوفى غيرها قال في كل حاجة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الوالي بن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يحيى بن أبي بكير ثنا شعبة بن الحجاج أبو بسطام عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة قال وأراه عن أبي الاحوص عن عبدا لله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في تشهد الحاجة فذكر (٦) نحوه لم يذكر قول شعبة لابي اسحاق ورواه اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص وأبي عبيدة ان عبدا لله رضى الله عنه قال علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو محمد الزبيدي ثنا أبو جعفر الحضرمي ثنا محمد بن عبدا لله بن نعيم ثنا وكيع ثنا (٧) اسرائيل فذكره نحوه الا انه قال (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذي تسمون لئن لم يهتدوا لولا ان الله كان عليكم رقيبا) ثم ذكر الآيتين الاخيرين (٨) ولم يقل ثم تتكلم بما جئتكم به (٩) (ورواه) الثوري عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدا لله موقوفا -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا قبيصة ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة عن عبدا لله قال في خطبة الحاجة الحمد لله الذي نحمده وتستعينه - فذكر نحوه ولم يرفعه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسين محمد بن احمد الاصم ببغداد ثنا أبو قلابة ثنا أبو عاصم ثنا عمران بن كنانة عن عبدا لله عن أبي عياض عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله تستعينه وتستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له واشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا وبذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضره الا نفسه ولا يضر الله شيئا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبدا لله بن موسى ثنا حريث عن واصل الاحدب عن شقيق بن عبدا لله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا انشهد والحطبة كما يعلمنا السورة من القرآن، التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الدلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله (والحطبة) الحمد لله نحمده وتستعينه وتستغفره وأشهد (١١) أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله (اتقوا الله الذي تسمون به والارحام

(١) زيادة من - ٢ - فقط (٢) سقط من - ٣ - مص - نستغفره نعوذ (٤) مص - ومن يضل فلا هادي له (٥) كتب عليه في مص كذا (٦) مص - فذكره (٧) مص - عن (٨) مص - الآيتين (٩) مص - يتكلم بما جئتكم به - فقط الياء بشتين من فوق وبشتين من تحت - (١٠) مص - يهد (١١) مد - ونشهد

ان الله كان عليكم رقيباً (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) -

باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام

(أخبرنا) أوحازم العبدوي الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة الهروي أنبا أحمد بن نوح بن نوح بن منصور ثنا هشيم أخري من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقل لي ابن أبي عبد الله ان ابن أبي عبد الله لأهل ان ينكح نكح ربنا ونسلي على نبينا وقد أنكحناك على ما امر الله به امساك بمعروف او تسريح باحسان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة ان ابن عمر كان اذا أنكح قال أنكحك على ما امر الله به (١) امساك بمعروف او تسريح باحسان -

باب من لم يزد على عقد النكاح

(أخرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي أنبا محمد بن يحيى المروزي أبو بكر ثنا عاصم هو ابن علي ثنا فضيل بن سليمان ثنا أوحازم ثنا سهل بن سعد قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغاه ته امرأة تعرض نفسها عليه فخنض فيها البصر (٢) ورفعه فلم يردھا فقال رجل من اصحابه زوجها يا رسول الله قال هل عندك شيء قال يا رسول الله ما عندي شيء قال ولا خاتم من حديد قال ولا خاتم من عديد ولكن أشق بردي هذه فعطيتها النصف وأخذ النصف قال لا ولكن هل معك من القرآن شيء قال نعم قال اذهب فقد زوجتك كما يأمرك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن المقدم عن فضيل بن سليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ يعني الحسين بن علي ثنا علي بن عباس ثنا بندار ثنا بدل ثنا شعبة (ح) قال وأخبرنا أبو علي ثنا علي بن سلم (٣) ثنا محمد بن عيسى الزجاج ثنا بدل ثنا شعبة عن الدلاء بن خالد عن رجل عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد وقال ابن سلم (٣) في حديثه عن رجل من بني تميم انه خطب الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب قال فأنكحني من غير أن يتشهد يعني الخطبة - هكذا رواه البخاري في التاريخ عن بندار الا انه قل عن العلاء ابن أنس شعيب الوزان وكذلك قاله أبو داود السجستاني عن بندار (وقد قيل) عن ابراهيم بن اسمعيل بن عباد بن شيبان عن ابيه عن جده خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحني ولم يتشهد -

(أخبرنا) أبو بكر الفارسي المشاط أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصهاني ثنا أبو احمد بن فارس ثنا البخاري ثنا محمد بن عقيبة السندوسي ثنا حفص بن عمر بن عامر السلمي ثنا ابراهيم بن اسمعيل، فذكره وقد قيل غير ذلك والله اعلم -

باب الاستخارة في الخطبة وشيرها

قد مضى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاستخارة في آخر كتاب الحج وفي كتاب الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني حيوة

(١) مص - امر الله على علي (٢) مد - النظر - وكذا بين مص ولكن في هامشها البصر (٣) مد - سليم -

ابن شريح ان الوليد بن أبي الوليد أخبره ان ابوب بن خالد بن أبي ابوب الانصاري حدثه عن ابيه عن جده رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكتب الخطة ثم توشأ فاحسن وضوءك ثم صل ما كتب الله لك ثم احمد ربك ومحمد ثم قل اللهم انك تقدر ولا تقدر وتعلم ولا تعلم وانت علام الغيوب فان رأيت لى فلانة وتسميها باسمها، خير الى فى دى ودينى وآترقى فاقدرها لى وان كان غير ما خير الى فى دى ودينى وآترقى فاقدرها لى -

باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف السلى ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن محمد بن مجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خاد ما اودابه فليأخذ بنا صيتها ويسم الله عز وجل وليقل اللهم اوسأ لك خيرا وخير ما جلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جلت عليه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن مجلان - فذكره بنحوه الا انه قال فليأخذ بنا صيتها وليدع بالركعة وليقل - فذكره وزاد وان كان بعرا فليأخذ بذروة منامه - والله اعلم -

باب ما يقال للمتزوج

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاسماني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا يحيى ابن عباد ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا يا ابا محمد قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة - انرجاه والصحيح من حديث حماد بن زيد -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد القرى ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا عبد العزيز الدراوردى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هانق ثنا جعفر بن محمد بن سوار ومحمد بن نعيم قال ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ربا الانسان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير - وفى رواية القرى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج رجل فرأه قال - فذكره -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن حيان التمار ثنا ابن كثير أنبا سفيان عن يونس بن عبيد قال سمعت الحسن يقول قدم عقيل بن أبي طالب البصرة فتزوج امرأة من بنى جشم فقأواله بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا كذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وأمره ان تقول بارك الله لك وبارك عليك -

باب ما تقول النسوة للعروس

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا اسمعيل بن خليل (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان حدثنى اسمعيل بن الخليل أنبا على بن مسهر أنبا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابنة ست سنين فقدمنا المدينة فنزلنا فى بنى الحارث بن الخزرج فوعكت فتمرق شعرى فأوفى جميمة فانتخى اى ام رومان

وإني لفي أرجوحة ومي صواحيبات لي فصرخت بي فأتيتها وما أدري ما (١) تريدني فأخذت بيدي حتى وقفتني على باب الدار وإني لا أرى حتى سكن بعض نفسي ثم أخذت شيئاً من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم ادخلتني الدار فإذا نسوة من الأناصاري في بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن فأصلحن من شأني فلم يرعني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمي فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين - رواه البخاري في الصحيح عن فروة بن أبي المغراء عن علي بن مسهر -

باب ما يقول الرجل إذا أراد أن يأتي أهله

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد ثنا هشام بن علي ثنا ابن رجاء أن أبا همام عن منصور بن المعتمر حدثني سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما إن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبني والجن والشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم رزق أو قضى بينهما ولد لم يضره الشيطان رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن همام وأنرجاء من أوجه عن منصور -

جماع أبواب ما يحل من الحرائر ولا يتسرى

العبد وغير ذلك

باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء

قال الله تعالى (قد علمنا ما فرضا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيما نهم) وقال (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن ختمت أن لا تمدلوا فواحدة أو ما ملكت أيما نكم) قال الشافعي رحمه الله فأطلق الله ما ملكت الأيمان فلم يحدنهن حدا ينتهي إليه وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع (قال الشيخ) ويذكر عن علي بن الحسين أنه قال في قوله (مثنى وثلاث ورباع) يعني مثنى أو ثلاث أو رباع -

(قال الشافعي) رحمه الله ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الميمنة عن الله أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأن يجمع أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم بين أكثر من أربع -

(فذكر ما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا جعفر محمد بن عمرو بن البخاري الرزاز ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أنه حدثه أنه رأى رجلاً (٣) كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحتة في الجاهلية عشرين سنة فأسلم وأسلم معه فامرأه نبي الله صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعاً -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل بن محمير وبه ثنا أحمد بن محمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميدة بن الشمردل عن الحارث ابن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال أسلمت وعندى ثمان نساء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً - لفظ مسدد وسائر الأحاديث التي رويت في هذا الباب مذكورة في باب الرجل يسلم وعندة أكثر من أربع نسوة -

(١) مص - بتا (٢) د - جنينا (٣) ر - هاشم مص - أن رجلاً

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبأ أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن (١) معاوية ابن صالح حدثه عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى) قال كانوا في الجاهلية ينكحون عسرا من النساء الايام وكانوا يعظمون شأن اليتيم فتفقدوا أمر دينهم بشأن (٢) اليتامى وتركوا ما كانوا ينكحون في الجاهلية قال الله تعالى (وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا اما طاب لكم من النساء منثى وثلاث ورباع) ونهاهم عما كانوا ينكحون في الجاهلية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) قال لا يجل لمسلم ان يتزوج لوق اربع فان فعل فهي عليه مثل امه واخته (٣) (ورويانا) عن عبيدة السلماني في قوله تعالى (كتاب الله عليكم) قال اربع نسوة وكذلك عن الحسن البصري -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا سليمان بن القاسم حدثني ام زينب أن ام سعيد ام ولد علي رضي الله عنه حدثتها قلت كنت اصعب علي رضي الله عنه الماء وهو يتوضأ فقال يا ام سعيد قد اشتقت ان أكون عروسا قالت فقلت ويحك ما يمنعك يا امير المؤمنين قال ابعدي اربع قلت فقلت تطلق واحدة منهم وتزوج اخرى قال ان الطلاق يبيح اكرهه -

باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا حل له

ان ينكح مكانهن اربعا

قال الشافعي رحمه الله لأنه لا زوج له ولا عدة عليه واحتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان والميراث وغير ذلك قال وهو قول القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعروة واكثر اهل دار السنة وحرم الله عز وجل - (أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان عروة بن الزبير والقاسم بن محمد كانا يقولان في الرجل تكون عنده اربع نسوة فيطلق (٤) احداهن البتة انه يتزوج اذا شاء ولا ينتظر حتى تمضي عدتها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني أنبأ أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الرازي ثنا محمد بن ايوب أنبأ مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة منها قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة، قال وكذلك قال في الاختين (ورواه) ابن أبي عروبة عن قتادة عن ابن المسيب فيمن

(١) مص - ان (٢) مص - فتفقدوا من دينهم شأن (٣) مص - او اخته (٤) هامش مص - فطلق - ص -

قال (باب الرجل يطلق اربع نسوة له)

بائنا حل له ان ينكح مكانهن

ثم ذكر (ان الشافعي احتج على انقطاع الزوجية بانقطاع احكامها من الايلاء والظهار واللعان وغير ذلك وهو قول القاسم وسالم) - قلت - قد اختلف عنها كذا ذكر صاحب الاستذكار وقد بقي من احكام الزوجية الحبس والمنع من التزويج ولحوق النسب والكسوة والنفقة ان كانت حاملا - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب في رجل تحته اربع نسوة فطلق واحدة

بت طلاقتها بتحوه (وروناه) عن الحسن وعطاء بن أبي رباح وبكر بن عبدالله المزني وخلاس بن عمرو -

باب الرجل يتزوج بجارية امداء بجارية

ايه وانها لاتحل بالاحلال

(أخرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو بن مطر أنبا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي اسحاق عن سعيد بن وهب قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان امي احدث لي جاريته فقال ابن عمر رضى الله عنه فانها لا تحل لك الا باحدى ثلاث هبة بته او شري او نكاح -

منهن قال ان شاء تزوج الخامسة في العدة وكذلك قال في الاختين) - قلت - قد جاء عن ابن المسيب بسند صحيح على شرط الجماعة خلاف هذا قال ابن ابي شيبة ثنا ابن عيينة عن عبدالكريم هو الجزري عن سعيد بن المسيب قال لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج والثوري عن الجزري عن ابن المسيب وعن معمر عن ابن الجزري عن ابن المسيب انه كرهها قال ويقولون في الأختين مثل ذلك وقال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس وابن المسيب والشعمي والنخعي وغيرهم ثم قال البيهقي (وروناه يعني الجواز عن الحسن وعطاء بن أبي رباح) - قلت قد ثبت عنها خلاف ذلك قال ابن ابي شيبة ثنا عبد الال على هو ابن عبد الال على عن يونس هو ابن عبيد عن الحسن انه كان يكره ان يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وه ايضا عن الحسن كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا ان يتزوج اختها حتى تنقضي عدة التي طلق ، وهذا السند على شرط الجماعة - وله ايضا بسند صحيح عن عطاء سئل عن رجل كان له اربع نسوة وطلق احدهن ثلاثا يتزوج خامسة قال حتى تنقضي عدة التي طلق ، وروى مثل هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وروى ابن ابي شيبة بسند لا بأس به عن علي قال لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عنه سئل عن رجل طلق امرأة فلم تنقض عدتها حتى تزوج اختها ففرق على رضى الله عنه بينها وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال تكفل الاخرى عدتها وهو خاطب - وله ايضا ان عتبة بن ابي سفيان كانت عنده اربع نسوة فطلق احدهن ثم تزوج خامسة قبل ان تنقضي عدة التي طلق فسأل مروان ابن عباس فقال لا حتى تنقضي عدة التي طلق - وله ايضا بسند صحيح عن عمرو بن شعيب قال طلق رجل امرأته ثم تزوج اختها فقال ابن عباس لمروان فرق بينه وبينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفي مصنف عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب اتي مروان وهو امير في رجل كان عنده اربع نسوة فطلق واحدة فبثها ثم نكح الخامسة في عدتها فناده ابن عباس وهو جالس في طائفة الدار لا فرق بينها حتى تنقضي عدة التي طلق - وفيه عن معمر عن ايوب عن أبي قلابة قال كان للوليد بن عقبة اربع نسوة فطلق امرأة منهن ثلاثا ثم تزوج قبل انقضاء عدتها ففرق مروان بينها - وفيه عن الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار لاعلمه الا عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرابعة فلا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق - وقال ابن ابي شيبة في باب من كره ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - ثنا ابن علية عن سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها - وله بسند صحيح عن عبيدة لا يحل له ان يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق - وله باسناد صحيح عن مجاهد وابن ابي نجيح والنخعي وأبي صادق مثل ذلك - وله ايضا عن الشعبي سئل عن رجل نكح امرأة ثم طلقها ثم تزوج اختها في عدتها قال يفرق بينها - وفي الاستذكار عند الثوري وأبي حنيفة واصحابه لا يتزوج في العدة اي عدة الرابعة وروى ذلك عن علي وزيد بن ثابت وعبيدة وعمار بن عبدالعزير ومجاهد وارهيم -

باب ماجاء في تسرى العبد

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه أنبا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن
أيوب عن نافع قال كان عبيد ابن عمرو يتسرون فلا يعيب عليهم -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن نجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمرو رضى الله عنهما كان يقول لا يطل الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها وان شاء وهبها وان شاء صنع بها ماشاء
(قال الشيخ) رحمه الله قد منع الشافعي رحمه الله العبد من التسرى في الحديد وعارض الاثر الاول بهذا وهذا انما قاله ابن
عمرو في الحر اذا اشترى (٢) وليدة بشرط فاسد فقد رواه عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمرو أنه كان يقول لا يحل لرجل
ان يطل فرجا الا فرجا ان شاء وهبه وان شاء باعه وان شاء اعتقه ليس فيه شرط - (أخبرناه) علي بن بشر ان أنبا اسمعيل
الصفار ثنا ابن عقان ثنا ابن نمير عن عبيد الله فذكره -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن
أبي معبد قال زوج ابن عباس رضى الله عنهما عبدا له وليدة له فطلقها فقال ارجع فأبى قال فقال هي لك طأها بملك يمينك
(قال الشافعي) رحمه الله في الحديد وابن عباس انما قال ذلك لعبد طلق امرأته فقال ليس لك طلاق وأمره ان يمسكها فأبى
فقال فهي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها له حلال بالنكاح ولا طلاق له (٢) -

(قال الشيخ) رحمه الله هو كما قال فقد روى عطاء عن ابن عباس انه كان يقول الامر الى المولى اذن له او (٣) لم يأذن له ويتلو
هذه الآية (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) -

(أخبرناه) أبو حازم العبدوى الحافظ أنبا أبو الفضل بن نعيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور
عن عطاء عن ابن عباس ، فذكره (وقد روى) في حديث أبي معبد عن ابن عباس ما يدل على ذلك -

(أخبرناه) أبو حازم أنبا أبو الفضل بن نعيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان هو ابن عيينة عن عمرو بن
أبي معبد ان خلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس رضى الله عنها ارجعها فأبى قال هي لك استحلها بملك
اليمين - في هذا دلالة على انه انما امر بالرجوع اليها بعد تطليقتين ولا رجعة للعبد بعدهما فكأنه اعتقد أن الطلاق لم يقع حيث
لم يأذن فيه فحين أبى قال هي لك استحلها بملك اليمين ومذهب الجماعة على صحة طلاقه والله اعلم -

(قال الشافعي) رحمه الله انما احل الله التسرى للالكين ولا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء) وذكر ما روينا في كتاب البيوع عن ابن عمرو رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا له مال (٤) قاله للبايع الا ان يشترط (٥) المبتاع (٦) -

(١) مد - تسرى وكذا في مص ولكن في هامشها اشترى ص (٢) ر - لك (٣) مص - ام (٤) ر - وله مال (٥) ر -
ان يشترطه (٦) هامش مص ، آخر الجزء السابع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله

قال (باب تسرى العبد)

ذكر فيه (ان عبدا لابن عباس طلق وليدة له فقال له ابن عباس ارجع فأبى فقال هي لك طأها بملك يمينك ثم حكى (عن الشافعي
قال امره ان يمسكها فأبى فقال هي لك فاستحلها بملك اليمين يريد أنها حلال بالنكاح ولا طلاق لك) - قلت - هذا مخالف
نظا هو قوله طأها بملك يمينك بل هو باحة له ان يطلها بالتسرى وهو مشهور عن ابن عباس واليه ذهب ابن عمر قال ابن حرم
ولا يعرف لها من الصحابة مخالف - ثم ذكر البيهقي (عن الشافعي) قاله انما احل الله التسرى للالكين ولا يكون العبد مالكا
قلت - ذكر ابن حرم ان الشافعية قالوا لا يملك العبد ثم تناقضوا فاجبوا عليه النفقة والكسوة فلو لا انه يملك لما زماه -

باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل

الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها

الازان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا علي بن عبد الله ومسدد واللفظ لعل ثنا معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن الحضرمي عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنها أن امرأة كانت (١) يقال لها أم مهزول وكانت تكون باجباد (٢) وكانت مسافحة كان يتزوجها الرجل وتشرط له أن تكفيه النفقة فسأل رجل عنها النبي صلى الله عليه وسلم (أيتزوجها فقراً نبي الله صلى الله عليه وسلم ٣ -) (٤) أنزلت عليه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة) الآية (قال وأبنا) الصفار ثنا محمد بن غالب حدثني عبيد (٥) بن عبيدة ثنا معتمر فذكره باسناده أن امرأة كانت تسمى أم مهزول وأنها كانت تزوج الرجل على أن يأذن لها في السفاح وتكفيه النفقة فاستأذن بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها قال فقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية إلى آخرها -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا أبو الازهر أحمد بن الازهر ثنا روح بن عباد ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجلاً يعمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة قال وكان بمكة بعثي يقال لها عناق وكانت صديقتها وأنه وعد رجلاً يعمل من مكة قال فبعثت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة قال فبجاءت عناق فابصرت سواد ظلي فبجانب الحائط فلما انتهت إلى عنق مرثد قلت مرثد قلت هل لك أن تبنيت عندنا الليلة قلت يا عناق قد حرم الله الزنا قالت يا أهل النخيل هذا الرجل الذي يعمل الأسرى فأتبعني ثمانية وسلكت الخندمة (٦) فأنتهت إلى كهف أو غار فدخلته فجاؤا حتى جازوا على رأسي فبالوا فظل يولهم على رأسي وعمامهم (٧) الله حتى رجعوا ورجعت إلى صاحبي وهلمته (٨) وكان رجلاً ثقيلاً حتى انتهت إلى الأذخر ففككت عنه كبله فجملت أحمله ويعينني (٩) حتى قدمت المدينة فأنتهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً؟ فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرد على شيئاً حتى نزلت هذه السورة (وهي قوله تعالى ١٠) (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرثد الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن جعفر بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء أنبأ ابن جريح عن عطاء أنه قال كن بغا يا متعلات او معلنات في الجاهلية بنى آل فلان وبنى آل فلان فقال الله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) قال فأحكم الله من ذلك امر الجاهلية بالاسلام قال ابن جريح فقيل لعطاء ابغاك ذلك عن ابن عباس قال نعم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبيرة أنه قال في هذه الآية (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك) قال كن بغا يا في المدينة معلوم شأنهم لحرم الله نكاحهم على المؤمنين وهو قول قتادة -

(١) مص - كان (٢) هامش مص - اسم مكان (٣) ليس في مص (٤) مص - اذ (٥) مص - عبد الله (٦) هو جبل معروف عند مكة - نهاية (٧) مص - وعمامهم (٨) مص - لحمته (٩) مص - ويعينني (١٠) ليس في مص -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٥٤) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هم رجال كانوا يريدون نكاح نساء زوان بغايا متعانات كن كذلك في الجاهلية فقبل لهم هذا حرام فنزلت فيهم هذه الآية لحرم الله نكاحهن -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروي ثنا أحمد بن نجيعة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما عن قول الله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال ذلك حكم بينها فذكره (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عكرمة أنه قال الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة والزانية لا تزني بها إلا زان أو مشرك يذهب إلى أن قوله ينكح يصيب -

(أخبرناه) الإمام أبو القاسم أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الدبيلي ثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزومي ثنا سفيان عن ابن عكرمة عن عكرمة في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال لا يزني إلا زانية (قال الشيخ) رحمه الله وقدرى هذا المعنى من وجه آخر عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبا أبو بكر القطان ثنا أبو الأزهري ثنا روح ثنا الثوري (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خالد بن يحيى وعبد الصمد بن حسان قالنا ثنا سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبي حمزة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) قال إمامه ليس بالنكاح ولكنه الجماع لا يزني بها إلا زان أو مشرك - لفظ حديث أبي عبد الله وفي رواية الفقيه ولكن لا يجامعها إلا زان أو مشرك (ورواه ١) على بن أبي طلحة عن ابن عباس بمعناه قال (وحرم ذلك على المؤمنين) أي وحرم الزنا على المؤمنين (وبمعناه) روى عن سعيد ابن جبير ومجاهد والضحاك (قال الشافعي) رحمه الله والذي يشبهه والله أعلم ما قال ابن المسيب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في قوله تعالى (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) الآية قال هي منسوخة نسخها آية (وأنكحوا الإيامي منكم) قال فهي من إيامي المسلمين -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجاشي والمقرئ بالكوفة قالنا ثنا أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن اسحاق القاضي ثنا قبيصة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في قوله تعالى (انه كان للوايين غفورا) قال يذنب ثم يتوب ثم يذنب ثم يتوب، قال وسمعت يقول الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك قال نسخها آية (وأنكحوا الإيامي منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم) -

باب ما استدرد به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري أنبا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو خالد يزيد بن محمد بن حماد العقيلي ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة ثنا عبد الكريم (٣) بن أبي المخارق وهارون بن رثاب الاسدي عن عبد الله بن عبيد ابن عمير الليثي قال حماد قال أحدهما عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان عندي بنت عملي جميلة وأنا لا ترد بدلامس قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فأمسكها (٤) إذا (ورواه ابن عيينة عن هارون بن وثاب مرسلًا - ه) - (أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود قال كتب إلى الحسين بن حريث الروزي (ح وأخبرنا) على بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا أبو عبد الله الصفار الوزان ثنا الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى ثنا الحسين ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(١) مص - ورواية (٢) - المنقري (٣) مص - مد - عبد الله (٤) مص - أمسكها (ه) زيادة من د -

ان امرأتى لا تمنع يدلامس قال غيرها قال اخاف ان تبعها نفسى قال فاستمتع بها اذا - ليس في رواية أبى داود اذا -
(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق المزكى أنبا احمد بن سلمان الفقيه ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا محمد بن كثير أنبا سفيان بن سعيد
الثورى عن عبدالكريم قال حدثنى أبو الزبير عن مولى لبنى هاشم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى
لا تمنع (١) يدلامس قال طلقها قال انها تمنعنى قال تمتع بها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أبو شيخ الحرانى عبدالله
ابن مروان ثنا عبيدالله بن عمرو الرقى عن عبدالكريم بن مالك عن أبى الزبير عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان رجلا
أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى امرأة وهى لا تدفع يدلامس قال طلقها قال انى احبها وهى جميلة قال
فاستمتع بها (وهكذا روى) عن معقل بن عبيدالله عن أبى الزبير عن جابر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبوسعبد المالىنى أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ أنبا أبو خليفة ثنا محمد بن الصلت أبو يعلى التوزى ثنا حفص بن غياث
عن معقل بن عبيدالله عن أبى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا جاءه فقال ان لى امرأة لا تمنع يدلامس
قال فارها قال انى لا أصبر عنها قال فاستمتع بها - وكذلك رواه إبراهيم بن أبى الوزير عن حفص بن غياث -

(أخبرنا) أبوزكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعى
ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن أبى يزيد عن ابيه ان رجلا تزوج امرأة ولها ابنة من غيره وله ابن من غيرها ففجر الغلام بالجارية
فظهر بها حيل فلما قدم عمر رضى الله عنه مكة رفع ذلك اليه فسألها فاعتراه بغلدها عمر الحد وحرص ان يجمع بينهما فابى الغلام -
(أخبرنا) أبونصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الشيبانى عن الشعبي
ان جارية بخرت فاقم عليها الحد ثم اقبلوا مهاجرين فتابت الجارية فحسنت توبتها وحالها فكانت (٢) تخطب الى عمها فيكره
ان يزوجها حتى يخبر ما كان من امرها وجعل يكره ان يفشى عليها ذلك فذكر امرها لعمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال
لزوجها كما تزوجوا صالحى فتياكم (٣) (وروينا) عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه في رجل بكر انتض امرأة واعتراه
بغلدها مائة ثم زوج احدهما من الآخر مكانه ونقاها سنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان حدثنى عبيدالله بن
أبى يزيد قال سألت ابن عباس عن رجل بخر امرأة أينكحها فقال نعم ذلك حين اصاب الخلال -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا الحسن بن على بن عفان ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة عن
قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه في الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال كان اوله سفاح وآخره نكاح
واوله حرام وآخره حلال (وعن سعيد) عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير في الرجل يفجر
بالمرأة ثم يتزوجها فقالوا لا بأس بذلك اذا تابوا واصلحوا وكرها ما كان -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا على بن إبراهيم ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبى هند
عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فيمن بخر امرأة ثم تزوجها قال اوله سفاح وآخره نكاح لا بأس به -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبى طالب
أنبا عبيد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن ايوب عن سعيد بن أبى الحسن ان ابن عباس رضى الله عنهما خرج عليهم ورأسه
يقطر وقد كان حديثهم انه صائم فقال انها كانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوم آخر ورأيت جارية لى فأعجبتهى فغشيها اما
انى ازيدكم انها كانت بغت فاردت ان احصنها (وروى) عن أبى مجاز عن ابن عباس انه قال اعلم ان الله يقبل التوبة منها جميعا
كما يقبل منها وهما متفرقان (وروى) عن أبى هريرة رضى الله عنه انه قال ان لم تنفعهما توبتها جميعا لم تنفعهما وهما متفرقان

قال وقرأ (ان الله هو يقبل التوبة عن عباده) (١) -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو أحمد الحسين بن علي التميمي ثنا الامام أبو بكر محمد بن اسحاق أنبأ بشر بن معاذ المقدسي ثنا يزيد بن زريع ثنا حبيب المعلم قال جاء رجل من اهل الكوفة الى عمرو بن شعيب فقال الاتعجب ان الحسن يقول ان الزاني المجلود لا يتكح الا مجلودة . مثله فقال عمرو وما يبجيك حدثناه سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان عبدا لله بن عمرو رضي الله عنه ينادى به انداء ، فهكذا رواه عمرو و قد روى عن ابيه عن جده في سبب نزول الآية ما دل على ان المنع وقع عن نكاح تلك البنات (وروينا) عن عبد الله بن عمرو من اوجه اخر (٢) ما دل على ان المنع وقع عن نكاحهن اما لشركهن واما لشروطهن ارسا لهن لزننا والله اعلم -

(واما الذي أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا العوام ابن حوشب أنبأ العلاء بن بدر ان رجلا تزوج امرأة فاصاب فاحشة وضرب الحد ثم جى به الى علي رضي الله عنه ففرق حتى رضى الله عنه بينه وبين امرأته ثم قال للرجل لا تزوج الا مجلودة مثلك ، فهذا منقطع (وروى) عن حنش (٣) بن المعتز ان قوما اختصموا الى علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فرقى احدها قبل ان يدخل بها قال فرقى بينهما ، وحش غير قوي -

(واما الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قال ثنا أبو العباس (٤) محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب ثنا (٥) عبد الوهاب انا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ابيه عن ابن مسعود قال هما زانيان (ما اجتماعا) (وبهذا الاسناد) انا سعيد عن ابن سيرين عن يحيى الجزار عن ابن مسعود انه قال هما زانيان - (٦) ما لم يفترقا (٧) فقد روى عن ابن مسعود ما دل على الرخصة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبأ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قتادة عن عذرة عن الحسن العرفي عن علقمة بن قيس ان رجلا اتى ابن مسعود رضي الله عنه فقال لي رجل زنى بامرأة ثم تابا واصلحا (٨) أله ان يتزوجها فتلا هذه الآية (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا من بعد ذلك واصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم) قال فرددها عليه مرارا حتى ظن انه قد رخص فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون ثنا أبو جناب الكلبي عن بكر بن الاخنس عن ابيه قال قرأت من الليل (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) فشككت فلم أدركيف اقرؤها تفعلون او يفعلون فقدوت علي عبد الله بن مسعود وانا اريد أن اسأله كيف اقرؤها (٩) فيينا انا جالس عنده اذا أتاه رجل فسأله عن الرجل يزنى بالمرأة ثم يتزوجها فقرأ عليه (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن حميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي هذه القصة وقال ليتزوجها فتلا عبد الله الآية وقال ليتزوجها (وروى) ابراهيم بن مهاجر عن النخعي عن همام بن الحارث عن عبد الله بن مسعود في الرجل يفجر بامرأة ثم يريد أن يتزوجها قال لا بأس بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد (١٠) بن محمد بن داود الرزاز البغدادي بها أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي ثنا محمد بن الجهم السمرى أنبأ (١١) يعلى بن عبيد عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال قالت عائشة رضي الله عنها في رجل يفجر بامرأة ثم

(١) مص - متفرقان فان الله يقبل التوبة عن عباده (٢) مص - وجه آخر (٣) مص - وروى حنش (٤) سقط من مد -

من هنا الى قوله - أبو العباس الآتي قريبا (٥) مص - انا (٦) سقط من ر (٧) مص - يتفرقا (٨) مص - واصطلاحا

(٩) مص - لقرؤها (١٠) علي بن احمد (١١) مص - ثنا -

يتر وجهها ليزالان زانين قال وسئل عن ذلك ابن عباس فقال هذا سفاح وهذا نكاح ويذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة رضى الله عنها وقد عورض بقول ابن عباس كما عورض بقوله قول عائشة رضى الله عنها ومع من رخص فيه دلائل الكتاب والسنة وبالله التوفيق -

باب لاعدة على الزانية، ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخ النكاح

استدللا بما روينا في الحديث الثابت عن عائشة وأبي هريرة رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلم يجعل لمساء العاهر حرمة -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور القاضى ثنا أبو بكر محمد (بن محمد -) بن رجاء ثنا محمد بن أبى السرى السقلانى ثنا عبد البرزاق أنبا ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار يقال له بصرة قال تزوجت امرأة بكرا فى سترها فدخلت عليها فاذا هى حبلى فقال لى النبي صلى الله عليه وسلم لما صدق بما استحلتت من فرجها والولد عبدك فاذا ولدت فاجلدوها (قال الشيخ) رحمه الله فهذا الحديث انما اخذه ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم و ابراهيم مختلف فى عدالته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا اسمعيل بن يونس بن ياسين ثنا اسحاق بن أبى اسرائيل ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج عن صفوان بن سليم - فذكره بنحوه لم يقل يقال له بصرة قال عبدالرزاق وحديث ابن جريج عن صفوان بن سليم هو ابن جريج عن ابراهيم بن أبى يحيى عن صفوان بن سليم -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن محمد بن داود الرزاز ببغداد ثنا جعفر بن محمد بن نصير ثنا ابراهيم بن على العمري (٢) الموصلى ثنا بسطام بن جعفر بن المختار ثنا ابراهيم بن محمد المدائنى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن بصرة بن أبى بصرة النخعى انه تزوج امرأة بكرا فدخل بها فوجدها حبلى فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما ثم قال اذا وضعت فاجلدوها الحد وجعل لها صداقها بما استحلت من فرجها (وكذلك) رواه اسحاق بن ادريس عن أبى اسحاق (٣) الاسلمى وهو ابراهيم بن محمد (وقد روى) هذا من وجه آخر (٤) عن ابن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - (أخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا (٥) أبو داود قال روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المسيب، وروى يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب، وعطاء الخراسانى عن سعيد بن المسيب ارسلوه وفى حديث يحيى بن أبى كثير ان بصرة بن اكثم نكح امرأة قال وكلهم قال فى حديثه جعل الولد عبدا له -

(أخبرنا) أبو على أنبا أبو بكر أنبا أبو داود ثنا محمد بن المثنى ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن يحيى عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة - فذكر معناه زاد وفرق بينهما، وحديث ابن جريج ام -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله ابن المبارك (ثنا على بن المبارك - ٦) عن يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما اصابها وجدها حبلى فرجع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وجعل لها صداق وجعلها مائة - هذا حديث مرسل وقد مضت الدلالة على جواز نكاح الزانية المسامة وانه لا يفسخ بالزنا وانما جعل الله تعالى العدة فى النكاح وجعل النبي صلى الله عليه وسلم الاستبراء من الملك واجمع اهل العلم على ان ولد الزنا من الحرة يكون حرا فيشبه ان يكون هذا

(١) زيادة من ر - (٢) ر - الميمرى (٣) مص - مد - أبى ادريس - خطأ - ح (٤) مص - اوجه اخر (٥) مص - انا

(٦) زيادة من - مص -

باب نكاح العبد وطلاقه

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدا لله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتعتد الامة حيضتين وان لم تكن تحيض فشهريين او شهرا ونصف ، قال سفيان وكان ثقة -
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان ثنا أيوب بن محمد ابن سيرين قال قال عمر رضي الله عنه على المنبر أتدرون كم ينكح العبد فقام اليه رجل فقال انا قال كم قال اثنتين ، زاد فيه غيره فسكت عمر وقال فقام رجل من الانصار -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى (١) عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ينكح العبد اثنتين لا يزيد عليهما - وكذلك رواه سفيان الثوري عن جعفر بن محمد -

(أنباي) أبو عبدا لله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا المحاربي عن ليث عن الحكم قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان المملوك لا يجتمع من النساء فوق اثنتين (٢) -

جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرائر وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك

باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها

قال الله تعالى (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما تم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وخالات ابنا تم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحاما) وقال تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبدا لله الاديبي أنبا أبو بكر الاماعلي ثنا القاسم بن زكريا ثنا يعقوب ثنا يحيى بن سعيد وابن مهدي (ح) قال وأخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا ابن مهدي (٣) ثنا سفيان عن حبيب بن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال حرم عليكم سبعا نسبا وسبعا صهرا (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) الى آخر الآية - رواه البخاري في الصحيح عن احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد الجريري عن حيان بن عمير قال قال ابن عباس سبع صهر وسبع نسب ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبدا لله بن

(١) مد - نجيح (٢) هامش مص - بلغ في السادس والرابعين ساعا مني ونسخته هذه بيده في الجامع وقه الحمد -

(٣) سقط من مد

ديثار عن سليمان بن يسار عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله بن يوسف أنبا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرو بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله رجل يستأذن في بيتك قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلا تلم حفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك رحمه الله والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية

قال الشافعي رحمه الله الام مبهمة التحريم في كتاب الله تعالى ليس فيها شرط انما الشرط في الربائب وهكذا قول الاكثر من المفتين قال وهو يروى عن عمر وغيره قريب منه -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا محمد بن أبي السري ثنا عبد الرزاق أنبا الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود أن رجلا من بني شمع من فزارة تزوج امرأة ثم رأى امها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره ان يفارقها ويتزوج امها فتزوجها فولدت له اولاد ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاخبر أنها لا تحمل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انها عليك حرام انها لا تنبئ لك بفارقها - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سعيد بن منصور ثنا حديج بن معاوية عن أبي اسحاق عن سعد بن اياس وهو أبو عمرو الشيباني عن رجل تزوج امرأة من بني شمع فرأى بعد امها فأعجبته فذهب الى ابن مسعود فقال اني تزوجت امرأة لم ادخل بها ثم اعجبني امها فاطلق المرأة واتزوج امها قال نعم فطلقها فتزوج امها فأتى عبد الله المدينة فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقساوا لا تصلح ثم قدم فأتى بني شمع فقال ابن الرجل الذي تزوج ام المرأة التي كانت تحته قالوا ههنا قال فليفارقها قالوا وقد نثرت له بطنها قال فليفارقها فانها حرام من الله عز وجل - وبهذا المعنى رواه اسرايل عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) محمد بن الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحجاج ثنا حماد أنبا الحجاج عن أبي اسحاق عن أبي عمرو الشيباني ان رجلا سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها أتزوج امها قال نعم فتزوجها فولدت له فقدم على عمر رضى الله عنه فسأله فقال فرق بينهما قال انها قد ولدت قال وان ولدت عشرة (١) ففرق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن أبي فروة الهمداني قال سمعت ابا عمرو والشيباني قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فانت قبل ان يدخل بها ان يتزوج امها قال فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فرجع - كذا رواه شعبة عن

أبي فروة في الموت وخالفه سفيان الثوري فرواه عن أبي فروة في الطلاق وإذا اختلف سفيان وشعبة فالحكم لرواية سفيان لأنه احتفظ وأتقه ومع رواية سفيان رواية أبي اسحاق عن أبي عمرو -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصبها (١) هل تحل له أمها فقال له زيد بن ثابت لا إلا مبهمة ليس فيها شرط إنما الشرط في الربائب - هذا منقطع ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إن كانت ماتت فورثها فلا تحل له أمها وإن طلقها فإنه يتزوجها (٢) إن شاء - وقول الجماعة أولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن قتادة (عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال هي مبهمة وكرهها) ويذكر عن قتادة (٣) عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه أنه قال في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها أو مات عنها أنها لا تحل له أمها مات عنها (٤) أو طلقها وهو قول الحسن وقاتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق في قول الله عز وجل (وامهات نسائكم) قال ما أرسل الله فأرسلوه وما بين فاتبعوه ثم قرأ (وامهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال فأرسل هذه وبين هذه (قال الشيخ) رحمه الله وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم (٥) وقد روى فيه حديث مسند -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا معلى بن المبارك ثنا معلى بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها وليس له أن يتزوج أمها - معلى بن الصباح غير قوى (وقد تابعه) على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو -

(أخبرناه) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنا رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإنا رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم (٦) يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها وإن شاء والله أعلم بالصواب -

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(و حللنا لكم الذين من أصلابكم)

(أخبرنا) أبو بكر يابح بن إبراهيم أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن

(١) مص - قبل يصبها - وكتب عليه صح (٢) ر - يتزوج أمها (٣) سقط من مد (٤) في هامش مص - قال شيخنا كذا وقع في الأصابع وأحدها بخط الحافظ أي القاسم وله وجه وهو يجعل من قبيل المقلوب وإرادات مع ومن شواهد ذلك في قول الشاعر كانت فريضة ما تقول كما ، كان الزناء فريضة الرجم - (٥) كتب عليه في مص - كذا (٦) مص - فإن لم

ذكر فيه (إن النبي بن الصباح غير قوى) - قلت - كذا قال هنا وقال في باب النبي عن ثمن الكلب (ضعيف) وضعفه أيضا الدارقطني وقال ابن معين ضعيف يسئله وقال أحمد والرازي لا يساوى شيئا مضطرب الحديث وقال النسائي وعلى بن الجعيد متروك -

صالح عن علي بن أبي طلحة (عن ابن عباس - ١) في قول الله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) وقوله (وحلائل أبنائكم) يقول كل امرأة تزوجها أبوك أو أبنتك دخل بها ولم يدخل بها فهي حرام عليك -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة عن الحسن أنه سئل عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أيتزوجه أبوه قال الحسن لا، قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم) -
 (قال الشيخ) رحمه الله وإنما قال والله اعلم من أصلابكم ثلاثيدخل فيه أزواج الأديماء وهو مثل قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم) لخليفة ابن الوليدان سئل وخليفة الابن من الرضاع داخلان في التحريم وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله في كتاب الرضاع -

باب نسخ التبي وإباحة نكاح امرأة فارقها

من تبناها أو ابنته من كان في الدين أخاه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه أنبا علي بن عبد العزيز أن معلى بن أسد حدثهم ثنا عبد العزيز (٢) بن المختار أنبا موسى بن عتبة حدثني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن (ادعوهم لأبائهم هو اقسط عند الله) رواه البخاري رحمه الله في الصحيح عن معلى بن أسد ورواه مسلم من وجهين آخرين عن موسى -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن محتويه ثنا محمد بن أيوب أنبا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ثنا محمد بن زيد ثنا ثابت عن انس قال نزلت هذه الآية (وتحفي في نفسك ما الله مبديه) في شأن زينب بنت جحش وكان جاء (٣) زيد يشكو وهم بطلاقها جاء يستأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (أسسك عليك زوجك واتق الله وتحفي في نفسك ما الله مبديه) الآية قال (فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطرا) أخرجه البخاري في الصحيح من وجهين آخرين عن محمد بن زيد -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو أحمد الحافظ أنبا محمد بن اسحاق أبو العباس ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمراك بن مالك أن عروة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب عائشة إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال أبو بكر أما أنا اخوك فقال انك اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف عن الليث هكذا مرسل -

باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي أنبا هشيم أنبا اشعث بن سوار عن عدي بن ثابت الأنصاري قال لسامات أبو قيس بن الاسلت خطب ابنة قيس امرأة ابيه فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس قد هلك وان ابنة قيس (٤) من خوارزمية قد خطبني (إلى نفسي - ٥) فقلت له ما كنت اعدك الا ولدا وما انا بالتي اسبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء (٦) قال فسكت ههنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) هذا مرسل وبمعناه

(١) سقط من مص - (٢) مد - عبد الله - وكذا في هامش مص وكتب عليه صح - (٣) مص - جاءه (٤) كتب

عليه في مص - كذا (٥) سقط من د (٦) مص - إلى شيء

ذكره غير واحد (١) من اهل التفسير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد ثنا عبيد بن جناد الحلبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال لقيت عمى وقد اعتقد راية فقلت ابن زيد قال بعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تكح امرأة ابيه اضرب عنقه وأخذ ماله -

باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة

ومن لمس جاريتها فأراد ابنه ان يقربها بعد ما ملكها

قال البخارى قال ابن عباس رضى الله عنها الدخول والاس هو الجماع

(أخبرنا) بذلك أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفى ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال فى قوله عز وجل (من نساكم الاقلى دخلتم بهن) الدخول النكاح يريد بالنكاح الجماع وقال فى المس والاس والافضاء نحو ذلك (وبلغنى) عن طاوس انه قال الدخول الجماع - (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهب لابنه جارية فقال له لا تمسها فاني قد كشفتها (وباسناده) قال ثنا مالك عن عبد الرحمن بن الجبر أنه قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جارية وقال له لا تقربها فاني قد أردتها فلم انبسط اليها (وباسناده) قال ثنا مالك عن يحيى ابن سعيد أن ابا نهلش الاسود قال للقاسم بن محمد انى رأيت جارية لى منكشفا عنها وهى فى القمير فجلست منها مجلس الرجل من امرأته فقالت انى حائض فلم امسها فاهبها لابنى يطؤها؟ فنهاه القاسم عن ذلك -

باب ما جاء فى قول الله تعالى

(وان تجعوا بين الاختين)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاى ثنا أبو اليان الحكم بن نافع أنبا شعيب ابن أبي حمزة عن الزهرى قال أخبرنى عمرو بن الزبير أن زينب بنت أبي سلمة وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان ام حبيبة بنت أبي سفيان أخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختى زينب بنت أبي سفيان قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بخلية واحب من شاركنى فى خير اختى قالت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لى قالت فقلت والله يا رسول الله انا لتحدث انك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة قال بنت ام سلمة؟ قالت فقلت نعم فقال والله لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاة ارضعتنى واما سلمة ثوية فلا تعرضن على بنا تكن ولا اخواتكن، قال عمرو ثوية مولاة لابي لوب كان أبو لوب اعتمها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لوب اريه بعض اهله فى النوم بشر حبيبة (٢) فقال له ماذا لقيت فقال أبو لوب لم القى بعدكم رضاء غير أنى سقيت فى هذه منى بعناقى ثوية وشار الى القبرة التى بين الاجهام واتى تليها من الاصابع - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرنى عمرو بن الزبير أن زينب بنت ام سلمة أخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله انكح اختى بنت أبي سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك؟ قالت نعم لست لك بخلية

وأحب من شاركني في خيرا حتى قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك لا يخل لي قالت فقلت يا رسول الله فوالله
أنا لتحدث انك تريد أن تنكح دودة بنت أبي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت أم سلمة ؟ قالت فقلت نعم قال
فوالله لو لم تكن ريبي في حجري ما حلت لي أنها ابنة أختي من الرضاة أرضعتني وأبا سلمة ثوبية فلا تعرضن علي بنا تكن
ولا أخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير ورواه مسلم عن محمد بن رمح عن الليث -

باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع (قال قال الشافعي رحمه الله) في كتاب الرضاع كان
أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه وكان الرجل يجمع بين الاختين فنهى الله تعالى عن أن يكون أحد منهم يجمع في عمره
بين اختين أو ينكح ما نكح أبوه الاما قد سلف في الجاهلية قبل عليهم بتحريمه (١) ليس أنه أقر في أيديهم ما كانوا قد جمعوا
بينه قبل الاسلام -

(وأخبرنا) أبو اسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم أنبا عبد الخالق بن الحسن ثنا عبد الله بن ثابت عن أبيه عن الهذيل عن مقاتل
ابن سليمان قال إنما قال الله عز وجل (الاما قد سلف) يعني في نساء الآباء لأن العرب كانوا ينكحون نساء الآباء ثم حرم
النسب والصهر ولم يقل الاما قد سلف لأن العرب كانت لا تنكح النسب والصهر وقال في الاختين الاما قد سلف لأنهم
كانوا يجمعون بينها فحرم بجمعها جميعا الاما قد سلف قبل التحريم (ان الله كان عفورا رحيمًا) لما كان من جماع الاختين
قبل التحريم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس وأبو عبد الكمي قال لا ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن
صالح عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان إذا توفي الرجل في الجاهلية عمد حيم الميت إلى امرأته فالتقى عليها
ثوباً فيرث نكاحها فيكون هو أحمق بها فلما توفي أبو قيس بن الاسلمت عمد ابنة قيس إلى امرأة أبيه فتزوجها ولم يدخل
بها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأنزل الله في قيس (ولانكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف)
قبل التحريم حتى ذكر تحريم الامهات والبنات حتى ذكر (وان تجمعوا بين الاختين الاما قد سلف) قبل التحريم (ان
الله كان عفورا رحيمًا) فيما مضى قبل التحريم -

باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين

المرأة وابنتها في الوطاء بملك اليمين

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن
مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار أنه كره من الاماء ما كره من الحرث الا العدد (قال الشافعي) وهذا من
قول عمار إن شاء الله في معنى القرآن وبه نأخذ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا ابن سوار
عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه يحرم من الاماء ما يحرم من الحرث الا العدد -
(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي
اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن
قيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان رضى الله عنه عن الاختين من ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان رضى الله عنه

السفن الكبرى مع الجوهر التي (١٦٤) كتاب النكاح ج - ٧

أحلتها آية وحرمتها آية وأما أنا فلا أحب أن اصنع هذا قال فخرج من عنده فلقى رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك بلعلته نكالا - قال مالك رحمه الله قل ابن شهاب أراه على بن أبي طالب رضي الله عنه قال مالك وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن الجمع بين الاختين فيا (١) ملكت اليمين قال أخبرني قبيصة بن ذؤيب أن يارا الأسلمي سأل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختين فيا (١) ملكت اليمين فقال له أحلتها آية وحرمتها آية ولم يكن لأفعل ذلك قال فخرج يارا من عند ذلك الرجل فلقه رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما أفتاك به صاحبك الذي استفتيته فأخبره فقال في أنماك عنهما ولو جمعيت بينهما ولى عليك سلطان عاقبتك عقوبة منكلة -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن أبي إسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين هل توطأ أحدهما بعد الأخرى فقال عمر رضي الله عنه ما أحب أن اجيزها جميعا وقال أبو أحمد أن اجيزهما - (وأخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال سئل عمر رضي الله عنه عن الام وابنتها من ملك اليمين فقال ما أحب أن يجيزهما جميعا - قال عبيد الله قال أبي فوددت أن عمر رضي الله عنه كان أشد في ذلك مما هو -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد غلط المزني رحمه الله في ذلك (٣) فقال قال ابن عمر ووددت وأنا هو ابن عتبة لاشك فيه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو زكريا قالنا ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت ابن أبي مليكة يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء عائشة رضي الله عنها فقال لها ان لي سرية أصبتها وانها قد بلغت لها ابنة جارية لي أفأستمر ابنتها فقالت لا قل فاني والله لا ادعها الا ان تقولي حرما الله فقالت لا يفعله احد من اهلي ولا احد اطاعني - (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي أنبا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم ثنا شعبة عن أبي عون عن أبي صالح عن علي رضي الله عنه قال في الاختين المملوكتين أحلتها آية وحرمتها آية فلا أمر ولا نهى ولا حل ولا حرم ولا افعله انا ولا اهل بيتي -

(أخبرنا) أبو محمد أنبا ابن الاعرابي ثنا الزعفراني ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنبا سيار عن حنش ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه سئل عن الرجل تكون له جارتان اختان فيطأ احدهما ايضا الاخرى فقال أحلتها آية وحرمتها آية وانا نهى عنها نفسي وولدي (ودوي) عن ابن عباس في الجارية وابنتها مثل هذا -

(أخبرنا) أبو القاسم العمري أنبا أبو الحسن بن فراس ثنا أبو جعفر الكدبيل ثنا أبو عبيد الله المخزومي ثنا سفيان بن عمرو عن عكرمة قال ذكر عندنا بن عباس رضي الله عنه قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الاختين من ملك اليمين فقالوا ان عليا قال أحلتها آية وحرمتها آية قال ابن عباس رضي الله عنه عند ذلك أحلتها آية وحرمتها آية انما تحرر من علي قرابتي منهم ولا يحرم من علي قرابة بعضهم من بعض لقول الله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم) -

(وأنبأني) أبو عبد الله الحافظ عن أبي الوليد ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا الحسن بن عيسى عن ابن المبارك عن موسى بن حنيفة عن عمه عن علي رضي الله عنه سأله رجل له امتان اختان وطئ احدهما ثم اراد أن يطأ الاخرى قال لا حتى يخرجها من ملكه -

(١) مص - بما (٢) مص - ان (٣) مص - رحمتها آية وياها في هذا -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا عبد الرحمن بن أبي شريح ثنا أبو القاسم البغوي ثنا علي بن الجعد أنبا شريك عن عبد الكريم يعني الجزري عن نافع قال كان لابن عمر رضي الله عنهما مملوكتان اختان فوطئني احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى فانحرج التي وطئ من ملكه ، وقد روى الحجاج بن ارطاة عن مميون بن مهران ان ابن عمر رضي الله عنه قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى احدهما فلا يقرب الاخرى حتى يخرج التي غشى من ملكه - وقال الحسن البصري حتى يخرجها من ملكه او يزوجها -

(أخبرناه) ابن بشر ان أنبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان ثنا معاذ عن الاشعث عن الحسن فذكره -

باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وخالتها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو بكر محمد بن احمد الداربردي بمر وثنا أبو الموجه أنبا عبدان أنبا عبد الله أنبا يونس عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ، لفظ حديث عبد الله بن المبارك - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان وخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد - (أخبرنا) أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار ببغداد أنبا الحسين بن يحيى بن عياش القطان ثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا شبابة ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبا شيبان عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة وخالتها ولا المرأة وعمتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن حاتم عن شبابة واصلح بن منصور عن عبيد الله بن موسى - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها - وفي رواية الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن القعني -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا العلي بن ابن منصور ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع نسوة يجمع بينهن عن المرأة وعمتها والمرأة وخالتها - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن ربح عن الليث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي ثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا محاضر بن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٦٦) كتاب النكاح ج - ٧

المورع ثنا عاصم بن سليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسن بن محمد بن حليم المروزي ثنا أبو الوجه ثنا عبدان أنبا عبد الله ثنا عاصم عن الشعبي أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو قال خالتها - لفظ حديث ابن المبارك - وفي رواية معاصر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدان قال البخاري وقال داود وابن عون (١) عن الشعبي عن أبي هريرة -

(أما حديث داود فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا داود بن أبي هند (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس (محمد بن يعقوب ٢) ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا أبو معاوية عن داود عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا العممة على ابنة أخيها ولا الخالة على ابنة أخيها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى -

(وأما حديث ابن عون فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد الحافظ أنبا أبو عمرو ثنا بندار ويحيى بن حكيم قال ثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى أن يتزوج الرجل يعني المرأة على ابنة أخيها أو ابنة اختها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبا الربيع أنبا الشافعي فذكر حديث الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه كما مضى ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لاختلاف بينهم فيما علمته ولم يرو من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة وقد روى من وجه (٣) لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وترك (٤) أخرى وإطال الكلام في هذا وأجاد رضي الله عنه والذي ذكر من أنه يروي من غير جهة أبي هريرة رضي الله عنه فكما قال فإنه يروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله تعالى عنهم إجماعاً ومن النساء عن عائشة رضي الله عنها كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن جميع هذه الروايات ليست من شرط صاحب الصحيح البخاري ومسلم وإنما اتفقا ومن قبلهما ومن بعدهما من أئمة الحديث على إثبات حديث أبي هريرة في هذا الباب فقط كما قال الشافعي رحمه الله وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحمول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وإن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم -

(١) في مص - داود بن عون - وهو خطأ - ح (٢) ليس في - مص (٣) مص - حديث (٤) مص - تركه -

ذكر فيه (عن الشافعي قال لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن أبي هريرة) ثم ذكر البيهقي (أنه روى عن جماعة من الصحابة) ثم قال (إلا أنها ليست من شرط الشيخين وقد أخرج البخاري رواية عاصم الأحمول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله إلا أنهم يرون أنها خطأ وإن الصواب رواية داود بن أبي هند وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة) - قلت - قد أثبت أهل الحديث من رواية اثنين غير أبي هريرة فأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس وأخرجه الترمذي أيضاً وقال حسن صحيح وأخرجه البخاري من حديث جابر كما ذكره البيهقي فيحمل على أن الشعبي سمعه منها عن أبي هريرة وجابراً وهذا أولى من تحطية أحد الطرفين إذ لو كان كذلك لم يخرج البخاري في صحيحه على أن داود بن أبي هند اختلف عنه فيه فروى عنه عن الشعبي كما ذكر البيهقي وأخرجه مسلم من حديثه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولا يلزم من كون الشيخين لم يخرجاه أن لا يكون صحيحاً كما عرف -

باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (١)

(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري قال أخبرني غير واحد ان عبدا لله بن جعفر جمع بين بنت علي وامرأة علي ثم ماتت بنت علي فتزوج عليها بنتا لعل اخرى (وقد رواه) ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبدا لله بن جعفر بنحوه -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خمرويه ثنا احمد بن محمد بن نعدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن قثم مولى آل العباس قال جمع عبدا لله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية وكانت امرأة علي رضي الله عنه وبين ام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانت امرأة علي - ويذكر عن محمد بن سيرين ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها - وعن ايوب انه قال نبئت ان سعد بن قرجا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشامي أنبا ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سمع الحسن بن محمد يقول جمع ابن عم لي بين ابنتي عم له فاصبح النساء لا يدرين ابن يذهبن قال احمد رحمه الله يعني ابنتي عمين له -

باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات

من النساء الا ما ملكت ايها نكم)

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا احمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا عبدا لله بن عمر القواريري ثنا يزيد ابن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي غلقة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث يوم حنين جيشا الى اوطاس فلقوا عدوا فقتلوا فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم من اجل ازواجهن من الشركين فانزل الله عز وجل في ذلك (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها نكم) اي فهن لكم (٢) حلال اذا انقضت عدتهن - رواه مسلم في الصحيح عن القواريري -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل أنبا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدا الوهاب بن عطاء ثنا شعبة عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في هذه الآية (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها نكم) قال كل ذات زوج اتيانها زنا الا ما سبيت -

(أخبرنا) محمد بن عبدا لله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي اياس ثنا شريك عن سالم الافطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايها نكم) قال هن السبايا اللاتي هن ازواج لآباس بجا معتهن اذا استبرئن -

(وبأسناده) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وروي الشافعي رحمه الله بأسناده عن عبدا لله بن مسعود رضي الله عنه بمعنى قول ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال (والمحصنات من النساء) هن ذوات الأزواج ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا واستدل الشافعي رحمه الله في ان ذوات الأزواج من الائمة يجر من علي غير ازواجهن وان الاستثناء في قوله (الا ما ملكت ايها نكم) مقصور على السبايا بان السنة دلت على ان المملوكة غير المسبية اذا بيعت او اعتقت لم يكن بيعها طلاقا لان النبي صلى الله عليه وسلم خير

بريرة حين عتقت في المقام مع زوجها وفراقه وقد زال ملك بريرة بأن بيعت فاعتقت فكان زوانه لمعنيين ولم يكن ذلك فرقة قال فاذا لم يحل فرج ذوات الزوج بزوال الملك فهي اذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها -
 (قال في القديم) ومن قال ذلك عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر رضي الله تعالى عنهم قالوا نكاح الزوج بعد الشراء ثابت قال ومن قال يبيع الامة طلاقها عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وعمران ابن حصين وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم -
 (قال الشيخ) رحمه الله وكانهم قاسوها على المسبية وحديث بريرة يمنع من هذا القياس ثم الاجماع ان من زوج امته لم يملك وطئها وهي مما ملكت يمينه وهذا معنى قول الشافعي رحمه الله -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ربيعة بن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت في بريرة ثلاث سنين وكانت احدي السنين انها اعتقت فخيرت من زوجها - انرجاه في الصحيح -

باب الزنا لا يحرم الحلال

(قال الشافعي) رحمه الله لان الله عز وجل انما حرمه لحرمة الحلال والحرام خلاف الحلال قال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما قولنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في رجل زنى بام امرأته او ابنتها فانهما حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه قال وقال يحيى بن يعمر ما حرم حرام حلالا قط فيبلغ ذلك الشعبي فقال بل لو اخذت كوزا من نحر فسكبته في حب من ماء لكان ذلك الماء حراما وكان من رأى الشعبي انها قد حرمت عليه -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا هشام الدستوائي عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تخطي حرمتين -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف أنبا أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ثنا محمد بن ايوب أنبا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل غشى ام امرأته قل تخطي حرمتين ولا تحرم عليه امرأته (ورواه) عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه وروى الزهري عن علي رضي الله عنه مثل قولنا وهو مرسل وهو قول ابن المسيب وعروة والزهري -

(أنبأني) أبو عبد الله ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا حميد بن قتيبة ثنا ابن أبي مريم حدثني يحيى بن ايوب عن عقيل عن ابن شهاب وسئل عن رجل وطئ ام امرأته قال قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال (١) -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن احمد بن سام ثنا اسحاق ابن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم الحرام الحلال -

(١) من الحلال - د - لا يحرم الحلال من الحرام -

باب الزنا لا يحرم الحلال

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل زنى بام امرأته وبنتها قال حرمتان تخطأهما ولا يحرمها ذلك عليه) قال (وهو قول ابن (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز بن محمد أنبأ أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد الزعفراني ثنا الميثم بن بيان ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن الزهري عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي الخافظ ثنا أبو الفضل (١) بن عبادة بن محمد ثنا اسحاق بن بهلول الانباري ثنا عبادة بن نافع الخنزومي ثنا المغيرة بن اسمعيل بن ايوب بن سلمة عن عثمان بن عبد الرحمن الزهري عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المرأة حراما أينكح ابنتها أو يتبع الابنة حراما أينكح امها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال - قال اسحاق قال عبادة بن نافع وبه نأخذ -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي ثنا اسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا يحيى بن المغيرة الخنزومي حدثني اخي محمد بن للمغيرة عن ابيه المغيرة بن اسمعيل عن عثمان بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عمرو بن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفسد حلال بحرام ومن أتى امرأة فجورا فلا عليه ان يتزوج امها أو ابنتها فاما نكاح فلا - فترده عثمان بن عبد الرحمن الواقصي هذا وهو ضعيف قاله يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث والصحيح عن ابن شهاب الزهري عن علي رضي الله عنه مرسل موقوف عند - وعند بعض العلماء حديث (٢) عبادة العمري امثله والله اعلم - (أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني بها أنبأ أبو سهل بشر بن احمد ثنا أبو عبادة محمد بن زياد بن قيس ثنا أبو سلمة يحيى بن المغيرة حدثني اخي محمد بن للمغيرة عن محمد بن قليح بن يونس بن يزيد عن ابن شهاب انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أينكح ابنتها قال قد قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام -

(و اما الذي روى) عن ابن مسعود انه قال ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام على الحلال (٣) فاما رواه جابر الجعفي عن الشعبي عن ابن مسعود وجابر الجعفي ضعيف والشعبي عن ابن مسعود منقطع واما رواه غيره بمعناه (٤) عن الشعبي من قوله غير مرفوع الى عبادة بن مسعود -

(١) مص - تا الفضل (٢) مص - موقوفا وعنه عن بعض العلماء وحديث - وهو الصواب كما يعلم مما يأتي - ح (٣) مص - الحرام الحلال (٤) مص - واما روى غيره بمعناه -

السيب وعمرو) - قلت - قد روي عنهم خلاف هذا قال ابن حزم دويتا عن ابن عباس انه فرق بين رجل وامرأته بعد ان ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلا يحمل السلاح لانه كان اصحاب من امها ما لا يحل ، وعن سعيد بن المسيب وابي سلمة ابن عبد الرحمن وعمرو بن الزبير فممن زنى بالمرأة لا يصلح له ان يتزوج ابنتها ابدا ، ولا بن ابني شيبه بسند صحيح عن ابن المسيب والحسن قال اذا زنى الرجل بالمرأة فليس له ان يتزوج ابنتها ولا امها ، وروي ذلك عن غيره هؤلاء ايضا روى عبد الرزاق في مصنفه عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في الذي زنى بام امرأته قال حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جرير سمعت عطاء يقول ان زنى رجل بام امرأته او بنتها حرمتا عليه جميعا ، وعن ابن جرير اخبرني ابن طاوس عن ابيه في الرجل يزني بالمرأة لا ينكح امها ولا ابنتها ، وفي مصنف ابن أبي شيبه عن قتادة وأبي هاشم في الرجل يقبل ام امرأته او ابنتها فلا حرمت عليه امرأته ، وقال ابن حزم دويتا عن مجاهد ولا يصلح لرجل بخبر امرأة ان يتزوج امها ، ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة قال قال النخعي اذا كان الحلال يحرم الحلال فالحرام اشد تحريما ، وعن الشعبي ما كان في الحلال حراما فهو في الحرام اشد ، وعن ابن مغفل هي لا تحل له في الحلال فكيف تحل له في الحرام ، وعن مجاهد اذا قبلها اولامها او نظرا الى فرجها من شهوة حرمت عليه امها وابنتها ، وعن النخعي في رجل بخبر امرأة فاراد أن يشتري امها او يتزوجها فافكره ذلك ، وعن عكرمة سئل عن رجل بخبر امرأة أيضا هل له ان يتزوج جارية ارضتها هي بعد ذلك قال لا - قال ابن حزم وهو

(وروى) ليث بن أبي سليم عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله بن مسعود وقال (١) لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها (٢) وهذا ايضا ضعيف (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ رحمه الله هذا موقوف وليث وحماد ضعيفان -

(واما الذى) يروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا نظر الرجل الى فرج المرأة حرمت عليه امها وابنتها فانه انما رواه الحجاج بن ارطاة عن أبي هانىء أوام هانىء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا منقطع ومجهول وضعيف، الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فيما يسنده فكيف بما يرويه عن غيره من غير ما يعرف والله اعلم -

جماع ابواب نكاح حرأهل الكتاب

وامائهم واماء المسلمين

باب ماجاء فى تحريم حرأهل الشرك دون

اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار

قال الله تبارك وتعالى (اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنحنهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا تزوجوهن الى الكفار لان حل لهم ولا هم يحلون لمن) قال الشافى رحمه الله وزعم بعض اهل العلم بالقرآن انها انزلت (٣) فى مهاجرة من اهل مكة فسماها (٤) بعضهم ابنة عقبة بن أبى معيط واهل مكة اهل اوئان وان قول الله تعالى (ولا تمسكوا بهصم الكوافر) نزلت فى مهاجر من اهل مكة مؤمنا وانما نزلت فى الهدنة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن عبدالله أنبا الحسن بن سفيان ثنا اسحاق بن أبى كامل ثنا يعقوب ثنا ابن ابي شهاب عن عمه انه قال أخبرنى عروة انه سمع مروان بن الحكم والسود بن غرمة يجبران خبرا من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة الحديبية فكان فيما أخبرنى عروة عنها انه لما كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم سهيل بن عمرو يوم الحديبية على تضية المدة كان فيما اشترط سهيل بن عمرو انه لا يأتيك منا احد وان كان على دينك الا ردته لينا وخليت بيتنا وبينه وبنى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك فكره المؤمنون ذلك والخطوا فيه وتكلموا فيه فلما ابى سهيل ان يقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ذلك كاتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد ابا جندل بن سهيل يومئذ الى ابيه سهيل بن عمرو ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وسلم احد من الرجال الا رد فى تلك المدة وان كان مسلما ثم جاءت (٥) المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط ممن هاجرت الى

(١) مص - قال (٢) مص - او ابنتها وفي هامشها - قال الشيخ - صوابه وابنتها (٣) مد - نزلت (٤) مص - فسماهم خطأ - ح (٥) مص - جاء -

قول الثورى، وفي الامام لاخطا بى هو مذهب اصحاب الرأى والاوزاعى واحمد وفي قوله عليه السلام واحتج بى منه ياسودة حجتهم لانه للرأى الشبه بعقبة علم انه من مائه فاجراه فى التحريم مجرى النسب وامرها بالاحتجاب منه، وفي احكام القرآن للرازى هو قول سالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وحماد وابى حنيفة واصحابه وحد يث لا يحرم الحرام الحلال - على تقدير ثبوته لا يصح تعميمه اذ وطء الجوسية والامة المشتركة والحائض حرام ويوجب التحريم - فان قيل - الوطء فى هذه المسائل يثبت به النسب والزنا لا - قلنا اعتبار النسب ساقط اذ وطء الصغرة يثبت التحريم ولا يثبت به النسب والعقد يثبت النسب لا التحريم -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (١٧١) كتاب النكاح ج-٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاه أهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يرجمها إليهم حتى أنزل الله في المؤمنات ما أنزل - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن يعقوب بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاساعلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال قال معمر قال الزهري أخبرني عمرو بن الزبير عن السور بن محرمة وعمران بن الحكم - فذكر قصة الخديبية بطولها قال ثم جاء نسوة مؤمنات فأنزل الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) حتى بلغ (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك فزوج أحدهما معاوية بن أبي سفيان والآخرى صفوان بن أمية - رواه البخاري في الصحيح عن عبادة بن محمد عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبادة الخافظ أخبرني أحمد بن محمد بن عبد الله بن سفيان ثنا محمد بن اسمعيل حدثني إبراهيم بن موسى ثنا (١) هشام بن ابن جريح قال قال عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قرية بنت أبي أمية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فزوجها معاوية بن أبي سفيان وكانت أم الحكم بنت أبي سفيان تحت عياض بن غم الفهري فطلقها فزوجها عبادة بن عثمان الثقفي - أخرجه هكذا في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبادة الخافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر) قال امر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطلاق نساء كن كوافر بمكة فعدن مع الكفار بمكة -

(قال الشافعي) رحمه الله وقال الله جل ثناؤه (ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمن) ولامة مؤمنة خير من مشركة) قيل في هذه الآية أنها نزلت في جماعة مشركي العرب الذين هم أهل أوثان يجرم نكاح نسائهم كما يجرم أن ينكح رجالهم المؤمنات فإن كان هذا هكذا فهذه الآية ثابتة ليس فيها منسوخ -

(أخبرناه) أبو عبادة الخافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمن) يعني نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب - (أخبرنا) أبو عبادة الخافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا وكيع عن سفيان عن حماد قال سألت سعيد بن جبيرة عن قوله تعالى (ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمن) قال أهل الأوثان (قال الشيخ) رحمه الله ومعناه (٢) ذكره السدي ومقاتل بن سليمان المفسر (٣) -

(قال الشافعي) رحمه الله وقد قيل هذه الآية في جميع للمشركين ثم نزلت الرخصة بعدها في أحلال نكاح الحرائر من أهل الكتاب خاصة كما جاءت في أحلال ذبائح أهل الكتاب قال الله تعالى (٤) (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبادة بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمن) ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم حل لكم إذا آتيتموهن أجورهن) يعني مهودهن (محصنات غير مسافحات) يقول عقائف غير زوان -

(أخبرنا) أبو عبادة الخافظ أنبا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل أنبا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ثنا أبي حدثني عمي حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا تتكفروا للمشركات حتى يؤمن) نسخت وأحل من المشركات نساء أهل الكتاب -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (١٢٢) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بجر بن نصر الخولاني ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية ابن صالح عن أبي الزاهرية عن جبير بن نفير قال حججت فدخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت لي يا جبير هل قرأ المائدة فقلت نعم فقالت اما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه -

(أخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو العباس ثنا بجر بن نصر قال قرئ على ابن وهب اخبرك حيي بن عبد الله المعافري قال سمعت ابا عبد الرحمن الحليل يحدث عن عبد الله بن عمرو أن آخر سورة نزلت سورة المائدة -

(قال الشافعي) رحمه الله فإيهما كان فقد أبيض منه نكاح حرأهل الكتاب قال واحب الى لو لم ينكحهن مسلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنبا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تروجهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي قاص ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثير اقلها وجعنا طلقناهن وقال لا يرثن مسلما ولا يرثن ونساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو محمد بكر بن سهل بن اسمعيل القرشي الدمياطي بدمياط ثنا شعيب بن يحيى التجيبي (١) عن نافع بن يزيد عن عمر مولى غفرة (٢) انه حدثه عبد الله بن السائب من بني المطلب ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه نكح ابنة القرافصة الكلبية وهي نصرانية على نساءه ثم أسلمت على يديه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ابن وهب أنبا سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم ان عثمان بن عفان رضي الله عنه تزوج بنت القرافصة وهي نصرانية ملك عقدة نكاحها وهي نصرانية حتى حنفت حين قدمت عليه (قال عمرو) وحدثني ايضا ان طلحة بن عبيد الله نكح امرأة من كلب نصرانية حتى حنفت حين قدمت المدينة (٣) (قال عمرو) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن شيخ من بني الاشهل ان حذيفة بن اليمان نكح يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد السكري (٤) أنبا أبو بكر الشافعي ثنا جعفر بن محمد بن الأزهر ثنا الغلابي ثنا غندر عن شعبة عن أبي اسحاق عن هبيرة عن علي رضي الله عنه انه قال تزوج طلحة رضي الله عنه يهودية -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم اليربوعي اليربوعي أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله ابن الوليد ثنا سفيان عن أبي اسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (قال وثنا) سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال سمعت ابا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه يهودية فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان يفارقها فقال اني اخشى ان تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات (٥) وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التزيه والكرهه ففي رواية اخرى ان حذيفة كتب اليه أحرام هي قال لا ولكني اخاف ان تعاطوا المومسات منهن -

(وهذا الاسناد حدثنا) سفيان ثنا يزيد بن أبي زياد قال سمعت زيد بن وهب قال كتب اليه عمر بن الخطاب ان المسلم ينكح النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيد انبا أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث الهلالي ثنا محمد بن المنيرة ثنا النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان عن خالد عن خالد الحذاء (٦) عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله عز وجل بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ليظهره على الدين كله فديننا خير الاديان وملتنا فوق الملل ورجالنا فوق نساءهم ولا يكون رجالهم فوق نساءنا - قال أبو القاسم لم يروه عن سفيان الا النعمان -

(١) مص - هو التجيبي (٢) عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء ١٢ تقريب التهذيب (٣) مص - حين قدمت عليه (٤) مص - أبو محمد السكري (٥) المومسة - الفاجرة - قاموس (٦) مص - سفيان عن خالد الحذاء -

(قال الشافعي رحمه الله) واهل الكتاب الذين يجل نكاح حرائرهم اهل الكتابين المشهورين التوراة والانجيل وهم اليهود والنصارى من بني اسرائيل دون المجوس (قال الشيخ) رحمه الله وهذا الاثر المشهور عن عبدالرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم سنواهم سنة اهل الكتاب لحملة اهل التلم مع الاستدلال برواية بجالة على الجزية فهم ملحقون بهم في حقن الدم بالجزية دون غيرها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصبم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبدالمجيد عن ابن جريج قال قل عطاء ليس نصارى العرب باهل الكتاب (١) انما اهل الكتاب بنو اسرائيل والذين جاءتهم التوراة والانجيل فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم (قال الشيخ رحمه الله) وقد روينا عن عمرو بن دينار عن علي بن رضى الله عنهما في نصارى العرب بمعنى هذا وأنه لا تؤكل ذبايحهم وذلك يرد في موضعه ان شاء الله تعالى -

(واما الذى أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبها في أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ثنا ابن أبي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز عن معيد الجهني قال رأيت امرأة حذيفة مجوسية ، فهذا غير ثابت والمحفوظ عن حذيفة أنه نكح يهودية والله اعلم -

باب من دان دين اليهود والنصارى (٢) من الصابئين والسامرية

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني ثنا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن برز بن سنان عن عباد بن نسي عن غضيف بن الحارث قال كتب عامل لعمر (٣) بن الخطاب ان قاسا من قبلنا يدعون السامرة يستتون يوم السبت ويقرؤن التوراة ولا يؤمنون بيوم البعث فما ترى يا امير المؤمنين (٤) في ذبايحهم قال فكتبهم هم طائفة من اهل الكتاب ذبايحهم ذبايح اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا عارم عن معتمر عن ابيه قال أنبا نا الحسن نبى (٥) زياد أن الصابئين يصلون الى القبلة ويعطون الخمس قال فاراد أن يضع عنهم الجزية قال فاخبر بعد أنهم يعبدون المثلثة (٦) -

باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين

قال الله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم) الى قوله (ذلك لمن خشى العنت منكم) -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) يقول من لم يكن له سعة ان ينكح الحرائر فليكنج من اماء المسلمين (٧) و (ذلك لمن خشى العنت) وهو الفجور فليس لاحد من الاحرار ان ينكح امة الا ان لا يقدر على حرة وهو يخشى العنت (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) -

(١) مص - كتاب (٢) هامش مص - ص وغيره - اليهودى والنصراني (٣) هامش مص - في حاشية ص - الى عمر (٤) مص - فما يرى امير المؤمنين (٥) مذ - أنبا نى - مص - قال نبا نى (٦) هامش مص - آخر الجزء الثامن والعشرين بعد المائة من الاصل والله الحمد - (٧) د - المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبدالرحمن بن الحسن القاسمي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم بن أبي إياس ثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (ومن لم يستطع منكم طولا) يعني من لم يجده (١) منكم غني يقول من لم يجد غني أن ينكح المحصنات يعني الحرائر فليتكح الأمة المؤمنة (وان تصبروا) عن نكاح الاماء فهو (خير لكم) وهو حلال -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا أبو بشر عن سعيد ابن جبير في هذه الآية قال الطول الغني اذا لم يجد ما ينكح به الحررة زوج امة وقال في قوله (وان تصبروا خير لكم) قال عن نكاح الاماء وقال لعنت الزنا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح أنبا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول من وجد صدق حرة فلا ينكح امة -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد المجيد عن ابن جريح اخبرني ابن طاوس عن ابيه قال لا يحل نكاح الحر الا امة وهو يجد بصدقا حرة قلت يخاف الزنا قال ما علمته يحل -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سأل حطاء ابا الشفاء وانا اسمع عن نكاح الامة ما تقول فيه أجأز هو فقال لا يصلح اليوم نكاح الاماء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن أبي الشماء قال لا يصلح نكاح الاماء اليوم لانه يجد طولا الى حرة -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي الرازي الحافظ أنبا أبو علي زاهر بن احمد ثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا زيد بن هارون أنبا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد هل يصلح للحر ان يتزوج بامة وهو يجد مهر حرة قال انما يتزوج الامة من لا يجد مهر الحرة (٢) وخشى المنت -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا منصور عن

(١) مص - من لا يجد (٢) مص - حرة

ذكريه (عن مجاهد - ومن لم يستطع منكم طولا - يقول من لم يجد غني - ينكح المحصنات - يعني الحرائر فليتكح الأمة المؤمنة) قلت - كلامه ساكت عن حكم من وجد الطول هل يجوز له نكاح الامة المؤمنة وقد جاء عنه جواز ذلك وكذا عن علي قبله - قال ابن حزم روي عن عبدالرزاق قال سألت سفيان عن نكاح الامة قال لم ير علي به بأسا، وذكر عبدالرزاق أيضا عن الثوري عن ليث عن مجاهد قال ما وسع الله به علي هذه الامة نكاح الامة والنصرانية وان كان موسرا وبه يأخذ سفيان وذكر ايضا عن ابن سميان انه سمع مجاهدا في قوله تعالى - ذلك تخفيف من ربكم - يقول في نكاح الاماء يقول لا بأس به وقوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا - ساكت عن ذلك ايضا وعموم قوله تعالى - والمحصنات من المؤمنات - يقتضي الجواز وكذا قوله تعالى - وأنكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم - ونحو ذلك من الآيات فتعين الرجوع اليها، ولو نكح حرة على امة فقد وجد طول الحررة فوجب بطلان نكاح الامة والحكم عندهم انه يبي نكاحها على ما ذكره البيهقي فيما بعد تريبا ويقسم لها يوما وللحررة يومين، وايضا مفهوم الآية أن من لم يقدر على نكاح الحررة المؤمنة ينكح الامة لا الحررة الكتابية وليس الامر كذلك بل له ان ينكح الحررة الكتابية، وقال الشافعي لا يجوز نكاح الحر الواجد صدق حرة مؤمنة او كتابية لامة ذكره ابن حزم ومفهوم الآية انه لو قدر على تزوج حرة كتابية جاز له نكاح الامة، وايضا المحصنات جمع فمفهوم الآية انه لو قدر على نكاح حرة واحدة جاز له تزوج الامة وهو خلاف قولهم، وهذا الشرط نظير الشرط المذكور في قوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتن ان لاتعدلواواحدة - واتفق الجميع على انه يتزوج اربعا وان خاف ان لا يعدل فكذا هذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٧٥) كتاب النكاح ج-٧
الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه وقال انما رخص فيه ان اذا لم يجد (١) طولا للحررة - والله اعلم بالصواب -

باب لا تنكح امة على امة

(أخبرنا) احمد بن علي الرازي أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا هشيم (٢) ثنا شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا يتزوج الحر من الاماء الا واحدة - تابعه عبدالسلام بن حرب عن عطاء وخصيف عن سعيد عن ابن عباس رضى الله عنهما -

باب لا تنكح امة على حررة وتنكح الحررة على الامت

(أخبرنا) احمد بن علي الاسفريابي الرازي أنبا زاهر بن احمد ثنا أبو بكر بن زياد ثنا يزيد بن سنان ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن عاصم الاحول عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامتة على الحررة -
(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن علي حدثني من سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامتة على الحررة ، هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب ومعه قول جماعة من الصحابة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه ثنا (٣) علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن محمد بن مهران السواق ثنا أبو يحيى محمد بن سعيد ابن غالب ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن حجاج عن المنهال (٤) بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رضى الله عنه قال اذا تزوجت الحررة على الامتة قسم لها يومين وللامة يوما ان الامتة لا يبنى لها ان تزوج على الحررة -

(أخبرنا) أبو حازم احمد بن علي الحافظ أنبا زاهر بن احمد أنبا أبو بكر بن زياد ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم ثنا حجاج ثنا ليث حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما انه قال لا تنكح الامتة على الحررة وتنكح الحررة على الامتة ومن وجد صداق حررة فلا ينكحن امة ابدا ، هذا اسناد صحيح -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك انه بلغه ان لبن عباس وابن عمر رضى الله عنهما سئلا عن رجل كان تحته امرأة حررة فاراد أن ينكح عليها امة فكرها له ان يجمع بينهما -

(١) مدد - لمن لم يجد (٢) مصص - هيثم كذا (٣) مصص - انا (٤) مصص - حجاج بن المنهال - خطأ - ح

قال (باب لا ينكح امة على امة)

ثم ذكر (عن ابن عباس قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة) - قلت - سنده ضعيف والكتاب يقتضى جواز ذلك لان الامتة للتكوة زوجة يجرى عليها احكام الزوجات فوجب جواز اربع منهن عملا بقوله تعالى - فانكحوا ما طاب لكم من النساء - الآية وبقوله تعالى - فمن ما ملكتم ايمانكم من فتياتكم المؤمنات - ولا بن ابي شيبة عن الحارث قال يتزوج الحر من الاملاء اربعا ، وله ايضا بسند صحيح عن الزهري قال يتزوج الحر اربع اماء واربع نصرانيات والعبد كذلك -

قال (باب لا ينكح امة على حررة وينكح حررة على امة)

ذكر فيه (عن الحسن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامتة على الحررة) - ثم قال مرسل الا انه في معنى الكتاب قلت - يريد قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الا ان عكسه ايضا في معنى هذه الآية فان من نكح حررة على امة فقد وجد طول الحررة كما تقدم فوجب ان يكون ايضا ممنوعا ولهذا قال المزني اذا نكح الحررة على الامتة يفسخ نكاح الامتة

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا اسمعيل الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا معاذ بن معاذ عن اشعث عن الحسن بن رجل تزوج حرة وامة في عقدة قال يفرق بينه وبين الامة (وعن الحسن) انه قال في رجل تزوج امرأتين في عقدة وله ثلاث نسوة قال يفرق بينه وبين هاتين اللتين تزوج في عقدة واذا تزوج ثلاثا في عقدة وعنده امرأتان فرق بينه وبين الثلاث -

باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أن أبا احمد بن محمد بن زياد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان قال عمرو قال ابن عباس رضى الله عنهما نكاح الحرة على الامة طلاق الامة (ورواه) أبو الربيع السبان وهو ضعيف عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال تزويج (١) الحرة على الامة طلاق الامة (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد قال ثنا أبو العباس هو الاصح ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبدالوهاب بن عطاء أن أبا الربيع السبان فذكره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا أبو جعفر الرزاز ثنا سعدان بن نصر ثنا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال هي بمنزلة الميتة تضطر اليها فاذا اغناك الله تعالى عنها فاستغن (٢) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال اذا تزوج الحر (٣) على الامة (فهو طلاق الامة-٤) هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطر اليها فاذا استغنى عنها فليمسك - نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر بن عبدالله رضى الله عنهما وبالله التوفيق -

باب العبد ينكح الحرة على الامة

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد ثنا هشيم أن أبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول في العبد اذا كانت عنده حرة فان شاء تزوج عليها الامة (وان شاء فلا - ه) - (وروى) جابر الجعفي عن الشعبي عن مسروق عن عبدالله قال لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (أنا بنه) أبو عبدالله اجازة عن أبي الوليد ثنا محمد بن احمد بن زهير ثنا عبدالله بن هاشم ثنا وكيع عن اسراييل عن جابر فذكره -

(١) مد - تزوج (٢) مص - فاستغنه (٣) مص - الحرة (٤) اضيف من - د - (ه) ليس في مص -

وقد ذكر بعد هذا الباب (باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة) ثم ذكر ذلك عن ابن عباس ثم ذكر عن مسروق (قال هي بمنزلة الميتة فاذا اغناك الله عنها فاستغنه) ثم قال البيهقي (نحن انما نقول بما روينا في ذلك عن علي وجابر) - قلت - يريد ما ذكره عنها في الباب السابق من جواز نكاح الحرة على الامة الا ان كلام ابن عباس ومسروق موافق لمعنى الكتاب كما تقدم فوجب القول به وترك ما روى عن علي وجابر -

قال (باب العبد ينكح الامة على الحرة)

ذكره عن مسروق ثم عن ابن مسعود - قلت - سند الثاني ضعيف ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن ابن مسعود فوجب القول بامتناع ذلك عملا بعموم الحديث المذكور فيما مضى في باب لا ينكح الامة على حرة لتأيد معنى الكتاب وقول جماعة من الصحابة وغيرهم كما ذكره البيهقي هناك ولان الحر اوسع في النكاح من العبد فاذا لم يجز ذلك للحر فالعبد اولى -

باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم (١) بحال

(قال الشافعي) رضي الله عنه لانها داخلة في معنى من حرم من الشركات وغير حلال منصوبة بالاحلال كمنص حرائر اهل الكتاب في النكاح والله تعالى انما احل (٢) نكاح اماء اهل الاسلام بمعنيين وفي ذلك دلالة (٣) على تحريم من خالفهن من اماء المشركين والله اعلم لان الاسلام شرط ثالث -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبأ أبو منصور النضروي ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لا يصلح نكاح اماء اهل الكتاب لان الله تعالى يقول (من فتياكم المؤمنات) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو اسامة عن اسمعيل بن الحسن في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا) الى قوله (من فتياكم المؤمنات) قال فلم يرخص لنا في اماء اهل الكتاب -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن يوسف البغدادي أنبأ أبو عمر وعثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا ابن أبي اويس ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه عن ادرك من فقهاءهم الذين ينتهي الى قولهم منهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار قال وكانوا يقولون لا يصلح للمسلم نكاح الامة اليهودية ولا النصرانية انما احل الله المحصنات من الذين اتوا الكتاب وليست الامة بمحصنة -

جماع ابواب الخطبة

باب التعريض بالخطبة

قال الله تبارك وتعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) الآية

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود (٤) بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء بغاهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدى

(١) مد - بمسلم (٢) مص - فان الله احل (٣) مص - دليل (٤) مص - الاسد كذا -

قال (باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم)

(قال الشافعي لانها داخلة فيمن حرم من الشركات وغير منصوبة بالاحلال) - قلت - هي مباحة داخلة في عموم قوله تعالى - والمحصنات من الذين اتوا الكتاب - اذ الاحصان العفة قال تعالى - ومرم ابنة عمران التي احصنت فرجها - وقوله تعالى - من فتياكم المؤمنات - اباحة للفتيات المؤمنات وسكوت عن الفتيات الكتابيات فهو نظير ما ذكرنا في قوله تعالى - فمن لم يستطع منكم طولا - الآية وعموم قوله تعالى - والمحصنات - يدل على الجواز كما تقدم فوجب القول به ، وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي ميسرة هو الحمداني قال اماء اهل الكتاب بمنزلة حرائرهم ، وكان المؤمنات في قوله تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات - لا مفهوم له عند الشافعية بحيث ان استطاعة طول الحرة ولو كانت كتابية مانعة من نكاح الامة كما تقدم فكذا المؤمنات في قوله تعالى - من فتياكم المؤمنات -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٧٨) كتاب النكاح ج - ٧

عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حلت فاذ نيتي قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان واباجهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابوجهم فلا يطع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (ورواه) يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك (ورواه) محمد بن عمرو عن ابي سلمة قال (١) لا تفوتيني (٢) بنفسك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا عبد الله (٣) بن محمد ثنا محمد بن رافع ثنا حسين بن محمد ثنا شيبان عن يحيى (ح وأخبرنا) أبو عبد الله ثنا أبو بكر احمد بن اسحاق الفقيه ثنا محمد بن نجم (٤) ثنا يزيد بن هارون أنبأ محمد بن عمرو كلاهما عن ابي سلمة عن فاطمة فذكر الحديث وذكر فيه اللفظتين -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا أبو الوليد الطيالسي ثنا عبد الرحمن بن حنظلة العسيلي قال حدثتني خاتمي سكيمة بنت حنظلة وكانت بقبا تحت ابن عمها توفي عنها قالت دخل (٥) علي أبو جعفر محمد بن علي وانا في عدتي نسلم ثم قال كيف أصبحت يا بنت حنظلة فقلت بخير وجعلك الله بخير فقال انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرابتي من علي بن ابي طالب رضى الله عنه وحتى في الاسلام وشرقي في العرب قالت فقلت غفر الله لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ منك وروى عنك تخطيني في عدتي فقال ما فعلنا (٦) انما اخبرتك بمثلتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ام سلمة بنت ابي امية ابن العيرة المخزومية وتأيت من ابي سلمة بن عبدالاسد وهو ابن عمها فلم يزل يذكرها بمنزلة (٧) من الله تعالى حتى اثار الحصير في كفه من شدة ما كان يتمد عليه فاكانت تلك خطبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وابوسعيد بن ابي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال التعريض زاد فيه غيره والتعريض ما لم ينصب للخطبة -

(أخبرنا) أبو عمرو الزجاءني أنبأ أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الفضل بن الجباب ثنا ابن كثير (٨) ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) اني اريد أن أتزوج (٩) (قال البخاري) قال لي طلق ثنا زائدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس (فما عرضتم به) يقول اني اريد التزوج ولوددت أن تيسر لي امرأة صالحة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة زوجها انك علي لكريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها اني اريد التزوج واني ان تزوجت احسنت الى امرأتي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا ابراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا ورقاء عن ابن ابي نجيح

(١) مص - فقال (٢) مص - لا تفوتينا (٣) مص - عبيد الله (٤) مص - انا محمد بن ربيع (٥) مص - فدخل (٦) مص

ما فعلت (٧) مص - منزلته (٨) مص ابن بكير - كذا (٩) في ١٠ مص - فقط (١٠) مص - عدتها -

عن مجاهد في هذه الآية قال هو قول الرجل للمرأة في عدتها أنك بلحيلة وانك لتعجبيني ويضمر خطبتها فلا يديه لها هذا كله حل معروف (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال يقول لها لاتسبيني بنفسك فاني ناكحك هذا لا يخل -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضوي أنبا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله تعالى (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يخطبها في عدتها (الان تقولوا قولاً معروفاً) يقول أنك بلحيلة وانك لفي منصب وانك لمرغوب فيك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا محمد بن كثير عن سفیان عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبیر قال يقاطعها على كذا وكذا ان لا تزوج غيره (الان تقولوا قولاً معروفاً) قال يقول اني فيك لراغب واني لارجو أن نجتمع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس ثنا ابراهيم ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن منصور قال ذكر عن الشعبي في هذه الآية (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال لا يأخذ ميثاقها ان لا تنكح غيره (قال وثنا) ابراهيم ثنا عمر بن حبيب القاضي عن عمران بن حدير عن أبي مجاز (ولكن لاتوا عدوهن سرا الان تقولوا قولاً معروفاً) قال السر هو الزنا قال ثم سألت عنها الحسن ايضاً فقال هو الزنا (قال وحدثنا) ابراهيم ثنا أبو حذيفة عن سفیان عن السدي عن ابراهيم (ولكن لاتوا عدوهن سرا) قال الزنا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي وأبو محمد الكشي قالنا (ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا يزيد بن صالح عن بكير ابن معروف عن مقاتل بن حيان قال - ١) بلغنا والله اعلم ان معنى (٢) - (لاتوا عدوهن سرا) الرفث من الكلام اي لا يواجها الرجل في تعريض الجماع من نفسه ويقول آخرون هو الزنا والله اعلم (ودروينا) عن الحسن انه قال في التعريض يرسل اليها في عدتها يقول اني فيك لراغب واني عليك لخرىص فاحببت ان اعلمك فاذا انقضت عدتك رأيت رأيك - (وعن عطاء) قال يعرض فلا (٣) يزوج يقول ان لي حاجة وأبشرى فانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد أسمع ما تقول (وعن عطاء) قال ان واعدت رجلاً في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق بينهما -

باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ان ارضيت به المخطوبة او رضى بها ابو بكر حتى يأذن او يترك

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفیان بن عيينة عن الزهري أخبرني ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك - اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفیان بن عيينة - ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زيادنا ابن أبي اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه

ولا يبيع على بيع (١) أخيه - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس (قال الشافعي) رحمه الله وقد زاد بعض المحدثين حتى يأذن أو يترك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي بمرو ثنا عبد الصمد بن الفضل ثنا مكي عن ابن جريح قال سمعت نافعا يحدث أن ابن عمر رضى الله عنه كان يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخطاب قبله أو يأذن له الخطاب - رواه البخاري في الصحيح عن مكي بن إبراهيم -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأموي ثنا الحسن بن علي بن عفان العامري ثنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بأذنه - لفظ حديث محمد بن عبيد وفي رواية يحيى إلا أن يأذن له - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر يحيى بن جعفر بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا صفير بن جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يرد أو يأذن له -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد بن اسمعيل ثنا ابن ملحان ثنا يحيى ثنا الليث حدثني جعفر يعني ابن ربيعة عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضى الله عنه يأتى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فان الظن أكذب الحديث (ولا تحسوا - ٢) ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تباذروا وكونوا عباد الله أخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يتكح أو يترك ولا يبيع بين المرأة وحماتها ولا بينها وخالتها ولا تصوم المرأة (٣) وزوجها شاهد إلا بأذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بأذنه فما تصدقت به مما يكسب عليها فإن له نصف أجره ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتستفرغ إناها صاحبها ولتنكح فإن (٤) لها ما قدر لها - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير إلى قوله حتى يتكح أو يترك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني رجل والليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري أنه سمع عقبه بن عامر على الذب يقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل لمؤمن أن يتباع على بيع أخيه حتى يذره ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذره - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن اسحاق ثنا عبد الله بن صالح حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير أن نافعا حدثه أن ابن عمر رضى الله عنهما أراد أن يخطب بنت أبي جهل وكان رجل يخطبها فأتى الرجل فقال يخطب ابنة أبي جهل؟ قال نعم قد تركتها فقال قد تركتها ولا حاجة لك بها؟ قال نعم قال انى اريدان اخطبها قال اخطبها راشدا قال فخطبها ثم بدا له فتركها والله اعلم -

باب من اباح الخطبة على خطبة أخيه إذ لم يوجد من

الخطوبة ولا من ابى البكر رضى بالاول

(أخبرنا) أبو بكر بن يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا

(١) ص - ولا يبيع على بيعه - وبها، شها - ص - بيع (٢) سقط من مد (٣) ص - امرأة (٤) ص - فانما

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨١) كتاب النكاح ج - ٧

مالك عن عبيد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما في عدتها من طلاق زوجها اذا (١) حلت فأذني قالت فلما حلت اخبرته ان معاوية و ابا جهم رضى الله عنهما خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحى اسامة قالت فكرهته فقال انكحى اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(حدثنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبده بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم قال دخلت انا و أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف على فاطمة بنت قيس في ملك آل الزبير نسا لناها عن المطلقة ثلاثا هل لها نفقة ؟ فذكر الحديث في قصة طلاقها الى ان قالت فلما انقضت عدتي خطبني أبو الجهم رجل من قریش و معاوية بن أبي سفيان فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو الجهم فهو رجل شديد على النساء واما معاوية فرجل لا مال له قالت ثم خطبني تمنى على اسامة بن زيد تزوجته فبارك الله لي في اسامة - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث شعبة (ورواه) الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم قال فيه اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما أبو الجهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة -

باب كيف الخطبة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا (٢) محمد بن اسحاق أنبا أبو نعيم ثنا مالك بن مغول قال سمعت ابا بكر بن حفص قال كان ابن عمر اذا دعى الى تزويج قال لا تقضوا (٣) علينا الناس الحمد لله و صلى الله على محمد إن فلانا خطب اليكم فلانة ان انكحتموه فالحمد لله وان رددتموه فسبحان الله -

جماع ابواب نكاح المشرک



باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا الثقة ، قال الربيع احسبه اسمعيل بن ابراهيم ، عن معمر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني على ابن حماد ثنا ابراهيم بن ابي طالب ثنا اسحاق بن ابراهيم أنبا محمد بن جعفر واسمعيل ابن علية قالنا أنبا (٤) معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ويترك سائرهن ، فلفظ حديث اسحاق وفي رواية الشافعي ان غيلان بن سلمة التقى اسلم وعندة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أمسك اربعا وفارق سائرهن -

(١) مص - فاذا (٢) مص - انا (٣) مص - لا تقضوا - ر - لا تقضوا (٤) مص - نا -

قال (باب من يسلم وعندة اكثر من اربع نسوة)

ذكر فيه حديث اسلم غيلان من رواية جماعة عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ، اتصالا ثم اخرجه من طريق عبد الرزاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا سعيد بن أبي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه حدثه أن رجلاً كان يقال له غيلان بن سلمة الثقفي كان تحت في الجاهلية عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير منهن أربعا (وكذلك) رواه يزيد بن زريع عن معمر وهؤلاء الأربعة ابن أبي عروبة واسماعيل بن إبراهيم بن علي بن محمد بن جعفر غندروزي بن زريع من حفاظ أهل البصرة روه هكذا موصولاً -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي قالنا ثنا (١) يحيى بن منصور القاضى ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا - (وهكذا) روى عن عبد الرحمن بن عبد المحاربي وعيسى بن يونس عن معمر وهؤلاء الثلاثة كوفيون وأبو الفضل بن موسى السبيني وهو نحر أساني عن معمر هكذا موصولاً (ورواه) عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمزة العدل ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا اسحاق بن إبراهيم أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا (وكذلك) رواه مالك بن أنس عن الزهري -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن (وكذلك) رواه سفيان بن عيينة عن الزهري (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري عن محمد بن أبي سويد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعا وفارق سائرهن -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم البرازي ثنا عثمان بن عمر أنبا يونس عن الزهري عن محمد بن أبي سويد - فذكره (ورواه) عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان بن سلمة لما أسلم وتحتة عشر نسوة اختر منهن أربعا وطبق سائرهن -

(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبد وس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح أنبا الليث عن عقيل - فذكره (وكذلك) رواه ابن وهب وغيره عن يونس عن الزهري عن عثمان بن محمد بن أبي سويد - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا أحمد بن سلمة قال سمعت مسلماً بن الحجاج يقول أهل اليمن اعرف بحديث معمر من غيرهم فإنه حدث بهذا الحديث عن الزهري عن سالم عن أبيه بالبصرة وقد تفرّد بروايته عنه البصريون فإن حدث به ثقة من غير أهل البصرة صار الحديث حديثاً والافالارسال أولى (قال الشيخ) رحمه الله قدرونا

(٢) مص - انا

عن معمر عن الزهري مراسلاً (ان غيلان لم يسم) الحديث - قلت - اخرج الترمذي ثم قال سمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري حدثت عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان - الحديث فعاد الى رواية مجهول وهذه علة قوية قال محمد بن يحيى البخاري وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه ان رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لئلا تجعل نساءك اولاً رجمن قبرك كما رجمن قبر ابي رغال - وذكر صاحب التمهيد الحديث من طريق معمر متصلاً ثم قال يقولون انه من خطأ معمر وما حدث به بالعراق من حفظه وصحح حديثه ما حدث باليمن من كتبه

عن غير اهل البصرة عن معمر كذلك موصولا والله تعالى اعلم (وقد روى) من وجه آخر عن نافع وسالم عن ابن عمر رضی الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحافظ وأبو محمد جعفر بن محمد بن الحارث قال أنبا أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي بمصر ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمي (ح وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو الحسن علي بن الفضل بن محمد بن عقيل أنبا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا أبو يزيد عمرو بن يزيد ثنا سيف بن عبيد الله الجرمي ثنا سرار أبو عبيدة العنزي عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده تسع نسوة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا - لفظ حديث ابن ناجية وفي رواية النسائي سرار بن مجشر وقال ان غيلان بن سلمة كان (١) عنده عشرين نسوة فاسلم واسلمن معه ، زاد ابن ناجية في روايته قال فلما كان زمان عمر طلق نساءه وقسم ماله فقال له عمر رضی الله عنه لترجمن في مالك وفي نساك اولا رجم قبرك كما رجم قبر ابي دغال ، قال أبو علي رحمه الله فقد ربه سرار بن مجشر وهو بصرى ثقة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو والرازز ثنا أحمد بن الخليل ثنا الواقدي ثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن عبد الله بن أبي سفيان عن ابيه عن ابن عباس رضی الله عنهما قال اسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمك اربعا ويفارق سائرهن (قال واسلم) صفوان بن امية وعنده ثمان نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمك اربعا ويفارق سائرهن -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع ثنا هشيم ثنا ابن أبي ليلى (قال هشيم واخبرني) الكلبى عن حميضة بن الشمر دل عن الحارث بن قيس انه اسلم وعنده ثمان نسوة قال ابن أبي ليلى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا (وقال الكلبى) قال الحارث يا رسول الله قد اسلمت وعندى ثمان نسوة اسلمن معي وهاجرن معي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا فجعلت اتول لتي اريد اما كهسا أتقبل والتي اريد فرائها أديرى قال فتقول أنشدك الرحم أنشدك الولد (قال الكلبى وثنا أبو صالح) عن الحارث بن قيس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسد ثنا أبو داود أنبا وهب بن بقية أنبا هشيم عن ابن أبي ليلى عن حميضة ابن الشمر دل عن الحارث بن قيس الاسدي قال اسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا (قال أبو داود) ثنا به أحمد بن إبراهيم ثنا هشيم بهذا الحديث فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال أحمد بن إبراهيم هذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث (قال أبو داود ثنا) أحمد بن إبراهيم ثنا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن حميضة بن الشمر دل عن قيس بن الحارث بمعناه - (أخبرنا) أبو نصر عمرو بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الرحمن بن نجيمويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انا منيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الاسدي ان الحارث اسلم وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا (ورواه معلى بن منصور) عن هشيم عن منيرة عن الربيع بن قيس (٢) ان جده الحارث بن قيس اسلم (ورواه موسى بن اسمعيل) عن أبي عوانة عن منيرة عن قيس عن (٣) عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى - وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس ويؤكد رواية ابن أبي ليلى والله اعلم -

(١) مص - كانت () كذا في النسخ وسيأتي قريبا عن منيرة عن قيس بن الربيع (٣) مص - بن

ثم ذكر الیهی حديتا عن الحارث بن قيس ثم ذكره من وجه آخر وفيه قيس بن الحارث ثم ذكره (عن قيس بن عبد الله بن الحارث قال اسلم جدى) ثم قال (وهذا يؤكد رواية الجمهور عن هشيم حيث قالوا الحارث بن قيس) قلت - ظاهر

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨٤) كتاب النكاح ج - ٧

(أخبرنا) أبو الحسن - علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا الحسن بن سعيد ثنا معلى بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن قيس بن الربيع قال اسلم جدى وعنده ثمان نسوة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اختر منهن اربعا ايتهن شئت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو علي الحافظ أنبا علي بن مسلم (١) الاصبهاني ثنا الهيثم بن خالد الاصبهاني ثنا آدم بن أبي اياس ثنا ورقاء عن سليمان الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمرو بن مسعود قال اسلمت وتحتى عشر نسوة اربع منهن من قریش احداهن بنت أبي سفيان فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا واخل سائرهن فاخترت منهن اربعا منهن ابنة أبي سفيان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو الشيخ الاصبهاني ثنا حاجب بن أبي بكر ثنا ابراهيم بن المهلب ثنا آدم - فذكره بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا بعض اصحابنا عن ابن أبي الزناد عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف بن الحارث عن نوفل بن المغيرة (٢) قال اسلمت وتحتى خمس نسوة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى اقدمهن عندى هافر منذ ستين سنة ففارقتها -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا يحيى بن معين (ح وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ثنا أحمد بن مكرم البرقي ثنا علي بن المديني (قال ابن حبان وثنا الصوفي) ثنا يحيى بن معين (ح قال وثنا عبدان) ثنا بندار وخليفة قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الديلمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت (ورواه) أبو عيسى الترمذى عن بندار عن وهب بن جرير وقال فى الحديث اختر ايتهما شئت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز الديلمى ان اياه اسلم وعنده امرأتان اختان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار احداهما -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو بكر بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى عن اسحاق بن عبد الله عن أبي وهب الجيشاني عن أبي نراش عن الديلمى او عن ابن الديلمى قال

(١) مص - سلم (٢) هاشم مص - ما لفظه - حاشية بخط الحافظ ابن عساكر مؤرخ دمشق - الصواب نوفل بن معاوية الدليل الذى روى حديث من فاته الصلوة يعنى العصر كما نما و ترا هله وماله كذا رواه حرمله، أخبرنا أبو سلمة نا أبو القاسم انا أبو العباس نحرمله به - وفى هاشم ر - ما لفظه - وفى نسخة بعد هذا العبارة الآتية (وفى الحاشية - قلت - ليس من الاصل انما هو كلام الحافظ ابن عساكر وهو من كلام غيره) قلت الصواب - فذكر العبارة المتقدمة عن هاشم مص - يقول مصححوه وفى تهذيب التهذيب والام ومسنند الشافعي وغيرها نوكل بن معاوية والله اعلم -

هذا الكلام ترجيح انه الحارث بن قيس والصواب انه قيس بن الحارث كما حكاه ابو داود عن احمد بن ابراهيم وقد ذكره عنه البيهقي فى هذا الباب وكذا قال صاحب التمهيد وصاحب الكال وذكره فى حرف القاف فى ترجمة قيس وكذا فعل ابن ابى خيثمة فى تاريخه والمزى فى اطرافه ثم مع الاضطراب فيه اضطرب فى حميضة قبيل ابن الشمر دل وفى سنن ابن ماجه بنت الشمر دل وفى الضعفاء للذهبي حميضة لا يصح حديثه وقال البخارى فيه نظر ثم ذكر البيهقي (عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز عن ابيه اسلمت وتحتى اختان) الحديث ثم ذكره من حديث اسلمت

اسلمت وتحتى اختان فسانت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان امسك ايتهما ففقت وافارق الاخرى - زاد اسمعق بن عبد الله ابن أبي فروة في اسناده ابا نراش واسحاق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح والله اعلم -

باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع

ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما

لقول الله عز وجل (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) وقوله تعالى (ولا تمسكوا بعصم الكوافر)
(حد ثنا) أبو عبد الله الحافظ املاء ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق في قصة نروج أبي العاص بن الربيع وهو على شركه خلف زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال لحدثني يزيد بن رومان عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها قالت صرخت زينب ايها الناس انى قرأرت ابا العاص بن الربيع - فذكر الحديث الى ان قالت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على ابنته زينب فقال اى بيعة اكرمي مثواه ولا يخالعن اليك فانك لا تخلين له -

اسمعق بن عبد الله بن أبي فروة عن أبي وهب عن أبي نراش عن الديلمي او ابن الديلمي -
ثم قال (زاد اسمعق بن أبي فروة ابا نراش واسمعق لا يحتج به ورواية يزيد بن أبي حبيب اصح) - قلت - الكلام عليه من وجوه - احدها -

الحديث غير مناسب للباب - الثاني - ان اسمعق كما زاد ابا نراش نقص من السند واحدا اذ في رواية يزيد الضيفانك عن لهيه واسمعق ذكر احدهما خاصة حيث قل عن اللدلمي او عن ابن الديلمي - الثالث - انه لين امره فقال (لا يحتج به) ولا يلزم من ذلك التضعيف وذاك لوقوعه في سند ينفعه فلما وقع في سند يحتج به خصومه شدد الكلام فيه فقال في باب لا يسجد المستمع اذ لم يسجد القارى (ضعيف) وقال في باب من فرق بين وجوده قبل القسم وبعده (متروك لا يحتج به) - الرابع - ان قوله (رواية يزيد اصح) كانه يريد به انها امثل من رواية ابن أبي فروة الا ان ظاهر كلامه يقتضى صحة الروايتين وليس شئ منها صحيحا بل في اسناد هذا الحديث نظر كذا قال البخارى بل احاديث هذا الباب كلها معولة وليست اسانيدها قوية كذا قال ابو عمر في التهديد وعلى تقدير ثبوتها تحمل على ان ذلك كان قبل تحريم الجمع بين الخمس وبين الاختين فعلى هذا يكون القدح في وقع صحيحا ثم طرأ التحريم بعد فيكون له الخيار كما تقول في رجل طلق احدى امرأته بغير عيبها لا يفسد عقدهما وله الخيار في تعيين الطلاق في احدهما اذ لا عموم في لفظه عليه السلام فيجمل على ما ذكرناه - فان قيل - تركه عليه السلام الاستفصال يدل على شمول الحكم للاحلين - قلنا - يجوز أن يترك عليه السلام لعلمه بحال وقوع العقد وقوله عليه السلام في الاختين طاق ايها شئت - يدل على ان العقد كان وقع في حال الاباحة فان قيل لو تزوج الحرى اربعا ثم سبى الجميع فسد نكاحهن وان عقد حال الاباحة - قلنا - عقد في حالة يحرم فيها على البعد الاربعة وهنا الاباحة مطلقة ثم طرأ التحريم ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف انه ان تزوج الخمس في عقدة بطل الكل وان تزوجهن في عقد (١) بطل نكاح الخاتمة لقوله عليه السلام في حديث بريدة فان اجابوك فاعلمهم ان لهم مالمسلمين وعلهم ماعلى المسلمين - والمسلم لو تزوج اختين معا فارقهما ولو تزوجها متعاقبا فارق الثانية خاصة فكذا من اسلم ولان تحريم جمعها يستوى فيه الابتداء والبقاء اذ يحرم تزوجها ولو تزوج صغيرتين فأرضعتها امرأة حرمتا واذا استوى فيه الابتداء والبقاء لا يغير بعد الاسلام لذوات المحارم -

السنن الكبرى مع الجوهر التي (١٨٦) كتاب النكاح ج - ٧

باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما باسلام احدهما اذا كانت

مدخولا بها حتى تنقضي عدتها قبل اسلام المتخلف منها

قاله عطاء وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أن أبا الربيع أنبا الشافعي أنبا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل الغازي وغيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان بن حرب أسلم (١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر عليها فكانت (بظهوره - ٢) و اسلام أهلها دار اسلام وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة يومئذ دار حرب ثم قدم عليها يدعواها الى الاسلام فأخذت بلحيتها وقالت اقتلوا الشيخ الضال واقامت اياما قبل أن تسلم ثم أسلمت وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم فبينا على النكاح وأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة واسلم أكثر أهلها وصارت دار اسلام (٣) واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية وهرب زوجها ناحية اليمن من طريق اليمن (٤) كافرين الى باد كفر ثم جاء فأسلمها بعد مدة وشهد صفوان حين كافر فدخل دار الاسلام بعد هربه منها (وخرج منها - ٥) كافر فاستقر على النكاح وكان ذلك كله ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عدتهن -

(أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسين المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن حعفر المزكي (ح وأخبرنا) أن نصر بن قتادة أنبا أبو عمرو بن مجيد قال ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء أكي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن ابنة الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية واسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن عمه - ٦) وهيب بن عمير برداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قال صفوان ودعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضى امرأته قبله والاسيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه ناداه - فذكر الحديث في تسييره ثم وجوعه قال وخرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت

(١) بن جر الظهران (٢) من - ٣) مص - دار الاسلام (٤) مص - اليمن (٥) ليس في مص (٦) سقط من مد -

قال (باب من قال لا يفسخ النكاح بينهما)

باسلام احدهما حتى تنقضي العدة

ذكر فيه (عن الشافعي انا جماعة عن عدد أن أبا سفيان أسلم وامرأته هند كافرة ثم أسلمت وثبتا على النكاح واسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل وامرأة صفوان بن أمية ثم أسلمت كل ذلك ونسأؤهم مدخول بهن لم تنقض عدتهن -) قلت - أسلم أبو سفيان بم الظهران وهي من توابع مكة ومكة لم تكن في ذلك الوقت فحتم فلم تصر مر الظهران دار اسلام بعد فلم يختلف بها الدار واذا نزل العسكر بموضع لم تصر دار اسلام حتى يجرى فيه احكام المسلمين ويكون بحيث لو ارادوا أن يقيموا فيه ويستوطنوا امكنهم ولم تكن مر الظهران بهذه الصفة واما امرأة عكرمة فخرجت عقيب نروجه فادركته ببعض الطريق ولم يتيقن بان ذلك الموضع معدود من دار الكفر ولو كان من دار الكفر فلم يصل لي هناك حتى فارقت امرأته مكة واما صفوان فان عمير بن وهب ادركه وهو يريد أن يركب البحر فرجع به وذكر القدوري في التجريد عن الواقدي انه ادركه بمرفأ السفن لاهل مكة ومنه ركب المسلمون في الهجرة الى الحبشة ومنه اخذت قريش السفينة ابي سقفت بها الكعبة وهذا الموضع من توابع مكة وفي حكمها فلم يختلف به وبزوجه الدار

عنده

عنده امرأته بذلك النكاح - قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان و اسلام امرأته نحو من شهر (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم - وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثب عليه فرحوا عليه رداه (١) حتى بايعه فثبنا على نكاحهما (وبهذا الاسناد) عن ابن شهاب قال لم يبلغني ان امرأة هاجرت الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تقضى عدتها، وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني احمد بن محمد النسوي ثنا حماد بن شاكر ثنا محمد بن اسمعيل حدثني ابراهيم بن موسى أنبا هشام عن ابن جريج قال وقال عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال كان للمشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين كان (٢) مشركي العرب (٣ - اهل حرب) يقاتلهم ويقاتونهم ومشركي اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتونهم وكان اذا هاجرت امرأة من الحرب لم تحطب حتى تحيض وتطهر فاذا تطهرت (٤) حل لها السكاح فان هاجرت زوجها قبل ان تنكح ردت اليه - ان ترجمه البخارى في الصحيح هكذا - وفي هذا دلالة على ان الدار لم تكن تفرق بينها -

(أخبرنا) أبو سهل احمد بن محمد بن ابراهيم المهراني المزكي أنبا احمد بن سليمان البغدادي ثنا الحسن بن مكرم البزاز ثنا يزيد بن هارون أنبا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول - رواه أبو داود عن الحسن بن علي بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو وأبو نصر منصور بن الحسين بن محمد المفسر قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين (ح وحدنا - ه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال فحدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع على النكاح الاول بعد ست سنين (لفظ حديث احمد بن خالد وفي رواية يونس

(١) مد - ورمى عليه رداه (٢) كتب عليه في مص - كذا (٣) من ر - (٤) مص - طهرت (ه) - مص - ح وانا

ثم ذكر البيهقي حديث البخارى (عن ابن جريج قال عطاء قال ابن عباس كان المشركون على منزلتين) - قلت - في اطراف أبي مسعود الدمشقي حديث كان المشركون على منزلتين الحديث وكان اذا هاجرت امرأة من اهل الحرب لم تحطب حتى تحيض الى آخره ثم قال أبو مسعود ثبت هذا الحديث والذي قبله في تفسير ابن عطاء الخراساني عن ابن عباس والبخارى ظنه ابن أبي رباح وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني انما اخذ الكتاب من ابنته عثمان ونظر فيه ، وذكر المزي في اطرافه عن ابن المديني قصة تدل على انه الخراساني ثم قال قال علي بن المديني وانما كتبت هذه لقصة لان محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس نظن الذين حملوها عنه انه عطاء بن أبي رباح انتهى كلامه والخراساني قال البيهقي في باب المحرم ينظر في المرأة (ليس بالقوى) وقال في باب المفسد لجة لا يجد بدنة (لم يدرك ابن عباس) وقال في باب فدية النعام (لم يثبت له سماع من ابن عباس وسكلم فيه اهل العلم بالحديث) ثم لوسلنا ان هذا هو ابن أبي رباح كما ظنه البخارى فلم يصرح ابن جريج بسماعه منه بل قال قال عطاء كما اورده البخارى وقد قال يحيى بن سعيد اذا قال ابن جريج حدثني فهو سماع واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الاثرم قال لي أبو عبد الله اذا قال ابن جريج قال فلان جاء بما كبر - ثم ذكر البيهقي حديث ابن اسحاق (عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رد صلى الله عليه وسلم ابنته على أبي العاص بالنكاح الاول بعد سنتين) ثم ذكره من وجه آخر ولفظه (بعد ست سنين) ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٨٨) كتاب النكاح ج - ٧

بالنكاح الاول لم يحدث شيئا بعد ست سنين - (١) ورواه أبو داود من حديث سلمة بن الفضل وغيره عن ابن اسحاق وهذا لأن باسلامها ثم بهجرتها الى المدينة وامتناع أبي العاص من الاسلام لم يتوقف نكاحها على انقضاء العدة حتى نزلت آية التحريم للسلمات (٢) على المشركين بعد صلح الحديبية ثم بعد نزولها توقف نكاحها على انقضاء عدتها فلم تلبث الا يسيرا حتى اخذ أبو بصير وغيره لبا العاص اسيرا وبعث به الى المدينة فاجارته زينب رضى الله عنها ثم رجع الى مكة ورد ما كان عنده من الودائع وأظهر اسلامه فلم يكن بين توقف نكاحها على انقضاء العدة وبين اسلامه الا اليسير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصمغاني الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان أنبا أبو يعلى الموصلي ثنا أبو خيثمة ثنا يزيد ابن هارون أنبا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته الى أبي العاص بمهر جديد (ونكاح جديد - ٣) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ هذا لا يثبت وحجاج لا يحتج به والصواب حديث ابن عباس رضى الله عنهما - وبلغنى عن أبي عيسى الترمذى انه قال سألت عنه البخارى رحمه الله فقال حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب - وحكى أبو عبيد عن يحيى بن سعيد القطان ان حجاجا لم يسمعه من عمرو وانه من حديث محمد بن عبدالله العزمى عن عمرو وهذا وجه لا يعبأ به احد يدري ما الحديث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد المحبوى بمرو ثنا سعيد بن مسعود ثنا عبيد الله بن موسى أنبا امراة عن سهاك عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فتزوجت بها زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى قد اسلمت معها وعلمت باسلامي معها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها (الآخر ودها - ٣) الى زوجها الاول -

(١) سقط من ١٠ د (٢) مص - تحريم السلمات (٣) سقط من مد -

(عن ابيه عن جده ردها عليه السلام بمهر جديد ونكاح جديد) ثم ذكر (عن الترمذى قال البخارى حديث ابن عباس اصح من حديث عمرو) - قالت - في حديث ابن عباس اشياء منها ان ابن اسحاق فيه كلام وقد قال عبدالحق في الاحكام لم يروه معنيا علم الامن هو دونه وداود بن الحصين ابن كذا قال أبو زرعة وقال ابن عيينة كذا نتمى حديثه وقال لمز للمدني ما رواه عن عكرمة فتنكر (وقال أبو داود احاديثه عن عكرمة مناكير ذكر ذلك الذهبي في الميزان ثم اخرج هذا الحديث ثم قال اخرج الترمذى وقال لا يعرف وجهه لعله جاء من قبل حفظ داود وحكى في الاطراف عن الترمذى قال قال يزيد يعنى ابن هارون حديث ابن عباس اجود استادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب - وفي العالم للخطابي حديث ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة قد ضف امرها على بن المديني وغيره من علماء الحديث ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ثم قال فقد عارضت هذه الرواية رواية ابن الحصين ونها زيادة ليست في رواية ابن الحصين والثبت اولى من النافي ثم قل ومعلوم ان زينب لم تنزل مسلمة وكان أبو العاص كافرا ووجه ذلك انه عليه السلام اتما زوجها منه قبل نزول قوله تعالى - ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا - ثم اسلم أبو العاص فردها عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعا في الاسلام والنكاح معا - وقال ابن حزم اسلمت زينب اول ما بعث صلى الله عليه وسلم بلا خلاف ثم هاجرت وبين اسلامها واسلام زوجها ازيد من ثمان عشرة سنة وولدت في خلال ذلك ابنتا عليا فاين العدة - وذكر صاحب التمهيد حديث ابن عباس ثم قال ان صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لاهم لا يجيزون رجوعه اليها بعد العدة واسلام زينب كان قبل ان ينزل كثير من الفرائض وعن قتادة كان قبل ان تنزل سورة براءة بقطع العهود بينهم وبين المشركين وقال الزهرى كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وروى عنه سفيان بن حسين ان ابا العاص اسرى يوم بدر فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه امراته ففي هذا انه ردها عليه وهو كافر فمن ههنا قال ابن شهاب كان هذا قبل ان تنزل الفرائض وقال آخرون قصة أبي العاص (حنا)

(وحدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله أنبا محمد بن عبد الله بن علي الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابن سعيد العبدى أنبا أبو جعفر النخعي ثنا محمد بن يزيد ثنا اسرا ئيل - فذكره بنحوه -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذا الضبي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان عمه عبد الله بن الحارث اسلمت وهاجرت وتزوجت وقد كان زوجها اسلم قبلها فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زوجها الاول والله اعلم -

منسوخة بقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار - وبدل على انها منسوخة اجماع العلماء على ان ابا النعاص كان كافرا وان المسلمة لا يحل ان تكون زوجة لكافر قال الله تعالى - ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - فلا يخلوا ذردها عليه ان يكون كافرا او مسلما فان كان كافرا فهذا الاشك فيه انه كان قبل نزول القران والاحكام اذ القران والسنة والاجماع على تحريم فروج المسلمات على الكفار وان كان مسلما فلا يخلو ان تكون حاملا فتأدى حملها ولم تضعه حتى اسلم فردها عليه السلام اليه في عدتها وهذا لم ينقل في خبر او تكون نرجت من المدة فيكون ايضا منسوخا بالاجماع انه لا سبيل له عليها بعد العدة الا ما ذكر عن النخعي وبعض اهل الظاهر وكيف ما كان فنخبر ابن عباس ومروك لا يعمل به عند الجميع وحديث عبد الله بن عمرو في رددها بنكاح جديد بعضه الاصول - وذكر في الاستذكار رددها بنكاح جديد ثم قال وكذا قال الشعبي مع علمه بالمعنى انه لم يرددها اليه الا بنكاح جديد قال ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تسلم في ابى زوجها الاسلام حتى تنقضى عدتها انه لا سبيل له عليها الا بنكاح جديد وتبين بهذا كله ان قول ابن عباس ردها عليه السلام اليه على النكاح الاول ان صح اراد به على مثل الصداق الاول وحديث عمرو بن شعيب عندنا صحيح وفي صحيح البخارى عن ابن عباس قال اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه - وهذا يقتضى ان الفرقة تقع بينهما باسلامها فكيف يخالف ابن عباس ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة زينب وذهب أبو حنيفة واصحابه الى العمل بحديث عمرو بن شعيب وان احد الحريين اذا اسلم ونرج الينا وبقي الآخر يد ارا الحرب وقتت الفرقة باختلاف الدارين قوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار - فلو كانت الزوجية باقية كما يقوله الشافعي كان هو احق بها وقال تعالى لا من حل لهم الآية وقال تعالى وآتوهم ما انفقوا - فامر بر المهر على الزوج فلو كانت الزوجية (١) لما استحق البضع وبدله وقال تعالى - ولا جناح عليكم ان تنكحوهن - ولو كان النكاح الاول باقيا لما جازها ان تزوج وقال تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - فنهاه الله ان يمنع من نكاحها لاجل زوجها الحربي وفوا على قد تطلق على الرجال قال ابن عطية في تفسيره رأيت لابي على لثامسى انه قال سمعت ائمة ابا الحسن الكرخي يقول في تفسير قوله تعالى - ولا تمسكوا بعصم الكوافر - انه في الرجال والنساء فقلت له النحويون لا يرون هذا الا في النساء لان كوافر جمع كافرة فقال وايش يمنع هذا ليس الناس يقولون طائفة كافرة وفرقة كافرة فهبت وقلت هذا تأييد انتهى ما ذكره ابن عطية وقال تعالى - والمحصنات من النساء الاماملكت ايمانكم - قال أبو سعيد الخدرى نزلت في سبايا او طاس وقال عليه السلام فيمن لا نوطاً حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضه وانفق الفقهاء على جواز وطء المسيية بعد الاستبراء واو كان لها ثمة زوج لم يسب معها ولان الفرقة اما ان تتماق باسلامها او بحدوث الملك او باختلاف الدار وانفقوا على انها لا تتماق باسلامها وثبت ايضا انها لا تتماق بحدوث الملك فانه لو باع امته المذوجة فلا فرقة وكذا الومات عنها وانتقلت للوارث فتمين انها تتماق باختلاف الدار ومعنى الاختلاف ان يكون احدهما من اهل دارنا اما بالاسلام او ذمة والآخر حرييا من اهل دارهم حتى لو دخل مسلم دارهم بامان او دخل حربي دارنا او اسلمتة ثم نخرج احدهما الينا فلا فرقة -

باب الرجل يسلم وتحتته نصرانية (١)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر الفقيه ثنا صالح بن محمد البغدادي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الحكم أن هاني بن قبيصة قدم المدينة فنزل على ابن عوف ومحتة أربع نسوة نصرانيات فاسلم وأقرهن عمر رضي الله عنه معه، قال شعبة وسألت عنه بعض بني شيان فقال قد اختلف علينا فيه -

باب نكاح أهل الشرك وطلاقهم

(قال الشافعي) رحمه الله إذا ثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاح الشرك وأقر أهله عليه في الإسلام لم يجز والله اعلم إلا أن ثبت (٢) طلاق أهل الشرك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم بخطب الرجل إلى الرجل ولبته فيصدقها ثم ينكحها - فذكر الحديث كما مضى - أخرجه البخاري في الصحيح (واحتج الشافعي) رحمه الله بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا فجعل نكاحهما يمحضهما فكيف يذهب علينا أن يكون لا يجلها وهو يمحضها -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قنادة أنبا أبو علي حامدين عهد الرفاه أنبا علي بن عبد العزيز ثنا محمد بن أبي نعيم ثنا هشيم حدثني المدني عن أبي الحويرث عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ولدني من سفاح أهل الجاهلية شيء ما ولدني إلا نكاح كنتكاح الإسلام -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنبا أبو الحسن بن فراس أنبا أبو جعفر البصري ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه في قوله تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم) قال لم يصبه شيء من ولادة الجاهلية قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم خرجت من نكاح غير سفاح -

(قال الشيخ) رحمه الله وأبواه كانوا مشركين بدليل (ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عديس ثنا عثمان ابن سعيد الدارمي ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة (ح قال) وأنا أبو بكر بن عبد الله واللفظ له ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ابن أبي قال في النار قال فلبا ففاداه فقال ان أبي وأباك في النار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر ابن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس السيارى ثنا أبو الموجه ثنا يحيى بن أيوب ثنا مروان بن معاوية (ح قال) وأخبرني) أبو الوليد الفقيه ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ثنا محمد بن عباد ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنت ربي في أن استغفر لامي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد -

جماع أبواب اتيان المرأة

باب اتيان الحائض

قال الله تبارك وتعالى (فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن)

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن نافع أن عبد الله

(١) ليست هذه الترجمة في مد - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

ابن عمر رضي الله عنه ارسل الى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض فقالت لتشدد (عليها - ١) ازارها على أسفلها ثم يباشرها ان شاء ، هذا موقوف (وقد روى) مرسلًا وموصولًا (٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالنا ثنا (٣) أبو عمرو بن مجيد ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شأنك يا علاها ، هذا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد ثنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل ما يجلي للرجل من المرأة يعي الحائض قال ما وق لا زار - هذا موصول ، وقد روي في كتاب الطهارة فيه طريقتين أحريين وهما يؤكدها هذه الرواية -

(أخبرنا) أبو اقليم علي بن محمد بن علي الايادي المالكي ببغداد أبا احمد بن يوسف بن خلاد النصيبي (٣) عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن جعفر اخبرني شريك اخبرني عطاء بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - (٤) في لحاف واحد فانسأت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنك فقالت حضرت قال شدي عليك ازارك ثم ادخل -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أبا عبد الله بن إبراهيم بن ايوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد أن يباشر المرأة من نساءه وهي حائض امرها فأتررت - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد - وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض (قال الشافعي رحمه الله) فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وائتانه اياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث (قال الشيخ رحمه الله) قد روينا تلك الاحاديث باسنادها في كتاب الحيض - (٥)

باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد

اذا حللته او على امائه

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أبا أبو بكر احمد بن محمد بن ايوب الفقيه املاء ثنا (٣) علي بن الحسين بن الجنيد ثنا النخعي عن مسكين ابن بكير ثنا شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على

(١) ليس في مص (٢) مص - مرسلًا موصولًا (٣) مص - انا (٤) سقط من مد (٥) هامش مص - بلغ الشيخ شمس الدين الحارثي في السابع والرابعين سماعا على ونسخته هذه بيده بالجامع وقه الحمد -

ذكر في آخره (ان الشافعي قال لخالفنا بعض الناس فقال قد روينا ان يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثا لا يشته اهل العلم بالحديث) - قلت - الحديث صحيح اخرج مسلم عن انس انه عليه السلام قال اصنعوا كل شيء غير النكاح - وقد ذكره البيهقي فيما تقدم في كتاب الحيض وبه اخذ الاوزاعي والثوري ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل وغيرهم وقال النووي هو اقوى دليلا واقتصاره عليه السلام على ما فوق الازار محمول على الاستحباب -

نسائه بغسل واحد - رواه مسلم في الصحيح عن الحسن بن احمد بن أبي شعيب عن مسكين -
(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق
أنبا معمر عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد -
قال معمر ولكن لا تشك انه كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ بين ذلك - والله اعلم بالصواب -

باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود

قال الشافعي رحمه الله قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا أبو كريب ثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن
أبي المتوكل عن أبي سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد أن يعود
فليتوضأ - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب (ورواه) شعبة عن عاصم الاحول وزاد فيه فانه انشط للعود -
(أخبرناه) أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد ثنا احمد بن عثمان الادمي ثنا عبد الكريم العاقولي ثنا مسلم
ابن ابراهيم ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اراد احدكم العود فليتوضأ فانه انشط له - ان كان الشافعي رحمه الله اراد هذا الحديث فهذا اسناد صحيح ولعله لم يقف
على اسناده -

(ولعله اراد ما أخبرنا) أبو علي الروذباري ثنا أبو بكر بن هويه العسكري ثنا عبد الله بن محمد بن أبي اسامة الحلبي ثنا المسيب
يعقوب بن واضح ثنا المعتز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتييت
اهلك ثم اردت (١) ان تعود فتوضأ وضوءك للصلاة كذا رواه المسيب بن واضح وليس محفوظ -
(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا
المعتز بن سنيان عن ليث عن عاصم عن أبي المستهل عن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم اهله
فاراد أن يعود فليغسل (فرجه هذا اصح وليث بن أبي سليم لا يحتاج به في حديث أبي سعيد كفاية وقد روى - ٢) في
انتمسك بين ذلك حديث ليس بقوى -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب أنبا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن
عبد الرحمن بن أبي رافع (عن حمته سلمى عن أبي رافع - ٣) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه جمع فاغتسل
معد كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله الاجلته غسلا واحدا قال هذا اذ كنتى (واطهر واطيب - والله اعلم - ٢)

باب الجنب يريد أن ينام

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبا دعلج بن احمد بن دعلج ثنا ابراهيم بن علي وهو سمي بن

(١) مص - فاردت (٢) سقط من مص (٣) سقط من مد -

قال (باب الجنب يتوضأ كلما اراد اتيان واحدة او العود)

(قال الشافعي قد روى فيه حديث وان كان مما لا يثبت مثله) - قلت - هذا ايضا من منط ما تقدم الحديث فيه صحيح
انوجه مسلم وقد ذكره البيهقي واعتذر عن الشافعي -

قال (باب الجنب يريد أن ينام)

أبي

أبي خزيمه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توشأ وغسل ذكرك ثم نم - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن نورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنه يقول قال عمر رضى الله عنه يا رسول الله تصيبني الجنابة من الليل فكيف اصنع قال اغسل ذكرك وتوشأ ثم ارتد -

(أخبرنا) محمد بن الحسن بن نورك أبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فاراد أن ينام او يأكل توشأ (اخرج به مسلم فى الصحيح من اوجه عن شعبة - ١) -

باب الاستتار فى حال الوطء

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة أبا أبو على حامد بن محمد الرناه أبا على بن عبد العزيز ثنا أبو عساق ثنا مندل بن على عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجر دان تجرد الميرين - فترده مندل بن على و ليس بالقوى وهو وان لم يكن ذباً فحود فى الاخلاق (قال الثانى) رحمه الله واكره ان يطأها والاخرى تنظر لانه ليس من التستر ولا محمود الاخلاق ولا يشبه العشرة بالمعروف وقد امر أن يباشرها بالمعروف -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلبى أبا الحسن الكارزى ثنا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد رحمه الله فى حديث الحسن فى الرجل يجمع امرأته (٢) والاخرى تسبح (٣) فل كانوا يكرهون الوحس (حدثناه) عباد بن العوام عن غالب القطن عن الحسن - فل أبو عبيد (٤) الوجس هو الصوت المنهى وقد روى فى مثل هذا من الكراهة ما هو اشد منه وهو فى بعض (طرق - ٥) الحديث - فى الصبي فى المهد قال واما حديث ابن عباس انه كان ينام بين جارتين سمعت عباد بن العوام يحدثه عن أوى شيبه قال سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان ينام بين جارتين فل أبو عبيد وانما هذا عندى على النوم ليس على الجماع -

باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أبا أبو سعيد ابن الاعرابى بمكة ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا مروان بن معاوية الفزارى عن عمر بن حمزة العمري ثنا عبد الرحمن بن سعد (٦) قال سمعت ابا سعيد الحدردى رضى الله

(١) سقط من مد - (٢) مص - المرأة (٣) مد - تنظر (٤) ر - أبو عبيدة (٥) ليس فى مص - (٦) ر - عن سعد - خطأ - ح

ذكر فيه قوله عليه السلام لعمر (توشأ وغسل ذكرك ثم نم) وحديث عائشة (كان عليه السلام اذا كان جنباً فاراد أن ينام او يأكل توشأ) - قلت - اقتصار البيهقى هنا على هذا الباب وهذا الحديثين يوهب وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم او الاكل وهو مذهب داود الظاهرى وليس ذلك مذهب الشافعية بل مذهبهم استحباب الوضوء وقد قال البيهقى فى ابواب الطهارة (باب الجنب يريد النوم فيغسل فرجه ويتوشأ وضوءه للصلاة ثم ينام) ثم ذكر الحديثين ثم لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ذلك (باب ذكر الخبر الذى روى فى الجنب ينام ولا يس ماء) ثم ذكر حديث أبي اسحق (عن الاسود عن عائشة كان عليه السلام ينام وهو جنب ولا يس ماء) ثم صححه ثم حكى عن أبي العباس بن سريج الجمع بينه وبين الحديثين وقد تكلمنا مع البيهقى هناك وذكرنا وجه آخر فى الجمع -

عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الامانة عند الله يوم القيامة رجل (١) يفضى الى امرأة وتفضى اليه ثم يفتشى سرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن مروان -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرى أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يزيد بن زريع ثنا الجري عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من الطفاوة (٢) قال أنيت ابا هريرة رضى الله عنه بالمدينة فلم ار رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد شديرا ولا اقوم على ضعيف منه سمعته يقول نهضت مع رسول الله حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه قال وخلفه (٣) صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فاقبل علينا بوجهه فقال ان نسائي الشيطان شيئا من صلاتي فليسبح الرجال ولتصفي النساء فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينس شيئا من صلاته فقال مجالسكم مجالسكم مامسكم رجل يستبرئ بركته اذا اتى اهله اغشى عليه بابه والتي عليه ستره ؟ قالوا اما لفضل ذلك قال ثم يجلس فيقول فعلت بصاحبتى كذا وفعلت (٤) كذا ؟ فسكتوا فقال هل منكن من فعلت ذلك قال فسكتن بفنت فنة احسبه قال كذاب على احدى ركبتيها فتطاوت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها فقالت اى والله يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهم ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك مثل الشيطان والشيطانة لى احدهما صاحبه فى سكة ففضى منها حاجته واناس يظرون ، وقال الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او ولاء ، وقال اثالثة فنتيتها ثم قال ان طيب الرجال ما وجد ريحه ولم يظهر لونه ، الا ان طيب النساء ما يظهر لونه ولم يوجد ريحه -

(أخبرنا) أبو الحسن بن بشران أنبا أبو عمرو بن السالك ثنا حنبل بن اسحاق ثنا احمد بن عيسى المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي السمع بن أبي الجيثم عن أبي سعيد بن ذى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشياح حرام - قال حنبل قال أو عهد الله - يعنى احمد بن حنبل - ابن لمبة يقول الشياح يعنى المنفاخرة بالجماع قال وقال ابن وهب السباع يريد جلود السباع -

باب اتيان النساء فى ابلرهن

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى ثنا أبو نعيم ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر - كان سمعت جارا يهود يقولون اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من وراثتها كان ولده (ه) احوال فزل الله عز وجل (نساء) كم حرث لكم ما نوا حرثكم انى شتمتم - لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي وفى حديث أبي نعيم كانت اليهود يقولون اذا جامع لرجل اهله (٦) من وراثتها جاء الولد احوال فنزلت - فذكر الآية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن محمد بن المنى عن عبد الرحمن -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته باركة جاء الولد احوال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت (نساء) كم حرث لكم ما نوا حرثكم انى شتمتم) رواه مسلم - فى الصحيح عن محمد بن هني عن وهب بن جرير -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن شاذان ثنا قتبية بن سعيد ثنا سفيان عن محمد بن

(١) مص - الرجل (٢) مص - طفاوة (٣) د - ومعه (٤) مص - كذا فعلت (ه) مص - الولد (٦) مص - تقول اذا جامعها -

(باب اتيان النساء فى ابلرهن)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (١٩٥) كتاب الذكاح ج - ٧

المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال كانت اليهود تقول من اتى امرأته في قبلها من دبرها كان الولد احوال
فزلت (١) (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة وغيره -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل القاضي وزياد بن الخليل وعثمان بن عمر
قالوا ثنا مسدد أنبا أبو عوانة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أحمد بن سهل البخاري ثنا قيس بن أنيف (٢) ثنا
قتيبة بن سعيد ثنا أبو عوانة ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنها قال قالت اليهود انما يكون الحول اذا
اتى الرجل امرأته من خلفها فانزل الله عز وجل (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم من بين يديها ومن خلفها
ولا يأتيا الا فى المأبى - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو النضر الفقيه ثنا أبو بكر بن رجاء ثنا محمد بن أبي بكر وهارون بن عبد الله قالنا ثنا وهب
ابن جرير (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن سلمة ثنا عبيد الله بن سعيد
أبو قدامة ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه
قال قالت اليهود اذا اتى الرجل امرأته محبة كان الولد احوال فزلت (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم ان شاء
محبة ون شاء غير محبة غير ان ذلك فى صمام واحد - لفظ حديث أبي قدامة - رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله
ابن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أبو القاسم سلجان بن أحمد بن ايوب ثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة
(ح قال ولما) ابن كيسان ثنا أبو حذيفة قلا ثنا سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما قدم المهاجرون المدينة تزوجوا فى الانصار
فكانوا يجيئونهن وكانت الانصار لا تفعل ذلك فقالت امرأة منهن لزوجها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
فاستحيت منه فسألته فدعاها (٣) فقرأ عليها (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم صماما واحدا -

(وأخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصرى ثنا عبد الله بن أبي مرزوم
حدثني سعيد بن أبي مرزوم أخبرني يعقوب بن ايوب حدثني روح بن القاسم ان عبد الله بن عثمان بن خثيم حدثه عن عبد الرحمن
بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة دخلت عليها تسأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الرجل يأتى المرأة محبة قد دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحيت فسأل عنها فآخبرته ام سلمة فقال ردوها
على (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم يأتيتها مقبلة ومدبرة فى سر واحد (يعنى فى ثقب واحد - ٤) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قلا ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا أبو الاصبغ عبدالعزيز
بن يحيى الحراني ثنا محمد بن سلمة ثنا (٥) محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان ابن
عمر والله يفترله وهم انما كان هذا الحلى من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحلى من يهودهم اهل كتاب كانوا يرون لهم
فضلا عليهم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امراة الكتاب ان لا يأتوا النساء الا على حرف واحد وذلك استر
ماتكون المرأة وكان هذا الحلى من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحلى من قريش بشرحون النساء شرحا
متكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستقبليات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار
فذهب يصنع بهاذلك فأكرت (٦) عليه وقالت انما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبى حتى شرى امرها فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تبارك وتعالى (نساء) كم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شتمتم مقبلات ومدبرات ومستقبليات
يعنى بذلك موضع الولد (ورواه) ايضا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن محمد بن اسحاق سمع ابان بن صالح فذكره بمعناه وقال

(١) مص - فانزل الله تبارك وتعالى (٢) د - قيس بن أبي أنيف (٣) مص - ثم سألت فدعا بها (٤) ليس فى مص

(٥) مص - عن (٦) فأكرته -

بمدان يكون في الفرج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا عبد بن اسحاق من إبان بن صالح عن مجاهد قال قرأت على ابن عباس القرآن مرتين فسألت عن هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أني شئتم) فقال أتما من حيث حرمت عليك يقول من حيث يكون الحيض والولد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو علي الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن همر أن أبا ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فأؤلفكم حرثكم فأتوا حرثكم أني شئتم) قال توفي مقبله ومدبرة في الفرج -

(أخبرنا) أوزكريان بن أبي اسحاق أن أبا الحسن الطرافي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شئتم) يعني بالحرث الفرج يقول تأنيبه كيف شئت مستقبله أو تمسندرة على أي ذلك أردت بمدان لا يتجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله من حيث أمركم الله -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور الضروي أن أبا أحمد بن مجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن المهدي عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أنت حرثك من حيث نبأه -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافعي أن أبا عمير محمد بن علي بن شافع أخبرني عبد الله بن علي بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح (قال الشافعي رحمه الله أبتككت) عن خزيمة بن ثابت أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اثنين النساء في ادبارهن أو اتيان الرجل أمرأته في دبرها فقال الذي صلى الله عليه وسلم - لال بالاولى الرجل دعاه وأمر به فدعى فقال كيف تات في أي الحربتين أو في أي الخريزتين أو في أي الخصةتين من دبرها في قباهم فندم اما (١) من دبرها في دبرها فلا أن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن (قال الشافعي) رحمه الله عمى ثقة وعبد الله بن علي ثقة وقد أخبرني محمد بن الانصاري المحدث بها انه اثني عليه خيرا وخزيمة عن لايشك عالم ثقة (٢) فلست اخص فيه بل انهي عنه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا عبد الله محمد بن عبد الله الصغار ثنا أبو محمد محمد بن محمد الشافعي ثنا عمي يعني إبراهيم ابن محمد بن العباس ثنا جدي محمد بن علي قال كنت عند محمد بن كعب القرظي فجاهه رجل فقال يا ابا عمرو ما تقول في اتيان المرأة في دبرها فقال هذا شيخ من قريش فسله يعني عبد الله بن علي بن السائب قال وكان عبد الله لم يسمع في ذلك شيئا قال اللهم قدروا لو كان حلالا ثم ان عبد الله بن علي أتى (٣) عمرو بن أحيحة بن الجلاح فقال هل سمعت في اتيان المرأة في دبرها شيئا فقال أشهد لسمعت خزيمة بن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته بشهادة رجلين يقول جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم - وذكر باقي الحديث بنحوه (وعبد الله) بن علي بن السائب فيه استناد آخر - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أن أبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا أحمد بن عيسى ثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان سعيد بن أبي هلال حدثه ان عبد الله بن علي بن السائب حدثه ان حصين بن محصن (٤) الخطمي حدثه ان هرمي الخطمي حدثه ان خزيمة بن ثابت رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق فلا تأتوا النساء في ادبارهن -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي أن أبا (ه) أبو أسامة عن الوليد ابن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الخطمي عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي عن هرمي بن عبد الله قال سمعت خزيمة بن ثابت رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا

(١) ص - ام (٢) مص - عالم في ثقته (٣) ر - اتي - (٤) ص - د محمد - وبها مش - ص ص محصن (ه) ص - نا

النساء في إيجازهن (١) -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا منصور النضروي ثنا (٢) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبد الله (بن أسامة بن الهاد عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمي بن عبد الله -٣) الواقي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن - قصره ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فخطأ في إسناده -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أن أبا بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب التقي أن أبا بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن الهاد عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول سمعت المشافعي رحمه الله يقول غلط سفيان في حديث ابن الهاد (قال الشيخ) رحمه الله مدار هذا الحديث على هرمي بن عبد الله وليس لعامة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ والله اعلم -

(أخبرنا) أبو علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان أن أبا أحمد حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسلم بن إبراهيم واللفظ للحضرمي قالنا وهيب بن خالد صاحب الكرايس (٤) ثنا حميد بن قيس عن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استحيوا فإن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أن أبا سعيد ابن الأعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في إيجازهن (٥) غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل فقلب اسمه اسم أبيه وقد رواه مثنى بن الصباح

(١) مد - أدبارهن (٢) مص - أنا (٣) سقط من مد (٤) مص - الكرايس (٥) مص - أدبارهن -

ذكر فيه حديث (عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الملك بن عمرو عن هرمي بن عبد الله عن خزيمة) ثم أخرجه (عن يزيد بن الهاد عن عبيد الله عن هرمي عن خزيمة) ثم قال (قصر ابن الهاد فلم يذكر عبد الملك) - قلت - أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا يعقوب بن إبراهيم سمعت أبي عن ابن الهاد أن عبيد الله حدثه أن هرمي بن عبد الله حدثه وأخرجه أحمد في مسنده عن يعقوب عن أبيه كذلك فصرح عبيد الله في هذين الطريقين الصحيحين أن هرميا حدثه فيحمل على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة ومرة بواسطة عبد الملك - وقد أخرجه الطحاوي من حديث الليث بن سعد عن عبيد الله عن هرمي فتابع الليث يزيد بن الهاد على إسقاط عبد الملك - ثم أخرجه البيهقي من طريق ابن عيينة (عن ابن الهاد عن عمارة بن خزيمة عن أبيه) ثم قال (مدار الحديث على هرمي وليس لعامة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة) - قلت - كيف يقول (مداره على هرمي) وقد رواه عن خزيمة غيره أخرجه البيهقي فيما تقدم عن عمرو بن أحيحة عن خزيمة وأخرجه أحمد في مسنده فقال ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن عبد الله بن شداد عن خزيمة ثم أخرجه البيهقي من حديث حجاج عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة - ثم قال (غلط حجاج فقلب اسمه اسم أبيه) -

قلت - أخرجه الطحاوي كذلك من حديث عبد الله بن علي ابن السائب عن عبيد الله بن الحصين عن عبد الله بن هرمي فذكره وفي التجريد للتدوري

قال الشافعي الوطء في الدبر يستقر به المهر وتجب به العدة وإن أكره امرأة وجب عليه المهر وأجره مجرى الوطء في الفرج إلا في الإحصان والاباحة للزوج الأول -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (١٩٨) كتاب النكاح ج-٧

عن عمرو بن شعيب عن هرم بن عبد الله عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن -

(أخبرناه) عن ابن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن عفير ثنا يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح فذكره (ولعمرو) بن شعيب فيه اسناد آخر -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تلك الاوطية الصغرى يعنى اثيان المرأة في دبرها -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا تمام ثنا عفان ثنا وهيب ثنا سهل بن أبي صالح (ح وأخبرنا) أبو بكر يايحيى بن ابراهيم (بن محمد بن يحيى أنبا أبو الحسن بن صباح الجوهرى ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه نا اسحاق بن ابراهيم - ١) أنبا عبد الرزاق أنبا معمر عن سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يظن الله يوم القيامة الى رجل اتى امرأته (٢) في دبرها - وفي رواية وهيب لا يظن الله الى رجل اتى (٣) امرأته في دبرها -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا أحمد بن علي بن المثني ثنا ابراهيم بن الحجاج ثنا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن أبي تيمية الهجيمي عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول ومن اتى امرأة في دبرها (ومن اتى امرأة حائضا - ٤) فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو جعفر بن المادى ثنا يونس بن محمد ثنا يعقوب القمى (٥) عن جعفر بن أبي المنيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاء عمرو بن الخطاب رضى الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذى اهلكك قال حولت رحلى الليلة فلم يرد عليه شيئا ثم اوحى الله اليه (نساؤكم حرث لكم) اقبل وادبر واتق الزبر والحبيضة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأتوا النساء في ادبارهن فان الله لا يستحي من الحق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن انصت بن بهرام عن أبي العتمة عن أبي الجويرية قال سألت رجلا عن رضى الله عنه عن ذلك فقال سفلت سفن الله بك اما سمعت الله يقول (اتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين) - والسواب عن الصلت بن بهرام عن أبي الجويرية وهو عبد الرحمن بن مسعود البدي عن أبي العتمة قال سألت رجلا عن رضى الله عنه وهو على المنبر عن اثيان النساء في ادبارهن - فذكره (وكذلك) رواه أبو اسامة وغيره عن الصلت بن بهرام عن عبد الرحمن بن مسعود البدي عن أبي العتمة (وهو فيما أنبأني) أبو عبد الله اجازة ان ابا علي الحافظ أخبرهم أنبا ابراهيم بن عبد الله بن ايوب المجرى (٦) ثنا سعيد بن محمد المجرى ثنا أبو اسامة - فذكره -

(١) سقط من مص (٢) مص - امرأة (٣) مص - ياتي (٤) سقط من مد (٥) مد - التيمى (٦) مص - المنزوى

٢ - المجرى -

(أخبرنا) أبو نصر بن تاذة أنبا أبو منصور النضروي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن إبراهيم أخري أنبا أبو عبد الله الشقري حدثني أبو القعقاع قال شهدت القادسية وأنا غلام أو يافع قال جاء رجل إلى عبادة فقال أني امرأتى كيف شئت قال نعم قال وحيث شئت قال نعم قال واني شئت قال نعم فظن له الرجل فقال انه يريد أن يأتيها في مقعدتها فقال لا محاش النساء عليكم حرام -

(أخبرنا) أوعلى الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان ببغداد أنبا حمزة بن محمد بن العباس ثنا العباس بن محمد ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب بن خالد ثنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهم انه كان يعيب النكاح في الدرعيما شديدا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طرب أنبا عبد الوهاب بن عطاء قال سألت سمينا عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ما أخبرنا عن قتادة عن عقبه بن وساج عن أبي الدرداء قل وهل يفعل ذلك الا كافر -

باب الاستمناه

(قال الشافعي رحمه الله قال الله تارك وتعالى) والذين هم لفر وجهم حافظون الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم خير مومنين من ابنتي وراء ذلك فاولئك هم العادون) قال الشافعي رحمه الله فلا يحل العمل بالذكر الا في زوجة او ملك يمين فلا يحل الاستمناه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قال أنبا حاجب بن أحمد الطومى ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا يزيد بن هارون أنبا سفیان الثوري عن عمه راندني عن مسلم البطين عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الخضضة قال نكاح الامة خير منه وهو خير من الزنا - هذا مرسل موقوف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنبا أبو عبادة بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا الاجلج عن أبي الزبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان غلاما أتاه فجعل القوم يقومون والقلام جالس فقال له بعض القوم تم باغلام فقال ابن عباس رضى الله عنهما دعوه نبي . ما اجلسه فلما خلا قال يا بن عباس اني غلام شاب اجد غلظة عديدة فاذلك ذكرى حتى أنزل فقال ابن عباس خير من الزنا ونكاح الامة خير منه (١) -

جماع ابواب الانكحاداتي نهى عنها

باب الشغار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالوا أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا عبد الله بن وهب بن مسلم ان مالك بن انس أخبره (ح وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبره) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن قافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق، ولم يذكر يحيى الرجل الآخر - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - (أخبرنا) أبو علي ازدي أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن

(١) هامش مص - آخر الجزء التاسع والعشرين بعد المائة من الاصل والحمد لله (٢) مص - نا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٠) كتاب النكاح ج-٧

عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال يتكح ابنة الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق ويتكح اخت الرجل ويتكحه اخته بغير صداق - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير وغيره عن يحيى بن سعيد (ورواه ايضا) ايوب السخيتانى وعبدالرحمن السراج عن نافع دون التفسير -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا موسى بن هارون ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير وأبو اسامة عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، زاد ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجتى ابنتك وازوجك ابنتى وزوجتى اختك وازوجك (١) اختى - رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) عبدة عن عبيد الله وزاد فيه ولا صداق بينهما -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جرير أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول سمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار - رواه مسلم فى الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -

(أنبأنى) أبو عبدالله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا السراج ثنا الفضل بن يعقوب ثنا سعيد بن أبي مرزوق ثنا نافع بن يزيد ثنا ابن جرير ان ابا الزبير حدثهم عن جابر بن عبدالله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشغار ، والشغار أن يتكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (٢) أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا يحيى بن معين ثنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا شغار فى الاسلام (ورواه) ايضا عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم (واولاد وائل) بن حجر عن آبائهم عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو على الروذبارى أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثنى عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج ان العباس بن عبدالله بن العباس اتكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبدالرحمن ابنته وكانا جعلتا صداق فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه هذا الشغار الذى نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم -

باب نكاح المتعة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمر وابن السكيت ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا محمد بن مجيد (ح وأخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن غيدان النيسابورى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا يزيد بن هارون ومحمد بن عبيد قال ثنا اسمعيل بن قيس عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا نتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الا نختصى (٣) فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص لنا ان نتكح المرأة بالثوب الى اجل - لفظ حديث أبي عثمان - وفى حديث أبي عبدالله ثم رخص لنا فى ان تزوج المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم) الآية - أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن اسمعيل بن أبي خالد -

(١) مص - اختك ازوجك (٢) مص - نا (٣) مص - نستخذى -

ذكر فيه حديثا عن نافع عن ابن عمر (وفى آخره) قال نافع الشغار أن يتكح ابنة الرجل ويتكحه ابنته بغير صداق (ثم من حديث أبي هريرة وفى آخره) (زاد ابن نمير والشغار أن يقول زوجتى ابنتك وازوجك ابنتى) - قلت - مذهب الشافى ان النكاح على هذه الصورة صحيح ولكل منها مهر المثل وانما الشغار عنده ان يزيد على ذلك فيقول وبضع كل واحدة منها مهر الاخرى -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا سفيان عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال سمعت عبداً بن مسعود رضي الله عنه يقول كنا نزوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا ماء فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء - زاد أبو عبد الله في روايته بإسناده قال قال الشافعي ذكر ابن مسعود الأرخاص في نكاح المتعة ولم يوقت شيئاً يندل أهو قبل خيبر أو بعدها واشبه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المتعة أن يكون وأهه اعلمنا خلفه (قال الشيخ) رحمه الله وقد روى في حديث ابن مسعود أنه قال كنا ونحن شباب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا عبداً بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبداً بن مسعود رضي الله عنه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله لا نختصي (١) قال لا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم هوأ عبداً بن (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات مما أحل الله لكم) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (قال الشيخ) وفي هذه الرواية ما دل على كون ذلك قبيل فتح خيبر أو قبل فتح مكة فإن عبداً بن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين من الهجرة وكان يوم مات ابن بضع وستين سنة وكان الفتح فتح خيبر في سنة سبع من الهجرة وفتح مكة سنة ثمان فعبداً بن مسعود كان ابن أربعين سنة أو قريباً منها والشباب قبل ذلك (وقد نهي) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء زمن خيبر -

(وذلك بين نيا أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبداً بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني مالك بن انس ويونس بن يزيد واسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثهم عن عبداً بن الحسن بن محمد بن علي (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) عبداً بن عبداً بن الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عبداً بن الحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الجمر الانسية - لفظ حديث الشافعي ويحيى بن يحيى، وفي رواية ابن وهب نهي يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن عبداً بن يوسف وغيره عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن أبي الطاهر وسرملة عن ابن وهب عن يونس -

(أخبرنا) عبداً بن عبداً بن الحافظ أخبرني عبداً بن محمد الكعبي ثنا محمد بن أيوب أنبا مسدد ثنا يحيى عن عبداً بن محمد قال حدثني الزهري عن الحسن وعبداً بن محمد بن علي عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قيل له إن ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها يوم خيبر وعن لحوم الجمر الانسية - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبداً بن محمد -

(أخبرنا) (٣) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن الحسن بن محمد وعبداً بن محمد عن أبيهما أن علياً رضي الله عنه قال لا بن عباس رضي الله عنهما انه (٤) رجل تائه اما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن المتعة وعن لحوم الجمر الاهلية - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل عن ابن عيينة وزاد في آخر الحديث زمن خيبر - ورواه مسلم عن جماعة عن ابن عيينة (وابن عيينة) يذهب في رواية الحميدي عنه إلى أن هذا التاريخ إنما هو في النهي عن لحوم الجمر الاهلية لا في النهي عن نكاح المتعة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببنداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا الحميد بن سفيان ثنا الزهري ثنا حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان حسن ارضى من عبد الله عن أبيهما ان عليا رضى الله عنه قال لابن عباس رضى الله عنهما انك امرؤ تائه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الجمر الالهية زمن خبير - قال سفيان يعنى انه نهى عن لحوم الجمر الالهية زمن خبير لا يعنى نكاح المتعة (قال الشيخ رحمه الله) وهذا الذى قاله سفيان محتمل - فلولا معرفة على بن أبي طالب رضى الله عنه بنسخ نكاح المتعة وان النهى عنه كان البتة بعد الرخصة لما انكره على ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم (وروى) ابن عمر (١) تحريمها يوم خبير -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا (٢) ابن وهب أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان رجلا سأل عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن المتعة فقال حرام قال فان فلانا (٣) يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمها يوم خبير وما كنا مسافحين -

(قال الشيخ) ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في نكاح المتعة زمن الفتح فتح مكة ثم حرمها الى يوم القيامة وذلك بين فيما (أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ قال ثنا علي بن حمشاذ ثنا الحارث بن أبي اسامة ثنا أبو النصر ثنا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه سبرة رضى الله عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر كأنها بكره عيطاء فمرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردا في (وقال صاحبى ردا في ٤ -) وكان رداه صاحبى اجود من ردا في وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداه صاحبى اجمبها واذا نظرت الى اجمبها ثم قالت انت وردائك تكفيني فكنت معها ثلاثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده شيء من هذه النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - ولم يذكره غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل (ح قال واخبرني) أبو الوليد ثنا محمد بن سليمان ثنا أبو كامل ثنا بشر بن المفضل ثنا عمارة بن غزيرة ثنا الربيع بن سبرة ان ابا غزارة رضى الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بها خمسا وثلاثين (٥) بين ليلة ويوم قال فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء فخرجت انا ورجل من قومي ولى عليه فضل في الجمال وهو قريب من الدامة مع كل واحد منا برد اما بردى فخلني واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا باسفل مكة اوباعلاها فتلقتنا ثمة مثل البكرة العنطنطة فقلنا هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وما تبدلان قال فنشر كل منا (٦) برده فجعلت تنظر الى الرجلين فاذا راءها صاحبى تنظر الى عطفها وقال ان برد هذا خلق مع وبردى هذا جديد غض فتقول وبرد هذا لا بأس به ثلاث مرات او مرتين ثم استمتعت منها فلم تخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث مسدد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كامل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الملك بن الربيع بن سبرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الفضل بن ابراهيم ثنا احمد بن سلمة ثنا اسحاق (بن ابراهيم - ٧) ثنا يحيى بن آدم ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم تخرج منها حتى نهى عنه (٨) لفظ حديث ابراهيم رواه مسلم في الصحيح عن

(١) مص - وروى عن ابن عمر (٢) مص - تا (٣) هامش مص - يعنى ابن عباس (٤) سقط من - مد - (٥) مص - فتح مكة قال فاقنا بها خمس عشرة ثلاثين (٦) مص - كل واحد منا (٧) في ر - فقط (٨) مص - نهاا عنه - وكتب على عنه - كذا - (وأخبرنا)

اصحاق بن ابراهيم -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا حرمله بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة حدثني أبي عبد العزيز بن الربيع ابن سبرة بن معبد عن أبيه عن جده (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا (١) أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا اسمعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنبا عبد العزيز بن الربيع بن معبد قال سمعت أبي الربيع بن سبرة يحدث عن أبيه سبرة بن معبد أن نبيا لله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة امرأته بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جاريا من بني عامر كأنها بكرة عطاء فخطبناها الى نفسها وعرضنا عليها بردينا ففعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبى وترى برد صاحبى احسن (من بردى - ٢) فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبى فكن معنا (٣) ثلاثا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرأتهن - لفظ حديث يحيى بن يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمرو الضبي ثنا سلمة بن شبيب (ج وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله بن يعقوب وأبو جعفر محمد بن صالح بن هانىء قالانا ثنا ابراهيم بن محمد الصيدلاني ثنا سلمة بن شبيب ثنا حسن بن محمد بن اعين ثنا معقل بن ابن أبي عبلة عن عمرو بن عبد العزيز عن الربيع بن سبرة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة قال (٤) انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئا فلا يأخذ - لفظ حديث أبي عبد الله ولم يذكر ابن عبدان قوله ومن كان اعطى الى آخره - رواه مسلم في الصحيح عن سلمة بن شبيب -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا عبدة عن عبد العزيز بن عمرو عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن والباب وهو يقول يا ايها الناس انى كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده (منهن - ٢) شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذ وانما اتيتموهن شيئا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه عبد الله بن نمير عن عبد العزيز بن عمرو عن ذكر التاريخ فيه (ورواه) جعفر بن عون وأبو نعيم عن عبد العزيز بن عمرو مؤرخا بحجة الوداع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا اسحاق بن الحسن الحرابي ثنا أبو نعيم ثنا عبد العزيز ابن عمرو بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ان اباه اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حتى بزوايا عسفان فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني مدلج يقال له سراقه بن مالك او مالك بن سراقه فقال يا رسول الله اتقض (قضاء - ٢) كأنما ولدوا اليوم قال ان الله ادخل عليكم في حجكم هذه عمرة فاذا اتمتم قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة يحل الامن كان معه من الهدى فلما احللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا التزويج فرضنا ذلك على النساء فأين الا ان يضربن بيننا وبينهن اجلا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا فخرجت انا وابن عم لي معي ردومعه برد وورده اجود من بردى وانا اشب منه فاتيتم امرأة فاعجبها برده واعجبها شباي قالت (ه) برد كبرد فكان (٦) الاجل بيني وبينها عشا فبقت عندها ليلة فاصبحت فخرجت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والمقام وهو يقول يا ايها الناس كنت اذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء الا وانى قد حرمت ذلك الى يوم القيامة فمن بقى عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذ وانما اتيتموهن شيئا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو عبد الله بن يعقوب ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبا جعفر بن عون أنبا عبد العزيز بن عمرو حدثني الربيع بن سبرة ان اباه حدثه انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغوا عسفان فكله رجل من بني

(١) مص - نا (٢) سقط من مد - (٣) مد - فكانما (٤) مص - وقال (٥) - مص - اذ قالت (٦) مص - وكان

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٤) كتاب النكاح ج - ٧

مدلج - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه جماعة من الاكابر كابن (١) جريح والثوري وغيرهما عن عبد العزيز (ابن عمر - ٢) وهو وهم منه فرواية الجمهور عن الربيع بن سبرة ان ذلك كان زمن الفتح -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو عمر وابن أبي حنيفة أنهما سفيان بن عيينة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا اسمعيل بن علي عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم الفتح عن متعة النساء -
رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (وكذلك) رواه صالح بن كيسان عن الزهري (وكذلك) رواه الزهري عن الربيع بن سبرة في اصح الروايتين عنه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا الشافعي أنما ابن عيينة عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن نكاح المتعة - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان (ورواه) الحميدي عن سفيان وزاد فيه عام الفتح -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنما أبو بكر بن اسحاق أنما بشر بن موسى ثنا الحميدي ثنا سفيان ثنا الزهري قال واخبرني الربيع ابن سبرة عن ابيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة عام الفتح (ورواه) اسمعيل بن امية عن الزهري فقال في حجة الوداع -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنما أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد بن مسرهد ثنا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فنذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عنها في حجة الوداع - كذا قال - ورواية الجماعة عن الزهري اولى (وحدث سلمة بن الاكوع رضى الله عنه في الاذن فيه ثم انتهى عنه موافق لحديث سبرة بن معبد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد أنما أبو جعفر محمد بن عمر بن البخاري ثنا محمد بن عبيد الله (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو نصر احمد بن علي (بن احمد - ٢) القاسمي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عبيد الله بن أبي داود المنادي ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو عميس عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه رضى الله عنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء عام او طاس ثلاثة ايام ثم نهي عنها بعد - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد - وعام او طاس وعام الفتح واحد او طاس وان كانت بعد الفتح فكانت في عام الفتح بعده يسير فانهي عنه لافرق بين ان ينسب الى عام احدها او الى الآخر وفي رواية سبرة بن معبد ما دل على ان الاذن فيه كان ثلاثا ثم وقع التحريم كهو في رواية سلمة بن الاكوع فروايتها ترجع (٣) الى وقت واحد ثم ان كان الاذن في رواية سلمة بن الاكوع بعد الفتح في غزوة او طاس فقد نقل نهيها بعد الاذن فيها ولم يثبت الاذن فيها بعد غزوة او طاس فبقي تحريمها الى الابد والله اعلم -

فان زعم زاعم انه نهي بضم النون وكسر الهاء وان المراد بالناهي في حديث سلمة بن الاكوع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فالحفوظ عندنا ثم نهي بفتح الهاء والنون ورأيت في كتاب بعضهم بالالف ثم نهي عنها بعد على انها ان (٤) كانت الرواية نهي بضم النون وكسر الهاء فيحتمل ان يكون المراد بالناهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل عمر رضى الله عنه ورواية الربيع بن سبرة عن ابيه قاطعة بان الناهي عنها في هذا العام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون اولى من رواية من ابهم -
(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الاديبي أنما أبو بكر الاسماعيلي أنما يوسف القاضي ثنا عمرو بن مرزوق أنما شيعة عن أبي حمزة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال مولى له انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما صدق -

(١) مص - ابن (٢) - تط من مد (٣) مص - ترجمان (٤) مص - على انه وان -

(وأخبرنا) أبو عمر وأبنا أبو بكر ثنا عمران وابن عبد الكريم قالنا ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن شعبة عن أبي حمزة قال سمعت ابن عباس وسئل عن متعة النساء فرخص فيها فقال له مولى له انما كان ذلك وفي النساء قلة والحال شديد فقال ابن عباس نعم -
رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أبنا أبو علي الحسين بن علي الخافظ أبنا محمد بن الحسن بن قتيبة ثنا حرملة بن يحيى أبنا ابن وهب أخبرني يونس قال قال ابن شهاب أخبرني عمرو بن الزبير أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما قام بمكة فقال ان ناسا اعصى الله قلوبهم كما اعصى ابصارهم يفتون بالمتعة ويعرض بالرجل (فتأدها -) فقال انك جلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل في عهد امام المتقين يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير بحرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجحك باحبارك قال ابن شهاب فأخبرني خالد بن المهاجر بن سيف الله انه بينا هو جالس عند رجل جاءه رجل فاستفتاه في المتعة فقال له ابن أبي عمرة الانصاري مهلا قال ماهي والله لقد فعلت في عهد امام المتقين قال ابن أبي عمرة انها كانت رخصة في اول الاسلام لمن يضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم أحكم الله الدين ونهى عنها (قال ابن شهاب) وأخبرني الربيع بن سبرة الجهني ان اباة قال قد كنت استمتعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من امرأة من بني عامر يريد ابن احرمن ثم نهاها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة (قال ابن شهاب) وسمعت الربيع بن سبرة يحدث ذلك عمر بن عبد العزيز وانا جالس -
رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أبنا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ ثنا ابراهيم بن محمد بن الحسن ثنا احمد بن سعيد ثنا ابن وهب - فذكره بنحوه الا انه قال يعرض ابن عباس (وزاد في آخره قال ابن شهاب) وأخبرني عبيد الله ان ابن عباس كان يفتي بالمتعة ويفحص (٢) ذلك عليه اهل العلم فإني ابن عباس ان ينتكل عن ذلك حتى طفق بعض الشعراء يقول -

.....
يا صاح هل لك في نيتي ابن عباس

هل لك في ناعم خود مبتلة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال فازداد اهل العلم بها قذرا ولها بغضا حين قيل فيها الاشعار -

(قال وحدنا) ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ماذا صنعت ذهبت الركائب بفتياك وقال فيه الشعراء فقال وما قالوا قال قال اشاعر -

اقول للشيخ لما طال مجلسه ، يا صاح هل لك في نيتي ابن عباس

يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ، تكون مثواك حتى مصدر الناس

وفي رواية أبي خالد عن المنهال (قلت للشيخ لما طال مجلسه - ٣) وقال في البيت الآخر (هل لك في رخصة الاطراف آتية) فقال ابن عباس ما هذا اردت وما بهذا اتيت (في المتعة - ٤) ان المتعة لا تحل الا للمضطر الا انما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أبنا احمد بن اسحاق بن شيبان البغدادي ثم المروى أبنا معاذ بن نجدة ثنا خالد بن يحيى ثنا سفيان عن ليث عن ختنه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال في المتعة هي حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير (وروى) ذلك عن القاسم بن الوليد عن ابن عباس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أبنا سليمان بن احمد اللخمي ثنا ابن حنبل - ثنا ابراهيم بن أبي الليث ثنا الاشعبي (قال سليمان وحدنا) الحضرمي ثنا أبو كريب ثنا سفيان بن عتبة اخو قسمة بن عتبة قالنا ثنا الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المتعة في اول الاسلام وكانوا يقرؤون هذه الآية

(١) سقط من مد (٢) كذا في النسخ ولعله يقصم - (٣) مص - محبسه (٤) ليس في مص -

(لما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى (الآية فكان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيزوج بقدر ما يرى انه يفرغ من حاجته لتتحفظ متاعه وتصالح له شأنه حتى زلت هذه الآية (حرمت عليكم امهاتكم) الى آخر الآية فنسخ الله عز وجل الاولى فحرمت المتعة وتصدق بها من القرآن (الاعلى ازواجهم او ما ملكت ايمانهم) وما سوى هذا الفرج فهو حرام - (اخبرنا) أبو عبد الله أنبا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي ثنا احمد بن سابة ثنا حامد بن صهر البكر اوى ثنا عبدا لوالحد يعني ابن زياد عن عاصم عن أبي نصره قال كنت عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأتاه آت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعين فقال جابر فلما هما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما صرح رضي الله عنه فلم تعد لها - رواه مسلم في الصحيح عن حماد بن صهر البكر اوى -

(اخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا عبد الله بن محمد بن موسى ثنا محمد بن ايوب أنبا موسى بن اسمعيل ثنا همام عن ثنادة عن أبي نصره عن جابر رضي الله عنه قال قلت ان ابن الزبير ينهى عن المتعة وان ابن عباس يامر بها قال على يدي جرى الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر رضي الله عنه فلما ولي صرح خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الرسول وان هذا القرآن وهذا القرآن وانها كانتا متعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نهى عنها وانا قبح عليها احداهما متعة النساء ولا اقدر على رجل تزوج امرأة الى اجل الاغيبته بالحجارة والاخرى متعة الحج اقصوا حجتكم من عمرتكم فانه اتم بالحجك واتم لعمرتكم - اخرج مسلم في الصحيح من وجه آخر عن همام (قال الشيخ) ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لكننا وجدناه نهى عن نكاح المتعة عام الفتح بعد الاذن فيه ثم لم نجد اذنه فيه بعد النهي عنه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم فكان نهى صرح من الخطاب رضي الله عنه عن نكاح المتعة موافقا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذنا به ولم نجد صرحا عليه وسلم نهى عن متعة الحج في (١) رواية صحيحة عنه ووجدنا في قول عمر رضي الله عنه ما دل على انه احب ان يفصل بين الحج والعمرة ليكون اتم لها فحصلنا نهيه عن متعة الحج على التزويه وعلى اختيار الافراد على غيره لاجل التحريم وبالله التوفيق -

(وقد حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو عبد الرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا أبو خالد الاموى ثنا منصور بن دينار ثنا (٢) عمر بن محمد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سعد عمر على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها الاواني لاواني باحد فكيفها الاوجه - فهذا ان صح بين ان صرح رضي الله عنه انما نهى عن نكاح المتعة لانه علم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه -

(اخبرنا) أبو بكر بن ابي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشامي أنبا مالك عن ابن شهاب عن عروة ان حولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان دبيعة بن امية استمتع باسرة مودة فحملت منه فخرج صرح رضي الله عنه يجر رداه فزعا نقاله هذه المتعة ولو كنت قد علمت فيه لرجمته -

(اخبرنا) أبو بكر بن اسحق وأبو بكر بن ابي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني عبد الله بن محمد عن نافع عن عبد الله بن محمد رضي الله عنهما انه سئل عن متعة النساء فقال حرام اما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو أخذ في احد لرجمه بالحجارة -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن احمد الجبوي ثنا أبو الفضل (٣) بن عبد الجبار ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا نافع عن ابن عمر قال سمعت عبد الله بن عبد الله بن أبي مايكة يقول سئلت عائشة رضي الله عنها عن متعة النساء فقالت بيني وبينهم كتاب الله عز وجل وقرأت هذه الآية (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم

فانهم غير ملومين فمن ابتنى وراه ذلك فاولئك هم العادون (فمن ابتنى وراه ما زوجه الله او ملكه فقد عدا (وروى)
في ذلك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضی الله عنها -

(واخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل الصفار ثنا عبد الكريم بن المهيم ثنا أبو اليان أخبرني شعيب عن نافع قال
قال ابن عمر لا يحمل لرجل ان ينكح امرأة الا نكاح الاسلام يهرها ويرثها وترثه ولا يقاضها على اجل معلوم انها امراته
فان مات احدهما لم يتوارثا -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا
خنيس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبي ذر قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(واخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد المقرئ ابن الهمام ببغداد أنبا اسمعيل بن علي الخطيب ثنا موسى بن اسحاق الانصاري ثنا
سعید بن عمر (١) (انما يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابراهيم (٢) التيمي
عن سليم الحارثي عن يزيد التيمي عن أبي ذر قال ان كانت المتعة نلونا فلو نلنا لم نلنا -

(اخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث القتيبي أنبا أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الاصبهاني ثنا يحيى بن محمد ثنا عمرو بن
علي وبكار بن تميم قال ثنا مؤمل ثنا عكرمة بن عمار ثنا سعد المقرئ عن أبي هريرة رضی الله عنه قال نرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فزكنا بثنية (٣) الوداع فرأى نساء يبكين فقال ما هذا قيل نساء تمتع بين ازواجهن ثم
فارقوهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم اوهدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث (وكذلك) رواه اسحاق
الحظلي وجماعة عن مؤمل بن اسمعيل -

(اخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله
ابن الوليد العدني ثنا سفيان حدثني داود يعني ابن أبي هند عن سعید بن المسيب قال نسخ المتعة الميراث (وعن سفيان) قال
قال بعض اصحابنا عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن مسعود قال نسختها العدة والطلاق والميراث - قال العدني يعني المتعة
(ورواه) الحجاج بن ارطاة عن الحكم بن عبد الله عن اصحاب عبد الله بن مسعود قال المتعة منسوخة نسختها اطلاق والصدقات
والعدة والميراث -

(اخبرنا) أبو عمر والا ديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي - فذكر الحديث باسناده عن عبد الله بن مسعود في المتعة (قال عقبه - ٤)
وروى أبو معاوية عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبد الله هذا الحديث وقال في آخره ثم ترك ذلك (قال وفي حديث)
ابن المصعب عن ابن عيينة عن اسمعيل في آخره ثم جاء تحريمها بعد (وفي حديث) عبد الرزاق عن معمر بن اسمعيل عن قيس بنسخ
ذلك يعني المتعة -

(واخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابن بكير
ثنا عبد الله بن طيبة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن أبي طالب رضی الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المتعة قال وانما كانت ان لم يجد لها انزل النكاح والطلاق والعدة والميراث بين الزوج والمرأة نسخت -
(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا (٥) اسمعيل بن ابراهيم
ثنا الاشجبي عن بسام السمرقني قال سألت جعفر بن محمد عن المتعة فوصفتها (٦) فقال لي ذلك الزنا -

باب ما جاء في نكاح المحلل

(اخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا ابراهيم بن عبد الله ثنا أبو عمر قال ثنا حماد عن قزادة عن

(١) مص - سعید بن عمرو (٢) سقط من مد (٣) مص - ثنية (٤) مص - عتيبة (٥) مص - انا (٦) مص - ووصفتها له

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٠٨) كتاب النكاح ج - ٧

عامر الشعبي عن الحارث عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال والمحل له -
 (أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا أحمد بن يونس ثنا زهير (حدثني اسمعيل عن عامر عن
 الحارث عن علي رضى الله عنه قال اسمعيل وراه قدرهه الى النبي صلى الله عليه وسلم - ١) قال لعن المحل والمحل له -
 (أخبرنا) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا محمد بن عبد الله الزبيرى
 أبو أحمد ثنا سفيان (ح وأخبرنا) أبو محمد جناح بن نذير بن جناح القاضى بالكوفة أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا أحمد بن
 حازم أنبأ أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي قيس عن الهزبل بن شرحبيل عن عبد الله رضى الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الواصلة والمتصلة والواشمة والمتشمة وآكل الربا ومؤكله والمحل والمحل له - لفظ حديث أبي نعيم - وفى
 رواية الزبيرى الموشومة (٢) وقال الموصولة (٣) وقد مطعمه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن ابراهيم
 منصور ثنا عبد الله بن جعفر السورى عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعن الله المحل (٤) والمحل له -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ عثمان بن صالح
 قال سمعت الليث بن سعد يقول قال مشرح بن هاعان أبو المصعب سمعت عقبة بن عامر يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله من هو قال المحل لعن الله المحل والمحل له -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن المؤمل ثنا الفضل بن محمد ثنا أبو صالح ثنا الليث بن سعد قال سمعت
 مشرح بن هاعان يحدث عن عقبة بن عامر - فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا سعيد بن أبي مرجم ثنا أبو غسان
 محمد بن مطرف المدنى عن عمر بن نافع عن أبيه انه قال جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنه فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا
 فزوجها اخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لآخيه هل تحمل الاول قال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن اسحاق أنبأ عبد الله بن بكر ثنا سعيد بن أبي
 عروبة عن معمر عن الزهرى عن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل عن تحليل المرأة
 لزوجها فقال ذلك السفاح -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى السكرى ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الضفارى ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الاعمش
 عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال قال عمر رضى الله عنه لا اوتى بحلل ولا محل له الا رجعتما -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبأ معلى بن منصور
 ثنا الليث بن سعد حدثني محمد بن عبد الرحمن عن أبي مرزوق التميمى ان رجلا اتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فى خلافته
 وقد ركب فسأله فقال ان لي اليك حاجة يا امير المؤمنين قال لى الآن مستعجل فان اردت ان تركب خلفى حتى تقضى
 حاجتك فركب خلفه فقال ان جار الى طلق امرأته فى غضبه وتقى شدة نار دت ان احتسب بنفسى ومالى فزوجها ثم
 ابنتى (٥) بها ثم اطلقها فترجع الى زوجها الاول فقال له عثمان لا تنكحها الا نكاح رغبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر قالانا أبو العباس ثنا محمد ثنا أبو الاسود ومعلى (٦) قال أنبأ ابن لهيعة عن بكير بن الاشج
 عن سليمان بن يسار ان عثمان بن عفان رضى الله عنه رفع اليه امر رجل تزوج امرأة ليحلها (٧) لزوجها ففرق بينهما وقال

(١) سقط من مص (٢) - الوشمة (٣) - الموصلة (٤) - المحل (٥) مص - ابنتى وجهها مشها مص - ابنتى

لا ترجع

(٦) - مص - ليحلها

لا ترجع اليه الابتنكاح رغبة غير دلالة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (١) علي بن محماد أخبرني يزيد بن المهيم ان ابراهيم بن أبي الليث حدثهم ثنا الاشجبي ثنا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن عن الزهري قال اذا كان يتزوجها ليحلها له فهذا المحل والمحل له فلا ينبغي والله اعلم -

باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط (٢) فيه فالنكاح

ثابت وان كانت نيتهم او نية احدهما التحليل

قال الشافعي رحمه الله لان النية حديث النفس (٣) وقد وضع عن الناس ما حدثوا به انفسهم

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام عن قتادة (ح وأخبرنا) أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري أنبا جدي يحيى بن منصور القاضي ثنا احمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد القفي ثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعدل به - لفظ حديث أبي عوانة وفي رواية هشام قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله جل ثناؤه تجاوز لامي - رواه البخاري في الصحيح عن مسلم بن ابراهيم ورواه مسلم عن قتيبة بن سعيد -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال طلق رجل من قريش امرأة له فبها فرشيع وابن له من الاعراب في السوق قد ما لتجارة لها فقال للفتى هل فيك من خير ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثها ثم مضى عنه ثم كر عليه فكثها قال نعم قال فأرني يدك فنظرت به فاخبرته الخبر وامره بنكاحها فنكحها فبات معها فلما اصبح استأذن فأذن له فاذا هو قد ولاها الا بر فقالت والله لئن طلقني لا اتكحك ابدا فذكر ذلك لعمر رضي الله عنه فدعاها فقال لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتواعده ودعا زوجها فقال الزمها - وزاد فيه في موضع آخر فقال وقال وان عرض لك احد بشيء فأخبرني به -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو الدباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال أخبرت (٤) عن ابن سيرين ان امرأة طلقها زوجها ثلاثا وكان مسكين أعراي يقعد بباب المسجد بغاهته امرأة فقالت هل لك في امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة وتصبح فتفارقها فقال نعم فكان ذلك فقالت له امرأته انك اذا أصبحت فانهم سيقولون لك فارقتها فلا تفعل ذلك فاني مقيمة لك ماترى واذهب الى عمر رضي الله عنه فلما أصبحت اتوه واتوها فقالت كموه فاتم جتم به نكحوه فاني فانطلق الى عمر رضي الله عنه فقال الزم امرأتك فان راوك بريبة (٥) فأتى وارسل الى المرأة التي مشيت لذلك فنكل بها ثم كان يغدو على عمر ويروح في حلة فيقول الحمد لله الذي كساك يا ذا الرقتين حلة تغدو فيها وتروح - (قال الشافعي) رضي الله عنه وسمعت هذا الحديث مسندا شادا مؤصلا عن ابن سيرين يوصله عن عمر مثل (٦) هذا المعنى -

باب نكاح المحرم

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا (٧) أبو النضر الفقيه وأبو الحسن العنزي قالانا ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأه (٨) علي مالك (ح قال وأخبرني) أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبا علي بن الحسين الصفار ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت

(١) مص - حدثني (٢) مص - لا شرط (٣) مص - نفس (٤) مد - أخبرني (٥) مص - يريب (٦) مص - بمثل

(٧) مص - أخبرني (٨) مص - قرأ -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢١٠) كتاب النكاح ج - ٧

على مالك عن نافع مولى عبدالله بن عمر عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبدالله اراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فارسل الى ابان بن عثمان ليحضر لذلك وهو امير الحاج فقال ابان سمعت عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا حماد بن زيد (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا احمد بن حمدان ثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي ثنا حماد ابن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبدالله بن معمر وكان يخطب ابنة شيبه بن عثمان على ابنه فارسلني الى ابان بن عثمان وهو على الموسم فقال الاراه اعمر ايا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح اخبرنا بذلك عثمان رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديثهما سواء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى القشيري لفظا قال أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن نبيه بن وهب عن ابان عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح (قال وحدثنا) سعيد عنهما مطر ويعلى بن حكيم عن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه لم يرفعه الى نبي الله صلى الله عليه وسلم - انخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن سعيد بن أبي عروبة وانخرجه ايضا من حديث ايوب السخيتاني وايوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه بن وهب (وروى) عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وعن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا بالشك والصحيح عن ابن عمر موقوف -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن يعقوب ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى أنبا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخارى من حديث ابن عيينة عن عمرو -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشامي أنبا سفيان عن عمرو بن يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو حلال - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابراهيم بن بشار ثنا سفيان بن عيينة أنبا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، قال عمرو وقتلت لجابر ابن زيد من تراها يا ابا الشعثاء قال اظنها ميمونة بنت الحارث وقال مرة يقولون ميمونة بنت الحارث قتلت له ان ابن شهاب أخبرني عن يزيد بن الاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال - رواه مسلم في الصحيح عن ابن نمير عن سفيان عن عمرو الا انه قال لحدثت به الزهري فقال أخبرني يزيد بن الاصم انه نكحها وهو حلال (قال الشيخ) ويزيد بن الاصم رواه عن ميمونة -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد أنبا احمد بن عبيد ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا الحجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن

ذكر فيه حديث (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح) - قلت - هو محمول على الوطاء او الكراهة لكونه سببا لالتواع في الرفث لان عقده لنفسه اولئيره بامر ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة والاختلاف في جوازها ان كانت مكروهة فكذا النكاح والانتكاح وصار كالبيع وقت النداء - ثم ذكر حديث ابن عباس (تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم) ثم حديث يزيد بن الاصم بخلافه ثم قال (ويزيد رواه عن ميمونة) ثم استدلل على ذلك - قلت - ذكر انتر مذى وغيره انه عليه السلام تزوجها

حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الاصم ابن اخت ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف - أخرجه أبو داود في كتاب السنن (وكذلك) رواه أبو نزاره عن يزيد بن الاصم قال حدثني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال - ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح وقد مر في كتاب الحج -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا أبو بكر النيسابوري ثنا محمد بن اشكاب والحسن بن يحيى والحسن بن أبي يحيى قالوا ثنا وهب بن جرير ثنا أبي قال سمعت ابا نزاره يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا وبنى بها حلالا -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان أنبا احمد بن عبيد ثنا تمام ثنا أبو حذيفة ثنا سفيان عن عمرو بن ميمون قال ارسلني عمر ابن عبدالعزيز رحمه الله الى يزيد بن الاصم وهو ابن اخت ميمونة وابن خالة ابن عباس اسأله عن تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة فقال تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن اقاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا حيان بن هلال ثنا حماد بن زيد عن مطر عن (ح) واخبرنا) أبو الحسن المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ومسدد قالوا ثنا حماد بن زيد ثنا مطر الوراق حدثني ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما - لفظها سواء -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عبدالله محمد بن علي الصفار (١) بمكة ثنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد أنبا عبدالرزاق أنبا معمر عن عبدالكريم عن ميمون بن مهران قال سألت صفية بنت شيبة أتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم قالت

(١) مص - الصفاني -

في طريق مكة - وفي الاستذكار قال أبو عبيدة معمر بن المثنى تزوجها النبي عليه السلام وهو محرم - وفي التمهيد ذكر الاثر عن أبي عبيدة قال لما فرغ صلى الله عليه وسلم من خيبر وتوجه الى مكة معتمرا سنة سبع وقدم عليه جعفر بن أبي طالب من ارض الحبشة ، خطب عليه ميمونة بنت الحارث وكانت اختا لاهل بيها وامها ام الفضل تحت العباس فاجابت جعفرا وجعلت امرها الى العباس فانكحها النبي عليه السلام فلما رجع بنى بها بسرف حلالا - جعلها امرها الى العباس مشهور ذكره موسى بن عقبة ايضا وذكره ابن اسحاق قال وقيل جعلت امرها الى ام الفضل فجعلت ام الفضل امرها الى العباس - وفي الاستيعاب لابن عمر ذكر سنيد عن زيد بن الحباب عن أبي معشر عن شرحبيل بن سعد قال لقي العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحفة حين اعتمر عمره القضية فقال يا رسول الله تأيمت ميمونة هل لك ان تزوجها فزوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فلما ان قدم مكة اقام ثلاثا - الحديث وفي آخره فخرج فبنى بها بسرف فلما جعلت امرها الى غيرها يحتمل ان يخفى عليها الوقت الذي عقد فيه العباس فلم تعلم به الا في الوقت الذي بنى بها فيه وعلم ابن عباس انه كان قبل ذلك فالرجوع اليه اولى كيف وقد تأيد برواية أبي هريرة وعائشة - وذكر ابن اسحاق في مغازيه والطحاوي عن ابن عباس انه عليه السلام تزوجها وهو حرام فاقام بمكة ثلاثا فاه حويطب في نقر من قريش في اليوم الثالث فقالوا قد اتقضى اجلك فانخرج عنا فقال وما عليكم لو تركتموني فمرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فانخرج عنا فخرج وخروج ميمونة حتى عرس بها بسرف - هذا مخالف لحديث ميمونة وانه تزوج بها حلالا وانه كان بعد أن رجع من مكة - ثم اخرج البيهقي حديث مطر عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع - قلت - ذكر أبو عمر في التمهيد رواية مطر غلط وانه لا يمكن سماع سليمان بن يسار عن أبي رافع انتهى كلامه ومطر تكلم فيه يسيرا قال يحيى القطان مضطرب وكان يشبهه بابن أبي ابيلى في سوء الحفظ وقد روى هذا الحديث عن ربيعة من هو أجل من مطر بلا شك وهو مالك بن جندب

بل تزوجها وهو حلال -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفوان بن اسمعيل ابن أمية عن رجل عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله السوسى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن عوف ثنا عبد القدوس ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - قال فقال سعيد وهل (١) ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما أحل - رواه البخاري في الصحيح عن عبد القدوس ابن المهاج -

(وأما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن يعقوب الشيباني ثنا علي بن الحسن ثنا أبو عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج وهو محرم ، فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا وذكر عائشة فيه وهم ، قال أبو عيسى الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله عن هذا الحديث فقال يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا (ورواه) عمرو بن علي عن أبي عاصم مرسلًا وقال قلت لأبي عاصم أنت أملت علينا من الرقعة ليس فيه عن عائشة قال دعوا عائشة حتى انظر فيه قال عمرو فسمعت بعض أصحابنا يقول قال أبو عاصم فنظرت فيه فوجدته مرسلًا -

(وهذا فيما أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة ان ابا علي الحافظ اخبرهم أنبا محمد بن الحسين بن مكرم أنبا (٢) عمرو بن علي الحافظ ثنا أبو عاصم - فذكر الحديث والحكاية (قال الشيخ) رحمه الله وقد رواه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها وليس بمحفوظ -
(أخبرناه) محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي ثنا أبو محمد يحيى بن منصور القاضي ثنا علي بن عبد العزيز ثنا معلى بن اسد ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحتجم وهو محرم (وروى) عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمحفوظ عن مغيرة عن شبك (٣) عن أبي الضحى عن مسروق عن رسول الله

(١) وهل اى ذهب وهمه - وفي مد - ذهل (٢) مص - نا - (٣) مد - سبك -

عن سليمان مرسلًا وقال الترمذي ورواه ايضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلًا - ثم اسند البيهقي (عن عبد القدوس عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس تزوج عليه السلام ميمونة وهو محرم فقال سعيد وهل ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل) ثم قال (رواه البخاري في الصحيح) - قلت - ليس في صحيح البخاري قال سعيد وهل ابن عباس والفهوم من كلام البيهقي أنه في صحيحه وذكر البيهقي فيما مضى في باب المحرم لا ينكح ولا ينكح من كتاب الحج وعزاه الى مسلم (عن عمرو بن دينار قلت لابن شهاب اخبرني أبو الشعثاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نكح وهو محرم فقال ابن شهاب اخبرني يزيد بن الأصم أنه عليه السلام نكح ميمونة وهو حلال وهي خالته قال قلت لابن شهاب تجعل اعرابيا بوالا على عقبيه الى ابن عباس وهي خالة ابن عباس) وهذا الكلام الذي قاله عمرو بن دينار لابن شهاب ذكره ايضا عبد الرزاق في مصنفه وقال قال لي الثوري لا تلتفت الى قول اهل المدينة في ذلك - ثم ذكر البيهقي حديث ابن أبي مليكة (عن عائشة تزوج عليه السلام وهو محرم) ثم قال (وقد روى من وجه آخر عن عائشة وليس بمحفوظ) ثم أخرجه من حديث أبي عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة - قلت - بل هو محفوظ أخرجه ابن حبان في صحيحه كذلك وقال الطحاوي روى عن عائشة ما يوافق ابن عباس روى ذلك عنها من لا يظعن احد فيه ثم ذكر هذا السند ثم قال (وكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم) وقال في مشكل الحديث لم يختلف في ذلك عن عائشة ثم قال البيهقي (وروى عن مسدد عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قال أبو عبد الله قال

صلى الله

صلى الله عليه وسلم مرسلًا هكذا رواه جرير عن مغيرة مرسلًا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأنبا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن أباه تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر ابن الخطاب رضى الله عنه نكاحه (وبهذين) الاسنادين عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره -

(وأخبرنا) أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبا زاهر بن أحمد أنبا (١) أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال من تزوج وهو محرم زعنا منه امرأته ولم يجز نكاحه - وهو قول الحسن وبتأده -

(وهو في اجازي) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا إبراهيم بن محمد عن قدامة بن موسى عن شاذب أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم (وكذلك) رواه الدرر أوردى عن قدامة -

(وأنبا) أبو أحمد للهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وسالم ابن عبد الله وسليمان بن يسار أنهم سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح المحرم ولا ينكح -

جماع أبواب العيب في المنكوحات



باب ما يرد به النكاح من العيوب

(أخبرنا) أبو سعد المائني أنبا أبو أحمد بن عدى الحافظ أنبا الحسن بن سفيان ثنا عبد الله بن عمر ثنا أبو بكر يعني النخعي

(١) مص - نا -

أبو علي الحافظ كلاهما خطأ والمفوظ عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق مرسلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة - قلت - رولية أبي عوانة عن مغيرة مسندا أولى من رواية جرير بن عبد الحميد عنه مرسلًا لوجهين أحدهما - أن أبا عوانة أجل من جرير قال أبو حاتم أبو عوانة أحب إلى من جرير بن عبد الحميد - والثاني - أن أبا عوانة زاد الاسناد وزيادة الثقة مقبولة - وقد جاء هذا الحديث من جهة أبي هريرة أيضا قال الطحاوي في كتاب مشكل الحديث ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراساني ثنا كامل أبو العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم قال الطحاوي وهذا مما لا نعلم أيضا عن أبي هريرة فيه خلافا انتهى كلامه والكيساني وثقه أبو سعد السمعاني وخالد وثقوه كذا في التهذيب للزبي وكامل وثقه ابن معين والنجاشي وذكره ابن شاهين في الثقات وأخرج له الحاكم في المستدرک - وقال الطحاوي أيضا ثنا روح بن القرج ثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر سألت انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو إلا كالبع وروح وثقه الخطيب وأخرج له صاحب المستدرک - وإجازة نكاح المحرم تروى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن أبيه وعن جده وقال ابن حزم إجازة طائفة صح ذلك عن ابن عباس وروى عن ابن مسعود ومعاذ وبه قال عطاء والقاسم ابن محمد وعكرمة والنخعي وأبو حنيفة وسفيان -

(باب ما يرد به النكاح من العيوب)

قال

عن جميل بن زيد الطائي ثنا عبد الله بن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فلما ادخلت رأى بكشعها وضحا فردها الى أهلها وقال دنستم على (قال وأخبرنا) أبو احمد ثنا محمد بن موسى الحلواني ثنا أبو سعيد الأشج عبد الله بن سعيد ثنا أبو بكر النخعي واسم أبي بكر الوليد بن بكر كوفي عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار - فذكره -

(وأخبرنا) احمد بن محمد الملقب أنبا أبو احمد بن هدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا محمد بن جعفر الوردكاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما ادخلت عليه رأى بكشعها بياضا فناء عنها وقال أرخى عليك فخل سبيلها ولم يأخذ منها شيئا - قال أبو احمد وجميل بن زيد تفرد بهذا الحديث واضطرب الرواة عنه لهذا الحديث -

(قال الشيخ) رحمه الله وقيل عنه هكذا (وكذلك) قال اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد عن ابن عمر بمعناه (وقيل) عنه عن سعيد (١) بن زيد قال وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن عبد الله بن كعب (وقيل عنه عن كعب) - وقيل عنه عن كعب بن زيد او زيد بن كعب (قال البخاري) لم يصح حديثه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكر ثنا مالك (ح وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر والزاهد ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فسها فلها صداقتها وذلك لزوجها غرم على وليها -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنير وبه المروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفينان عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى ايما امرأة تكحت وبها شيء من هذا الداء فلم يعلم حتى مسها فلها مهرها بما استحل من فرجها ويغرم وليها لزوجها مثل مهرها -

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص

ذكر فيه عن جميل بن زيد عن ابن عمر حديث المرأة التي رأى عليه السلام بكشعها وضحا فردها ثم ذكر عن ابن عمر (ان جميل تفرد به واضطربت روايته عنه) ثم ذكر البيهقي الاختلاف فيه ثم قال (قال البخاري لم يصح حديثه) - قلت - في هذا الحديث اشياء - منها - ان جميل قال فيه ابن معين ليس بثقة وقال ابن الجوزي كان يقول ما سمعت ابن عمر شيئا وقال ابن حبان دخل المدينة فجمع احديث ابن عمر بعد موته ثم رجع الى البصرة فرواها وفي تاريخ البخاري قال احمد عن أبي بكر بن عياش عن جميل ما سمعت من ابن عمر شيئا انما قالوا اكتب احاديثه فقدمت المدينة فكتبتها - ومنها - انه مع ضعفه وحسب حاله اختلف عليه فيه كابينه البيهقي هنا وفيها بعد في باب من اغلق بابا وارضى سترها - ومنها - انه على تقدير صحته ليس من هذا الباب فان البيهقي ذكر في ذلك الباب (انه عليه السلام قال لها الحقى باهلك - واكل لها صداقها) وقد ذكر البيهقي هذه اللفظة في باب كنيات الطلاق وذكر (انه عليه السلام قال للمرأة التي استعذت منه الحقى باهلك) جعلها تطليقة فدل انه عليه السلام لم يردها بل طلقها ولفظة الرد ان صححت تحتل الفسخ وتحتل الطلاق فتجمل على انطلاق توفيقا بين الروايتين وفيه ايضا دليل على تقدير صحته على ان الخلوة كالوطء في تكيل الصداق - ثم ذكر البيهقي (عن ابن المسيب عن عمر قال ايما رجل تزوج امرأة وبها جنون او جذام او برص فسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها) - قلت - ذكر مالك ان ابن المسيب ولد لثلاث سنين مضت من خلافة عمر وانكر ساعه منه وقال ابن معين لم يثبت ساعه منه ثم ان الشافعية خالفوا هذا الاثر في مواضع - منها - اوجب الصداق والصحيح المنصوص عندهم وجوب مهر المثل - ومنها - انه اوجب الرجوع على الولي والجديد الاظهر عندهم انه لا رجوع بدونهما - انه ساكت عما قبل المسيس وهم فسحوا قبله وبعده (وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أن أبا الحسن محمد بن الحسن (١) السراج ثنا يوسف بن يعقوب القاضى ثنا عمرو بن مرزوق أن أبا شعبة عن يحيى عن سعيد قال قال عمر رضى الله عنه إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص أو قرن فإن كان دخل بها فلها الصداق بمسها إيلها وهو له على الولي -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا الشافى أن أبا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال أربيع لا تجوز في بيع ولا نكاح إلا أن تسمى فإن سمي جاز الجنون والجذام والبرص والقرن (وكذلك) رواه سعيد ابن منصور عن سفيان إلا أنه قال إلا أن يمس فإن مس فقد جاز -

(أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد (ثنا سفيان فذكره) (أخبرنا) أبو حازم أن أبا الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد (٢) بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن جابر بن زيد قال أربيع لا تجوز (٣) في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (٤) (وكذلك رواه) يزيد بن زريع وروح بن القاسم عن عمرو بن قول جابر بن زيد أبي الشعثاء -

(أخبرناه) أبو الحسن بن أبي المعروف أن أبا عمرو بن نجيد ثنا أبو عبد الله البوشنجى ثنا أمية بن بسطام ثنا يزيد بن زريع ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد - فذكره وزاد إلا أن يمسهن -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أن أبا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا روح بن القاسم وشعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال أربيع لا يجزى في بيع ولا نكاح المجنونة والمجنومة والبرصاء والغفلاء (وكذلك) رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعاً إلى ابن عباس رضى الله عنهما (ودوى) عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه -

(كما أخبرنا) أبو حازم العبدوى الحافظ أن أبا الفضل بن خميرويه المروى ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال قال علي رضى الله عنه إيمان رجل نكح امرأة وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسا إن شاء أمسك وإن شاء طلق فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (قال وحدثني) سعيد بن منصور ثنا هشيم أن أبا محمد بن سالم عن الشعبي أنه قال ذلك إذا دخل بها قال وإن علم بذلك قبل أن يدخل بها فإن شاء أمسك وإن شاء فارق بغير طلاق (ورواه) الثورى عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال إذا تزوج المرأة فوجد بها جنونا أو برصاً أو جذاماً أو قرناً فدخل بها فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق - زاد فيه وكيع عن الثورى إذا لم يدخل بها فرق بينهما فكأنه أبطل خياره بالدخول بها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أن أبا أيوب بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال إيمان رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر (٥) فإنها تحير فإن شاءت فترت وإن شاءت فترت -

(١) ر - الحسين - (٢) سقط من مد (٣) مص - لا يجزى (٤) هامش مص - يعنى القرناه (٥) مد - خدر -

ثم ذكر البيهقى (عن جابر بن زيد أربيع لا تجوز في نكاح ولا بيع إلا أن يمس فإن مس فقد جاز) - قلت - هم لا يقولون بذلك - ثم ذكر عن علي بطلان الرد بالدخول من رواية الشعبي عنه ثم قال (فكأنه أبطل خياره بالدخول بها) - قلت - هم لا يبطلون خياره بالدخول على أن رواية الشعبي عن علي منقطعة قال الحاكم في علوم الحديث رأى علياً ولم يسمع منه وقد جاء عن علي أنه لا رد في شيء من العيوب قال ابن حزم رويها من طريق وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال قال علي إيمان رجل تزوج مجنونة أو جذماً أو برصاً أو بها قرن فهي امرأته إن شاء طلق وإن شاء أمسك - وذكر مثل ذلك عن النخعي وعمرو بن عبد العزيز وأبي تلابة وذكر عن عطاء فيمن تزوج فلها دخل بدلها منه برص أو جذام قال عطاء لا تزوج عنه قال وهو قول أبي الزناد وأبي حنيفة وأبي يوسف والثورى وابن أبي ليلى وداود وأصحابنا -

باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية

يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أحمد بن عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمرو ثنا يونس بن الزهرى عن سالم بن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن محمد عن عثمان بن عمرو واخرجه مسلم من وجه آخر عن يونس بن يزيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب (١) أخبرنى يونس بن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال (ح وأخبرنا أبو الحسين) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبأ أبو سهل بن زياد القطان ثنا إسحاق بن الحسن الحرابي ثنا عفان بن عبد الواحد ثنا معمر بن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقام أعرابي فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيرد عليها البعير الجرب فجرب كلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول - لفظ حديث معمر وفى رواية يونس حين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هام فقال أعرابي يا رسول الله فبال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيجىء البعير الاجرب (فيدخل فيها - ٢) فيجربها قال فمن اعدى الاول - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن الزهرى - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

باب لا يورد مرض على مصح فقد يجعل الله تعالى

بعشيئته مخالطته اياها سببا لمرضه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرنى يونس بن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد مرض على مصح - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر بن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال فقال أعرابي فبال الابل تكون فى الرمل كأنها الظباء فيخاطها البعير الاجرب فيجربها فقال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول (قال الزهرى) فحدثنى رجل عن أبي هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد مرض على مصح قال فراجع الرجل فقال ليس قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم احدثكوه قال الزهرى قال لى أبو سلمة قد حدثت به وما سمعت ابا هريرة رضى الله عنه نسي حديثا غيره - اخرجه البخارى فى الصحيح من وجه آخر عن معمر بمناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو محمد احمد بن عبد الله المزني أنبأ على بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان أخبرنى شعيب عن الزهرى أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض

على المصحح - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليان وزاد فيه غيره مراجعة الخارث بن أبي ذباب ابا هريرة رضى الله عنه في ذلك وقول أبي سلمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن خالد بن خلي ثنا بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري (١) اخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فقام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله افرايت الابل تكون في الرمال (٢) امثال الغنم فيأيتها البعير الأبرج فيجر بها (٣) جومًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول -

(وبهذا الاسناد) عن الزهري قال قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت ابا هريرة رضى الله عنه يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد المرض على المصحح فقال الخارث بن أبي ذباب الدوسي فانك كنت (٤) تحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال فأكرر ذلك أبو هريرة فقال الخارث بل قد كنت تخبرنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأري هو وأوهريرة حتى اذا اشتد (٥) مراؤها فغضب أبو هريرة عند ذلك فرطن بالحشية ثم قال للخارث بن أبي ذباب هل تدري ماذا قلت فقال الخارث لا فقال أبو هريرة فاني قلت ابيت ، يريد بذلك اني لم احدث كما تقول (قال أبو سلمة) ابن عبد الرحمن ثم اقام أبو هريرة على الذي يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا يورد المرض على المصحح وترك ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا عدوى فقال أبو سلمة فلا ادري أنسى أبو هريرة ما كان يخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ام ما شأنه غير أني لم ابل عليه كلمة نسيها بعد أن كان يحدثناها مرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (غير انكاره ما كان يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - ٦) في قوله لا عدوى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن أبي اليان عن شعيب وانرجه البخاري عن أبي اليان مختصرا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن بكير عن أبي اسحاق مولى بني هاشم عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء قيل (٧) ما بال ذلك يا رسول الله قال انه اذى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن احمد بن السامك ثنا عبد الملك بن عبد القاسم ثنا بشر بن عمر الزهراني ثنا مالك عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي عطية الأشجعي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر ولا يحل المرض على المصحح ولا يحل المصحح حيث شاء فقيل يا رسول الله ولم ذلك قال لانه اذى - هذا غريب بهذا الاسناد إن كان الرقاشي حفظه والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر الخولاني ثنا ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن اسامة بن زيد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذا (٨) الطاعون او السقم رجز عذب به بعض الامم قبلكم ثم بقي بعد بالارض فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بأرض فلا يقعد من عليه ومن وقع بأرض وهو بها فلا يخرج منه الفرار منه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وسرملة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ان عبد الله بن الخارث حدثه ان عبد الله ابن عباس رضى الله عنها حدثه انه كان مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين خرج الى الشام فرجع بالانس من سرغ فأتته امرأته على الاجناد فلقية أبو عبيدة بن الجراح واصحابه رضى الله عنهم وقد وقع الوجع بالشام فقال عمر اجمع لي المهاجرين

(١) ر - المنقري - كذا (٢) مص - الرمل (٣) مص - فتجرب (٤) مص - فانك قد كنت (٥) مص - حتى اشتد

(٦) - ققط من مص (٧) - مص - قال (٨) زاد في مص - بني -

الاولين لجمعتهم له فاستشارهم فاختلقوا عليه فقال بعضهم ارجع بالناس ولا تقدمهم على هذا النوباء وقال بعضهم انما هو قدر الله وقد نرجعت لأمر فلا ترجع عنه فأمرهم فخر جوا عنه ثم قال ادع لى الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين فاختلقوا كاختلافهم فأمرهم فخر جوا عنه ثم قال ادع لى من كان ههنا من مشيخة (١) مهاجرة الفتح فدعوتهم فاستشارهم فاجتمع رأيهم على ان يرجع بالناس فأذن عمر رضى الله عنه فى الناس انى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فانى ماض لما ارى فانظروا ما آمركم به فامضوا له فأصبح (٢) قال فركب عمر رضى الله عنه ثم قال للناس انى ارجع فقال أبو عبيدة بن الجراح رضى الله عنه وكان يكره ان يخالفه أفراراً من قدر الله فغضب عمر رضى الله عنه وقال لو غيرك قال هذا يا ابا عبيدة نعم أفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو ان رجلا هبط واديا له عدوتان واحدة جدبة والاخرى خصبة أليس ان رعى الجدبة رعاها بقدر الله وان رعى الخصبة رعاها بقدر الله؟ قال ثم خلا بابي عبيدة فراجعا ساعة فجاء عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان متغيباً فى بعض حاجته فجاء والقوم يختلفون فقال ان عندى فى هذا علما فقال عمر ما هو (٣) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به فى ارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا يخرجنكم الفرار منه فحمد الله عمر رضى الله عنه فرجع وأمر الناس ان يرجعوا (قال ابن شهاب) اخبرنى سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عامر بن ربيعة قالان ان عمر رضى الله عنه انما رجع (٤) من سرغ عن حديث عبدالرحمن بن عوف - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة عن ابن وهب واخرجه البخارى من حديث مالك عن ابن شهاب -

(اخبرنا) على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا الاسفاطى يعنى العباس بن الفضل ثنا اسمعيل بن أبي اويس عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال هل تكون لك من ابل قال نعم قال ما لوانها (ه) قال حمر قال هل فيها اوردق قال نعم قال بيم ذلك قال ذلك عرق نزع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعن ابنك نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن ابي اويس وغيره واخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن شهاب -

(اخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا محمد بن رجاء ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا شريك بن عبد الله وهشيم بن بشير عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن الشريد عن لحيه قال كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم - لم انا قد بايعناك فارجع -

(اخبرنا) أبو العباس بن الفضل بن على بن محمد الاسفرائينى أنبا بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن على ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم فذكره بمثله - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وعن أبي بكر بن أبي شيبة (وروينا) فى باب الكفاءة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم فرارك من الاسد -

(اخبرنا) أبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن احمد بن الحسن بن اسحاق البزاز ببغداد قال أنبا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن اسحاق الفاكى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا هامة ولا صفر واتقوا المجذوم كما يتقى الاسد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن محمد ابن عبد الله القرشى (٦) عن امة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحذوا النظر اليهم يعنى المجذومين -

(اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصفار ثنا عبيد بن شريك ثنا ابن ابي مريم أنبا ابن أبي الزناد

(١) زاد فى ر - قريش من (٢) - مص - فاصبح على ظهر (٣) مص - فاهو (٤) هاشم مص - ص بالناس

(٥) مص - مالونها (٦) مص - ابن قريش - كذا

حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر اليهم -
 (أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أن أبا أحمد بن عبيد الصغار ثنا اسمعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابراهيم بن حمزة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن امه فاطمة بنت الحسين عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدبوا النظر الى المخاذيم - وقيل عنها عن ابوها -
 (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله ثنا أحمد بن محمد بن عبد الوهاب النيسابوري ثنا محمد بن اسمعيل الصائغ ثنا يونس بن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في قصعة فقال كل بسم الله وتوكل الله عليه -
 (وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أن أبا أبو الحسين علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن محمد بن ابراهيم المروزي ثنا شيبان بن فروخ ثنا همام بن يحيى ثنا اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ان اباه ريرة رضي الله عنه حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ثلاثة في بني اسرائيل ابرص واقرع واعمى اراد الله عز وجل ان يتليهم فيبعث اليهم ملكا فاتي الابرص فقال اي شيء احب اليك قال لون حسن وجلد حسن فقد قدرني الناس قال فمسحه نذهب عنه قدره واعطى لونا حسنا وجلدا حسنا - وذكر الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن شيبان بن فروخ -

باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة

الاولاد على الذي غره

قال الشافعي رحمه الله في القديم قضى عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم في المغرور يرجع بالمهر على من غره
 (أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أن أبا عمرو بن محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما رجل نكح امرأة وبها جنون او جذام او برص ومسا فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها -
 (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان (قال قال الشافعي رحمه الله) قال يحيى ابن عباد عن حماد بن سلمة عن بديل بن ميسرة عن أبي الوضين ان اخوين تزوجا اختين فاهدت كل واحدة منهما الى امي زوجها فاصابها فقضى على رضي الله عنه على كل واحد منهما بصدق وجعله يرجع به على الذي غره -
 (أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أن أبا الربيع أن أبا مالك انه بلغه ان عمر او عثمان رضي الله عنهما قضى احدهما في امه غرت بنفسها رجلا فذكرت انها حرة فولدت اولادا فقضى ان يفدى ولده بمثلهم - قال مالك رحمه الله وذلك يرجع الى القيمة لان العبد لا يؤتى بمثله ولا نحوه فلذلك يرجع الى القيمة (قال الشيخ) ومن قال لا يرجع بالمهر وهو قول الشافعي في الجديد احتج بما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان اصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها (قال الشافعي) رحمه الله فاذا جعل لها الصداق بالميسر في النكاح الفاسد بكل حال ولم يرد به عليها وهي التي غرت لا غيرها كان في النكاح الصحيح الذي لا زوج فيه الخيار اولي ان يكون للمرأة واذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هي الآخذة له ويغرمه وليها (قال) وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التي نكحت في عدتها ان اصبحت فلها المهر (قال الشيخ) قد كان يقول هو في بيت المال ثم رجع عن ذلك قال مسروق رجع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها والله اعلم (١) -

باب الامة تعتق وزوجها عبد

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصهباني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فتمتقها وأراد موالها ان يشتروا الولاء فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى بها وأعتقها فان الولاء لمن اعتق (قالت) واتى بلحم فقال ما هذا فقالوا هذا أهدهم اليها بريرة تصدق به عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولناهدية (قالت) وخيرت وكان زوجها حرا - قال شعبة ثم سألته بعد فقال ما ادري احر هو أم عبد قال شعبة فقلت لسالك بن حرب اني اتى ان أسأله عن الاسناد فسلمه انت قال وكان في خلقه فقال له سالك بعدما حدث احدك هذا ابوك عن عائشة رضي الله عنها فقال عبد الرحمن نعم فلما خرج قال لي سالك يا شعبة استوثقتك منه - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عثمان النوفلي عن أبي داود - وخرجه هو والبخاري من حديث غندر عن شعبة ولم يذكره قول سالك بن حرب (وقد رواه) سالك بن حرب عن عبد الرحمن بن القاسم فأثبت عنه كون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن يعقوب بن احمد الفقيه بالطبران أنبا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا محمد بن احمد بن النضر ابن بنت معاوية بن عمرو حدثني جدي معاوية بن عمرو ثنا زائدة بن قدامة الثقفي ثنا سالك بن حرب عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت بريرة من اناس من الانصار فاشترطوا الولاء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن ولي النعمة (قالت) وخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا وأهدت لعائشة لما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو صنعتن لنا من هذا اللحم فقلت عائشة تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولناهدية -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عمرو بن أبي جعفر أنبا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة فذكره نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصناني ثنا عثمان بن صمر أنبا اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت بريرة مكاتبة لانس من الانصار - فذكر الحديث في الولاء وفي الهدية قالت كانت تحت عبد فلما عتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت تقرين تحت هذا العبد وان شئت تفارقينه - هذا يؤكده رواية سالك بن حرب (وقد قيل) عن اسامة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة

قال (باب الامة تعتق وزوجها عبد)

ذكر فيه حديث شعبة (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة وكان زوجها حرا قال شعبة ثم سألته بعد فقال لا ادري احر هو أم عبد، قال قد رواه سالك بن حرب عن عبد الرحمن فثبت كونه عبدا) - قلت - شعبة امام جليل حافظ وقد روى عن عبد الرحمن انه كان حرا فلا يضره نسيان عبد الرحمن وتوقفه على ما هو معروف عند اهل هذا العلم وقد ذكر البيهقي في كتاب المعرفة في باب لا نكاح الابولى ان مذهب اهل العلم بالحديث وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وكيف يعارض شعبة بسالك مع كونه متكلماً فيه قال صاحب الكمال كان الثوري يضعفه بعض الضعف وقال ابن أبي خيثمة اسناد احاديث لا يسندها غيره وقال احمد مضطرب الحديث وقال عبد الرحمن بن يوسف في حديثه لين وفي التهذيب للزبي قال جزرة ضعيف وقال ابن المبارك ضعيف الحديث وكان شعبة يضعفه - ثم ذكر للبيهقي من حديث اسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة ونبيه (ان شئت ان تقرى تحت هذا العبد) ثم قال (هذا يؤكده رواية سالك) - قلت - اسامة هذا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٢١) كتاب النكاح ج - ٧

مختصرا (وكذلك) رواه عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه الأصمبها في أنبا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بابن الشيخ أنبا أبو يعلى ثنا أبو خيثمة ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوجها عبدافخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراما يخيرها - رواه مسلم في الصحيح عن أبي خيثمة زهير بن حرب هكذا -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار ومحمد بن المنى قال اسحاق أنبا وقال الآخران ثنا أبو هشام المخزومي ثنا وهيب ثنا عبيد الله عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان زوج بريرة عبدا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنى ومحمد بن بشار -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا أحمد بن الحسين بن الجعيد ثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن ابن اسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري وهشام بن عروة كلاهما حدثني عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانت بريرة عند عبد فتمت بخل رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بيدها (ورواه) أيضا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن معن القارسي ثنا شاذان بن ماهان ثنا شيان ثنا عثمان بن مقسم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرها وكان زوجها مملوكا -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفامي ببغداد في مسجد الرصافة ثنا أحمد بن سليمان الفقيه ثنا عبد الملك ابن محمد ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يسمى مهيثا كما في نظرائه يسمى في طرق المدينة -

(وأخبرنا) أبو القاسم الفقيه ثنا أحمد بن سليمان ثنا جعفر الطيالسي ثنا محمد بن سنان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا اسود اسمه مغيث قال فكأى اراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينيه عليها قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اربع قضيات فقال ان الولاء لمن اعنت وخيرها امرها ان تمتد قال وتصدق

هو ابن زيد بن اسلم ضعيف عندهم - قال البيهقي في باب الخوت والجراد يموتان في الماء (عبد الرحمن وعبد الله واسامه بنوزيد بن اسلم كلهم ضعفاء) ومع ضعف اسامة قد اختلف فيه كما بينه البيهقي بعد فكيف يعارض بمثل هذا ويمثل رواية سالك رواية شعبة - ثم اخرج البيهقي من رواية عروة (عن عائشة قالت كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حراما يخيرها) - قلت ذكر ابن حزم انه روى عن عروة خلاف هذا فأخرج من طريق قاسم بن اصمغ ثنا أحمد بن يزيد ثنا موسى بن معاوية ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراما قال ابن حزم ولو كان حراما لم يخيرها - يحتمل انه من كلام من دون عائشة وقال الطحاوي ويحتمل ان يكون من كلام عروة وقد اخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه فقال انا عبدالله بن محمد الازدي ثنا اسحق الحنظلي ثنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفي آخره قال عروة ولو كان حراما خيرا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك اخرجه النسائي في سننه عن الحنظلي بسنده المذكور - قال البيهقي (ورواه ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن عائشة) - قلت - ابن اسحاق متكلم فيه وابان هذا ليس بالقوى كذا قال ابن حزم في ابواب الحج من المحلى ومجاهد صار الى باب عائشة فحجب ولم يدخل عليها لانه كان حراما كذا ذكر البرديجي ثم اخرجه البيهقي من طريق عمرة عن عائشة - قلت -

عليها بصدقة فأهدت منها لعاثشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هو لها صدقة ولنا هدية - رواه البخارى فى الصحيح عن أبى الوليد عن شعبة وهمام مختصرا قال رأيت عبد الله بن موسى زوج بريرة -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب أن أبا بكر أحمد بن إبراهيم الأساعلى أخبرنى عمران بن موسى ثنا عبد الله بن عبد الوهاب ثنا وهيب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ذلك مغيب عبد لى فلان كأتى انظر اليه يتبعها فى سكك المدينة يسكى عليها يعنى بريرة - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن حماد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ (أنا أبو أحمد الحافظ - ١) ثنا أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا عمر بن شبة ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال كان زوج بريرة عبدا أسود وكان يقال له مغيب عبد لى فلان كأتى انظر اليه يطوف خلفها فى سكك المدينة يسكى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الوهاب الثقفى -

(أخبرنا) أبو عمرو والأديب ثنا (٢) أبو بكر الأساعلى ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ثنا بندار (ح قال) وأخبرنى أبو بكر أخبرنى الطيمم الدورى ثنا أحمد الدورى قال أنا (٣) عبد الوهاب الثقفى عن خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيب قال كأتى انظر اليه يطوف خلفها يسكى ودموه تسيل على خيته فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس رضى الله عنه الأتعجب من حب مغيب بريرة ومن بغض بريرة مغيبا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لوداجعتيه فإنه أبو ولدك قالت يا رسول الله تأمرنى قال لا إنما أنا اشفع قالت فلا حاجة لى فيه - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الوهاب -

(وقد أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا إبراهيم بن الحسين بن أبى العلاء الهذلى ثنا الحارث ابن عبد الله الخازن ثنا أبو حفص الأبار عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال كان زوج بريرة عبدا (ورواه) سفيان الثورى عن ابن أبى ليلى عن عطاء قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيب -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم الحافظ ثنا (٤) أبو نصر العرائق ثنا سفيان بن محمد ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عفان بن مسلم ثنا وهيب ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبدا - هذا اسناد صحيح -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن على بن محمد المصرى ثنا ابن أبى مريم ثنا القرىابى ثنا سفيان عن ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها قال لا تخير إذا عتقت إلا أن يكون زوجها عبدا -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان ثنا عبد الحميد ثنا ابن موهب قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها أنها كان لها غلام وجارية زوج فقالت عائشة يا رسول الله انى أريد أن أعتقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعتقتها فأبدى بالرجل قبل المرأة - ابن موهب هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب فترده ويشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل لأن لا يكون لها الخيار إذا عتقت والله اعلم -

(١) ليس فى مص - (٢) مص - أنا (٣) مص - نا (٤) مص - أنا -

فى سننه عثمان بن مقسم رموه بالكذب ثم ذكر حديث (أن أعتقتها فأبدى بالرجل) ثم قال (يشبه أن يكون إنما امر بالبداية بالرجل كيلا يكون لها الخيار إذا عتقت) قلت - فى سننه عبيد الله بن عبد الحميد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب تكلموا فيها قال ابن موهب فى الأول ليس بشيء وضمف الثانى ذكر ذلك ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء وقال ابن حزم ولو صح الحديث لم يكن فيه حجة لأنه ليس فيه أنها كانت زوجين ولو صح أنها كانت زوجين فليس فيه أنه عليه السلام أمر بذلك ليسقط خيار الزوجية ويمكن أن يكون أمرها بأن تبدأ بعتق العبد لقوله تعالى ، وللرجال عليهن درجة - ولقوله تعالى

(أخبرنا)

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاه أنبا عثمان بن محمد بن بشر ثنا اسمعيل القاضي ثنا ابن أبي اويس ثنا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من اهل المدينة كانوا يقولون اذا كانت الامة تحت العبد فنتقا جميعا فلا خيار لها وان عتقت قبله وسكتت حتى عتق زوجها فلا خيار لها ايضا والله اعلم -

باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت

(أخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا ابن أبي مريم ثنا الفرابي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها ان زوج بريرة كان حرا وانها خبرت حين اعتقت فقالت ما احب ان اكون معه ولو كذا وكذا - هكذا ادرجه الثوري في الحديث عن عائشة رضى الله عنها وقوله كان زوجها حرا من قول الاسود لامن قول عائشة رضى الله عنها -

(بدليل ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ املاء ثنا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو عمر موالجبي قال أنبا (١) أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها اشترت بريرة واشترط اهلها ولاءها فقالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لأعتقها وان اهلها يشترطون ولاءها فقال أعتقها فانما الولاء لمن اعتق اولم اعطى الثمن قال فاشترتها فأعتقها قال وخيرت فاخترت نفسها فقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي اخبرني الحسن بن سفيان ثنا ابراهيم بن الحجاج اللبيل املاء من كتابه ثنا أبو عوانة فذكره بنحوه وفي آخره وقال الاسود وكان زوجها حرا - رواه البيهقري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن أبي عوانة هكذا ثم قال قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيت عبدا اصبح (قال الشيخ) وقد تابع جرير بن عبد الحميد من رواية اسحاق الحنظلي عنه عن منصور ابا عوانة على فصل هذه اللفظة من الحديث وتمييزها عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو احمد محمد بن محمد الحافظ أنبا محمد بن شاذل بن علي الهاشمي أنبا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي أنبا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة - فذكر الحديث قال فيه وخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها فاخترت نفسها قال الاسود وكان زوجها حرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أموداود ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة للتحق فاراد موالها ان يشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لنبى الله صلى الله عليه وسلم فقال اشترها فانما الولاء لمن اعتق وخبرها من زوجها (فاخترت نفسها - ٢) وكان زوجها حرا واتى النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل هذا مما تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية - هكذا ادرجه أبو داود الطيالسي وبعض الرواة عن شعبة في الحديث (وقد جعله) بعضهم من قول ابراهيم وبعضهم من قول الحكم -

(١) مص - نا (٢) ليس في مص

وليس الذكر كالانثى - كما في الخبر أن الابن في عتق الذكر مضانف - ونحن نوقن بلا شك انه عليه السلام لا يتحيل في اسقاط حق اوجه ربه تعالى للعتقة -

قال (باب من زعم انه كان حرا)

ذكر فيه (عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا ثم قال (رواه البيهقري) ثم قال (قول الاسود منقطع) ثم ذكره البيهقري عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثم قال (جمله بعضهم من قول ابراهيم

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ أنبا عبد الرحمن بن الحسن القاضي ثنا إبراهيم بن الحسين ثنا آدم ثنا شعبة ثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري بريرة للمعتق وأراد موالها أن يشتريها وولاهها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء لمن اعتق - قالت عائشة رضي الله عنها واتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فقلت هذا مما تصدق به علي بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولما صدقة ولنا هدية - قال الحكم قال إبراهيم وكان زوجها حرا فخبرت من زوجها - رواه البخاري في الصحيح عن آدم دون هذه اللفظة ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا - قال البخاري وقول الحكم مرسل - وقال ابن عباس رضي الله عنهما رأيت عبدا -

(قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعروة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبدا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا الحسن محمد بن موسى المقرئ يقول سمعت ابراهيم بن أبي طالب يقول خالف الأسود بن يزيد الناس في زوج بريرة فقال انه حرو قال الناس انه كان عبدا (قال الشيخ) وقد روى عن أبي حذيفة عن الثوري عن منصور عن ابراهيم وعن أبي جعفر الرازي عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال احدهما ان زوج بريرة كان عبدا حين اعتقت وقال الآخر (قالت - ١) كان زوج بريرة مملوكا لآل أبي احمد -

(أخبرنا) بالاول أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي حدثني أبو عمران بن هاني ثنا محمد بن صالح ثنا أبو بكر بن مجاهد ثنا أبو حذيفة (وأخبرنا) بالثاني أبو بكر الاصبهاني ثنا علي بن عمر ثنا أبو بكر بن مجاهد واحمد بن عبد الله صاحب أبي حنيفة وغيرهما قالوا ثنا عبد الله بن أيوب المخزومي ثنا يحيى بن أبي بكر ثنا أبو جعفر الرازي - فذكره وليس ذلك بشيء من هذين الوجهين فرواية الجماعة عن الثوري والاعمش بخلاف ذلك والاعتماد على ما سبق ذكره وبالله التوفيق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو الحسن الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت عليا بنى ابن المديني

(١) ليس في مص

وبعضهم من قول الحكم) ثم قال (قال البخاري وقول الحكم مرسل) - قلت - اذا كان في السند الاول من قول الأسود وفي الثاني من قول ابراهيم او الحكم وقد ادرجا في الحديث نقول البخاري في الاول منقطع وفي الثاني مرسل مخالف للاصطلاح اذ الكلام الموقوف على بعض الرواة لا يسمى منقطعاً ولا مرسلًا وقد تابع منصور الاعمش فرواه كذلك عن ابراهيم هكذا أخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح ثم ذكر (البيهقي عن ابراهيم بن أبي طالب قال خالف الأسود الناس في زوج بريرة) - قلت - قد تقدم انه لم يخالف الناس بل وافقه على ذلك القاسم وعروة في رواية وابن المسيب روى عبد الرزاق عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان زوج بريرة حرا - واذا اختلفت الآثار في زوجها وجب حملها على وجه لا تضاد فيه والخبرية تعقب الرق ولا ينكس فثبت انه كان حرا عندما خبرت عبدا قبله ومن أخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك وقال ابن حزم ما ملخصه انه لا خلاف ان من شهد بالخبرية يقدم على من شهد بالرق لان عنده زيادة علم ثم لم يختلف انه كان عبدا هل جاء في شيء من الاخبار أنه عليه الصلاة إنما خيرها لانها تحت عبدها لا يجدونه ابدا فلان فرق بين من يدعي انه خيرها لانه كان عبدا وبين من يدعي انه خيرها لانه كان اسود واسمه مغيث فالحق اذاً انه إنما خيرها لكونها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة ولأنه روى في بعض الآثار انه عليه السلام قال لها ملكك نفسك فاخترى - كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تختار سواء كانت تحت حرا او عبدا والى هذا ذهب ابن سيرين وطوس والشعبي ذكر ذلك عبد الرزاق باسناد صحيحه وأخرجه ابن أبي شيبة عن النخعي ومجاهد وحكام الخطابي عن حماد والثوري واصحاب الرأي - وفي التهذيب للطبري وبه قال مكحول وفي الاستذكار انه قول ابن المسيب ايضا -

يقول

يقول لنا إمامنا ترون أثبت عروة أو إبراهيم عن الأسود ثم قال على أهل الحجاز أثبت (قال الشيخ) رحمه الله يريد عمل رواية عروة وإثاله من أهل الحجاز أصح من رواية أهل الكوفة - وباقه التوفيق والله سبحانه أعلم بالصواب -

باب ماجاء في وقت الخيار

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عبد العزيز بن يحيى الخرافي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر عن إبان (١) بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن بريرة اعتقت وهي عند منيث عبدلأل أبي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قريك فلا خيار لك -

(وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد ثنا احمد بن علي الخزاز ثنا محمد بن ابراهيم الشامي ثنا شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لبريرة ان وطئك فلا خيار لك - تفرد به محمد بن ابراهيم -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نمير ثنا (٢) عبيد الله ابن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه زاد مالك (في روايته - ٣) فان مسها فلا خيار لها -

(أخبرنا) احمد بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن أبي جعفر أنبا (٤) محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان مولاة لبني عدى بن كعب يقال لها زبراء اخبرته انها كانت تحت عبده وهي امة نوية فاعتقت قال (٥) فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدمعتي فقالت اني مخبرتك خيرا ولا احب ان تصنعي شيئا ان امرك بيدك ما لم يمسهك زوجك قالت فقارته ثلاثا - لفظ حديث ابن بكير ويذكر عن أبي قلابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا جاءها فلا خيار لها والله أعلم بالصواب -

باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة

قال الشافعي رحمه الله في القديم فيها قولان احدهما تحلف ويكون لها الخيار وهو اصح البنا والقول الآخر لا خيار لها (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسه فان مسها فوعتت انها جهلت ان لها الخيار فانها تهتم ولا تصدق بما ادعت من الجاهلة ولا خيار لها بعد ان يمسه (وفي حديث) ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح اذا وقع عليها ولم تعلم قلها الخيار اذا علمت (ودروى الشافعي) في القديم عن اسمعيل بن علية عن يونس عن الحسن انه قال في الامة تعتق فينساها زوجها قبل ان تحير قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تحير (بعد ذلك والله أعلم - ٦) -

باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها

قال الشافعي رحمه الله لان الفراق جاء من قبلها لا من قبل الزوج

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا - ع - هو

(١) كذا في النسخ - وفي سنن أبي داود - وعن إبان - اعلمه هو الصواب - انظر التهذيب - ح (٢) مص - عن

(٣) سقط من - مد (٤) مص - نا (٥) كذا - (٦) ليس في مص -

ابن أبي عمرو عن عبد الكريم بن أمية عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الامة اذا اعتفت قبل ان يدخل بها فاخترت نفسها فلا شيء لها لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها وماله - والله اعلم وبه التوفيق -

باب اجل العينين

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنيا (١) محمد بن عبيد الله المنادى ثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سعيد بن أبي عمرو عن تنادة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال في العينين يؤجل سنة فان قدر عليها والافرق بينهما ولها المهر وعليها العدة -

(قال الشيخ) رحمه الله هذا على قوله ان الخلوقة تقرر المهر وتوجب العدة (ورواه) معمر عن ابن المسيب عن عمرو بن هذه الزيادة (ورواه) ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر رضى الله عنه مرسل انه كان يؤجل سنة وقال فيه لا اعلمه الا من يوم يرفع الى السلطان -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصبهاني الفقيه أنيا على بن عمر الحافظ ثنا أبو طلحة احمد بن محمد بن عبد الكريم الفزاري (٢) ثنا بندار ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الركين بن الربيع (قال سمعت أبي وحصين بن قبيصة يحدثان عن عبد الله قال يؤجل سنة فان اتاها والافرق بينهما - قال وثنا سفيان عن الركين بن الربيع - ٣) عن أبي النعمان قال أتينا المغيرة بن شعبة رضى الله عنه في العينين فقال يؤجل سنة (قال وحدثنا) شعبة عن الركين عن أبي طلق عن المغيرة بن شعبة قال العينين يؤجل سنة (قال وحدثنا) حماد بن سلمة عن الحاج بن ارطاة عن الركين بن الربيع عن حنظلة بن نعيم ان المغيرة بن شعبة رضى الله عنه اجله سنة من يوم رآته قال عبد الرحمن (٤) وكذلك (قال سفيان ومالك - ٥) من يوم ترآه -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه ثنا (٦) عبد الرحمن الشريحي ثنا أبو القاسم البغوي ثنا على بن الجعد أنيا شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت ابا طلق يحدث عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه رفع اليه رجل بعجز أن يأتي امرأته فأجله سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو احمد بن عدى ثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة حدثني الركين عن حصين بن قبيصة قال سمعت أبي يذكره عن عبد الله رضى الله عنه قال في العينين يؤجل سنة فان دخل بها والافرق بينهما (قال وحدثني) الركين قال سمعت ابا طلق يقول ان المغيرة بن شعبة اجل العينين سنة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنيا أبو احمد بن عدى الحافظ أنيا (٧) عبد الله بن محمد بن مسلم ثنا الرمادى قال حدثونا عن يحيى ابن سعيد القطان قال قيل لسفيان بن سعيد ان شعبة يخالفك في حديث المغيرة بن شعبة في العينين يؤجل سنة وترويان عن الركين تقول انت أبو النعمان وهو يقول هو أبو طلق فضحك سفيان وقال كنت انا وشعبة عند الركين فرأى ابن لابي النعمان يقال له أبو طلق فقال الركين سمعت ابا أبي طلق نذهب على شعبة ابا أبي طلق فقال أبو طلق (ورويانا) هذا المذهب عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصرى و ابراهيم النخعي -

(١) مص - نا (٢) ر - الفزاري (٣) سقط من مد - (٤) في مص - عبد الله كذا (٥) سقط من مص - (٦) مص - نا (٧) مص - نا -

قال (باب اجل العينين)

ذكر فيه اثر عن ابن المسيب عن عمر ثم قال (ورواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عمر مرسل) - قلت - تخصيص هذا انه مرسل يوم ان الاول متصل وليس كذلك لان روايات ابن المسيب كلها منقطعة وقد ذكرنا ذلك غير مرة ثم ذكر (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصرى ثنا محمد بن عبد الوهاب أنبأ يعلى بن عبيد ثنا سفيان عن أبي اسحاق عن هاني بن هاني قال جاءت امرأة الى علي رضي الله عنه حسناء جميلة فقالت يا امير المؤمنين هل لك في امرأة لا ايم ولا ذات زوج فعرف ما تقول فأتى زوجها فإذا هو سيد ثومة فقال ما تقول فيما تقول هذه قال هو ما ترى عليها قال شيء غير هذا قال لا قال ولا من آخر السحر قال ولا من آخر السحر قال هلكت واهلكت واني لأكره ان افرق بينكما (ورواه) شعبه عن أبي اسحاق بمعناه قال وجاء زوجها يثاوها من بعدها شيخ على عصا ، وزاد واتى الله واصبرى -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه أنبأ محمد بن يونس ثنا روح ثنا شعبة فذكره (قال الشافعي) رحمه الله في سنن حرملة هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لانه قد يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها ثم ساق الكلام الى ان قال مع انه يعلم ان هاني بن هاني لا يعرف وان هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث لا يثبتونه بلها لهم بهاني بن هاني (وروى) محمد بن اسحاق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي رضي الله عنه قال يؤجل العين سنة فان وصل والافرق بينهما (أنبأني) أبو عبد الله الحافظ اجازة ثنا أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر محمد بن أبو خالد عن محمد بن اسحاق - فذكره - وبالله التوفيق والله اعلم -

باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون

القول قوله (ان كانت ثيبا - ١)

قال الشافعي رحمه الله لأنها تريد فسخ نكاحه وعليه اليمين

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا سليمان بن جرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب بن عكرمة ان امرأة دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمار اخضر فشكت اليها زوجها وأرتها ضربا بجلدها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك عائشة رضي الله عنها وقالت ما تلقاه (٢) نساء المسلمين من ازواجهن وقالت للذي بجلدها اشد خضرة من خمارها قال عكرمة والنساء ينصر بعضهم بعضا وجاء الرجل فقالت ما الذي عنده بأغنى عني من هذا وقت بطرف ثوبها فقال الرجل يا رسول الله والله اني لأنفضها فنفض الاديم ولكنها ناشرت يدر فاعة وكان رفاعه زوجها قد طلقها قبل ذلك فقال انه ان كان كما تقولين لم تحلى له حتى يذوق من عسيلتك

(١) سقط من - مص (٢) مد - ما تلقى -

أثرا (عن هاني بن هاني عن علي) ثم حكى عن الشافعي (ان هانا لا يعرف وان اهل العلم لا يثبتون هذا الحديث بلها لهم بهاني) ثم قال (وروى ابن اسحق عن خالد بن كثير عن الضحاك عن علي قال يؤجل سنة) الى آخره - قلت - هاني معروف قال فيه النسائي ليس به بأس وانحرج له الحاكم في المستدرک وابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات من التابعين وانحرج الرمزي من روايته قوله عليه السلام في عمار مرجبا بالطيب - ثم قال حسن صحيح وقد ذكر ابن حزم اثره هذا من وجهين جيدين - والاثر الثاني عن علي ليس سنده بطائل وابن اسحق متكلم فيه وخالد لا يحتج به والضحاك هو ابن مزاحم متكلم فيه ولهذا قال ابن حزم لم يصح ذلك عن علي -

قال (باب الزوجين يختلفان في الاصابة)

ذكر فيه حديث (حتى يذوق من عسيلتك) - قلت - مقصوده انه عليه السلام جعل القول قوله فأقرها معه ولم يضرب له اجلا الا ان ذكر هذا الحديث في هذا باب غفلة من البيهقي لانها امرأة رفاعه كما نص في هذا الحديث وقد ذكر البيهقي

وتذوق من عيسته -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا (١) إسهل ابن حاتم ثنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب فذكرت أن زوجها لا يصل إليها فسأل الرجل قال فأنكر ذلك وكتب فيه إلى معاوية رضي الله عنه قال فكتب أن زوجة امرأة من بيت المال لها حظ من جمال ودين فإن زعمت أنه يصل إليها فاجمع بينهما وإن زعمت أنه لا يصل إليها ففرق بينهما قال ففعل وأتى بهما عنده في الدار (٢) فلما أصبح دخل الناس ودخلت قال فجاء الرجل عليه أثر صغرة فقال له ما فعلت قال فعلت والله حتى خضخضته في الثوب من ورائها قال وجاءت المرأة متقنعة فقامت عند رجليه قال فسألها وعظم عليها فقالت لا شيء فقال أما ينتشر أmaidنو قالت بلى ولكنه إذا دنى جاء شره فقال سمرة خل سبيلها يا خضخض - هذا رأى من معاوية رضي الله عنه وقد يكون الرجل عينياً من امرأة ولا يكون عينياً من أخرى وتابعة السنة الأولى وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين على من أنكر الزوج ينكر ما يدعى عليه من العنة (وروي) عن عمرو بن دينار أنه قال ما زلنا نسمع أنه إذا أصابها مرة فلا كلام لها ولا خصومة (وروي) في ذلك عن طاوس والحسن والزهرى -

باب العزل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن المديني ثنا سفيان قال قال عمرو بن دينار وأخبرني عطاء عن جابر رضي الله عنه كذا نزل القرآن ينزل - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان (ورواه) ابن جرير ومعلق الجزري عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - زاد فيه أبو الزبير عن جابر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني عبد الله بن أحمد بن سعد البزار ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا زكريا بن الحارث ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كذا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه - رواه مسلم في الصحيح عن أبي غسان عن معاذ بن هشام -

(١) مص - انا (٢) من د -

فيما بعد في باب نكاح المطلقة ثلاثاً من طريق ابن وهب (عن مالك عن السور بن ربيعة عن الزبير بن عبد الرحمن عن أبيه أن ربيعة طلق امرأته) الحديث وفيه (فنكحها عبد الرحمن فاعترض عنها فطلقها ولم يمسه) وذكر فيه أيضاً من حديث عائشة (أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجها فطلقها قبل أن يمسه فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحل للأول فقال لا حتى يذوق عساها كما ذاق الأول وعزاه البيهقي إلى الصحيحين فكيف يضرب الأجل لمن طلق قبل أن يمسه وبهذا أيضاً يظهر وهم من استدلل به على أنه لا يضرب للعنين أجل قال صاحب التمهيد قد شبه به علي بن عتبة وداود لما فيه من قوله فاعترض عنها فظنوا أنها أنت شاكية لزوجها فلم يسأله عن ذلك ولا ضرب له أجلاً وخلاها معه قالوا فلا يضرب للعنين أجل ولا يفرق بينه وبين امرأته وهو كرض من الأمراض فخالقوا جمهور سلف المسلمين من الصحابة والتابعين في تأجيل العنين لما توهموه في هذا الحديث وليس فيه موضع شبهة لأن مالكاً وغيره قد ذكروا إطلاق ابن الزبير للمرأة فكيف يضرب أجل لمن قد فارق امرأته وطلقها قبل أن يمسه -

(باب العزل)

قال

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنيا أحمد بن عبيد الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا أحمد بن عبد الله بن بونس ثنا زهير ثنا أبو الزبير عن جابر أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وهي (١) خادمنا وسانيتنا وانا اطوف عليهما وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سبأ تها ما قدر لها فليث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال أخبرتك انه سبأ تها ما قدر لها - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن بونس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنيا أبو بكر بن اسحاق أنيا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا سعيد بن حسان عن عمرو ابن عياض عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه اني بنى سلمة ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا ان ذلك لا يرد قضاء الله فذهب الرجل فلم يلبث الا يسيرا ثم جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشعرت ان الجارية حملت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا عبد الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن عمرو والاشعثى عن سفیان -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنيا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقانى ثنا سفیان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن قرعة عن أبي سعيد ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم معنى العزل قال ولم يفعل ذلك احدكم؟ ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها - رواه مسلم في الصحيح عن القواريرى وأحمد بن عبدة عن سفیان (وقال البخارى) رحمه الله قال مجاهد فذكره -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا (٢) أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا القعنبى نيا قرأ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز أنه قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه فجلست اليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد نرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سيامن سبي العرب فاشتبهتنا النساء واشتدت علينا العزبة (٣) واحببنا القداء فاردنا ان ننزل فقلنا ننزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظفرنا قبل ان نسأله عن ذلك؟ فسألناه عن ذلك فقال اعليكم الاتفعالوا (٤) ذلك ما من نسمة كائنة الي يوم للقيامة الا وهى كائنة - رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنيا أبو سهل بن زياد القطان ثنا معاذ بن الثنى العبدي ثنا عبد الله بن محمد بن اساء ثنا جويرة عن مالك عن الزهرى عن ابن محيرز عن أبي سعيد الخدرى انه أخبره انه قال اصبنا سبأيا وكنا ننزل فسألنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لنا وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون وانكم لتفعلون ما من نسمة كائنة لي يوم القيامة الا وهى كائنة - رواه البخارى ومسلم جميعا في الصحيح عن عبد الله بن محمد بن اساء -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنيا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة أخبرني انس ابن سيرين عن عبد بن سيرين عن أبي سعيد رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال لا عليكم ان لاتفعالوا فانا ما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا هارون بن سعيد ثنا عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت (٦) يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما من كل الما يكون الولد واذا اراد الله خلق شيئا لم يمنعه شيء - رواه مسلم عن

(١) مص - جارية هي (٢) مص - انا (٣) مص - العزوبة (٤) مص - ان تفعلوا (٥) د - ثم سألتنا (٦) مص - سمع

ذكر فيه حديث قرعة (عن الخدرى ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) ثم قال (رواه مسلم وقال البخارى وقال مجاهد فذكره) - قلت - لا ذكر لهذا الحديث في صحيح البخارى فيما علمت وعزاه ابن طاهر والمزى في اطرافهما الي مسلم لم يذكر البخارى اصلا -

هارون بن سعيد -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أن أبا جعفر محمد بن عمرو والرازق ثنا أحمد بن الوليد أقصم ثنا عبد الوهاب بن عطاء أن أبا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال فرد الحديث إلى أبي سعيد الخدري قال ذكر العزل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال وماذا كنتم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع فمصيب منها يكره أن تحمل أو تكون له الجارية فيكره أن تحمل منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلك فأنما هو القدر - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن عون -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخلوف العدل أن أبا مسلم ان سليمان بن حرب حدثهم ثنا حماد قال قال ابن عون ذكرت لمحمد يعني حديث عبد الرحمن بن بشر بن مسعود عن أبي سعيد في العزل قال إياي حدثه عبد الرحمن بن بشر - رواه مسلم في الصحيح عن حجاج بن الشاعر عن سليمان بن حرب -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أن أبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثناء موسى بن اسمعيل ثنا إبان ثنا يحيى بن أبي كثير أن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه أن دافعة حدثه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجل وان اليهود تحدث ان العزل المؤودة الصغرى قال كذبت اليهود (١) لو أراد الله ان يخلقها ما استطعت ان تصرته -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا أبو بكر شعاع بن الوليد ثنا محمد بن عمرو ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل قالوا ان اليهود تزعم ان العزل هي المؤودة الصغرى قال كذبت يهود (وروى) في اباحة العزل عن عوام الصحابة (٢) رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي ثنا سعيد بن مسعود ثنا النضر بن شمير ثنا شعبة بن الحجاج ثنا حصين بن عبد الرحمن قال سمعت مصعب بن سعد عن ام ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أن أبا بكر محمد بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا ابن بكير ثنا مالك عن أبي النضر مولى عمرو بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن أبي النضر عن عبد الرحمن بن افلق مولى أبي أيوب الانصاري عن ام ولد لابن أيوب عن أبي أيوب انه كان يعزل -

(وبهذا الاسناد) ثنا مالك عن حمزة بن سعيد المازني عن الحجاج بن عمرو بن غزيرة انه كان جالسا عند زيد بن ثابت بلغه ابن فهد رجل من اهل اليمن فقال يا ابا سعيد ان عندي جوار ليس نسائي اللاتي اكن بأعجب الي منهن وليس كلهن يعجبني ان يمان مني أنا عزل؟ فقال زيد أنته يا حجاج قال قلت غفرا لله لك انما تجلس ليك تتعلم منك قال افته قال قلت هو حرمك ان شئت سقيته وان شئت اعطشته قال وكنت اسمع ذلك من زيد فقال صدق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العزل فقال ما كان ابن آدم ليقتل نفسا قضى الله خلقها حرمك ان شئت اعطشته وان شئت سقيته -

(وبهذا الاسناد) عن سفيان عن الاعمش عن عبد الملك الرزاز (٣) عن مجاهد قال سألنا ابن عباس عن العزل فقال اذ هووا فسأوا الناس ثم اتوني فأخبروني فسألوا فأخبروه تلاته هذه الآية (ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين ثم جعلناه) حتى فرغ من الآية ثم قال كيف تكون من المؤودة حتى تمر على هذا الخلق -

(١) مص - يهود (٢) هامش مص - اي معظمهم - وفي ر - عوام من الصحابة (٣) مص - الرواد -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر ثنا اسحاق الأزرق ثنا سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يعزل عن جارية له (١) ثم يريها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن الفضل بن يزيد الجمالي عن الشعبي عن ابن عباس قال ما أبالي عجزت أو زمت (قال) وكان صاحب هذه الدار يكرهه يعني ابن مسعود والله اعلم -

باب من قال يعزل عن الحرّة بأذيها وعن الجارية بغير أذيها وما روى فيه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عيسى بن محمد حدثني اسحاق بن حسن (٢) عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة (عن الزهري - ٣) عن محمد بن أبي هريرة عن أبي هريرة عن عمر رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عزل الحرّة إلا بأذيها -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الأردستاني الحافظ أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبدالله بن الوليد ثنا سفيان ثنا منصور عن ابراهيم قال تستأمر الحرّة في العزل ولا تستأمر الأمة (قال وثنا سفيان) عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن ابن عباس (٤) مثله -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن أبي هريرة الفاشي عن عطية العوفي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال يعزل عن الأمة ويستأمر الحرّة -

(أخبرنا) أبو عمرو الأديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أنبا اسمعيل بن محمد الكوفي ثنا أبو نعيم ثنا جعفر بن برقان قال سألت عطاء عن العزل فقال عن الحرّة برضاها وأما الأمة فذلك إليك -

باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه

فيه وما روى في كراهيته

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو وثنا أبو محمد احمد بن عبدالله الزني ثنا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليان اخبرني شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبدالله كان عمر رضى الله عنه ينهى عن العزل وكان عبدالله بن عمر ينهى عن ذلك وكان سعد ابن أبي وقاص وزيد بن ثابت رضى الله عنهما يعزلان -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر سنة ستين ومائتين املاء ثنا اسحاق ابن يوسف الأزرق عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يضرب بنده على العزل اى ينهى عنه (ورويانا) عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما انها كرها العزل - ورويانا عنهما الاباحة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني ثنا السري بن تميم ثنا عبدالله بن يزيد المقرئ ثنا سعيد بن أبي ايوب حدثني أبو الاسود عن عمرو بن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن جدامة بنت وهب اخذت شكاشة بن وهب قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن النيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يجهلون اولادهم فلا يضربوا اولادهم شيئا وسألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوأد الخنى (واذا المؤودة

(١) مص - جاريته (٢) مص - حسين - (٣) سقط من - د - (٤) سقط من مد - من هنا الى قوله - سعدان -

سئلت (رواه مسلم في الصحيح عن عبيد الله بن سعيد وغيره عن المقرئ (وقدرونا) عن النبي صلى الله عليه وسلم في العزل خلاف هذا ورواة الاباحة اكثر واكثر واياحه من سميئا من الصحابة فهي اولى وتحتل كراهية من كرهه منهم التنزيه دون التحريم والله اعلم -

(أخبرنا) أبو العباس الفضل (١) بن علي بن محمد الاسفرا نبي ثنا (٢) بشر بن احمد ثنا ابراهيم بن علي النيسابوري ثنا يحيى ابن يحيى أنبا جري عن الركين بن الربيع بن صيلة عن القاسم بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال التختم بالذهب - وبحر الازار - والصفرة يعنى الملوقة - وتعير الشيب - والرق الا بالمعوذات - وعقد النائم - والضرب بالكتاب - والتبرج بالزينة لغير محلها - وعزل النساء عن محله - وانما الصبي غير محرمة (٣) -

كتاب الصداق

باب النكاح ينعقد بغير مهر

قال الله جل ثناؤه (ولاجناح عليكم ان تطلقن النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتوهن) - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزاهد الاصبهاني أنبا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي حدثني أبو الاصمغ عبد العزيز بن يحيى الحراني أنبا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي انيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل أترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان ازوجك فلانا فقالت نعم فزوج احداهما صاحبه ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها صداقا سهمي بغير فأخذت سهما فباعته بمائة الف (قال) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصداق ايسره - رواه أبو داود في السنن عن محمد بن يحيى عن أبي الاصمغ وزاد فيه فدخل بها الرجل ثم قال ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا - (أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود - فذكره - وحديث بروع بنت واشق دليل في هذا وذلك يرد ان شاء الله في موضعه -

باب لا وقت (٤) في الصداق كثر أو قل

قال الشافعي رحمه الله تركه النبي عن القنطار وهو كثير وتركه حد القليل

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القنطان بينداد أنبا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن عثمان أنبا عبد الله هو ابن المبارك أنبا معمر عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن ام حبيبة رضى الله عنها انها كانت تحت عبد الله بن جحش وكان رحل الى النجاشي فأتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة وانها لبارض الحبشة زوجها اياه النجاشي ومهرها اربعة آلاف ثم جهزها من عنده فبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة وجهازها كله من عند النجاشي ولم يرسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء وكان (٥) مهودا وزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة مائة درهم -

(١) مد - ابن الفضل (٢) مص - انا (٣) كتب عليه في مص - كذا وضبطه بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء - وفي مد عن محرمه (٤) هامش مص - قال شيخنا لا وقت اي لا تقدير (٥) مص - وكانت -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري أفضأ قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء ثنا (١) حميد عن بكر قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقد خرجت أنا (٢) أريد أن أنهي عن كثرة مهور النساء حتى قرأت هذه الآية (وآتيتم أرحامكم قنطاراً) هذا مرسل جيد -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن محمد بن أحمد بن حمزة المروزي ثنا (١) أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا مجالد عن الشعبي قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس لحمد الله تعالى واثني عليه وقال الا لا تغالوا في صداق النساء فإنه لا يلبثني عن احد ساق اكثر من شيء ساقه رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسيق اليه الا جعلت فضل ذلك في بيت المال ثم نزل فعرضت له امرأة من تميم فقالت يا امير المؤمنين اكتب الله تعالى احق ان يتبع او قولاك قال بل كتاب الله تعالى فاذاك قلت نهيت الناس ان يغالوا في صداق النساء والله تعالى يقول في كتابه (وآتيتم أرحامكم قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فقال عمر رضي الله عنه كل احد افقه من عمر (٣) مرتين او ثلاثاً ثم رجع الى المنبر فقال للناس اني كنت نهيتكم ان تغالوا في صداق النساء الا فليقبل رجل في ماله ما يبداله - هذا منقطع -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم بن أبي المعروف الفقيه أنبا أبو سهل بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء ثنا علي بن عبدالله المدني ثنا أبو بكر بن عياش ثنا أبو حصين عن سالم بن أبي الجعد قال قال معاذ بن جبل رضي الله عنه القنطار الف وما ثنا اوقية -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف أنبا بشر بن احمد (ثنا احمد - ٤) بن الحسين الحذاء ثنا علي بن عبدالله ثنا حماد ابن زيد أنبا عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال القنطار الف وما ثنا اوقية -
(قال وثنا علي) ثنا محمد بن الفضل أبو النعمان أنبا حماد بن زيد عن سعيد البحريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد رضي الله عنه قال القنطار الف مسك النور ذهاباً -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائقي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال القنطار اثنان عشران درهما و الف دينار و في رواية عطية عن ابن عباس قال القنطار الف وما ثنا دينار و من القضة الف وما ثنا مثقال (ورويانا) عن مجاهد قال القنطار سبعون الف دينار (وعن) سعيد بن المسيب قال القنطار ثمانون الفا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن داود بن دينار ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبدالله بن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن ابيه زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصداق ام كلثوم بنت علي رضي الله عنه اربعين الف درهم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار الطماري ثنا يونس ابن بكير عن أبي حنيفة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر زوج بنته على الف دينار فيحياها من ذلك باربعائة دينار -
(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبا أبو الحسن محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن عبدة ثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي ثنا احمد بن حنبل ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال تزوج انس بن مالك رضي الله عنه امرأة على عشرين الفا -

باب ما يستحب من القصد في الصداق

(حدثنا) أبو محمد بن يوسف وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع ابن سليمان أنبا الشافعي أنبا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن أبي سلمة قال

(١) مص - انا (٢) مذ - وانا (٣) مذ - منك يا عمر (٤) سقط من مد - وى - مص - انا احمد -

السنن الكبرى مع الجوهر الثقي (٢٣٤) كتاب الصداق ج - ٧

سألت عائشة رضي الله عنها كم كان صداق النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان صداقه لازواجه ثني عشر وقية ونش قلت اتدرى ما النش قلت لا قالت نصف وقية - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي عمر المكي عن عبدالعزیز الا انه قال اوقية وزاد فيه فذلك خمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لازواجه -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبأ محمد بن يعقوب يعني أبا عبدالله الشيباني ثنا أحمد بن سهل بن بحر ثنا ابن أبي عمير ثنا عبدالعزیز - فذكره -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن عبدالله بن السهاك ثنا محمد بن سليمان حدثني موسى بن اسمعيل أنبأ (١) ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه ولا بناته فوق اثني عشر اوقية الا ام حبيبة فان النجاشي زوجها اياه واحدتها اربعة آلاف وتقد عنه ودخل بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمطها شيئا - كذا قال عن عائشة ورواه غيره عن ابن المبارك فقال عن ام حبيبة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأوسعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصفاني ثنا الحجاج ابن منهل ثنا حماد بن سلمة عن ابوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اياكم والمغالاتة في مهور النساء فانها لو كانت تقوى عند الله او مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولاكم بها ما تكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نسائه ولا اتكح واحدة من بناته باكثر من اثني عشر (٣) اوقية وهي اربعمائة درهم وثمانون درهما وان احدهم ليقال بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول لقد كلفت لك علي القرية (ورواه ايضا) حماد بن زيد عن ابوب وفي رواية بعضهم عن ابن سيرين اثني عشر اوقية ونصف فان كان محفوظا وانق رواية أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنبأ علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري ثنا محمد بن مسلم بن وارة أبو عبدالله بالري في شهر رمضان سنة اربع وستين ومائتين حدثني محمد بن سعيد بن سابق من كتابه التتبع ثنا عمرو يعني ابن أبي قيس عن ابوب السخثاني عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تتأولوا بمهر (٤) النساء - فذكره بنحوه من حديث حماد الا انه قال ان الرجل قد يغفل بالمهر حتى يقول وكلفت نيك علي القرية يتخذها ذنبا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبدالله بن عثمان بن حيلة بن أبي رواد ثنا عبدالله بن المبارك أنبأ ابن جريج بن عمرو بن دينار اخبره عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنها قال ما استحل على فاطمة رضي الله عنها الا بدين من حديد -

(أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا مسدد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيع عن ابيه عن رجل قد سماه سمع عليا رضي الله عنه بالكوفة يقول اردت ان اخطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته وذكرت انه لا شيء لي ثم ذكرت عائدته وصلته فخطبتا فقال ابن درعك الحطمية التي اعطينتكم في يوم كذا وكذا قال هي عندي قال فاعطها اياها -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو زرعة الدمشقي ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحاق عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن علي رضي الله عنه قال لقد خطبت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لي مولاه لي هل علمت ان فاطمة تخطب قلت لا وانتم قالت فخطبها اليه قال قلت وهل عندي شيء اعطها عليه قال فوالله ما زالت ترجيني حتى دخلت عليه وكنانجه ونهظمه فلما جلست بين يديه ألحمت (٥) حتى ما استطعت الكلام قال

(١) مص - نا (٢) مص - ثني (٣) مص - اثني عشرة (٤) مص - بمهور (٥) ر - ألحمت -

هل لك من حاجة فسكت فقلها ثلاث مرات قال لملك جئت تخطب فاطمة قلت نعم يا رسول الله قال هل عندك من شيء فسحلهاه قال قلت لا والله يا رسول الله قال فما فعلت بالدرع التي كنت سلحتكها قال على والله انها الدرع حطمية ماؤها الا اربعمائة درهم قال اذهب فقد زوجتكها وابعث بها اليها فاستحلهاه - كذا في كتابي اربعمائة درهم ورواه يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال اربعة دراهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب رضى الله عنه اصدق فاطمة رضى الله عنها درعا من حديد وجره دوار (١) وان صداق نساء النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسمائة درهم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا الحسين بن الحسن بن ابوب الطومى ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا يحيى بن محمد الجارى ثنا داود ابن قيس القراء اخبرني موسى بن يسار عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان صداقنا اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشراواقي (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن داود بن قيس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن بيנדاد أنبا أبو سهل بن زياد القطن ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا زكريا بن عدى ثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم او ل تقي فقال اني تزوجت امرأة فقال هل نظرت اليها فان في عين الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها فذكر شيئا قال فكأنكم (٢) تنحتون الذهب والفضة من عرض هذه الجبال ما عندنا اليوم شيء نظيفه ولكن سأبعثك في وجه تصيب فيه فيبعث بعثا الى بنى عيس وبعث الرجل فيهم فأتاه فقال يا رسول الله أعمتني ناقتي ان تنبث قال فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده كالمتعمد عليه للقيام أتاها فضر بها برجاه قال أبو هريرة رضى الله عنه فوالذي قسمي يده لقد رأيتها تسبق القائد - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني ثنا ابراهيم بن عبد الله السعدي ثنا يزيد بن هارون ثنا (٣) يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني الحسن بن حليم المروزي أنبا أبو الموجه ثنا (٣) عبدان أنبا عبد الله أنبا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي حذرد الاسلمى رضى الله عنه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستمينه في مهر امرأة فقال كم أمهرتها فقال ما تقي درهم قال صلى الله عليه وسلم او كنتم تفرنون من بطحان ما زدتم -

(أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي بيנדاد أنبا احمد بن يوسف بن خلاد النصبى ثنا الحارث ابن محمد ثنا يزيد أنبا حماد بن سلمة عن ابن سحيرة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا اسحاق بن الحسن الجري ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرني عمرو بن الطفيل بن سحيرة المازني (٤) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعظم (ه) النساء بركة ايسرهن صداقا - لفظ حديث عفان وفي رواية يزيد بن هارون ايسرهن مؤنة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان المرادى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني اسامة ابن زيد أن صفوان بن سليم حدثه (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا علي بن الحسن بن شقيب أنبا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن صفوان بن سليم عن عمروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين المرأة ان تيسر خطبتها وان يتيسر صداقها وان يتيسر رجحها - قال عمروة يعني يتيسر رجحها للولادة - قال عمروة وانا اقول من عندي من اول شوها ان يكسر صداقها - لفظ حديث ابن وهب -

(١) كتب عليه في مص - كذا (٢) مص - فقال كأنكم (٣) مص - انا (٤) هامش مص - ص ، المدنى ، صح - (٥) مص - ان اعظم -

باب ما يجوز أن يكون مهرا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أملاء ثنا الحسين بن الفضل الجبلي ثنا موسى بن داود الضبي عن مالك بن انس عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت قيا ما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجني ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه قال ما عندي الا ازاري هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لازارك فالتمس شيئا قال والله ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها على ما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك وان ترجمه مسلم من اوجه عن أبي حازم قال ولو خاتما من حديد -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران المدلي ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري الرزاز ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا - أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ثنا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا سعدان ابن نصر - ١) ثنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم انه سمع سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول كنت في القوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقامت امرأة فقالت انها وهبت نفسها لك فرفها رأيك فقام رجل من الناس فقال يا رسول الله زوجنيها فليرد علي شيئا ثم قامت فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها لك فرفها رأيك فقام الرجل فقال يا رسول الله زوجنيها ثم قامت الثالثة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء قال لا قال فاذهب فاطلب فذهب فلم يجد شيئا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد قال فذهب فطلب فقال لم اجد شيئا قال هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد زوجتكها على ما معك من القرآن - لنظ حديثها سواء - رواه البخاري في الصحيح عن علي ورواه مسلم عن زهير بن حرب كلاهما عن سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاسمي ثنا أبو الربيع ومسدد ومحمد بن أبي بكر يزيد بعضهم على بعض قالوا ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى علي بن عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال مهم اومه فقال تزوجت امرأة قال علي كم قال علي وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن علي بن محمد بن مخنف ثنا اسمعيل بن اسحاق القاسمي ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب فرأى النبي صلى الله عليه وسلم بشاة العرس وسأله فقال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب وان ترجمه مسلم من وجه آخر (٢) عن شعبة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبا أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا الحسين بن محمد الزعفراني ثنا معاذ بن معاذ

(١) سقط من - مد - (٢) - ر - اوجه اخر -

(باب ما يجوز أن يكون مهرا)

قال

ذكر فيه تزوج عبد الرحمن على وزن نواة من ذهب - قلت - ذكر الخطابي ان النواة اسم لتدر معروف عندهم ونسروها بخمسة دراهم من ذهب وقال عياض كذا فسرهما اكثر العلماء وقال النووي هو الصحيح وفي الاستدكار اكثر اهل العلم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٧) كتاب الصداق ج - ٧

ثنا حميد الطويل عن انس قال قدم عبد الرحمن مهاجرا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع رضى الله عنه فقال له سعد لى امرأتان فانظر أيتها احب اليك حتى اطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجها ، ولى مال فنصفه لك فقال بارك الله لك فى اهلك ومالك دلونى على السوق فدلوه قال فلم يرجع يومئذ حتى جاء باشياء ثم فقده النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه وعليه وضر صفرة فقال له مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار قال على كم قال على نواة من ذهب او قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة (قال وحد ثنا) الزعفرانى ثنا يزيد بن هارون أنبا حميد عن انس نحوه الا انه قال اصاب شيئا من سمن وياقظ ربحه - انرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من اوجه عن حميد الطويل -

(أخبرنا) أبوبكر محمد بن الحسن بن فورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرنى حميد أنه سمع انس رضى الله عنه يقول (١) تزوج عبدالرحمن بن عوف على وزن نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبى موسى عن أبى داود الطالمسى -

(أخبرنا) أبومحمد عبدالله بن يوسف أنبا أبو سعيد ابن الاعرابى ثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى ثنا عفان ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب بلغاز ذلك - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح من وجه آخر عن شعبة (٢) دون قوله بلغاز ذلك -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الحسن بن حمزة الهروى ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة ثلاثة دراهم وثلاث -

(أخبرنا) أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبا أبو محمد بن حيان الاصبهانى ثنا محمد بن احمد بن راشد ثنا عباس البيروقى ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخير فى سعيد بن بشير أن قتادة حدثه عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عبدالرحمن بن عوف تزوج امرأة من الانصار على وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم - وهذا أشبه -

(فقد أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلى أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا على بن عبدالعزيز قال قال أبو عبيد قوله نواة يعنى خمسة دراهم قال وخمسة دراهم تسمى نواة ذهب كما تسمى الاربعون اوقية وكما تسمى العشرون نسا قال أبو عبيد حدثني يعنى ابن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال الاوقية اربعون والنس عشرون والنواة خمسة -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرنى أبو الوليد ثنا ابراهيم بن أبى طالب ثنا محمد بن رافع ثنا عبدالرزاق أنبا ابن جريج أخبرنى أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضى الله عنه يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد

(١) حميد سمع انس قال (٢) ر - من اوجه عن شعبة -

يقولون وزنها خمسة دراهم فظاهر هذا أنه تزوج باكثر من ثلاثة مثاقيل من الذهب ثم ذكر البيهقى (عن حجاج عن قتادة عن انس قال قومت يعنى النواة بثلاثة دراهم وثلاث) - قلت - حجاج هو ابن ارسطاة ضعيف وقاتة مدلس وقد عنعن ولهذا قال أبو عمر هذا حديث لا تقوم به حجة لضعف اسناده - وعن احمد بن حنبل قال وزن النواة ثلاثة دراهم وثلاث فعل هذا ان كان الحديث ثابتا يحتمل ان يراد قطعة ذهب زنتها ثلاثة دراهم وثلاث - وقال النووى انكر القاضى عياض على من احتج به على اقل المهر قال لأنه قال من ذهب وذلك يزيد على دينارين - وحكى الهروى عن أبى عبيد انه انكر على من يقول لم يكن ثم ذهب - ثم ذكر البيهقى الحديث من وجه آخر ولفظه (وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم) قلت - فى سننه سعيد بن بشير قال يعنى ليس بشيء وضعف احمد امره وقال ابن نمير منكر الحديث ليس بشيء يروى عن قتادة المنكرات وضمفه النسائى وقال ابن حبان ردى الحفظ فاحش الخطاء يروى عن قتادة ما لا يتابع عليه وعن عمرو ابن دينار ما لا يعرف من حديثه - ثم على تقدير ثبوته فالمراد منه كما تقدم قطعة ذهب زنتها خمسة دراهم فتلخص من هذا انه تزوج على قطعة ذهب زنتها عند الاكثرين خمسة دراهم وعند بعضهم ثلاثة دراهم وثلاث ولان من استدل بهذا

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٨) كتاب الصداق ج - ٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وقدمضت الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حرم نكاح المتعة بعد الرخصة (والنسخ انا ورد بابطال الاجل لا قدو ما كانوا عليه ينكحون من الصداق والله اعلم - ١) -

(أخبرنا) أبو سعيد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا الحسن بن سفيان وعمران السخيتاني وجماعة قالوا ثنا أبو سعيد الأشج ثنا اسحاق بن سليمان ثنا يعقوب بن عطاء عن ابيه عن جابر كنا نكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام - هذا هو الحديث الاول الا انه اتى به بهذا اللفظ ويعقوب بن عطاء غير محتج به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس ابن محمد الدوري ثنا يونس بن محمد المؤدب ثنا صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن رجلا تزوج امرأة على ملاء كف من طعام لكان ذلك صداقا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون ثنا (٢) موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق ملاء كفيه (٣) برا او مر او سويقا او دقيقا فقد استحل - رواه أبو داود في السنن عن اسحاق بن جبريل عن يزيد بن هارون ببعض معناه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا سعيد بن عنبسة ثنا وكيع ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن ابيه عن جده أبي ليبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحل بدرهم فقد استحل ببنى النكاح (ودواه) أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبأ أبو القاسم سليمان بن احمد اللخمي ثنا معاذ بن المثني ويوسف القاضى محمد

(١) زيادة من مص - (٢) مص - انا (٣) مص - كفه -

الحديث على اقل المهر قدوهم ثم ذكر البيهقي حديث جابر (كنا نكح على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقبضة من الطعام) وفي سننه يعقوب بن عطاء (قال غير محتج به) - قلت - ضعفه احمد ويحيى وذكره صاحب الميزان وذكر له حديثين منكرين هذا احدهما - ثم ذكر البيهقي حديث صالح بن رومان (عن أبي الزبير عن جابر لو أن رجلا تزوج) الحديث ثم أخرجه من طريق موسى بن مسلم بن رومان عن أبي الزبير عن جابر - قلت - هذا الخبر منكر كذا في الميزان وأبو الزبير فيه كلام يسير وهو يدل في حديث جابر ولا يؤخذ من حديثه عنه الا ما صرح فيه بالسماع او كان من رواية الليث بن سعد كذا قال عبد الحق وغيره وصالح هو ابن مسلم ابن رومان نسب الى جده وهو ضعيف قاله ابن معين وموسى المذكور ثانيا قال ابن القطان لا يعرف وضعفه الازدى ولعله هو صالح المذكور اولا ولهذا قال الذهبي في الكاشف موسى بن مسلم ويقال صالح ، ومع هذا قد اضطرب هذا الحديث في سننه ومعه فرواه ابن مهدي عن صالح عن أبي الزبير عن جابر موقوفا وقال الطحاوي اهل الرواية يذكرون ان اصله موقوف على جابر وقال عبد الحق في احكامه لا يعول على من اسنده ورواه أبو عاصم عن صالح عن أبي الزبير عن جابر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام - وهذا من باب المتعة لامن باب الصداق وقد ذكر البيهقي قريبا وعزاه الى مسلم (ان ابن جرير روى الحديث عن أبي الزبير عن جابر كرواية أبي عاصم) وهذا الاختلاف ذكره أبو داود في سننه - ثم ذكر البيهقي حديث يحيى بن عبد الرحمن بن أبي ليبة عن ابيه عن جده ثم قال (ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ليبة عن جده) - قلت - مع هذا الاختلاف اختلف في اسم ابن عبد الرحمن فقال البيهقي وغيره يحيى وقال ابن منته في معرفة الصحابة الحسن وكذا قال صاحب الاستيعاب وذكر الطحاوي في احكام القرآن هذا الحديث ثم قال هذا الاسناد لا يقطع به اهل الرواية ثم

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٩) كتاب الصداق ج - ٧

ابن مهدي قالوا ثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال جاء رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني تزوجت امرأة على نعلين نأجاز النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك اي - ١) نكاحه - (أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا بونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة اخبرني عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن ابيه ان امرأة من فزارة جرى بها الى النبي صلى الله عليه وسلم قد تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قالت نعم فاجازه - عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن قيس بن الربيع عن صمير بن عبد الله الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامي قالوا يا رسول الله فما الملائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلهم (وأخبرنا) أبو عبد الله وأبو بكر قالنا ثنا أبو العباس ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن حفص بن غياث وأبي معاوية عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - هذا منقطع (وقد قيل) عن حجاج بن ارطاة عن عبد الملك عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بمحفوظ -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا أبو محمد بن حيان ثنا محمد بن عبد الله بن رسته ثنا محمد بن عمرو زنيج ثنا هارون بن المغيرة عن حجاج - فذكره بمعناه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى أنبا الحسن بن سفيان ثنا بن دار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الايامي قالوا يا رسول الله ما الملائق قال ما تراضى عليه اهلهم (وقد قيل) عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه الا انه قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيا من اراك -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا محمد بن منير المطيري ثنا الرمادي ثنا عمرو بن خالد الخراقي ثنا صالح ابن عبد الجبار وهو أبو عبد الرحمن الحضرمي عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي - فذكره - قال أبو أحمد رحمه الله محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ضعيف ومحمد بن الحارث ضعيف والضعف على حديثهاين - (قال الشيخ) وكذلك قاله يحيى بن معين وغيره من مزي الأخبار وللحديث شاهد باسناد آخر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن مكرم ثنا علي بن عاصم ثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال هو ما اصطاح عليه اهلهم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن حسن بن صالح وشريك عن أبي هارون عن أبي سعيد قال شريك رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على الرجل جناح ان يتزوج بقليل او كثير من ماله اذا تراضوا وأشهدوا - أبو هارون العبدى غير محتج به (وقد روى عن)

(١) ليس في مص

ذكر البيهقي (ان رجلا تزوج امرأة على نعلين فاجاز عليه السلام نكاحه) وفي سنده عاصم بن عبيد الله فقال (تكلموا فيه ومع ضعفه روى عنه الأئمة) قلت انكر عليه هذا الحديث قال أبو حاتم الرازي مكر الحديث يقال ليس له حديث يعتمد عليه فقال له ابنه ما انكروا عليه فذكر أبو حاتم هذا الحديث قال وهو منكر - ثم ذكر البيهقي حديثا عن الخدرى - مستشهده هو ما اصطاح عليه اهلهم - وفي سنده أبو هارون العبدى فقال (غير محتج به - قلت - الان القول فيه واهل هذا الشأن اغلظوا

وجه آخر ضعيف عن أبي سعيد مرفوعاً - (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في ثلاث قبضات زبيب مهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنها قال ان رضىت بسواك اراك فهو لها مهر - (وأما الحديث الذي) رواه مبشر بن عبيد عن الحجاج بن ارطاة عن عطاه وعمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح النساء الا كفوا (١) ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم - (أخبرناه) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني أنبا أبو محمد بن حيان أنبا (٢) احمد بن عيسى بن سكين البلدي ثنا زكريا بن الحكم الراسبي ثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ثنا مبشر بن عبيد - فذكره -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا (٣) الحسين بن محمد بن سعيد المطيعي (٣) ثنا عبد الرحمن بن الحارث جحدري ثنا بقر بن عبيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو علي الحسين بن علي الحافظ ثنا محمد بن محمد بن سليمان النواسطي ثنا محمد بن المصنف ثنا بقر بن الوليد ثنا مبشر عن الحجاج بن ارطاة عن عطاه بن أبي رباح وعمرو بن دينار عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صداق دون عشرة دراهم - قال أبو علي الحافظ مبشر بن عبيد متروك الحديث (وهذا متروك لم يتابع عليه قال علي بن مبشر بن عبيد متروك الحديث - ٤) احاديثه لا يتابع عليها (قال الشيخ) رحمه الله والحجاج بن ارطاة لا يحتج به ولم يأت به عن الحجاج غير مبشر بن عبيد الحارثي وقد اجمعوا على تركه وكان احمد بن حنبل رحمه الله يرميه بوضع الحديث -

(وأما الاثر الذي أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن داود الاودي عن الشعبي عن علي رضى الله عنه قال ادنى ما يستعمل به الفرج عشرة دراهم -

(وأخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الطيب محمد بن علي الخياط (٥) ثنا سهل بن عمار ثنا أبو معاوية عبد الرحمن بن قيس ثنا داود بن يزيد قال سمعت الشعبي يحدث قال قال علي رضى الله عنه لا صداق دون عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله روى عن علي رضى الله عنه فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره انه لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد (٦) ثنا عبد الله بن ابراهيم بن قتيبة ثنا ابن نمير حدثني أبو (٧) البشير ابراهيم بن اسمعيل عن عبيد الله الاشجعي قال قلت لسفيان يعني الثوري حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي رضى الله عنه لا مهر اقل من عشرة دراهم فقال سفيان داود داود ما زال هذا ينكر عليه قلت ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود داود -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن محمد بن يحيى يقول سمعت ابا العباس محمد بن اسحاق يقول سمعت

(١) مص - الا الاكفاء (٢) مص - نا (٣) هكذا في النسخ وفي السنن للدارقطني المطيعي - (٤) سقط من مد (٥) ر - الحافظ (٦) ر - سعد مص (٧) ر - ابن -

فيه فقال حماد بن زيد كذاب وقال السعدي كذاب مهتر وقال احمد ليس بشيء . وقال هو والنسائي متروك وقال يحيى ضعيف عندهم لا يصدق في حديثه وقال شعبة لان اقدم فيضرب عنتي احب الى من ان احدث عنه وقال ابن حبان لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب ومثل هذا كيف يستشهد به - ثم ذكر اليه (ان الثوري سئل عن حديث داود الاودي عن الشعبي عن علي قال لا مهر اقل من عشرة دراهم - فقال داود (١) ما زال هذا ينكر عليه فقال السائل ان شعبة روى عنه فضرب جبهته وقال داود - (١)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤١) كتاب الصداق ج - ٧

ابا سوار يقول سمعت احمد بن حنبل يقول لئن غياث بن ابراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي رضي الله عنه قال لا يكون مهر اقل من عشرة دراهم فصاح حديثا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد يقول سمعت يحيى بن معين يقول غياث كذاب ليس بثقة ولا ما، ومن قال أبو الفضل هو غياث بن ابراهيم البصرى - قال وسمعت يحيى يقول داود الاودى ليس بشيء -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدى أنبا الساجي قال سمعت ابن المنثي يقول ما سمعت يحيى بن سعيد القطان ولا عبد الرحمن يعني ابن مهدي حدثا عن سفیان عن داود بن يزيد شيئا قط - وبمعناه قال عمرو بن علي - وقد روى عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه بخلاف ذلك -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضي الله عنه قال الصداق ما تراضى به الزوجان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفیان عن ايوب بن موسى عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال بشر رجل بجمارية فقال رجل هبها لي فذكر ذلك لسعيد بن المسيب فقال لم تحمل الموهوبة لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوطا فافوهه جاز وقال في موضع آخر ولو اصدقها سوطا احلت له -

(أخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا ابن أبي يحيى قال سألت ربيعة كم اقل الصداق فقال ما تراضى به الاهلون قلت وان كان درهما قال وان كان نصف درهم قلت وان كان اقل قال ولو كان قبضة من حنطة او حبة حنطة - والله اعلم -

باب ماجاء في حبس الصداق عن المرأة

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن اسمعيل ثنا أبو بكر محمد بن اسحاق الامام ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد ابن عبد الوارث العنبري حدثني أبي عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من (١) اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج امرأة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمرها ورجل استعمل رجلا فذهب بأجرته واخر يقتل دابة عبثا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبيدنا أنبا احمد بن التستري ثنا محمد بن الحصين بن القاسم القصاص (٢) مولى قريش قال سمعت السكن بن اسمعيل ثنا الحسن بن ذكوان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حب الانصار ايمان وبتضعهم كفر وإيما رجل تزوج امرأة على صداق ولا يريد أن يعطيها فهو زان (وكذلك) رواه يحيى بن معين وغيره عن السكن بن اسمعيل (ورواه) أبو عاصم العباداني عن الحسن بن

(١) مص - ان (٢) ر - القاص -

ثم ذكر البيهقي (عن ابن عدى انا الساسي سمعت ابن المنثي يقول ما سمعت القطان ولا ابن مهدي حدثا عن سفیان عن داود ابن يزيد شيئا) ثم قال البيهقي (وبمعناه قال عمرو بن علي) - قلت - ما حكاه عن الثوري لا اعرف حال سنده وكلام عمرو ابن علي ذكره ابن عدى في الكامل وفي آخره وكان شعبية وسفیان يحدثان عنه ورأيت في كتاب الصريفي بنى بخلمه وكان شعبية وسفیان يحدثان عنه - ثم قال البيهقي (وقد روى عن علي بخلافه) ثم اخرج من طريق محمد بن علي عنه - قلت - قد ذكر البيهقي في باب الاعواز من الهدى وفي غيره (ان روايته عنه مقطعة) وفي سنده ايضا أبو شيبة هو العسبي متروك وقال السعدي ساقط -

ذكوّان عن الحسن عن أبي هريرة (وروى) في هذا الباب عن صهيب مرفوعاً -
 (أخبرنا) علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا أبو الربيع ثنا هشيم أنبا عبد الحميد بن
 جعفر الأنصاري عن رجل من النخريين قاسط قال سمعت صهيب بن سنان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من اصدق امرأة صدقا والله يعلم منه انه لا يريد اداها اليها ففرها باقه واستحل فرجها بالباطل لعى الله عز وجل يوم القيامة
 وهو زان (١) -

باب النكاح على تعليم القرآن

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا أبو العباس أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن
 أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك
 فقامت قيا ما طويلا فقام رجل يا رسول الله زوجني ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها اياه جلست لا ازارك
 فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
 معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا السور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها
 بما معك من القرآن - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم من وجه آخر عن
 أبي حازم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن عبد الوهاب القراء أنبا معاوية بن عمرو أنبا
 زائدة (ح قال وأخبرني) أبو احمد الحافظ أنبا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة
 عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر الحديث ببعض معنى حديث مالك
 وحديث مالك اتم وقال في آخره هل قرأ من القرآن شيئا قال نعم قال انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن -
 رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وقال انطلق فقد زوجتكها فعلها من القرآن -

(أخبرنا) أبو سعد اللبيني أنبا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابراهيم بن يحيى الرازي ثنا احمد بن حفص بن عبد الله
 (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا احمد بن حفص بن عبد الله (حدثني أبي حفص بن
 عبد الله - ٢) حدثني ابراهيم بن طهمان عن الجحاج بن الجحاج الباهلي عن عسل عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة
 رضي الله عنه نحوه نحو قصة سهل بن سعد لم يذكر الا زارا وانما تم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها (٣)
 قال قم فعلها عشرين آية وهي امرأتك - لفظ حديث أبي داود وفي رواية الرازي وقد زوجتكها (ورواه) شعبة عن
 عسل فارسله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو طاهر محمد بن الحسن المحمدا بآذى ثنا أبو قلابة أنبا عبد الصمد يعني ابن عبدالوارث ثنا
 شعبة عن عسل عن عطاء ان رجلا تزوج امرأة على ان يعلمها القرآن فرغ ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
 (ورواه) محمد بن المنثري عن عبد الصمد غير أنه قال شيئا من القرآن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) هامش مص - آخر الجزء والحادى والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من (٣) مص - او التي قبلها

قال (باب النكاح على تعليم القرآن)

ذكر فيه حديثنا عن عسل عن أبي هريرة ثم قال (ورواه شعبة عن عسل فارسله) - قلت - وكذلك رواه محمد
 ابن فضيل عن حجاج بن ارطاة عن عطاء فارسله ذكره المزى في اطرافه وفيه غلة اخرى وهي ان عسلا ضعفه ابن معين وقال
 (أخبرناه)

(أخبرناه) أبو سعد الماليني أنبا أبو أحمد بن عدى ثنا الساجي ثنا ابن المنني ثنا عبد الصمد فذكره -
(وإما الحديث) الذي رواه عتبة بن السكن عن الأوزاعي عن محمد بن عبدالله بن أبي طلحة عن زياد بن أبي زياد (١) عن
عبدالله بن مخبرة عن ابن مسعود رضي الله عنه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله رني رأيتك -
الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني للذي يخطبها (٢) فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم سورة البقرة وسورة
الفصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها وإذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل
على ذلك -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث الثقفي أنبا علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني الحافظ ثنا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل ثنا القاسم
ابن هاشم السمسار ثنا عتبة بن السكن ثنا الأوزاعي - فذكره قال أبو الحسن تفرد به عتبة وهو متروك الحديث (قال الشيخ
رحمه الله) عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع وهذا باطل لا أصل له والله أعلم -

باب أخذ الأجر على كتاب الله تعالى

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبدالله الأديب أنبا أبو بكر الأساعلي ثنا عمران بن موسى ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة
القواديري ثنا يوسف بن يزيد أبو معشر البراء ثنا عبيد الله بن الأحنس عن عبدالله بن أبي مليكة عن ابن عباس أن نفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بجي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فان في الماء لديغا
أو سليما فانطلق رجل منهم فرأاه على شاة فبرأ فلما أتى أصحابه كرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله اجرا فلما قد موا على
رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك (٣) فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل
فسأله فقال يا رسول الله انا مررتا بجي من أحياء العرب وفيهم لديغ أو سليم فقالوا هل فيكم من راق فرقته بفأتمت الكتاب
فبرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما أخذتم عليه اجرا كتاب الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن
سيدان ابن مضارب عن أبي معشر وتام هذا الباب وما روى في المعارضات له (٤) قد مضى في كتاب الأجاره -

باب التفويض

قال الله تعالى (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تقرضوهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المتقتر

(١) مص - زياد بن زياد (٢) مص - خطبها (٣) - فآخبر بذلك - مص - فآخبروا بذلك - (٤) مص - معارضته -

الرازي منكر الحديث ثم ذكر في آخره حديثا في سنده عتبة بن السكن (فقال منسوب إلى الوضع) وحكى عن الدارقطني
(انه قال متروك الحديث) - قلت - طالعت كثيرا من كتب اهل هذا الشأن فاكثرهم لم يذكر عتبة هذا وبعض المتأخرين
ذكره وفيه كلام الدارقطني خاصة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف لم يزد على هذا فلا ادري من ابن
البيهقي انه منسوب إلى الوضع - وفي التمهيد قال مالك وابو حنيفة واصحابها والليث لا يكون القرآن ولا تعليمه مهرا وهو
اولى ما قيل به في هذا الباب لان الفروج لا تستباح الا بالاموال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم - ولذكره تعالى في النكاح
الطول وهو المال والقرآن ليس بمال ولان التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكا ديبضبط فاشبه المجهول ومعنى أنكحتكها
بما معك من القرآن اى لكونه من اهل القرآن على جهة التعظيم للقرآن كما روى انس انه عليه السلام زوج ام سليم ابا طلحة
على اسلامه - وسكت عن المهر لانه معلوم انه لا بد منه وجوز الشافعي واصحابه ان يكون تعليم القرآن وسورة منه مهرا
فان طلق قبل الدخول يرجع بنصف اجر التعليم في رواية المزني وقال الربيع والبويطي بنصف مهر مثلها لان تعليم النصف
لا يوقف على حده فان وقف عليه جعل امرأة تعلمها واكثر اهل العلم لا يجيزون ما قال الشافعي ودعوى التعليم على الحديث
دعوى باطل لا تصح -

قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين) -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما في هذه الآية قال هو الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم طلقها من قبل ان ينكحها فأمر الله تعالى ان يمتنعها على قدر يسره وعسره فان كان موسرا متعها بخادم او نحو ذلك وان كان مصررا فبثلاثة اثواب او نحو ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي أنبا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل حدثني احمد بن ابن وهب انه سمع ايوب بن سعد بن موسى بن عقبة عن نافع ان رجلا أتى ابن عمر رضى الله عنهما فذكر انه فارق امرأته فقال أعطها كذا واكسها كذا فحسبنا ذلك فاذا هو نحو من ثلاثين درهما قلت لنافع كيف كان هذا الرجل قال كان متسددا (وروينا) من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر قال ادنى ما يكون من المتعة ثلاثين درهما -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد ثنا هشيم عن ابن اسحاق عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن هو ابن عوف انه طلق امرأته فتمتها بجارية سوداء حمها اياها - قال أبو عبيد يعني متعها بما بعد الطلاق وكانت العرب تسمى المتعة التحميم -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه أنبا بشر بن احمد الاسفرائيني أنبا احمد بن الحسين بن نصر الخذاء ثنا علي بن المديني ثنا هشيم بن بشير أنبا منصور بن زاذان عن ابن سيرين ان الحسن بن علي رضى الله عنهما طلق امرأة له فتمتها بعشرة آلاف درهم قال فقالت (متاع قليل لحبيب افارق) قال فبأنه ذلك فراجعها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه ثنا محمد بن اسحاق هو ابن خزيمة ثنا محمد بن كيسان عن مهران بن أبي عمر عن سفيان بن عبد الرحمن بن عبد الله عن الحسن (١) بن سعد عن ابيه ان الحسن بن علي رضى الله عنهما متع امرأة عشرين الفاوزقين من غسل فقالت المرأة (متاع قليل من حبيب مفارق) -

باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي قال قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامى انه قضى في بروع بنت واشق وتكحت بشير مهر فمات زوجها فقضى لها بمهر نسايتها وقضى لها بالبراث فان كان يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اولى الامور بنا ولا حجة في قول احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس وشيء في قوله الاطاعة الله بالتسليم له - وان كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لاحد ان يثبت عنه ما لم يثبت ولم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة فقال (٢) معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى فاذا مات او ماتت نلامهر لها ولا متعة - قال الشيخ

(١) مص - الحر كذا (٢) مص - يقال عن -

قال (باب احد الزوجين يموت ولم يفرض

لها صداقا ولم يدخل بها)

ثم حكى عن الشافعي (انه قال في قضية بروع لم احفظه بعد من وجه يثبت مثله هو مرة عن معقل بن يسار ومرة عن معقل بن سنان ومرة عن بعض اشجع لا يسمى)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤٥) كتاب الصداق ج-٧

رحمته الله في حديث بروع بنت واشق هذا الاختلاف الذي ذكره الشافعي لكن عبد الرحمن بن مهدي أمام من أئمة الحديث -

(وقد رواه كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر القطيبي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة مات ولم يدخل بها ولم يفرض لها (قال لها - ١) الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان فقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به في بروع بنت واشق - هذا اسناد صحيح وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور - ورواه يزيد بن هارون وهو واحد حفاظ الحديث مع عبد الرحمن بن مهدي (وغيره - ١) باسناد آخر صحيح كذلك -

(أخبرناه) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو بن البخاري ثنا أحمد بن الوليد الفحام ومحمد بن عبيد الله (٢) بن يزيد قال ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال أتى عبد الله في امرأة توفي عنها زوجها ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها فترددوا إليه ولم يزالوا به حتى قال أبا سفيان برأي لها صداق نساؤها لاوكس ولاشطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان رضى الله عنه تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق الاشجعية بمثل ما قضيت ففرح عبد الله رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا عثمان بن أبي شيبة (ثنا يزيد بن هارون - ٣) وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله - فذكره (وكذلك) رواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان وقال الثوري فقال معقل بن سنان الاشجعي رضى الله عنه (وبعض الرواة رواه) عن عبد الرزاق عن سفيان بهذا الاسناد الاخير وقال فقام معقل بن يسار (وكذلك) ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون عن الثوري ولاراه الاوهما - (أخبرنا بحديث يزيد) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق ثنا يزيد بن هارون أنبا سفيان بن سعيد - فذكره وقال معقل بن يسار -

(وأخبرنا) بحديث عبد الرزاق أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الاصبهاني أنبا أبو مسعود أحمد بن القرات ثنا عبد الرزاق عن سفيان - فذكر معناه وقال فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني لها صداق نساؤها وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن يسار - وهذا وهم والصواب معقل بن سنان كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو جعفر محمد بن علي الشيباني بالكوفة ثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة ثنا اسمعيل بن الخليل ثنا علي بن مسهر ثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس ان قوما أتوا عبد الله بن مسعود فقالوا له ان رجلا منا تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يجمعها إليه حتى مات فقال لهم عبد الله رضى الله عنه ما سئلت عن شيء منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد على من هذه فأتوا غيري قال قال فاختلوا إليه فيها شهرا ثم قالوا له في آخر ذلك من نسأل اذا لم نسألك وانت اخية اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في هذا البلد ولا نجد غيرك فقال سأقول فيها بجهدر أبي فان كان صوابا فمن الله وحده لا شريك له وان كان خطأ فني والله ورسوله منه بري . ارى ان اجعل لها صداقا كصداق نساؤها لاوكس ولاشطط ولها الميراث وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا قال وذلك يسمع ناس من الشجع فقاموا فقالوا نشهد انك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم (في امرأة) منا يقال لها بروع بنت واشق - ٣) قال فمأرتي عبد الله فرح بشيء ما فرح يومئذ الا باسلامه ثم قال اللهم ان كان صوابا فنك وحدك لا شريك لك وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله منه بري (ورواه) اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود فقال فيه فقام معقل بن سنان الاشجعي (ورواه - ابن عون عن الشعبي عن رجل عن ابن مسعود وقال فيه فقال الاشجعي - ٣) -

(١) سقط من مد - (٢) مص - عبد الله خطأ - ح (٣) سقط من مد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي التشيرى قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أبي طالب أنبا عبيد بن هباب (بن عطاء - ١) أنبا سعيد بن أبي عمرو عن قتادة عن أبي حسان وخلص بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضى الله عنه أتى في رجل تزوج امرأة فأتى قبل أن يدخل بها ولم يسم لها صداقا فاختلفوا إليه في ذلك شهرا أو قريبا من شهر فقالوا ما بدأن (٢) تقول فيها قال اتضى ان لها صداق امرأة من نسائها لا وكس ولا شطط ولها الميراث وعليها العدة فإن يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمن نفسه ومن الشيطان والله ورسوله بريئان من ذلك فقام رهط من اشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقاتوا تشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق وكان زوجها يقال له هلال بن مرة الأشجعي تزوج ابن مسعود رضى الله عنه فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) همام بن يحيى عن قتادة عن أبي حسان (ورواه) هشام الدستوائى عن قتادة عن خلاص (قال الشيخ) هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوهن الحديث فان جميع هذه الروايات اسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا بذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم ومثله (٣) لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى والله اعلم -

باب من قال لا صداق لها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي سحاق المزكى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافى أنبا مالك عن نافع ابن ابنة عبيد الله بن عمر وامها ابنة زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقا فقال ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يمتكوه ولم يعلمها فأبى ان تقبل ذلك ففعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خيمويه ثنا (٤) احمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن ابن عمر رضى الله عنهما زوج ابنا له ابنة اخيه عبيد الله بن عمر وابنه صغير يومئذ ولم يفرض لها صداقا فكنت الغلام مامكت ثم مات فيخاصم خال البخارية ابن عمر الى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيداني زوجت ابني وانا احدث نفسي ان اصنع به خيرا فأتى قبل ذلك ولم يفرض لكجارية صداقا فقال زيد فلها الميراث ان كان للغلام مال وعليها

(١) زيادة من مص - (٢) مص - ما بد من ان (٣) مص - وبمثله (٤) مص - انا -

ثم اخرج البيهقي من وجوه ثم قال (هذا الاختلاف لا يوهنه فان جميع هذه الروايات اسانيدنا صحاح وفي بعضها ما دل على ان جماعة من اشجع شهدوا ذلك فكان بعض الرواية سمي منهم واحدا وبعضهم سمي اثنين وبعضهم اطلق ولم يسم وبمثله لا يرد الحديث ولو لا ثقة من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان لفرح ابن مسعود في روايته معنى) - قلت - اخرج ابن حبان في صحيحه من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وكذلك اخرج الترمذى وقال حسن صحيح وحكى الحاكم في المستدرک عن شيخه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ انه قال لو حضرت الشافى لقممت على رؤس اصحابه وقلت وقد صح الحديث فقل به ثم قال الحاكم انما حكم شيخنا بصحته لان الثقة قدمي فيه رجلا من الصحابة وهو معقل بن سنان الأشجعي ثم اخرج الحديث من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله ثم قال نصار الحديث صحيحا على شرط الشيخين -

قال (باب من قال لا صداق لها)

العدة ولا صداق لها (وبمعناه) قال ابن عباس وذلك فيما رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن جريج عن عطاء عن ابن عباس (أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان - فذكره (وكذلك) روى عن علي رضي الله عنه -

(أخبرناه) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا يحيى بن جعفر أنبا علي بن عاصم أنبا عطاء بن السائب حدثني عبد خير قال كان علي رضي الله عنه يقول لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها - (وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الفضل بن خمير و به ثنا احمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء ابن السائب عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه قال في المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا لها الميراث ولا صداق لها - (١) (قال وحدثنا) خالد بن مطرف عن الحكم عن علي مثل ذلك (قال وحدثنا) هشيم أنبا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها (قال وحدثنا) هشيم أنبا أبو اسحاق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا رضي الله عنه قال لا يقبل قول اعرابي من اشجع على كتاب الله (وروي بنا) عن أبي الشعثاء جابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح انهما قال لا ليس لها الميراث -

باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي اخبرني عبد المجيد عن ابن جريج قال سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صداقا قال لها الصداق والميراث والله اعلم -

باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ابوب بن أبي تيممة عن محمد بن سيرين ان الاشعث بن قيس صحب رجلا فرأى امرأته فاعجبته فتوفى في انطريق فخطبها الاشعث بن قيس فأبت ان تزوجه إلا على حكمها فزوجها على حكمها ثم طلقها قبل ان تحكم فقال احكى فقالت أحكم فلا ناو فلا نار تبقى كانوا لابييه من تلامذه فقال احكى غير هؤلاء فأبت فأتى عمر رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين عجزت ثلاث مرات قال ما هن قال عشقت امرأة قال هذا ما لم تملك قال ثم تزوجتها على حكمها ثم طلقتها قبل ان تحكم فقال عمر رضي الله عنه امرأة من المسلمين (قال الشافعي) رحمه الله يعني عمر رضي الله عنه لها مهر امرأة من المسلمين ويعني من نساها والله اعلم -

(أخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم الاردستاني أنبا أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن ابوب السخيتاني وهشام عن ابن سيرين ان الاشعث بن قيس تزوج امرأة عشقها على حكمها فاحتكت عايد

(١) سقط من مد -

ذكر في آخرة (عن أبي اسحق الكوفي عن مزينة بن جابر أن عليا قال لا يباح قول اعرابي من اشجع على كتاب الله) قلت الكلام عليه من ثلاثة اوجه - الاول - ان ابا اسحق هذا هو عبد الله بن ميسرة وهو ضعيف جدا قال يحيى بن قيس بن قيس - والثاني - ان مزينة هذا قال فيه أبو زرعة ليس بشيء ذكره ابن أبي حاتم في كتابه - والثالث - ان البخاري ذكر في تاريخه انه يروي عن ابيه عن علي فظاهر هذا الكلام ان روايته عن علي منقطعة ولهذا الوحوه او بعضها قال المنذري لم يصح هذا الاثر عن علي - والعجب من البيهقي يصحح روايات حديث معتل ثم يترخص عليه بمثل هذا الاثر المنكر وسكت عنه ولا يبين ضعفه -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٤٨) كتاب الصداق ج-٧
ملوكين له فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عشقت امرأة قال ذلك مما لم تملك قال جعلت لها حكما قال حكما ليس
بشيء لها سنة نسائها -

باب الشرط في المهر

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسماعيل ثنا حجاج
هو ابن محمد قال قال ابن جرير قال عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إيا امرأة تكحت على صداق أو حياء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق
ما أكرم عليه الرجل ابنته أو اخته -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر الأصماني ثنا أبو مسعود أحمد بن القرام أنبا عفان بن مسلم (ح وأخبرنا)
أبو عبد الله إسماعيل بن محمد بن يوسف السوسى وأبو بكر القاضي وأبو سعيد الصيرفي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا
محمد بن إسماعيل الصغاني ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما استحل به فرج المرأة من مهر أو عدة فهو لها وما أكرم به أبوها أو أخوها
أولها بعد عقدة النكاح فهو له وأحق ما أكرم الرجل به ابنته أو اخته - لفظ حديث الصغاني -

باب الشروط في النكاح

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصغاري ثنا محمد بن محمد بن حيان التماري ثنا أبو الوليد ثنا ليث حدثني
يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط
أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنبا عبد الله بن جعفر ثنا أبو مسعود أحمد بن القرام ثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن
يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله وهو أبو الخير عن عقبة بن عامر (١) الجهني رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحلتم به الفروج - أخرجه مسلم في الصحيح من أوجه عن عبد الحميد بن
جعفر (قل الشافعي) رحمه الله في سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما يوفى من الشروط بما سن أنه جائز ولم تدل سنة على
أنه غير جائز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني رجال من
أهل العلم منهم يونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت جاءت بريرة إلى فقالت يا عائشة اني كاتبت أهل على سبعة أواق في كل عام أوقية فأعنيني
ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة رضى الله عنها ونفست فيما أرجى إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك
جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فمرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل
ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعى وأعتقني فانما الولاء
لن اعتنق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال إنا بعد فما بال أناس يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى (ولا سنة نبيه - ٢) من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط

(١) مص - خالد - خطأ - ح (٢) ليس في مص -

(باب الشروط في النكاح)

قال

قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن اعتق - رواه البخاري ومسلم في الصحيحين عن قتبية عن اللبث - ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب عن يونس (قول الشافعي) رحمه الله وقد روى عنه المسلمون على شرطهم الا شرطاً أحل حراماً او حرم حلالاً ومفسر حديثه يدل على جملته -

(أخبرنا) أبو سعد الماييني أنبأ أبو أحمد بن عدى الحافظ ثنا محمد بن نعيم القزاز ثنا هشام بن خالد ثنا مروان بن معاوية عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطاً حرم حلالاً او شرطاً أحل حراماً (وكذلك) رواه أبو معاوية الضرير عن كثير (وروى) معناه من وجه آخر -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الاصبهاني أنبأ ابن أبي عاصم ثنا ابن كاسب ثنا ابن أبي حازم وسفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم فيما وافق الحق - لفظ سفيان بن حمزة (وروى) ذلك من وجه ثالث ضعيف عن عائشة رضي الله عنها وعن انس بن مالك مر فوعا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الصفار ثنا ابن أبي الدنيا أنبأ اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن الجزري عن خصيف بن عمرو عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق (قال خصيف - وحدثني عطاء بن أبي رباح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق - ١) من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي ثنا أبو حاتم الرازي ثنا عبد الله بن موسى أنبأ زكريا بن أبي زائدة عن سعد (٢) بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبنى لامرأة ان تشتري طلاقاً اختها لتكفأ (٣) اناها - رواه البخاري في الصحيحين عن عبد الله بن موسى -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلاً تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشرط وقال المرأة مع زوجها (وروى) عن عمر رضي الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي ثنا سعدان بن نصر (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ (٤) اسمعيل بن محمد الصفار وأبو جعفر الرزاز قال ثنا سعدان ثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسمعيل بن عبد الله (٥) بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غم قال شهدت عمر رضي الله عنه سئل عنه فقال لها دارها قال له الرجل يا امير المؤمنين اذا يطلقنا قال ان مقاطع الحقوق عند الشرط - الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره من الصحابة رضي الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنبأ اسمعيل

(١) سقط من مد (٢) مص - سعيد - خطأ - ح (٣) مص - لتكتفاً (٤) مص - نا (٥) مد - عبد الله - خطأ - ح -

ذكر فيه حديث (المسلمون عند شروطهم) من وجهين ثم قال (وروى من وجه ثالث ضعيف) - قلت - هذا يوهم ان الوجهين الاولين ليسا بضعيفين وليس كذلك بل في الوجه الاول كثير بن عبد الله واه وقال الشافعي كان ركناً من اركان الكذب وفي الثاني كثير بن زيد ضعفه النسائي وغيره - ثم ذكر (ان رجلاً تزوج امرأة وشرط ان لا يخرجها فأبطله عمر وقال المرأة مع زوجها) ثم ذكر عنه خلاف ذلك ثم قال (الرواية الاولى اشبه بالكتاب والسنة وقول غيره

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٥٠) كتاب الصداق ج - ٧

الصفار وأبو جعفر الرزاة نونا ثنا سعدان بن نصر ثنا سفیان عن ابن أبي ليلى عن المهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه قال شرط الله قبل شرطها -

(أخبرنا) أبو عبد الله (١) بن يوسف أبنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) ابن بشران أبنا (٢) اسمعيل الصفار وأبو جعفر الرزاة نونا ثنا سعدان ثنا سفیان عن عمرو بن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها - قال سفیان قال الزهري وغيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرط شرطها ليس في كتاب الله فليس له ذلك وإن كان مائة شرط -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أبنا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة نكحت على زوجها لا يخرجها من بلادها قال فقال سعيد يخرج بها إن شاء (وروينا عن الشعبي في رجل تزوج امرأة وشرط لها دارها فقال زوجها دارها - ٣) (وروينا) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال أرى أن يوفى لها بشرطها - وقول الجماعة أولى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو بكر محمد بن اسماعيل الصفار أبنا قبيصة بن عمرة ثنا سفیان عن ابن جريح عن عطاء الخراساني قال جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي تزوجت امرأة وشرطت لها الفرقة والجماع بيدها فقال خالفت السنة ووليت الأمر غير أهله فالصداق والفراق والجماع بيدك (قال) وجاءه رجل فقال لي تزوجت امرأة وشرطت لها أن لم اجب بكذا وكذا إلى كذا وكذا فليس لي نكاح قال ابن عباس النكاح جزئ والشرط ليس شيء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس ثنا محمد بن اسماعيل ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن جريح حدثني عطاء الخراساني أن رجلا نكح امرأة فأصدته المرأة وشرطت عليه أن يبدها أمر الجماعة والفرقة ثقيل له خالفت لسنة ووليت الحق غير أهله فقضى ابن عباس أن عليه الصداق ويده الجماعة والفرقة (ورواه) اسمعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أن عليا وابن عباس سئلا عن رجل تزوج امرأة وشرطت عليه أن يبدها الفرقة والجماع وعليها الصداق فقالا عمت عن السنة ووليت الأمر غير أهله عليك الصداق وبيدك الفراق والجماع -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ أبنا أبو المنصور بن حمير بن محمد بن أحمد بن محمد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش - فذكره - وفي هذا إرسال بين عطاء الخراساني ومن فقه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أي طاب أبنا عبد الوهاب بن عطاء أبنا ابن الزبير عن القاسم مولى خالد بن زيد بن معاوية عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نساء مع أزواجهن حيث ما كانوا النساء الا نصار لا يخرجن من بيوتهن ولا يخرجن بغيري من نديبة - جعفر بن الزبير هذا ضعيف جدا -

(١) كذا في النسخ وصوابه أبو محمد عبد الله - ح (٢) مص - نا (٣) سقط من مد -

من الصحابة) ثم استدلل على ذلك بقول علي (شرط الله قبل شرطها) ثم ذكر (عن أبي الشعثاء قال هو ما استحل من فرجها) قلت - فهم من كلام أبي الشعثاء انه موافق لكلام علي وان الشرط غير معتبر ولهذا اعقبه بقوله عليه السلام من شرط شرطها ليس في كتاب الله تعالى فليس له ذلك - والظاهر من كلام أبي الشعثاء ان الشرط معتبر وان لها دارها كما قاله عمر ثانيا وهكذا فهم ابن أبي شيبة في المصنف فذكر كلام أبي الشعثاء في باب اعتبار الشرط مع كلام عمر الثاني ومع كلام عمر وابن العاص الذي يذكره البيهقي في هذا الباب قريبا وكذا فعل أبو عمر في الاستذكار وقال فيه ذكر وكعب عن شريك عن عاصم عن عيسى بن حطان عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال لا يخرجها فقال يحيى بن الجزار فبأى شيء يستحل فرجها فبأى كذا فبأى كذا فرجها -

باب من قال الذى بيده عقدة النكاح

الزوج من باب عفو المهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ولائنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبيد الله (١) ابن عبد المجيد ثنا حرر بن حازم ثنا عيسى بن عاصم عن شريح قال سألني على رضى الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح قال قلت هو الولي قال لا بل هو الزوج -

(أخبرنا) أبو طهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو ولائنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصنعاني ثنا الحاج ابن المنهال ويحيى بن بكير (٢) قالوا ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن حماد بن أبي عمران عن ابن عباس قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمر الحافظ أنبا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا عبيد الله عن إسرائيل عن خصيف عن محمد بن عبد الله عن ابن عباس قال هو الزوج - كذا في هاتين الروايتين عن ابن عباس (وقد روى عنه بخلافه) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لعطا قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى ابن أنس طالب أنبا عبد الوهاب بن عطاء أنبا محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بنى نصر فسمى لها صداقة ثم طلقها من قبل أن يدخلها فقرأ هذه الآية (الآن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح) قال أنا أحق بالعفو منها فسلم إليها صداقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا ابن عون عن ابن سيرين عن شريح أنه قال الآن تفوق المرأة فتدع نصف صداقتها أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقتها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله وعبيد قالنا ثنا أبو العباس ثنا يحيى أنبا عبد الوهاب أنبا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور العباس بن الفضل المروزي أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا جوير عن مغيرة عن الشعبي قال تزوج رجل منا امرأة فطلقها زوجها قبل أن يدخل بها فمنا أخوها عن صداقتها فارتفعوا إلى شريح فاجاز عفوهم ثم قال بعد أنا اعرف عن صداق نبي مرة (٣) نكاح يقول بعد الذى بيده عقدة النكاح الزوج ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليه أو تعفوه عن النصف الذى فرض الله لها وان تشاحا فلها نصف الصداق (وبهذا الإسناد) عن الشعبي قال والله ما نضى شريح قضاء قط كان أحق منه حين ترك قوله الاول واخذ بهذا -

(وأخبرنا) أبو بصير أنبا أبو منصور ثنا أحمد ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن طوس وعطا - وأهل المدينة أنهم قالوا الذى بيده عقدة النكاح هو الولي فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير هو الزوج فرجعوا عن قولهم فلما قدم سعيد بن جبير قال أرايتم ان عفا الولي وأبى المرأة - أفنى عفا الولي أو عفت هي وأبى الولي ما للولي من ذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن أسلمى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا ثنا (٤) علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا أبو هشام الرافعي ثنا أبو أسامة عن اسمعيل عن الشعبي عن شريح قال هو الزوج ان شاء أم لها صداقتها (٥) وكذلك قال نافع بن جبير ومحمد بن كعب وطاوس ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير (وقال) إبراهيم وعلقمة والحسن هو الولي (وروى) عن (٦) ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ولي عقد النكاح الزوج

(١) - عبد الله (٢) مص - يحيى بن أبي كثير - خطأ - ح (٣) مص بنى مرة وبها مشها - خ - نساء بنى (٤) مص - أنا (٥) مص - الصداقة (٦) مص - روى ابن -

وهذا غير محفوظ وابن لمعة غير محتج به والله اعلم -

باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا ابن أبي مريم ثنا محمد بن مسلم الطائفي حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الذي ذكره الله تعالى (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) قال ذلك أبوها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبا علي بن عمرو الحافظ ثنا ابن مخلد ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا (١) رقاء بن عمرو بن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (الآن يعفون) قال إن تعفو المرأة أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الولي -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح (عن معاوية بن صالح - ٢) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (الآن يعفون) قال هي المرأة الثيب أو البكر يزوجه غير أبيها لمحل الله العفو لهن إن شئن تركن وإن شئن أخذن نصف الصداق ثم قال (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) وهو أبو الجارية البكر جعل الله العفو إليه ليس لها معه امر إذا طلقت ما كانت في حجره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو الدباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا بشر بن عمرو ثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم أن علقمة قال الذي بيده عقدة النكاح الولي - قال شريح الزوج -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد القشيري قالوا ثنا أبو الدباس هو الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا عبد الوهاب ابن عطاء أنبا سعيد عن قتادة عن الحسن قال هو الولي - قال سعيد بن أبي عمرو ولا يعجبنا هذا -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور المروزي أنبا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال امرأته سبحانه وتعالى بالعفو وأذن فيه فإن عفت جازعها وإن شئت وعفاؤها جازعها (قال وحدثنا) سعيد ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال هو الولي (وروي) هذا القول أيضا عن أبي الشمشاء والزهرى وهو قول وإليه كان يذهب الشافعي رحمه الله في التقديم ثم رجع في الجدي إلى القول الأول وهو القول الأصح (٣) والله اعلم بالصواب -

باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها أو ما رضيت به

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبيد بن عبيد السفر ثنا محمد بن عيسى بن أبي قماش وعباس بن الفضل قالوا ثنا هشام بن عبد الملك ثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه لما تزوجت فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ابن أبي يارسول الله قال أعطها شيئا فقلت اثني (٤) يارسول الله ما عندي شيء قال فإين درعك الحطمية قال قلت هاهي ذى عندي قال أعطها إياها -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا أبو حيوة عن شعيب بن أبي حمزة قال حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن عليا لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يدخل بها فنعته رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يارسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعطها درعك فاعطاها درعه ثم دخل بها (قال وحدثنا) كثير ثنا أبو حيوة عن شعيب عن غيلان عن مكرمة عن ابن عباس مثله -

(١) مص - (٢) سقط من مص (٣) مص - والقول الأول أصح - (٤) ضبطه في مص بفتح الهمزة وسكون المثناة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق أنبا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس رضى الله عنهما إذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فإراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداء او خاتما ان كان معه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس الاصح أنبا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنبا ابن وهب أخبرني يونس عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلح للرجل ان يقع على المرأة حتى يقدم اليها شيئا من ماله ما رضيت به من كسوة و عطاء (١) -

باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا هارون بن سليمان الاصبهاني ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن طلحة عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلهزها اليه من قبل ان ينقد شيئا -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه ومحمد بن موسى بن الفضل قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني أنبا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن طلحة بن مصرف عن خيثمة بن عبد الرحمن ان رجلا تزوج امرأة وكان معسرا فأمر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان رفق به فدخل بها ولم ينقدها شيئا ثم ايسر بعد ذلك فساق -

(وأخبرنا) أبو طاهر ومحمد بن موسى قالنا أبو العباس ثنا عبد أنبا حسن بن موسى ثنا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - وصله شريك وارسله غيره -

باب المرأة تصلح امرها للدخول بها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا ابراهيم بن سعيد أنبا أبو اسامة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال وجدت في كتابي عن أبي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست سنين وبني بي وانا ابنة تسع سنين قالت فقد مت المدينة فوعكت شهرا فوفى شعري جميلة فأنتنيتام رومان وانا على ارجوحة ومي صواحبي نصرخت بي فأنتيتها وما ادرى ما يراد بي فاخذت بيدي فأوقفتني على الباب فقلت هه هه حتى ذهب نفسى فأدخلتني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني اليهن ففسان رأسى وأصلحتني فلم يرعنى الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تعنى ضحى واسلمتني اليه - رواه البخارى فى الصحيح عن عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة مرسلا مختصرا واخرجه بهذا اللفظ من حديث على بن مسهر عن هشام كما مضى ذكره فى آخر ابواب خطبة النكاح ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(١) مص - او عطاء -

قال (باب المرأة ترضى بالدخول قبل ان يعطيها شيئا)

ذكر فيه من وجهين (عن خيثمة ان رجلا تزوج امرأة على عهده عليه السلام فلهزها اليه قبل ان ينقدها شيئا) ثم اخرجه عن شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ثم قال (وصله شريك وارسله غيره) - قلت - ذكر ابن عدى ان هذا من مناقب شريك -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٥٤) كتاب الصداق ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس ابن بكير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت امي تاملني تريد تسميني بعض السمن لندخلني فل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما استقام لها بعض ذلك حتى اكلت التمر بالقتاء فسمنت عنه كاحسن ما يكون من السمنة (ورواه) محمد بن اسحاق عن هشام بمعناه الا انه قال القتاء بالرطب -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا أبو محمد نوح بن يزيد المؤدب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسميني لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم اقبل عليها بشيء مما تريد حتى اطعمتني القتاء بالرطب فسمنت عليه كاحسن السمن -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم القاسمي أنبا ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال له اسمعيل بن ابان ثنا يحيى بن زكريا عن عبد الجبار بن عباس عن جعفر بن سعيد (١) عن أبيه وهو سعيد (١) ابن عبيد الله الكاهلي ان عليا رضي الله عنه قال لما خطبت فاطمة رضي الله عنها (بنت النبي صلى الله عليه وسلم - ٢) قال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من مهر قلت معي راحتي ودرعي قال فبعتها باربعائة وقال اكثر وا الطيب لها طعمة فانها امرأة من النساء -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب حدثني محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى أنبا هشيم عن سيار بن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة (٣) فلما اقبلنا تعجلت علي بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعزرة كانت معه فانطلق بعيري كأجود مسانت راء من الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يبغلك يا جابر قلت يا رسول الله اني حديث عهد برس فقال أكبرا تزوجتها ام ثيبا فقال (٤) بل ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما قدمنا المدينة ذهبتا لدخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا امي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد النغبية قال وقال اذا (٥) قدمت المدينة فالكيس الكيس - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وغيره ورواه البخاري عن أبي النعمان وغيره عن هشيم - وبالله التوفيق -

باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس

قال الله تبارك تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في الرجل يتزوج المرأة يخلوها فلا يمسه (٦) ثم يطلقها ليس لها الا نصف الصداق لان الله تعالى يقول (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبا أبو الفضل بن خنيزر و به ثنا أحمد بن محمد ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا الليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول في رجل ادخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم انه لم يمسه قال عليه نصف الصداق - (أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم أنبا أبو الحسن الطراثي ثنا عثمان بن سعيد ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح (عن علي بن أبي طلحة - ٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فهو الرجل يتزوج المرأة وقد سمى لها صداقا ثم يطلقها من قبل ان يمسه والمس الجماع

(١) مص - سعد (٢) سقط من مص - (٣) مص - غزوة (٤) مص - قال قلت (٥) مص - فاذا (٦) مص - ولا يمسه (٧) زيادة من - مص - فلها

فلها نصف الصداق وليس لها أكثر من ذلك (وبأسناده) عن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (إذا تكهمت المؤمنات ثم طلقتوهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) فهذا الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل أن يمسه فإذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها تزوج من شاءت ثم قال (متموهن وسرحوهن سرا حميلا) يقول إن كان سمي لها صداق فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداقا متعها على قدر يسره وعسره وهو السراح الجميل -

(أخبرنا) عمر بن أحمد العبدوى أنبا أبو الفضل بن خيرويه أنبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أنبا اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي أن عمر بن نافع طلق امرأته وكانت قد ادخلت عليه فزعم أنه لم يقربها وزعمت أنه قد قربها فخاصته إلى شريح فصر شريح يمين عمر و بالله الذي لا إله إلا هو ما قربها وقضى عليه بنصف الصداق (ورواه) الثوري عن اسمعيل ومثيرة عن الشعبي عن شريح أن رجلا تزوج امرأة فأغلق الباب وأرسل الست ثم طلقها ولم يمسه فقضى لها شريح بنصف الصداق -

(أخبرناه) أبو بكر الأردستاني أنبا أبو نصر العراقي أنبا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره (وروى) الحسن بن صالح عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن مسعود قال لها نصف الصداق وإن جلس بين رجلها (وذلك فيما أنبا نيه) أبو عبد الله الحافظ اجازة أنبا أبو الوليد أنبا محمد بن أحمد بن زهير ثنا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن الحسن بن صالح - فذكره وفيه انقطاع بين الشعبي وبين ابن مسعود -

باب من قال من أغلق بابا أو أرخى

سترا فقد وجب الصداق وما روى في معناه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير أنبا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى في المرأة يتزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق (قال وأخبرنا) مالك عن ابن شهاب أن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليها الستور فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قال أنبا علي بن عمر الحافظ ثنا علي بن عبد الله بن مبشر ثنا تميم بن المنتصر ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله (عن نافع - ١) عن ابن عمر (عن عمر - ١) رضى الله عنه قال إذا أجيء الباب وأرخيت الستور فقد وجب المهر -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا عبد الله بن بكر (٢) ثنا سعيد يعني ابن عمرو بن قتادة عن الحسن بن الأحنف بن قيس أن عمرو بن علي رضى الله عنهما قال إذا أغلق بابا وأرخى سترا فلهما الصداق كاملا وعليها العدة -

(أخبرنا) أبو محمد بن يوسف أنبا أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الزعفراني ثنا سعيد بن سليمان ثنا شريك عن ميسرة عن المنهال عن عباد يعني ابن عبد الله الأسدي عن علي رضى الله عنه قال إذا أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق -

(وأخبرنا) أبو حازم الحافظ وأبو نصر بن قتادة قال أنبا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن خيرويه ثنا أحمد بن نجدة ثنا سعيد ابن منصور ثنا هشيم أنبا عوف عن زرارة بن أوفى قال قضاة الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى (٣)

(١) زاد من مص - (٢) ص - عبد الله بن أبي بكر - خطأ - ح (٣) هامش مص - ص - أو أرخى -

سترا فقد وجب الصداق والعدة - هذا مرسل زوارة لم ياركمهم وقد روينا عن عمرو على رضي الله عنها ، ووصولا -
 (أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد
 عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت في رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد منى قال القول قولها
 (ورواه) سفیان الثوري عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار قال تزوج الحارث بن الحكم امرأة فقال (١) عندها فراءها
 خضراء فطلقها ولم يمسه فأرسل مروان إلى زيد بن ثابت فسأله فقال زيد لما الصداق كما ملا قال انه ممن لا يتم قال ارأيت
 يامروان لو كانت حبل اكننت مقبلا عليها الحد قال لا قال فلا -

(أخبرناه) أبو بكر الاردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفیان الجوهري أنبأ علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفیان
 فذكره (ورواه) بكير بن الأشج عن سليمان وذكر في القصة انه قال لم اطأها وقالت المرأة قد وطئني ثم قال في آخرها
 فكذلك تصدق المرأة مثل هذا - ظاهر ما روينا عن عمرو على رضي الله عنها يدل على انها جملا الخلو كالقبض في البيوع
 (قال الشافعي) رحمه الله وروى عن عمرو رضي الله عنه انه قال ما ذنبن ان جاء العجز من قبلكم وذلك يدل على انه يقضى
 بالمهر وان لم تدع المسيس (قال الشيخ) رحمه الله وما زيد بن ثابت فظاهر الرواية عنه يدل على انه لا يوجب بنفس
 الخلو لكن يجعل القول قولها في الاصابة (وروى) في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل -

(كما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ثنا عبد الله
 ابن صالح حدثني الليث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن سليم عن عبد الله بن يزيد عن محمد بن ثوبان ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال من كشف امرأة فنظر الى عورتها فقد وجب الصداق - قال وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله
 عنه وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعروة بن الزبير وأبي بكر بن حزم وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبي الزناد
 وزيد بن مسلم (ورواه) ابن لهيعة عن أبي الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من
 كشف نمار امرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها ولم يدخل ولم يذكر مذهب هؤلاء - وهذا منقطع وبعض
 رواه غير محتج به والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن أبي يحيى عن جميل
 ابن زيد الطائي عن سعد بن زيد الانصاري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من غفار فدخل بها فأمرها
 فزعت ثوبها فرأى بها بياضاً من برص عند ثديها فأنما ز رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذي ثوبك فأصبح وقال لها
 الخقي باهلك فأكل لها صداقها -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا إبراهيم بن اسحاق السراج ثنا يحيى بن يحيى أنبأ محمد بن جابر عن

(١) من القيلولة

ذكر فيه (عن زيد بن ثابت قال اذا دخل الرجل بالمرأة فارخيت عليها الستور فقد وجب الصداق) ثم ذكر (عنه في
 رجل يخلو بالمرأة فيقول لم امسها وتقول قد منى قال القول قولها) - ثم قال (ظاهر الرواية عن زيد أنه لا يوجب بنفس
 الخلو ويجعل القول قولها في الاصابة) - قلت - بل الظاهر المشهور عنه انه اوجب كل الصداق بنفس الخلو وهو المذکور
 في الموطأ وشروحه وذكره ابن المنذر في الاشراف وهذا الذي زعم البيهقي انه ظاهر الرواية عنه استند فيه الى رواية
 عبد الرحمن بن أبي الزناد وعبد الرحمن هذا ذكره ابن الجوزي في كتاب الضعفاء وقال قال احمد مضطرب الحديث وقال
 النسائي ضعيف وقال يحيى والرازي لا يحتج به - ثم ذكر البيهقي حديث (من كشف امرأة) باسناد فيه ارسال ثم قال
 (ورواه ابن لهيعة عن أبي الاسود عن ابن ثوبان وهو منقطع وبعض رواه غير محتج به) - قلت - اخرج ابو داود
 في مراسيله عن تميمية عن الليث بالسند المذكور ولا وهو سند على شرط الصحيح ليس فيه الا ارسال -

جميل بن زيد عن زيد بن كعب قال كعب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من بني غفار فاهديت اليه فرأى بكشجها وضحا من بياض قال ضمى اليك ثيابك والحقى باهلك والحق لها مهرها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث القتيبي أن أبا عبد الله بن حيان ثنا أبو القاسم البزنطي ثنا محمد بن جعفر الوردكاني ثنا القاسم بن غصن عن جميل بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من غفار فلما دخل عليها وجد بكشجها بياضا فقال ضمى اليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا - هذا مختلف فيه على جميل بن زيد كما ترى قال البخاري لم يصح حديثه -

باب المتعة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد أن أبا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله عن نافع (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أن أبا الربيع بن سليمان أن أبا الشافي أن أبا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها - وروينا هذا القول من التابعين عن القاسم بن محمد ومجاهد والشامي -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسين بن علي البيهقي صاحب المدرسة ببغداد أن أبا حفص عمر بن أحمد بن محمد القرميسي بنى أن أبا عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل ثنا عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة (١) قال كانت الخثعمية تحت الحسن بن علي رضي الله عنهما فلما إن قتل علي رضي الله عنه بوج الحسن بن علي دخل عليها الحسن بن علي فقالت له لهنك الخلالة فقال الحسن بن علي أظهرت الشاة بقتل علي أنت طالق ثلاثا نلتفت (٢) في ثوبها (٣) وقالت والله ما اردت هذا فكثرت حتى اقتضت عدتها وتحولت فبعث اليها الحسن ابن علي بقية - ٣) من صداقها وبتمعة عشرين الف درهم فلما جاءها الرسول ورأت المال قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فاخبر الرسول الحسن بن علي رضي الله عنه فبكى وقال لولا اني سمعت أبي يحدث عن جدى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من طلق امرأته ثلاثا لم تحمل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعها -

(وقد جاء في متعة الدخول بها ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبا بكر أحمد بن اسحاق أن أبا علي بن عبد الصمد ثنا أبو همام الوليد بن شجاع السكوني ثنا مصعب بن سلام ثنا شعبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما طلق حفص بن المغيرة امرأته فاطمة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لزوجها متعها قال لا جدما متعها قال فانه لا بد من المتاع قال متعها ولو نصف صاع من تمر - وقصتها المشهورة في العدة دليل على انها كانت مدخولها والله اعلم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا وهب ابن جرير ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال لكل مطلقة متعة (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين - ٤) وروينا هذا القول عن أبي العالية والحسن والزهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم قال جاءت امرأة الى شريح تخاصم زوجها تسأله المتعة وقد كان طلقها قال فقرأ شريح (وللطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين) فقال له متعها ولم يقض لها (وروينا) عن محمد بن سيرين عن شريح انه قال لرجل فارق لا تأتي ان تكون من المتقين لا تأتي ان تكون من المحسنين - وعن إبراهيم والشامي عن شريح ان كنت من المتقين فمتع ولم يجبره (وروينا) عن شريح انه جبره على المتعة في الفوضة قبل الدخول -

(١) مد - علقمة - خطأ (٢) مص نلتفت وبها مشها - ص - نلتفت (٣) سقط من مد (٤) هامش مص - في

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الملوي وأبو القاسم عبدالواحد بن محمد بن النجار الكوفي بالكوفة قالاً أنبا أبو جعفر ابن دحيم الشيباني ثنا أحمد بن حازم ثنا عمرو بن حماد عن الحكم بن عبد الملك عن قنادة قال طلق رجل امرأته عند شريح فقال له شريح متمها فقالت المرأة انه ليست لي عليه منة إنما قال الله (ولطقات مناع بالمعروف حقاً على المتقين) وللطقات مناع بالمعروف حقاً على المحسنين وليس من أولئك -

جماع ابواب الوليمة

باب الامر بالوليمة

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا لشانمي أنبا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا القعني فيما قرأ على مالك عن حميد الطويل عن انس ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه تزوج امرأة من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها قال زنة نواة من ذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك وانخرجه مسلم من وجه آخر عن حميد -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو الوليد ثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى أنبا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه اثر صفرة فقال ما هذا قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانخرجه البخاري عن مسدد عن حماد كما مضى (١) -

باب المستحب ان يولم بشاة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عيدان أنبا أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ثنا الدبري عن عبدالرزاق (ح قال وثنا) ابن أبي مريم ثنا الفريابي (ح قال وثنا) أبو مسلم ويوسف القاضي قالنا ثنا ابن كثير كلهم عن الثوري عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال لما قدم عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه المدينة فأخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري فعرض عليه سعد أن يناصفه اهله وماله وكان له امرأتان فقال له عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك داوئي على السوق قال فاتي السوق فربح شيئاً من اقط وشيئاً من سمن فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم فقال تزوجت امرأة من الانصار فقال ما سقت اليها قال وزن نواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة - رواه البخاري في الصحيح عن الفريابي ومحمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا مسدد وقتيبة قالنا ثنا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش رضي الله عنها عند انس بن مالك رضي الله عنه فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد

(١) هامش مص - بلغ الحمد لله -

قال (باب المستحب ان يولم بشاة)

ذكر فيه قوله عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف (اولم ولو بشاة) - قلت - ظاهر الامر الوجوب فهو غير مطابق للتبويب وقد اوجب اهل الظاهر وعبيد الله بن الحسن اجابة الدعوة استدلالاً بهذا الحديث وبقوله عليه السلام في الصحيح اذا دعى

من نسائه ما اولم عليها ولم بشاة - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن قتبية -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل بن إبراهيم ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
 عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك يقول ما اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة من نسائه أكثر
 وأفضل مما اولم على زينب قال ثابت البناني ما اولم قال اطعمهم (١) خبز او لحم حتى تركوه - رواه مسلم في الصحيح عن
 محمد بن بشار وغيره والله اعلم -

باب تأدي حق الوليمة باى طعام اطعم

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبا أحمد بن عبيد الصنار ثنا عبيد بن شريك (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن
 محمد بن علي بن يعقوب الايادي المالكي ببغداد أنبا أحمد بن يوسف النصيبي ثنا عبيد بن عبد الواحد ثنا ابن أبي مرزبان ثنا محمد
 ابن جعفر أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاث
 ليال يبني عليه بصنية فدعوت المسلمين الى وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان فيها خبز ولا لحم وما كان الا ان امر
 بالانطاع فبسطت واتى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين هي او ما ملكت يمينه قالوا ان حجبا
 فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبا فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس -
 رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن أبي مرزبان وخرجاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس كذلك في التمر
 والاقط والسمن وقال لخاسوا حيسا وكذلك في رواية حماد عن ثابت عن أنس وفي رواية سليمان بن المغيرة عن ثابت
 عن أنس السويقي بدل الاقط -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أحمد بن جعفر ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا اسمعيل عن عبد العزيز بن صهيب
 عن أنس بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى خيبر - فذكر القصة في شأن صفية بنت حيي رضى الله عنها
 قال حتى اذا كان بالطريق جهزتها له ام سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان
 عنده شيء فليجيء به قال وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء (بالاقط وجعل الرجل يجيء - ٢) بالتمر وجعل الرجل يجيء
 بالسمن لخاسوا حيسا فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخارى في الصحيح عن يعقوب ورواه مسلم
 عن زهير كلاهما عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا محمد بن غالب ثنا عفان وأبو الوليد قال ثنا سليمان (ح وأخبرنا)
 أبو عبد الله الحافظ واللفظ لحديثه هذا أخبرني أحمد بن سهل البخارى ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ ثنا أبو بكر بن
 أبي شيبة ثنا شاذان ثنا سليمان بن يحيى ابن المنيرة عن ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال صارت صفية لدحية الكلبى
 في مقسمه فجعلوا يمدحونها عند النبي صلى الله عليه وسلم قد رأينا السبي فما رأينا امرأة ضربها فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
 فأعطى بها دحية لعلبى ماضى ودفعها الى ام سليم فقال أصلحها فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر فجعلها في ظهره
 قال ثم ضرب القبة عليها ثم أصبح فقال من كان عنده فضل زاد فليأتنا به قال فجعل الرجل يجيء بفضل التمر وفضل السويقي
 وفضل السمن حتى جعلوا سواد حيس فجعلوا يأكلون ويشربون من ماء الساء الى جنبهم قال وكانت تلك وليمة النبي
 صلى الله عليه وسلم على صفية وكان أنس رضى الله عنه يقول لقد رأينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليمة ليس فيها خبر

(١) مد - اطعم (٢) زيادة من مص

أحدكم الى الوليمة فليجب - ويقول عليه السلام في الصحيح من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وقد ذكر البيهقي
 فيما بعد ولم يذكر لى شيء ترك ظواهر هذه الاحاديث -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٠) كتاب الصداق ج-٧

ولالحلم ثم يذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة (ورواه) حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال لعجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهما التمر والانتط والسمن -
(أخبرناه) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا علي بن محمد بن محتويه ثنا موسى بن الحسن وغيره قالوا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة فذكره - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عفان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا حامد بن يحيى ثنا سفيان ثنا وائل بن داود عن ابنة بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفة بسويق وتمر -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنبا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا محمد بن عبد الله اليربوعي ثنا سفيان عن منصور بن صفية عن امه عن عائشة رضى الله عنها قالت اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف عن سفوان الا انه لم يذكر عائشة رضى الله عنها في اسناده -

باب وقت الوليمة

(أخبرنا) أبو طاهر الثقفي أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا علي بن الحسن ثنا أبو غسان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا عباس بن محمد الدوري ثنا مالك بن اسمعيل ثنا زهير بن معاوية ثنا بيان قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرأة فارسلني فدعوت رجلا الى الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن مالك بن اسمعيل أبي غسان والله اعلم -

باب ايام الوليمة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المنثري ثنا عفان بن مسلم ثنا همام ثنا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقف كان يقال له معروف اي ينسئ عليه خيرا ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورتاء (قال قتادة) وحدثني رجل ان سعيد بن المسيب دعى اول يوم فأجاب والثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فلم يجيب وقال اهل سمعة ورتاء -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن قتادة قال دعى سعيد بن المسيب اول يوم فأجاب ودعى اليوم الثاني فأجاب ودعى اليوم الثالث فحصبهم بالبطحاء وقال اذهبوا اهل رتاء وسمعة -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي املاء ثنا جدي أبو عمرو ثنا محمد بن عديس بن كامل ثنا عبد الله بن عمر (ح وأخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي الحافظ أنبا علي بن العباس ثنا محمد بن موسى الحرشي قالنا ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق والثاني سمعة - وفي رواية السلمي طعام يوم حق وطعام يومين سنة وطعام اليوم الثالث سمعة ورتاء ومن يسمع يصح الله به - ولم يذكر السلمي قوله رتاء (ورواه) بكر بن خنيس عن الاعمش عن أبي سفيان عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة رضى الله عنها امر بالنطع فبسط ثم التي عليه تمرا وسويقا فدعا الناس فأكلوا وقال الوليمة في اول يوم حق والثاني معروف والثالث رتاء وسمعة -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبا أبو احمد بن عدي ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن حيان ثنا يحيى بن سعيد عن بكر

ابن خنيس - فذكره - وليس هذا بقوى - بكر بن خنيس تكلموا فيه وحديث البكائي ايضا غير قوى (وروى) ذلك عن ابي هريرة مرفوعا وليس بشيء -

(وأخبرنا) أبو بكر بن ابراهيم القارسي أنبا ابراهيم بن عبدالله ثنا أبو احمد بن فارس عن محمد بن اسمعيل البخاري في حديث زهير بن عثمان قال لم يصح اسناده ولا يعرف له صحبة وقال ابن عمرو وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح - وذكر حكاية ابن سيرين -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا سليمان هو ابن حرب ثنا وهيب عن ايوب عن محمد قال حدثني حفصة ان سيرين عرس بالمدينة فاولم فدعا الناس سبعا وكان فيمن دعا أبي بن كعب بغاء وهو صاحب فداءهم بخير وانصرف - وكذا قاله حماد بن زيد عن ايوب سبعا الا انه لم يذكر حفصة في اسناده (وقال معمر) عن ايوب ثمانية ايام والاول اصح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال تزوج أبي فدعا الناس ثمانية ايام فدعا أبي بن كعب فيمن دعا بغاء يومئذ وهو صاحب فداء يقول دعا يا بركة ثم خرج والله اعلم (١) -

باب اتيان دعوة الوليمة حق

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالنا ثنا أبو عبدالله الشيباني املاء ثنا ابراهيم بن عبدالله ثنا بشر بن عمر اتره راني ثنا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا يحيى بن منصور القاضي ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليأتها - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الانرم ثنا يحيى بن محمد ثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا أبي ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة عرس فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبدالله بن نمير -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ حدثني علي بن عيسى بن ابراهيم الحيرى ثنا جعفر بن احمد الشامى ثنا محمد بن المثني ثنا خالد ابن الحارث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب - قال خالد فاذا عبيد الله ينزله على الدرس - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب املاء ثنا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام (ح وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمى ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا محمد بن نصر المروزي أبو عبدالله وجعفر بن محمد قالوا ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن أبي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها (٢) الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وفي رواية أبي عبدالله بس الطعام - رواه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنبا عبدالله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو بكر الحميدى ثنا سفيان قال قلت للزهري يا ابا بكر كيف حدثت شر الطعام طعام الاغنياء فضحك وقال ليس هو شر الطعام طعام الاغنياء

(١) هامش مص - آخر الجزء الثاني والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) مص - له -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٢٦٢) كتاب الصداق ج-٧

قال سفيان وكان أبي غنيا فأتى عنى هذا الحديث حين سمعت به فسألت الزهري فقال حدثني الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها (١) الاغنياء ويمنها المسكين ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا ابراهيم بن أبي طالب ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان قال قلت للزهري - فذكره وذكر الحديث موثوقا على أبي هريرة وقال يدعى الاغنياء ويترك الفقراء - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير موثوقا -

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وعن الاعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى القنى ويترك المسكين وهي حتى من تركها فقد عصى الله ورسوله - وكان معمر ربما قال ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن داغ وغيره عن عبد الرزاق (وكذلك) رواه أبو الزناد عن الاعرج موثوقا على أبي هريرة رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو نصر احمد بن علي بن احمد القاسمي ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ثنا ابراهيم بن محمد و ابراهيم بن أبي طالب قالنا ثنا ابن أبي عمير ثنا سفيان عن زياد بن سعد (ح وأخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي المالكي ببغداد ثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي املاء ثنا بشر بن موسى ثنا الحميري ثنا سفيان ثنا زياد بن سعد قال سمعت ثابت الاعرج يحدث عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنها من يأثرها ويدعى انيها من يأبعا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله - رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير - والاعرج هذا ثابت بن عياض الاعرج والاول عبد الرحمن بن هرمز الاعرج -

باب اثيان كل دعوة عرسا كان او نحوه

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور الرماذي ثنا عبد الرزاق أنبا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن داغ عن عبد الرزاق واخرجه من حديث الزبيدي عن نافع بمعناه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا احمد بن سهل بن بحر ثنا محمد بن المصنف المصنف ثنا بقيق عن الزبيدي عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى عرس او نحوه فليجب - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور عن عيسى بن المنذر عن بقيق -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا احمد بن الوليد القحطاني ثنا حجاج (ح وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أنبا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن اسحاق الصماني ثنا حجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيت لها - قال وكان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس يأتيها وهو صائم - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج ورواه مسلم عن هارون بن عبد الله عن الحجاج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد أنبا الحسن بن سفيان ثنا حرملة بن يحيى أنبا ابن وهب أخبرني عمرو بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت الى كراع فاجيبوا - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (وتدعى) حديث البراء رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بالجابة

(١) مص - اليها (٢) زاد في مص - الا في آخره -

الداعي ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في اجابة الدعوة فيما يجب للمسلم على اخيه -
 (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا أبو الاحوص ثنا اشعث بن
 سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن قال قال البراء رضى الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
 امرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت الناطس وابرار القسم (١) ونصر المظلوم وانشاء السلام واجابة الداعي
 ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة وعن المياثر والقسية والاسترق والديباج والحريز - رواه البخارى في الصحيح
 عن أبي الربيع عن أبي الاحوص وأخرجه مسلم من لوجه عن اشعث -
 (أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن بشران ببغداد أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق أنبا معمر
 عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت الناطس واجابة
 الدعوة اذا دعاه وعبادة المريض واتباع الجنائز -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني محمد بن عبدالله بن قريش أنبا الحسن بن سفيان ثنا فياض بن زهير ثنا عبدالرزاق أنبا
 معمر عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه - فذكره . ووصولا - ورواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن
 عبدالرزاق وقد كان معمر يرسل هذا الحديث كثيرا فاذا سئل عنه اسنده - وقد اسنده الاوزاعي ويونس بن يزيد وعقيل -

باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا او ما يفعل كل واحد منها

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل أنبا أبو جعفر الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا روح بن عباد (ح وأخبرنا) أبو اسحاق
 ابراهيم بن محمد بن علي القطان النيسابوري ثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب بن الانعم ثنا حامد بن أبي حامد المقرئ ثنا مكي بن
 ابراهيم قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى
 احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم . وان كان صائما فليصل ، يعنى الدعاء - هذه رواية روح - أخرجه مسلم في
 الصحيح من حديث هشام بن حسان -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن داسه ثنا ابو داود ثنا مخلد بن خالد ثنا أبو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه يعنى بمعنى حديث مالك عن نافع في الوليمة زاد فان كان مفطرا فليطعم
 وان كان صائما فليدع -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن محمد الصغار ثنا الحسن بن علي بن علقم ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان اذا دعى الى وليمة عرس اجاب صائما كان او مفطرا فان كان صائما دعا وبرك
 وان كان مفطرا أكل -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو أنبا أبو العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافعي أنبا سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد
 يقول دعا أبو عبدالله بن عمر فأنه بغلس ووضع الطعام فدعا عبدالله بن عمر يده وقال خذوا بسم الله وقبض عبدالله يده
 وقال انى صائم -

(وأخبرنا) أبو سعيد ثنا أبو العباس أنبا الربيع ثنا الشافعي أنبا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد بن سيرين ان اياه دعانفرا من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأنوه فيهم أبي بن كعب رضى الله عنه احسبه قال فبارك وانصرف (قال الشيخ) رحمه الله
 وقدرونا فيما تقدم انه كان صائما فصلى يقول دعا بالبركة ثم خرج -

باب من استحب الفطر ان كان صومه غير واجب

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك أنبا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا محمد بن أبي حميد عن ابراهيم بن

المتن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٤) كتاب الصداق ج - ٧

عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبي سعيد قال صنع رجل طعاما ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال رجل الى صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوك صنع طعاما ودعاك أنظر واتص يوما مكانه (ودواه) ابن أبي نديك عن ابن أبي حميد وزاد فيه ان احببت ، يعنى القضاء - وابن أبي حميد يقال له عهد ويقال حماد وهو ضعيف (وقد روينا) بمعناه عن أبي اويس المدنى عن عهد بن المنكدر عن أبي سعيد أنه صنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما - وقد مضى في كتاب الصيام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل أنبا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أبو عمير ثنا حمزة عن بلال بن كعب العنكى قال زرقا يحيى بن حسان البكرى من عسقلان الى سنجية انا وابن قريز وابن ادهم وموسى بن يسار فانا بطعام فامسك موسى يده فقال له يحيى كل فقد أمتنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد عشرين سنة يكنى بابي قرصانة فكان يصوم يوما ويفطر يوما فولد لي غلام فأولت عليه فدعوته في اليوم الذى كان يصوم فيه فأفطر قال فد موسى يده فأكل وقام ابن ادهم الى المسجد يكتسه بردائه -

باب من خير المفطر بين الأكل والترك

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا سليمان بن احمد بن ايوب ثنا علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك - انرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان وابن جريج عن أبي الزبير -

باب من استعفى فان لم يعف اجاب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبا اسمعيل بن عهد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن عطاء قال دعى ابن عباس رضى الله عنهما الى طعام وهو يعالج أمر السقاية قال للقوم قوموا الى اخيكم او اجيبوا اخاكم فامرؤا عليه السلام وأخبروه انى مثقول -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو الهيثم الأصم أنبا الربيع بن سليمان أنبا (١) الشافعى أنبا مسلم بن خالد عن ابن جريج (قال الشافعى) لا ادري عن عطاء او غيره قال جاء رسول ابن صفوان الى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه فأمرهم فقاموا واستعفاء وقال ان لم يعفى جنته -

(أخبرنا) علي بن بشران أنبا اسمعيل الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن مجاهد أن ابن عمر رضى الله عنهما دعى (٢) يوما الى طعام فقال رجل من القوم اما انا فأعفى من هذا فقال له ابن عمر رضى الله عنهما لاعافية لك من هذا قمم ققام -

باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له

ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبد ان أنبا احمد بن عبيد ثنا عثمان بن عمر الضبي وزيد بن انجيل قال لنا مسدد ثنا

(١) مص - نا - (٢) ضبط في مص - بفتح الدال والتين -

(باب من لم يدع ثم جاء فأكل)

قال

أبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار يقول له أبو شعيب ابصر في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع وكان له غلام لحام فقال اصنع لي طعاماً لئلا ادع رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فدعاهم فاتبعهم (١) رجل لم يدع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا قد تبعنا نتأذن له قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن أبي عوانة وأخرجه من أوجه عن الأعمش -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا جعفر بن محمد بن شاذان ثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا أبو عبد الله البوشنجي ثنا النخعي قال ثنا زهير أبو خيثمة ثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال كان لأبي شعيب غلام لحام فلما رأى ما برسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من الجهد أمر غلامه أن يأتيه بلحم ثم أرسل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتنا خامس خمسة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع خمسة ومعهم سادس فلما انتهوا إلى أبي شعيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنك أرسلت إلى خمسة منا وإن هذا تبعنا فإن أذنت له دخل والأرجح قال قد أذنت له يا رسول الله فليدخل - لفظ حديث النفيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ اسمعيل بن جعفر بن أحمد بن عبد الملك بن زهير بن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - أخرجه مسلم من حديث زهير بن معاوية -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني أنبأ أبو أحمد بن عدي أنبأ محمد بن عبد النضاح ثنا عباس بن يزيد البحراني ثنا درست بن زياد (ح وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف المهرجاني ثنا أبو القاسم (عبد العزيز بن عبد الله الداركي) ثنا جدي أبو علي الحسن ابن محمد - (الداركي) ثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا درست بن زياد ثنا إبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على غير دعوة دخل مغيراً وخرج سارقاً - وزاد البحراني في أوله الوليمة حتى من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله - ثم ذكر الباقي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي الأملاء وأبو بكر بن الحسن القاضي قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج ثنا بقة بن الوليد ثنا يحيى بن خالد أبو زكريا عن روح بن القاسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل على قوم لطم لم يدع إليه فأكل دخل فاسقاً وأكل ما لا يملك له (وقد قيل) عن بقة عن يحيى بن خالد عن روح عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة وهو باسناديهما لم يروه عن روح بن القاسم غير يحيى بن خالد وهو مجهول من شيوخ بقة - ولبقية فيه اسناد آخر مجهول - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما كفاية -

باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية نهامهم

فإن نحو ذلك عنه والالم يجب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا الحسن بن علي بن صفان ثنا ابن عمير عن الأعمش عن اسمعيل

(١) مص - فتبعهم (٢) زيادة من - مص -

ذكر فيه حديث درست بن زياد (عن إبان بن طارق عن نافع عن ابن عمر من دخل على غير دعوة) الحديث ثم ذكره من وجهين مدارهما على مجهول ثم قال (وفي حديث ابن عمر كفاية) - ثلث - كيف يكون فيه كفاية ودرست قال فيه يحيى ليس بشيء وقال أبو زرعة وآه وقال ابن حبان لا يملك الاحتجاج بروايته وقال النضر تطني ضيف وإبان بن طارق قال أبو زرعة مجهول وقال ابن عدي له حديث منكر لا يعرف الأب و ذكر هذا الحديث -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٦) كتاب الصداق ج - ٧

ابن رجاء عن ابيه في قصة البداية بالخطبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رأى (١) منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليساه فان لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان - اخرجه مسلم في الصحيح من حديث الاعمش كما مضى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم أنبا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه ان القاسم بن أبي القاسم حدثه انه سمع قاص الاجناد بالقسطنطينية يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام (وروى) هذا من اوجه عن جابر بن عبدالله مرفوعا - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو عمرو وعثمان بن أحمد الدقاق ببغداد ثنا عبد الرحمن بن مرزوق ثنا كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعين الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه (قال اصحابنا) فاذا (٢) اجاب ولم يعلم تعد ولم يساعد القوم على المعصية ولم يستمع الى ملامها ثم يخرج -

(وقد أخبرنا) أبو القاسم علي بن محمد بن علي الايادي ببغداد ثنا أحمد بن سليمان ثنا يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا عبيد الله ابن عمر بن يحيى بن سعيد عن سفيان اخبرني اشعث بن أبي الشعثاء عن عبدالله بن عمير اني عبد الملك بن عمير عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا عمل بالخطيئة في الارض كان من شهدا فكرها كن غاب عنها ومن غاب عنها فوضيها كان كمن شهدا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد ثنا محمد بن عبدالله بن عمرو بن محمد بن اسحاق الصغاني ثنا حسين بن محمد ثنا شيان عن اشعث بن أبي الشعثاء (قال ثنا) الحسن بن سعد مولى علي عن عبدالله بن عمرو بن عبد الرحمن بن عمير عن يزيد بن الحارث قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول اذا عملت في الناس خطيئة فن رضيتها من غاب عنها فهو كمن شهدا ومن كرها من شهدا فهو كمن غاب عنها (وروى) هذا من وجه آخر مرفوعا -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا يحيى بن ايوب العلاف (ح وأخبرنا) أبو زكريا ابن أبي اسحاق أنبا أبو الحسن الطرائفي ثنا عثمان بن سعيد الدارمي قالنا ثنا سعيد بن أبي مریم أنبا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن أبي سليم او ابن أبي سليمان عن ابن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حضر مصيبة فكرها فكما غاب عنها ومن غاب عنها فاجها فكأنه حضرها - وفي رواية الدارمي يحيى بن أبي سليمان من غير شك فترد به يحيى بن أبي سليمان وليس بالقوى والله اعلم -

باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً

منصوبة ذات ارواح فلا يدخل

(استدل لاجل ما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق الفقيه أنبا الحسن بن علي بن زياد ثنا ابن أبي اويس ثنا مالك

(١) زاد في مص - امرا (٢) مص - فان -

قال (باب المدعو يرى صوراً منصوبة ذات ارواح)

- قلت - الصواب ان يقال صور ذات ارواح -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٦٧) كتاب الصداق ج - ٧

عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال ان اصحاب هذه الصور يوم القيامة يمدون يقال لهم احيوا ما خلقتم - وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تندخله الملائكة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ يحيى بن منصور ثنا محمد بن عبد السلام ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى - هكذا رواه مالك وبمعناه رواه ايوب السخيتاني عن نافع (ورواه) عبيد الله بن عمر عن نافع وقال فاذا ستر فيه الصور وقال فيه فأخذته فجعلته مرتين وبمعناه رواه الجماعة -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني أنبأ أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة أنبأ الحسن بن محمد الزعفراني ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استترت بقرام فيه تماثيل فلما رآه تلون وجهه وهتكه بيده وقال اشد الناس عذابا الذين يشبهون بخلق الله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أنبأ أبو حامد بن الشريفة ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري أخبرني القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه ان عائشة رضى الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهي مستتره بقرام فيه صورة تماثيل فتلون وجهه ثم اهوى الى القرام فهتكه بيده ثم قال ان (١) اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله عز وجل (ح قال وأخبرنا) أبو حامد ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها (ح قال وحدثنا) محمد بن يحيى ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها بمثله - ولم يذكر ايده ولا تماثيل - رواه البخارى في الصحيح عن بسرة بن صفوان عن ابراهيم بن سعد ورواه مسلم عن منصور عن أبي مزاحم عن ابراهيم وعن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد الرزاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثته - فذكر الحديث مثل حديث معمر سواء (رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب - ٢)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قال أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار قالنا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فلعلقت على بابي قرام ستر فيه الخليل ذوات الاجنحة قالت فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ازعيه - اخرجاه في الصحيح من حديث هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن ان رجلا ضاف على بن أبي طالب رضى الله عنه فصنع له طعاما فقالت فاطمة رضى الله عنها لودعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب من ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي رضى الله عنها الحقه فانظر ما رجعه فقبمته فقلت يا رسول الله ما ردك قتال انه ليس لي اولئبي ان يدخل بيتا مزوتا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد ثنا قبيصة بن عقبة ثنا حماد بن سلمة عن

سعید بن جهمان عن سفينة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لنبى ان يدخل بيتا منزوا كذا قال عن ام سلمة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا الحسن بن الصباح ان اسمعيل بن عبد الكريم حدثهم حدثني ابراهيم بن عقيل عن ابيه عن وهب بن منبه عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه زمن الفتح وهو بالبطحاء ان يأتى الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم حتى بحيث كل صورة فيها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر ثنا ابن وهب اخبرني بونس عن ابن شهاب عن (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد السفار ثنا احمد بن منصور الرمادى ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن شعبة انه سمع ابن عباس رضى الله عنها يقول سمعت ابا طلحة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل - ليس في رواية ابن وهب تماثيل - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب وعن اسحاق بن راهويه وغيره عن عبد الرزاق واخرجه البخارى من وجه آخر عن معمر وبونس -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار ثنا احمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن ايوب (عن نافع - ١) عن اسلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين قدم الشام فصنع له رجل من النصارى طعما ما يقال لعمراني احب ان تجيئني وتكرمني انت واصحابك وهو رجل من عطاء الشام فقال له عمر رضى الله عنه ان لا تدخل كنانا من اجل الصور التي فيها يعني التماثيل -

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى أنبأ أبو محمد بن شاذب الواسطي بها ثنا احمد بن سنان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع له طعما ما ندعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فإني أن يدخل حتى كسر الصورة ثم دخل -

باب التشديد في المنع من التصوير

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا محمد بن صالح بن هاني أنبأ ابراهيم بن أبي طالب ثنا محمد بن المنبهي ومحمد بن بشير وعبيد الله بن سعید قالوا ثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصورة (٢) يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خاتمتم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المنبهي واخرجه البخارى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو بكر بن اسحاق أنبأ بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيان ثنا الاعمش عن مسلم بن صبيح قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نير فرأى مسروق في صفة تماثيل فقال سمعت عبد الله بن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اشد الناس عذابا (عند الله - ٣) يوم القيامة المصورون - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق ثنا موسى بن اسحاق الانصارى ثنا عبد الله بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) محمد أنبأ أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن أبي طالب وعبيد الله بن محمد قالوا ثنا أبو كريب قال ثنا محمد بن فضيل ثنا حمارة بن القنقاع عن أبي زرعة قال دخلت مع أبي هريرة رضى الله عنه دار مروان فرأى فيها تصاوير فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب (٤) فيخلق خلقا تكلموا فليخلقوا ذرة اوليخلقوا حبة اوليخلقوا شجرة

(١) سقط من مد (٢) مص - الصور - وبها مشها - ص - مصلحا - الصورة (٣) زيادة من مص (٤) مص - ذهب

رواه البخاري في الصحيح عن أبي كريب ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل نالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي طالب أنبا
 عبد الوهاب بن عطاء أنبا سعيد عن النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهو يفتي الناس لا يسند شيئا
 من فتياه إلى النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال إني من أهل العراق وإني أصور هذه التصاوير فقال له ابن عباس
 رضي الله عنهما ادنه أدنه مرتين أو ثلاثا فنادنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في
 الدنيا كلف يوم القيامة أن ينزع فيها الروح وليس بنافع - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سعيد بن أبي
 عروبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنبا أبو بكر بن محبوب ثنا جعفر القلاسي ثنا آدم ثنا عتبة ثنا عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه لمن المصور - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس -
 (أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنبا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني أبو يعلى ثنا أبو خزيمة ثنا يزيد بن هارون أنبا هشام الدستوائي
 عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع في بيته
 ثوبا فيه تصليب الا تقضه - رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنبا أبو بكر بن اسحاق أنبا بشر بن موسى ثنا الحميدى ثنا سفیان ثنا ابوب قال سمعت عكرمة
 يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة عذب وكلف ان ينفع
 فيها الروح وليس بنافع ، ومن تحمل كاذما عذب وكلف ان يعذب بين شعيرتين وليس بعاقرة ؛ ومن استمع الى حديث قوم
 وهم له كارهون صب في اذنه الآنك يوم القيامة - قال سفیان الآنك الرصاص - رواه البخاري في الصحيح عن
 علي بن عبد الله عن سفیان -

باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها وفي صور

غير ذوات الارواح من الاشجار وغيرها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا اسمعيل القاضي نا (علي بن المدني نا - ١) سفیان
 قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم يقول سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من سفر وقد سترت بقرام على سهوة لي فيه تماثيل فلما رآه هتكت وقال ان اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين
 يضاھون بخاق الله قلت فقطعناه بخلنا منه ومادة او وسادتين - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المدني ورواه
 مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب
 أخبرني عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم ان اياه حدثه عن عائشة رضي الله عنها زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعه فقطعه وسادتين فقال رجل
 في المجلس حينئذ يقال له ربعة بن عطاء مولى بني زهرة أما سمعت ابا محمد يذكر أن عائشة رضي الله عنها قالت وكان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم (لا قال لكنني قد سمعته يريد القاسم بن محمد - وفي رواية أبي
 زكريا قال ابن القاسم - ١) لكأني قد سمعته - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن مروف عن ابن وهب على لفظ
 حديث أبي عبد الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الحسن عمر بن الحسين بن منصور (٢) ثنا محمد بن الليث الجوهري ثنا عباس الدوري ثنا

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٢٧٠) كتاب الصداق ج - ٧

أبو سلمة الخزازي نا عبد العزيز ابن ابي الماجشون عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن التمام بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ستر (١) فيه صور قالت فررفت في وجهه الغضب ثم جاء ففتكه قالت فاخذته بقلعه مرتين قلت فكان يرتقي بهما في البيت صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن اسحاق عن أبي سلمة الخزازي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد نا محمد بن عبيد الطنافسي نا يونس بن أبي اسحاق عن مجاهد قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا في جبريل عليه السلام فقال اني أتيتك البارحة فلم يمنعني من ان ادخل عليك البيت الذي كنت فيه الا انه قد كان في باب البيت تمثال رجل وستر فيه تمثال وكان في البيت جروفر برأس التمثال الذي في البيت فليقطع وستر بالستر فليقطع ولتجعل منه وسادتين تبتذلان وتوطئان وستر بالكلب ليخرج نفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كلب اوجرو للحسن والحسين رضي الله عنهما فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق نا معمر بن أبي اسحاق عن مجاهد عن أبي هريرة ان جبرئيل عليه السلام جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته فقال ادخل فقال ان في البيت ستر في الحائط فيه تماثيل فاتطعموا رؤسها واجعلوه بسطا او وسادا فاطعموه فانا لاندخل بيتا فيه تماثيل - وكذلك رواه زيد بن أبي انيسة وأبو بكر بن عياش عن أبي اسحاق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا أبو صالح محبوب بن موسى نا أبو اسحاق الخزازي عن يونس بن أبي اسحاق - نذكره باسناده نحوه الا انه قال فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا عوف عن سعيد بن أبي الحسن ان رجلا في ابن عباس رضي الله عنهما نقل يا ابا عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي اني اصنع هذه التصاوير فقال له ابن عباس ادنه ادنه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح و ليس ينفخ قال فربا لها الرجل دوة شديدة وقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بالشجر وما ليس فيه روح (٢) - اخرجها البخاري في الصحيح عن حديث عوف واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن علي نا سهل بن بكار نا وهب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الصورة الرأس فاذا قطع الرأس فليس بصورة -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن حاصم الاحول عن عكرمة قال كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ولا يرون بما وطنته الاقدام بأسا -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس ان المسور بن مخرمة دخل على عبد الله بن عباس يعودته فرأى عليه ثوب استبرق فقال يا ابا عباس ما هذا الثوب قال ابن عباس رضي الله عنهما وما هو قال الاستبرق قال انما كرهه ذلك لمن يتكبر فيه قال ما هذه التصاوير في الكانون فقال لاجرم لم تركب احرقها بالنار فلما خرج قال اتزعوا هذا الثوب حتى واتطعوا رؤس هذه التصاوير التي في الكانون فقطعها -

(١) مص - بئر (٢) مص - الروح -

باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن سلمة ومحمد بن اسحاق قالنا ثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) قال - ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ، قال بسر ثم اشتكى زيد بن خالد فعدها فذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الحولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصورة اليوم الاول قال عبيد الله ألم تسمعه حين قال لا رقم في ثوب (٢) - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتيبة (قال البخاري) وقال ابن وهب -

(فذكر ما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ ويحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان بكير حدثنا ان بسر بن سعيد حدثنا ان زيد بن خالد الجعفي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ومعه بسر بن سعيد عبيد الله الحولاني ان الذي كان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زيد بن خالد نا ابا طلحة حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة قال بسر فبرض زيد فعدها فاذا في بيته ستر فيه تصاوير فقلت لعبيد الله الحولاني ألم يحدثنا قال انه قد قال الارقام في الثوب ألم تسمعه قلت لا قال بلى فذكر ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر عن ابن وهب -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد ثنا عباس الاسفاطي نا اسمعيل بن أبي اويس (ح وانا) أبو جعفر كامل ابن احمد المستملي وأبو نصر بن قتادة قالنا نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن عطية نا زيد بن داود السري نا ابن أبي اويس نا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه دخل على أبي طلحة الانصاري يعود له قال فوجدنا عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة انسا نا فزرع نمطاً تحتته فقال له سهل بن حنيف لم تزعه قال لأن فيه تصاوير وقد قال فيه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد علمت فقال سهل ألم يقل الا ما كان رقما في الثوب قال بلى ولكنته اطيب لنفسى - قوله الارقام في ثوب يحتمل ان يكون المراد به صورة غير ذوات الارواح وهو في حديث أبي غير ميمونة وفي الاخبار قبل هذا الباب مبين فالواجب حمل ما روينا في هذا الباب على ما روينا في الباب قبله والله اعلم -

باب ما جاء في تستير المنازل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا حرب عن سهل عن سعيد بن

(١) سقط من مص (٢) مص - الارقام في الثوب (٣) مص - فيها -

(باب الرخصة في الرقم في الثوب)

قال

ذكرني من حديث مالك (عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله انه دخل على أبي طلحة يعود له فوجد عنده سهل بن حنيف) - قلت - اخرجته النسائي من حديث الوليد عن الازاعي عن الزهري عن عبيد الله حدثني أبو طلحة فذكر نحوه ثم اخرجته من حديث هقل عن الازاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ثم قال هذا هو الصواب وحديث الوليد خطأ - وذكر صاحب الاستذكار حديث مالك كما ذكره البيهقي ثم قال الحديث مقطوع لان عبيد الله لم يدرك سهلا ولا ابا طلحة ولا حفظ له عنها ولا عن احدهما سماع ولا له سن يدركهما به والصحيح بينهما وبينه ابن عباس كذا رواه الزهري -

يسار أبي الحباب . ولى بنى النجار عن زيد بن خالد الجهني عن أبي طلحة الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل قال نأتيت عائشة رضى الله عنها نقلت لها ان هذا يخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل فهل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك قالت لا ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزاته فأخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهية في وجهه بغذبه حتى هتكه ونطمه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قلت فقطعنا منه وسادين وحشوتها ليفا فلم يعب ذلك على - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) خالد بن عبد الله عن سهيل فقال في الحديث الحجارة والابن وهذه اللفظة تدل على كراهية كسوة الجدار وان كان سبب اللفظ فيما روينا من طرق هذا الحديث يدل على ان الكراهية كانت لما فيه من التماثيل (١) والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدورى نا عفان نا حماد بن مطه نا أبو جعفر الخطمي عن محمد بن كعب قال دعى عبد الله بن يزيد الى طعام فلما جاء رأى البيت منجدا فقعده خارجا وبكى قال ثقيل له ما يبكيك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شيع جيشا يبع عقبه الوداع قال أستودع الله دينكم واما فاتكم وخواتيم اعمالكم قال فرأى رجلا ذات يوم قد رقع بردة له بقطعة قال فاستقبل مطلع الشمس وقال هكذا ومد يديه ومد عفان يديه وقال تط لعت عايكم الدنيا ثلاث مرات اى اقبلت حتى ظننا ان يقع علينا ثم قال انتم اليوم خيرام اذاغدت عليكم قصعة وراحت اخرى ويندواحدكم في حلة ويروح في اخرى وتسررون بيوتكم كما تسر الكعبة - فقال عبد الله ابن يزيد افلا ابكى وقد بقيت حتى تسرون (٢) بيوتكم كما تسر الكعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار العطاردي نا أبي حدثى عبد الرحمن انضبي عن القاسم بن عمرو عن محمد بن كعب القرظي قال حدثني عبد الله بن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لكل شىء شرنا واشرف المجامس ما استقبل به القبلة لاتصلوا خلف نايم ولا يتحدثوا تلتوا الحية والمقرب وان كنتم في صلاتكم ولا تسروا الجدر بايوب (٣) وذكر الحديث (وروى ذلك) ايضا عن هشام بن زياد أبي المقدم عن محمد بن كعب (وروى) من وجه آخر منقطع عن محمد بن كعب ولم يثبت في ذلك اسناد -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق انزكى وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني سفيان الثوري عن حكيم بن جبير عن علي بن حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسر الجدر - هذا منقطع -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا بحر نا ابن وهب حدثني عبد الله بن عمر عن ربيعة عن عطاء قال عرسه ابناى فدعوت القاسم بن محمد وعبيد الله بن عبد الله بن عمر فلما وقفا على الباب رأى عبيد الله البيت قد ستر بالديباج فرجع ودخل القاسم بن محمد فقلت والله لقد مقتنى حين انصرف نقلت اصلحك الله والله ان ذلك لشىء ماصنعت وما هو الا شىء صنعت النساء وغلبونا عليه قال حدثني ان عبد الله بن عمر رضى الله عنها زوج ابنة سألنا ما كان يوم عرسه دعا عبد الله بن عمر ناسا فيهم أبو ايوب الانصارى رضى الله عنه فلما وقف على الباب رأى أبو ايوب في البيت ستر (٤) من قر قال لقد فعلتوها يا ابا عبد الرحمن قد سترتم الجدر ثم انصرف (وفي غير هذه الرواية) قال دعا ابن عمر ابا ايوب رضى الله عنهم فرأى في البيت ستر على الجدر فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما ، فرجع -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن (ه) محمد بن احمد بن حمزة المروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن

(١) مص - التمثل (٢) مص - تسرون وكتب عليه صح (٣) مص - بالثياب (٤) مص - ستورا (ه) مص - أبو الحسين

ابن حريج قال تزوج سلمان الى ابي قرة - (١) الكندي لما دخل ثام قال يا هذه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان تبضى الله لك ان تزوج فيكون اول ما يجتمعان عليه طائفة فقلت انك جلست مجلس المرء طلاع امره فقال لها قومي فصل وندعوق فلا فرأى بيتا مسترا فقال ما بال بيتكم محوم او تحولت الكعبة في كندة فقالوا ليس بمحوم ولم تتحول الكعبة في كندة فقال لا ادخله حتى بهتك كل ستر الا ستر اعلى الباب - هذا منقطع (ورويانا) في كراهية ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويشبه ان يكون ذلك لما فيه من السرف والله اعلم -

باب ما يستحب من اجابة من دعا الى طعام وان لم يكن له سبب

(قال الشافعي) رحمه الله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اهدى الى ذراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لأجبت -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه نا ابراهيم بن عبد الله العيسى نا وكيع عن الاعمش (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس السيارى بمر ونا محمد بن موسى الباشانى نا على بن الحسن بن شقيق نا أبو حمزة عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسى بيده لو دعيت الى كراع لأجبت ولو اهدى الى ذراع لقبلت - ولم يذكر وكيع قوله والذي نفسى بيده - رواه البخارى فى الصحيح عن عبدان عن أبي حمزة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب انوارى الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابورى نا الحسن ابن على السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك عن اسمعق بن عبد الله بن أى طلحة انه سمع انس بن مالك رضى الله عنه يقول قال أبو طلحة لأم سلم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل عندك من شىء قالت نعم نا خرجت اقرصا من شعير ثم اخرجت خمارا فلقت الخبز ببعضه ثم دست تحت يدي وردتني ببعضه (٢) ثم أرسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فى المسجد ومعه الناس فقامت او فسلمت عليه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك أو طلحة فقلت نعم فقال أطلعهم قلت نعم قال رسول الله عليه وسلم لم يمه قومه وا قال فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة نا خبرته قال أبو طلحة يا ام سلم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام مانطعهم قلت الله ورسوله اعلم قال فانطلق أبو طلحة حتى لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمى يا ام سلم ما عندك نا تته بذلك الخبز قال نا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتت وعصرت ام سلم عكة لها مادة يعنى الادم ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ان يقول ثم قال ائذن لى فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لى فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن على بن محمد بن يحيى نا عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك - ذكر الحديث بنحوه الا انه قال ثم دست تحت ثوبي وردتني ببعضه - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (ورواه) سعد بن سعيد عن انس بن مالك رضى الله عنه وزاد فيه قال ثم هيا لها نا ذاعى مثلها حين اكلوا منها -

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الداوى بالكوفة نا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيه نا محمد بن الحسين هو ان ابي الحسين نا القاسم عن مالك (ح وأخبرنا) الفقيه أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الطوسى نا أبو الحسن محمد بن محمد بن الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز نا القاسم عن مالك عن اسمعق بن عبد الله بن أى طلحة نا سمع انس بن مالك رضى الله عنه

يقول ان خياطاً دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه له قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام تقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقة فيه دباء وقد يد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حوالى الصحيفة فبازل احب الدباء بعد ذلك اليوم - وفي رواية ابن أبي الحنبلين بعد يومئذ - رواه البخارى فى الصحيح عن المعنى ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أو حامد بن بلال البرزناي نا عباس الدورى نا أبو عاصم النبيل نا (١) حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد ابن ميناه نا جابر بن عبدالله رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لامحسبه تو موافق صنع جابر سور (٢) - قال أبو الفضل وهو الدورى وانا يراذ بهذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم تكلم بالفارسية - سور عرس - رواه البخارى فى الصحيح عن عمرو بن على ورواه مسلم عن حجاج بن الشاعس عن أبى عاصم بطوله وسياقه يدل على انه قال ذلك فى دعوة الى طعام فى غير عرس -

(أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ انا أو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سامة نا احمد بن سعيد نا صخر الدارمى والعباس بن محمد الدورى وهذا حديثه قالنا نا أبو عاصم نا حنظلة بن أبى سفيان نا سعيد بن ميناه نا جابر بن عبدالله الانصارى قال لما كان يوم الخندق اصاب الناس نجسا شديداً لقلقت لاهل هل عندك نبى . حتى ندعوا النبى صلى الله عليه وسلم قالت ما عندنا الا اصاع من شعير قال قلقت لها طحينه قال وذبحت عما قا عندنا قال ففرغت الى فراعى فانطلقت ادعوا النبى صلى الله عليه وسلم قلقت يا رسول الله ان عندنا صاعا من شعير وعندنا عناق او شاة نذبحناها قال فصاح النبى صلى الله عليه وسلم فى اصحابه تو موافق صنع جابر سور قال فانطلقت امام القوم نا تبت امرأتى فقالت بك وبك لا تقضى اليوم من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضعوا برمتكم قال فوضعوا فيها اللحم فبست فيها وبارك ثم قال انظر واخايزة تجزلكم قال فجلت الخايزة تجزى قال فدخل النبى صلى الله عليه وسلم ادخاها عشرة عشرة قال فجعل يعرف لهم نيا كلون حتى اتى على آخرهم وانا لنقدح فى برمتنا وان عجبتنا ليخز كما هو وان قدرنا لتنتظ كما هى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أو العباس المحبوى نا سعيد بن مسعود نا الضر بن سميل نا انا شعبة عن يزيد بن جبير قال سمعت عبدالله بن نسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأبيه وهو على بقله له بيضاء نا ته فاخذ باجاءها فقال انزل على قال فزل عليها فأتى شعير وسويق فجعل يأكل منه ثم يضع النوى على ظهر السبابة او الوسطى او عليهما جميعا ثم يرمى به قال وصنع له طعام فجعل يأكل منه ثم اتاه بقدح من لبن او سويق فشرب منه ثم اعطاه الذى عن يمينه فأراد أن يسيرا ويرتجل فقال ادع لنا قال اللهم برك لهم نياما رزقهم واغفر لهم وارحمهم - أخرجه مسلم فى الصحيح من حديث غندروا بن أبى عدي ويحيى بن حماد عن شعبة -

باب طعام المتباريين

وهما المتعارضان بفعلهم ما رثاء ومباهاة حتى يرى ايها يغلب صاحبه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد بن أبى الزرقاه نا أبى جابر بن حازم عن الزبير بن جريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس رضى الله عنهما يقول ان النبى صلى الله عليه وسلم نبى عن طعام المتباريين ان يؤكل - قال أبو داود اكثر من رواه عن حرب لا يذ كر فيه عن ابن عباس رضى الله عنهما وهارون النحوى ذكر نيه ابن عباس رضى الله عنهما ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم -

باب نسخ الضيق فى الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال (لانا كلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن

تراض منكم) فكان الرجل يخرج ان يأكل عند أحد من الناس بعد ما نزلت هذه الآية ففسخ ذلك الآية التي في النور فقال (ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم) (الى قوله، اشتاتا، - كذا قال يريد قوله - ليس على الاعشى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم - ١) ابيوت آباءكم ابيوت امهاتكم ابيوت اخواتكم ابيوت اخواتكم ابيوت اعمامكم او بيوت عماتكم ابيوت اخوة لكم ابيوت خالاتكم او ما ملككم مفاتيحه او صديقكم ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا، قال كان الرجل الذي يدعو الرجل من اهله الى الطعام قال اني لاحج ان آكل منه قال والتجرح الحرج ويقول المسكين احتى به منى فأحل في ذلك ان يأكلوا بما ذكر اسم الله عليه واحل طعام أهل الكتاب (وذكر الزهري) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن جوه (ليس على الاعشى حرج) الآية ان المسلمين كانوا اذا غزوا خلقوا زمنهم في بيوتهم فيدفعوا اليهم مفاتيح ابيوتهم ويقولوا قد أحلنا لكم ان تأكلوا في بيوتنا فكانوا يتخرجون من ذلك يقولون لا ندخلها وهم غيب فنزلت هذه الآية رخصة لهم - هكذا رواه أبو داود في الراسيل عن محمد بن عبيد بن محمد بن ثور عن معمر عن الزهري مرسل - وعن حجاج بن أبي يعقوب عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبيد الله وان المسب مرسل بمناه واتم منه (ورواه عن) زيد بن اخزم عن بشر ابن عمر عن ابراهيم بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قال أبو داود الصحيح حديث يعقوب ومعمر -

(أخبرناه) محمد بن محمد انا أبو الحسين القسوى تأويل اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره (وفي رواية اخرى) قالوا نخشى ان لا نكون انفسهم طيبة وان قالوه فنزلت هذه الآية -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان رجال زمني عمي وعرج اولى حاجة يستبعمهم رجال الى بيوتهم فان لم يجدوا لهم في بيوتهم طعاما ذهبوا بهم الى بيوت آباءهم وبيوت امهاتهم ومن عدمهم من البيوت فكره ذلك المستبعمون وقالوا يذهبون بنا الى بيوت غير بيوتهم فأزل الله عز وجل في ذلك (لا جناح عليكم) في ذلك واحل لهم الطعام من حيث وجدوه -

(قال الشيخ) يعني اذا رضى به مالكة وكانوا يتخرجون مع رضى مالك به فرفع الحرج اذا كان ذلك برضاه والله اعلم -

باب اجتماع الداعيين

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحرفي ببغداد نا احمد بن سليمان نا هلال بن العلاء نا ابن نفيل (ح) قال وانا) احمد بن سليمان نا جعفر بن محمد البالى نا النفيلي نا عبد السلام بن حرب نا خبرني يزيد بن عبد الرحمن الدالاي (ح) وانا) أبو علي للروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هناد بن السرى عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فأجب اقرهم ما بابا فان اقرهم ما بابا اقرهم ما جوارا وان سبق احدهما فأجب الذي سبق -

باب غسل اليد قبل الطعام وبعده

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا تيس هو ابن الربيع

(١) زيادة من مص

(باب غسل اليد قبل طعام وبعده)

قال

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٧٦) كتاب الصداق ج - ٧

عن أبي هاشم عن زاذان بن سلمان قال في التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله نذرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله وبعده - قيس بن الربيع غير قوى ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث - (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن انا اسمعيل الصفار نا محمد بن اسحاق انصافى وعباس قالوا ناعفان بن مسلم نا وهيب عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يؤمن الا نفسه (ورواه) عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد - (أخبرنا) أبو علي الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يؤمن الا نفسه (وحدث) سويد بن النعمان في مضمضة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قبل الطعام ضعيف (وفي الحديث) الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى الخلاء ثم رجع فأنى بطعام ثقيل يا رسول الله ألا تتوضأ تقول لم اصلى نا توضأ -

باب التسمية على الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن منصور المروى نا أبو سلمة يحيى بن خلف نا أبو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني أبو اذينة عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته نذركم الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت ناذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى عن أبي عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقال نا أبو العباس محمد نا هو الاصم نا عبد الملك بن عبد الحميد الميوني نا روح نا هشام بن أبي عبد الله عن بديل النخيلي عن عبد الله بن عبيد بن عمير الابن عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل في ستة من اصحابه بغاه اعرابي جامع فأكله بمقدتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما إنه لو ذكر اسم الله لكفناكم (فاذا أكل احدكم فليذكر اسم الله - ١) فزنى ان يسمى في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره - لفظ حديث روح بن عباد -

(١) زيادة من مص -

ذكر فيه حديث (بركة الطعام الوضوء قبله) وفي سننه قيس بن الربيع قال (غير قوى) - قلت - كذا قل هنا وضعفه في باب من زرع ارض غيره بغير امره وضعفه ايضا ابن المدنى والدارقطنى وغيرهما وقال النسائى متروك وقال ابن معين ليس بشيء وقال السعدى ساخط وذكر أبو القاسم الازدى ان ابا جعفر استعمله على المدائن فكان يعاقب النساء بانذارهن ويرسل عليهن الزناجر - ثم قال البيهقى (ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث) - قلت - في كتاب الطهارة من سنن النسائى نا محمد بن عبيد نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ واذا اراد أن يأكل غسل يديه - ثم روى النسائى الحديث بمعناه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك بسنده وسويد ثقة كذا في الكاشف للذهبي ومحمد بن عبيد هو أبو جعفر البخارى قال النسائى لا بأس به وباقي السند على شرط الصحيحين -

باب الأكل والشرب باليمين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي ة أو أنا أبو العباس محمد بن يعقوب
تأبو يحيى زكريا بن يحيى ناسفیان عن الزهري عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله عن جده عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل
بشماله ويشرب بشماله - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفیان ، وكذلك رواه عبد الله بن
عمر ومالك بن أنس عن الزهري -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن
الزهري عن سالم عن أبيه ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا
شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل ويشرب بشماله - قال عبد الرزاق نا سفیان بن عيينة لعمرو نا الزهري حدثني
به عن أبي بكر بن عبد الله عن ابن عمر فقال له معمر نا الزهري كان يذكر الحديث عن النفر فلعله عنهما جميعا (قال
الشيخ) هذا محتمل فقد رواه عمر بن محمد عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه -

(حدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (١) محمد بن علي بن الخليل نا محمد بن أيوب نا خبرني أبو الوليد نا عكرمة بن عمار عن إيس بن
سلمة نا إياه حدثه (ح وانا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عباس الأسفاطي نا ابن الفضل نا أبو الوليد
نا عكرمة بن عمار نا إيس بن سلمة نا الأكوخ عن أبيه رضي الله عنه قال ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر بن راعي
العير يأكل بشماله قال كل بيمينك قال لا استطع قال لا استطعت قال فواصلت يده الى فيه بعد ، وفي رواية السلمي
فما وصلت يمينه وقال بسر بضم الباء وبالسين غير معجمة والصحيح بشر بفتح الباء وبالسين المعجمة (٢) هكذا ذكره
ابن منده (٣) وغيره من الحفاظ واقه اعلم - أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن عكرمة زاد ما منه الا الكبير قال
فأرفعها الى فيه -

باب الأكل مما يليه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا علي بن عيسى نا إبراهيم نا إبراهيم بن أبي طالب نا ابن أبي عمر (ح قال وأخبرني) أبو عمرو
نا الحسن بن سفیان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا لانا سفیان عن الوليد نا كثير عن وهب نا كيسان سمعه من عمر بن أبي سلمة
قال كنت في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل
عابليك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن أبي عمر -

(١) مص - انا (٥) مص - معجمة (٣) مص - ابن منذر -

قال (باب الأكل والشرب باليمين)

ذكر فيه (انه عليه السلام ابصر بشر بن راعي العير) وذكر (انه في رواية بعضهم بسر بضم الباء والسين غير معجمة)
ثم قال (والصحيح بشر بفتح الباء والسين معجمة كذا ذكره ابن منده (١) وغيره من الحفاظ) - قلت - ذكره ابن
منده في معرفة الصحابة في باب بسر بضم الباء والسين المهملة فقال بسر بن راعي العير ويقال بشر وقال النووي في
شرح مسلم بضم الباء والسين المهملة كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني وابن ماكولا وآخرون وابن تقيّة ايضا
ذكره في باب بسر بالياء المضمومة والسين المهملة -

(١) وقع في نسخة مص من السنن بدل ابن منده - ابن منذر -

باب الأكل من جوارب القصعة دون وسطها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود بن جعفر بن محمد اقلاني نا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن عطاه ابن السائب (١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصعة من ترديد فقال كلوا من جواربها ولا تأكوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها -

باب الأكل بثلاث أصابع ولعقها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا أبو معاوية (ح قول وانا) أبو عبد الله محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن عبد السلام و إبراهيم بن علي نا نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلق يده قبل ان يمسحها - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا محمد بن الفرج الأزرق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عطاه انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلقها او يلقها -

(أخبرنا) علي نا أحمد نا الحارث بن أبي أسامة نا روح بن عيادة نا ابن جريج قال سمعت عطاه يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل احدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلقها او يلقها - رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد وعن زهير بن حرب عن روح بن عيادة -

باب رفع اللقمة اذا سقطت وانقاء القصعة

والتمسح بالتمديد بعد اللعق

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سليمان عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سقطت لقمة من احدكم نا مط ما اصابها من الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح احدكم يده بالتمديد حتى يلقها او يلقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة - أخرجه مسلم في الصحيح من اوجه أخر عن سفیان الثوري -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر من داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا أكل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان وأمرنا ان نسلط الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له - أخرجه مسلم في الصحيح من وجهين آخرين عن حماد بن سلمة -

باب لا يناول من لم يجلس معه للأكل شيئا مما قدم

اليه لأنه انما دعى لياكل لا يعطى

(أخبرنا) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل الماسرجسي نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب

انا يعلى بن عبيدنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البخري قال صنع سلمان رضى الله عنه طبا ما فدعا نفرا من اصحابه فجاها سائل فآخذ رجل من الطعام فتاوله فقال سلمان رضى الله عنه دع (١) انما دعيت لتأكل فاستحي الرجل فلما فرغ قال سلمان نله شق عليك ما قلت لك قال ابي والله لقد ازرات بي قال وما كان حاجتك ان يكون الابرجى والوزر عليك - وبمعناه رواه شعبة عن عمرو بن مرة -

باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ : أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو النضر نا سليمان بن المغيرة (ح) وأخبرنا) أبو عبد الله اخبرني أبو عمرو والحيري نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب نا أبو اسامة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فانطلقت معه فجيء بهمة فيها دباء فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل من ذلك الدباء ويعجبه قال فلما رأيت ذلك جعلت انيذه اليه ولا اطعمه ، قال انس فلما زلت بعد يعجنى الدباء - لفظ الحديث لابن اسامة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب واخرجه البخاري من حديث ثمامة بن عبد الله عن انس قال فلما رأيت ذلك جعلت اجمعه بين يديه -

باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم الدلوي بالكوفة انا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم نا ابراهيم بن عبد الله نا وكيع عن الأعمش قال اظن ابا حازم ذكره (ح) وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس املاء نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير نا سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه أكله وان كرهه تركه ، وفي رواية وكيع والاتركه - رواه البخاري في الصحيح عن محمد ابن كثير واخرجه مسلم من اوجه عن الأعمش -

باب لا يتخرج من طعام احله الله تعالى

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن دلهم نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سناك بن حرب نا قبيصة بن هلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتخرج منه فقال لا يتخارجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية (وروى في ذلك) ايضا عن عدى بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا روح بن عباد القيسي نا شعبة عن سناك بن حرب عن مري بن قطري رجل من بني ثعل من بني ثعل عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله ان أبى كان يصل الرحم ويفعل ويفعل وانه مات في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباك اراد أمرا فادركه يعني الذكر ، قال قلت انى اريد أن أسألك عن طعام لا ادعه الا تخرجنا قال فلا تخرج من شيء ضارعت فيه النصرانية ، قال قلت ارسل كلبى فيأخذ الصيد فلا يكون منى ما اذكيه الا الروة والمصاقتال أمر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل -

باب لا يحتقر ما قدم اليه

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا اسباط ابن محمد نا عبيد الله بن الوايد عن عبد الله بن عبيد بن صهير قال دخل نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جابر

ابن عبادة قرب اليهم خبزاً وخلاً فقال كلوا فاني سميت رسولاً لله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الادم الخل ، انه هلاك بالرجل ان يدخل عليه النمر من اخوانه فيحتقر ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك بان يقوم ان يحتقر ما قدم لهم (١) -

باب كيف يأكل اللحم

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف اذ أبو سعيد ابن الأعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا دبعي ابن علي عن عبد الرحمن ابن اسحاق نا عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن أبي سليمان قال قال صفوان بن امية راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه أخذ اللحم عن النظم بيدي فقال لي يا صفوان قلت لبيك قال قرب اللحم من فيك انه اهنا وامراً (٢) -
 (وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا أبو معشر عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فان ذلك من صنيع الاعجم ولكن انمسه فانه اهنا وامراً (أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي نا أبو بكر محمد بن علي بن ايوب بن سلويه نا محمد بن زيد الهلبى نا حسان بن حسان البصرى نا أبو معشر نا هشام نا نحوه -
 (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ أخبرنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروى نا علي بن محمد الحكاني نا أبو اليان أخبرنا شيب عن الزهرى أخبرنا جعفر بن عمرو بن امية ان اياه عمرو بن امية أخبره انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحز من كتف شاة في يده فدعى الى الصلاة فلقاها والسكين التي كان يحز بها ثم قام فصلي ولم يتوضأ - رواه البخارى في الصحيح عن أبي اليان وانخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهرى (وفي هذا) دلالة على جواز قطعه بالسكين وان الخبز الذى قبله ان صح فيما اراد به والله اعلم انه اذا نهه كان الطيب كالخبز الاول -

باب ما جاء في الطعام الحار

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا احمد بن عيسى نا ابن وهب أخبرنا مرة عن ابن شهاب عن عروة عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها انها كانت اذا ثردت غطته شيئاً حتى يذهب فوره ثم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه اعظم للبركة -
 (أخبرنا) الاستاذ أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائينى نا أبو بكر الاسماعيلى نا احمد بن الحسن الصوفى نا سويد ابن سعيد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً بطعام سخن فقال ما دخل بطنى طعام سخن منذ كذا وكذا قبل اليوم - هذا ان صح فيحتمل معنى الاول ويحتمل غيره -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكى نا أبو العباس الاصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول لا يؤكل طعام حتى يذهب بخاره (قال ونا) ابن وهب حدثني ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن سمير بن قانص اللخمي قال كنت عند ابي ذر رضى الله عنه بايلاء قاعدا ناى بقصعة تفور فوضعت بين يديه فقال دعوها حتى يذهب بعض حرارتها -

(١) هامش مص - آخر الجزء الثالث والثلاثين بعد المائة من الاصل وقره الحمد (٢) مص - اهناه وامراً -

قال (باب الطعام الحار)

ذكر فيه (عن ابي هريرة اتي عليه السلام بطعام سخن) الحديث ثم قال (وهذا ان صح فيحتمل معنى الاول) - قلت -
 أخرجه ابن ماجه عن سويد بسنده وهذا السند على شرط مسلم -

السنة الكبرى مع الجوهر التي (٢٨١) كتاب الصداق ج-٧
باب ماجاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستامر اصحابه

(أخبرنا) الحسين بن محمد بن علي الروذباري انا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا جبلة بن سحيم قال احببنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا فكان عبد الله بن صمر بن براء ونحن نأكله فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقتران ، ثم قال الا ان يستأذن الرجل اخاه - قال شعبة الاذن من قول ابن عمر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

باب ماجاء في تفتيش التمر عند الأكل

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن عمرو بن جبلة نا سلم بن قتيبة أبو تيبة عن همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس بن مالك قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه (قولنا) أبو داود نا محمد بن كثير نا همام عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود - نذكر معناه (وروي) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن شق القمرة عما في جوفها فان صح فيشبه ان يكون المراد به واقه اعلم اذا كان التمر جديدا والذي روينا ورد في التمر اذا كان عتيقا -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن حميد عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق - وهذا موقوف على انس رضى الله عنه -

باب ماجاء في الجمع بين لوتين في الأكل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا ابراهيم بن سعد (ح وانا) أبو عبد الله نا خبرنا أبو العباس السيارى بمر وانا أبو الموجه نا عبدان نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل التناء بالرطب - رواه البخاري في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن ابراهيم -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سعيد بن نصير نا أبو اسامة نا هشام بن عمرو نا ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول يكسر (١) حر هذا يبرد هذا ويرد هذا بجر هذا -

باب ماجاء في الأكل والشرب قائما

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا جعفر بن محمد بن شاكر نا عفان نا همام وابان عن قتادة عن انس (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن الويه نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا هدية بن خالد نا همام

(١) مص - تكسر -

قال (باب تفتيش التمر عند الأكل)

ذكر في آخره (عن انس انه كان يكره ان يضع النوى مع التمر على الطبق) - قلت - هو غير مناسب للباب -

قال (باب الأكل والشرب قائما)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٢) كتاب الصداق ج - ٧

ثنا قتادة نانس بن مالك ان لنبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما - قال قتادة قلنا فالاكل قال ذلك اشروا حيث ليس في حديث عفان قول قتادة - رواه مسلم في الصحيح عن هذبة بن خالد -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبدالله بن بشران انا أبو جعفر الرزازنا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدي نا يزيد بن ابراهيم عن قتادة (ح وانا) محمد بن عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى نا عبدالله بن احمد بن حنبل نا هذبة بن خالد نا همام نا قتادة عن أبي عيسى الاسوارى عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما رواه مسلم في الصحيح عن هذاب بن خالد (١) -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان ثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية عن (٢) عمر بن حمزة نا أبو غطفان المرى انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم قائما فثم ان شرب قائم فاستسقى - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الجبار بن الملاء عن مروان -

(أخبرنا) أبو الفتح ملال بن محمد بن جعفر الحفار بينداد نا الحسين بن يحيى بن عياش القطان نا زهير بن عدا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبدالله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء - كذا اتى به موصولا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشران انا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الذى يشرب وهو قائم ما فى بطنه لاستقاء (قال وانا) معمر عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهرى قال فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فدعا بماه فشرب وهو قائم (قال الشيخ) وهذا النهى الذى ورد فيها ذكرا من الاخبار اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا -

(بما أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعيب عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب فاستسقى فتيته بدل من ماء زمزم فشرب وهو قائم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المننى عن وهب بن جرير -

(حدثنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى نا العباس بن عبد الدورى نا شاذان نا سفيان نا عاصم الاحول (ح و أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ اخبرني علي بن احمد بن قرقوب التمارى نا ابراهيم بن الحسين بن ديزيل نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا سفيان الثورى عن عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب (٣) قائما من زمزم ، وفي رواية شاذان قال سقيت النبى صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو احمد بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى بمرونا عبد الصمد بن الفضل نا أبو نعيم نا (٤) مسعر عن عبد الملك عن التزال بن سبرة قال اتى حل رضى الله عنه باناء فى الرحبة فشرب قائما قال وكان اناس يكره احداهم ان يشرب قائما واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيت وني فعلت ثم اخذ من الماء قال فلراه قال مسح وجهه ويديه ورجليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم -

(١) قال صاحب التهذيب هذبة يقال له هذاب (٢) مص - نا (٣) مص - شرب (٤) مص - عن -

ذكر النهى عن ذلك ثم قال (اما ان يكون نهى تنزيه او نهى تحريم ثم صار منسوخا) ثم ذكر احاديث فى جواز ذلك - قلت النسخ يحتاج الى التاريخ ولم بين ذلك قال النووى من ادعى النسخ فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ واني له بذلك يضى التاريخ -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي يحيى بن إبراهيم المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب حدثني عمر بن محمد نا سليمان بن مهران حدثه عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال انا انا آكل قائما واشرب قائما -
 (أخبرنا) أبو بكر بن نورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن عمران بن حدير عن يزيد بن عطارد عن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشرب قائما (١) ونأكل ونحن نسي -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال كان سعد بن أبي وقاص وعائشة رضی الله عنهما لا يريان بالشرب قائما بأساكا نا بشران وهما قائمان (ورويانا) عن أبي بكره انه كان يشرب (٢) قائما -

باب الأكل متكئا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا الحسن بن سلام نا أبو نعيم نا مسعر عن علي بن الأقرم قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا - رواه البيهقي في الصحيح عن أبي نعيم (قال الشيخ) قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله المتكئ هو المتمد على الوطاء الذي تحته (وهو الذي او كما مقدمته وحدها بالعود على الوطاء الذي تحته - ٣) يعني اني اذا أكلت لم اتمد متكئا (٤) على الاوطمة والوسائد فعل من يريد أن يستكثر ولكني آكل عقة فيكون قموذي مستو نزاله (وروي) انه كان يأكل مقعيا ويقول انا عبد آكل كما يأكل العبد -
 (أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي والحسن بن سفيان نا انا أبو بكر بن أبي شيبة نا جفص بن غياث عن مصعب بن سليم نا انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقعيا يأكل تمرا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا عبيد بن شريك نا عمرو بن عثمان نا أبي نا محمد بن عبد الرحمن بن عمار عن عبد الله بن بسر قال لهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة والطعام يومئذ قليل فقال لأهله أصبحوا هذه الشاة وانظروا الى هذا الخبز فآرذوا واغرفوا عليه وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال فلما أصبحوا (ه) وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أعرابي ما هذه يعني الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا اعصياكلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها ثم قال خذواكلوا فوالذي نفس محمد بيده ليفتحن عليكم فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عليه -

باب كراهية التنفس في الاناء والنفخ فيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عوف الطائي نا أبو المنيرة عبد القدوس بن الحجاج

(١) كذا (٢) مص - انه شرب (٣) زياد من مص - (٤) متكئا (ه) مص - اصبروا -

قال (باب الأكل متكئا)

حكى فيه (عن الخطابي ان المتكئ هو المتمد على الوطاء) الى آخره - قلت - اقتصاره على كلام الخطابي دليل على رضاه به والمشهور ان المراد بالاناء في الحديث هو الاعتماد على احد الجانبين وهذه الهيئة هي التي نقاها النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه لأنها فعل المتكبرين والتكبرين ويدل عليه قوله عليه السلام بعد ذلك - انا عبد آكل كما يأكل العبد - وقوله عليه السلام ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا اعصيا وما قاله الخطابي فيه بعد كذا قال ابن الجوزي وما أدرى لاي معنى عدل عن المعنى الاول مع شهرته وصحة معناه -

قال الأوزاعي نا يحيى بن أبي كثير نا عبدا لله بن أبي قتادة الأنصاري حدثني أبي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم فليمسه ذكره يمينه ولا يستنجى بيمينه ولا يتنفس في الاثاء - رواه البخارى في الصحيح عن ابن يوسف عن الأوزاعي وان ترجمه مسلم من اوجه عن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين العلوى انا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي نا محمود بن آدم المروزي نا ابن عيينة عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتنفس في الاثاء ولا تنفخ فيه (١) -

باب الشرب بثلاثة انفاس

(أخبرنا) أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوى وأبو محمد جناح بن نذير القاضى قالانا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبى الخنين نا الفضل بن دكين (ح واثا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا اسحاق بن الحسن الحرى نا أبو نعيم نا عزرة بن ثابت عن ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس انه كان يتنفس في الاثاء مرتين او ثلاثا نا وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاثاء ثلاثا - وفي رواية الكوفي قال كان انس رضى الله عنه - رواه البخارى في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم من حديث وكيع عن عزرة بن ثابت (والمراد به) والله اعلم الشرب بثلاثة انفاس فقد رواه مسلم بن ابراهيم قال نا عزرة بن ثابت نا ثمامة بن عبدالله بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب نفس ثلاثا - (أخبرناه) أبو عبدالله الحافظ نا أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمى نا مسلم بن ابراهيم فذكره -

(أخبرنا) أبو القاسم بن أبى هاشم العلوى وأبو بكر القاضى قالانا أبو جعفر بن دحيم نا محمد بن الحسين بن أبى الخنين نا مسلم بن ابراهيم (٣) (ح واثا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن أبى عصام عن انس بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب نفس ثلاثا وقالى هو انا وامرأ وامرأ - ان ترجمه مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث عبدالوارث وهشام عن أبى عصام -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر عن ابن أبى حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يصب عبا فان الكباد (٤) من العيب - هذا مرسل -

باب الكرع في الماء

(أخبرنا) على بن محمد بن عبدا لله بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو والراز نا محمد بن احمد بن أبى العوام نا أبو طاهر نا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار حائظه ومعه صاحب له فقال ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حائظه فقال يا رسول الله عندى ماء اظنه بات (٥) في شنة نا نطلق الى المریش قال نا نطلق فسكب ماء في قدح ثم حلب

(١) مص - لا يتنفس في الاثاء ولا ينفخ فيه (٢) كتب عليه في مص - اجازة (٣) كتب عليه في مص - الى (٤) في هامش مص - هو بضم الكاف ونتج الباء الواحدة المنخفضة داء يصيب الكببد (٥) عندى ماء بات اظنه -

قال (باب الشرب بثلاثة انفاس)

ذكر في آخره حديث (اذا شرب احدكم فليمص مصا - قلت - هو غير مناسب للباب -

عليه من داخن له قال فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الذي دخل معه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد عن أبي عامر القدي -

باب اختناث (١) لاسقية وما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفا أنا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق واخرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (قال الاصمعي) الاختناث ان تثنى ازاها ثم يشرب منها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق بن أبي القوارس قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبد الله بن محمد بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال لقد شرب رجل من قم سقاء فانساب في بطنه جان فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية - اسمعيل المكي فيه ضعف -

(أخبرنا) أبو طاهر نا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع المكي نا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن أبي هريرة قال أخبركم بأشياء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب احدكم من في السقاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا ايوب السخيتي نا عكرمة قال نا أخبركم بأشياء قصار سمعتها من أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشرب من قم (٢) السقاء - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن سفيان (وفي رواية) اسمعيل بن علية عن ايوب باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل من في السقاء قال ايوب نبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية -

(أخبرنا) علي بن بشران نا أبو عمرو بن السالك نا حنبل قال قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل نا اسمعيل - فذكره (ورواه) خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -

(أخبرنا) أوزكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب من في السقاء وقال انه ينته - هكذا روى مسرلا واما الذي روى في الرخصة في ذلك فاخبار النبي اصح اسناد اوقد حمله بعض اهل العلم على ما لو كان السقاء معلقا فلا تدخله هوام الارض وقد ذكرناه في كتاب المعرفة وكتاب الجامع -

باب الأيمن فالأيمن في الشرب

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين الملوى نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرق نا عبد الله بن هاشم بن حيوان نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران نا بغداد نا اسمعيل بن محمد الصفا نا لا نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري سمع انس بن مالك يقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشرين ومات وانا ابن عشرين سنة وكانت (٣) امهاتي يحننني على خدمته فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم دارنا فحلبنا له من شاة لناد اجن فشيب له من بئر في الدار وأبو بكر رضي الله عنه عن شماته واعرابي عن يمينه وعمر رضي الله عنه نا حية فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم بلال عمر رضي الله عنه أعطى ابا بكر فاوّل الاعرابي وقال الأيمن فالأيمن - لفظ حديث سعدان - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن سفيان - وانترجاه من

(١) مص - اختناس - بالسین المهملة في المواضع كلها - كذا - ح (٢) مص - في - وبها مشها - ص - قم

(٣) مص - ابن عشرين وكن -

حديث مالك وغيره عن ازمهرى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو النضر اتقيه نا عثمان بن سعيد نا الله بنى فيما قرأ على مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي العروف اتقيه نا أبو - هبل بشر بن احمد الامير اثني ناد ودين الحسن البيهقي نا تقيبة بن سعيد عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد نا عمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمسراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره اشباخ فقال للغلام اتأذن لى ان اعطى هؤلاء باعلام فقال الغلام لا والله لا أوثر نصيبى منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يده - رواه البخارى فى الصحيح عن ابن أبي اويس وتقيبة وغيرهما (ورواه مسلم عن تقيبة - ١) -

باب ساقى القوم آخرهم

(أخبرنا) أبو طاهر اتقيه وأبو محمد بن يوسف قالانا أبو بكر اعطانا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أى بكر نا شعبة عن أبي المختار قال سمعت عبد الله بن أبي اوفى قال كان انبى صلى الله عليه وسلم فى سفر نا صاحب الناس عطش فنزل منزلا بلحل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقولون يا رسول الله اشرب يا رسول الله اشرب فقل ساقى القوم آخرهم ساقى القوم آخرهم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا الحسين بن الحسن بن ابوب الطوسى نا أبو حاتم الرازى نا عبيد الله هو ابن موسى نا شعبة من أبي المختار عن عبد الله بن أبي اوفى رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابهم عطش فحل رسول الله صلى الله عليه وسلم - ١) يستقيم (١) فقبل الا تشرب يا رسول الله قال ساقى القوم آخرهم (و قدرونا) هذا فى الحديث الثابت عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كتاب الصلاة -

باب ما يقول اذا فرغ من الطعام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار الدبل نا السرى بن خزيمة نا أبو نعيم الملاى اسفلين عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي امامة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فرغ ما نذته قال الحمد لله كثير اطيبا مباركا فيه غير مكفى ولا ودع ولا مستثنى عنه ربنا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي نعيم زاد غيره فيه جدا كثيرا -

(أخبرنا) ابى بن احمد بن عبد ان نا احمد بن عبيد الصمغانا (٣) الحسن بن سهل الجوزنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد نا خالد ابن معدان عن أبي امامة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ الشاء من بين يديه قال الحمد لله جدا كثيرا طيبا مباركا - ٤) غير مكفى ولا ودع ولا مستثنى عنه ربنا - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي عاصم الا انه قال اذا فرغ من طعامه قال وقال سرى (اذا فرغ ما نذته قال الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور - قال وقال مرة - ٤) لك الحمد ربنا غير مكفى ولا ودع ولا مستثنى عنه ربنا (وفيه اخبار اخر) قد ذكرنا هاى كتاب الدعوات -

باب الدعاء لرب الطعام

(قدرونا فى حديث عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم - حين نزل على آية وقال ادع لنا فقال اللهم بارك لهم فيما رزقهم واغفر لهم وارحمهم -

(١) ليس فى مص - (٢) مص - يستقيم (٣) مص - حدثنى (٤) زياده من مص -

(وأخبرنا)

(وأخبرنا) نزل بن محمد بن عبد الله بن بشران بقصدنا انا اسمعيل بن عهد الصقر ما احمد بن منصور نا عيدالزاق انا معمر عن ثابت عن انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذن على سعد بن عبادة رضى الله عنه فقال السلام عليك (١) ورحمة الله و قد سعد عليك السلام ورحمة الله ولم يسمح النبي صلى الله عليه وسلم حتى سلا ثلاثا ثم ورد عليه سعد ثلاثا ولم يسمعه فرجع النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فدخل بالرسول الله باى انت ما سلمت لسليمة الا وهى باذى وقد رددت عليك ولم اسمعك احييت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقبلوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم الا برار واصلت عليكم الملا نكئة و افطر عندكم الصائون (ورواه) جعفر بن سليمان الضبي فانابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الانصار - فذكر قصة في دخوله على سعد بن عبادة بمعنى هذا ولم يشك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الصفا نا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب نا جعفر بن سليمان - فذكره -

باب ماجاء في لثار في الفرح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الاسدي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري وهو جده أبو مه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهوى والمثلة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي اياس -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق الصفا نا انصر بن حماد أبو الحارث اوراق نا شعبة بن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد نا غلام نا الكتاب حذق نا أمر أبو مسعود نا شقري لصيانته بدرهم حوزا وكره النهي (٢) -

(وأخبرنا) أبو سعد المايثي نا أبو احمد بن عدي نا الساجي نا ابن المنثي نا عبد الصمد نا شعبة عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن خالد بن سعد نا ابا مسعود ذكره نهاب الثعلبان (واخبرنا) أبو سعد المايثي نا أبو احمد نا احمد بن علي الميادي نا يزيد ابن سنان نا عبد الصمد - فذكره بنحوه الا انه قال كره نهاب الدرهم - وكذلك قاله ابن أبي عدي عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عمرو والاذنب نا أبو احمد بن عدي الحافظ نا أبو بكر عمر بن سعيد الطائي بمسج ففرج بن رواحة انطاسي المنبجي نا زهير عن جابر عن عطاء انه كره ان يثر السكر ، وقال عمر لاباس به ، وقال عهد ادركت رجلا من الحين اذا اتوا باسكر وضعوه وكرهوا ان يثر -

(أخبرنا) الشريف أبو القاسم نا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم الجعفي نا علي بن الجعد نا شعبة عن الحكم قال كنت امشي بين ابراهيم والشامي فذكروا نا اثار الدرهم فكره ابراهيم ولم يكره الشامي (قال وا نا) شعبة عن حصين عن ذكرمة انه كرهه (وقد روى) في الرخصة فيه احاديث كلها ضيفة -

(فنها نا) أخبرنا) أبو سعد المايثي نا أبو احمد بن عدي نا محمد بن عثمان وراق عبدان نا عمرو بن سعيد الزعفراني نا الحسن ابن عمرو نا القاسم بن عطية عن منصور بن صفيية بن امه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فثر عليه الثمر - الحسن بن عمرو وهو ابن سيف الكندي بصري عنده غرائب -

(ومنها نا) أخبرنا) أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين الداهلي نا عبد الله بن محمد بن موسى نا كعب نا محمد بن غياث نا زكريا بن

(١) مص - عليكم (٢) مص - النهب -

يحيى نا عاصم بن سليمان نا هشام بن عروة عن امه (١) عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زوج أو تزوج نثر تمرا - عاصم بن سليمان صرى رماه عمرو بن علي بالكذب ونسبه الى وضع الحديث -

(ومنها ما أخبرنا) أو القاسم اسمعيل بن ابراهيم بن علي بن عروة البدار بغداد نا أبو سهل بن يزيد القطان نا أبو الفضل صالح ابن مجد الرازي حدثني عصمة بن سايان الجراد (٢) نا ملازة بن المغيرة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال شهد انبي صلى الله عليه وسلم اءلاك رجل من اصحابه فقال على لائة والطير الما ون (٣) والسعة في الرزق بارك الله لكم ذقوا على رأسه قال بلغيء بالذف وسىء باطبق عليها فاكهة وسكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم انتهوا فقال يا رسول الله اولم تنهنا عن التبية قال انما نهيتكم عن نهية المساكرا اما العرسات فلا قال لجاذبهم النبي صلى الله عليه وسلم وجاذبوه - في اسناده مجاهيل واقتطاع (وقد روى) باسناد آخر مجهول عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن معاذ بن جبل ولا يثبت في هذا الباب شىء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا الضحاك بن مخلد نا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم الايام عنده يوم النحر ثم يوم القرو وهو الذى يابه قال فقد من الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدانات خمس اوست فطمقن يزدقن اليه بايتهن يبدأ فلما وجبت جنوبا تكلم بكلمة خفية لم افهمها قلت للذى يلينى ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاء اقتطع - اسناده حسن الا انه يفارق الثارق فى المعنى والله اعلم -

باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب

بالذف عليه وما لا يستنكر من القول

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب نا عبد الله بن الأسود القرشى عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا النكاح - تفرد به عبد الله بن الأسود عن عامر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا احمد بن مهران نا محمد بن سابق نا اسرائيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت نقلنا امرأة من الانصار الى زوجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان معكم لحو فان الانصار يجبون اللهو - رواه البخارى فى الصحيح عن الفضل بن يعقوب عن محمد بن سابق الا انه قال زنت امرأة -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا بشر بن الفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت مود بن عقراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على صبيحة انى فى مجلس على فراشى كجسلك منى

(١) مص - ابيه (٢) مد - الخزاز (٣) هامش مص - ص - مصاحا - اليمون -

ذكر فى آخره حديث (من شاء اقتطع) ثم قال (اسناده حسن الا انه يفارق الثارق فى المعنى) - قلت - بل هو مثله فى المعنى لانه اباحة وكل احد لا يعلم مقدار ما يبلغ له قال ابن المنذر قال الشافعى اذا نثر على الناس اكرهه لمن يأخذه ثم قال اعنى ابن المنذر لا يكره اخذه لانه مباح اسناده لا بجوديث عبد الله بن قرط - وذكر الخطابى الحديث فى العالم ثم قال فيه دلالة على جواز اخذ الثارق عقد الا ملاك وانه ليس من باب النهى وانما هو من باب الاباحة وقد كره ذلك بعض العلماء خوفا ان يدخل فيما نهى عنه من النهى -

السنن الكبرى مع الجوهر التقي (٢٨٩) كتاب الصداق ج - ٧

بفعلت حوريات بضر من بطف لمن ويند من . من نفل من آباءى يوم بدرالى ان قالت احداهن ، وفيما نبي يعلم ما في غد ،
قال دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين - رواه البخارى في الصحيح عن مسدد -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وآلانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله
ابن وهب نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد أن عمرة بنت عبد الرحمن قالت كان النساء اذا تزوجت المرأة او الرجل
نرح جوارى من جوارى الانصار ويغنين ويلعبن قالت فرأى مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يغنين
وهن يقان -

اهدى لها (١) زوجها اكش (٢) - يبجحن في المريد - وزوجها في النادى - بعلم ما في غد
وان النبي صلى الله عليه وسلم قام اليهن فقال سبحان الله لا يعلم ما في غد الا الله لا تقولوا هكذا وتقولوا -
اتيناكم اتيناكم - لحيانا وحياكم

هذا مرسل جيد -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا على بن حماد نا اسمعيل بن اسحاق القاضى (ح وأخبرنا) أنونصر عمر بن عبد العزيز
عمر بن تة نا أبو حاتم بن أبي الفضل المروى نا محمد بن عبد الرحمن النامى قال نا اسمعيل بن أبي اويس نحدثنى أبو اويس
ابن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع ناسا يغنون في عرس وهم يقولون -

واهدى لها اكش - يبجحن في المريد - وحك في النادى - ويعلم ما في غد

او قال يحيى - وزوجك في النادى، ويعلم ما في غد - قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله سبحانه
وليس في حديث أبي عبد الله او قال يحيى - وزوجك في النادى -

(أخبرنا) أنونصور عبد القاهر بن طهر الفقيه من اصاله نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء البوارى (٣- انا الحسن - ٤)
ابن سفيان نا أبو كامن الفضيل بن الحسين نا أبو عوانة عن الاجاح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضى الله عنها انها
انكحت ذقراة لها من الانصار بلاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة؟ قالت نعم قال فادساتم من تغنى؟ قالت
لا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم نبيهم غزل فلوارساتم من يقول -

اتيناكم اتيناكم - لحيانا وحياكم

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن ثورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال
سمعت عامر بن سعد البجلي يقول شهدت ثابت بن ودعة وقرظة بن كعب الانصارى في عرس واذا غناء فقلت لها في
ذلك فقال انه قد رخص في الثناء في العرس والبكاء على الميت في غير باحة (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق -

(كما أخبرنا) أبو الحسن على بن احمد المقرئ بن الهمامى ببغداد نا احمد بن سلمان نا عبد الملك بن محمد نا أبو عامر العقدى
نا اسرائيل عن أبي اسحاق عن عامر بن سعد البجلي قال دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود - وذكرنا نا قال عبد الملك
ذهب على جوارى بضر من بالدف ويغنين نقلت تقرون على هذا وانتم اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا انه قد رخص
لنا في العرسات والنباحة عند المصيبة (ورواه) شريك بمعناه وذكر قرظة وابا مسعود الا انه قال وفي البكاء عند المصيبة
قال شريك اراه قال في غير نوح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا على بن منصور نا هشيم ثنا أبو بلج نا محمد بن حاطب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصل بين الللال والحرام الصوت وضرب الذف في النكاح -

(١) مد - اليها (٢) كذا في الاصول (٣) كذا في مص ثلاث نقط على الزاى (٤) زيادة من مص -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي أنا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز عن أبي عبيدنا هشيم عن عن - فذكره إلا أنه قال والدف في النكاح (قال أبو عبيد) قد زعم بعض الناس أن الدف لغة والخبر بالفتح وأما قوله الصوت فبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ وإنما معناه عند إعلان النكاح واضطراب الصوت به والذكر في الناس ولذلك قال عمر - (يعنى ما أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة المروى أنا أحمد بن محمد بن سعيد بن منصور نا هشيم أنا يونس بن عبيدنا الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً فكان يختلف إليها فرآه جارها فقتله بها فاستدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه ينتكح على تزويجها فقال يا أمير المؤمنين كان امرؤون فأشهدت عليه أهلها فدرأ عمر رضى الله عنه الحد عن قاتله وقال حصنوا فروج هذه النساء وأعلنوا هذا النكاح ونهى عن المتعة -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر بن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان إذا سمع صوتاً أو دفاً قال ما هذا فان قالوا عرس أو ختان صحت -

(وأما الحديث الذى أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا اصمغنا عيسى بن يونس نا خالد بن اياس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أظهروا النكاح واضربوا عليه بائناً بال (١) كذا قال وإنما هو خالد بن اياس ضعيف -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو سعيد بن أبى عمر وقد لانا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق نا جعفر نا عيسى بن ميمون نا القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وليولم احدكم ولو شاة فاذا خطب احدكم امرأة وقد خضب بالسواد فليعلمها ولا يبرها - عيسى بن ميمون ضعيف -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالانا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا ابن وهب حدثني ثمر بن نعيم الاموى عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرهوا أصحابه بيني زريق فسمعوا غناه ولما قال ما هذا قالوا نكاح فلان يا رسول الله قال كل دينه هذا النكاح لا السلاح ولا نكاح السرح حتى يسمع دف او يرى دخان (قال حسين) وحدثني عمرو بن يحيى المازنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره نكاح السرح حتى يضرب بالدف - حسين بن عبد الله ضعيف -

باب التزويج والبناء بالمرأة فى شوال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن اسحاق القاهي نا محمد بن كثير نا سفيان نا اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عمرو بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شوال وادخلت عليه فى شوال فابى النساء كانت احظى عنده منى وكانت تستحب ان تدخل نساءها فى شوال - انرجه مسلم فى الصحيح من حديث وكيع عن سفيان -

باب ذهاب النساء والصبيان فى العرس

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلى نا ابراهيم بن هشام (٢) نا ابراهيم بن الحجاج نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نساء وصبيانا جاؤا من عرس فقام النبي صلى الله عليه وسلم اليهم مثيلاً يعنى ما تلا وقال اللهم انكم من احب الناس الى - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن المبارك وغيره عن عبد الوارث - والله اعلم -

كتاب القسم والنشوز

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى (عاشروهن بالمعروف) وقال (ولمن مثل الذي علمن بالمعروف) قال وجماع المعروف بين الزوجين كف المكره واعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه لابطال الكراهية في تاديبه فأيهما مطل بتأخير فطل النفي ظلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصغارنا اسمعيل بن إسحاق نا عارم (ح وانا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع قال نا حماد بن زيد عن ابوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول (قالا مبرداع على الناس وهو مسئول والرجل راع على اهله وهو مسئول - ١) والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسئولة والعبد راع على مال سيده وهو مسئول الا كلكم راع وكلكم مسئول - رواه البيهقاري في الصحيح عن عارم أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي الربيع -

باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد احمد بن محمد بن يحيى البزاز نا احمد بن منصور المروزي نا النضر بن شمير نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمرا احدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظم الله من حقه عليها -

(أخبرنا) محمد بن محمد بن محمش الزبدي نا أبو بكر محمد الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي حدثني أبي نا حصين بن عبد الرحمن السلمي عن عامر الشعبي عن قيس قال قدمت الحيرة فرأيت أهلها يسجدون لمرزبان لهم فقلت نحن كنا احق ان نسجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدمت عليه اخبرته بالذي رأيت فقلت نحن كنا احق ان نسجد لك فقال لا تفعلوا ارأيت لو مررت بقبري اكنت ساجدا؟ قلت لا قال فلا تفعلوا فاني لو كنت أمرا احدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء ان يسجدن لأزواجهن لما جعل الله من سقمهم عليهن (ورواه) غيره عن شريك قال عن قيس بن سعد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا خبرني أبو بكر بن إسحاق الفقيه نا بشر بن موسى نا الهادي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن حصين بن محمد قال حدثني عمي قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الحاجة قال اي هذه أذات بعل انت؟ قلت نعم قال فكيف انت له؟ قالت ما آلوه الا ما عجزت عنه قال فإين انت منه فإينما هو جنتك وتارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا محمد بن عبد الوهاب القراء نا جعفر بن عون نا ربيعة بن عثمان نا (٢) محمد بن يحيى بن حبان عن نهار العبدى وكان من اصحاب أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بابتة له فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد أتت ان تزوج فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطبى اباك فقالت والذي بينك بالحق لا تزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته ان لو كانت له قرحة فلحمتها ما أدت حقه -

باب ما جاء في بيان حقه عليها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفارنا اسمعيل بن اسحاق القاضى وعثمان بن عمر قالنا مسدد نا أبو عوانة عن الاحمش عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكرا دعا الرجل امرأته الى فراشه فأبت فبات غضبا نالمتها الملائكة حتى تصبح - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد ورواه مسلم من اوجه عن الاحمش -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن قتادة عن زرارة ابن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باتت المرأة هاجرة (١) لفراش زوجها لمتها الملائكة حتى تصبح او تراجع - شك أبو داود - اخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث شعبة - ثم فى رواية بعضهم حتى تصبح وى رواية بعضهم حتى تراجع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن بكر نا ملازم بن عمرو الخنمى نا عبد الله بن بدر عن تيس بن طاق عن ابيه طاق بن علي رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتجبه وان كانت على التنور -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ الاسفرائينى نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن القاسم الشيبانى عن عبد الله بن ابي اوفى نا ماذ بن جبل رضى الله عنه قدم الشام فوجدهم (٢) يسجدون لبطارقتهم واسا قفتمهم فروى فى نفسه ان يفعل ذلك للنبي (٣) صلى الله عليه وسلم فلما قدم مسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فأكثر ذلك قال يا رسول الله انى دخلت الشام فوجدتهم يسجدون لبطارقتهم واسا قفتمهم فرويت فى نفسى ان افعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرأة أحدنا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها فوانذى نفسى بيده لا تؤدى المرأة حق زوجها حتى تؤدى حق زوجها كله حتى ان لوسألتها نفسها وهى على قتب أعطته او قال لم تمنعه - (أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الاسماعيلى نا خبرنى الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله نا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلاها الا باذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد الا باذنه وما أنفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له - رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن دقائل عن عبد الله واخرجاه من حديث عبد الرزاق عن معمر كما مضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير عن ليث عن عطاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة اتته فقالت ما حق الزوج على امرأته فقال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تعطى من بيته شيئا الا باذنه فان فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر ولا تصوم يوما تطوعا الا باذنه فان فعلت ذلك ائمت ولم تؤجر ولا تخرج من بيته الا باذنه فان فعلت لمتها الملائكة ملائكة الغضب والملائكة الرحمة حتى تتوب او تراجع قيل فان (٤) كان ظلاما قال وان كان ظلاما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر القطان نا اسحاق بن عبد الله بن محمد بن دزبن السلمي نا بشر بن أبي الازهر نا هشيم عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ان لا تمنع نفسها منه واوعلى قتب فاذا فعلت كان عليها اثم ثم قالت ما حق الزوج على زوجته قال

(١) مص - مهاجرة (٢) مص - فرأهم (٣) مص - بالنى (٤) مص - وان -

قال (باب بيان حقه عليها يعنى الزوج)

ان لاتعطى شيئا من بيته الا باذنه - فقد به ليث بن ابي سلمة فان كان حفظها فوجه الحديث الثابت قبلها في اباحة الاتفاق من بيته ان تنفق مما اعطاهما الزوج في قوتها وبذلك اتفق أبو هريرة والله اعلم -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب الاموي وأبو عبد الله علي بن عبد الله الحكيمي (١) بينا اد قالا نا العباس بن محمد بن حاتم الدورى نا بشر بن عمر الزهراني نا شبيب بن رزيق الطائفي نا عطاء الخراساني عن مالك بن يخامر السكيتي عن معاذ بن حبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تحشش بصدرة ولا تنزل فراشه ولا تصرمه فان كان هو اظلم منها فلنأته حتى ترضيه فان هو قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذرها وانفج حجبها ولا تم عليها وان هو ابي ان يرضى عنها فقد أبلغت عند الله عذرها -

باب ما يستحب لهار عايتة (٧) لحق زوجها وان لم يلزمها شرعا

(أخبرنا - ٣) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي نا عبيد الله (٤) بن ابراهيم بن بالويه المزكي نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن همام بن منه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركنن الابل نساء قريش احبنا على ولد في صفره وأرعاه على زوج في ذات يده - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق نا خرجه البخارى من حديث الاعرج عن أبي هريرة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي (قال ح وأخبرني) أبو عمرو بن أبي جعفر نا عبد الله بن محمد نا أبو كريب قالا نا أبو اسامة عن هشام حدثني أبي عن اسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها قالت تزوجني الزبير وماه في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه قالت فكنت اعلف فرسه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واستقى الماء وانحرز غربه وابحن ولم اكن احسن اخبز فكان تجزلى جارات من الانصار وكن نسوة صدق قلت وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي على ثلثي فرسخ قالت فجمت والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من اصحابه فدعاني ثم قال اخ ليحمله لي خلفه قالت فاستجيت وعرفت غيرته قالت قال فواقه (٥) للملك على رأسك اشد من ركوبك معه قالت حتى ارسل الي أبو بكر رضى الله عنه بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنا ما اعتقني - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب ورواه البخارى عن محمود عن أبي اسامة -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم بن ابن أبي ليلى قال سلیمان اظنه عن علي رضى الله عنه قال شكت فاطمة رضى الله عنها ما تلقى من اثر الرسي في يدها قال فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله خاد ما فلم تره قال فذكرت ذلك لما نشأ رضى الله عنها فلما جاء ذكرت له قال فجاه نا وقد اخذنا مضاجعتنا فذهبت اقوم فقال مكانك ثم جلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدرى فقال الاد لكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اخذتما مضاجعتكما فسيحا ثلاثا وثلاثين واحدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم - وقال خالد بن عبيد بن سيرين التسبيح اربعا وثلاثين (٦) - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان

(١) مد - الحكيمى (٢) مص - رعايته (٣) مص - حدثنا (٤) مد - عبد الله (٥) مص - فقال والله (٦) كتب عليه في مص - كذا -

ذكر فيه حديث (ما انفقت من كسبه) ثم جملة على اتفاقها مما اعطاها - قلت - تقدم الكلام على هذا الحديث في اواخر كتاب الزكاة -

ابن حرب ولم يذكر الشك وخرجه مسلم من أوجه عن شعبة -

باب كراهية كفرانها معروف زوجها

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد المقرئ أنا أحمد بن سليمان الفقيه نا إسحاق بن الحسن بن ميمون نا القعنبي عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عيسى رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الخسوف فأريت (١) النار فلم أركل يوم منظرها انظر وأريت أكثرهما النساء قالوا بيم (٢) يا رسول الله ذل بكفرهن نيل أبكفرن بالله عز وجل قال يكفرن المشير ويكفرن الاحسن لو احسنت الى احدهن الدهر ثم رأيت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط - ورواه البخاري في الصحيح عن القعنبي وخرجه مسلم من أوجه اخر (٣) عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا بكر بن محمد بن حمدان المرزى نا اسمعيل بن إسحاق القاضي نا شاذ (٤) بن نياض نا عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو نا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه - هكذا أتى به مرغونا والصحيح انه من قول عبد الله غير مرغوع -

باب لا تطيع المرأة زوجها في المعصية (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله بن يوسف لاصها في املاء قالنا أنا أبو عبد الله بن محمد بن إسحاق القاهكي بمكة ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة ثنا خلاد بن يحيى نا ابراهيم بن نافع المكي عن الحسن بن مسلم عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنة لها فاشتكت فمقط شعرها نجاها به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها لقال لانه قد لعن الموصلات - ورواه البخاري في الصحيح عن خلاد بن يحيى -

(١) مص - وأريت (٢) مد - لم (٣) مص - وجه آخر (٤) هامش مص - قال الشيخ شاذ لقب واسمه هلال والحفوظ في ذاته التخفيف وشددها بعضهم ومعناه بالتخفيف الفرمان بالمعصية والله اعلم (٥) مص - معصية -

قال (باب كراهية كفرانها معروف زوجها)

ذكر فيه (عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو وقال عليه السلام لا ينظر الله الى امرأة لا تشكر زوجها وهي لا تستغنى عنه) ثم قال (الصحيح انه قول عبد الله بن عمرو) - قلت - اخرج النسائي من طريق شعبة عن قتادة موثوقا وخرجه ايضا اعني النسائي من وجه آخر عن عمرو بن منصور عن محمد بن محبوب عن سراج بن مجش عن قبيصة ثقة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة بسنده مرغوعا كذا ذكر للزبي في اطرافه ورجال هذا السند ثقات وابن أبي عروبة احد الاعلام اخرج له الجماعة وقد زاد الرقع فوجب قبول زيادته والحكم له كيف وثقتابعه على ذلك عمر بن ابراهيم كما اخرج البيهقي وعمر هذا وثقه ابن حنبل وابن مدين وقال عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة وثوق الثقة ذكره صاحب لكمال -

قال (باب لا تطيع زوجها في معصية)

ذكر فيه (ان امرأة زوجت ابنة لها فمقط شعرها فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا) الحديث - قلت - ذكر النووي في شرح مسلم انها ان وصلت بشعر طاهر من غير آدمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فإم وان كان فقيه اوجه الصحاح عندهم ان فعلته باذن الزوج او السيد جازوا لالحرام وكذا لو اذن في تعبير الوجنة والحضاب بالواد وتطريف الاصابع جاز على الصحيح هذا تلخيص كلام الصحابة -

باب حق المرأة على الرجل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أن أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن اسحاق نا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن زائدة عن مسيرة عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفى يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد امرأ فليتكلم بخير أو لا يتكلم استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع وإن اعوج شئ من الضلع اعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل اعوج - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق بن نصر عن حسين الجعفي ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن محمد و إراهم بن أي طالب نا ابن أي عمر نا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استتمت بها استتمت وبها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلائها - رواه مسلم في الصحيح دن ابن أبي عمر وانخرجه البخاري من حديث مالك عن أبي الزناد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أي نا عمرو بن زرة نا حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم احدنكموهن فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا (٢) أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا احمد بن يوسف نا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفيان لفظا عن داود الوراق عن سعيد بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفعت (٢) اليه قال انا اني سألت الله عز وجل ان يعينني عليك بالسنة تحفيكم وبالرعب ان يجعله في قلوبكم قال فقال يديه جميعا اما اني قد خلقت هكذا وهكذا ان لا اومن لك ولا اتبك فما زالت السنة تحفني و لا رعب يجعل في قلبي حتى قتت بين يديك آفياقه الذي ارسلك اهو الذي ارسلك بما تقول قال نعم قال فهو (٣) امرك بما تأمرنا قال نعم قال فما تقول في لنا قال من حرث لكم فأنوا حرثكم اني شتمم واطعموهن به تأكون واكروهن مما تكسون (٤) ولا تضربوهن ولا تجوهن قال فيظن احدنا الى عورة اخيه اذا اجتمعنا قال لا قال فاذا اتفرقنا قال نضم رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى نخذبه الى الاخرى ثم قال الله احق ان تستحيوا منه قال وصمته يقول يحشر الناس يوم القيامة عليهم انقدام قول ما ينطق من الانسان كذبه ونفخه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أي طالب نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي ترعة عن حكيم بن مسارية عن أبيه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يهجر الا في البيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن احمد بن عيم القنطري بغداد نا أبو تلابة نا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد ابن جعفر (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه وأبو عبد الله بن يعقوب الحافظ وأبو الفضل بن إبراهيم الزكي قالوا نا احمد بن سلمة نا محمد بن المتني نا أبو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا حمران بن أبي انس عن عمر بن الحكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفرق مؤمن من مؤمنة ان كره منها خلقا رضي آخر - لفظ حديثها سراه قال ابن المتني الفرق البغض - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المتني -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ و محمد بن موسى بن الفضل قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا وكيع عن شيرين مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اني لأحب ان اتزين للمرأة كما أحب ان تزين لي لان الله

عز وجل يقول (ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف) وما أحب ان تستظف جميع حق لي عليها لان الله عز وجل يقول (والرجال عليهن درجة -)

باب ما جاء في قول الله عز وجل

(وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينها صلحا والصلح خير) -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن عيسى ثنا إبراهيم بن أبي طالب وميداه بن محمد لا نا اسحاق انا أبو معاوية وهشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا) قالت نزلت في المرأة تكون عدو الرجل لا يستكثر منها فيريد أن يطلقها ويتزوج غيرها تقول لا تطلقني وأمسكني واثت في حل من الثقة والقسمة لي فأزل الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) الآية - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن أبي معاوية وانخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا سليمان نا الثاني نا ابن عيسى عن الزهري عن ابن السيب نا ابنه محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج نكرو منها امرأه انا كبر او غيره نا اذ طلقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما دالك فأزل الله عز وجل (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا) الآية -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني نا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري اخبرني سعيد بن السيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله عز وجل فيهما نشوز المرأة واعراضها عن امرأته في قوله (وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا) الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق عليه ان يعرض عليها ان يطلقها او تستقر عنده على ما كانت من اثره في القسم من نفسه وواله فان استقرت عنده على ذلك وكرهت ان يطلقها فلا حرج عليه فيما آثر عليها من ذلك فان لم يعرض عليها الطلاق واصلحها على ان يعطيا من ماله ما ترضاه وتقر عنده على الاثره في القسم من ماله ونفسه صلح له ذلك وجاز صلحها عليه - كذلك ذكر سعيد بن السيب وسليمان الصلح الذي قاله الله عز وجل (لا جناح عليهما ان يصلحا (١) بينها صلحا والصلح خير) وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة فأثر عليها الشابة فناشدته الطلاق نطقها تطليقة ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق نطقها تطليقة اخرى ثم امهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فأثر الشابة عليها فناشدته الطلاق فقال ما شئت انما بقيت لك تطليقة واحدة فان شئت استقرت على ما ترى (٢) من الاثره وان شئت فارتك فقالت لا بل استقر على الاثره فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحها ولم يرد رافع عليه اثما حين رضيت بان تستقر عنده على الاثره فيما آثر به عليها - (أخبرنا) أبو بكر نا أبو العباس نا الربيع نا الثاني نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع سوة وكان يقسم لثمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن محمد بن حليم المروزي نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يونس عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اود سقرا افرع بين سائنه فأبتهن نخرج سهمها نخرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها ولياتها غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها ولياتها لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تبغى بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن مقاتل وحبان عن ابن المبارك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أخبرني أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عتبة بن خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ان كبرت سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٩٧) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيوم سودة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب اظنه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ففعل فزلت هذه الآية (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) قال فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضري نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال انزل في سودة رضي الله عنها واشباهها (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) وذلك ان سودة رضي الله عنها كانت امرأة قد أسنت فقرمت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها قبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه) احمد بن يونس عن أبي الزناد موصولا كما سبق ذكره في اول كتاب النكاح -

باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عروة قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول في قوله (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلاجتاح عليهما ان يصلحا (١) بينهما صلحا) قال هو الرجل تكون عنده امرأة فان نتكون احدهما قد عجزت او تكون دمية فيريد فراقها تتصلحه على ان يكون عندها ليلة وعند الاخرى ليلتي (٢) ولا يفارقها فما طابت به نفسها فلا بأس به فان رجعت سوى بينهما -

باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يعدل لها

قال الشافعي رحمه الله جبرته على القسم لها

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا احمد بن سليمان الفقيه نا جعفر بن أبي عثمان الطيالسي نا علقم نا أبو الوليد الطيالسي نا محمد بن سنان العوفي (ج وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا امام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة واحد شقيمه ساقط - وفي رواية عفان نا (٣) -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تعدلوا

بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا اكل الميل فتذروها كما لمعلقة)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول قولنا معناه

(١) مص - بصالحا (٢) مص - ليلتين (٣) هامش مص - (آخر الجزء الرابع والثلاثين بعد المائة من الاصل والحمد لله -

قال (باب قوله تعالى - ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٨) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

ما اصف ان تستطيعوا ان تعدلوا بما في القلوب فلا تميلوا كل الميل لاتتبعوا هواه كما افعلتم فيصير الميل بالقول الذي ليس لكم تذرورها كالمعلقة وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا لان الله تعالى تجاوز عما في القلوب وكتب على الناس الافعال والاقاويل فاذا مال بالقول والفعل فذلك كل الميل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال في الحب والجماع -

(وبهذا الاسناد) عن ابن عباس قال لن تستطيع ان تعدل فيما بينهن ولو حرصت وهو قوله (احضرت الانفس الشح) والشح هواه في الشيء يحرص عليه ثم قال (ولا تميلوا كل الميل تذرورها كالمعلقة) يقول تذرورها لا ياما ولا ذات بعل - (أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال سألت عبيدة عن قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) قال فاقوى بيده الى صدره وقال في الحب والجماعة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا عبد الرحمن بن الحسن القاضي نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال يعني في الحب فلا تميلوا كل الميل لا تعمدوا الاساءة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو والرزاز نا جعفر بن محمد بن شاذان نا همام وحماد وابان وأبو عوانة كلهم يحدثني عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى تجاوز لامتى ما (١) حدثت به انفسها ما لم يتكلموا به او يعملوا - رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي عوانة واخرجه من اوجه عن قتادة -

(قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقسم فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي فيما املك وات اعلم بما لا املك يعني والله اعلم قلبه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصمغاني نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا موسى بن اسمعيل نا حماد ابن سلمة عن ايوب عن أبي تلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلبني فيما تملك ولا املك - قال القاضي يعني القلب وهذا في العدل بين نسائه (قال الشافعي) رحمه الله وبلغنا انه كان يطاف به محمولا في مرضه على نسائه حتى حلته -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراي نا جدي نا (٢) ابن أبي اويس حدثني سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه ابن انا غدا ابن انا غدا يريد يوم عائشة فأذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة رضي الله عنها حتى مات عندها صلى الله عليه وسلم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس - واخرجه مسلم من وجه آخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز الطاطري نا حديثي أبو عمران

(١) مص - عما (٢) مص - حديثي -

ذكر فيه (عن الشافعي قال سمعت بعض اهل العلم يقول) الى آخره (ثم قال الشافعي وما اشبه ما قالوا عندي بما قالوا) - قلت - حكى البيهقي هذا اللفظ عن الشافعي في واضع وحكاه عن الربيع وغيره وفيه التعجب من شبه الشيء بنفسه ومراده وما اشبه ما قالوا بالحق او نحوه -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٢٩٩) كتاب القسم والنشور ج - ٧

الجوفى عن يزيد بن بانوس عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء في مرضه فاجتمعن فقال انى لا استطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لى ان اكون عند عائشة فعلن فأذن له -
(قال الشافعى) وبلغنى انه سئل فقيل اى الناس احب اليك فقال عائشة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي عثمان قال اخبرنى عمرو بن العاص رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال فأتيته فقلت يا رسول الله من احب الناس اليك قال عائشة قلت من الرجال قال أبوها قلت ثم من قال عمر فعد رجالا - وقال غيره ثم عمر - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى وانرجها لبخارى من وجه آخر عن خالد الحذاء -

وقد مضى فى اول كتاب المكاح حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال لابنته حفصة لا يفرنك ان كانت جارتك هى اوسم واحب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منك يريد عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس محمد بن احمد المجوبى وأبو بكر محمد بن احمد الدار بردى وأبو محمد الحسن بن محمد الحلبي بمر وقالوا ثنا أبو الوجة محمد بن عمرو والفزارى أنا عبدان بن عثمان أنا عبد الله بن المبارك أنا يونس عن الزهرى أخبرنى محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع مع عائشة فى مرطها فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت وانا ساكتة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الست تحبين ما احب قالت بلى قال نا حى هذه قالت فقامت فاطمة رضى الله عنها حين سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعت اليهن فأخبرتهن بالذى قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من فمىء فارجى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولى له ان ازواجك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت والله لا اكلمه فيها ابدا قالت عائشة رضى الله عنها فأرسلن ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهى التى كانت تسامى منهن ولكنى ما رأيت امرأة خيرا فى الدين من زينب رضى الله عنها اتى الله واصدق حديثا واوصل للرحم واعظم صدقة واشد ابتداء لنفسها من العمل الذى تصدق به وتتقرب به الى الله عز وجل ماعدا جدة فيها توشك القيمة فيه قالت فاستأذنت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم مع عائشة فى مرطها بمنزلة التى دخلت فاطمة عليها وهوبها قالت فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلننى اليك يسألنك العدل فى ابنة أبى تحافة قالت ثم وقعت بي فاستطالت على وانا ارقب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارقب طرفه هل يأذن لى فيها قالت فلم تبرح زينب بنت جحش حتى عرفت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكره ان انتصر قالت فلما وقعت بها لم انشب ان اعقبها (١) عليه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسم انها ابنة أبى بكر قال (٢) الشيخ رحمه الله لم يقم شيخنا هذه اللقطة ولعل الصواب ان انخنتها غلبة (وفى رواية أخرى) انخيت عليها - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن قهزاذ عن عبدان -

باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحرة يومين واللامت يومًا

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابى نا سعدان بن نصر نا سفيان بن عيينة عن ابن أبى ليلى عن النهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدى قال قال على رضى الله عنه اذا نكحت الحرة على الامة فلهذه اللسان

(١) مص - عنها (٢) هامش مص - اجازة وكتب على قوله ودعاها، الى - بالها مش ما لفظه من هنا الى آخر القطعة
تكرير ما فى جلد السابع - كذا -

ولهذه الثلث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله أبو سعيدنا سعداننا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله (وقال سليمان) بن يسار من السنة ان الحرة اذا اقامت على ضرار فلها يومان واللامه يوم -
(أخبرناه) أبو حازم الحافظنا أبو الفضل بن خميرويهنا أحمد بن نجدةنا سعيد بن منصورنا عبد الرحمن بن أبي الزناد أخبرني أبي عن سليمان بن يسار - فذكره -

باب الرجل يدخل على نسائه نهار الحاجة لاليأوى

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظنا أبو الحسن علي بن محمد بن يحيى بن سعيدنا موسى بن الحسن ومحمد بن غالب ومحمد بن علي بن بطحان (١) قالوا نا عفان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله أخبرني أحمد بن سهل البخاري نا صالح بن محمد بن حبيب الحافظنا عبد الله بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالانا عفاننا حماد بن سلمة انا ثابت عن انس رضي الله عنه قال شهدت وليمة زينب رضي الله عنها فاشبع الناس خبزنا ولحما وكان يبعثني فادعو الناس فلما فرغ قام وتبعته وتخلف رجلان استأنس بها الحديث لم يخرجنا فجعل يربسنا نه فسلم على كل واحدة منهن سلام عليكم اهل البيت كيف اتن فيقلن بخير يا رسول الله كيف وجدت اهلك فيقول بخير فلما فرغ رجعت معه فلما بلغ الباب اذا هو بالرجلين استأنس بها الحديث فلما رأياه قد رجعت قا ما فخر جافواقه (ما ادري انا اخبرته او نزل عليه الوحي بانها قد خرجنا فرجع ورجعت معه فلما وضع رجله (٢) في اسكنة الباب ارنى الجحاب بيني وبينه وازلت عليه هذه الآية (لاتدخولوا بيوت النبي) الآية - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظنا أبو بكر بن اسحاق الفقيهنا (٣) الحسن بن علي بن زيادنا أحمد بن يونسنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت له يا بن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هي يومها فيبيت عندها - وذكر باقي الحديث -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبداننا أحمد بن عبيدنا عبيد بن شريكنا ابن أبي مرزباننا ابن أبي الزناد عن (٤) هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم قالت ما كان او قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها فيبيت (٥) عندها -

باب الحال التي يختلف فيها حال النساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاقنا أبو العباس محمد بن يعقوبنا الربيع بن سليماننا الشافعي انا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظنا محمد بن يعقوب الشيبانينا محمد بن عمرو والحريشنا القعني نا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده فقال لها ليس بك على اهلك هو ان شئت سمعت عندك وسمعت عندهن وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت وفي رواية الشافعي ثلثت عندك ودرت قالت ثلثت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظنا أبو عبد الله محمد بن يعقوبنا محمد بن عمرو والحريشنا القعني نا سليمان بن بلال عن عبد الرحمن

(١) مص - بطحا (٢) مص - رجله (٣) انا (٤) حدثني (٥) هاشم مص - ص - ثبت -

قال (باب الحال التي يختلف فيها النساء)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠١) كتاب القسم والشوز ج - ٧

ابن حميد عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة فدخل عليه فأراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت زدتك وحاسبتك به ليكر سبع وللثيب ثلاث رواه مسلم في الصحيح عن القعني - هكذا روياه عن عبد الملك مرسل (ورواه) محمد بن أبي بكر عن عبد الملك موصولا - (أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا معاذ بن المني نا مسدد (ح قال وانا) ابن حنبل حدثني أبي (ح قال وانا) عبيد بن غنام نا أبو بكر بن أبي شيبة قالوا نا يحيى بن سعيد نا الثوري حدثني محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك على اهلك هو ان كان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي - قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الاسناد عن سفيان الا يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشيخ) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن يحيى (وكذلك) رواه عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولا -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف انا أبو عبدالله محمد بن يزيد وأبو احمد محمد بن عيسى قالنا نا ابراهيم بن محمد بن سفيان نا مسلم ابن الحجاج حدثني أبو كريب محمد بن الدلاء نا حفص يعني ابن غياث عن عبد الواحد بن ايمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ام سلمة رضى الله عنها ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وذكر اشياء هذا فيه قال انه شئت ان اسبغ لك واسبغ لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي - هكذا اترجه مسلم في الصحيح -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا روح بن عبادة (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا الحارث بن أبي اسامة نا روح نا ابن جريح نا حبيب بن أبي ثابت نا عبيد الحميد بن عبدالله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبرنا انها سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن هشام نا يحيى بن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته انها لما قدمت المدينة أخبرتهم انها ابنة أبي امية ابن المغيرة فكذبوها ويقولون ما اكذب الترائب حتى انشأ ناس منهم في الحج فقالوا تكتبين الى اهلك فككتبت منهم فرجعوا الى المدينة فصدقوها فازدادت عليهم كرامة قالت فلما وضعت زينب جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني فقلت ما مثلي تنكح اما انا فلا ولدي وانا غيور ذات عيال فقال انا اكبر منك واما المغيرة فيذها الله واما العيال فالى الله ورسوله فتزوجها فحمل يايتها فيقول كيف زنا ابن زنا بقاء عمار بن ياسر فاختلفنا فقال هذو تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت ترضعها بقاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن زنا بقاء عمار بن ياسر فقلت قريبة ابنة أبي امية وواقها عندها اخذها عمار ابن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني آتيكم الليلة قالت فوضعت ثفالي وانجرت حبات من شعير وكانت في جر ، وفي رواية أبي عبدالله بن جريب وانجرت ثفها فمصدته نبات ثم اصبح فقال حين اصبح ان لك على اهلك كرامة فان شئت سمعت لك وان اسبغ اسبغ لنسائي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا اسمعيل بن قتيبة وعبد بن عبد السلام قالنا نا يحيى بن يحيى نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ، ولو قلت انه رضى صدقت ولكنه قال السنة كذلك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى وانجرت البهزاري من حديث بشر بن المفضل عن خالد الحذاء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا سليمان بن احمد بن ايوب اللخمي نا اسحاق هو الدرعي عن عبد الرزاق عن الثوري عن ايوب (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا علي بن الحسن بن أبي عيسى نا عبدالله بن الوليد عن سفيان نا ايوب السخيتي نا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن انس بن مالك قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ، قال خالد ولو قلت انه رضى لصدقت ، وفي حديث عبد الرزاق

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٢) كتاب القسم والشور ج - ٧

ولو شئت قلت دفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخارى فى الصحيح من حديث أبي اسامة عن سفيان واثار الى رواية عبدالرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مختصرا -
 (وحدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوى رحمه الله انا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشى نا أبو عاصم عن سفيان عن ايوب وخالده عن أبي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا حجاج هو ابن منهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن أبي قلابة وحميد عن انس رضى الله عنه قال للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاثة ايام -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا حميد الطويل عن انس قال اذا تزوج الرجل المرأة بكرا فلها سبع ثم يقسم فاذا تزوجها ثيبا فلها ثلاثة ايام ثم (١) يقسم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن بكر نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال يقم عند البكر سبعا ثم يقسم وان كانت ثيبا اقام عندها ثلاثا ثم يقسم -
 (أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا هشيم نا حميد نا انس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يعلى هو ابن منصور نا هشيم نا حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل بصفية اقام عندها ثلاثا ، زاد عثمان وكانت ثيبا -

باب القسم للنساء ان احضر سفر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا فليح بن سليمان المدني عن ابن شهاب الزهري عن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عبد الله بن منية عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الانك ما قالوا فقرأها الله منه قال الزهري وكلهم حدثني طائفة من حديثها وبعضهم اوعى له من بعض واثبت له القصاصا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذى حدثني عن عائشة رضى الله عنها وبعض حديثهم يصدق بعضها زعموا ان عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا فرح بين ازواجه فأيقن نخرج سهمها نخرج بها معه قالت فأفرغ بيننا في غزاة غزاه نخرج سهمي فخرجت معه بعد ما انزل الجحابد وذكر الحديث بطوله - رواه البخارى ومسلم فى الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى نا أبو الحسن على بن محمد بن محتويه العدل نا اسحاق بن الحسن بن ميمون نا أبو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل من مكة فخرجت معي فطارت القرعة على عائشة وحفصة رضى الله عنهما فخرجتا جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سار بالليل سار مع عائشة رضى الله عنها يتحدث بها معها قالت حفصة لعائشة الا تركين الليلة بعيري واركب بعيرك فتظننني وأظنر قالت بلى فركبت عائشة على بعير حفصة وركبت حفصة على بعير عائشة رضى الله عنهما فجهت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبل عائشة رضى الله عنها وعليه حفصة فلم يسار معها حتى نزلوا فالتقت عائشة فلما نزلوا

(١) مص - ثلاث ثم -

ذكر فيه الاقامة عند البكر والثيب مرفوعا عن انس - قلت - فى الاستدكار لم يرفع حديث خالد الخذاء عن أبي قلابة عن انس فى هذا غير أبي عاصم فيما زعموا واخطأ فيه -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٣) كتاب القسم والنشوز ج-٧

جعلت تجعل رجلها في (١) الاذن وتقول يا رب سلط على عقرها اوحية تلدغني ورسوك لا استطيع ان اتول له شيئا -
رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ورواه مسلم عن اسحاق بن راهويه عن أبي نعيم -

باب نشوز المرأة على الرجل

قال جل ثناؤه (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واحبروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبنوا عليهن سبيلا)
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال تلك المرأة تنشز وتستخف بحق زوجها ولا تطيع امره
فأمر الله عز وجل ان يعظها ويذكرها بالله ويعظم حقها عليها فان تابت والايجرها في المضجع ولا يكلمها من غير ان يذركا حيا
وذلك عليها شديد فان راجعت والا ضربها ضربا غير مبرح ولا يكسر لها عظما ولا يجرح لها جرحا قال (فان اطعنكم فلا تبنوا
عليهن سبيلا) يقول اذا اطاعتك فلا تبنن عليها العليل -

باب ما جاء في وعظها

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن
سليمان انا الشافعي نا يحيى بن سليم حدثني أبو هاشم اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال كنت وقد بنى
المنتفق اوى وقد بنى المنتفق فأتيتاه فلم نصاذه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتينا بقناع فيه تمر والقناع الطيب وامرت لنا بخزيرة
فصنعت ثم اكلنا فلم نلبث ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل اكلتم شيئا هل امر لكم بشيء قلنا نعم فلم نلبث ان دفع
الراعي غنمه فاذا بسخلة تيمر فقال هيه يانلان ما ولدت قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم انخراف الى وقال لا تحسبن
ولم يقل لا تحسبن (٢) انا من اجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد ان تزيد فاذا ولد الراعي بهمة ذبحنا مكانها شاة قالت
يا رسول الله ان لي امرأة في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها قالت ان لي منها ولدا ولها سمعية قال فرها يقول عظها فان
يك فيها خير فستقبل ولا تضربن ظميتك ضربك اميتك ، قالت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء واخل
بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما -

باب ما جاء في هجرتها

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي
عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان ختم نشوزهن فاحبروهن في المضاجع قال حماد يعني النكاح -

باب لا يجاوزها في هجرة الكلام ثلاثا

(حدثنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر نا بندا نا اسمعيل بن محمد الصغار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا
معمر عن الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تقاطعوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يجل لاسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن
عبد الرزاق نا حرجه البخاري من وجهين آخرين عن الزهري (وي حديث) ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة أيام -

(١) مص - بين (٢) ضبط في مص - تحسبن - الاولى بكسر السين - والثانية - بفتح السين - وكتب عليها صح صح -

السنن الكبرى مع الجوهر الثقي (٣٠٤) كتاب القسم والنشوز ج - ٧
باب ما جاء في ضربها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله في قصة حج النبي صلى الله عليه وسلم وخطبته بعرفة قال اتفق الله في النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تکرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف - اخرج مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن حاتم بن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا احمد بن يوسف السلمي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن صمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله قال نذرت النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ذرت النساء وساءت اخلاقهن على ازواجهن منذ نهيتهن عن ضربهن قال النبي صلى الله عليه وسلم فاضربوهن قال نضرب الناس نساءهم تلك الليلة قال فاتي نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح لقد اطاف بال عهد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب وايم الله لا تجدون اولئك خياركم - بلنا عن محمد بن اسمعيل البخاري انه قال لا يعرف لاياس محبة - (قال الشيخ) وقدروى من وجه آخر مرسل -

(أخبرنا) أبو الحسن بن عبدان نا احمد بن عبيد نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الصفار نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل السلمي نا سعيد بن كثير بن عفير وسعيد بن أبي مريم قال نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن ثابت نا عن ام كلثوم بنت أبي بكر قالت كان الرجال نهوا عن ضرب النساء ثم شكوهن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخل بينهم وبين ضربهن ثم قلت (١) لقد طاف الليلة بال عهد صلى الله عليه وسلم سبعون امرأة كلهن قد ضربت ، قال يحيى وحسبت ان القاسم قال ، ثم قيل لهم بعد ولئن يضرب خياركم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر محمد بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا بشر بن بكر نا سعيد يعني نا ابن عبد العزيز عن مكحول نا ام ايمن نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بعض اهل بيته (٢) لا تشرك باقه وان عذبت وان حرقت ، واطع والدك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج ، ولا تترك الصلاة متعمدا فانه من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ، اياك وانجر فانها مفتاح كل شر ، واياك والمعصية فانها لسخط الله لاتنازعن الامر اهله وان رأيت ان لك ، ولا تفر من الزحف وان اصاب الناس موتان وانت فيهم فائت ، اتفق على اهل بيتك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم واخفهم في الله عز وجل -

(قال الشيخ) في هذا ارسال بين مكحول وام ايمن - قال أبو عبيد في هذا الحديث قال الكسائي وغيره يقال انه لم يرد العصا التي يضرب بها ولا امر احدا قط بذلك ولكنه اراد الادب ، قال أبو عبيد واصل العصا الاجتماع والائتلاف -

(١) مص - قالت (٢) مص - بعض اهله

قال (باب ما جاء في ضربها يعني المرأة)

ذكر فيه حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب ثم ذكر (عن البخاري انه قال لا يعرف له محبة) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وابي زرعة قال لا له محبة وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب وذكره ابن حبان والمزني وغيرهما في الصحابة -

باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا أبو عوانة عن عبد الله عن أبي عبد الرحمن المسلمي عن الأشعث بن قيس قال ضفت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال لي يا أشعث احفظ عني ثلاثا حفظهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الرجل فيم ضرب امرأته ، ولاتنا من الأعلى وتر ، ونسيت الثالثة - وقال غيره عن أبي داود في هذا الاستناد عن عبد الرحمن المسلمي -

باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الأفي البيت

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو النضر محمد بن يوسف الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا أبو قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية التميمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة امرأتك عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت -

باب الاختيار في ترك الضرب

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفیان بن عيينة عن هشام بن عمرو (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من أصله أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا احمد بن يوسف السلمي نا محمد بن يوسف قال ذكر سفیان بن عيينة عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن زمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم ، وفي رواية سفیان بن عيينة قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم الناس في النساء فقال يضرب احدكم امرأته ضرب العبد ثم يعانقها من آخر النهار - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن يوسف القريابي وفي موضع آخر عن الحميدي وغيره عن سفیان بن عيينة وان ترجمه مسلم من اوجه أخر عن هشام -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع نا سفیان عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن اياس بن أبي ذباب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله بغاء هم رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذر النساء على ازواجهن فاذن لهم فضربوا نا طاف بر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير فقال لقد أطاف بال عهد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين ازواجهن ولا تجدون اولئك خياركم -

باب الحكمين في الشقاق بين الزوجين

قال الله جل ثناؤه (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا محمد بن ادریس الشافعي نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع ابن سليمان نا الشافعي نا الثقفى عن ابيوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال في هذه الآية (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها) قال جاء رجل وامرأة الى على رضي الله عنه ومع كل واحد منهما نظام من الناس نامرهم على وضى الله عنه فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمن تدریان ما عليكما ، عليكما ان رأيكما ان تجعلا وان رأيكما ان نفران نفرنا قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على مني ولى وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال على رضي الله عنه كذبت

والله حتى تقر بمثل ما (١) اقرت به -

(وأخبرنا) أبو نصر ممر بن عبد العزيز بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضري أنا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا حماد بن زيد عن أيوب - فذكره بإسناده ومعناه إلا أنه قال قل على رضى الله عنه كلاً والله لا تنقلب حتى تقر بمثل ما اقرت به (وبإسناده) نا سعيدنا هشيم نا منصور وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة بمثله فقالت المرأة رضىت وسامت فقال الرجل (٢) أما الفرقة فلا فقال على رضى الله عنه ليس ذلك لك لست بيارح حتى ترضى بمثل ما رضىت به -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا أحمد بن علي بن البلاء نا زياد بن أيوب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرني ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة - فذكر الحديث بمعناه إلا أنه قال ثم أقبل على المرأة ونال أرضيت بما حكما قالت نعم قدرضيت بكتاب الله على ولى ثم أقبل على الرجل فقال قدرضيت بما حكما قال لا ولكن ارضى ان يحبس ولا ارضى ان يفرقا فقال له على رضى الله عنه كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بمثل الذى رضىت به -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنيا الشافى نا مسلم بن خالد عن ابن حريج عن ابن أبي مليكة سمعه يقول تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة فقالت اصبرى وانفق عليك فكان اذا دخل عليها قالت اين عتبة بن ربيعة واين شيبه بن ربيعة فقال على يسارك في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها بجماءت عثمان بن عفان رضى الله عنه فذكرت له ذلك فارسل ابن عباس ومعاوية رضى الله عنهما فقال ابن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف قال فاتهما فوجدهما قد شدا عليها اثوابها (٣) واصلحا امرها (وروى) عكرمة ابن خالد عن ابن عباس قال بعثت انا ومعاوية حكيم نقييل لنا ان رأيتا ان تفرقا فرقتا وان رأيتا ان تجمعا جمعتهما -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطراى نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن طلحة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ان اجتمع رأيها على ان يفرقا او يجمعا فامرهما جاز -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن القاضى نا ابراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي اياس نا ورقاه من عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما (ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما) قال يعنى الحكيم -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى وأبو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن إمام الحجاج عن أبي اسحاق عن الشعبي عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال اذا حكم احد الحكيم ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشيء حتى يهتما -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضري نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا حصين عن الشعبي أن امرأة نشزت على زوجها فاختصموا الى شريح فقال شريح ابئوا حكما من اهله وحكام من اهله ففعلوا فنظر الحكمان الى امرها فرأيا ان يفرقا بينها مكره ذلك الرجل فقال شريح نقيم كنفه (٤) اليوم وأجاز امرهما - (قال نا هشيم) انا اسمعيل ابن أبي خالد قال سمعت الشعبي يقول ما يحكم الحكمان (٥) من شيء جاز ان فرقا او جمعا ، وعن عبيدة بمثله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن الحكيم فقال لم ادرك اذ ذاك فقلت انما أسألك عن الحكيم اللذين في كتاب الله اعنى القرآن قال يبعث حكما من اهله وحكام من اهله فيكلمون احدهما ويعظونه فان رجع والا كلوا الآخر وعظوه فان رجع والا حكما حكما من شيء فهو جاز -

(١) مص - بمثل الذى (٢) هامش مص - الزوج (٣) هامش مص - ص - أبو ابهما - قلت وهذا يقتضى ان يكون بدل شدا سدا - ج (٤) كتبت عليه في مص - كذا - (٥) مص - ما حكم الحكمان -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٠٧) كتاب القسم والنشوز ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الأصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا محمد بن بشر العبدي نا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في هذه الآية (فابشوا حكما من أهله وحكما من أهلها) قال إنما عليها ان يصلحا وان ينظرا في ذلك وليس الفرقة في ايديهما هذا خلاف ما مضى وهو اصح قولنا الشافعي رحمه الله وعليه يدنو ظاهر ما روينا عن علي رضي الله عنه الا ان يجعلها اليها والله اعلم -

باب المتشيع بما لم ينك وما ينهى عنه من اقتحار الضرّة

(حدثنا الشيخ) الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان الملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو العباس محمد بن احمد (١) الشاذلي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء انها حدثت ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي جارة فهل علي من جناح ان أتشيع من زوجي بما لم يعطني فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الحميد الحارثي نا أبو اسامة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أ يصلح لي ان أقول اعطاني زوجي ولم يعطني ان علي ضرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي اسامة وانخرجه البخاري ومسلم من وجه آخر عن هشام -

باب غيرة النساء ووجدهن

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد نا أبو العباس محمد بن احمد بن حمدان النيسابوري نا الحسن ابن علي السري نا منجاب نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت هالة بنت خويلد اخت خديجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال اللهم هالة ففرت فقلت مات ذكر من يجوز من يخاف قرش حمراء الشدقين هلكت في الدهر قد أبدلك الله خيرا منها - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن الخليل ورواه مسلم عن سويد بن سعيد كلاهما عن علي بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة رضي الله عنها كما كنت اسمع من ذكره لها ما تزوجني الا بعد موتها بثلاث سنين ولقد أمره ربه ان يبشرها بيبيت في الجنة من قصب لا تحيط به ولا مخضب - انخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من اوجه عن هشام بن عروة -

باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا احمد بن ابراهيم بن منجان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ابني المغيرة استاذنوني ان يتكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن الا ان يريد ابن أبي طالب ان يعاقب ابنتي ويتكح ابنتهم انما هي بضعة مني يربيني مارا بها ويؤذي ذنبي ما آذاها -

(وأخبرنا) أبو الحسن أنا أحمد بن عبيد بن عباس بن الفضل الأسفاطى نا أبو الوليد نا الليث - فذكره بمعناه إلا أنه لم يذكر قوله يربني مارابها - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي الوليد وتبينة ورواه مسلم عن تبية عن الليث -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا عبيد الله بن اسحاق الخراسانى المدلى نا إبراهيم بن المهتم البايوى (١) نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ نا أبو عبيد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسى نا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلى نا شعيب عن الزهري أخبرنى على بن الحسين ان المسور بن مخرمة أخبره ان على بن أبى طالب رضى الله عنه خطب ابنة أبى جهل وعنده فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ان قومك يتحدثون انك لا تنضب لبناتك وهذا على ناكح ابنة أبى جهل قال المسور فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعت حين تشهد ثم قال اما بعد فاني انكحت ابا العاص لخدمتي فصدقتى وان فاطمة بنت محمد بضعة منى واني اكره ان يفتوها وانه والله لا يجتمع ابنة رسول الله وابنة عداوة عند رجل واحد ابدأ ، ترك على رضى الله عنه الخطبة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن أبي اليمان (ورواه) محمد بن عمرو ابن حلحلة عن ابن شهاب عن علي بن المسور فتراد حدثنى فصدقتى ووعدتى فوفى لى واني لست اكرم حلالا ولا احل حراما -

باب غيرة الازواج وغيرهم عند الريبة

(أخبرنا) أبو عبيد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن الوليد أخبرنى أبي حن (٢) الاوزاعى (ح قال ومنا) محمد بن عوف ثنا أبو المنيرة نا الاوزاعى والحديث للعباس نا يحيى بن أبي كثير حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى حدثنى ابن جابر بن عتيك حدثنى أبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الثيرة ما يجب الله ومنها ما ينعى الله فالثيرة التى يجب الله الثيرة فى الريبة والثيرة التى ينعى الله الثيرة فى غير الريبة والخلاء التى يجب الله اختيال الرجل بنفسه مند القتال وعند الصدقة (٣) والاختيال الذى ينعى الله الخلاء فى الباطل -

باب ما جاء فى دخول الحمام

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا وعليهم الازر ولم رخص للنساء - لفظ حديث المقرئ - وفى رواية الروذبارى نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى المأزر -
 (أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسى نا شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي مليح الهذلى ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن حل عائشة رضى الله عنها فقالت انهن اللاتى يدخلن نساء كن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت زوجها الا هتكت السر بينها وبين الله عز وجل (وروى) ذلك عن أبي مسلم الخولانى عن عائشة رضى الله عنها (وعن السائب) عن ام سلمة رضى الله عنها مر فوعا -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو عبيد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع عن عبيد الله بن عمرو رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) مص - الباهى (٢) مص - حدثنى (٣) مد - مند الصدقة والقتال -

السفن الكبرى مع الجوهر الثقي (٣٠٩) كتاب القسمة والنشوز ج - ٧

لهاستفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازدوا متعوا النساء ان يدخلها الامر يضة او نساء -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قيل فانه يذهب بالوسخ وينفع قال فن دخله فليستر - قال سليمان هكذا رواه أبو نعيم وغيره مقطوعا ورواه يعلى بن عبيد ووصولا -

(أخبرنا) علي أنا سليمان نا عبدان نا أحمد نا يوسف بن موسى القطان نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احذروا بيتا يقال له الحمام قالوا يا رسول الله انه ينتفع به وينقى الوسخ قال فاستروا (قال الشيخ) رواه الجمهور عن الثوري على الارسال وكذلك رواه أيوب السختياني وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وغيرهم عن ابن طاوس مرسل (وروي) عن محمد بن اسحاق بن يسار وغيره عن ابن طاوس موصولا - (وأخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي نا أبو عمرو بن مطر نا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا عمرو بن الربيع بن طارق نا (١) يحيى بن أيوب عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن ثابت بن شريحيل عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن أبي أيوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بتمر و من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسا نكم فلا تدخل الحمام قال فسمى ذلك الى عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فله خلافته فكتب الى أبي بكر بن عمرو بن حزم ان سل محمد بن ثابت عن حديثه فانه رضا فسأله ثم كتب الى عمر بن عبد العزيز فنع عمر النساء من الحمام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم ثنا بحر بن نصر نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن حدير بن كريب عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء انه كان يدخل الحمام فيقول نعم البيت الحمام يذهب الوسخ (٢) ويذكر النار ويقول بس البيت الحمام لانه يكشف عن اهله الحياء (قال ونا) ابن وهب اخبرني سعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان انه سأل نا فاما مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال لسنا نراه حراما ولكننا نهي نساء ناعنه (قال عبد الله ابن سليمان) ثم سألت بكيرا عن ذلك فقال لسنا نراه حراما وان يستغفن خير لمن (وروي نا) عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نعم البيت الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار (٣) -

باب ما جاء في خضاب الرجال

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى ثنا الحيمدي نا سفيان نا الزهري نا أخبرني سليمان بن يسار وأبو سلمة بن أبي عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا سفيان عن الزهري عن (٤) - فذكره بمثله رواه البخاري في الصحيح عن الحيمدي ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا معلى بن اسد نا وهيب عن أيوب عن محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك رضى الله عنه اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم ير من الشيب الا قليلا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب املاء نا البرقي نا خزيمه نا معلى بن اسد - فذكره بمثله - رواه البخاري في الصحيح عن معلى بن اسد ورواه مسلم بن الحجاج عن حجاج بن الشاعر عن معلى بن اسد -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد نا ابن أبي قماش نا سليمان عن حماد بن زيد عن ثابت (ح وأخبرني)

(١) مص - حدثني (٢) بالوسخ (٣) ها مش مص - بلغ المقابلة (٤) كتب عليه في مص - صح -

السِّنُّ الكُبْرَى مع الجوهر النقي (٣١٠) كتاب القسم والنشوء ج-٧

على بن محمد المقرئ أو الحسن بن محمد بن اسحاق أو يوسف بن يعقوب أو أبو الربيع أو حماد بن زيد أو ثابت قال سئل أنس بن مالك رضي الله عنه عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو شئت أن أعدد شمطات (١) كن في رأسه فعلت وقال لم يخضب وقد اختضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتا - لفظ حديث أبي الربيع - وفي رواية سليمان قال (٢) أنس رضي الله عنه لو شئت أن أعدد شمطات كن في طيبته قال وخضب أبو بكر رضي الله عنه بالحناء والكتم - رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن سرب ورواه مسلم عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب (ح قال وأخبرني) أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة قال أنا نصر بن علي الجهضمي ثنا أبي نا المثنى بن سعيد عن حمادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه وطيته، قال ولم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان الياض في عنقه وفي الصدغين وفي الرأس تبيذ - رواه مسلم في الصحيح عن نصر بن علي (كذا قال) أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العادل نا السري بن خزيمة نا المعلى بن أسد نا سلام بن أبي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فأنسجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا - رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن سلام بن أبي مطيع - قال البخاري وقال أبو نعيم نا نصير بن أبي الأشعث عن ابن موهب أن أم سلمة رضي الله عنها شعر النبي صلى الله عليه وسلم أحمر (ودويتنا) عن أبي رزمة أنه انطلق نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها رددع حناء -

باب ما يصبغ به

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد المريرى عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحسن ماغير به هذا الشيب الحناء والكتم -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصفر لحيته بالخواق ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصفر (وروى) ذلك أيضا عن ابن رواد عن نافع -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن حنبل نا أسد نا اسمعيل بن اسحاق نا حجاج بن منهال نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن بني طاوس عن أبيهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وقد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا ثم مر رجل بعده وقد خضب بالحناء والكتم فقال هذا أحسن ثم مر آخر قد اختضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا كله قال وكان طاوس يخضب بالصفرة - (وأخبرنا) أبو الحسن نا أحمد نا اسمعيل بن اسحاق نا عاصم بن علي نا محمد بن طلحة - فذكره بمعناه إلا أنه قال عن ابن طاوس عن أبيه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب (ح وانا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا أحمد بن سعيد الهمداني قالنا نا ابن وهب نا خبرني ابن جرير عن أبي الربيع نا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى بابي فحافه رضي الله عنه يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالشامة بيضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد - سقط من رواية أبي زكريا ذكر جابر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر بن السرح (وروى) في ذلك أيضا عن أبي هريرة

رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أنا أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا الحسن بن هارون ثنا منق بن ابراهيم أنا عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود واجتنبوا السواد -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا ابن ملحان نا عمرو يعني ابن خالد نا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون في آخر الزمان قوم يختضبون بهذا السواد كواصل الطير لا يرحون رائحة الجنة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس هو الأصم نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني ابن طيبة عن أبي قبيل المعافري انه قال دخل عمرو بن العاص على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد صبغ رأسه ولحيته بالسواد فقال عمر رضي الله عنه من أنت قال أنا عمرو بن العاص قال فقال عمر رضي الله عنه عهدى بك شيخا وانت اليوم شاب عنمت عليك الاما نرجت فنسنت هذا السواد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت بحمر بن نصر يقول كان الشافعي رحمه الله يفضض وقال سليمان بن شعيب الكيساني رأيت محمد بن ادريس الشافعي يفضض لحيته بالحناء -

باب تتف الشيب

(أخبرنا) أبو عبد الله الحسين بن محمد بن محمد البجلي المقرئ بالكوفة نا أحمد بن محمد (١) بن أبي دارم نا يوسف بن موسى المرورودي نا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني نا للثيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تتف الشيب وقال انه من نور الاسلام -

(وحدثنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا (محمد بن - ٢) حامد بن محمد بن عبد الله المروري نا أبو المنى نا مسدد نا يحيى عن محمد بن بخلان حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه مامن مسلم يشيب في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة -

(أخبرنا) الامام أبو اسحاق الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن زرتويه (٣) نا يحيى بن محمد بن غالب نا يحيى بن يحيى نا ابن طيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزعوا الشيب فان احدكم لا يشيب شيئا في الاسلام الا رزقه الله تعالى بها درجة وكتب له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة -

باب ما جاء في خضاب النساء

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا بشر بن الفضل نا أبو عقيل قال قالت بية سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره ان يرى المرأة ليس في يدها اثر حناء او اثر خضاب -

(وأخبرنا) أبو الحسن المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد نا يحيى بن سعيد عن محمد الرمام (٤) قال حدثتني كريمة بنت همام قالت كتبت عند عائشة رضي الله عنها فسألها امرأة عن الخضاب بالحناء فقالت كان سيدي صلى الله

(١) مص - عمر - وبها مشها - ح - محمد - (٢) ليس في مص (٣) مص - رزويه (٤) هاشم مص - معنى الرمام الشعاب الذي يشعب الاواني -

عليه وسلم يكره ريمه ولا يحب ريمه وليس يحرم عليكن اخواتي ان تخضبن (١) - وقد مضى سائر ما روى فيه في باب ما تبدي المرأة من زينتها -

باب ما لا يجوز للمرأة ان تتزين به

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نا فع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة - رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ورواه مسلم عن زهير عن يحيى القطنان -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لعن الله الواشمة والمستوشمة والمتلحجات والمتمصحات والحسنات المغيرات خلق الله فيلغ ذلك امرأة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمة والمستوشمة والمتمصحات والمتلحجات للحسنات المغيرات خلق الله فقال عبد الله ومالي لا لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله فقالت لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته فقال لئن كنت قرأته لقد وجدته قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قالت فاني ارى شيئا من هذا على امرأتك قال فاذهبي فانظري فنظرت فلم تر شيئا فقالت ما رأيت شيئا فقال عبد الله اما لو كان ذلك لم تجا معنا - لفظ حديث اسحاق - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعثمان بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود تفسير الواصلة التي تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التي تنقش الحجاب حتى تراه والمتمصصة المعمول بها والواشمة التي تجمل الخيلان في وجهها بكحل او مداد والمستوشمة المعمول بها - قال الفراء النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للنقاش النامص لانه ينتف به - (قال أبو عبيد نيا أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد كانت المرأة تمرز ظهر كفها او معصمها بابرة او مسلة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالشور فيخضر يقال منه وشمت تشم وشما فهي وشمة والاشرة موشومة ومستوشمة واما المتلحجات فهي من تليج الاسنان وتوشيرها وهوان تحدها حتى تكون في اطرافها رقة كما تكون في اسنان الاحداث ففعله المرأة الكبيرة المشبهة (٢) باولئك هذا معنى قول أبي عبيدة وأبي عبيد - (٣)

كتاب الخلع والطلاق

باب الوجه الذي تحمل به الفديته

قال الله عز وجل (ولا يجزلكم ان تأخذوا بما آتيتموهن شيئا الا ان يخافن ان لا يقيا حدود الله فان خفن ان لا يقيا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افنتت به) -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل انها أخبرتها انها كانت عند ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وان رسول الله

(١) مص - تخضببن (٢) مص - بالتشبه (٣) هاشم مص - ومد - آخر الجزء الخامس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل فقال ما شأنك فقالت لا انا ولا ثابت لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله ان تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فآخذ منها وجلست في اهلها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن حبيبة بنت سهل انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم في الغلس وهي تشكو شيئا بيدها وهي تقول لا انا ولا ثابت بن قيس فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها فآخذ منها وجلست -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو أحمد الحافظ انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي ببغداد نا ازهر بن جميل نا الثقفى نا خالد نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان امرأة ثابت بن قيس جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله والله ما اعتب على ثابت في خلق ولادين ولكن اكره الكفر في الاسلام فقال أرددين عليه حديثه قالت نعم قال يا ثابت اقبل الحديث وطلقها تطليقة - رواه البخارى في الصحيح عن ازهر بن جميل وارسله غيره عن خالد الخذاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو أحمد انا أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان نا اسحاق بن شاهين نا خالد عن عكرمة ان اخذت عبد الله بن أبي - فذكره - رواه البخارى في الصحيح عن اسحاق بن شاهين قال البخارى وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابورى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس ابن محمد الدورى نا عبد الرحمن بن غزوان أبو نوح انا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما اقم على ثابت في دين ولا خلق غير أنى اخاف الكفر في الاسلام فقال أرددين عليه حديثه قالت نعم فأمرها ان ترد عليه ففرق بينهما - (رواه) البخارى في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخزومي عن قراد (١) أبي نوح الا انه قال فردت عليه وأمره ففارقها (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما بمعناه (ورواه) سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة ان جميلة - فذكره مرسل وكذلك رواه وهيب عن ايوب -

(أخبرنا) الفقيه أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي القاسمي ببغداد نا احمد بن سلمان نا جعفر بن أبي عثمان نا محمد بن سنان الواسطي نا همام نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم (٢) تريد الخلع فقال لها ما اصدقتك قالت حديثك قال فردى عليه حديثه -

(أخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر بن علي الفقيه ببغداد نا احمد بن سليمان نا جعفر بن أبي عثمان نا عبيد الله بن عمر نا عبد الأعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت السلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبى الله صلى الله عليه وسلم اعطها عن عكرمة على ثابت بن قيس بن شماس في خلق ولادين ولكنى لا اطيقه بغضا واكره الكفر في الاسلام فقال أرددين عليه حديثه قالت نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها ما ساق اليها ولا يزداد - كذا رواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد ابن أبي عمرو موصولا وارسله غيره عنه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب قال قال أبو نصر يعنى عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن الرجل يخلع امرأته باكثر مما اعطاها فأخبرنا عن قتادة عن عكرمة ان جميلة بنت السلول اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقالت يا رسول الله ان فلانا تعنى زوجها ثابت بن قيس والله

(١) هامش ص - قراد لقب عبد الرحمن بن غزوان المذكور في هذا الاسناد (٢) سقط من مد - من هنا

(٣) انتهى الساقط من مد -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٤) كتاب الطلح والطلاق ج-٧

ما اعتب عليه - فذكره بمثله الا انه (١) قال فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خذ ما اعطيتها ولا ترد - وقال عبدالوهاب قال سعيدنا ايوب عن عكرمة بمثل ما قال قتادة عن عكرمة الا انه قال لا احفظ ولا ترد - وكذلك رواه محمد بن ابي عدى عن ابن ابي عمرو عن قتادة مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدى لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انا عبدالوهاب بن عطاء انا ابن جريح عن عطاء ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها فقال أردن عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال اما الزيادة فلا -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا عبدالله بن عثمان انا عبدالله هو ابن المبارك انا ابن جريح عن عطاء قال اتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى ابغض زوجى واحب فرأه فقال أردن عليه حديثه اتى أصدك قال وكان أصدقا حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة من مالك فلا ولكن الحديثه قالت نعم فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فاخبر بقضائه النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكذلك رواه غندر عن ابن جريح مرسل مختصرا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريح عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يأخذ من المختلعة اكثر مما اعطاها - وكذلك رواه الحميدى عن سفيان بن عيينة (وبمعناه) رواه الثورى عن ابن جريح -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبدالله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم وقيصة قالنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطى (ح قال ونا) يعقوب نا سلمة نا احمد بن حنبل قال وكعب سألت ابن جريح عنه فلم يعرفه وانكره (قال الشيخ) وكأنه انما انكره بهذا اللفظ فانما الحديث باللفظ الذى رواه ابن المبارك وغيره والله اعلم (وقد رواه) الوليد بن مسلم عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا خاصم امرأته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردن عليه حديثه قالت نعم وزيادة قال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيه انا أبو الشيخ الاصهاني نا عبدالله بن محمد نا أبو زرعة نا عمر و الناقد نا الوليد بن مسلم - فذكره وهذا غير محفوظ والصحيح بهذا الاسناد ما تقدم مرسل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا يوسف بن سعيد نا حجاج عن ابن جريح أخبرنى أبو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبدالله بن أبي بن سلول وكان اصدقا حديثه فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أردن عليه حديثه اتى اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديثه فقالت نعم فأخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمع أبو الزبير من غير واحد وهذا ايضا مرسل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم الاصم القنطرى ببغداد انا أبو جعفر محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد العوفى قال حدثنى أبى قال نا الحسين بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن أبى سعيد قال ارادت اختى تخمخ من زوجها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم مع زوجها فذكرت له ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أردن عليه حديثه وبطائقك قالت نعم (وازيده - ٢) فقال لها الثانية أردن عليه حديثه ويطلقك قالت نعم وازيده فقال لها الثالثة قالت نعم وازيده فخلعها فردت عليه حديثه وزادته، وكذلك رواه الحسن بن جهمارة عن عطية والحديث المرسل اصح -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الخافظ نا احمد بن العباس البغوي نا احمد بن منصور نا حبان بن هلال نا همام عن مطر عن ثابت عن عبد الله بن رباح ان عمر رضى الله عنه قال في المختلعة تختلع بما دون عقاص رأسها -
(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الوردستاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن ابوب السخيتي نا قال حدثني كثير مولى سمرة ان امرأة نثرت من زوجها في اماره عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأمر بها الى بيت كثير الزبل فنكثت فيه ثلاثة ايام ثم انرجها فقال لها كيف رأيت قالت ما وجدت الراحة الا في هذه الايام فقال عمر رضى الله عنه اخلعها ولو من قرطها (قال، ونا) سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خزيمة عن عبد الله بن شهاب الخولاني ان امرأة طلقها زوجها على الف درهم فرغ ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال بأعك زوجك طلاقا بيما واجازه عمر -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكر نا أبو هلال نا عبد الله بن بريدة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا أراد النساء الخلع فلا تكفروهن -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح ونا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد امرأة عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الاسفرائيني نا أبو عمرو بن نجيد نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت تزوجت ابن عم لي فشق بي وشقيت به وعنى بي وعنى به واني استأديت عليه عثمان رضى الله عنه فظلمني وظلمته (١) وكثر على وكثرت عليه وانا انفلتت مني كلمة انا ابتدي بما لي كله قال قد قبلت فقال عثمان رضى الله عنه خذ منها قالت فانطلقت فدفعت اليه متاعى (٢) كله الا ثيابي وفراشي وانه قال لي لا ارضى وانه استأداني على عثمان رضى الله عنه فلما دوننا منه قال يا امير المؤمنين الشرط املك قال اجل فخذ منها متاعها كله حتى عقاصها قالت فانطلقت فدفعت اليه كل شيء حتى اجفت بيني وبينه الباب -

باب الرجل ينالها بضرب في بعض ما تمنعه من الحق ثم يخالعهها

(أخبرنا) أبو عبد الله الخافظ حدثني على بن محمد بن سفيان نا هشام بن على نا عبد الله بن رجاء نا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام نا عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان حبيبة بنت سهل تزوجت ثابت بن قيس بن شماس فأصدقها حديقتين له وكان بينهما اختلاف فضرها حتى بلغ ان كسر يدها بغاهات رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر فوقت له حتى نرجع عليها فقالت يا رسول الله هذا مقام العاقد من ثابت بن قيس بن شماس قال ومن انت قالت حبيبة بنت سهل قال ما شأنك تربت يدك قالت ضربني فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس فذكر ثابت ما بينهما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ماذا اعطيتها قال قطعتين من نخل او حديقتين قال فهل لك ان تأخذ بعض مالك وتترك لها بعضه قال هل يصلح ذلك يا رسول الله قال نعم فأخذ احدهما فزارتها ثم تزوجها أبي بن كعب رضى الله عنه بعد ذلك فخرج بها الى الشام فتوفيت هنالك -

باب الخلع عند غير سلطان

(أخبرنا) عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن

(١) ضبطه في مص - بتشديد اللام فيهما ومعناه نسبتى الى الظلم ونسبته اليه - ج (٢) مص - مالى

السنن الكبرى مع الجوهر التي (٣١٦) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

قانع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وصمها الى عبد الله بن عمر وأخبرته انها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان
رضي الله عنه فيبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عدتها عدة المطلقة -
(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا سعدان بن نصرنا معمر بن سليمان عن الحجاج عن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير ان رجلا خلع امرأته (١) في ولاية عثمان رضي الله عنه عند غير سلطان فأجازه عثمان رضي الله عنه -

باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها

(أخبرنا) أبو طاهر القتيبة (٢) أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهدنا السري بن خزيمة نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا
ايوب عن أبي قلابة عن أبي اساء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما (٣) امرأة سألت زوجها طلاقا في غير ما
بأس فحرام عليها رائحة الجنة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفارنا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن
زيد عن ايوب - فذكره بنحوه -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن مطرنا احمد بن الحسين بن نصر الحذاء أنا عبد الأعلى بن حماد الترمسي نا وهيب
ابن خالد نا ايوب عن الحسن بن علي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات والمترعات من
المنافقات -

باب الخلع هل هو فسخ او طلاق

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران بيغدادنا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصرنا سفيان بن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سألت ابراهيم بن سعد ابن عباس عن امرأة طلقها زوجها تطليقين ثم اختلعت
منه أيتز زوجها قال ابن عباس ذكر الله عز وجل الطلاق في اول الآية وآخرها والخلع بين ذلك فليس الخلع بطلاق يتكحها
(ورواه) ايضا حبيب بن أبي ثابت وليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس بمعناه مختصرا (وروى) الشافعي عن سفيان
عن عمرو بن عكرمة قال كل شيء اجازته المال فليس بطلاق -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس هو الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي رضي الله
عنه نا مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه عن جهمان مولى الاسلاميين عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها عبد الله
ابن اسيد ثم اتيا عثمان رضي الله عنه في ذلك فقال هي تطليقة الا ان تكون سميت شيئا فهو ما سميت (وقد روى) فيه حديث
مسند لم يثبت اسناده (وروى فيه) عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال ابن المنذر وضعف احمد يعني ابن حنبل حديث
عثمان ، وحديث علي وابن مسعود رضي الله عنهما في اسنادهما مقال وليس في الباب اصح من حديث ابن عباس يريد
حديث طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما -

(أخبرنا) أبو الفضل عمر بن ابراهيم بن اسمعيل الهروي قدم علينا حاجا نا احمد بن ابراهيم الامم اعلى اخبرني أبو يعلى احمد
ابن علي بن المنثري نا عبد الصمد بن أبي خداس نا أبو عصام رواد بن الجراح عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة باثنته - فترده عباد بن كثير البصري وقد ضعفه
احمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة بن الجراح وكيف يصح ذلك ومذهب ابن عباس وعكرمة
بخلافه على انه يحتتمل ان يكون المراد به اذ انوى به طلاقا او ذكره والمقصود منه قطع الرجعة والله اعلم -

(١) مص - امرأة - وكتب عليه صح - (٢) مص - أنا (٣) مص - ايها -

باب المختلعة لا يلحقها الطلاق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم انها قالوا في المختلعة يطاقتها زوجها قال لا يلزمها طلاق لأنه طلق ما لا يملك - وبمعناه رواه سفيان الثوري عن ابن جريج وهو قول الحسن البصري -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا قال الشافعي (رحمه الله فسألته بئني بعض من يخالفه في هذه المسئلة هل يروى في قوله خبر اقال فذكر حديثا لا تقوم به ثمة حجة عندنا ولا عنده فقلت هذا عندنا وعندك (غير ثابت قال فقد قال به بعض التابعين - سماها في كتاب القضاء باليمين مع الشاهد فقال الشعبي وابراهيم النخعي - قال الشافعي قلت له وقول بعض التابعين عندك -) لا تقوم به الحجة اولم يخالفهم غيرهم -
 (قال الشيخ) اما الخبر الذي ذكر له فلم يقع لنا (٢) اسناده بعد لتنظر فيه وقد طلبته من كتب كثيرة صنفت في الحديث فلم اجده ولعله ازاد ما روى عن فرج بن فضالة باسناده عن أبي الدرداء من قوله وفرج بن فضالة ضعيف في الحديث او ما روى عن رجل مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع وضعيف -

باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة ثنا ببيعة عن سعد بن ابراهيم عن جده عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل قال لامرأته اذا جاء رمضان فانت طائقي ثلاثا وبينه وبين رمضان ستة اشهر فندم فقال ابن عباس يطلق واحدة فتتقضى عدتها قبل ان يجيء رمضان فاذا مضى خطبها ان شاء (٣) وروينا عن الحسن البصري انه قال فيمن قال لامرأته ان كام اخاه فامرأته طائقي ثلاثا فان شاء طلقها واحدة ثم تركها حتى تنقضى عدتها فاذا بان كام اخاه ثم تزوجها بعد ان شاء -

باب الطلاق قبل النكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ العدل نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا مسلم بن ابراهيم نا حسين المعلم عن عمرو

(١) ليس في مد (٢) مص - الينا (٣) مص - ان شئت

(باب المختلعة لا يلحقها الطلاق)

قال

ذكره من قول ابن عباس وابن الزبير ثم ذكر (انه روى خلافه عن مجهول عن الضحاك بن مزاحم عن ابن مسعود من قوله وهو منقطع ضعيف) - قلت - في مصنف ابن أبي شيبة ثنا وكيم عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال كان عمر ان بن حصين وابن مسعود يقولان في التي تقتدى من زوجها لها طلاق ما كانت في عدتها ورجال هذا السند على شرط الجماعة - وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن المسيب وشريح وضأوس والزهرى وظاهر الكتاب يشهد لهذا القول لانه تعالى قال (الطلاق مرتان) ثم قال (فلا جناح عليهما فيما اتدت به) ثم قال (فان طلقها فلا تحل له) وهذا يقتضى وقوع الطلاق بعد الخلع وان من طلق ننتين فان أخذ فداء له ان يطلق الثالثة وعند الشافعي اذا أخذ فداء لا يطلق الثالثة -

(باب الطلاق قبل النكاح)

قال

ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح -
 (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وأبو عبد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب
 نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد هو ابن أبي عروبة عن مطر (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان
 انا احمد بن عبيد الصفار نا أبو مسلم ابراهيم بن عبد الله (١) نا مسلم هو ابن ابراهيم نا هشام هو الدستواقي نا مطر الوراق عن
 عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا عتق الا فيما يملك - هذا لفظ
 حديث هشام وفي رواية ابن أبي عروبة قال ليس على الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك -
 رواه أبو داود في كتاب السنن عن مسلم بن ابراهيم عن هشام -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا حماد بن سلمة عن
 حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق
 الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك - رواه جماعة عن عمرو بن شعيب بعضهم قال عن جده كما قال مطر الوراق وبعضهم
 قول عن عبد الله بن عمرو كما قال حبيب المعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب يقول سمعت ابا العباس بن محمد الدوري يقول سمعت
 يحيى بن معين يقول عمرو بن شعيب ثقة -

(سمعت) ابا عبد الله الحافظ يقول سمعت ابا الوليد الفقيه يقول سمعت الحسن بن سفيان يقول سمعت اسحاق بن راهويه
 يقول اذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم نا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصبهاني نا أبو احمد محمد بن سليمان بن فارس قال قال محمد
 ابن اسمعيل البخارى عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أبو ابراهيم السهمي القرشي سمع اياه وسعيد بن
 المسيب وطاوس وروى عنه ايوب وابن جريج وخطاه بن أبي رباح والزهرى والحكم ويحيى بن سعيد وعمرو بن دينار
 قال البخارى وقال احمد بن سليمان سمعت معتمرا يقول قال أبو عمرو بن العلاء كان قتادة وعمرو بن شعيب لا يهاب عليهما
 شيئا الا انها كانا لا يسمعان الا حديثنا به قال البخارى رأيت احمد بن حنبل وعلى بن عبد الله والحيرى واسحاق بن ابراهيم
 يمتحنون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ قال سمعت ابا بكر النسابورى يقول قد صبح سمع عمرو بن شعيب
 من ابيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو -

(قال الشيخ) وقد مضى في كتاب الحج في باب وطء المحرم وفي كتاب البيوع في كتاب الخيار ما دل على سماع شعيب

ذكر فيه حديث (لا طلاق قبل النكاح) - قلت - ذكر صاحب الاستدكار أن هذا الحديث روى من وجوه الا انها عند
 اهل الحديث مملولة - وقال البخارى اصح ما في هذا الباب حديث عمرو بن شعيب ، وقال الترمذى هو احسن نبيه
 روى في هذا الباب - والكلام في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده معروف - وقد ذكر البيهقي (ان حماد بن سلمة رواه
 عن حبيب المعلم عن عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو) ثم ذكر البيهقي (ان بعضهم رواه كذلك) ولم يبين ذلك التبر
 لينظر فيه وحماد بن سلمة تكلم فيه اعنى البيهقي في مواضع وقد ساق الدارقطني وغيره طرق هذا الحديث ولفظهم عن عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم يذكروا عبد الله بن عمرو - وقد ذكر البيهقي في باب من قال يرت قاتل الخطأ حدثنا
 من رواية عمرو عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ثم قال (الشافعي كالتوقف في روايات عمرو اذا لم ينضم اليها
 ما يؤكدها) وفي الاستدكار قيل لابن شهاب اليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل الملك - فقال انما ذلك اذا قول

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٩) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

من جده عبدالله بن عمرو الا انه اذا قيل عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فانه يشبه ان يكون اريد عن جده محمد بن عبدالله بن عمرو ومحمد بن عبدالله ليست له محبة فيكون الخبر مرسلًا واذا قال الراوى عن جده عبدالله بن عمرو زال الاشكال وصل الحديث موصولًا والله اعلم - وقد روى هذا الحديث من اوجه اخر -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصقار نا ابراهيم بن عبدالسلام نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن عطاء عن محمد بن المنكدر عن جابر (بن عبدالله رضى الله عنه يرفعه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك - ورواه - أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب ثنا عطاء حدثني جابر - ٢) قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لم يملك ولا عتق (٢) لمن لم يملك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن سنان القزاز نا أبو بكر الحنفي نا ابن أبي ذئب - فذكره (وخالفه) أبو داود الطيالسي -

(فرواه كما حدثنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب قال حدثني من سمع عطاء عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق لمن لم يملك (٣) ولا عتاق لمن لم يملك - (ورواه) غيره ايضا عن محمد بن المنكدر عن جابر -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قال نا يحيى بن منصور القاضى نا محمد بن ابراهيم (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا يحيى بن منصور القاضى ويحيى بن محمد العبدي وأبو النضر الفقيه والحسن بن يعقوب العدل ومحمد بن جعفر المزكى قالوا نا أبو عبدالله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي نا أبو بكر عبدالله بن يزيد الدمشقى نا صدقة بن عبدالله الدمشقى قال جئت محمد بن المنكدر وانا مغضب فقلت آفة انت احللت للوليد بن يزيد ام سلمة قال انا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني جابر بن عبدالله الانصارى رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتق لمن (٤) لا يملك (وروى) ذلك من وجه آخر عن جابر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان نا ابراهيم بن شريك نا احمد بن يونس ثنا أبو بكر بن عياش عن حرام بن عثمان عن ابني جابر عبيد الرحمن ومحمد عن ابيهما وأبي عتيق عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح (٥) ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال ولا صمت يوم الى الليل -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ايمان أبو حذيفة وخارجة بن مصعب نا ما خارجة فحدثنا عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق عن جابر واما ايمان فحدثنا عن أبي عيس عن جابر رضى الله عنه ان

(١) ليس في مد - (٢) مصص - عتاق (٣) مصص - لمن لم يتكبح (٤) مصص نا (٥) مد - نكاح -

فلانة طالق ولا يقول ان تزوجتها واما ان قال ان تزوجتها فهي طالق فهو كما قال اذا وقع النكاح وقع الطلاق وبهذا قال مكحول وأبو حنيفة واصحابه وعثمان النبي وروى عن الاوزاعي والثوري وفي موطأ مالك بلغه ان عمرو وابنه وعبدالله بن مسعود وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون اذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل ان يتكحها ثم اتم ان ذلك لازم له اذا تكحها - وقال صاحب الاستذكار لا اعلم انه روى عن عمر بن الخطاب قبل النكاح شيء صحيح وانما روى عنه فاعلم من امرأة ان تزوجها انه لا يقربها ان تزوجها حتى يكفر وجاثر ان يقاس على هذا الطلاق وحكى أبو بكر الرازى هذا القول عن عمرو والنخعي والشيبى ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز قال واتفق الجميع على ان النذر لا يصح الا في ملك وان من قال ان رزقتني الله الفان الله على ان تصدق بمائة منها انه ناذر في ملك حيث اضانه اليه وان لم يكن مالكا في الحال ولو قال لامته ان ولدت ولد فهو حر فولدت عتق وان لم يكن مالكا حال القول لانه اضاف العتق الى

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٠) كتاب الطلغ والطلاق ج - ٧

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولا عتيق الا بعد ملك ولا طلاق الا بعد نكاح - وذكر الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا أبو اسمعيل محمد بن اسمعيل نا سعيد بن أبي مريم نا عبد الحميد ابن عبد العزيز نا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتيق الا بعد ملك (وكذلك) روه عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن طاوس (ورويثا) ذلك ايضا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (وروي) ذلك ايضا عن علي وابن عمر (١) وابن عباس وعائشة وغيرهم رضى الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا معاذ العبدي عن حميد الطويل عن الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال لا طلاق الا من بعد نكاح (ورواه) مبارك بن فضالة عن الحسن بن رجلا سال علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال قلت ان تزوجت فلا ته في طالق قال قال علي رضى الله عنه تزوجها فلا شيء عليك -

(وأخبرنا) أبو محمد بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا (٢) عبد الله بن بكر نا سعيد بن جوير عن الضحاك بن مزاحم عن الزبال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضى الله عنه قال لا طلاق الا بعد نكاح - (وأخبرنا) أبو الحسن بن بشر نا انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معاذ العبدي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتيق الا من بعد ملك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد حميد بن محمد التميمي قال نا أبو العباس هوادم نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب ابن عطاء نا هشام الدستواي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال انما الطلاق من بعد النكاح - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو العباس محمد بن احمد الجوهري نا المقضي نا عبد الجبار نا علي بن الحسن بن شقيق نا الحسين بن واقد وأبو حمزة جميعا نا زيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما قالها ابن مسعود

(١) مد - علي وعمر (٢) مص - انا -

الملك وان لم يكن مالك في الحال وفي مشكل الحديث للطحاوي وقال عليه السلام لعمر حيس الاصل وسبل الثمرة - فدل على جواز العقود فيما لم يملكه وقت العقد بل فيما يستأنف واجمعوا على انه ان اوصى بثلث ماله يعتبر وقت الموت لا وقت الوصية وقال الله تعالى (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن) فهذا نظير ان تزوجت فلانة فهي طالق وفي الاستذكار لم يختلف عن مالك انه ان عمم لم يلزمه وان سمي امرأة او رضا او قبيلة لزمه وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي والا زاعي والبيهث وروى عن الثوري وخرج وكيع عن الاسود أنه طلق امرأة ان تزوجها فسال ابن مسعود فقال اعدها بالطلاق ثم تزوجها يعني انه كان قد تزوجها فسال ابن مسعود فاجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين ان تزوجها وروى عنه فيمن قال ان تزوجت فلانة فهي طالق انه كما قال - وقال ابن أبي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم وأبو اسامة عن يحيى بن سعيد قاله كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جائزا عليه اذا عين قال وثنا أبو اسامة عن عمر ابن حمزة انه سأل القاسم بن محمد وسالموا ابا بكر بن عبد الرحمن واما بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبيد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طاق البتة فقالوا اكلمهم لا يتزوجها وقال ايضا ثنا حفص بن غياث عن عبد الله بن عمرو قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال قال يحيى بن طالق وقال ايضا ثنا اسمعيل بن علية عن عبد الله قلت لسالم بن عبد الله رجل قال وكل امرأة يتزوجها فهي طالق وكل جارية يشتريها فهي حرة فقال اما ان انا فلو كنت لم انكح رضى الله

رضي الله عنه وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال الله تبارك وتعالى (يا ايها الذين آمنوا اذا تكلمتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن) ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم تكلمتموهن -
 (حدثنا - ١) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان انا أحمد بن عبيد ناعبيد بن شريك ناعم بن حماد نا حماد نا حماد الخياط من اهل بغداد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لا طلاق الا بعد نكاح - كذا أتى به موثوقا وقد روى بهذا الاسناد مرثدا (وروى) عن بشر بن السري عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرثدا -
 (أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو صالح عبد الله ابن صالح حدثني الليث حدثني ابن الهادي عن المنذر بن علي بن أبي الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عم له فتشاجرا (٢) في بعض الامر فقال انفق هي طالق ان تكلمت حتى آكل الغضيض والغضيض طلع النخل الذكر ثم ند موا على ما كان من الامر فقال المنذر انا آتيكم من ذلك بالبيان قال فانطلقت الى سعيد بن المسيب فقالت له ان رجلا من اهلي خطب ابنة عم له فاشجر بينهم بعض الامر فقال هي طالق ان تكلمت حتى آكل الغضيض قال ابن المسيب ليس عليه شيء طاق ما لا يملك (٣) ثم أتى سألت عروة بن الزبير عن ذلك فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك (٤) ثم سألت (ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك ثم سألت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ذلك فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك ثم سألت (٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ذلك فقال ليس عليه شيء طاق ما لا يملك (٦) ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت احدا قال قلت نعم فسأهم قال ثم رجعت الى القوم فأخبرتهم بما سألت عنه -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان حدثني سلمة نا عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسياك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء بن أبي رباح وسياك عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال ثم قال سياك من عنده انما النكاح عقدة تقدر والطلاق يخلها وكيف تحل (٥) عقدة قبل ان تعقد فأعجب الوليد من قوله وأخذ به وكتب الى عامله باليمن ان يستعمله على القضاء -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن علي بن أحمد المعاذي انا أبو علي محمد بن أحمد الصواف البغدادي نا الحسن بن علي القطان ثنا عباد ابن موسى ثنا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن أبي اسحاق عن علي بن حسين قال اذا قال الرجل يوم تزوج فلانة فهي طالق فليس بشيء (قال الشيخ) رحمه الله تعالى ورواه سليمان بن أبي المنيرة عن ابن المسيب وعلي بن حسين (ورواه) فتادة عن الحسن وابن المسيب وعطاء وعكرمة (ورواه) عبد الملك عن سعيد بن جبير (ورواه) عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (ورواه) اسامة بن زيد عن نافع بن جبيرة ومحمد بن كعب القرظي (وقال الحسن) بن رواح الضبي سألت سعيد بن المسيب ومجاهد او عطاء عن رجل (٦) قال يوم تزوج فلانة فهي طالق قالوا ليس بشيء وقال سعيد بن المسيب يا بن اخي أكون سبيل قبل مطر -

باب اباحة الطلاق

قال الله جل ثناؤه (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)

(أخبرنا) أبو عبد الله الخليل نا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا النضر بن ابان الهاشمي نا يحيى بن آدم نا يحيى بن زكريا بن أبي

(١) مص - أخبرنا (٢) مص - فتشاحوا (٣) مص - ما لم يملك (٤) سقط من مد (٥) مص - فكيف يحل (٦) مص - الرجل

ولم اشتر ثم ذكر البيهقي (عن ابن عباس انه استدل على عدم الوقوع بقوله تعالى - اذا تكلمت المؤمنات ثم طلقتموهن) -

قلت - الآية دللت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق قبل المسيس فلا عدة ولم تعرض الآية لصورة النزاع اصلا -

زائدة عن صالح بن صالح عن سامة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها (وكذلك) رواه غيره عن يحيى بن آدم -
(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفر الإصمعي نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عمار نا عبد الرحمن بن أبي ذباب عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال كانت لي امرأة كنت أحبها وكان أبي يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأني رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال طلقها فطلقها -

باب ما جاء في كراهية الطلاق

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا محمد بن عثمان بن أبي شيبة نا احمد بن يونس (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق - هذا حديث أبي داود وهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عمر موصولا ولا إزاره حفظه -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعة نا أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن بكير نا معرف بن واصل حدثني محارب بن دثار قال تزوج رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتزوجت قال نعم قال ثم ماذا قال ثم طلقت قال أمن ربية قال لا قال قد يفعل (١) ذلك الرجل قال ثم تزوج امرأة اخرى فطلقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك - قال معرف نا ادري اعند هذا او عند الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق (ورواه) عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب عن ابن عمر (موصولا - ٢) مختصرا -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا زهير عن أبي اسحاق عن أبي بردة قال كان رجل يقول قد طمعتك قد راجعتك فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال رجال يلعبون بحدود الله - هذا مرسل -
(وقد أخبرنا) أبو زكريا نا أبي اسحاق نا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الهروي نا علي بن عبد العزيز نا أبو حذيفة موسى ابن مسعود نا سفيان الثوري نا أبي اسحاق نا أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله طمعتك راجعتك راجعتك -

(وأخبرنا) علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا مؤمل نا اسمعيل نا سفيان - فذكره موصولا الا انه قال ما بال رجال وقال يقول احدكم قد طمعتك قد راجعتك وكانه (٣) كره الاستكثار منه او كره ايقاعه في كل وقت من غير مراعاة لوقته السنون -

(١) مد - تفعل (٢) زيادة من مص (٣) مص - فكانه -

قال باب كراهية الطلاق

ذكر فيه حديث (ابغض الحلال الى الله الطلاق) من طريق محمد بن خالد عن معرف عن محارب عن ابن عمر ثم ذكره من طريق محمد بن عثمان بن أبي شيبة وأبي داود كلاهما عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب مرسلا ثم قال (وفي رواية ابن أبي شيبة عن ابن عمر موصولا ولا إزاره حفظه) - قلت - ان ترجمه الحاكم في المستدرک من طريق ابن أبي شيبة (فقد

(نقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا مالك بن اسمعيل نا عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي موسى الأشعري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لم يقول احدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل طهرها -

(اخبارنا) ابو عبد الله الحافظ نا أبو سهل احمد بن محمد بن زياد النحوي نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان بين أبي طلحة وام سليم رضى الله عنهما كلام فأراد أبو طلحة ان يطلق ام سليم فيبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان طلاق ام سليم لحوب -

باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى (اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقرئت (لقبيل عدتهن) وهما لا يختلفان في معنى (أخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن وأبو سعيد بن أبي عمر وقالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرني أبو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسأل قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليرا جمعها فردها على وقال اذا طهرت فليطاق اوليسك قال ابن عمرو قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبد الله عن حجاج ابن محمد -

(اخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن يوسف نا مالك عن عبد الله بن دينار قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرأ (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبيل عدتهن) -

(وأخبارنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قال نا أبو العباس نا محمد نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن ايوب عن مجاهد أن ابن عباس كان يقرأ هذا الحرف (فطلقوهن قبل (٢) عدتهن او لقبيل عدتهن) -
(أخبارنا) أبو طاهر القفيع نا (٣) أبو بكر القطان نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو عاصم النبيل نا ابن جريج قال كان مجاهد يقرؤها هكذا يعني (لقبيل عدتهن) -

(أخبارنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا (٢) محمد بن يعقوب هو الشيباني نا محمد بن عبد السلام ومحمد بن عمرو قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن نافع عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرا جمعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمسه فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق

(١) مد - يا ايها الذين آمنوا - كذا (٢) مد - من قبل (٣) مص - انا

موصولا ثم قال صحيح الاسناد وقد ايدته رواية محمد بن خاند الموصولة كما تقدم وانرجه ابن ماجه من طريق عبد الله ابن الوليد الرصافي عن محارب موصولا وقد ذكره البيهقي بعده فهذا يقتضى ترجيح الوصل لانه زيادة وقد جاء من وجوه -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٤) كتاب الطلع والطلاق ج-٧

لها النساء - وفي رواية الشافعي ثم ليسكها بدل قوله ثم ليترك ولم يقل بعد - رواه البخاري في الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان نا محمد ابن عبيد الطنافسي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها ان شاء قبل ان يجامعها او يمسكها فانها العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء فقلت لنا نافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتدت بها - اخرجته مسلم في الصحيح من اوجه عن عبيد الله ابن عمر -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا قتيبة نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين ابن منصور نا جعفر بن محمد بن الحسين ثنا يحيى بن يحيى نا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - لفظ حديث يحيى - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ورواه البخاري ومسلم عن قتيبة عن الليث - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الحسن (١) علي بن محمد بن سحنويه نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا ابن بكير نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر (٢) فان بدله ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسه تلك العدة كما امر الله عز وجل - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ على أبي علي محمد بن احمد بن الحسن الصواف وانا اسمع حديثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصنف نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري انه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال طلقت امرأتى في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط على في ذلك وسأل ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فان شاء ان يطلقها طاهرا قبل ان يمسه فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى قال عبد الله فراجعتها وحسبت (٣) لها التطليقة التي طلقها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا اسحاق بن منصور نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب باسناده نحوه - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن منصور -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى وأبو الازهر قالنا نا يعقوب بن ابراهيم نا ابن ابي الزهري عن عمه قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر قال طلقت امرأتى وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتعيط رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها ثم ليسكها حتى تحيض حيضة مستقبله سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدله ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسه فذلك انطلاق العدة كما امر الله عز وجل وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن عبد بن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد -

(١) مص - أبو الحسين (٢) مص - فتطهر (٣) ضبطه في مص - بضم الحاء وكسر السين وفتح الباء

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٥) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن الحسن بن الحسين بن منصور نا الحسين بن أبي الاحوص نا أبو بكر بن أبي شيبة (ح وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا ساجان بن أحمد بن أيوب نا الحضرمي نا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى أبي طاححة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقل مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرا او حاملا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -
(حدثنا - ١) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاحرم نا جعفر بن محمد ومحمد بن اسمعيل قال نا محمد بن عثمان بن كرامة نا خالد بن مخلد حدثنى ساجان بن بلال قال حدثنى عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضى الله عنه عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض اخرى ثم تطهر ثم يطلق بعد او يمك - رواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن عثمان ابن حكيم عن خالد بن مخلد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود في قوله (فطلقوهن لعدتهن) قال طاهرا من غير جماع - زاد فيه بعض الرواة او عند حبل قد تبين ولم اجده في الروايات المحفوظة -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الرزاق أخبرني عمي وهب بن نافع نا عكرمة انه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول الطلاق على اربعة وجوه وجهان حلال ووجهان حرام ، فاما الحلال فان يطلقها طاهرا من غير جماع او يطلقها حاملا مستبينا حملها ، واما الحرام فان يطلقها حائضا او يطلقها حين يجامعها لا يدري اشتمل الرحم على ولد أم لا -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني نا يزيد بن هارون نا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضى الله عنه قال ما طلق رجل طلاق السنة فيندم ايدا -

باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيا

قال الشافعي رحمه الله بين يعني في حديث ابن عمر أن الطلاق يقع على الحائض لأنه إنما يؤمر بالراجعة من لزمه الطلاق فاما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق (قال الشيخ) قد ذكرنا حديث سالم ونافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاصم املاء نا السري بن خزيمة نا حجاج بن منهل نا يزيد بن ابراهيم التستري حدثنى محمد بن سيرين حدثنى يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره ان يراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال نعم قال رأيت ان يحجز واستحقم - رواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهل الا انه قال قلت فيعتد بتلك التولية قال رأيت ان يحجز واستحقم -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن أيوب نا أبو الربيع ومسدد قال نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت ابن عمر قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها قلت فيعتد بتلك التولية قال نعم رأيت ان يحجز واستحقم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة (ح وأخبرنا - ٢) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق ببغداد نا عبد الملك بن محمد نا بشر بن عمر نا شعبة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ

(١) مص أخبرنا (٢) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله شعبة الآتي - الى -

انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سامة نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة قال سمعت يونس بن جبير قال سمعت ابن عمر قال طلقت امرأتى وهى حائض فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال قلت لابن عمر فاحتسب بها قال فما يمنعه اذ أتت ان يحجز واستحتمق - لفظ حديث غندر (١) رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة ورواه مسلم عن محمد بن بشار -

(وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا على بن الحسن نا حجاج بن منهال نا شعبة بن الحجاج اخبرنى انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر يقول طلقت امرأتى وهى حائض قال فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قال فقال ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال قلت له يبنى لابن عمر يحتسب بها قال فه - رواه البخارى فى الصحيح عن سليمان بن حرب عن شعبة وانرجه مسلم من حديث غندر عن شعبة -

ر وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن سليمان الفقيه نا عبد الملك بن عبد الرقاشى ثننا بشر بن عمر نا شعبة عن انس بن سيرين فذكره بنحوه غير أنه قال فليطلقها ان شاء قال فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله افتحسب بذلك التولية قال نعم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصنعانى انا يعلى ابن عبيد نا عبد الملك بن أبى سليمان (ح وانا) أبو عبدالله انا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد حدثنى يحيى بن يحيى انا خالد بن عبدالله عن عبد الملك عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال طلقها وهى حائض فذكر ذلك لعمر رضى الله عنه فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فايراجعها فاذا طهرت فليطلقها طهرها قال فراجعتها ثم طلقها طهرها قلت فاعتدت بملك التولية التى طلقت وهى حائض قال مالى لأعتديها وان كنت بعزت واستحمت - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ انا محمد بن يعقوب أبو عبدالله نا ابراهيم بن أبى طالب نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريح اخبرنى ابن طائوس عن ابيه انه سمع ابن عمر سئل عن رجل طلق امرأته حائضا فقال أتعرف عبدالله بن عمر فقال نعم قال فانه طلق امرأته حائضا فذهب عمر رضى الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فأمره ان يرجعها قال لم اسمعه يزيد على ذلك لايه - رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا قبيصة نا سفيان نا منصور عن أبى وائل ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم ان يراجعها حتى تطهر فاذا طهرت طلقها -

(أخبرنا) أبو عبدالله محمد بن احمد بن أبى طاهر الدقاق ببغداد نا احمد بن سليمان نا احمد بن زهير بن حرب نا محمد بن سابق أبو جعفر املاء من كتابه نا شيبان بن عبد الرحمن عن فراس عن عامر قال طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة فانطلق عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فأمره اذا طهرت ان يراجعها ثم يستقبل الطلاق فى عدتها ثم يحتسب (٢) بالتولية التى طلق اول مرة -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضى قالانا أبو العباس الاصم نا محمد بن اسحاق انا على بن معبد نا أبو الميخ عن سمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضتها قال فأمراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها حتى تطهر فاذا طهرت فان شاء طلق وان شاء أمسك قبل ان يجامع -

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك انا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه طلق امرأته وهى حائض فأتى عمر رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فجعلها واحدة - قال البخارى

وقال أبو معمر نا عبد الولوث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنه قال حسبت على بتولية -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا أخبرني أبو الزبير
انه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسبح قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال
طلق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها على ولم يرها شيئا وقال
إذا طهرت فليطلق أوليسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن من لعدتهن)
أي في قبل عدتهن (١) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال مسلم اخطأ حيث قال عروة وانا
هو مولى عروة وانرجه مسلم من حديث حجاج بن محمد وأبي عاصم عن ابن جريج وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها
فردها (وهو في رواية بعضهم عن عبد الرزاق قال فقال لي راجعها فردها - ٢) على ولم يرها شيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رضي الله عنه وحديث
أبي الزبير شبيه به يعني بما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالرجعة قال الشافعي ونافع اثبت عن
ابن عمر من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى ان يقال به اذا خالفه قال وقد وافق نافع غيره من أهل الثبت في الحديث
فقيل له احسبت تظليقة ابن عمر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة قال فنه وان يحز يعني انها حسبت والقرآن يدل
على انها تحسب قال الله تعالى (الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) لم يخص طلاقا دون طلاق ثم ساق
الكلام الى ان قال وقد يحتمل ان يكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ كما يقال للرجل اخطأ في فعله واخطأ في جواب
اجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا السجستاني قال الاحاديث كلها على خلاف ما قال
أبو الزبير -

(أخبرنا) أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس اخو الشيخ أبي القتح الحافظ رحمه الله ببغداد نا أبو بكر أحمد بن
جعفر بن محمد بن سلم نا أبو جعفر محمد بن يوسف نا أبو الصات اسمعيل بن أبي امية الذارع من حفظة نا حماد بن زيد نا
عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال سمعت معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
طلق للبدعة الزمناه بدعته - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الدار قطن الحافظ قال اسمعيل بن أبي امية
المصري متروك الحديث -

باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة

(قال الشافعي) رحمه الله لتكون له الرجعة في المدخول بها ويكون خاطبا في غير المدخول بها ومتى تكحت (٣) بقيت
له عليها اثنتان من الطلاق ولا يحرم عليه ان يطلق اثنتين ولا ثلاثا لان الله تعالى جل ثناؤه اباح الطلاق على اهله وما اباح
فليس يحظر على اهله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق ولو كان في عدد
للطلاق مباح ومحظور عليه ان شاء الله اياه -

(١) مص - فطلقوهن في قبل عدتهن (١) سقط من مد - (٣) مص - تكحها -

قال (باب الاختيار أن لا يطلق الا واحدة)

(قال الشافعي) ولا يحرم ان يطلق اثنتين او ثلاثا واستدل على ذلك بأنه عليه السلام علم ابن عمر موضع الطلاق ولو كان في
عدده مباح او محظور عليه اياه) - قالت - حديث ابن عمر انما سبق لبيان موضع الطلاق كما ذكر الشافعي ولم يسبق لبيان

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو بكر بن عبد الله أنا الحسن بن سفيان نا محمد بن عبد الله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة قال نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت او وهي حامل - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عبد الله بن نمير - واحتج الشافعي ايضاً -

(بما أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا (١) مالك حدثني ابن شهاب نا سهل بن سعد الساعدي أخبره نا عويمرا العجلي نا - فذكر الحديث في اللعان قال سهل فلما فرغا من تلا عنهما قال عويمر كذمت عابها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب فقد طلق عويمر ثلاثا (١) مص - نا -

عده على انه قد جاء في بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام قال مرة فليراجع ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ذكره البيهقي فيما مضى في باب طلاق السنة والبدعة وعزاه الى الصحيحين وذلك ليكون بين كل تطليقة بين حياضة فيه دليل على انه لا يوقع اكثر من واحدة قال الخطابي فيه مستدل لمن ذهب الى ان السنة ان لا يطلق اكثر من واحدة لانه لما امره ان لا يطلق في الطهر الذي يلي الحيض علم انه ليس له ان يطلقها بعد الاولى حتى يستبرئها فخرج من هذا انه ليس له ان يوقع تطليقتين في قرء واحد ثم ان ابن عمر راوى الحديث قد ذكر عنه في الصحيحين في آخر الحديث انه قال ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت فيما امرتك من طلاق امرأتك - وقد ذكر البيهقي في هذا الباب كلام ابن عمر هذا ثم اوله (بانة عصي حين طلقها في حال الحيض) فيكون راجعا الى اصل السئلة وهذا تأويل بعيد جدا ومن نظري في كلام ابن عمر علم باول وهلة انه لم يرد هذا بل اراد انه عصي بايقاع الثلاث جملة - وفي مصنف عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال من طلق امرأته ثلاثا طاعت وعصى ربه - وفيه ايضا عن الثوري عن ابن أبي اسحق عن نافع بن عمر مثله وقال ابن أبي شيبة نا اسباط بن محمد عن اشعث عن نافع قال قال ابن عمر من طلق امرأته ثلاثا فقد عصي ربه وبانت منه امرأته وذكر القاضي اسمعيل في احكام القرآن معنى ما ذكرنا ثم قال وقد ذكرنا ما روى عن غير واحد من الصحابة نحو قول ابن عمر وهو الذي لم يزل عليه جماعة اهل العلم وظاهر كتاب الله عز وجل يدل عليه قال الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - فقبل في التفسير انها المراجعة والمراجعة لا تكون لمن طلق ثلاثا ثم ذكر بسند صحيح عن عكرمة لعل الله يحدث بعد ذلك امرا - قال فاي امر يحدث بعد الثلاث ثم ذكر باسناد نحو ذلك عن الشعبي والضحاك وعطاء وبتادة ثم قال قال الله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن والذي طلق ثلاثا ليس له من الامساك ولا من الفراق شيء وفي الاشراف لابن المنذر قال اكثر اهل العلم الطلاق الذي يكون مطلقه مصيبا للسنة ان يطلقها اذا كانت مدخولا بها طلاقا يملك فيه الرجعة واحتجوا بظاهر قوله تعالى (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا) - واي امر يحدث بعد الثلاث ومن طلق ثلاثا فاجعل الله له مخرجا ولا من امره يسرا وهو طلاق السنة الذي اجمع عليه اهل العلم وما لارجعة ليطلقه وليس للسنة ومن فعل ذلك فقد خالف ما امر الله به وما سنه عليه السلام وقد امر الله ان يطلق للعدة فن طلق ثلاثا فاي عدة تحصى واي امر يحدث وقد روينا عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ما يدل على ما قلناه ولم يخالفهم بما هم ولو لم يكن في ذلك الا ما قالوه لكان فيه كفاية وفي الاستذكار اكثر السلف على ان جمع الثلاث مكروه وليس بسنة وذكر الكراهة عن عمرو بن عتبة وابن عباس وعمرو بن حصين ثم قال لا أعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا ما قدمنا ذكره عن ابن عباس وهو شئ لم يروه عنه الاطوار وسائر اصحابه رووا عنه خلافه الثلاث واحدا يريد بذلك جعل او سنتكم عليه قريبا ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي استدلى ايضاً بحديث

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٢٩) كتاب الطلاق ج-٧

بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه وقال ان الطلاق وان لزمك فانت عاص بان تجمع ثلاثاً لأفعل كذا -

(قال الشيخ) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عابها وليس ذلك في رواية سهل بن سعد ولا الطلاق الثلاث في رواية ابن عمر - واحتج الشافعي رحمه الله ايضاً بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك -

(وقد حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العالوي رحمه الله انا أبو حامد الشرفي نا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني أبي حدثني ابراهيم بن طهمان عن حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس انها قالت طلقني زوجي ثلاثاً فرجع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم ، وفي رواية عروة بن الزبير عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول الله زوسي طلقني ثلاثاً فأخاف ان يقتحم فأمرها فتحولت -

(وأخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الانرحم نا يحيى ابن محمد نا مسدد نا يحيى حدثني عبيد الله حدثني القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل ان يمسا فمثل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحمّل الاول قال لا حتى يذوق عسيتها كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن بندار ورواه مسلم عن محمد بن المثنى كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان -

(قال الشافعي) رحمه الله وطلق ركانة امرأته البتة وهي تحتل واحدة وتحتل الثلاث فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته وأخبره عليها ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه امرأته ثلاثاً - (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عبيد القاسم بن اسمعيل نا محمد بن عبد الملك بن زجبويه نا نعيم ابن حماد عن ابن المبارذ: عن محمد بن راشد نا سبلة بن أبي سبلة عن ابيه انه ذكر عنده ان الطلاق الثلاث بكرة مكروه فقال

عويمر وقال فقد طلق ثلاثاً ولو كان محرماً لنهاه عليه السلام عنه) - قلت - مذهبه ان الفرقة تقع بنفس اللعان فطلق في غير موضع الطلاق فلم يصادف نفاذاً ولا محلاً مملوكاً لانه طلقها وهي بائن منه والشافعي لا يلحق البائن بالبائن فلذلك استغنى عليه السلام عن الانكار عليه وحكى البيهقي في آخر باب سنة اللعان عن الشافعي (انه اوله بان طلقها ثلاثاً جاهلاً بان اللعان فرقة فكان كمن طلق عليه بتبر طلاقه) وظاهر هذا الكلام انه عليه السلام لم يوقع الثلاث عليه وقال الخطابي اجمعوا على انها لا تحل له بعد زوج آخر وانها ليست في حكم المطلقات ثلاثاً فدل على ان الفرقة وقعت بنفس اللعان - ثم قال البيهقي (واحتج الشافعي ايضاً بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة يعنى والله اعلم ثلاثاً فلم يبلغنا انه عليه السلام نهى عن ذلك) - قلت - قد جاء مصرحاً انه طلقها ثلاثاً ذكره البيهقي بعد فلا حاجة للشافعي الى الاستدلال بالبتة وتفسيرها بالثلاث فان ذلك دعوى ثم انه لم يرسل الثلاث بحملة نفى الصحيح انه طلقها آخر ثلاث تطليقات وروى طلقها طلقة بقيت من طلاقها ذكره البيهقي فيما بعد في باب المبتوتة لانفقة لها وعزاه الى مسلم وجمع النووي بين هذه الروايات بانه طلقها قبل هذه طلقتين ثم طلقها هذه الثالثة فمن روى ثلاثاً اراد تمام الثلاث ثم ان المطلق لم يكن حاضراً حتى ينهيه عليه السلام عن ذلك - قلت ثم حكى البيهقي عن الشافعي انه قال طلق ركانة امرأته البتة فسأله عليه السلام عن نيته ولم نعلمه نهى ان يطلق البتة يريد بها ثلاثاً) - قلت - هذا الحديث ضعفه كذا قال صاحب التهذيب وعلى تقدير صحته لانعلم ماذا كان عليه السلام يريد أن يقول له لو قال اردت الثلاث ثم قال الشافعي وطلق عبدالرحمن امرأته ثلاثاً ثم اخرج البيهقي بسند فيه محمد بن راشد وسكت عنه وضعفه فيما بعد في باب اللعان على الحمل وقال في باب الندية اربع

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٣٠) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

طلق حفص بن عمرو بن المغيرة فاطمة بنت تيمس بكلمة واحدة ثلاثا فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم عاب ذلك عليه وطلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثا فلم يعب ذلك عليه احد وكذلك رواه شيبان بن فروخ عن محمد بن راشد (واحتج الشافعي) رحمه الله في ذلك ايضا بما رواه باسناده عن ابن عباس وابي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره قال وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه ان يطلق ثلاثا ولم يقل له عبدالله بن عمرو بئس ما صنعت حين طلقت ثلاثا (قال الشيخ) وتلك الآثار ترد بعد هذا ان شاء الله -

(واما الحديث الذي أخرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا أنا وأبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا معلى بن منصور نا شعيب بن رزيق ان عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبدالله بن عمرو أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اذ ان يتبعها تطليقتين انراوين (١) عند القرئين الباقيين فيأن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا امرك الله انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتها ثم قال اذا طهرت نطلق عند ذلك أو أمسك فقلت يا رسول الله افرأيت لو أني طلقها ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال كانت تبين منك وتكون معصية - هذه الزيادات التي أتت بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره وقد تكلموا فيه ويشبه ان يكون قوله وتكون معصية راجعا الى ايقاع ما كان يوقعه من الطلاق الثلاث في حال الحيض والله اعلم -

(وهكذا ما أخرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله الشيباني نا محمد بن شاذان واحمد بن سلمة قالانا قتيبة بن سعيد نا الليث بن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة واحدة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يسكها حتى

(١) كتب عليه في مص - كذا -

(ضعيف عند اهل العلم بالحدث) وذكر صاحب الموطأ بسند جيد انه طلقها البتة - ولم يذكر الثلاث وذكر ايضا عن ربيعة انه بلغه انها سألته ان يطلقها تطلقها البتة او تطليقة لم يكن تمى له عليها من الطلاق غيرها وذكر البيهقي فيما بعد في باب توديث الميتة في المرض تطليقة من طرق في بعضها البتة وفي بعضها فبت طلاقها وفي بعضها تطليقة لم يكن بقى له عليها من اطلاق غيرها ولم يذكر الثلاث الا من كلام الشافعي بنوع اسناد كما نعل هنا وقال ابن حزم صحح انه يعني عثمان ورت امرأة عبدالرحمن بن عوف الكلبية وقد طلقها وهو مريض آخر ثلاث تطليقات واخرج ابن عساكر في تاريخه في ترجمة تناصر من حديث أبي العباس السراج ثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن طلحة بن عبيدالله ان عثمان ورت بما ضر من عبدالرحمن بن عوف وكان طلقها تطليقة وهي آخر تطليقاتها الثلاث في مرضه واخرج ايضا من حديث الاوزاعي عن الزهري عن طلحة ان عثمان ورت تناصر وكان عبدالرحمن طلقها تطليقة وهي آخر طلاقها في مرضه واخرج ايضا بسنده الى ابن سعد صاحب الطبقات نا يزيد بن هارون نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده قال كان في تناصر سوء خلق وكانت على تطليقتين فله امرض عبدالرحمن جرى بينه وبينها شيء فقال والله لئن سألتني الطلاق لأطلقنك فقالت والله لأسألك فقال أعلميني اذا حضت وطهرت فلما حضت وطهرت ارسلت اليه فأعلمته فطلقها - واخرج ايضا بسنده عن ابن ابي شيبة عن ابن شهاب عن عمه عن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت كان عبدالرحمن قد طلق تناصر تطليقتين فكانت عنده على تطليقة فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه نازعته يوما في بعض الامر - فذكره وفيه انه قال ان آذنتي بطهرتك لأطلقنك فقالت والله لاؤذنتك بطهرتي فلما طهرت ارسلت اليه جاريتها فأذنته بطهرتها فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها - ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي احتج ايضا بما رواه عن ابن عباس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها لا ينكحها حتى تنكح زوجها غيره وانهم لم يعتبوا عليه حين طلق ثلاثا) - قلت تطهر

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣١) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فيطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ، وكان ابن عمر اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم ان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله عز وجل فيما امرك من طلاق امرأتك - رواه البخاري ومسلم في الصحيح عن قتبية (قال البخاري) وزاد فيه غيره عن الليث عن نافع قال قال ابن عمر رضي الله عنه لو طلقت مرة او مرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن نافع ان عبدالله طلق امرأته وهي حائض - ذكر الحديث قال وكان عبدالله اذا سئل عن ذلك قال لأحدهم اما انت لو طلقت امرأتك مرة او مرتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني بهذا وان كنت طلقته ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك - يعني والله اعلم لارجعة في الثلاث وانما الرجعة في المرة والمرة في التطليقة والتطليقتين وقوله وعصيت الله فيما امرك من طلاق امرأتك يعني حين طلقته في حال الحيض فيكون قوله هذا راجعا الى اصل المسئلة ، واما التفصيل فانه لاجل اثبات الرجعة وتطهها لا لتعليق المعصية باحدهما دون الآخر والله اعلم ، واما قوله في رواية نافع ثم يسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضتها (فقد قال الشافعي) يحتمل ان يكون انما اراد بذلك الاستبراء ان يكون يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها الحمل هي ام الحيض وليكون يطلق بعد علمه بحمل وهو غير جاهل بما صنع او يرغب فيمسك للحمل وليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان تكف عنه حاملا ، ثم ساق كلامه الى ان قال مع ان غير نافع انما روى عن ابن عمر حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسكها وان شاء طلق ، رواه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم بن عبدالله وغيره خلاف رواية نافع (قال الشيخ) الرواية في ذلك عن سالم بن عبدالله مختلفة فاما عن غيره فلي ما قال الشافعي رحمه الله -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود السجستاني قال روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناه كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق وان شاء امسك - وكذلك رواه محمد بن عبدالرحمن عن سالم عن ابن عمر ، واما رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر ورواية نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك -

(واما الاثر الذي أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا حميد بن مسعدة نا اسمعيل انا ايوب عن عبدالله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فلما رجلا فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننا انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا بن عباس يا بن عباس وان الله جل ثناؤه قال (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وانك لم تتق الله فلا اجلك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) هكذا في هذه الرواية ثلاثا -

(وقد أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عبدالله بن أبي نعيم عن مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة (١) قال عصيت ربك وبانت منك

(١) مد - طلقة -

ذكر ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد انهم قالوا اذا طلقها ثلاثا قبل ان يدخل بها فهي واحدة وذكر البيهقي فيما بعد في باب طلاق التي لم يدخل بها عن ابن عباس ، مثل ذلك فما ذكر عن ابن عباس وأبي هريرة

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٢) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً ثم قرأ (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن) -
 (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا عبدالرحمن نا سفيان عن
 عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ايقا قال اما ثلاث فتحرم عليك امرأتك
 وبقيتهن عليك وزرأتك آيات الله هنوا - ففي هذا دلالة على انه جعل الوزر فيما فوق الثلاث والله اعلم - (ورواه)
 الشافعي عن الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما في مائة قال وسبع وتسعون اتخذت آيات الله
 هنوا (قال الشافعي) فعاب عليه ابن عباس كل ما زاد من عدد الطلاق الذي لم يجعل الله اليه ولم يعب عليه ما جعل الله
 اليه من الثلاث -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني علي بن حمشاذ أخبرني يزيد بن الهيثم (١) ان ابراهيم بن أبي الليث حدثه نا الاشجعي
 عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال من اراد ان يطلق للسنة كما امر الله عز وجل فليظرها
 حتى تحيض ثم تطهر (ثم يطلقها طاهراً في غير جماع ويشهد رجلين ثم ليظرها حتى تحيض ثم تطهر -) فان شاء راجع وان
 شاء طلق (ورواه) الاعمش عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها في كل طهر تطليقة فاذا
 كان آخر ذلك فتلك العدة التي امر الله بها -

(أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي انا على بن عمر الحافظ نا الحسين والقاسم ابنا اسمعيل المحاملي قالانا أبو السائب سلم بن جنادة
 نا حفص بن غياث عن الاعمش - فذكره - ونحن هكذا نستحب ان يفعل (وقد روينا) ايضاً عن عبد الله بن مسعود انه
 جعل العدة وان في الزيادة على الثلاث والله اعلم (وهو فينا) رواه يوسف القاضي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش
 عن مسروق قال سألت رجل لعبد الله (٣) رضى الله عنه فقال لرجل طلق امرأته مائة قال بانت بثلاث وسائر ذلك عدوان -
 (ونا في) أبو عبد الله اجازة انا أبو الوليد نا ابن زهير نا عبد الله بن هاشم ثنا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن
 ابراهيم عن علقمة قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني طلقت امرأتى مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا حميد بن واقع بن
 سميان نا رجلا نا عمران بن حصين رضى الله عنه وهو في المسجد فقال لرجل طلق امرأته ثلاثا وهو في مجلس قال اثم بره (٤)

(١) مص - القاسم - (٢) سقط من - مد (٣) كذا (٤) هاشم مص - يعني اثم بمعصية ربه -

وا بن عمرو سيق ليان في القول بالواحدة وليان انها تحرم عليه ولم يسق ليان وصف الثلاث اذا وقعت هل يقع بصفة
 الكراهة او بصفة الاباحة - ثم ذكر البيهقي (ان رجلا طلق ثلاثا فقال له ابن عباس عصيت ربك) الى آخره ثم ذكر من
 وجه آخر (انه طلق الفاء) ومن وجه آخر (مائة) ثم حكى (عن الشافعي انه قال فعاب ابن عباس كلما زاد على الثلاث
 ولم يعب الثلاث) - قلت - بل عاب الثلاث ايضاً لصحة السند الاول الوارد بذلك وقد اخرج القاضى اسمعيل في احكام
 القرآن عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب فذكره بسنده واخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر صحيح ايضاً
 فقال ثنا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس اتاه رجل فقال ان عمى طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك
 عصى الله فأندمه الله فلم يجعل له مخرجاً - ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري ومعمر عن الاعمش وذكره البيهقي
 من هذا الطريق فيما بعد في باب من جعل الثلاث وحدة وهذا شاهد لروى عن ابن عباس في الوجه الاول - ثم ذكر البيهقي من
 طريق حميد (عن رافع ان عمران بن حصين سئل عن رجل طلق ثلاثا في مجلس فقال اثم بره) الى آخره - قلت - وكذا
 رواه ايضاً ابن أبي شيبة عن سهل بن يوسف عن حميد بسنده وهو مخالف لرأى امامه فلا ادري لأى شيء ذكره هنا وذكر
 البيهقي في الباب الذي بلى هذا الباب (ان رجلا نا عمران بن حصين فقال طلقت امرأتى البتة وهي حائض فقال عمر عصيت ربك
 وفارقت امرأتك فقال الرجل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر حين فارقت امرأته ان يراجعها فقال عمر امره

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

وحرمت عليه امرأته قال فانطلق الرجل فذكر ذلك لابي موسى رضى الله عنه يريد بذلك عيبه فقال الاترى ان عمران ابن حصين قال كذا وكذا فقال ابو موسى اكثر الله فينا مثل ابي نجيد - (١)

باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات

(قال الله) جل ثناؤه (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) وقال (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال الشافعي رحمه الله فالقرآن والله اعلم يدل على ان من طلق زوجته له دخل بها اولم يدخل بها ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا علي بن الحسين بن الجعيد نا يعقوب بن حميد بن كاسب نا يعلى بن شبيب المكي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كلن الرجل يطلق امرأته ماشاء ان يطلقها وان طلقها مائة او اكثر اذا ارتجمها (قبل ان تنقضى عدتها - ٢) حتى قال الرجل لامرأته والله لا اطلقك تنبيني منى ولا اؤويك ال قالت وكيف ذاك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضى ارتجمتك ثم اطلقك وافعل هكذا فشكت المرأة ذلك الى عائشة رضى الله عنها فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فسكت فلم يقل شيئا حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) فاستأنف الناس الطلاق من شاء طلق ومن شاء لم يطلق - ورواه ايضا قتيبة بن سعيد والحمدي عن يعلى بن شبيب (وكذلك) قال محمد بن اسحاق بن يسار يرمناه وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو بكر بن اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم ارتجمها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فمجد رجل الى امرأة له نطقها ثم امهاها حتى اذا شارنت انقضاء عدتها ارتجمها ثم طلقها وقال والله لا اؤويك الى ولا تخلين (٣) ابدا فانزل الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف واتسرع باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق - هذا مرسل وهو الصحيح قاله البخاري وغيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا الزهري نا خبرني عروة عن عائشة رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى كنت عند رفاعة القرظي فطقتى فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تريدن ان ترجى الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر رضى الله عنه

(١) هامش مص - آخر الجزء السادس والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد (٢) سقط من مد (٣) مص - تخلين -

ان يرجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك (وذكر هناك ايضا) ان عمر كان اذا اتى من طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل اوجعه (وقال ابن أبي شيبة ثنا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن انس قال كان عمر اذا اتى برجل قد طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد اوجعه ضربا وفرق بينهما - وصح عن علي انه قال ما طلق رجل طلاق السنة فندم - ومن طلق ثلاثا يندم ولا يبقى له مخرج كما مر من كلام ابن عباس - وقد ورد في هذا الباب حديث صحيح صحيح صحيح فانخرج النسائي في باب الثلاث المحبوعة وما فيه من التعليل بسند صحيح عن مجاهد بن يزيد قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاثا تطلقيات جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهر كم قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله -

قال (باب امضاء الثلاث وان كن مجموعات)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٤) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فنأدى فقال يا أبا بكر لا تسمع إلى ما تهجر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجاه في الصحيح من حديث ابن عيينة وغيره -

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الأسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد نا عبيد الله نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق ثلاثا فزوجت فطلق ففعل النبي صلى الله عليه وسلم أتخل للاول قال لا حتى تذوق عسيلته (١) كما ذاق الاول - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن بشارة ورواه مسلم عن محمد بن المنثري عن يحيى - واحتج الشافعي رحمه الله ايضا بحديث عويمر العجلاني وفاطمة بنت تيس وقد ذكرناهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه نا جعفر بن احمد الحافظ نا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين قال مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم (٢) ان ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فامر أن يراجعها بغيرها لا أتهمهم ولا عرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب (٣) بنس بن جبير وكان ذاتيت لحدثني انه سأل ابن عمر فحدثه انه طلق امرأته وهي حائض تطليقة فامر أن يراجعها قال فقلت ألحسبت عليه قال فنه وان يحز واستحسب - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو امية الطرسوسي نا معلى بن منصور الرازي نا شيب بن رزيق ان عطاء الطراسي حدثهم عن الحسن نا عبد الله بن عمر انه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم اراد أن يتبعها بتطليقتين امرأوين عند اقرئين الباقين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى انك قد اخطأت السنة والسنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قره قال فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فراجعته ثم قال لي اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك فقلت يا رسول الله ان رأيت لو أني طلقته ثلاثا كان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وتكون معصية -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ قال قرىء على عبد الله بن محمد بن عبد العزيز وا نا اسمع حدثكم اسمعيل بن ابراهيم الترمذي نا ابراهيم نا سعيد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رجلا أتى عمر رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأتى يعنى البتة وهي حائض قال عصبت ربك وفارقت امرأتك فقال الرجل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر رضى الله عنهما حين فارقت امرأته ان يراجعها فقال له عمر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يراجع امرأته لطلاق بقى له وانه لم يبق لك ما ترجع به امرأتك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبيد الله المنادى نا وهب بن جرير نا شعبة عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب ان بطالا (٤) كان بالمدينة فطلق امرأته الفارغة ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انما كنت ألعب فعلاه عمر رضى الله عنه بالندرة وقال ان كان ليكيفيك ثلاث -

(وأخبرنا) أبو نصر بن حمادة نا أبو الفضل بن خمير ونا نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا سفيان عن شقيق سمع انس ابن مالك يقول قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال هي ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان اذا أتى به اوجعه -

(أخبرنا) أبو عمرو والرزاهي ثنا (٥) أبو بكر الأسماعيلي قال قرأت على أبي محمد اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم الفضل بن دكين نا حسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضى الله عنه فيمن طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى

(١) مص - يذوق عسيلته (٢) مص - لا أتهم (٣) هاشم مص - قيده ابن ماكولا والعمري من شيوخ المغرب بتشديد اللام وقيده الجياني من شيوخ المغرب بتخفيفها والله اعلم (٤) هاشم مص - يعنى ماجنا مازحا (٥) مص - انا -

ذكر فيه (ان الشافعي احتج بحديث العجلاني وفاطمة بنت تيس) - قلت - تقدم الكلام عليها في الباب الذي قبل هذا -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٥) كتاب التلغ والطلاق ج - ٧

تنكح زوجا غيره (وحدثنا أبو نعيم أنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه قال لا تلح له حتى تنكح زوجا غيره - ١) -

(وأخبرنا) أبو الحسين محمد بن علي بن حشيش (٢) المقرئ بالكوفة أنا أبو اسحاق إبراهيم بن عبد الله الأزدي بن أبي العزائم (٣) أنا أحمد بن حازم أنا أبو نعيم عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن بعض أصحابه قال جاء رجل إلى علي رضي الله عنه فقال طلقت امرأتي انفا قال ثلاث تحرمها عليك واقسم ساورها بين نسائك -

(أخبرنا) علي بن أحمد بن عبد الله أنا أحمد بن عبيد الصفارنا يوسف القاضي نا سليمان بن حرب نا يزيد بن إبراهيم قال سمعت محمد بن سيرين قال حدثني علقمة بن قيس قال أتى رجل ابن مسعود رضي الله عنه فقال إن رجلا طلق امرأته البارحة (مائة قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منكم امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال وإتاه رجل فقال رجل طلق امرأته البارحة - ٤) عدد النجوم قال قتلها مرة واحدة قال نعم قال تريد أن تبين منكم امرأتك قال نعم قال هو كما قلت قال محمد فذكر من نساء أهل الأرض كلمة لا يحفظها قال قد بين الله أمر الطلاق فمن طلق كما أمره الله فقد تبين له ومن لبس عليه جعلنا به لبسه والله لا تلبسون على أنفسكم وتحمله عنكم هو كما تقولون -

(وأخبرنا) أبو طاهر القتيبي أنا أبو حامد بن بلال نا يحيى بن الربيع الملكي نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن علقمة قال كنا عند عبدالله - فذكر معناه واللفظ مختلف -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو عمرو بن نجيد أنا أبو مسلم الكجي نا عبد الرحمن بن حماد نا سفيان عن - ٥) عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله قال المطلقة ثلاثا قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببنداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن تعنب وابن بكير عن مالك (ح وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن أبيس بن البكير قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فبغاه يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل إبا هريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقال لا لأرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيره قال إنما كان طلاقا إياها واحدة فقال ابن عباس أنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن عبيد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الانصاري أنه كان جالسا مع عبدالله بن الزبير وعاصم بن عمر رضي الله عنهم قال بغاهها محمد بن أبيس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فإذا ترى أن قال ابن الزبير إن هذا لأمر ما لنا فيه قول اذهب إلى ابن عباس وأبي هريرة فاني تركتها عند عائشة رضي الله عنها فسلها ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسألها قال ابن عباس لأبي هريرة أنه يسأله إبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (٦) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش الانصاري عن عطاء بن يسار قال جاء رجل يستفتي عبدالله بن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسه فقال عطاء فقلت إنما طلاق البكر واحدة فقال لي عبدالله بن عمرو وإنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني علي بن حماد أخبرني يزيد بن المهيم نا إبراهيم بن أبي الليث حدثهم عن الأشجعي عن سفيان عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل لم تلح له حتى تنكح

(١) زيادة من مص (٢) مص - خشيش (٣) مص - عزائم (٤) زيادة من مص (٥) زيادة من مص (٦) مص - تبها -

زوجا غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلا سأل ابن عمر فقال طلقت امرأتى ثلاثا وهي حائض فقال عصيت ربك و فارقت امرأتك -
(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن أحمد بن بالويه نا محمد بن غالب نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سأل رجل المغيرة بن شعبه وانا شاهد عن رجل طلق امرأته مائة قال ثلاث تحرم وسبع وتسعون فضلا -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصفار نا إبراهيم بن محمد الواسطي نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن عمرو بن أبي قيس عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة قال كانت عائشة الخثعمية عند الحسن ابن علي رضي الله عنه فلما قتل علي رضي الله عنه قالت لتهتك الخلافة قال يقتل علي تظهرين الشبهة اذهبي فانت طالق يعني ثلاثا قال فتلفعت بشياها وقعدت حتى قضت عدتها فبعث اليها ببيعة بقيت لها من صداقتها وعشرة الآف صدقة فلما جاءها الرسول قالت (متاع قليل من حبيب مفارق) فلما بلغه قولها بكى ثم قال لولا اني سمعت جدى او حدثني أبي انه سمع جدى يقول ايما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الاقراء او ثلاثا مبهمه لم تحمل له حتى تتكح زوجا غيره ، لراجعتها (وكذلك) روى عن عمرو بن شمر عن عمران بن مسلم وإبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة -

باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك

(أخبرنا) أبو نصر الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله بن يعقوب نا أحمد بن سلمة نا محمد بن رافع (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واسحاق بن منصور قال اسحاق واسحاق نا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين (١) من خلافة عمر رضي الله عنه طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الناس قد استعجوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو افضينا عليهم فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا (أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أحمد بن صالح نا عبد الرزاق نا - ٢) ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس أتعلم انما كانت الثلاث تجحد واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وثلاث في (٣) اماره عمر رضي الله عنه قال ابن عباس نعم - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ايضا من حديث روح عن ابن جريج -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق وأبو الفضل بن إبراهيم قال أبو بكر نا وقال أبو الفضل نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا سليمان بن حرب نا حماد عن ابوب السختيا نا عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس هات من هنا تك ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع (٤) الناس في الطلاق فأمضاه عليهم - رواه مسلم في الصحيح

(١) هامش مص - ص وسنين (٢) سقط من مد (٣) مص - من (٤) مص - تتابع - وعليه صح

قال (باب من جعل الثلاث واحدة)

ذكر فيه حديث طاوس عن ابن عباس ثم ذكره عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس الحديث

عن اسحاق بن ابراهيم - وهذا الحديث احد ما اختلف فيه البخارى ومسلم فان ترجمه مسلم وتركه البخارى واظنه انما تركه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس -

(ومنها ما اخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس (والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء) الى قوله (وبعولتهن احق بردهن) الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعته وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال (الطلاق مرتان) الآية -

(ومنها ما اخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج قال اخبرني عكرمة بن خالد ان سعيد بن جبيرة اخبره ان رجلا جاء الى ابن عباس فقال طلقت امرأتى الفاقال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين (ورواه) عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال لرجل طلق امرأته ثلاثا حرمت عليك -

(واخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال قال رجل لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا (١) أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن ابن أبي نجيح وحيد الاعرج عن مجاهد قال سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك ويانت منك امرأتك لم تتق الله فيجعل لك محرجا (من يتق الله يجعل له مخرجا) (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا ابن جريج عن عبد الحميد (٢) بن رافع عن عطاء نا رجلا قال لابن عباس طلقت امرأتى مائة قال تأخذ ثلاثا وتدع سبعة وتسعين -

(واخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حسين بن محمد نا جرير بن حازم عن ايوب عن عمرو بن دينار ان ابن عباس سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال انما يكفيك رأس الجوزاء -

(واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن هفان نا ابن نمير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس قال اتاني رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا فقال ان عمك عصي الله فأندمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قال أفلا يحللها له رجل فقال من يخادع الله يخدعه -

(اخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب

(١) مص - انا (٢) مد - عبد المجيد -

ثم قال (اخرجه مسلم وتركه البخارى اظنه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس) - قلت - ذكر البيهقي في باب القراءات في العيدين حديث عبيد الله بن عبد الله (ان عمر سأله ابا واقد) ثم قال البيهقي (عبيد الله لم يدرك ايام عمر ومسألته اياه وبهذه العلة ترك البخارى اخرج هذا الحديث) انتهى كلامه وعبيد الله ادرك ابا واقد ولكنه لما قال ان عمر جعل البيهقي ذلك رواية عن عمرو لما لم يدركه جعله بذلك منقطعا فقتضى هذا ان قول طاوس ان ابا الصهباء دليل على ان ابا الصهباء له مدخل في رواية هذا الحديث عند البيهقي وأبو الصهباء ممن روى عنهم مسلم دون البخارى وتكلموا فيه - قال الذهبي في الكاشف قال النسائي ضعيف فقل هذا محتمل ان البخارى ترك هذا الحديث لاجل أبي الصهباء وذكر صاحب الاستذكار ان هذه الرواية وهم وغلط لم يعرج عليها احد من العلماء وقد قيل أبو الصهباء لا يعرف في موالى ابن عباس وطاوس يقول

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٣٨) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس بن البكري أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ثم بداله ان ينكحها بقاء يستفتى فذهبت معه اسأل له فسأل (١) اباهريرة وعبدالله بن عباس عن ذلك فقال له لا ترى ان تنكحها حتى تروج زوجا غيرك قال فانما كان طلاق اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت من يدك ما كان لك من فضل - فهذه رواية سعيد بن جبيرة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وعكرمة وهروبن دينار وماك بن الحارث ومحمد بن اياس بن البكري، وروبناه عن معاوية بن أبي عياض الانصارى كلهم عن ابن عباس انه اجاز الطلاق الثلاث وامضامن -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي فان كان معنى قول ابن عباس ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة يعنى انه بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فالذى يشبه والله اعلم ان يكون ابن عباس قد علم ان كان شيئا فنسخه فان قيل فادل على ما وصفت قيل لا يشبه ان يكون ابن عباس يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف - (قال الشيخ) رواية عكرمة عن ابن عباس قد مضت في النسخ وفيها تأكيد لصحة هذا التأويل -

(قال الشافعي) فان قيل فلعل هذا شيء روى عن عمر فقال فيه ابن عباس بقول عمر رضى الله عنه قيل قد علمنا ان ابن عباس يخالف عمر رضى الله عنه في نكاح المتعة وبيع الدينار بالدينارين وفي بيع امهات الاولاد وغيره فكيف يوافق في شيء يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قال فان قيل وقد ذكر على عهد أبي بكر وصدرنا من خلافة عمر رضى الله عنه قيل الله اعلم وجوابه حين استفتى بخلاف ذلك كما وصفت -

(قال الشافعي) رحمه الله ولعل ابن عباس اجاب على ان الثلاث والواحدة سواء (واذا جعل الله عز وجل عدد الطلاق على الزوج وان يطلق متى شاء فسواء الثلاث والواحدة واكثر من الثلاث - ٢) في ان يقضى بطلاقه (قال الشيخ) ويحتمل ان يكون عبر بالطلاق الثلاث عن طلاق البتة فقد ذهب اليه بعضهم -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا أبو محمد بن حيان نا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال سمعت ابا زرعة يقول معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضى الله عنها - وذهب أبو يحيى الساجي الى ان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فنظف عليهم عمر رضى الله عنه فجعلها ثلاثا (قال الشيخ) ورواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل -

(أخبرناه) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد الملك بن محمد بن مروان نا أبو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان رجلا يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال أما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرنا من امارة عمر قال ابن عباس رضى الله عنها بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد النبي

(١) مص فسألت (٢) سقط من مص -

ان ابا الصهباء مولاة سألته عن ذلك ولا يصح ذلك عن ابن عباس لرواية الثقات عنه خلافة ولو صح عنه ما كان قوله حجة على من هو من الصحابة اجل واعلم منه وهم عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وغيرهم - ثم ذكر البيهقي عن الساجي (انه اول حديث ابن عباس بان معناه اذا قال للبكر انت طالق انت طالق كانت واحدة فنظف عليهم عمر فجعلها ثلاثا) ثم قال البيهقي (رواية ايوب السخيتاني تدل على صحة هذا التأويل) ثم اخرج الرواية المذكورة من حديث ايوب عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة) الى آخره قلت - اراد الساجي بالبكر غير المدخول بها وتأويله هذا الذي استحسنه البيهقي صرح فيه بان الذي استقر عليه الحال في زمن عمر انه اذا قال لغير المدخول بها ثلاث مرات انت طالق تطلق ثلاثا وايس ذلك ذهب الشافعي بل مذهبه انها تبين بالاولى ولا حكم

السنة الكبرى مع الجوهر التقي (٣٣٨) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضى الله عنه وصدرنا من امارة عمر رضى الله عنه فلما ان رأى الناس قد تناهبوا فيها قال اجيزوهن عليهم -

(قال الشيخ) ويشبه ان يكون اراد اذا طلقها ثلاثا ترمى - روى جابر بن يزيد عن الشعبي عن ابن عباس رضى الله عنهما في رجل طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها قال عقدة كانت بيده ارسلها جميعا واذا كانت ترمى فليس بشيء - قال سفیان الثوري ترمى يعنى انت طالق انت طالق انت طالق فانها تبين بالاولى والفتنان ليستا بشيء (وروى) عن عكرمة عن ابن عباس ما دل على ذلك -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا عبدالرزاق انا ابن جريح اخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال طلق عبد يزيد ابوركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يفنى عنى الا كما تفنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال بللسائه اترون فلانا يشبه منه كذا ، وكذا من عبد يزيد ، وفلان منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال انى طلقها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها (١) وتلا (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) قال أبو داود ، حديث نافع بن عبيد بن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها النبي صلى الله عليه وسلم اصبح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فبطلها النبي صلى الله عليه واحدة -

(قال الشيخ وقد روى) عن محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فساله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقها قال طلقها ثلاثا فقال في مجلس واحد قال نعم قال فانما تلك (٢) واحدة فارجمها ان شئت فارجمها فكان ابن عباس رضى الله عنهما يرى انما الطلاق عند كل طهر فتلك السنة التي كان عليها الناس والتي امر الله لها فطلقوهن لعدتهن -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث انا أبو محمد بن حيان نا مسلم (٣) بن عاصم نا عبد الله (٤) بن سعد نا عمي نا أبي عن ابن اسحاق حدثني داود بن الحصين - فذكره - وهذا الاسناد لا تقوم به الحجج مع ثمانية رواة عن ابن عباس رضى الله عنهما فتياه بخلاف ذلك ومع رواية اولاد ركانة ان طلاق ركانة كان واحدة وبالله التوفيق -

(أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ نا محمد بن عبد الوهاب بن هشام (هـ) نا علي بن سلمة البجلي نا أبو اسامة عن الاعمش قال كان بالكوفة شيخ يقول سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة والناس عتقا واحدا اذ ذاك يأتونه ويسمعون منه قال فاتيته فقرعت عليه الباب فخرج الى شيخ فقلت له كيف سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول فيمن طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد قال سمعت علي بن أبي طالب رضى الله عنه يقول اذا طلق رجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فانه يرد الى واحدة قال فقلت له

(١) مص - ارجعها (٢) هامش مص - تملك (٣) مص - سلم (٤) مص - عبيد الله (هـ) مد - نا هشام -

لمبدها وهو مذهب أبي حنيفة واصحابه والثوري واحمد واسحق ذكره الخطابي ورواية ايوب ضعيفة فكيف يستدل بها اليه على صحة هذا التأويل الذي خالفه هو وامامه واكثر الفقهاء ثم ظاهر رواية ايوب انها جاءت في ارسال الثلاث جملة على غير المدخول بها - قال الخطابي وقد ذهب الى هذا الرأي جماعة من اصحاب ابن عباس منهم سعيد بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء وعمر بن دينار وقالوا من طلق البكر ثلاثا فهي واحدة وعامة اهل العلم على خلاف قولهم -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٠) كتاب الخلع والطلاق ج - ٢

این سمعت هذا من علي رضي الله عنه قال انخرج اليك كتابا فانخرج فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ولا تلحل له حتى تنكح زوجا غيره قال تلقى ويحك هذا غير الذي تقول قال الصحيح هو هذا ولكن هؤلاء ارادوني على ذلك -
(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السهك ببغداد انا حنبل بن ابي حنبل نا محمد بن عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن ابي ليلى نا مسلمة بن جعفر الاحمسي قال قلت لعمرف بن محمد ان قوما يزعمون ان من طلق ثلاثا بجهالة رد الى السنة يجعلونها واحدة يروونها عنكم قال معاذا الله ما هذا من قولنا من طلق ثلاثا فهو كما قال -
(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن سليمان الكوفي ببغداد نا محمد بن عبدالله الحضرمي نا اسمعيل بن بهرام نا الأشعبي عن بسام الصيرفي قال سمعت جعفر بن محمد يقول من طلق امرأته ثلاثا بجهالة او علم فقد بانت (١) منه -

باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن العباس بن محمد بن فخر المصري المقيم بمكة نا القاضي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي نا ادريس بن عبدالكريم نا ليث بن حماد ثنا عبدالواحد بن زياد حدثني اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس بن مالك قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله يقول (الطلاق مرتان) فاين الثالثة ؟ قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) هي الثالثة (كذا قال) عن انس رضي الله عنه والصواب عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل كذلك رواه جماعة من الثقات عن اسمعيل -

(أخبرناه) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضري انا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا خالد بن عبدالله واسمعيل بن زكريا وأبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم (الطلاق مرتان) فاين الثالثة قال (فامسك بمعروف او تسريح باحسان) (وروى) عن قتادة عن انس رضي الله عنه وليس بشيء -

جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية

باب صريح (٢) الفاظ الطلاق

(قال الشافعي) رحمه الله ذكر الله الطلاق في كتابه بثلاثة اسماء الطلاق والفراق والسراح فمن خاطب امرأته فانرد لها اسما من هذه الاسماء لزمه الطلاق -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبدالله بن وهب عن سليمان (ح) وأخبرنا) أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب المفسر من اصل سماعة انا أبو عبدالله محمد بن عبدالله الصغار

(١) ص - برئت (٢) مص - صرايح -

قال (باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله تعالى)

ذكر فيه حديثا عن انس ثم قال (وروى عن قتادة عن انس وليس بشيء) - قلت - رواه الدارقطني في سننه فقال - الحسين ابن اسمعيل ثنا عبيدالله بن جرير بن جبلة ثنا عبيدالله بن عائشة ثنا حماد بن سلمة ثنا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله ليس يقول الله (الطلاق مرتان) الحديث قال ابن القطن صحيح ، عبيدالله بن محمد بن جعفر يعرف بابن عائشة ثقة احد الاجواد وعبيدالله بن جرير بن جبلة بن أبي رواد قال الخطيب كان ثقة -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤١) كتاب التلغ والطلاق ج - ٧

انا على بن المبارك الصنعاني في المسجد الحرام نا اسمعيل بن أبي اويس حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن حبيب ابن اردك انه سمع عطاء بن أبي رباح يقول أخبرني يوسف بن ماهك انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهن لمن جد، النكاح والطلاق والرجعة - هذا لفظ حديث اسمعيل وفي رواية ابن وهب قال سمع ابا هريرة رضى الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال عن عبد الرحمن بن حبيب لم يقل ابن اردك -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي انا أبو اسحاق ابراهيم بن عبد الله الاصمعي نا محمد بن سليمان (١) بن فارس نا محمد بن اسمعيل البخاري قال قال لنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن (اسمعيل عن - ٢) عمارة بن عبد الله سمع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اربع مقفلات انذر والطلاق والعناق والنكاح -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم اليوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعناق -

باب من قال انت طالق فنوى (٣) اثنتين او ثلاثا فهو (٤) مانوى

(استدلالا بما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر احمد بن الحسن (ه) الفقيه ببغداد نا الحسن بن مكرم البزاز نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد (ح وأخبرنا) أبو عبد الله نا أبو بكر احمد بن اسحاق بن ابوب الفقيه انا بشر بن موسى نا الحميدي نا سفيان نا يحيى بن سعيد أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يخبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرىء مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله (٦) فهجرته الى الله ورسوله (٦) ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة يتكحها فهجرته الى ماهاجر اليه - رواه البخاري والصحيح عن الحميدي ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عن يزيد بن هارون وعن ابن أبي عمر عن سفيان -

باب من قال طالق يريد به غير الفراق

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي انا أبو الحسن الكارزي نا على بن عبد العزيز نا قال قال أبو عبيد في حديث عمر رضى الله عنه انه رفع اليه رجل قال له امرأته شبيهة فقال كأنك ظبية كأنك حمامة قالت لا رضى حتى تقول خلية طالق فقال ذلك فقال عمر رضى الله عنه خذ بيدها فهي امرأتك (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم نا ابن أبي ليلى عن الحكم عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الحولاني عن عمر - قال أبو عبيد قواه خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقلاها ويغلى عنها فهي خلية من العقال وهي طالق لانها قد طلقت منه فاراد الرجل ذلك نأسط عمر عنه الطلاق لبيته وهذا اصل لكل من تكلم بشيء يشبه لفظ الطلاق وهو بنوى غيره ان القول قوله فيما بينه وبين الله تعالى وفي الحكم على تأويل مذهب عمر رضى الله عنه - (قال الشيخ) الامر على ما فسروا قوله خلية فاما قوله طالق فهو نفس الطلاق فلا يقبل قوله فيه في الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما أسقطه عنه لانه كان قال خلية طالق لم يرسل الطلاق نحوها ولم يحاط طباها فلم يقع به عليها الطلاق (٧) والله اعلم -

(١) مد - سلمان (٢) سقط من مص - (٣) مص - بنوى (٤) مص - فهي (ه) ما مش مص - صوابه ابن سليمان - كذا وعله ابن سلمان - ح (٦) مص - والى رسوله (٧) مص - طلاق -

باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها

الآن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان املاء نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عيسى بن محمد بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لركانة والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر رضي الله عنه والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسم نا أبو داود نا محمد بن يونس النسائي نا عبد الله بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث (وكذلك) رواه محمد بن ابراهيم المدني عن عبد الله بن علي بن السائب موصولا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا جرير ابن حازم حدثني الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي عن ابيه عن جده قال أبو داود سمعت شيخا بمكة وقال نا عبد الله بن علي عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد قال كانت عندي امرأة يقال لها سهيمة (١) فطلقها البتة بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلقت امرأتى سهيمة (١) البتة والله ما اردت الا واحدة فقلت والله ما اردت الا واحدة فردها على علي واحدة - عبد الله بن علي الثاني هو عبد الله بن علي بن السائب وعبد الله بن علي الاول هو ابن ركانة بن عبد يزيد -

(أخبرنا) بذلك أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر محمد بن احمد بن بالويه نا أبو بكر محمد بن احمد بن النضر الازدي نا معاوية ابن عمرو نا جرير عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ثم قال ما نويت بذلك الا واحدة قال الله قال فهو علي ما اردت (وكذلك) رواه يوسف القاضى عن شيبان بن فروخ عن جرير بن حازم (وقد قيل) عنه وعن غيره عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة -

(أخبرناه) أبو سعد احمد بن محمد السائي نا أبو احمد عبد الله بن عدى الحافظ نا الحسن بن سفيان نا أبو الربيع الزهري نا شيبان وغيرهما قالوا نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد نا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة نا في النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت بها قال واحدة قال الله قال هو علي ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن انفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو سعيد عبد الرحمن بن ابراهيم بن نوح بن المهيم و صفوان بن صالح قالوا نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي قال سألت الزهري اى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت منه فقال أخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة لبون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عدت بعظيم الحثي بأهلك - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدى عن الوليد بن مسلم وفي رواية ابن أبي ذئب عن الزهري نا الحسن نا أهلك جعلها تطليقة -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمود بن محمد الروزى نا حامد بن آدم بن مسلم (٢) الازدي نا ابن أبي ذئب عن ابن أبي ذئب عن الزهري - فذكره من قول الزهري -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٣) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(وحدثنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا عبيد بن عبد الواحد نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عباد بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب قائد كعب حين عمى من بنيه قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك - فذكر الحديث بطوله وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قلت اطلقها ام ماذا افعل بها فقال لا بل اعتزلها فلا تقربتها وارسل الى صاحبى بمنى ذلك فقلت لامرأتى الحقى بأهلك فكوفى عندهم حتى يقضى الله هذا الامر - رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير وخرجه مسلم من وجه آخر عن الليث - ففى هذا مع الاول كالدلالة على ان قوله الحقى بأهلك كناية ان اراد به الطلاق كان طلاقا وان لم يرد له لا يكون طلاقا والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن انقاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن الفرج أبو عتبة نا بقية عن أبي الهيثم عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها اعتدى بخلها تطليقة واحدة وهو أمك بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا ابن عيينة عن عمرو وسمع محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى المطلب بن حنطب انه طلق امرأته البتة ثم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك قال قلت قد فعلت قال قرأ (ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا) ما حملك على ذلك قال قد فعلت قال امسك عليك امرأتك فان الواحدة تبت -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعى نا سفيان بن عمرو بن دينار عن عبد الله بن أبي سلمة عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتوأمة مثل قوله للمطلب -

(أخبرنا) أبو بكر الاربستى نا أبو نصر احمد بن عمرو والمراوى نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والبائنة واحدة وهو أحنى بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك انه بلغه انه كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه من العراق ان رجلا قال لامرأته جملك على غاربك فكتب عمر رضى الله عنه الى عامله ان مره ان يوافينى فى الموسم فبينما عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت اذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال من انت قال انا الذى امرت ان يجلب عليك فقال أنشدك رب هذه البنية هل اردت بقولك جملك على غاربك الطلاق فقال الرجل لو استحلقتنى فى غير هذا المكان ما صدقتك اردت العراق فقال عمر رضى الله عنه هو ما اردت -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرائينى نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا على بن المدينى نا عثمان بن مضر نا سعيد بن يزيد عن أبي الحلال المتكى قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال انه قال لامرأته جملك على غاربك فقال له عمر رضى الله عنه واف معنا الموسم فأتاه الرجل فى المسجد الحرام فقص عليه القصة فقال ترى ذلك الاصلح يطوف بالبيت اذهب اليه فسله ثم ارجع فاخبر فى بمارجع اليك قال فذهب اليه فاذا هو على رضى الله عنه فقال من بنتك الى فقال امير المؤمنين قال انه قال لامرأته جملك على غاربك فقال استقبال البيت واحلف بالله ما اردت طلاقا فقال الرجل ولنا احلف بالله ما اردت الا الطلاق فقال بانك منك امرأتك -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خمير ونا نا احمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا هشيم نا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته جملك على غاربك قال ذلك مرارا فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فاستحلغه بين الركن والمقام ما الذى اردت بقولك قال اردت الطلاق ففرق بينهما -

(قال الشيخ) وكانه انما استحلغه على ارادة التأكيد بالنتك يردون الاستئناف وكانه انما قال اردت بكل مرة احداث

طلاق تفرق بينهما والله اعلم -

(قال الشافعي رحمه الله) في كتاب القديم وذكر ابن جرير عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفع اليه رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فقال لعلى رضى الله عنه انظر بينهما - فذكر معنى ما روينا الا انه قال فامضاه على رضى الله عنه ثلاثا (قال وذكر) عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على رضى الله عنه مثله -

(قال الشيخ) رحمه الله وهذا لا يخالف رواية مالك وكان عمر رضى الله عنه جعلها واحدة كما قال في البتة وعلى رضى الله عنه جعلها ثلاثا والله اعلم، ويحتمل انهما جميعا جعلها ثلاثا لتكريره اللفظ في المدخول بها ثلاثا وازادته بكل مرة احداث طلاق كما قلنا في رواية منصور عن عطاء والله اعلم -

(أخبرنا) أبو الفتح الفقيه انا عبد الرحمن الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا على بن الجعد انا شريك وأبو بكر بن عياش وقيس عن أبي حصين عن نعيم بن دجاجة قال طلق رجل امرأته تطليقتين ثم قال لها انت على حرج قال فدخل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له أترأها اهوئهن على؟ فابانها منه -

(قال الشيخ) فكأنه اخبره بنية الفراق به والله اعلم (وروينا) عن شريح وعطاء بن أبي رباح في البتة انه يد بين فيها وعن عطاء في قوله خلية وخلوت منى وبرية وبرئت منى وبائنة وبنيت منى انه يد بين فيها وكذلك عن عمرو بن دينار -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف انا بشر بن احمد نا احمد بن الحسين بن نصر نا على بن المدبني نا سفيان انا معمر عن ابن طاوس عن ابيه قال ما اريد به الطلاق فهو طلاق (وكذلك) روينا عن مسروق و ابراهيم وغيرهما وانما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق -

باب من قال في الكنايات انها ثلاث

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو عبيد الله بن يعقوب نا محمد بن عبد الوهاب انا جعفر بن عون نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال كان على رضى الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا -

(وأخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا حسن عن أبي سهل عن الشعبي عن على رضى الله عنه قال الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام اذا نوى فهو بتزلة الثلاث (قال الشيخ) فانما جعلها ثلاثا في هذه الرواية اذا نوى والرواية الاولى اصح اسنادا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا أبو جعفر الرزاز نا سعدان بن نصر نا عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي نا سعيد بن أبي عروبة عن عمرو بن عامر عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام ان زيد بن ثابت قال في البرية والحرام والبتة ثلاثة ثلاثا -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل الصفار نا الحسن بن على بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان يقول في الخلية والبرية والبتة ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره -

باب ما جاء في التخيير

(حدثنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو اليمان نا شعيب عن الزهري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءها حين امره الله عز وجل ان يخير ازواجه فبدأ في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ذا كرك

(١) مص - اخبرنا -

(باب ما جاء في التخيير)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٥) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

امرا فلاعليك ان لا تستعجل (١) حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامرانى بفراقه قال ثم قال ان الله عز وجل قال (يا ايها النبي قل لازواجك) الى تمام الآيتين فقلت له ففى هذا استامر ابوي ؟ فاني ارى الله ورسوله والدار الآخرة - رواه البخارى فى الصحيح عن أبي اليان وخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهرى زاد فيه قالت ثم فعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا عثمان بن عمر نا يونس عن الزهرى عن أبي سلمة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه - فذكر معناه زيادته - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا أبو اسامة نا اسمعيل بن أبي خالد (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا يحيى ابن سعيد عن اسمعيل عن عامر عن مسروق قال سألت عائشة رضى الله عنها عن الخيرة فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه البخارى فى الصحيح عن مسدد بن يحيى وخرجه مسلم من وجه آخر عن اسمعيل -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا علي بن مسهر عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال ما ابالى خيرت امرأتى واحدة او مائة او الف بعد أن تختارنى ولقد سألت عائشة رضى الله عنها فقالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الاحرم نا يحيى بن محمد نا أبو الربيع نا اسمعيل ابن زكريا عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة (وعن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة - ٢) رضى الله عنها قالت خير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي الربيع الزهرانى - (أخبرنى) محمد بن ابراهيم أبو بكر الاصبهانى نا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود رضى الله عنهما كانا يقولان اذا خيرا فاختارت نفسها فهى واحدة وهو احق بها وان اختارت زوجها فلا شىء (قال ونا) سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول فى التخيير مثل قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما -

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف الاصبهانى نا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد الزعفرانى نا أبو عباد نا جرير بن حازم نا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كنا عند علي رضى الله عنه فذكر الخيار فقال ان امير المؤمنين قد سألتنى عن الخيار فقلت ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه ليس كذلك ولكنها ان اختارت زوجها فليس بشىء وان اختارت نفسها فواحدة وهو احق بها فلم استطع الا متابعة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فلما خلس الامر الى وعلمت انى مسئول عن القروج أخذت بالذى كنت أرى فقالوا والله لئن جاعت عليه امير المؤمنين عمر وتركت رأيك الذى رأيت انه لا حب لينا من أمر تردت به بعده قال فضحك ثم قال اما انه قد ارسل الى زيد بن ثابت فسأل زيدا فخالقنى واياه فقال زيد رضى الله عنه ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها (قال ونا) الزعفرانى نا عبد الوهاب عن جرير عن عيسى عن زاذان عن علي رضى الله عنه - نحوه - (وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون

(١) مص - ذاكر لك ولا عليك ان تستعجل (٢) زياده من مص

ذكر فيه (عن حماد عن ابراهيم ان عمر وابن مسعود كانا يقولان) الى آخره ثم ذكر (عن الشعبي عن علي اذا خير) الى آخره

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٦) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

انا اسمعيل بن ابي خالد عن عامر بن علي رضي الله عنه قال اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها لهنى تطليقة وهو املك برجمتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب ، قال وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول ان اختارت نفسها فهي ثلاث - قال وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها فليس بشيء . وان اختارت نفسها فهي تطليقة وهو املك برجمتها - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موافق لقول عمر رضي الله عنه في الخيار وبه يقول ابو افضة السنة الثابتة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التطييع وموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم في البتة انها رجعية اذا اراد بها واحدة - واما علي رضي الله عنه فقد اختلفت الرواية عنه في ذلك فأشهرها ما روينا (وكذلك) رواه أبو حسان الأعرج عن علي رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الأعرابي انا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبد الله بن بكر وعبد الوهاب ابن عطاء قالنا نا سعيد عن قتادة عن أبي حسان ان عليا رضي الله عنه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو احق بها وبه كان يأخذ قتادة (وروى) عن أبي جعفر محمد بن علي عن علي رضي الله عنه في ذلك روايتان مختلفتان في نفسها مخالفتان لما مضى -

(احدهما ما أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن محول عن أبي جعفر عن علي رضي الله عنه انه كان يقول ان (١) اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء -

(والاخرى ما أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري نا محمد بن عبد الوهاب انا يعلى بن عبيدنا اسمعيل هو ابن ابي خالد عن أبي اسحاق قال دخلت انا وأبو السفر على أبي جعفر فسألته عن التطييع عن رجل خير امرأته فاخترت نفسها فقال تطليقة وزوجها احق برجمتها قلنا فان اختارت زوجها قال فليس بشيء قلنا فان ناسا يروون عن علي رضي الله عنه انه قال ان اختارت زوجها فتطليقة وزوجها احق بها اي برجمتها وان اختارت نفسها فتطليقة بائنة وهي املك بنفسها قال هذا وجدوه في الصحف - واما عبد الله بن مسعود فالصحيح عنه ما روينا -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله قال اذا قال الرجل لامرأته استفليحي بأمرك او امرك لك او وهبها لاهلها فهي تطليقة بائنة - كذا في هذه الرواية عن عبد الله والصحيح ان ذلك من قول مسروق - (أخبرنا) أبو عبد الله نا أبو العباس نا عبد الله بن احمد حدثني أبي نا عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن أبي حصين عن

(١) مص - اذا -

قال (وكان ابن مسعود يقول) الى آخره ثم ذكر (انه يقول بقول ابن مسعود لموافقته معنى السنة المشهورة عن ركانة) ثم قال (الصحيح عن ابن مسعود ما روينا) - قلت - الذي رواه عنه في سننه الاول حماد هو ابن أبي سليمان ضعفه البيهقي فيما مضى في باب الزنا لا يحرم الحلال والنخعي عن عمر وابن مسعود منقطع وقال البيهقي في الباب المذكور (الشئبي عن ابن مسعود منقطع) وقال في باب من اشترى جارية فاصحابها فوجد بها عيبا (لم يدرك عمر) واذا كان هذا حال السندين فكيف يصح ذلك عن ابن مسعود على انه قد جاء عنه خلاف ذلك اخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح الى الشعبي قال قال ابن مسعود اذا خير الرجل امرأته فاخترت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء - وقد تقدم ان حديث ركانة ضعفه فكيف يسمى سنة مشهورة - ثم ذكر البيهقي عن شعبة عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله (اذا قال استفليحي امرك او امرك لك او وهبها لاهلها) الى آخره ثم قال (الصحيح انه من قول مسروق) ثم استدلى على ذلك بما اخرج من طريق اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه قال الى آخره - قلت - الصحيح انه من

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣١٧) كتاب الطلج والطلاق ج-٧

يحيى بن وثاب عن مسروق قال اذا قال الرجل لامرأته استفلحى بأمرك او اختارى لوهبها لأهلها تمى واحدة بائنة -
 (قال وثاب) عبدالرحمن قال وسألت سفیان فقال هو عن مسروق يعنى انه لم يقل عن عبدالله - والصحيح عن عبدالله ماسبق
 ذكره والله اعلم (وقد روى) عن شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله فى الهبة فقبلوها فهى تطليقة وهو احق بها -
 (أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن
 ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خطبت على عبدالرحمن بن أبي بكر تربية بنت أبي امية فزوجوه ثم انهم عتبا
 على عبدالرحمن فقالوا ما زوجنا الا عائشة فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى عبدالرحمن فذكرت ذلك له فجهل امر تربية
 بيد تربية فاخارت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا -

باب ماجاء فى التمهليك

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا قال الشافى حكاية عن أبي معاوية ويعل عن
 الاعمش عن ابراهيم عن مسروق ان امرأة قالت لزوجها لو أن الامر الذى بيدك بيدى لطلقتك قال قد جعلت الامر لك
 فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عبدالله رضى الله عنها عن ذلك قال هى واحدة وهو احق بها فقال عمر رضى الله عنه وانا
 ارى ذلك (وعن الشافى) حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال
 لا يكون طلاق بائن الاخلع او ايلاء -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفیان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن الملالى نا عبدالله بن الوليد
 نا سفیان عن منصور عن ابراهيم نا قال حدثنى الاسود وعلقمة قالاجاء رجل الى ابن مسعود رضى الله عنه وقال كان بينى
 وبين امرأتى بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذى بيدك من امرى بيدى لعلمت كيف اصنع قال فقلت ان الذى بيدى
 من أمرك بيدك قالت فانى قد طلقتك ثلاثا قال عبدالله اراها واحدة وانت احق بها وسألتى امير المؤمنين عمر فأسأله عن
 ذلك قال فلقبه فسأله (١) فقص عليه القصة فقال عمر رضى الله عنه فعل الله بالرجال يعمدون الى ما جعل الله بائد بهم فيجعلونه

(١) مص - فذكر له -

قول عبدالله لان شعبة اجل من اسرا ئيل بلاشك وقد زاد فى السند عبدالله فيحمل على ان مسروقا رواه عن عبدالله
 مرة وانه مرة اخرى اتى بذلك ويؤيد ذلك ان عبدالرزاق روى عن تيس بن الربيع عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب
 عن مسروق عن عبدالله قال ان قبلوها فهى واحدة بائنة - فوافق تيس شعبة فى ذكر عبدالله وروى عبدالرزاق ايضا
 عن الثورى عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال يعنى فى الموهوبة ان قبلوها فواحدة بائنة وان لم يقبلوها
 فليس بشىء - فوافق الشعبي فى هذا الطريق يحيى بن وثاب على ذكر عبدالله فى الموهوبة - ثم قال البيهقى (وقد روى عن
 شريك عن أبي حصين مرفوعا الى عبدالله فى الهبة فقبلوها فهى تطليقة وهو احق بها) - قلت - لم يذكر سنده الى شريك
 وقد قال ابن أبي شعبة ثنا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب قال اصحابنا هو عن مسروق عن عبدالله اذا قال الرجل
 استفلحى بأمرك او اختارى او قد وهبتك لأهلك فهى تطليقة - وليس فيه وهو احق بها وفى سنده هذا المجهول وشريك
 متكلم فيه فلا تمارض هذه الرواية رواية شعبة لصحة سندها ولتأية رواية الشعبي لها -

(باب ماجاء فى التمهليك)

قال

ذكر فيه عن الشافى حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلى عن طلحة عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله (قال لا يكون
 طلاق بائن الاخلع او ايلاء) - قلت - فيه اشياء - اولها - ان الشافى لم يذكر سنده - الثاني - ان ابن أبي ليلى متكلم فيه

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٤٨) كتاب الطلغ والطلاق ج - ٧

يأيدى النساء بغيرها التراب بغيرها التراب فما قلت قل قلت اراها واحدة وهو احق بها قال وانا ارى ذلك ولو قلت غير ذلك لرأيت انك لم تصب -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد أنه أخبره أنه كان جالسا عند زيد بن ثابت رضى الله عنه فأتاه محمد بن أبي عتيق وعينه تدمان فقال له زيد بن ثابت ما شأنك فقال ملكك امرأتى امرها ففارتنى فقال له زيد ما حملك على ذلك فقال القدر فقال له زيد ارتجصها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهيدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان عن ابان بن عثمان نا رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها (وبهذا الاسناد) عن عبد الله بن ذكوان عن القاسم بن محمد نا رجلا جعل امرأته بيدها فطلقت نفسها لثا فرفع ذلك الى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال هي واحدة وهو احق بها -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع نا ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأته فاقضاه ما قضت الا ان يناكرها الرجل فيقول لم ارد الا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون املك بها ما كانت في عدتها -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك نا ابنه عن عبد الله بن عمر وعن أبي هريرة انها سئلت عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضى فيه شيئا فقال لا ليس ذلك بطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر الازدي نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها وان لم يقبلوها فليس بشيء في الرجل يهب امرأته لاهلها -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا قال قال الشافعي رحمه الله حكاية عن شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق عن عبد الله نا قال اذا قال الرجل لامرأته استلحي بأهلك او وهبها لأهلها فقبولها فهي تطليقة وهو احق بها -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضى الله عنه في رجل وهب امرأته لاهلها فقال ان قبلوها فهي تطليقة بائنة وان ردوها فهي واحدة وهو املك برجعتهما -

الثالث - ان ابن أبي شيبة رواه عن وكيع وابن عيينة عن ابن أبي ليل عن طلحة عن ابراهيم عن عبد الله ولم يذكر علقمة وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليل والثوري ووكيع وابن عيينة ائمة اكابر كل منهم اجل من عبيد الله - الرابع - انه تقدم قريبا عن ابن مسعود بسند صحيح انه جعل استلحي بامرك او امرك لك او وهبها لاهلها تطليقة بائنة فهذه اشياء زائدة عن الطلغ والايلاء - ثم ذكر البيهقي بسنده (عن عبد الله بن الوليد نا سفيان عن اشعث عن الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود قال ان قبلوها فواحدة وهو احق بها) - قلت - ابن الوليد هو العديني متكلم فيه بسيرا قال احمد لا يحتج به ولم يعرفه ابن معين وعلى كل حال عبد الرزاق اجل منه وقد تقدم انه رواه عن الثوري بالسند المذكور ونظاه ان قبلوها فواحدة بائنة - ثم ذكر البيهقي عن الشافعي حكاية عن شريك عن أبي حصين الى آخره - قلت - قد تكلمنا عليه (وأخبرنا)

(وأخبرنا) عبادة أنا أبو سعيدنا الزعفراني ناشباة بن سوارنا ابن أبي ذئب عن الحارث عن علي رضي الله عنه انه قال اذا ملك الرجل امرأته مرة واحدة فان قضت فليس له من امرها شيء وان لم تقض فهي واحدة وامرها اليه - كذا وجدته وفي اسناده خلل - وقد اتفق قول علي رضي الله عنه في التخيير والتملك وكذا قول عمرو وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما فيهما متفق - واما زيد بن ثابت رضي الله عنه فقد اختلف قوله فيهما كما روينا وقد روى الثوري عن ابن أبي ليلى عن الشعبي في اختاري وامرك بيدك سواء في قول علي وزيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهم وكأ انه علم منه قولاً آخر في احدى المسئلتين يوافق قوله في المسئلة الاخرى والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصمباني نا اسمعيل بن اسحاق القاضي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك انه ثلاث فقال لا الا شيء حدثنا به قتادة عن كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ايوب تقدم علينا كثير فمأله فقال ما حدثت به قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكن قد نسي - كثير هذا لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلاف روايته والله اعلم -

باب المرأة تقول في التملك طلقته وهي تريد الطلاق

قدمي حديث الاسود وعقمة في الرجل الذي قال لامرأته الذي بيدي من امرك بيدك قالت فاني قد طلقته ثلاثا فسأل عبادة بن مسعود فقال اراها واحدة وانت احق بها وسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال وانا ارى ذلك - (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد أن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر واختصا الى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها الا واحدة ثم ردها اليه قال فكان القاسم يعجبه ذلك القضاء ويراه احسن ما سمع في ذلك (وروى) عن ابن عباس رضي الله عنه (انه سئل عن رجل جعل امرأته يدها فقالت انت طالق ثلاثا فقال ابن عباس - ١) خطأ الله نوءها الا طلقته نفسها ثلاثا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد نا أبو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس - فذكره (ورواه) الحسن بن عمارة عن الحكم وحبيب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم من ذلك والحسن متروك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن خالد ثنا احمد بن خالد نا الحسن بن الحكم وحبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة قالت لزوجها لو أن ما تملك من امرى كان بيدي لعلمت كيف اصنع قال فان ما ملك من امرك بيدك قالت قد طلقته ثلاثا فليل ذلك لابن عباس فقال خطأ الله نوءها فهلا طلقته نفسها انما الطلاق عليها وليس عليه -

(١) سقط من - مد -

في الباب السابق - ثم ذكر حديث كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة ثم قال (لم يثبت من معرفته ما يوجب قبول روايته وقول العامة بخلافه) - قلت - هو كثير بن أبي كثير معروف روى عنه ايوب وقاتدة ومنصور وغيرهم وقال احمد ابن عبد الله بصري تابعي ثقة وروى له اصحاب السنن الاربعة وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال وروى عنه قتادة والبصريون ونجح الحاكم في المستدرک حديثه وقال غريب صحيح وقد ذكرنا في النكاح جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم حدثوا بالحديث ثم نسوه -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٠) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا الحسين بن محمد البرزقي (١) نا جريرو عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة قالت لزوجها لو أن يهدى من امر الطلاق ما يهدك لعلت فقال لها هو يهدك او قد جعلته يهدك فقالت له فانت طالق ثلاثا فقال ابن عباس خطأ الله نوءها الاطلقت نفسها (وروينا) عن منصور انه قال قلت لابراهيم بلغني ان ابن عباس كان يقول خطأ الله نوءها لو قالت قد طلقت نفسي فقال ابراهيم هاهنا سواء يعني قولها طلقتك وطلقت نفسي سواء - والله اعلم -

باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد الثقفي نا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجاوز الله لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل به - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن قتادة -

باب من قال لامرأته انت على حرام

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا الحسين بن الحسن بن ايوب الطوسي نا أبو حاتم الرازي نا أبو توبة (ح قال وانا) أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمر و واللفظ له نا أبو الموجه نا يحيى بن بشر الحريرى قال نا معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبي كثير ان يعلى بن حكيم أخبره عن سعيد بن جبيرة سمع ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا حرم الرجل عليه امرأته فهي بين يكفرها وقال (لقد كان لكم (٢) في رسول الله اسوة حسنة) - رواه البخاري في الصحيح عن الحسن بن الصباح عن أبي توبة الا انه قال في منته اذا حرم امرأته ليس بشيء . وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) ورواه مسلم عن يحيى بن بشر كما روينا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك نا عبدالله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال في الحرام بين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) (٣) رواه البخاري في الصحيح عن معاذ بن فضالة عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الاصبهاني قالانا نا علي بن عمر الحافظ ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا يعقوب الدوري ثنا اسمعيل بن علي ثنا هشام الدستوائى قال كتب الى يحيى بن أبي كثير يحدث عن عكرمة ان عمر رضى الله عنه قال الحرام بين يكفرها قال هشام وكتب الى يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام بين يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حرم جارية فقال الله (لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فكفر يمينه وصير الحرام يميناً - رواه مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس دون هذه الزيادة عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن عباد الصغار نا احمد بن مهران نا أبو نعيم نا سفيان (ح وأخبرنا) احمد بن محمد بن احمد بن الحارث الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن منصور نا روح نا سفيان الثوري عن سالم الانطس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه اتاه رجل فقال انى جعلت امرأتى على حرام فقال كذبت

(١) مص - المروزي (٢) مص - وقال لكم (٣) سقط في مد من هنا الى قوله - اسوة حسنة في الحديث الآتى

قال (باب من قال لامرأته انت على حرام)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥١) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

ليست عليك بحرام ثم تلا (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) عليك اغلظ الكفارات (عتق رقبة - لفظ حديث روح وليس في حديث ابي نعيم عليك اغلظ الكفارات - ١) وقد روى عنه انه على التخيير وبه تقول -
 (أخبرناه) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) امر الله النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين اذا حرموا شيئا مما احل الله ان يكفروا عن ايمانهم باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة وليس يدخل في ذلك طلاق -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون نا شعبة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك نا اعرابيا نا ابن عباس رضي الله عنهما قال اني جعلت امرأتي على حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه) فقال ابن عباس ان اسرائيل كانت به النساء (٢) فجعل على نفسه ان شفاه الله ان لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد بن محمد بن مهدي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبيد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن مطر عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في الحرام يمين (ورواه) عبد الله ابن بكر عن سعيد بن أبي عروبة فقال يمين يكفرها -

(وحكى الشافعي رحمه الله) عن أبي يوسف عن الاشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال في الحرام ان نوى به يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق وهو ما نوى من ذلك (وروى الثوري) عن اشعث بن سوار عن الحكم عن ابراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول نيتي في الحرام ما نوى ان لم يكن نوى طلاقا فهي يمين - (أخبرناه) أبو بكر الازدي نا انا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد الجوهرى نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان فذكره -

(أخبرنا) أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الامام وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان قالنا نا أبو عمرو بن نجيد نا أبو مسلم نا الاصلبي نا اشعث عن الحسن في الحرام ان نوى يمينا فيمين وان نوى طلاقا فطلاق -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري نا أبو احمد (٣) الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شريك عن مخول بن راشد عن أبي جعفر في الحرام ان نوى طلاقا فهي تطليقة واحدة وهو امك بالرجعة وان لم ينو طلاقا فيمين يكفرها (قال وانا شريك) عن مخول عن عامر عن ابن مسعود رضي الله عنه مثله -

(أخبرنا) أبو طاهر ائقويه نا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال الحرام يمين (واختلفت) الرواية فيه عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - ١) ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجعل الحرام يمينا (وباسناد ه) عن سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتاه رجل قد طلق امرأته تطليقتين فقال انت على حرام فقال عمر رضي الله عنه لا اردها عليك (وروينا) عن علي وزيد بن ثابت رضي الله عنهما في البرية واليتة والحرام انها ثلاث ثلاث -

(وأخبرنا) أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد الجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن احمد بن مسلم التيمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الاشعري نا عتب بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون ان عليا رضي الله عنه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال رضي الله عنه هذا انما قال لا احلها ولا احرمها (وروينا) فيها هضي من علي

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٢) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

رضي الله عنه انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة وعبيد بن محمد لفظا قالنا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا داود عن عامر عن مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى وحرم فانزل الله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال فالحرام حلال وقال في الآية (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) هذا مرسل -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار انا زكريا بن يحيى الساجي نا الحسن بن قزعة نا مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نائه وحرم بحمل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة - وفي هذا تقوية لمن زعم ان لفظ الحرام لا يكون باطلاه يمينا ولا طلاقا ولاظهارا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وعبيد بن محمد قالنا أبو العباس هو الأصم نا يحيى بن أبي طالب انا عبد الوهاب بن عطاء انا سعيد عن مطر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه قال ما ابالي اياها حرمت او ماء قراحا -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو عثمان البصري نا محمد بن عبد الوهاب نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن معوية عن ابراهيم عن مسروق قال ما ابالي احرمتها او قصعة من تريد - والله اعلم - (٢)

باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا اسمعيل بن اسحاق نا عبد الله بن رجاء انا اسرا ئيل عن مسلم الا عور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل (يا ايها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) قال حرم سريره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا احمد بن كامل القاضي نا محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية بن سعد حدثني أبي حدثني

(١) سقط من مد (٢) هامش مص - آخر الجزء انساج والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - هامش مد - تم الجزء السابع والثلاثون بعد المائة -

قال فيه (وروينا فيما مضى عن علي انها ثلاث اذا نوى الا انها رواية ضعيفة) - قلت - اراد بذلك ما ذكره في باب من قال في الكنايات انها ثلاث وذكر هناك عن علي روايتين - الاولى - (انه جعل الخلية والبرية والبيتة والحرام ثلاثا - والثانية - اذا نوى فهي بمنزلة الثلاث ثم قال (الرواية الاولى اصح اسنادا) وظاهر هذا يقتضى صحة الثانية وهو مخالف لقوله في هذا الباب الا انها ضعيفة - وقال صاحب الاستذكار الصحيح عن علي انها ثلاث وكذا مذهب زيد وذهب الشافعي رحمه الله الى انه اذا قال لزوجه او امته انت على حرام ونوى تحريم عنها تلزمه كفارة يمين بنفس اللفظ ولا يكون يمينا وان قال ذلك لطعام او شراب او نحوها فهو لغو ولا شيء عليه بتناوله - وقال القاضي عياض اختلف في سبب نزول قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) - فقالت عائشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم في تحريم ما رية وانصحح انه في العسل لاني قصة ما رية التي لم تأت من طريق صحيح - انتهى كلامه وظهر منه ان تحريم العسل يمين بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) فان صحت قصة ما رية يحتمل ان الآية نزلت في الامر من فقهاء ذليل على ان تحريم الامة ايضا يمين بخلاف ما قاله الشافعي وليس في النص الا التحريم فقط فمن ادعى انه عليه السلام حرم وحلف فقد زاد على النص - وذكر البيهقي في هذا الباب عن جماعة من الصحابة وغيرهم (قالوا الحرام يمين يكفرها) وهذا يرد قول الشافعي ولا يكون يمينا واذا كان الحرام يمينا فاليمين لا يكفر الا بعد الحنث وكلام هؤلاء محمول على ما اذا اطلق التحريم ولم يكن له نية وكلام علي وغيره ممن جعله طلاقا محمول على ما اذا نوى الطلاق -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٣) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

عمى الحسين بن الحسن بن عطية حدثني أبي عن جدي عطية بن سعد عن ابن عباس رضى الله عنهما (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وهو العليم الحكيم) قال كانت حفصة وعائشة رضى الله عنهما متحابتين وكانتا زوجتي (١) النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت حفصة الى ايها تتحدث (٢) عنده فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم الى جاريتها فطلت معه في بيت حفصة وكان اليوم الذي يأتي فيه عائشة رضى الله عنها فرجعت حفصة فوجدتها في بيتها بفعلت تنتظر (٣) ونروجهما وغارت غيرة شديدة فأخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم جاريتها ودخلت حفصة فقالت قد رأيت من كان عندك والله لقد سؤتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لأرضينك وانى مسر اليك مرافحظيه فقال انى اشهدك ان سريتي هذه على حرام رضا لك وكانت حفصة وعائشة تظاهرتا على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت حفصة فاسرت اليها (سرا وهو - ٤) ان أبشري ان عهدا صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه فتاة فلما اخبرته بسر النبي صلى الله عليه وسلم اظهر الله النبي صلى الله عليه وسلم عليه فأنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن احمد بن بطة نا عبد الله بن محمد بن زكريا الاصبهاني نا محمد بن بكير الحضرمي ناسليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطؤها فلم تزل به حفصة حتى جعلها على نفسه حراما فأنزل الله عز وجل هذه الآية (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتني مرضات ازواجك) الى آخر الآية -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة نا أبو منصور النضروى المروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم وجوير عن الضحاك ان حفصة ام المؤمنين رضى الله عنها زارت اباه ذات يوم وكان يومها فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم فلهزها في المنزل فأرسل (ه) الى امته مارية القبطية فاصاب منها في بيت حفصة بغفوات حفصة على تلك الحالة فقالت يا رسول الله أتفعل هذا في بيتي وفي يومى قال فانها على حرام لا تخبرى بذلك احدا فانطاعت حفصة الى عائشة فأخبرتها بذلك فأنزل الله عز وجل في كتابه (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك) الى قوله (وصالح المؤمنين) فامر ان يكفر عن يمينه ويراجع امته (وبمعناه) ذكره الحسن البصرى مرسل -

(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا (٦) داود عن الشعبي عن مسروق انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف لحفصة ان لا يقرب امته ولة ل هي على حرام فنزلت الكفارة ليمينه وامر أن لا يحرم ما احل الله - هذا مرسل ، وقد روينا موصولا في الباب قبله (وروى) أبو داود في المراسيل عن محمد بن الصباح بن سفيان عن سفيان عن ابن ابي عروبة عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فدخلت فرأت فتاة معه فقالت في بيتي ويومى فقال اسكني فوالله لا اقربها وهي على حرام - (أخبرناه) أبو بكر محمد بن محمد نا أبو الحسين القسوى نا أبو على اللؤلؤى نا أبو داود - فذكره -

باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه

(أخبرنا) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الاديبي نا أبو بكر الاسماعيلي نا المنبي نا احمد بن حنبل نا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يخبر قال سمعت عائشة رضى الله عنها تخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضى الله عنها ويُسرب عندها عسلان تواصيت انا وحفصة أيتنا ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلنقل انى اجد منك ريح مغاير أكلت مغاير فدخل على احدهما فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب ولن اعود له فنزلت (لم تحرم ما احل الله لك) الى (وان تنوبا الى الله) لعائشة وحفصة رضى الله عنهما (واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثا)

(١) مص - زوجي (٢) مص - تحدث (٣) مص - تنتظر (٤) ليس في مص (٥) مص - ارسل (٦) مص - انسا -

لقوله بل شربت عسلا - رواه البخارى فى الصحيح عن الحسن بن محمد ورواه مسلم عن محمد بن حاتم كلاهما عن حجاج قال البخارى وقال ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء فى هذا الحديث ولن اعوده وقد حلفت ولا تخبرى بذلك احدا (قال - ١ - الشيخ) وكذلك قاله محمد بن ثور عن ابن جريج وفى حديث ابن ابي مليكة عن ابن عباس فى هذه القصة والله لا اشربه فأخبر انه حلف عليه فاشبه ان يكون وجوب الكفارة تعلق باليمين لا بالتحريم (وقد رواه) عمرو بن الزبير عن عائشة يخالفه فى بعض الالفاظ ولم يذكر نزول الآية فيه -

(وهو فيما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو فى فوائد الاصحقالا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا اسمعيل بن خليل نا على بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلواء وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساءه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر رضى الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس ففرت فسألت عن ذلك فقيل لى أهدت لها امرأة من قومها عكة (٢) عسل فسقته منها شربة فقلت انا والله لاحتان له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك اذا دخل عليك فقولى له يا رسول الله أكلت مغاير؟ (٣) فانه سيقول لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك فانه سيقول لك سقتنى حفصة شربة من عسل فقولى له بحرس نخله العرفط وسأقول ذلك وقولى انت يا صفية ذاك قال تقول سودة والله ما هو الا ان قام على الباب فأردت ان ناديه بما امرتنى فراقا منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله أكلت مغاير؟ قال لا قالت فما هذه الريح التى اجد منك قال سقتنى حفصة شربة عسل فقالت بحرس نخله العرفط فلما دار الى صافية قالت مثل ذلك فلما دار الى صافية قالت مثل ذلك تمنى فلما دار الى حفصة قالت يا رسول الله ألا اسقيك منه قال لا حاجة لى فيه قال تقول لها سودة سبحان الله والله لقد حرمتها قلت لها اسكتى - رواه البخارى فى الصحيح عن فروة بن ابي المغراء عن على بن مسهر ورواه مسلم عن سويد بن سعيد عن على بن مسهر -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو زكريا العنبرى نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال اتى عبد الله بضرع فقال للقوم ادنوا فأخذوا ويظعمونه وكان رجل منهم ناحية فقال لعبد الله ادن فقال لى لا اريدك فقال لم؟ قال لآنى حرمت الضرع فقال لعبد الله هذا من خطوات الشيطان فقال لعبد الله (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طبيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ادن فكل وكفر عن يمينك فان هذا من خطوات الشيطان - والله اعلم -

باب ما جاء فى طلاق التى لم يدخل بها

(أخبرنا) أبو على الروذبارى نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح وابن يحيى وهذا حديث احمد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس و ابا هريرة و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلمهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

(قال أبو داود) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عيسى انه شهد هذه القصة -

(١) - سقط من مد من هنا الى قوله لا اشربه الآتى، وكتب عليها فى مص - اجازة (٢) هامش مص - العكة انا العسل والسمن (٣) هامش مص - المغاير شىء كالصمغ ينضجه العرفط حلوا كالتا طف وله ريح منكورة اى اكلت نخله من هذا الذى يخرج من العرفط فهو المغاير والله اعلم -

قال (باب طلاق التى لم يدخل بها)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

(يعني كما أخبرنا) أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أن بكير بن عبد الله بن الأشج أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال بلغاهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا ترى فقال ابن الزبير إن هذا امرئنا فيه قول أذهب إلى ابن عباس وإلى أبي هريرة رضي الله عنهما فاني قد تركتهما عند عائشة رضي الله عنها فسلها ثم اتنا فأخبرنا فذهب فسلها فقال ابن عباس لأبي هريرة رضي الله عنها أنت يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال أبو هريرة الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها فقال ابن عباس مثل ذلك حتى تنكح زوجاً غيره -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا أبو سهل بن زياد القطان نا اسمعيل بن إسحاق نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله عن معاوية بن أبي عياش عن ابن إياس بن البكير أنه أتى عاصم بن عمر وابن الزبير بأمر أبي طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها - فذكر معنى حديث مالك وزاد فقال وتابعتها عائشة رضي الله عنها - هذا هو المشهور عن عبد الله بن عباس (ورويناه) في مسألة طلاق الثلاث عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأنس بن مالك رضي الله عنهم -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي القشيري لفظاً قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى ابن أبي طالب أنا عبد الوهاب بن عطاء أنا سعيد عن قتادة عن عكرمة وعطاء وطاوس وجابر بن زيد كلهم يرويه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال هي واحدة بائنة يعني في الرجل يطلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل بها - فهذا يَحتمل أن يكون المراد به إذا فرقهن فلا يكون مخالفاً لما قبله -

(والذي يدل على ذلك مع ما مضى ما أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان بن جابر عن الشعبي عن ابن عباس في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال عقدة كانت بيده أرسلها جميعاً وإذا كان ترمى فليس بشيء قال سفيان ترمى يعني أنت طالق أنت طالق أنت طالق فأنها تبين بالاولى والثنتان ليستا بشيء - وحكى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين أنه عن أبي يوسف في الرجل يقول لامرأته لم يدخل بها أنت طالق أنت طالق فالطلاق (٢) الاولى ولم تقع عليها الباتتان هذا قول أبي حنيفة - بلننا عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وإبراهيم بذلك -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا محمد بن اسمعيل بن أبي نديك عن ابن أبي ذئب عن ابن قسيط عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه قال في رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق ثم أنت طالق ثم أنت طالق فقال أبو بكر أتطلق المرأة (٣) على ظهر الطريق قد بان من حين طلقها التولية الاولى -

(قال الشيخ وهذا معنى ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا العباس بن الفضل نا اسمعيل بن أبي اويس عن أخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن الأرقم قال قال الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق التي لم يدخل بها واحدة - وهذا مرسل ورواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف

(١) مص - تبينها (٢) مص - أنت طالق طلقت بالتولية (٣) مص - يطلق امرأة -

ذكر فيه في آخره حديث طلاق التي لم يدخل بها واحدة ثم قال (يَحتمل أن صح أن يكون إيراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال ابن مسعود) - قلت - لفظ ابن مسعود المطلقة ثلاثاً قبل أن يدخل بها بمنزلة التي قد دخل بها وقد ذكره البيهقي فيما مضى في باب امضاء الثلاث وهذا الحديث لا ذكر فيه للدخول بها فتأويل البيهقي له ضعيف وفيه علتان وهو بعد ما يكون من الصحة فكان الوجه رده كما فعله اولاً ولا حاجة إلى تأويله -

ويحتمل ان صح ان يكون اراد ان طلاقها وطلاق المدخول بها واحد كما قال عبد الله بن مسعود والله اعلم - وحديث
أبي الصهباء في سؤال ابن عباس قد مضى ومضى الكلام عليه - وبقائه التوفيق -

باب الطلاق بالوقت والفعل

(أخبرنا) أبو بكر الأردستاني أنا أبو نصر أحمد بن عمرو العراقي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن الزبير بن عدى عن إبراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه في رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا
فهي طالق فتفعله قال هي واحدة وهو أحق بها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عثمان نا يحيى بن آدم نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
عن إبراهيم في رجل قال لامرأته هي طالق الى سنة قال هي امرأته يستمتع منها الى سنة (وروى) مثل ذلك عن ابن
عباس رضى الله عنهما وبه قال عطاء وجابر بن زيد -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الحسن نا يحيى بن آدم نا إسرائيل وشريك عن جابر عن الشعبي في رجل
قال لامرأته انت طالق اذا جاء رمضان قال هي امرأته يوم طلقها حتى يجيء رمضان -

(أخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء
من اهل المدينة كانوا يقولون ايما رجل قال لامرأته انت طالق ان نرجت حتى الليل فخرجت امرأته او قال ذلك في
غلامه فخرج غلامه قبل الليل بغير علمه طلقت امرأته وعق غلامه لانه ترك ان يستثنى لو شاء قال باذني ولكنه فرط
في الاستثناء فانما يحمل تفریطه عليه -

باب ما جاء في طلاق المكره

قال الشافعي رحمه الله قال الله جل ثناؤه (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) وللكفر احكام فلما وضع الله عنه سقطت
احكام الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو اصغر منه -

(أخبرنا) أبو ذر بن أبي الحسين بن أبي القاسم المذكر وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى في آخرين قالوا
نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الازاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس رضى الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - جود اسناده
بشر بن بكر وهو من الثقات (ورواه) الوليد بن مسلم عن الازاعي فلم يذكر في اسناده عبيد بن عمير -

(أخبرناه) أبو مسعود المالبني أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ نا صهر بن سنان والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا نا محمد بن المصنف

(باب طلاق المكره)

قال

ذكر فيه عن الشافعي في قوله تعالى (الامن اكروه وقلبه مطمئن بالايمان) - قال (الاعظم اذا سقط عن الناس سقط ما هو
اصغر منه) - قلت - الكفر يعتمد الاعتقاد بدليل انه لو نوى الكفر بقلبه يكفر والاكراه يمنع الحكم بالاعتقاد في الظاهر
والطلاق يعتمد ارسال اللفظ مع التكليف وهذا وجود في طلاق المكره ولهذا لو نوى الطلاق لم يقع - ثم ذكر البيهقي
حديث التجاوز عن الخطأ والنسيان والاكراه من حديث أبي العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر
نا الازاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ثم قال (ورواه) الوليد بن مسلم عن الازاعي فلم يذكر عبيد بن عمير

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٧) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

نا الوليد بن مسلم - فذكره وقال عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل القطان قال أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا محمد بن المصنف نا الوليد نا ابن طيمعة عن موسى بن وردان قال سمعت عقبة بن عامر رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الله عن ائمة الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الأزهري نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث قال كتب الى ثور بن يزيد أن محمد بن عبيد حدثه عن عدى بن عدى انه امره ان يأتي صفية بنت شيبة فيسأ لها عن حديث بلغه انها تحدثه عن عائشة رضى الله عنها فأتيها فحدثني ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق (١) (ورواه) ابراهيم بن سعد وعبد الله بن نمير وعبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحاق (وقال بعضهم) في غلاق ومحمد بن عبيد هذا هو ابن أبي صالح المكي -

(وأخبرنا) أبو الحسن بن الفضل نا أبو عمر وابن السهاك نا محمد بن غالب بن حرب نا كثر بن يحيى نا تزعة بن سويد عن زكريا بن اسحاق ومحمد بن عثمان جميعا عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق -

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي اويس حدثني عبد الملك بن قدامة بن ابراهيم بن محمد بن حاطب الجهمي عن ابيه ان رجلا تدلى بثمار عسلا في زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بغاه ته امرأته فوقف على الجبل فحلفت لتقطعه او لتطلقني ثلاثا فذكرها الله والاسلام فابت الا ذلك فطلقها ثلاثا فلما ظهر أقي عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر له ما كان منها اليه ومنه اليها فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق (وكذلك) رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الملك بن قدامة الجهمي عن ابيه عن عمر رضى الله عنه -

(وقد أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزى ثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد قال حدثني يزيد عن عبد الملك بن قدامة الجهمي عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال فرغ الى عمر رضى الله عنه فابانها منه (قال أبو عبيد) وقد روى عن عمر رضى الله عنه خلافة قال وروى عن علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء وعبد الله بن عبيد بن عمير أنهم كانوا يرون طلاقه غير جائز (قال الشيخ) رحمه الله الرواية الاولى اشبه -

(واما الرواية عن علي رضى الله عنه فقد أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي يروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن ان عليا رضى الله عنه قال لا طلاق لمكره -

(واما الرواية عن ابن عباس رضى الله عنهما فأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو اسحاق ابراهيم بن احمد بن رجاء نا أبو الحسن

(١) هامش مص - اى اكراه (٢) زيادة من مص -

ابن عمير) - قلت - وايضا اختلف فيه على الربيع قال صاحب المستدرک وثنا أبو العباس غير مرة يعنى محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا ايوب بن سويد ثنا الاوزاعي عن عطاء عن عبيد - فذكره - ثم ذكر البيهقي حديث (وضع الله عن ائمة الخطاء) الى آخره - قلت - نفس الفعل ليس بموضوع فالمراد وضع الائم ولفظ البخارى في الحديث السابق يدل على ذلك - فان قالوا - المراد رفع الحكم - قلنا - حكم الخطاء ليس بموضوع بالاجماع بدليل رجوب الندية ونسيان الاموال ثم ذكر البيهقي حديث (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) من حديث محمد بن اسحاق عن ثور بن يزيد عن محمد بن عبيد عن صفية - قلت - اختلف فيه عن ثور فاخرجه ابن ماجه في - منه من طريق محمد بن اسحاق عنه عن عبيد بن أبي صالح عن صفية وفيه علة اخرى وهي ان عبد الله بن سعيد الاموى رواه عن ثور فأسقط من الاسناد محمد بن عبيد ذكره صاحب المستدرک

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٨) كتاب التلع والطلاق ج-٧

القارى (١) ناعمر بن علي قال سمعت يحيى يقول نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يجر طلاق المكروه (وفي كتاب) اصحاق باسناده عن عكرمة انه سئل عن رجل اكرهه اللصوص حتى طلق امرأته قال فقال ابن عباس رضى الله عنهما ليس بشيء -

(وحدثنا - ٢) أبو محمد الحسن بن احمد الحافظ قال كتب الينا القاضي أبو الحسن محمد بن علي بن محمد بن محضر الازدى البصرى الضرير من مكة حرسها الله ورضى عنه قال انا أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان السقطى قرأته عليه نا الحسن يعنى ابن المنفى نا عفان هوا بن مسلم نا هشيم نا عبد الله بن طلحة الخزازى عن ابي يزيد المدنى عن ابن عباس رضى الله عنه قال ليس لمكروه طلاق -

(واما الرواية عن ابن عمرو بن الزبير فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن أبي نصر نا احمد بن محمد بن عيسى البرقى نا القعنبي عن مالك (ح وأخبرنا) أبو نصر بن تنادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ابيوب الصبغى نا الحسن بن علي بن زياد نا ابن أبي اويس نا مالك عن ثابت الاحنف انه تزوج ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعا بنى عبد الله بن عبد الرحمن فجمته فدخلت عليه واذا بين يديه سياط ووضوعة واذا قيد من حديد وعبدان له قد اجلسهما فقال طلقها والا والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي الطلاق الفانخرجت من عنده فأدركت ابن عمر رضى الله عنه فى طريق مكة (فى ثرب - ٣) فأخبرته بالذى كان من شأنى فتعيط عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق انها لم تحرم عليك فارجع الى اهلك قال فلم تقرى (٤) نفسى حتى اتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة فأخبرته بالذى كان من شأنى وبالذى قاله لى ابن عمر رضى الله عنه فقال لى عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لم تحرم عليك ارجع الى اهلك وكتب الى جابر بن الاسود الزهرى وهو امير المدينة يومئذ يأمره ان يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وان يخل بينى وبين اهلى تقدمت فجهزت صفية بنت ابي عبيد امرأة ابن عمر امرأتى حتى أدخلتها على بعلم ابن عمر ثم دعوت ابن عمر يوم عرسى لوليتى فجاها فى - (وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر الميذى نا سفيان قال سمعت عمر يقول حدثني ثابت الاعرج قال تزوجت ام ولد لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب رضى الله عنه فدعا فى ابنة ودعا غلامين له فربطونى وضربونى بسياط وقالوا لتطلقنها او لنفعلن ولنفعان فطلقتها ثم سألت ابن عمر وابن الزبير فلم يريا شيئا (وروينا) هذا المذهب من التابعين عن عطاء وطاوس والحسن وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عبيد بن عمير -

باب ما يكون اكرها

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خنبر و به انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا أبو شهاب وأبو عوانة عن

(١) مص - الغازى (٢) كتب عليه فى مص ومد - اجازة وكتب على آخر الحديث الى (٣) ليس فى مص (٤) مص - قلم تقرى -

وفى الاستذكار كان الشعبي والنخعي والزهرى وابن المسيب وأبو قلابة وشريح فى رواية يرون طلاق المكروه جائزا وبه قال أبو حنيفة واصحابه والثورى وكذا ذكرهم ابن المنذر فى الاشراف الا انه ابدل شريحا بقتادة ويدل لهذا المذهب ما رواه أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهن لمن جد النكاح والطلاق والرجعة - صحح الحاكم اسناده وقال القرمذى حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم والصحابة وغيرهم وذكره البيهقى فيما مضى فى باب صرائع الفاظ الطلاق واحتج الطحاوى بقوله عليه السلام لحذيفة ولايه حين حلفها المشركون فبى لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم - قال وكما ثبت حكم الوطء فى الاكراه فيحرم به على الواطء ابنة المرأة وامها فكذلك لا يمنع الاكراه وقوع ما حلف عليه -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥٩) كتاب الخلع والطلاق ج-٧

أبي اسحاق الشيباني عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعت او اوثقت لو ضربت (قال وحدثنا) سعيد بن منصورنا هشيم بن منصورنا القاسم بن عبد الرحمن عن شريح قال الحبس كره والضرب كره والقيد كره والوعيد كره -

باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق

(استدل لا بما أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا هشيم نا خالد الحذاء (ح وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا خالد عن أبي الضحى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل (وروينا) من أوجه عن علي رضي الله عنه (واحتج الشافعي) رحمه الله بحديث ابن عمر رضي الله عنه في الاجازة في القتال وقد مضى -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا أبو معاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (وروينا) عن الشعبي والحسن وابراهيم انهم قالوا لا يجوز طلاق الصبي ولاعتقه حتى يحتلم (وروينا) عن جابر بن زيد وابراهيم وأبي قلابة وغيرهم انهم كانوا لا يجيزون طلاق المبرسم (وعن الشعبي) وابراهيم في الذي يطلق ويعتق في المنام قال لا يس بشيء -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران وعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان نا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن علي رضي الله عنه قال كل الطلاق جائز الاطلاق المعتوه (قال يعقوب) وقال قبيصة عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس بن ربيعة يعني عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك -

(وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا اذا طلق السكران جاز طلاقه وان قتل قتل قال مالك وذلك الامر عندنا (وروينا) عن ابراهيم انه قال طلاق السكران وعتقه جائز (وعن الحسن) البصري قال السكران يجوز طلاقه وعتقه ولا يجوز شراؤه وبينه -

باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن (محمد بن - ١) الفضل القطن ببغداد نا أبو سهل بن زياد القطان نا عبد الله بن روح اللدائني نا شبابة نا ابن أبي ذئب عن الزهري قال اتى عمر بن عبد العزيز برجل سكران فقال اتى طلقت امرأتى وانا سكران فكان رأي عمر معنا ان يجلده وان يفرق بينها لخدمته ابان بن عثمان ان عثمان رضي الله عنه قال ليس للمجنون ولا للسكران طلاق فقال عمر كيف تأمروني وهذا يحدثني عن عثمان رضي الله عنه بخلده ورد اليه امرأته قال الزهري فذكر ذلك لرجاء بن حيوة فقال قرأ علينا عبد الملك بن مروان كتاب معاوية بن أبي سفيان فيه السنن ان كل احد طلق امرأته جائز الا المجنون - (قال الشيخ) رحمه الله وروينا عن طاوس انه قال كيف يجوز طلاقه ولا تقبل له صلاة وعن عطاء في طلاق السكران قال ليس بشيء وعن ابان بن عثمان مثله (وقد مضى) في كتاب الاقرار حديث سليمان بن بريدة عن ابيه في قصة ما عن ابن مالك حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم مم اطهرك فقال من الزنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ابه جنون فاخبر أنه ليس يجنون فقال اشربت خمر اقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائيب انت قال نعم فأمر به

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٠) كتاب الطلع والطلاق ج-٧

الذي صلى الله عليه وسلم فرجم ، فبين في هذا انه قصد اسقاط اقراره بالسكركما قصد اسقاط اقراره بالجنون فدل ان لاحكم لقوله ومن قال بالاول اجاب عنه بان ذلك كان في حدود الله تعالى التي تدرأ بالشبهات والله اعلم -

باب طلاق العبد بغير اذن سيده

(قال الله) تبارك وتعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وقال في المطلقات واحدة (وبولسنتين احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا) قال الشافعي رحمه الله كان العبد من عليه حرام وله حلال لحرمة بالطلاق ولم يكن السيد من حلت له امرأته فيكون له تحريمها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع بن سليمان انا الشافعي نا مالك حدثني نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول من اذن لعبد ان ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي نا مالك نا (١) أبو الزناد عن سليمان بن يسار ان نفيما مكاتباً لام سامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فأمره ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب اليه فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك حرمت عليك (وقد روى) فيه حديث مسند -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة احمد بن الفرغ الحجازي نا بقرية بن الوليد نا (١) أبو الحجاج المهري عن موسى بن ايوب النافقي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو ان مولاه وزوجه وهو يريد أن يفرق بينهما وبين امرأته فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يزوجون عبيدهم اما هم ثم يريدون ان يفرقوا بينهم الا انما يملك الطلاق من يأخذ بالساق - خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب مرسل -

(كما أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد نا موسى بن داود نا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عكرمة ان مملوكا اتى النبي صلى الله عليه وسلم - فذكر نحوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يملك الطلاق من أخذ بالساق - لم يذكر ابن عباس رضي الله عنهما (وروى) من وجه آخر مرفوعا وفيه ضعف -

باب الاستثناء في الطلاق والعتق والندور كهو في الايمان لا يخالفها

(حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العاوي رحمه الله نا أبو حامد احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا أبو احمد الفراه

(١) مص - حدثني -

قال (باب طلاق العبد بغير اذن سيده)

ذكر فيه حديثا عن أبي الحجاج المهري عن موسى بن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال (خالفه ابن لهيعة فرواه عن موسى بن ايوب عن عكرمة مرسل) - قالت - أخرجه ابن ماجه في سننه من طريق ابن لهيعة موصولا كرواية المهري فقال ثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب النافقي عن عكرمة عن ابن عباس فذكره -

قال (باب الاستثناء في الطلاق والعتاق والندور)

والحسن

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦١) كتاب الطلع والطلاق ج - ٧

والحسن بن هارون وقطن بن ابراهيم قالوا انا الحسين بن الوليد عن (١) سفيان الثوري وحماد بن سلمة وسفيان بن عيينة عن ايوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف الرجل فقال ان شاء الله فقد استثنى -

(واخبرنا) ابو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد بن بشر بن موسى نا أبو زكريا نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل (وروى) فيه حديث ضعيف عن معاذ بن جبل رضى الله عنه مرئياً -

(اخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي انا أبو يعلى نا داود بن رشيد (قال أبو احمد ونا) اسمعيل بن ابراهيم واللفظ له نا الحسن بن شعيب (٢) قال نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيئاً على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق وما خلق الله شيئاً على وجه الارض احب اليه من العتاق فاذا قال الرجل لمولو كه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له واذا قال لامرأته انت طالق ان شاء الله له الاستثناء (٣) ولا طلاق عليه -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي نا أبو خولة ميمون بن مسلمة نا محمد بن مصفى نا معاوية بن حفص عن حميد بن مالك اللخمي نا مكحول عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل قال لامرأته انت طالق ان شاء الله قال له استثناءه قال فقال رجل يا رسول الله وان قال لعلامة انت حر ان شاء الله فقال يعتق لان الله يشاء العتق (٤) ولا يشاء الطلاق -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الخافظ نا أبو العباس محمد بن موسى بن علي الدولابي نا حميد بن الربيع نا يزيد بن هارون نا اسمعيل بن عياش عن حميد بن مالك النخعي - فذكر نحو حديث اسمعيل قال حميد قال لي يزيد بن هارون واهى حديث او كان حميد بن مالك اللخمي معروفا قلت هو جد أبي قال يزيد سررتني الآن صار حديثاً (قال الشيخ) ليس فيه كبير سرور لحميد بن ربيع بن حميد بن مالك الكوفي الخزاز ضعيف جداً نسبه يحيى بن معين وغيره الى الكذب وحميد بن مالك مجهول ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع (وقد قيل) عن حميد عن مكحول عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل رضى الله عنه (وقيل) عنه عن مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ وليس يحفظ والله اعلم (وقد روى) في مقابلته حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله -

(اخبرناه) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي نا ابراهيم بن اسمعيل الغافقي نا علي بن معبد بن نوح نا علي بن معبد بن شداد الكعبي نا اسحاق بن أبي يحيى عن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لامرأته انت طالق ان شاء الله او غلامه انت حر ان شاء الله او عليه المشى الى بيت الله ان شاء الله فلا شيء عليه - قال أبو احمد وهذا الحديث باسناده منكر ليس يرويه الا اسحاق الكعبي (قال الشيخ) وروى عن الحارود بن يزيد عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرئياً في الطلاق وحده وهو ايضاً ضعيف ، وفي حديث ابن عمر رضى الله عنه كفاية وبالله التوفيق -

(١) مص - نا (٢) مص - شبيب (٣) مص - فله استثناءه (٤) مد - عتقه - وفي هامش مص - يشاء ههنا بمعنى الرضا -

ذكر فيه حديث ابن عمر (اذا حلف الرجل) الحديث ثم قال (وروى فيه حديث ضعيف عن معاذ) - قلت - ظاهر هذا الكلام مع قوله في آخر هذا الباب (وفي حديث ابن عمر كفاية) انه صحيح وقد اعاده البيهقي في كتاب الايمان وذكر فيه عتين - احدهما - ان ايوب كان يرفعه ثم تركه - والثانية - ان رواية الجماعة من اوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر من قوله غير مرئياً - ثم ذكر البيهقي حديثاً في سننه حميد بن مالك فقال (مجهول) - قلت - روى عنه ابنه الربيع

باب ماجاء في توريث المبتوتة في مرض الموت

(قال الشافعي) رحمه الله وتول كثير من اهل الفتيا انها ترثه في العدة وقول بعض اصحابنا انها ترثه وان مضت العدة وقال بعضهم وان نكحت زوجا غيره وقال غيره ترثه ما امتنعت من الازواج وفي قول بعضهم لا ترث المبتوتة (١) وهذا ما استخيرا لله فيه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي اخبرني ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال اخبرني ابن أبي مليكة انه سأل ابن الزبير عن الرجل الذي يطلق المرأة فيبثها ثم يموت وهي في عدتها فقال عبد الله بن الزبير طلق عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تماضرت الاصبع الكلبية فيبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان رضي الله عنه ، قال ابن الزبير واما انا فلا اري ان ترث مبتوتة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا عثمان بن عمر نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن رجل طلق امرأته في مرضه فبثها قال اما عثمان رضي الله عنه فورثها واما انا فلا اري ان ترثها بينونته اياها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان اعلهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طلق امرأته البتة وهو مرض فبثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء عدتها -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله حديث ابن الزبير موصل وهو يقول ورثها عثمان رضي الله عنه في العدة وحديث ابن شهاب مقطوع وقال في الاملاء ورث عثمان بن عفان رضي الله عنه امرأة عبد الرحمن بن عوف وقد طلقها ثلاثا بعد انقضاء العدة قال وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - قال الشيخ والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة -

(ما أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا اصبع بن فرج اخبرني ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحن بين مكة والمدينة فقال له يا امير المؤمنين ان ابان بن عثمان نكح ابنة عبد الله بن عثمان ضارا لابنة عبد الله بن

(١) مص - مبتوتة -

واسماعيل بن عياض ومعاوية بن حفص والمسيب بن شريك كذا ذكر ابن عدى فليس هو بجهول لكنه ضعيف -

قال (باب توريث المبتوتة في المرض)

ذكر فيه (عن عبد الله بن الزبير أن عبد الرحمن بن عوف طلق تماضرت فبثها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان) ثم ذكر عن (ابن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عثمان ورثها بعد انقضاء عدتها) ثم قال (قال الشافعي حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب مقطوع) - قلت - الظاهر ان حديث ابن شهاب ايضا متصل ويدل عليه ما حكاه البيهقي بعد عن الشافعي انه قال في الاملاء ورثها عثمان بعد انقضاء العدة وهو فيما يخيل الى اثبت الحديثين - ثم قال البيهقي (والذي يؤكد رواية ابن شهاب عن طلحة وابي سلمة ما نا أبو الحسين) فذكر بسنده (عن يونس عن ابن شهاب قال سمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر يقول هذا السائب بن يزيد يشهد على قضاء عثمان في تماضرت ورثها من

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٣) كتاب الخلع والطلاق ج ٧٠

جعفر حين ابت ان تبوعه ميراثها منه في وجعه حين اصابه الفالج ثم لم ينته الى ذلك حتى طلق ام كلثوم فخلت في وجعه وهذا السائب بن يزيد ابن اخت عمرى يشهد على قضاء عثمان رضى الله عنه في تماضر بنت الاصبخ ورثها من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه بعد ما حلت ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضى الله عنه في ام حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله ابن مكملة بعد ما حلت فادعه فسله عن شهادته قال الوليد حين قضى كلاً ما اظن عثمان رضى الله عنه قضى بها قال معاوية ان لم يشهد على ذلك السائب فانا مبطل حضره وعائنه (قال الشيخ) هذا اسناده واتصل وتابعه ابن ابي شهاب عن عمه -

(واخبرنا) ابو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا ابو بكر محمد بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد الرحمن يقول بلغني ان امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته ان يطلقها فقال لها اذا حضت ثم طهرت فاذهني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه فلما طهرت آذنته فطلقها البتة او تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن يومئذ مريض فورثها عثمان رضى الله عنه منه بعد انقضاء عدتها - (قال الشافعي) والذي اختاره ان ورثت بعد انقضاء (١) العدة ان ترث ما لم تزوج فاذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين، وتكون كالناركة بلحقها بالتزويج -

(اخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن حبيب ابن ابي ثابت حدثني شيخ من قريش عن ابي بن كعب رضى الله عنه انه قال في الذى يطلق وهو مريض لا تزال نورثها حتى يبرأ او تزوج وان مكث سنة - (قال الشافعي) وقال غيرهم ترثه ما لم تنقض العدة ورواه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه باسناد لا يثبت مثله عند اهل الحديث -

(يعنى ما اخبرنا) ابو بكر الاردستاني انا ابو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في الذى يطلق امرأته وهو مريض قال ترثه في العدة ولا يرثها - وهذا منقطع ولم يسمه مغيرة من ابراهيم انما قال ذكر عبيدة عن ابراهيم عن عمر وعبيدة الضبي ضعيف ولم يرفعه عبيدة الى عمر في رواية يحيى القطان عنه انما ذكره عن ابراهيم والشعبي عن شريح ليس فيه عمر رضى الله عنه -

(اخبرنا) ابو سعيد بن ابي عمرو نا ابو العباس الاصم قال قال الربيع قد استخار الله فيه يعنى الشافعي رحمه الله فقال لا ترث المبتوتة - قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه طلقها على انها لا ترثه ان شاء الله عنده والله اعلم -

(١) مص - مضي -

عبد الرحمن بعد ما حلت) الى آخره ثم قال البيهقي (وتابعه ابن ابي شهاب عن عمه) وفي الاستذكار اختلاف عن عثمان حل وورث زوجة عبد الرحمن في العدة او بعد ما واصح الروايات انه ورثها بعد انقضاء العدة ثم ذكر البيهقي (ان الشافعي حكى عن بعضهم انها ترث ما لم تنقض العدة) قال (ورواه عن عمر باسناد لا يثبت مثله) ثم ذكر البيهقي (عن ابراهيم عن عمر) ثم قال (منقطع) - قلت - في مصنف ابن ابي شيبة ثنا جري بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم عن شريح قال اتاني عمرو البارقي من عند عمر في الرجل يطلق امرأته ثلاثا في مرضه انها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها - قال ابن حزم واما يصح من هذا الطريق وقال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون نا سعيد بن ابي عمرو عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قال في المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه ما دامت في العدة - وقال ايضا ثنا عباد بن العوام عن اشعث عن الشعبي ان ام البنين ابنة عيينة بن حصن كانت تحت عثمان بن عفان فلما حصر طلقها وقد كان اوسل اليها يشتري منها ثمنها فأبت فلما قتل اتت عليا فذكرت ذلك له فقال تركها حتى اذا اشرف على الموت طلقها، فورثها - وهذا السند رجاله على شرط مسلم - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي) انه قال لا ترث قال الربيع وهو قول ابن الزبير وعبد الرحمن طلقها على انها لا ترثه

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٤) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧
باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الابيقين تحريم

(استدل لا بما أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيل انا أبو يعلى انا أبو خيثمة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة قالانا سفيان عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه (عبد الله ابن زيد - ١) شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني وغيره عن سفيان ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزي نا علي بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد في حديث ابن عباس رضي الله عنه في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدرا أيتهن طلق فقال يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث (قال أبو عبيد) حدثناه هشيم انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنها - قوله يناهن من الطلاق ما يناهن من الميراث قول لومات الرجل وقد طلق واحدة لا يدري أيتهن هي فان الميراث يكون بينهما جميعا يعني موقوفاً حتى تعرف بعينها، كذلك اذا طلقها ولم يعلم أيتهن هي فانه يعتزلهن جميعا اذا كان الطلاق ثلاثاً - والله اعلم -

باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

(قال الشافعي) رحمه الله يهدم الزوج المصيبة بعد الثلاث ولا يهدم الواحدة ولا اثنتين

(وأحتج بما أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ينعقاد انا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا سفيان عن الزهري عن حميد هو ابن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة قال

(١) ليس في مص

قلت - وقد روى عن ابن الزبير ما ظاهره انه وافق الجماعة على التوريت فذكر ابن حزم بسنده عن البخاج بن اوطاة عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير انه قال لولا ان عثمان ورثها لم ادر لطلقة ميراثا - وروى ايضا عن عبد الرحمن بن عوف ما يدل ظاهره على موافقته لعثمان في ذلك وهو ان ابن عساكر اخرج في تاريخه من حديث هشام بن عمرو عن عبد الرحمن انه طلق امرأته في مرضه فقال له عثمان اما انك ان مت ورثتها فقال له عبد الرحمن اما اني لا اجعل ذلك ولكني كانت علي يمين فأت فورثها منه عثمان - قال ابن حزم وروينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ثلاثا في مرضه فقال له عثمان لئن مت لأورثتها منك فقال قد علمت فأت في عدتها نورثها عثمان - وفي الاستذكار روى عن عمرو على في المطلق ثلاثا وهو مريض انها ترثه ان مات في مرضه ذلك - وروى مثله عن عائشة ولا اعلم لهم مخالفا من الصحابة وجمهور علماء المسلمين وافقوا الصحابة الا طائفة فانهم وانقوا ابن الزبير في ان لا ترث مبنوتة بحال وعند ابن حنبل ترثه بعد العدة ما لم تنزوج وعن مالك ترثه بعد العدة ولو تزوجت ازواجاً -

(باب الشك في الطلاق)

قال

ذكر فيه (عن ابن عباس في رجل له اربع نسوة فطلق احدهن ولم يدرا أيهن الى آخره) - قلت - الطلاق لا شك فيه بل في المطقة فهو غير مناسب للباب -

(باب ما يهدم الزوج من الطلاق)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٥) كتاب الخلع والطلاق ج - ٧

سألت عمر رضى الله عنه عن رجل من اهل البحر ينطلق امرأته تطلقه او اثنتين فنكحت زوجها ثم مات عنها او طلقها فرجعت الى الزوج الاول على كم هي عنده قال هي عنده على ما بقى -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد انا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفیان نا الحميدى نا سفیان نا الزهرى (فذكره باسناده ومعناه إلا انه قال ثم انقضت عدتها فتزوجها رجل غيره ، قال الحميدى وكان سفیان قيل له فيهم سعيد بن المسيب فقال نا الزهرى - ١) هكذا لم يزد نا على هؤلاء الثلاثة فلما فرغ منه قال لا احفظ فيه عن الزهرى سعيدا ولكن يحيى بن سعيد حدثنا عن سعيد عن أبي هريرة نحو ذلك وكان حسبك به -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الحسن بن محمد بن الصباح الرعفرانى نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن الحكم عن رجل من اهل هجر يقال له مزينة عن ابيه ان عليا رضى الله عنه قال هي عنده على ما بقى من طلاقها قال قال سعيد وكان فتادة يأخذ بهذا القول يعنى (٢) في الرجل يطلق تطلقه او تطليقتين ثم تزوج ثم راجعها - (أخبرنا) أبو محمد بن يوسف انا أبو سعيد ابن الاعرابى نا الرعفرانى نا أبو عباد نا شعبة نا الحكم عن مزينة بن جابر عن ابيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول هي عنده على ما بقى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالانا أبو الدباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق انا معلى بن منصور نا حماد بن زيد عن مطر عن الحكم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال هي على ما بقى من الطلاق يعنى في الرجل يطلق امرأته فتبين منه فتزوج زوجها فيطلقها فيترزوجها الاول قال هي على ما بقى من طلاقها -

(أخبرنا) أبو بكر الاصبهاني انا أبو نصر العراقى نا سفیان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفیان نا خالد الخذاء عن ابن سيرين عن عمران بن حصين قال هي على ما بقى من الطلاق - (وروى) عن ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما بخلاف ذلك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكى انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالوهاب انا جعفر بن عون انا اسمعيل بن أبي خالد عن وبرة عن ابن عمر رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته تطلقه او تطليقتين ثم تزوجها رجل آخر ثم تزوجها هو بعد قال تكون على طلاق مستحيل -

(وأخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني الفقيه انا أبو عمرو اسمعيل بن نجيد نا محمد بن ابراهيم أبو عبد الله نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما في الرجل يطلق تطليقتين ثم يتزوجها رجل آخر فيطلقها او يموت عنها فيترزوجها زوجها الاول قال نتكون على طلاق جديد ثلاث (وروى) عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) الشيخ أبو الفتح انا عبد الرحمن بن أبي شريح نا أبو القاسم البغوى نا علي بن الجعد انا اسراييل عن عبد الاعلى عن محمد ابن الحنفية عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته تطلقه او تطليقتين ثم تزوج فيطلقها زوجها قال ان رجعت اليه بعد ما تزوجت اثنى الطلاق وان تزوجها في عدتها كانت عنده على ما بقى - الرواية الاولى عن علي رضى الله عنه اصح وروايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث والله اعلم -

(١) زيادة من مص (٢) في مص - يأخذ به يعنى -

ذكر فيه (عن ابن عمر وابن عباس انها تكون على طلاق مستحيل) - قلت - وبه قال عطاء وشريح و ابراهيم وميمون بن مهران وأبو حنيفة وأبو يوسف كذا في الاستذكار - ثم ذكر البيهقي ازا عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي ثم قال (روايات عبد الاعلى عن ابن الحنفية ضعيفة عند اهل الحديث) - قلت - هذا يوهم ان رواياته عن غير ابن الحنفية ليست

باب الرجل يقول لامرأته يا اختي

يريد الاخوة في الاسلام

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو الطاهر انا ابن وهب حدثني برير بن حازم عن ابوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله قوله (اني سقيم) وقوله (بل ضله كبيرهم هذا) وواحدة في شأن سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امرأتى يغلب عليك فان سألك فأخبريه انك اختي (فانك اختي - ١) في الاسلام فاني لا اهل في الارض مسلما غيرى وغيرك فلما دخل ارضه رآها بعض اهل الجبار فاتاه فقال له لقد دخل ارضك الآن امرأة لا ينبغي ان تكون الا لك فارسل اليها فاني بها وقام ابراهيم عليه السلام الى الصلاة فلما دخلت عليه لم يتألم ان بسط يده اليها قبضت يده قبضة شديدة فقال لما ادعى الله ان يطلق يدي ولا اضرك فعملت فعاد قبضت اشد من القبضة الاولى فقال لما مثل ذلك فعاد قبضت اشد من القبضتين الاوليين فقال ادعى الله ان يطلق يدي ولك الله ان لا اضرك فعملت فاطلقت يده دعا (٢) الذي جاء بها فقال له انك انما أتيتني بشيطان ولم تأتني بالإنسان فأمر جهام ارضى وأعطها هاجر قال فاقبلت تمتنى فلما رآها ابراهيم عليه السلام انصرف فقال لها مهيم فقالت خيرا كلف الله يد الفاجر واخدم خادما، قال أبو هريرة رضي الله عنه فتلك امك يا بنى ماء السماء - رواه البخارى في الصحيح عن سعيد بن تليد ورواه مسلم عن أبي الطاهر كلاهما عن ابن وهب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا اسمعيل بن اسحاق من سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ابوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات - نذكر الحديث موقوفا الا انه قال وبينها هوى ارض جبار من الجبارة ومعه سارة اذ قيل لذلك الملك لن ههنا رجلا معه امرأة من احسن الناس فارسل الى ابراهيم عليه السلام فاتاه فقال ما هذه المرأة قال اختي قال اذهب فارسل بها الى فأتاها فقال له قد سألتني عنك فأخبرته انك اختي فلا تكذبني عنده فانه ليس في الارض مسلم غيرى وغيرك فانت اختي في الاسلام قال فانطلقت - وذكر الحديث - رواه البخارى في الصحيح عن سليمان بن حرب ورواه هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه -

باب ما يكره من ذلك

(أخبرنا) أبو علي الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا حماد (ح قال ونا) أبو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن أبي تميمة المجبمي ان رجلا قال لامرأته يا اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هي؟ فكره ذلك ونهى عنه (ورواه) عبد السلام بن حرب عن خالد الخذاء عن أبي تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم مع رجلا يقول لامرأته يا اخوة فنهاه عن ذلك (ورواه) عبد العزيز بن المختار عن خالد الخذاء عن أبي عثمان عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه) شعبة عن خالد عن رجل عن أبي تميمة عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من مص - (٢) كتب عليه في مص - كذا -

بضعيفة وعبد الاعلى هذا ذكره ابن الجوزى في الضمفاء وقال ضعفه احمد وأبو زرعة وقال البيهقي في باب انخراج

زكاة الفطر (هو غير توى) -

كتاب الرجعة

قال الله تبارك وتعالى (الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان) وقال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أُرادوا إصلاحاً) -

(أخبرنا - أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي في قول الله عز وجل - إن أُرادوا إصلاحاً - ١)
يقال إصلاح الطلاق بالرجعة والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي أنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أُرادوا إصلاحاً) قال يقول إذا طلق الرجل المرأة تطلقاً أو اثنتين وهي حامل فهو أحق برجعتها ما لم تضع ولا يحل لها أن تكتم حملها وهو قوله (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك) يعني في العدة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد محمد بن محمد بن اسحاق الصغار نا أحمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط بن نصر عن السدي عن أبي مالك وأبي صالح عن ابن عباس ، وعن مرة عن عبد الله ، وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التفسير إلى قوله (الطلاق مرتان) قال وهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة فإذا طلق واحدة لو اثنتين فإما أن يمك ويراجع بعروف وإما يسكت عنها حتى تنقضي عدتها فتكون أحق بنفسها -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه نا أبو عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني نا ابن أبي عاصم نا محمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم نا أبي عن ابن اسحاق قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجع قبل أن تنقضي العدة ليس للطلاق وقت حتى يطلق رجل من الأنصار امرأته لسوء عشرة كانت بينهما فقال لأدعك لا أيمان ولا ذات زوج فجعل يطلقها حتى إذا دنا خروجها من العدة واجمعها فأزل الله عز وجل فيه كما أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضی الله عنها (الطلاق مرتان فإمساك بعروف أو تسريح بإحسان) فوقت لهم الطلاق ثلاثاً راجعاً في الواحدة وفي الثلثين وليس له في الثلاثة (٢) رجعة فقال الله تعالى (وإذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله) إلى قوله (بقا حشة مبينة) - وحديث ركائة في الرجعية قد مضى ذكره في كتاب الطلاق -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن يعقوب بن الشيباني نا محمد بن النضر واحمد بن سهل قال نا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنها طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رضی الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه قال وتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء قال فكان ابن عمر رضی الله عنها اذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول اما انت طلقتها واحدة او اثنتين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر ثم يطلقها قبل ان يمسه واما انت طلقتها ثلاثاً فقد عصيت الله فيما امرك به من طلاق امرأتك وبانت منك - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن اسمعيل بن علي -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال البراز نا بحر بن نصر المصري بمكة نا يحيى بن حسان نا هشيم عن حميد الطويل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق لفيقه وعلي بن حماد نا الدل قال نا محمد بن

عيسى بن السكن الواسطي نا عمرو بن عوف نا هشيم نا حميد عن انس قال لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة امرأ أن يراجعها فراجعها - وفي حديث يحيى بن حسان قال عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة فامر ان يراجعها -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء

فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن

بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي في هذه الآية قال اذا اشارن بلوغ أجلهن فراجعهن بمعروف أو دعوهن تنقضي عدد من بمعروف ونهاهن ان يسكرهن ضرارا ليعتدوا فلا يحل امساكن ضرارا - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا ابراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي بيج عن مجاهد في قوله (ولا تمسكوهن ضرارا) قال الضرار ان يطلق الرجل المرأة تطلقه ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء ثم يطلقها ثم يراجعها عند آخريوم يبقى من الاقراء يضارها بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو بكر محمد بن اسحاق الصناني نا احمد بن اسحاق الحضرمي نا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن في هذه الآية (ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا) قال هو الرجل يطلق امرأته فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها ثم يطلقها فاذا ارادت ان تنقضي عدتها أشهد على رجعتها يريد أن يطول عليها (وروينا) عن مسروق بن الاجدع معنى هذا -

باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال

والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سليمان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن نقيما مكاتبا كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عبدا كانت تحته امرأة حرة وطلقها اثنتين واراد أن يراجعها (١) فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه فيسأله عن ذلك فذهب فلقبه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألها فابتدره جميعا فلا حرمت عليك حرمت عليك -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا محمد

(١) مص - ثم اراد أن يراجعها -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٦٩) كتاب الرجعة ج - ٧

ابن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان نفيها مكاتباً لام سلمة طاق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال حرمت عليك -

(وأخبرنا) أبو بكر نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد نا محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عبيد بن سعيده بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمي ان نفيها مكاتباً كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استفتى زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال انى طلقت امرأة حرة تطليقتين فقال زيد بن ثابت حرمت عليك - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان بيغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا معمر بن سليمان الرقي نا عبدالله بن بشر عن ابوب السختياني ان مكاتباً كانت تحتها حرة فطلقها تطليقتين فأقى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فسألها عن ذلك فابتدر كل واحد منهما وقال له (١) حرمت عليك والطلاق بالرجال -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن علي بن احمد الرازي الحافظ نا أبو علي زاهر بن احمد نا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا عبدالصمد نا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني نفيها انه كان مملوكاً وكانت عنده حرة فطلقها تطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقالا طلاقك طلاق عبد وعدتها حرة -

(حدثنا) أبو الحسين علي بن عبدالله بن علي الخسر وجردي من اصله نا أبو احمد محمد بن احمد بن الفطريف نا أبو خليفة نا حفص بن عمر الحوضي نا همام عن قتادة عن أبي الخليل عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال انطلق بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان - هكذا رواه مالك في الموطأ -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين بن بشر ان اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبدالله بن نمير (ح وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث نا لا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا أبو الازهر نا عبدالله بن نمير نا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه في الامة تكون تحت الحرتين بتطليقتين وتعدت حيضتين واذا كانت الحرة تحت العبدان بتطليقتين وتمت ثلاث حيض - وكذلك رواه سالم عن ابن عمر فذهب في ذلك ان ايها راق نقص الطلاق برقه ، هذا هو مذهب ابن عمر رضى الله عنه في ذلك -

(وقد أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشر نا أبو جعفر محمد بن عمر والرزاز واسمعيل بن محمد الصفار قالوا نا سعدان بن نصر نا عمر بن شبيب السلي عن عبدالله بن عيسى عن عطية العوفي عن عبدالله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان - فترده عمر بن شبيب السلي هكذا مرئوعاً وكان ضعيفاً والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر موقوفاً على ماضى -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن علي بن عمر الدار قطنى الحافظ حديث عبدالله بن عيسى عن عطية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم منكر غير ثابت من وجهين احدهما ان عطية ضعيف وسالم ونافع اثبت منه واضح رواية والوجه الآخر أن عمر بن شبيب ضعيف لا يحتج بروايته والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب قال سمعت العباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول عمر بن شبيب لم يكن بنىء وقد رأيتاه -

(أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالوا نا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب ان (يوسف بن - ٢) خالد نا ابراهيم بن عبدالعزيز القوم نا صغدي بن سنان عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن

(١) مص يقول (٢) زيادة من مص -

عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقره
الامة حيضتان وتزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة - كذا قال طلاق العبد اثنتان -
(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاجيبي اني انا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان نا علي بن الحسن الهلالي ثنا
أبو عاصم عن ابن جريح عن مظاهر بن اسلم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تطلق الامة تطليقتين وقرؤها حيضتان ، قال أبو عاصم أخبرني مظاهر بن اسلم -
(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ قال سمعت ابن حماد يقول قال البخاري مظاهر بن اسلم عن القاسم
عن عائشة ضعفه أبو عاصم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو عامر نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم
قال سئل القاسم عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان وانا لانعلم ذلك في كتاب الله ولا في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم -
(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر نا أبو بكر النيسابوري نا احمد بن منصور نا عبد الله بن صالح حدثني الليث
حدثني هشام بن سعد حدثني زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطلق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان قال
فقيل له أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا -

(أخبرنا) أبو سعد الماليني انا أبو احمد بن عدي الحافظ انا زكريا الساجي نا بندار نا أبو داود نا شعبة عن اشعث بن سوار عن
الشعبي عن مسروق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة ، اشعث بن سوار غير قوي (وقد قيل)
عن شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن مسروق عن عبد الله وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو علي الحافظ نا احمد بن محمد بن الخوارزمي (١) نا أبو يزيد يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي
نا العباس بن طالب نا يزيد بن زريع نا شعبة - فذكره (وروى) عنه بخلافه -

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري انا عبد الرحمن بن أبي شريح انا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا شعبة عن اشعث
ابن سوار عن الشعبي عن عبد الله قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء - هكذا وجدته في اصل كتابه وليس محفوظ -

(أخبرنا) ابو علي الروذباري انا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن سلام نا سعيد بن سليمان نا عباد عن روح بن القاسم عن
عمر بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنه قال السنة بالنساء في الطلاق والعدة - هكذا قال -

(وقد أنبأني) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبد الله بن هاشم نا وكيع عن هشام الدستوائي عن
قنادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء (قال ونا) وكيع عن ابراهيم بن يزيد
عن عطاء عن علي رضي الله عنه قال الطلاق - اراه قال - بالرجال والعدة بالنساء -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
انه قال الطلاق للرجال (٢) والعدة للنساء - وقد روينا حديث عكرمة مرة عن ابن عباس ومرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلانا الطلاق لمن اخذ بالساق والله اعلم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الحسن بن حماد نا محمد بن اسمعيل نا أبو نعيم ثنا شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير

(١) مص - الخوارزمي (٢) مص - بالرجال -

ذكر فيه حديث القاسم عن عائشة ثم ذكر كلاما عن القاسم وفي سنده هشام بن سعد - قلت - ستكلم على هذا الحديث
في كتاب العدة ان شاء الله تعالى وهشام هذا ضعفه النسائي وغيره وقال يحيى ليس بشيء - ثم ذكر البيهقي (عن علي الطلاق
اراه قال بالرجال والعدة بالنساء) - قلت - هذا لا يصح بل صحح ابن حزم عن علي انه قال السنة بالنساء يعني الطلاق والعدة
وفي الاستذكار قال الكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء وهو قول علي وابن

عن عمرو بن معتب ان ابا حسن مولى بنى نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس رضى الله عنه في مملوك كانت تحت مملوكة فطلقها تطليقتين فبانت منه ثم انها اعتقا بعد ذلك هل يصلح للرجل ان يخطبها قال ابن عباس نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك (وكذلك) قاله هشام عن يحيى عن عمرو بن معتب (وقال بعض الرواة) على بن المبارك عن يحيى عن عمرو بن معتب (وكذلك) قاله معاوية بن سلام عن يحيى عن عمر (وذكر) أبو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ان ابن المبارك قال لعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل محضرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا محمد بن احمد البراء قال قال علي بن المديني وسئل عن عمرو بن معتب الذى روى عنه يحيى بن أبي كثير عن أبي الحسن حديث ابن عباس قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مملوك كانت تحت مملوكة - فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى (قال الشيخ) وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه ولو كان ثابتا قلنا به الا ان لا نبش حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق (وروى) عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلاف ذلك - (أنبا في) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الوليد انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء ابن السائب عن ابراهيم عن ابن مسعود في عبد مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت قال لا يتر زوجها حتى تنكح زوجها غيره (قال ونا) أبو بكر نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال اذا اعتقت (١) في عدتها فانه يتر زوجها وتكون عنده على واحدة -

باب اثمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضائها

عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا يزيد نا شعبة عن الاعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال من الامانة اثمان (٢) المرأة على فرجها -

(١) مص - اذا اعتقت - (٢) مص - اثمان - بتشد يد التاء -

مسعود وابن عباس في رواية وبه قال ابراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد - ثم ذكر البيهقي حديث ابن عباس في مملوك تحت مملوكة فطلقها ثنتين ثم اعتقله ان يخطبها - وفي سنده عمرو بن معتب عن أبي الحسن فذكر عن ابن المبارك انه قال من أبو الحسن هذا لقد تحمل محضرة عظيمة يريد به انكار ما جاء به من هذا الحديث ثم ذكر (عن ابن المديني ان عمرو بن معتب مجهول لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير) - قلت - ذكر ابن أبي حاتم في كتابه عن أبي عبد الله بن أبي عمر الطالقاني قال سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال قال لنا احمد بن حنبل اما أبو الحسن فعندي معروف وابن معتب ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وذكر صاحب الكمال عن ابن حنبل انه روى عنه محمد بن أبي يحيى ايضا - ثم ذكر البيهقي (ان عامة الفقهاء على خلافه يعنى حديث ابن عباس وانه روى عن ابن مسعود وجابر من قولها بخلافه) ثم ذكر اثر ابن مسعود في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقت (قال لا يتر زوجها حتى تنكح زوجها غيره) وذكر (عن جابر قال اذا اعتقت في عدتها فانه يتر زوجها وتكون عنده على واحدة) - قلت - ليس في اثر ابن مسعود انه اعتق واذا كان رقه باقيا وقلنا العبرة بحاله فانه لا يتر زوجها وفي حديث ابن عباس الرجل ايضا اعتق فلا يلزم من منع ابن مسعود النكاح في اعتاقها خاصة ان يمنعه في اعتاقها فلم يتحقق مخالفة لحديث ابن عباس وكلام جابر ايضا لم يتعرض لا عتاقه فيحمل على ان مراده اذا اعتق هو ايضا فكلامه حيثئذ موافق لحديث ابن عباس لا يخالف ولا يحمل على ما اذا اعتقت هي خاصة وهو مملوك لانه لا يجوز ان يتر زوجها اذا كان العبرة بحاله ولئن جوز جابر النكاح في هذه الصورة فانه يجوز فيما اذا اعتق بالطريق الاولى ثبت انه ايضا على كل حال غير مخالف لحديث ابن عباس -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا عبد الرحمن بن الحسن القاسمي نا إبراهيم بن الحسين نا آدم بن أبي إياس نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (ولا يحل لمن أن يكتن ما خلق الله في أرحامهن) قال يعني الحبل يقول لا تقولن المرأة لست بحبل ولا تقولن أني حبل وليست بحبل - ورواه ليث بن أبي سليم عن مجاهد في الحيض والحبل جميعا -

باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في مسكن حفصة رضى الله عنها وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من ادبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها (ورويانا) عن عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار انهما قال لا يحل له منها شيء ما لم يراجعها -

باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم

بذلك حتى تزوج زوجها آخر

(قال الشافعي رحمه الله هي زوجة الاول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتكح الوليان فالاول احق - وقد مضى)

قال (باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها)

ذكر فيه (ان ابن عمر طلق امرأته فكان يسلك الطريق الآخر كراهية أن يستأذن عليها) وذكر (عن عطاء وعمر بن دينار قال لا يحل له منها شيء) - قلت - رجح امام الحرمين ان الطلاق الرجعي لا يزيل الملك واستدل على ذلك النووي في الروضة بوقوع الطلاق وعدم الحد وصحة الايلاء والظهار واللعان وثبوت الارث وصحة الخلع وعدم الاشارة على الاظهر فيها واشتهر لفظ الشافعي ان الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى واراد الآيات المشتملة على هذه الاحكام وقال ابن حزم واذهى زوجته جاز أن ينظر منها الى ما كان ينظر قبل ان يطلقها وان يطلقها اذ لم يأت نص يمنع من شيء من ذلك وقد ساء الله تعالى بلا فقال وبعولتهن احق بردهن - وروينا عن الحكم بن عتيبة وسعيد بن المسيب ان الوطء رجعة وصح هذا عن النخعي وطاوس والحسن والزهرى وعطاء وروينا عن الشعبي وروى عن ابن سيرين وهو قول الاوزاعي وابن أبي ليلى وقال مالك وابن راهويه ان نوى بالنكاح الرجعة فهو رجعة انتهى كلامه - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الجماع في العدة رجعة الا الشافعي قال ليست رجعة - وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم النخعي والشعبي قال اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة - وعن النخعي غشيانها لها في العدة مراجعة - وعن الحكم وعطاء مثله - قال الطحاوي ولا تعلم لمخاف هذا القول اما ما كاحد من هؤلاء - وحكي صاحب الاستذكار عن الشافعي انه ان جامعها فليس برجعة ولها عليه مهر المثل قال ولا اعلم احدا اوجب عليه مهر المثل غيره وايس قواه بالقوى لانها في حكم الزوجات وترثه ويرثها فكيف يجب مهر بوطئه امرأة في حكم الزوجة وروى عن علي انه قال لتشوف له وكان جماعة من فقهاء التابعين يأمرون الرجعية ان تزين وتعرض لزوجها انتهى كلامه - ولم يكن لابن عمر مقصود في الاستئذان عليها ولو اراده بلجاز له فكذا لا يلزم من تركه الاستئذان امتناعه فكذا لا يلزم امتناع الوطء لو اراده - وقد روى عبدالرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر طاق امرأته تطليقة فكان يستأذن عليها اذا اراد ان يراجعها - وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله نحوه وذكره البيهقي بعد هذا قريبا وقد ترك هو وامامه ما دل عليه ظاهر القرآن من بقاء الملك استدلالا بما تقدم مع ان الصحيح الجديد عندهم عدم الاحتجاج بأثار الصحابة فكيف من دونهم -

هذا الحديث باسأئده -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا يحيى بن حسان عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن سعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال هي امرأة الأول دخل بها الآتراء (١) لم يدخل -

باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة

قال الله تعالى (فأمسكوهن بمعروف او فاتوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم)

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن نافع قال طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته صفية بنت أبي عبيد تطليقة او تطليقتين فكان لا يدخل عليها الا باذن فلما راجعها أشهد على رجعتها ودخل عليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا الاسود بن عامر نا حماد عن قتادة ويونس عن الحسن واوب عن ابن سيرين ان عمران بن حصين رضي الله عنه سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وراجع ولم يشهد قال عمر ان طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن (٢) -

باب نكاح المطلقة ثلاثا

(قال الشافعي) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى في الطلقة الثالثة (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) فاحتملت الآية حتى يجامعها زوج غيره ودات على ذلك السنة فكان اولى المعاني بكتاب الله عز وجل ما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سمعها تقول: حاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدية الثوب فتسم

(١) مص - او (٢) هامش مص - آخر الجزء الثامن والثلاثين بعد المائة من الاصل والله الحمد - ونحوه في مد -

قال (باب الاشهاد على الرجعة)

ذكر فيه (عن عمران بن حصين انه سئل عن رجل طلق ولم يشهد وراجع ولم يشهد فقال طلق في غير عدة وراجع في غير سنة فليشهد الآن) - قلت - ظاهره ان الاشهاد ليس بواجب لانه جعله مرجعا وان ترك السنة قال الطحاوي ولا تعلم له مخالفا من الصحابة وروى بسنده عن ابراهيم والشعبي قالوا اذا جامع ولم يشهد فهي رجعة ومعنى قوله تعالى (فأمسكوهن) اي راجعوهن (بمعروف او فاتوهن) اي خلوا عنهن حتى بين منكم (بمعروف) فينكح من بدا له ثم قال تعالى (واشهدوا) اي على هذين الفعلين قال ابن عباس اراد الرجعة والطلاق ذكره ابن عطية في تفسيره والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فكذا الرجعة والامر بالاشهاد للندب كقوله تعالى (واشهدوا اذا تباعدتم) فاذا دفعتم اليهم اموالهم فأشهدوا عليهم) -

(باب نكاح المطلقة ثلاثا)

قال

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٧٤) كتاب الرجعة ج - ٧

النبي صلى الله عليه وسلم قال أتريدن أن ترجى الى رفاة؟ لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي رضى الله عنه بالباب ينتظر أن يؤذن له فنادى يا أبا بكر الاتسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - لفظ حديث الشافعي وفي رواية الزعفراني عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة رفاة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم ذكر الحديث بمثله الى قوله لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته لم يذكر ما بعده - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن محمد ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره كلهم عن ابن عيينة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا أنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثني عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان رفاة القرظي طلق امرأته فبثت ثلاثها فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فبثت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها كانت تحت رفاة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله ما معه الا مثل هذه الهدية واخذت بهدية من جلبابها قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا وقال لعلك تريدن أن ترجى الى رفاة ، لاحتى تذوق عسيلته ويزوق عسيلتك قالت وأبو بكر رضى الله عنه جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاصي جالس بياب الحجرة لم يؤذن له فطلق خالد ينادى يا أبا بكر رضى الله عنه ألا تزبر هذه مما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمله عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الاديبي أنا أبو بكر الاسماعيلي نا جعفر بن محمد القريابي نا عمرو بن عيسى نا يحيى بن سعيد نا هشام حدثني أبي عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة من بني قريظة تزوجها رجل منهم فطلقها فتزوجها آخر فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما معه الا مثل هذه الهدية فقال لاحتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن عمرو بن علي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد الفقيه انا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن فضيل عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثا فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل للاول حتى يذوق الأنر عسيلتها وتذوق عسيلته (١) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أحمد بن جعفر القطيبي نا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي نا أبو معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت طلق رجل امرأته فتزوجت زوجها غيره ودخل بها ومعه مثل الهدية فلم يصل منها الى شيء (٢) فلم يلبث ان طلقها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقالت يا رسول الله ان زوجي طلقني وانى تزوجت زوجها غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدية فلم يقربني الا هنة واحدة لم يصل منى الى شيء أفأحل لزوجي الاول فقال لا يحلن لزوجك الاول حتى يذوق الأنر عسيلتك وتذوق عسيلته - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي معاوية ورواه مسلم عن أبي كريب عن أبي معاوية -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا محمد بن بشير نا يحيى عن عبيد الله نا تمام عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجها فطلقها قبل ان يمسه فاستل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتت لاول قال لاحتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن بشير ورواه مسلم عن محمد بن المنبجى (ورواه) أيضا الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها مر فوعا وموقوفا -

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٣٧٥) كتاب الرجعة ج - ٧

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الملك نا ابن وهب نا خبرني مالك بن انس عن المسور بن رفاعَةَ القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير عن ابيه ان رفاعَةَ طلق امرأته تيممة بنت وهب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فتركها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسه فطلقها ولم يمسه فاراد رفاعَةَ ان ينكحها وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة -

(وأخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا انا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن المسور بن رفاعَةَ القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعَةَ طلق امرأته تيممة بنت وهب فذكر الحديث بمعناه (وكذلك) رواه يحيى بن بكير عن مالك ولم يقل عن ابيه وقال تيممة بنت وهب (فذكر الحديث بمعناه - ١) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا أبو عبيد نا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة عن دزين الاحمري عن ابن عمر (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد القرظي نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير العبدى نا سفيان نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن دزين (٢) عن ابن عمر رضی الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل وهو على المنبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجها غيره وأغلق الباب وأرغى الستر وكشف الخمار ثم فارقها قال لا تحل للاول حتى يذوق عسيتها الآخر - لفظ حديث العبدى (وكما قال العبدى) في اسناده قاله ايضا أبو أحمد الزبيرى (٣) والصحيح رواية عبد الرحمن بن مهدي (ورواه) وكيع مرة عن سفيان فقال عن علقمة عن دزين بن سليمان الاحمري (وخالفه) شعبة في اسناده فرواه عن علقمة بن مرثد عن سالم بن دزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا خلف ويحيى ابن معين قالوا نا غندر نا شعبة - فذكره (وبلغني) عن محمد بن اسمعيل البخاري انه وهن حديث شعبة وسفيان جميعا وعن أبي زرعة انه قال حديث سفيان اصح (قال الشيخ) رواية وكيع وعبد الرحمن عن سفيان اصح فقد رواه قيس بن الربيع فقال حدثنا علقمة بن مرثد عن دزين الاحمري قال سمعت عبد الله بن عمر رضی الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر عن رجل طلق امرأته فبانت منه - فذكره -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو جعفر بن دحييم نا أحمد بن حازم نا مالك بن اسمعيل نا قيس - فذكره وكان شعبة يقول سفيان احفظ مني وقال يحيى القطان اذا اختلفا اخذت بقول سفيان (وروى) في ذلك ايضا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(حدثنا) أبو عبد الله بن يوسف نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا علي بن الحسن الحلالي نا يحيى بن حماد نا محمد بن دينار عن يحيى بن يزيد الهناتى قال سئل (٤) انس بن مالك عن رجل تزوج امرأة وقد كان طلقها زوجها احسبه قال ثلاثا

(١) ليس في مص (٢) في التقریب - دزين بن سليمان ومنهم من قبله فقال سليمان بن دزين (٣) حد - أبو عبد الزبيرى -

(٤) مص - سألت

ذكر فيه حديث سفيان عن علقمة عن دزين عن ابن عمر ثم ذكر (عن شعبة انه خالف سفيان) ثم قال (ورواية سفيان اصح) واستدل عليه (بان قيس بن الربيع رواه عن علقمة كذلك) - قلت - قد رواه عن علقمة كرواية سفيان غيلان بن جامع كذا ذكر المزي في اطرافه وغيلان نرج له في الصحيح فهذا هو المرجح لرواية سفيان لارواية قيس فانه ضعيف عند اهل العلم بالحديث كذا ذكره البيهقي في باب من زدع ارض غيره بغير اذنه -

فلم يدخل بها الثاني فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تحل له حتى يذوق عسلتها وتذوق عسلته -
(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي انا أبو الحسن الطراقي نا عثمان بن سعيد نا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)
يقول ان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم قال (فان طلقها فلاحاح عليهما ان يترابعا) يقول اذا تزوجت
بعد الاول فدخل بها الآخر فلا حرج على الاول ان يتزوجها اذا طلقها الا تراومات عنها (وروينا) عن القاسم بن محمد
في موت الثاني عنها قبل ان يمسه لا يحل لزوجها الاول ان يتزوجها -

باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن عبدالله الزاهري (١) نا محمد بن مسلمة نا يزيد بن هارون انا شعبة عن ابن عون عن
أبي صالح يعني الحنفى قال سأل ابن الكواء (عليا رضي الله عنه - ٢) عن المملوكة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقتين
ثم يشتريها فقال لا تحل له (وكذلك) رواه يحيى القطان عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر الزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن
بكير ثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها
انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره (قال) وسعدت مالكا يقول قال ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
(أخبرنا) أبو الحسين الرفاء اخبرني عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن الفقهاء
من اهل المدينة في من تزوج امة ثم بانته منه بالبتة ثم استسرها سيدها ثم ابتاعها زوجها بعد ذلك فلا تحل له باستسار (٣)
سيدها اياها ولا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا علي بن عبد الرحمن بن ماق نا احمد بن حازم نا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن شعبة عن
الحكم عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال لا تحل له الا من الباب الذي حرمت عليه في رجل تزوج مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها ، وقال اذ كان تحت الرجل مملوكة فطلقها تطليقتين ثم وقع عليها سيدها فقال لا يحلها السيد لزوجها الا ان يكون
زوجا (٤) -

كتاب الايلاء

باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاء والاطلق

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق الزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن يحيى
ابن سعيد عن سليمان بن يسار قال اذ وكت بضعة عشر من الصحابة اى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يقول
يوقف المولى (قال الشافعي رحمه الله) فاقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهم يقولون (٥) من الانصار -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الفارسي (انا ابراهيم بن عبدالله الاصماني ثنا محمد بن سليمان بن فارس ثنا محمد بن اسمعيل
حدثني الاويس حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد - ٦) عن عبد ربه بن سعيد عن ثابت بن عبيد مولى لزيد بن ثابت عن

(١) مص - الزاهد (٢) ليس في مص (٣) مص - فلا يحلها له استسار (٤) مص - زوج (٥) مص - وهو يقول
(٦) زيادة من مص -

اثنى عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ انا أبو بكر النيسابوري نا أحمد بن منصور
 نا ابن أبي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله (١) بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه انه قال سألت اثنى عشر من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يؤلى قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء
 والاطلق -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن مسعر عن
 حبيب بن أبي ثابت عن طاوس نا عثمان بن عفان رضى الله عنه كان يوقف المؤلى -
 (وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا (٢) علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عباس بن
 محمد نا منصور بن سلمة نا سليمان بن بلال عن عمر بن حسين عن القاسم نا عثمان رضى الله عنه كان لا يرى الايلاء شيئا
 وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (عن أبي
 اسحاق عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال شهدت عليا اوقف المؤلى -
 (وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة (٣) عن ليث عن مجاهد عن
 مروان بن الحكم نا عليا رضى الله عنه اوقف المؤلى -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه نا عليا رضى الله عنه
 كان يوقف المؤلى (٣) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن
 وهب نا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه نا عليا رضى الله عنه كان يقول في الايلاء اذا مضت الاربعة اشهر
 ولم يوقف فليس ذلك بطلاق ولو مرت السنة لم يكن عليه طلاق حتى يوقف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال نا (٤) علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا عبد الرحمن بن
 بشر نا عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد قال نا سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن
 أبي ليلى عن علي رضى الله عنه قال يوقف بعد الاربعة فاما ان يفىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) الفقيه أبو الفتح نا الشريحي نا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا هشيم عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن
 مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عليا رضى الله عنه اوقف رجلا عند (٥) الاربعة اشهر قال فوقفه في الرحبة
 اما ان يفىء واما ان يطلق - هذا اسناد صحيح موصول (ويذكر) عن أبي البختري عن علي رضى الله عنه قال اذا آلى من
 امرأته ووقف عند تمام الاربعة فليل له اما ان تفيء واما ان تمزم الطلاق قال ويجبر على ذلك -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو زكريا يحيى بن محمد العبدي (ح وانا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي
 قال نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول بما رجلى آلى من
 امرأته فاذا (٦) مضت الاربعة اشهر ووقف حتى يطلق او يفىء ولا يقع عليها الطلاق اذا مضت الاربعة اشهر حتى يوقف -

(١) مد - عبد الله (٢) مص - نا (٣) زيادة من مص (٤) مص - انا (٥) مد - بعد (٦) مص - فانه اذا -

ذكره عن جماعة وذكرنا عن هشيم عن الشيباني عن بكير الى آخره ثم قال (اسناد صحيح موصول) - قلت - سند ذكره
 في الباب التالي لهذا الباب عن جماعة ممن ذكرهم في هذا الباب بخلاف ذلك وهشيم مدلس وقد عرف ان عننة المدلس
 قاذحة في الصحة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو زكريا يحيى بن ابراهيم نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة رضى الله عنها اذا ذكر لها الرجل يحلف ان لا يأتى امرأته فهدى عنها خمسة اشهر لارى ذلك شيئا حتى يوقف وتقول كيف قال الله عز وجل (امساك بمعروف او تسريح باحسان) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسماعيل نا عمرو بن الربيع ابن طارق اخبرنى يحيى بن ايوب اخبرنى عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى الايلاء لاشيء وان مضت سنة (١) فاما ان يقىء واما ان يطلق -

(وأخبرنا) أبو محمد عبيد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى بيناد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة نا ابا ذر وعائشة رضى الله عنهما قال يوقف المؤتى بعد انقضاء المدة (٢) فاما ان يقىء واما ان يطلق -

(أخبرنا) أبو حامد احمد بن على الرازى الحافظ نا زاهر بن احمد نا أبو بكر النيسابورى نا السلى يعنى احمد بن يوسف نا حجاج نا حماد عن (٣) قتادة عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ان ابا الدرداء قال فى الايلاء يوقف عند انقضاء اربعة اشهر (٤) فاما ان يطلق واما ان يقىء والله اعلم -

باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٥)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلى وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالنا نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا أبو الازهر نا يعقوب بن ابراهيم نا أبى عن ابن اسحاق حدثنى محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة وهو ملك بردها ما دامت فى عدتها - هكذا رواه محمد بن اسحاق بن يسار عن الزهرى وخالفه مالك بن انس الامام رحمه الله فرواه عن الزهرى عن سعيد وأبى بكر من قولها غير مرفوع الى عمر رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبى عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن نا كانا يقولان فى الرجل يؤلى من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر (هـ) فهى تطليقة ولزوجها عليها رجعة ما كانت فى العدة (قال مالك رحمه الله) وعلى ذلك كان رأى ابن شهاب - هذا اصح من الرواية الاولى -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطن نا احمد بن يوسف السلى نا عبد الرزاق نا معمر عن عطاء الخراسانى قال سألت ابن المسيب عن الايلاء فررت بابى سلمة بن عبد الرحمن فقال عما سألته فقلت عن الايلاء قال أفلا اخبرك ما كان عثمان وزيد رضى الله عنهما يقولان نا يقولان اذا مضت الاربعة الاشهر (هـ) فهى تطليقة (وكذلك) رواه الاوزاعى عن عطاء الخراسانى وليس ذلك بمحفوظ وعطاء الخراسانى ليس بالقوى والمشهور عن عثمان رضى الله عنه بخلافه -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا اليمونى قال ذكرت لاحمد بن حنبل رحمه الله حديث عطاء الخراسانى عن أبى سلمة عن عثمان فقال لا ادرى ما هوروى عن عثمان رضى الله عنه خلافة قيل له من رواه

(١) مص - سنين (٢) مص - عند انقضاء المدة (٣) مص نا (٤) مص - انقضاء العدة الاربعة الاشهر (٥) مد - اشهر -

قال (باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاشهر)

قال حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان يوقف -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبدالله بن عتاب نا محمد بن أبي العوام الرياسي نا يزيد بن هارون نا سفيان بن سعيد عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت الاربعة (١) الاشهر فهى تطليقة ويخطبها فى عدتها ولا يخطبها احد غيره والعدة (٢) ثلاثة قروء -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافى رضى الله عنه اما ما رويت فيه عن ابن مسعود رضى الله عنه فرسل وحديث علي بن بزيمه لا يسنده غيره ، علمته يعنى لا يوصله غيره ؟ قال ولو كان هذا ثابتا فكنت انما بقوله اعتلت اكان بضعة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يؤخذ بقولهم او واحد او اثنين -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمر وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغانى نا يزيد بن هارون نا شعبة عن عبدالله بن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة قال يزيد يعنى فى الايلاء (وكذلك) رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وقالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو الوليد الطيالسى نا شعبة اخبرنى بالحكم قال سمعت مقبا قال سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر (٣) والقيء الجماع هذا هو الصحيح عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما وقد روى عنه بخلافه -

(١) مص - اربعة اشهر (٢) مص - وعدتها (٣) مد - اشهر -

ذكر فيه (عن علي بن بزيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبدالله) الى آخره ثم قال (قال الشافى اما ما رويت فيه عن ابن مسعود فرسل وحديث ابن بزيمه لم يسنده غيره يعنى لم يوصله ولو ثبت لكان قول بضعة عشر من الصحابة اولى من قول واحد او اثنين) - قلت - رواية ابن بزيمه سندها جيد لانه ثقة عندهم وثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد والعجلي والنسائى وغيرهم وانخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين قال ابن أبي شيبة ثنا ابن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة اشهر فيبينا هو جالس فى المجلس اذ ذكر فأتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها الى آخره - وقال ايضا ثنا ابن عليه عن ايوب عن أبي قلابه ان النعان بن بشير آلى من امرأته فقال ابن مسعود اذا مضت اربعة اشهر فاعترفت بتطليقة - وقد روى ايضا عنه من وجهين مرسلين احدهما - رواه أبو حنيفة فى مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود قال اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر بانت بتطليقة وكان خاطيا فى العدة لا يخطبها فى العدة غيره - والثانى - رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المنيرة عن النخعي ، وقد ذكر البيهقى فى هذا الكتاب عن ابن معين ان مرسلات النخعي صحيحة الاحد يمين ليس هذا منها وقد بسطنا الكلام على صحة مرسل النخعي فى باب نفقة المبتوتة وظهر بهذا كله ان ابن مسعود يرى وقوع الطلاق بمضى المدة ولهذا قال صاحب الاستذكار هو مذهب المحفوظ عنه - وقال ابن أبي شيبة ثنا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن علي قال اذا مضت اربعة اشهر فهى تطليقة بائنة - وقال ابن حرم رويانا من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن خلاص بن عمرو أن عليا قال اذا مضت الاربعة الاشهر فقد بانت عنه ولا يخطبها غيره - وقال الطحاوى فى احكام القرآن ثنا ابراهيم بن مرزوق ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سالك بن حرب عن عطية بن جبير عن ابيه عن علي انها تطلق بمضى المدة - وعطية هذا ذكره ابن حبان فى الثقات - وقال ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب هو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عمرو (١) وابن عباس قال اذا آلى فلم يقبض حتى يمضى الاربعة الاشهر فهى تطليقة بائنة - وقال ايضا ثنا ابن فضيل عن الاعمش فذكر بسنده بمعنى ما تقدم وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر والقيء الجماع - وهذه الاسانيد الثلاثة صحيحة فظهر بهذا ان هذا

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق انا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبدة بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في آية الايلاء قال الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينكحها تبرص أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وان مضت أربعة أشهر قبل ان ينكحها خير السلطان اما ان يفىه فيراجع واما ان يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه وتعالى -

(وأخبرنا) أبو عبدة الخافظ نا أبو احمد محمد بن محمد بن اسحاق الصفار نا احمد بن محمد بن نصر اللباد نا عمرو بن طلحة نا اسباط عن السدي في آية الايلاء قال كان علي وابن عباس رضي الله عنهما يقولان اذا آلى الرجل من امرأته مضت أربعة (١) أشهر فانه يوقف فيقال له امسكت او طلقت فان امسكت فهي امرأته وان طلق فهي طالق بائنة (٢) وكان ابن مسعود وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقولان اذا مضت الأربعة الأشهر فهي طالق بائنة وهي احق بنفسها (قال الشافعي) رحمه الله في احتجاجهم بقول ابن عباس قلنا اما ابن عباس فانت تخالفه في الايلاء قال ومن ابن -

(فذكر ما أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالنا نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي يحيى عن ابن عباس رضي الله عنده قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا -

باب الفيئة الجماع الامن عذر

(أخبرنا) أبو عبدة الخافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يزيد هو ابن هارون وأبو النضر قال يزيد نا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التيء الجماع -

(وأخبرنا) أبو عبدة الخافظ وأبو صادق محمد بن أبي الفوارس الصيدلاني قالنا نا أبو العباس هو الاصم نا الحسن بن علي ابن عفان نا اسباط عن مطرف عن عامر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال التيء الجماع (قال الشيخ) وكذلك قاله مسروق وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم من المفسرين وقال الحسن التيء الجماع فان كان له عذر من مرض او سجن اجراءه ان يفى بلسانه -

(١) مص - الأربعة (٢) ليس في مص -

انقول قد صح عن اكثر من واحد واثنين من الصحابة - وفي الاشراف لابن المنذر كذا قال ابن عباس وابن مسعود وروى ذلك عن عثمان بن عفان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر - وقال صاحب الاستذكار هو قول ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت ورواية عن عثمان وابن عمر وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن وهو الصحيح عن ابن المسيب ولم يختلف فيه عن ابن مسعود وقاله الاوزاعي ومكحول والكوفيون أبو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن صالح وبه قال عطاء وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وابن سيرين وعكرمة وسروق وقبيصة بن ذؤيب والحسن والنخعي وذكره مالك عن سروان بن الحكم وانرج ابن أبي شيبه عن أبي سلمة وسالم اذا مضت المدّة فهي تطلقه - ثم حكى البيهقي (عن الشافعي انه قال في احتجاجهم بقول ابن عباس انت تخالفه في الايلاء ثم ذكر الشافعي بسنده ان ابن عباس قال المؤلى الذي يحلف لا يقرب امرأته ابدا) - قلت - ان اراد ابن عباس ان هذه صورة من صور الايلاء فابو حنيفة واصحابه لا يخالفونه بل يقولون بهذا اللفظ بصير مؤلّا ويصير بغيره ايضا وان اراد ابن عباس الحصر وان من لا يحلف على الابد لا يكون مؤلّا فالحنفية لم يخالفوه وحدهم بل الشافعي وعامة العلماء خالفوه ولم يقصروا الايلاء على الحلف على الابد فلا يلزم من مخالفة ابن عباس في هذا ان يخالف في غيره وقد ذكر البيهقي بعد هذا في باب الرجل يحلف لا يوطأ امرأته اقل من أربعة أشهر (عن ابن عباس انه قال وقت الله أربعة أشهر فان كان اقل من أربعة أشهر فليس بايلاء) وهذا ظاهره مخالف لما ذكره ههنا عن ابن عباس -

باب الرجل يحلف لا يبطأ امرأته اقل من اربعة اشهر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه نا محمد بن اسمعيل السلمي نا الاويسى نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس رضى الله عنه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل نقالوا يا رسول الله آليت شهرا قال فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين (ليلة - ١) رواه البخارى في الصحيح عن عبد العزيز الاويسى -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد أنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا بونس بن محمد نا الحارث بن عبيد نا عامر بن عطاء بن أوى رباح عن عبيد الله بن عباس رضى الله عنهما (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطن ببغداد نا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن الصفا نا محمد بن اسحاق الصغاني نا موسى بن اسمعيل نا الحارث (بن عبيد - ٢) أبو قدامة حدثني عامر الاحول حدثني عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والستين واكثر من ذلك فوكت الله عز وجل لهم اربعة اشهر فان كان (ايلاؤه وفي رواية بونس فمن كان ايلاؤه - ٢) اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء - قال وقال عطاء وان آلى منها وهى في بيت اهلها قبل ان يبنى بها فليس بايلاء - (أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافى نا سعيد عن ابن جريج عن ابن طلوس عن ابيه في الايلاء ان يحلف ان لا يمسه ابدا وستة اشهر واكثر او ما زاد على اربعة اشهر ونحو ذلك -

باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من

اربعة اشهر بان يحنث الحالف فهى ايلاء

(أخبرنا) أبو عمرو محمد بن عبد الله الرزجاني نا أبو بكر الاسماعيلي نا اسمعيل بن محمد الكوفي نا أبو نعيم نا المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء (ورويناه) ايضا عن الشعبي والنخعي رحهما الله -

باب الايلاء في الغضب

(أخبرنا) أبو القحح هلال بن محمد بن جعفر الحفار نا الحسين بن يحيى بن عياش القطن نا أبو الاشعث نا عبد الوهاب هو الثقفى عن داود هو ابن أبي هند عن سالك بن حرب عن رجل من بنى عجل عن أبي عطية انه توفى اخوه وترك بنتا له رضيعا قال

(١) ليس في مص (٢) زيادة من مص -

قال (باب كل يمين اكثر من اربعة اشهر ايلاء)

- قلت - في احكام القرآن لابي بكر الرازى قال مالك والشافى اذا حلف على اربعة اشهر فليس بمؤل حتى يحلف على اكثر - قال الرازى هذا قول يدنعه ظاهر قوله تعالى تربص اربعة اشهر - فجعل هذه المدة تربصا لهن فيها ولم يجعل تربصا اكثر منها فمن حلف على هذه المدة اكسبه ذلك حكم الايلاء ولا فرق بين الاربعة وبين اكثر منها اذ ليس له تربص اكثر منها - وذكر البيهقى في هذا الباب (عن ابن عباس قال كل يمين منعت جماعا فهى ايلاء) - قلت - هذا عام يشمل اربعة اشهر واقل واكثر فهو غير مطابق للباب -

أبو عطية لا مرأته ارضيه فقالت اني اخشى ان تغتاله خلف لا يقربها حتى تقطعه ففعل حتى فطمته حتى فطمته قال فذكرت ذلك لعلي رضي الله عنه فقال علي رضي الله عنه انك انما اردت الخير وانما الايلاء في الغضب (وحكاة الشامي رحمه الله) عن هشيم عن داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية الاسدي انه تزوج امرأة اخيه وهي ترضع با بن اخيه - فذكره -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أبي نا شعبة عن سماك عن عطية بن جبير (١) قال كانت امي (٢) ترضع صبيبا وقد توفي صبي لنا خلف أبي ان لا يقربها حتى تقطم الصبي فلما مضت اربعة اشهر قيل له انه قد بانث منك فأبى عليا رضي الله عنه فأخبره فقال علي رضي الله عنه ان كنت حلفت على تضرة فهي امرأتك والاقدر بانث منك - كذا قال شعبة عن سماك بن حرب -

(وقد قال الشامي) في القديم ومن قال هذا القول فينبني ان يقول وكذلك ان كانت بها علة يضرها الجماع بها اوبداً اليمين وليس هيئتها الضرار فليست بايلاء ولهذا القول وجه حسن والله اعلم ، وقال غيره هو مؤلى وكل يمين منعت الجماع فهي ايلاء وعلى هذا القول نص في الجديد واحتج بان الله تعالى انزل الايلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضاً والله اعلم -

كتاب الظهار

باب سبب نزول آية الظهار (٣)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاحمدي نا انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة تستكي (٤) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا في ناحية البيت ما اسمع ما تقول فأزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) اخرج البخاري في الصحيح فقال وقال الاعمش عن تميم فذكره -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا الشيخ أبو محمد احمد بن عبد الله المزني نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا أبو كريب نا محمد بن أبي عبيدة بن معن السعدي حدثني أبي عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عمرو بن عروة قال قالت عائشة رضي الله عنها تبارك الله الذي وسع سمعه كل شيء ابي لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويغني عن بعضه وهي تستكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (زوجها - هـ) وهي تقول يا رسول الله أكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت سني وانقطع له ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت عائشة رضي الله عنها ما برحت حتى زل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) قال وزوجها اوس بن الصامت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا علي بن الحسن الهلالي نا أبو النعمان محمد بن الفضل نا حماد ابن سلمة عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان جميلة كانت امرأة اوس بن الصامت وكان اوس امرأة به لم فاذا اشتد به لثمه ظاهر من امرأة فأنزل الله تبارك وتعالى كفارة (٦) الظهار (ودواه) موسى بن اسمعيل عن حماد فأرسله -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الرجل اذا قال لامرأته في البهاهية انت علي كظهر أمي حرمت عليه في الاسلام قال وكان اول من ظاهر في الاسلام اوس وكانت تحتها ابنة عم له يقال لها (خويلة بنت خويلد نظاهره - ٧)

(١) مد - حرب - خطأ - ح (٢) مد - أمراء (٣) مص - الآية في الظهار (٤) مد - تشكو (٥) ليس في مص

منها

(٦) مص - في كفارة (٧) مد - خولة وظاهره -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٨٣) كتاب الظهار ج-٧

منها فاسقط في يده وقال ما اراك الا قد حرمت على قالت له مثل ذلك قال قال فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فسليه فانتهى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده ماشطة تمشط رأسه فأخبرته فقال يا خويلة ما امرنا في امرك بشيء فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خويلة أبشري (١) قالت خيرا قال خيرا اقرأ عليها قوله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله) الآيات -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يقع في الظهار طلاق ، يعني بالظهار -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الله بن محمد بن موسى النكمي نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح نا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان قال كان الظهار والايلاء طلاقا على عهد الجاهلية (٢) نوقت الله عز وجل في الايلاء اربعة اشهر وجعل في الظهار الكفارة -

باب لاظهار في (٣) الامته

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الخارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر الشافعي (٤) نا محمد بن شاذان نا مولى (٥) بن منصور نا ابن لميعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لاظهار من الامته (قال ونا) ابن لميعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس من الامته ظهار -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر قالانا علي نا يوسف بن اسحاق بن بهلول نا جدي نا أبي نا أبو جزي نصر ابن طريف عن ايوب السخيتي نا عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من شاء باهله انه ليس للامة ظهار والله اعلم -

باب لاظهار قبل نكاح (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن حميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن بجلان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليس الظهار والطلاق قبل الملك (٧) بشيء (وروينا) في كتاب الطلاق عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن علي وابن عباس رضي الله عنهما لا طلاق قبل نكاح - والظهار في معناه (وقد روى) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك بسناد مرسل -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن سعيد بن عمرو ابن سليم الزرقني انه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة ان هو تزوجها قال فقال القاسم بن محمد ان رجلا جعل عليه امرأة كظهر أمه (٨) ان هو تزوجها فأمره عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يتزوجها ولا يقربها حتى يكفر كفارة المتظهر (٩) هذا منقطع القاسم بن محمد لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه -

باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا أبو الازهر نا عبيد الله بن عبد الحميد نا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنه في رجل ظاهر من اربع نسوة (بكلمة - ١٠) قال كفارة واحدة (وكذلك) روى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه -

(١) مد - فأخبرته فقال يا خويلة أبشري (٢) مص - طلاقا في الجاهلية (٣) مد - من (٤) مد اليا فني خطأ - ح (٥) مد - يعل - خطأ - ح (٦) مص - النكاح (٧) مد - الملك (٨) زيادة من مص وفي مد بدلها - من ظاهر امرأة (٩) مد - للظاهر (١٠) زيادة من مد

(أخبرناه) أبو سعد السائني أنا أبو أحمد بن عدي نا الساجي نا (١) ابن المني نا أبو داود نا شعبة عن (٢) مطر الوراق وعلى بن الحكم سمعا عمرو بن شعيب عن ابن المسيب أن عمر رضى الله عنه قال في رجل ظاهراً من ثلاث نسوة قال عليه كفارة واحدة، وبه قال عروة بن الزبير والحسن البصرى وربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال مالك وذلك الأمر عندنا - وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد عليه في كل واحدة منهن كفارة وهو رواية قتادة عن الحسن (٣) البصرى وبه قال الحكم بن عتيبة -

باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة

قال الله تبارك وتعالى (والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسوا) الآية - (وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال الذي حفظت مما سمعت في (يعودون لما قالوا) ان المظاهر (٤) حرم امرأته بالظهار فاذا أنت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يجرمها بالطلاق الذي تحرم به ولا بشيء يكون له مخرج من ان تحرم به فقد وجبت عليه كفارة الظهار كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه انه حلال فقد عاد لما قال مخالفة فأحل ما حرم، قال ولا اعلم له معنى اولي به من هذا (قال الشافعي) رحمه الله لا اعلم (٥) مخالفاً في ان عليه كفارة الظهار وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفاً في انه ليس بمعنى الآية - (أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا يحيى بن جعفر نا علي بن عاصم نا داود بن أبي هند حدثني أبو العالية الرياحي قال كانت خولة بنت دليج تحت رجل من الانصار وكان سي الخلق ضري البصر فقيرا وكانت

(١) مص - عن (٢) مص - نا (٣) مص - قتادة والحسن - كذا (٤) مص - المظاهر (٥) مص - ولم اعلم -

قال (باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة)

ذكر فيه (عن الشافعي قال والذي حفظت في يعودون لما قالوا - ان المظاهر اذا أنت عليه مدة بعد الظهار ولم يجرمها بالطلاق ولا بغيره فقد وجب الكفارة كأنهم يذهبون الى انه اذا أمسك ما حرم على نفسه فقد عاد لما قال يخالفه فأحل ما حرم ولا اعلم له معنى اولي به من هذا ولا اعلم مخالفاً ان عليه الكفارة وان لم يعد بتظاهر آخر فلم يجز أن يقال ما لم اعلم مخالفاً في انه ليس بمعنى الآية) - قالت - قد خالف في ذلك بعضهم فزعم انه لا كفارة حتى يكرر لفظ الظهار مرة ثانية قال ابن حزم روى ذلك عن بكير بن الاشج ويحيى بن زياد القراء وروى نحوه عن عطاء انتهى كلامه ثم في تفسير الود اقوال اخر غير ذلك مذكورة في بعضها فقيل هو الوطء والمشهور عن مالك انه العزم على الوطء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد وذكر النووي ان ابا حاتم القزويني حكاه قولاً عن القديم لشافعي وقال القاضي اسمعيل اذا قصد الوطء فقد قصد ابطال ما كان منه من التحريم فقد عاد في ذلك القول كما يقال عاد في هبته اي رجع عنها وما ذهب اليه الشافعي من تفسيره بالامساك استضعفه اسمعيل وغيره وردوه باشياء - منها - ان المظاهر لم يمارق زوجته وامساكه لها وجود حال الظهار وقبله وبعده وانما نارق المسيس فهو يريد أن يعود - ومنها - ان الامساك وترك الطلاق متصل بالظهار وقوله ثم يعودون - يقتضي تراخي الود - ومنها - ان الود يقتضي احداث معنى يكون به عامداً والامساك بقاء على الحالة الاولى وبقاء الانسان على حالته لا يسمى عوداً اليها فيقال لشافعي قد علم ان ثم مخالفاً يقول بان الود هو التكرير ثم لو لم يقل بذلك احد في تفسير الود اقوال اخر فلم يتعين انه الامساك كما اخبرته انت مع ما نيه - وحكى الطحاوي في احكام القرآن عن الشافعي قال لو اتبع الظهار طلاقاً يجرمها عليه ثم راجعها فعليه الكفارة ولو طلقها ساعة تكحها لان مراجعتها ايها اكثر من حبسها بعد الظهار ثم قال قال المزني هذا خلاف لا صلح وهو ان كل نكاح حديد لا يعمل فيه طلاق ولا ظهار الا الجديد ثم ان البيهقي اقتصر في هذا الباب على حديث مرسل لابي العالية الرياحي وقد قال الشافعي حديث الرياحي رباح وحكى البيهقي في باب ترك الوضوء الجاهلية

الجاهلية اذا اراد الرجل ان ينفق امرأته قال لها انت على كظهر امي (فنازعته في بعض الشيء فقال انت على كظهر امي - ١) وكان له عيل او عيلان (٢) فلما سمعته يقول ما قال احتملت صبيا فلما نطقت تسمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوافقته عند عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها في بيتها واذا عائشة تغسل شق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت عليه ثم قالت يا رسول الله ان زوجها فقير ضرير البصر سيئ الخلق وانى نازعته في شيء فقال انت على كظهر امي ولم ير الطلاق فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه قال فاستكانت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي قال وتحولت عائشة تغسل شق رأسه الآخر فتحولت معها فقالت مثل ذلك قالت ولي منه عيل او عيلان فرجع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه اليها فقال ما اعلم الا قد حرمت عليه فبكت وقالت أشتكى الى الله ما نزل بي وبصبيتي وتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه فقالت عائشة رضى الله عنها وراءك فتصحت ومكث رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء الله ثم انقطع الوسى فقال يا عائشة ابن المرأة قالت (٣) هاهي هذه قال ادعها فدعها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبي بخيبي زوجك قال فانطلقت تسمى فلم تلبث ان جاءت به فادخلته على النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو كما قالت ضرير البصر فقير سيئ الخلق فقال النبي صلى الله عليه وسلم أستعيذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكى الى الله) الى آخر الآية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أتجدعتي رقبة قال لا قال أنتستطيع صوم شهرين متتابعين قال له والذي بعثك بالحق اذا لم آكل المرة والمرتين والثلاث يكاد ان يعشو بصرى قال تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا الا ان تعينني فيها قال فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكفر يمينه - هذا مرسل ولكن له شواهد والله اعلم -

باب لا يقرب بها حتى يكفر

قال الله تبارك وتعالى (من قبل ان يتأسا) (قال الشامي) رحمه الله فاذا كانت الخامسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ولم يزد عليه فيها كما يقال له أد الصلاة في وقت كذا وقبل وقت كذا (فيذهب الوقت - ٤) فيؤديها لانها فرض عليه ولا يقال له زد فيها لذهاب الوقت -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن نمير نا محمد بن اسحاق بن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرءا أستكثر من النساء لا ارى رجلا (ه) كان يصيب من ذلك ما اصابه فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فيينا هي تحذني ذات ليلة فكشف (٦) لي منها شيء فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت لهم سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعلوا ما كنا لنفعل اذا ينزل فينا من الله كتاب او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقي عاره علينا ولكن سوف نسلمك بجزيرتك فاذهب انت فاذا ذكر شأنك لرسول الله صلى الله

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - واحد العيال عيل والجمع عيائل (٣) مص - قلت - (٤) سقط من مد (ه) مص - لارى كان رجلا - وفي الهامش - كان هنا زائدة لاصح لها - والله اعلم (٦) مص - فتكشف -

من القهقهة في الصلاة عن ابن سيرين انه كان لا يبالي عن اخذ حديثه وفي سنده ايضا على بن عاصم قال ابن معين ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال يزيد بن هارون ما زلنا نعرفه بالكذب وفيه ايضا من يحتاج الى النظر في حاله فان كان اقتصار البيهقي على هذا الحديث من اجل ان الرجل صرح فيه بلفظ الظهار فقال للمرأة انت على كظهر امي فلبيهقي عنه مندوحة فان هذا اللفظ قد ورد في حديث سرفوع وسنده اجود من سند هذا الحديث بلا شك انرجه أبو داود وسكت عنه من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت ثعلبة وذكره البيهقي بعد في من باب له الكفارة

عليه وسلم فخرجت حتى جئته فأخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت بذلك قال قلت انا بذلك وهذا انا يا رسول الله صابر الحكم الله على قال فاعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما أصبحت املك الارقتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل دخل على ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق اطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد يتنا ليلتنا هذه ما لنا من عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وانتفع (١) ببيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا احمد بن اسحاق بن بهلول نا أبو سعيد الاشج نا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو احمد بكر بن محمد الصير في بمر ونا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا حفص بن عمر العدني نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فوقعت عليها من قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خالخالها في ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما أمر الله عز وجل -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا الحكم بن ابان عن معمر بن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - يعنى هذا (وبمعناه) رواه سعيد (٢) ابن كليب قاضى عدن عن الحكم موصولا -

(وأخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني نا الحكم بن ابان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقمها قبل ان يكفر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره قال ما حملك على ما صنعت قال رأيت بياض ساقها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك (قال ونا) زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم - نحوه لم يذكر الساق (وكذلك) رواه معمر بن سليمان (٣) عن الحكم برسلا (وكذلك) روى عن ابن جريح عن عكرمة برسلا -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا على بن عاصم نا ابن جريح عن عكرمة قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى ظهرت من امرأتى فوقعت بها قبل ان اكفر (قال وما حملك على ذلك قال ابدى لي القمر خالخالها فوقعت بها قبل ان اكفر - ٤) قال كف عنها حتى تكفر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى وأبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السومى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا جعفر بن محمد بن هشام الوراق الاحمرى الكوفى نا ابراهيم بن اسحاق الصينى نا على بن هاشم عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى ظهرت من امرأتى فرأيت بياض خالخالها في القمر فأعجبني فوقعت عليها قال او ما قال الله (من قبل ان يتأسا) قال قد فعلت يا رسول الله قال أمسك عنها حتى تكفر -

(أخبرنا) أبو الحسن الرقاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضى نا ابن ابي اويس نا ابن الزناد عن ابيه عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون من ظاهر (٥) من امرأته ثم طلقها قبل ان يكفر ثم تزوجها بعد ذلك لم يمسه حتى يكفر كفارة الظهار -

(١) مص - واستنفع (٢) هاشم مص - خ سعد (٣) مص - معتمر بن سليمان (٤) زيادة من مص - (٥) مص - تظا هر -

(قال الشافعي) رحمه الله لا يجزئه تحرير رقبة (١) على غير دين الاسلام لان الله تعالى يقول في القتل (فتحرير رقبة مؤمنة) فكان شرط الله تعالى في رقبة القتل اذا كان كفارة كاللدليل والله اعلم ان لا يجزى رقبة في كفارة الامؤمنة كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع فلما كانت شهادة كلها استدلالنا على ان ما اطلق من الشهادات ان شاء الله على مثل معنى ما شرط قال وانما رد الله اموال المسلمين على المسلمين لاعلى المشركين قال واحب له ان لا يعتق الابالغة مؤمنة ، وان كانت اجمعية فوصفت الاسلام اجزأته -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنمالي بختها وقد فقدت شاة من الغنم فسألها عنها فقالت اكها الذئب فاسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلى رقبة فأعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت في السماء فقال من انا قالت انت رسول الله فقال فأعتقتها فقال عمر بن الحكم يا رسول الله اشياء كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تأتوا الكهان ، فقال عمر وكنا نطير فقال انما ذلك شيء يجد احدكم في نفسه فلا يضر نكم (قال الشافعي) رحمه الله اسم الرجل معاوية بن الحكم كذا روى الزهري ويحيى بن أبي كثير (قال الشيخ رحمه الله) كذا رواه جماعة عن مالك بن انس رحمه الله ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال عن معاوية بن الحكم قال في آخره فقال أعتقتها فانها مؤمنة -

(حدثنا) أبو جعفر كامل بن احمد المستمل نا بشر بن احمد نا داود بن الحسين البيهقي نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم - فذكره (ورواه) يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي في الكهان والطيرة (ورواه) الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن معاوية بن الحكم في الكهان والطيرة -

(١) مص - لا تجزئه رقبة (٢) سقط من مص -

قال (باب عتق المؤمنة في الظهار)

ذكر فيه (ان الشافعي شرط في هذه الكفارة الاسلام قيا ساعلى كفارة القتل) - قلت - الزمه صاحب المحل فقال فقيسوها عليها في تعويض الاطعام منها وقال غيره قيدا لله تعالى الصيام في الظهار والقتل بالتتابع ولم يقس عليه يعني الشافعي قوله تعالى في كفارة الاذى (فدية من صيام) وقوله تعالى في كفارة الصيد (او عدل ذلك صياما) وقوله تعالى في التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت) فلم يشترط التتابع في هذه المواضع واشباهها وقال ابن المنذر في الاشراف اجازت طائفة اعتاق اليهودى او النصرانى عن الظهار على ظاهر الكتاب هذا قول عطاء والنخعي والثوري وأبي ثوروا صحاب الرأي وبه اقول لانهم لم يجعلوا حكم النساء حكم الربائب وقالوا الكل آية حكمها من منع ان يقاس اصل على اصل - ثم ذكر البيهقي حديثا (عن مالك عن هلال بن اسامة عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم) ثم قال (كذا رواه جماعة عن مالك ورواه يحيى بن يحيى عن مالك مجودا فقال معاوية بن الحكم) ثم ذكره بسنده عن يحيى عن مالك عن هلال عن عطاء عن معاوية - قلت - الذى في موطأ يحيى بن يحيى بهذا السند عمر بن الحكم لامعاوية وهكذا اورده أبو عمر في التمهيد ثم قال هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال عن عطاء عن عمر بن الحكم لم يختلف الرواة عنه في ذلك وهو وهم عند جميع اهل العلم بالحديث -

باب اعتناق الخرساء اذا اشارت بالايان وصلت

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود أنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني نا يزيد بن هارون أنا السعدي عن عون بن مبداه (عن عبادة - ١) بن عتبة عن أبي هريرة ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتي رتبة مؤمنة فقال لها اين الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها من انا فاشارت الى النبي صلى الله عليه وسلم والى السماء تعني انت رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقتها فانها مؤمنة - (وأخبرنا) أبو عبادة الله الحافظ نا أبو علي الحافظ نا احمد بن يحيى بن زهير نا عبادة بن محمد الحارثي نا أبو عاصم نا أبو معدان النخعي يعني عامر بن مسعود نا عون بن عبادة بن عتبة حدثني أبي عن جدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامة سوداء فقالت يا رسول الله ان علي رتبة مؤمنة أتجزئ عني هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله ربي قال فادينك قالت الاسلام قال فمن انا قالت انت رسول الله قال فتصليين الخمس وتقرين بما جئت به من عنده قالت نعم فضرب صلى الله عليه وسلم على ظهرها وقال أعتقها (٢) -

باب وصف الاسلام

(أخبرنا) أبو صالح بن أبي طاهر العنبري نا جدي يحيى بن منصور القاضي نا احمد بن سلمة نا احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز هو ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتانل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا شهدوا ان لا اله الا الله وآمنوا بي وبما جئت به فقد عصموا مني دماءهم الاجتقها وحسابهم على الله - رواه مسلم في الصحيح عن احمد بن عبدة -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبادة بن عبد الحكيم نا ابن وهب نا اخبرني مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم اليوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبادة بن عتبة بن مسعود ان رجلا من الانصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية له سوداء فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان علي رتبة مؤمنة أعتق هذه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقها فانها مؤمنة قالت نعم قال أتوتين بالبعث من بعد الموت قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها - هذا مرسل وقد مضى موصولا ببعض معناه -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا حمزة بن العباس بن الفضل الضبي (٣) نا العباس بن محمد الدوري نا أبو الوليد هشام بن عبد الملك نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي قال قلت يا رسول الله ان امي اوصت الى ان اعتق عنها رتبة وان عندي جارية سوداء نوية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع بها فقال من ربك

(١) زيادة من مص (٢) هامش مص - قال الشيخ ليس اراد هذه الرواية بدلا لها على اعتناق الخرساء بل لسكوها طريقا آخر في الحديث ينظر فيه بطله ذلك اول اعلى ما عرف في صناعة الحديث والله اعلم قلت اول ذكر الصلاة - ح (٢) مص - العقي -

قال (باب اعتناق الجارية اذا اشارت بالايان)

ذكر فيه حديث (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انها لم تكن كفارة يمين ولا ظهار ولا وطء في رمضان وهم يميزون الكافرة في الرتبة المنذورة فقد خالفوا هذا الخبر وايضا فنحن لانكر عتيق المؤمنة وليس في الخبر أنه لا يجوز الكافرة -

قال (باب وصف الاسلام)

ذكر في آخره حديث الشريد (قلت يا رسول الله ان امي اوصت ان اعتق عنها رتبة)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٢٨٩) كتاب الظهار ج-٧
 قالت الله، قال فن انا قلت رسول الله، قال اعتقها فانها مؤمنة -

باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تشتري بشرط ان تعتق

(أخبرنا) أبو عبد الله محمد بن الحسن النهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عبدا لله ابن عمر سئل عن الرقبة الواجبة فقبل له هل تشتري بشرط ؟ فقال لا -

باب من له الكفارة بالصيام

قال الله تبارك وتعالى (فتحرير رقبة من قبل ان يتاسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتاسا)
 (أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه أنا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن سهل والوليد قالنا أبو مسعود أنا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال حدثني خويلة بنت ثعلبة وكانت تحت اوس بن الصامت اني عبادة بن الصامت قالت دخل على فكلمني بشيء وهو فيه كالضجر فرادته فغضب وقال انت على كظهر أمي ثم خرج الى نادى قومه ثم رجع الى فراودني على نفسي فأبيت فنادت فنادته فقلته بما تغلب به المرأة الرجل الضعيف قالت فقلت والذي نفس خويلة بيده لا تصل الى حتى يحكم الله في وفيك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ما لقيت فقال زوجك وابن عمك اتى الله وأحسنى صحبته قالت فما برحت حتى انزل الله عز وجل (قد سمع الله قول التي تجادل في زوجها) الى الكفارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة قالت والله ما عنده رقبة يملكها قال فليصم شهرين متتابعين قالت قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا فقلت يا نبي الله ما عنده ما يطعم قال بلى ستين بعرق (١) والعرق المكتل يسع فيه ثلاثين صاعا من التمر قالت قلت يا رسول الله وانا اعينه بعرق آخر قال قد احسنت مره فليصدق - والله اعلم -

باب من دخل في الصوم ثم ايسر

(أخبرنا) الشريف أبو الفتح العمري أنا عبد الرحمن بن أبي شريح أنا أبو القاسم البغوي نا علي بن الجعد نا ابن أبي ذئب ابن شهاب قال السنة فيمن صام من الشهرين ثم ايسر ان يمضي - والله اعلم -

باب من له الكفارة بالطعام

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا أبو الربيع نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار أن خويلة بنت ثعلبة كانت تحت اوس بن الصامت فتظا هر منها وكان به ام بغاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تظا هر مني (٢) وذكرت ان به لما فقالت والذي بعثك بالحق ماجئتك الارجحة له ان له في منافع فأزل الله عز وجل فيهما القرآن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليعتق رقبة فقالت والذي بعثك بالحق ما عنده رقبة ولا يملكها فقال مره فليصم (٣) شهرين متتابعين فقالت والذي بعثك بالحق او كلفته ثلاثة ايام ما استطاع وكان الحر فقال مره فليطعم ستين مسكينا فقالت والذي بعثك بالحق ما يقدر عليه قال مره فليذهب الى فلان بن فلان

(١) عرق - بفتح العين والراء واشهر ويقال ايضا باسكان الراء (٢) مص - منها (٣) مص - يصوم -

وفي آخره (اعتقها فانها مؤمنة) - قلت - ذكر صاحب المحلى انه عليهم لالم لأنهم يجوزون في رقبة الوصية كآفة -

فقد أخبرني ان عنده شطر تمر صدقة فليأخذ صدقة عليه ثم ليتصدق به على ستين مسكينا - هذا مرسل وهو شاهد للوصول قبله والله اعلم -

باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل

مسكين مدا من طعام بلدة

(أخبرنا) أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد انا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن احمد بن يزيد الراسي نا أبو عامر العقدي نا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة ان سلمة بن مهران البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ان غشيها حتى يمضي رمضان فلما مضى الصف من رمضان سمعت المرأة وتربت فأعجبه فغشيها ليلا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال أعتق رقبة فقال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين فقال لا استطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال تصدق بهذا على ستين مسكينا (وكذلك) رواه اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن أبي عامر (ورواه) شيبان النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن سلمة بن مهران نا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال أطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مدا -

(أخبرناه) أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل نا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري (نا موسى بن هارون - ١) نا اسحاق ابن راهويه نا الوليد بن مسلم نا شيبان النحوي - فذكره -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال يعني العرق زنبيل (٧) يأخذ خمسة عشر صاعا (وروى) عن الاوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ان سليمان ابن مهران البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان - فذكر الحديث الى ان قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فدفعه اليه وقال اذهب وأطعم هذا ستين مسكينا -

(أخبرناه) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان الاصبهاني نا محمد بن عبد الرحيم بن شبيب نا يحيى بن عثمان الحرابي نا الهقل ابن زياد عن الاوزاعي فذكره وهو خطأ المشهور عن يحيى مرسل دون ذكر أبي هريرة فيه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف العدل حدثني يحيى بن أبي طالب نا يزيد بن هارون نا محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن مهران الانصاري قال كنت امرأا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى مخافة ان اصيب منها شيئا في بعض الليل وأتابع في ذلك ولا استطيع ان ازرع حتى يدركني الصبح فبينما هي ذات ليلة بهيال مني اذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري فقلت انطلقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا لا والله لانذهب معك تخاف ان ينزل فينا شيء من القرآن ويقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقينا علينا عارها فاذهب انت فاصنع ما بدا لك فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال انت ذلك فقلت انا ذلك فاقض في حكم الله فاني صابر محتسب قال أعتق رقبة ففرضت صفع عتق رقتي بيدي فقلت والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال

(١) زيادة من - مص (٢) مص - زبيل -

قال (باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا)

ذكر فيه (انه عليه السلام اعطى سلمة بن مهران عرقا فيه خمسة عشر او ستة عشر صاعا) الى آخره ثم ذكره من حديث

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٩١) كتاب الظهار ج-٧

صم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله وهل أصابني ما أصابني الا في الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاما نجد عشاء قال انطلق الى صاحب الصدقة صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا وتستين (١) بسائرهما على عيالك فأتيت تومي قلت وجدت عندكم الضيق - كذا روى من هذا الوجه عن سليمان بن يسار -

(وقد أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي اجازة ان ابا الحسن بن صبيح أخبرهم انا عبد الله بن محمد بن شيرويه انا اصحاق الحنظلي انا عبد الله بن ادريس نا محمد بن اصحاق - فذكره باسناده نحوه وقال في آخره فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فليدفع اليك وسقاستين مسكينا واكل بقيته مسكينا وكل بقيته انت واهلك (٢) وهذا يدل على انه يعطى من الوسطى ستين مسكينا ثم يأكل بقيته يعني بقية الوسطى -

(ويدل عليه ايضا ما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا ابن السرح نا ابن وهب نا خبرني ابن لهيعة وعمر بن الخطاب عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر فأعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على اقرب مني ومن اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل (٣) انت واهلك - فهذه الرواية عن سليمان موافقة لرواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن ثوبان في قصة سلمة بن محرز فهي الاولى (واما حديث) اوس بن الصامت فقد اختلفت الرواية فيه -

(فروى كما أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اصحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهري مني زوجي اوس بن الصامت بعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلني فيه ويقول اتقى الله فانه زوجك وابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلني في زوجها) قال يعق رقية قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا

(١) مص - واستثنى (٢) مص - عيالك (٣) مص - كله -

سليمان بن يسار عن سلمة وفيه (انطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم منها وسقاستين مسكينا واستثنى بسائرهما عيالك) الى آخره - قلت - صحح صاحب المستدرک هذا الحديث وقال على شرط مسلم وأخرجه أبو داود وقال الحنظلي فيه حجة لابي حنيفة في ان خمسة عشر صاعا لا تجزيه عن كفارة الظهار ثم ذكر ان الشافعي قدرها بخمسة عشر صاعا وان الثوري واصحاب الرأي ذهبوا الى حديث سلمة وهو احوط الامرين وقد يحتمل ان يكون الواجب ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر فيقول تصدق بها ولا يدل على انها تجزيه عن الجميع ولكن يتصدق بها في الوقت والباقي دين عليه كما يكون للرجل على صاحبه ستون صاعا او درهما فيجزيه بخمسة عشر فانه يأخذها منه ويطلبه بخمسة واربعين انتهى كلامه ويؤيده ما أخرجه الدائر قطني عن انس ان اوسا قال ما اجد الا ان تعينني منك بعون وصلة فاعانه صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا قال وكانوا يرون ان عنده مثلها وذلك لستين مسكينا - واستدل الطحاوي على هذا بما أخرجه بسند جيد من حديث يوسف ابن عبد الله بن سلام عن خولة انه عليه السلام اعان زوجها حين ظاهري منها بعرق من تمر واعانته هي بعرق آخر وذلك ستون صاعا - وهذا الحديث ذكره البيهقي في هذا الباب وفي باب من له الكفارة بالصيام بلفظ آخر واستدل الطحاوي ايضا بما في الصحيحين انه عليه السلام قال لكعب بن عجرة في ندية الانبي اواطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع - وانهم اجمعوا على العمل بذلك - ثم ذكر البيهقي حديث سلمة من وجه آخر ولفظه (فليدفع اليك وسقاستين مسكينا واكل بقيته) ثم اوله (بانه يعطى من الوسطى ستين مسكينا ثم يأكل بقيته اي بقية الوسطى) - قلت - يحمل على ان كل بقية التمر اي بقية ما عند صاحب الصدقة من التمر وهذا يتفق هذه الرواية مع الرواية الاولى ثم ذكر البيهقي حديث يوسف

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٣٩٢) كتاب الظهار ج - ٧

قالت ما عنده من شيء يتصدق به قال فاني ساعينه بعرق من تمر نالت يا رسول الله واني اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجمي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا -
(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي نا عبد العزيز بن يحيى الحراني نا محمد بن سلمة عن ابن اسحاق بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ، قال أبو داود وهذا اصح من حديث يحيى ابن آدم -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود قال قرأت علي ابن وزبر (١) المصري حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي نا عطاء عن اوس ابي عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام (٢) ستين مسكينا - قال أبو داود عطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل -

(أخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو العباس محمد (بن يعقوب نا العباس بن محمد ٣) نا عبيد الله بن موسى نا أبو حمزة الثمالي عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة ظهار اوس الى ان قال (فتحرير رقبة) قالت خويلة قلت واهي الرقبة لنا والله ما يخدمه غيري قال (فمن لم يجد نصيام شهرين متتابعين) قالت والله لولائه يذهب يشرب في اليوم ثلاث مرات لذهب بصره قال (فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) قالت فمن ابن هي ؟ الاكلة الى مثلها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بشطر وسق ثلاثين صاعا والنوسق ستون صاعا قال ليطعم ستين مسكينا ويرجعك - كذا رواه أبو حمزة الثمالي وهو (ضعيف ورواه - ٣) الحكم بن ابان عن عكرمة دون ذكر ابن عباس فيه وقال في آخره فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا فقال لا اجد قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء من تمر يقال خمسة عشر صاعا ويقال عشرون صاعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فاقسمه فقال الرجل ما بين لابتيها اقر مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسن محمد بن احمد بن علي النجدواني (٤) بيحارا نا صالح بن محمد الحافظ نا سعيد بن سليمان ومحمد بن بكر بن الريان قال نا حديج بن معاوية الجعفي اخوزهير نا أبو اسحاق الهمداني (ح وأخبرنا أبو بكر) بن الحارث الفقيه نا أبو محمد بن حيان الا صحباني نا حامد بن شعيب نا محمد بن بكر نا حديج عن أبي اسحاق عن يزيد بن زيد عن خولة ان زوجها دعاها وكانت تصلي فابطأت عليه فقال انت على كظهر أمي ان انا وطنتك نأت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك اليه ولم يبلغ (ه) النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء ثم اتته مرة اخرى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة فقال ليس عندي ذلك يا رسول الله قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع ذلك قال فاطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا قال لست املك ذلك يا رسول الله الا ان تعينيني قال فاعانه رسول الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا واعانه الناس حتى يبلغ ثلاثين صاعا وقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم ستين مسكينا قال يا رسول الله ما احد اقر اليه مني واهل بيتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خذها انت واهلك (٦) فأخذه - كذا رواه حديج بن معاوية عن أبي اسحاق (ورواه) اسرائيل عن أبي اسحاق ولم يقل عن خولة ولم يذكر فقره وانه امره بأكله (وروينا) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اعانه النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعا من شعير (وكذا) قال عطاء الخراساني (وقال أبو يزيد) المدني ان امرأة جاءت بشطر وسق من شعير

(١) هامش مص - ابن وزير هو احمد بن يحيى (٢) مص - طعام (٣) زيادة من مص (٤) هامش مص - غجدوان قرية من قرى بخارا (ه) مص - ولم يكن بلغ (٦) مص - واهل بيتك -

ابن عبد الله بن سلام عن خويلة ولقظه (فاتي بعرق من تمر قلت وانا اعينه بعرق آخر قال والعرق ستون صاعا) ثم ذكره من طريق أبي داود نحوه ولقظه (قال والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعا ثم قال أبو داود هذا اصح) - قلت - فالمرقان فاعطاه

فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - أي مدين من شعير مكان مد من بر - فهذه روايات مختلفة وأكثرها مراسيل (وقد روينا) في كتاب الصيام في حديث الجامع من أوجه قوية ما دل على ما قلناه -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخافظ قال أنبأني أبو علي الخافظ أن الحسن بن علي بن روح الدمشقي حدثهم نا القاسم بن عثمان الجوعى نا مسروق بن صدقة عن الأوزاعي عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله هلكت قال ويحك وما ذاك قال وقعت على أهلي في يوم من شهر رمضان قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فاطم مسكينا قال ما أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه تمر خمسة عشر صاعا قال خذه تصدق به قال على أفقر من أهلي فواته ما بين لابتي المدينة أحوج من أهلي قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذ (١) قال خذه واستغفر الله وأطعمه أهلك (وكذلك) رواه دحيم عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (وكذلك) رواه الطقل بن زياد عن الأوزاعي -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا عبد الله بن نمير عن الأعمش عن طلح بن حبيب عن سعيد بن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال أتى وقعت على أهلي في رمضان قال حرر رقبة قال لا أجده قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال تصدق على ستين مسكينا قال لا أجده قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بمكثل يكون خمسة عشر صاعا من تمر يكون ستين ربا فأعطاه إياه فقال له أطعم هذا ستين مسكينا قال يا رسول الله ما بين لابتي أهلي بيت أحوج منا فقال له اذهب فاطعمه أهلك - في هذا المرسل تأكيد للرواية الموصولة وهذا أولى من رواية عطاء الخراساني عن ابن المسيب بالثلث في خمسة عشر أو عشرين (وكذلك) روى عن إبراهيم بن عامر عن ابن المسيب خمسة عشر بلا شك (وسيرى) أن شاء الله تعالى في كتاب الأيمان الآثار عن الصحابة في جواز التصديق بمد على كل مسكين والله الموفق -

كتاب اللعان

باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي

باربعة شهود يشهدون (٢) عليها بالزنا أو يلتعن

(أخبرنا) أبو عمرو وعبد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر أحمد بن إبراهيم الأسعيل أخبرني الحسن بن سفيان نا القاسم بن زكريا وعمران بن موسى وابن عبد الكريم الوراق (٣) قالوا لنا بنو بشار نا ابن أبي عدي نا هشام بن حسان حدثني عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن معمر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأيت أسدنا رجلا على امرأته أيلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مص - أنها به (٢) مص - باربعة من الشهود فيشهدون (٣) مص - الوزان -

إذا ستون صاعا من التمر فهو حجة عليهم لابي حنيفة لأن عنده يكفي من البر ثلاثون صاعا لكل مسكين نصف صاع ومن التمر ستون صاعا لكل مسكين صاعا -

قال (باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب)

قذفه بان يأتي باربعة يشهدون عليها بالزنا أو يلتعن

يقول البيهقي والاحد في ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق انى لصادق وايتزل ان الله (في امرى- ١) ما يرى طهرى من الحد
فزل جبرئيل عليه السلام ونزلت الآية (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة الا انفسهم) فقرأ حتى بلغ (والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قال فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل اليها فجاءه فقام هلال بن أمية
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند (الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين) قالوا لها انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت حتى ظننا انها سترجع ثم قالت
لا افضح قومي سأتر اليوم فضمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به الحكل العينين ساينغ الأيتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن محمب فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله تعالى لكان لي
ولها شان - رواه البيهقي في الصحيح عن محمد بن بشر -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك انا عبد الله بن جعفر الاصبهاني نا يونس بن حبيب نا أبو داود الطيالسي نا عباد
ابن منصور نا عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء) الى آخر الآية فقال سعد بن عبادة أهكذا انزلت فلو وجدت لكاعا متخذها رجل لم يكن لي ان احركه ولا اهيجه
حتى آتى بأربعة شهداء فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الاستمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لانته فانه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط الا عذراء ولا طلق امرأة الا فاجراً
رجل منا ان يزوجه من شدة غيرته قال سعد والله انى لأعلم انى يا رسول الله انها الحق وانها من عند الله ولكنى بعيت فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ جاء هلال بن أمية الواقفي وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال يا رسول الله
انى جئت البارحة عشاء من حائط لى كنت فيه فرأيت عند اهلى رجلا ورأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماجاء به وقيل يجلد (٢) هلال وتبطل شهادته في المسابن فقال هلال يا رسول الله والله انى لأرى فى وجهك انك
تكبره ماجئت به وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا قال فيبيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك اذ نزل عليه الوسى (وكان
رسول صلى الله عليه وآله وسلم اذا نزل عليه الوسى = ٣) تربد لذلك خده ووجهه وأمسك عنه اصحابه فلم يتكلم (٤) احد منهم
فله ارفع الوسى قال ابشر يا هلال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لها فدعيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
تبارك وتعالى يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فقال هلال رضى الله عنه والله يا رسول الله ما قلت الا حقاً ولقد صدقت
قال فقالت هى عند ذلك كذبت قال فقيل لهلال تشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين وقيل له عند الخامسة يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة (٥) وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب فقال والله لا يذبني الله
ابداً كما لم يجلدني عليها قال تشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وقيل اشهدى اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
وقيل لها عند الخامسة يا هذه اتق الله فان عذاب الله اشد من عذاب الناس وان هذه الموجبة التى توجب عليك العذاب
فسكتت (٦) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكتى

(١) زيادة من مص (٢) مص - فقيل يجلد (٣) زيادة من مص (٤) مص - فلم يكلمه (٥) مص - فان عذاب الله اشد
من عذاب الناس (٦) مص - فتلكأت -

قلت عطف قوله او يلتعن على قوله فيخرج من موجب قذنه بأن يأتي بأربعة دليل على انه اذا أتى بالشهود لا يلتعن وقد قال
صاحب التمهيد قال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود اولم يكن لان الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد واما رفع
الفراس ونفى الولد فلا بد فيه من اللعان وقال أبو حنيفة واصحابه انما جعل اللعان للزوج اذا لم يكن له شهداء غير نفسه زاد
في الاستذكار وهو قول داود -

من اجل انها يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها (١) فان جاءت به اثيبج اصيب اربح حمش الساقين فهو للال بن امية وان جاء به خديج الساقين سايق الاليتين اوردق جعدا بجاليا فهو لصاحبه قال بغات به اوردق جعدا بجاليا خديج الساقين سايق الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها امر- قال عباد فسمعت عكرمة يقول لقد رأيت امير مصر من الامصار ولا يدري من أبوه - والله اعلم -

باب من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن

(قال الشافى رحمه الله) لا ذكر الله اللعان على الأزواج مطلقا كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض -

(أخبرنا) أبو على الروذبارى انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن على نا يزيد بن هارون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال جاء هلال بن امية- فذكر قصة اللعان بطولها وفى آخرها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان (قال الامام احمد) فسمى اللعان يمينا -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو بكر احمد بن كامل بن خلف القاضى نا احمد بن الوليد القحام نا حسين بن محمد الروزى (٢) نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها قال لما تذف هلال بن امية امرأته قيل له والله ليحدثك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين جلدة قال الله اعدل من ذلك ان يضربنى ثمانين ضربة وقد علم أنى رأيت حتى استوتقت (٣) وسمعت حتى استبتت (٤) لا والله لا يضربنى ابد افترلت آية الملاعة فدعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل متكما تأثب فقال هلال والله انى لصا دق فقال له احلف بالله الذى لا اله الا هو انى لصا دق تقول ذلك اربع مرات فان كنت كاذبا فعلى لعنة الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قفوه عند الخامسة فانها موجبة لحلف ثم قالت اربعا والله الذى لا اله الا هو انه لمن الكاذبين فان كان صادقا فعليا غضب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قفوها عند الخامسة فانها موجبة فترددت وهمت بالاقرار ثم قالت لا افصح قولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ه) ان جاءت به اكحل ادعج سايق الاليتين الف الفخذين خديج الساقين فهو للذى رميت به (وان جاءت به اصفر قضيفا سبطا فهو للال بن امية- ه) بغات به على صفة النبى قال ايوب وقال محمد بن سيرين كان الرجل الذى تذفها به هلال بن امية شريك ابن سبماء وكان اخا البراء بن مالك انسى بن مالك لامة وكاتت امه سوداء وكان شريك يأوى الى منزل هلال ويكون عنده (قال الشيخ) فسمى كلمة اللعان حلقا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعلى اخبرنى أبو يعلى والحسن هو ابن سفيان قالانا عبدا لله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة من الانصار تذف امرأته احلفها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما - رواه البخارى فى الصحيح عن موسى بن اسمعيل عن جويرية (وروينا) عن بونس عن الحسن البصرى قال يلاعن كل زوج -

(وفيها اجازى) أبو عبدالله روايته عنه عن أبي العباس انا الربيع قال قال الشافى. قالوا روى عمرو بن شعيب عن عبدالله

(١) مص - ابصروها (٢) مص - المروروذى (٣) مص - استيقنت (٤) مص - استبتت (ه) - زيادة من مص -

قال (باب من يلاعن من الأزواج)

(قال الشافى) لا ذكر الله اللعان على الأزواج كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض (الى آخره - قلت - قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) استثناء للزوج من الشهداء فدل انه منهم لأن المشتكى

ابن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع لاعان بينن وبين ازواجهن اليهودية والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة عند الحر والنصرانية عند النصراني فقلنا لهم رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو منقطع والذان روي يقول احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر يفتقه على عبدالله بن عمرو وهو لا يثبت عن عمرو ولا عن عبدالله بن عمرو ولا يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم الارجل غلط (قال) وعمرو ابن شعيب قد روى لنا عن النبي صلى الله عليه وسلم احكاما توافق اقاويلنا وتحالف اقاويلكم يرويا عنه الثقات فيسندها الى النبي صلى الله عليه وسلم فرددتموها علينا ورددتهم روايته ونسبتموها الى الغلط فانتم محجوجون ان كان عن يثبت حديثه باحاديثه التي وافقناها وخالفتموها في نحو من ثلاثين حكما عن النبي صلى الله عليه وسلم خالفتم اكثرها فانتم غير منصفين ان احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ثم احتججتم منها بما لو كان تابعا عنه وهو ممن يثبت حديثه لم تثبت لانه منقطع بينه وبين عبدالله بن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالانا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن يزيد الزعفراني نا علي بن سعيد بن قتيبة الرملي نا ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لاملاعة بينهم النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والمملوكة تحت الحر والحرة تحت المملوك - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ هذا عثمان بن عطاء الخراساني وهو ضعيف الحديث جدا (و تابعه) ابن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني وهو ضعيف ايضا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث نا أبو محمد بن حيان نا محمد بن الحسن بن علي بن بحر نا أبو موسى نا أبو الوليد نا يزيد بن بزيع الرملي عن عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه - قال الشيخ وعطاء الخراساني ايضا غير قوى -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا أبو صالح عبدالرحمن بن سعيد بن هارون نا محمد بن الخلاج بن يزيد (١) أبو الفضل نا عبدالرحيم بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري (٢) عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة لعان وليس بين الحرة والعبد لعان وليس بين المسلم واليهودية لعان وليس بين المسلم والنصرانية لعان - قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ عثمان بن عبدالرحمن هو الواقصي متروك الحديث -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول الواقصي اسمه عثمان بن عبدالرحمن وهو ضعيف -

(وأخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث القتيبي قالانا علي بن عمر الحافظ نا الراوى الحسن بن احمد بن سعيد نا محمد بن أبي فروة نا أبي نا (٣) صمار بن مطر نا حماد بن عمرو عن زيد بن ربيع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث كتاب بن اسيد فذكر نحوه - قال علي رحمه الله حماد بن عمرو وعمار بن مطر وزيد ابن ربيع ضعفاء - وقد روينا عن يحيى بن معين والبخاري في حماد بن عمرو - وقال الدارقطني وروى عن ابن جريج

(١) مص - نذير (٢) مص - عثمان بن عبدالرحمن الزهري - كذا (٣) مص - انا -

من جنس المستثنى منه والكافر والعبد ليسا من اهل الشهادة فلم تتنا وطأ الآية وقال الله تعالى (والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين) - والكافر لا يشترط في استحقاقه اللعنة كذبه في القذف وانما يختص هذا بالمسلم ثبت ان الآية لم تتناول الكافر ثم قال البيهقي (قال الشافعي) - قالوا - روى عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لاعان بينن الحديث - قلنا - رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط وعمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو والاوزاعي

والاوزاعي وهما امامان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، قوله لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم -
 (أخبرناه) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالوا ناعلي بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن محمد المقرئ نا احمد بن
 العباس الطبري نا اسمعيل بن سعيد الكناي (١) نا عمر بن هارون عن ابن جريج والاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه
 عن جده قال اربع ليس بينهم وبين ازواجهن لعان اليهودية تحت المسلم والنصرانية تحت المسلم والحرة تحت العبد والامة
 تحت الحر (وكذلك) رواه يحيى بن أبي انيسة عن عمرو -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهادي الصيدلاني قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب نا عبد الوهاب نا خبر نا يحيى بن أبي انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان عبد الله بن عمرو
 رضى الله عنها يقول اربع من النساء ليس بينهن وبين ازواجهن ملاءنة للنصرانية تحت المسلم والامة تحت العبد والامة
 تحت الحر والحرة تحت العبد -

(قال الشيخ) وفي ثبوت هذا موقوفنا ايضا نظر فراوى الاول عمر بن هارون وليس بالقوى وداوى الثاني يحيى بن أبي
 انيسة وهو متروك - واما الذى قاله الشافعي من انه منقطع فلعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن
 عمرو وذلك منقطع لاشك فيه ولكن من رواه مرفوعا او موقوفنا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند
 اهل الحديث فقد سمي بعضهم فى هذا جده فقال عبد الله بن عمرو وسامع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله
 لكن يجب ان يكون الاسناد الى عمرو صحيحا ولم تصح اسانيد هذا الحديث الى عمرو - والله اعلم -

(وأخبرنا) أبو سعد الماليني نا أبو احمد بن عدى الحافظ نا القاسم بن على الجوهري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا يحيى بن بكير
 حدثني يحيى بن صالح الائل عن اسمعيل بن امية عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باعتاب بن اسيد انى قد بعثتكم الى اهل مكة فانهم عن كذا - وذكر الحديث وفيه اربعة ليس بينهم ملاءنة اليهودية تحت

(١) مص - الكسائي -

منقطع) ثم ذكر البيهقي للحديث طرقا وضعفها ثم قال (لعله نقل الى الشافعي كما حكاه عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو
 وذلك منقطع ولكن من رواه مرفوعا او موقوفنا انما رواه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك موصول عند اهل الحديث
 فقد سمي بعضهم جده فقال عبد الله بن عمرو وسامع شعيب صحيح من عبد الله لكن لم تصح اسانيد الحديث الى عمرو)
 قلت - لم يسم الشافعي المجهول ولا الذى غلط ولا بينهما البيهقي وقد روى هذا الحديث عبد الباقى بن قانع وعيسى بن ابان عن
 حديث حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن صدقة أبي توبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عنه عليه السلام
 وحماد ومعاوية من رجال مسلم وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال روى عنه معاوية بن صالح وذكره ابن
 أبي حاتم فى كتابه وقال روى عنه أبو الوليد وعبيد الله بن موسى وهذا يخرج عن جهالة العين والحال وقول الشافعي
 ورجل غلط اخذ به عمرو بن شعيب وقد ذكرنا فى باب من قال المعدن ركاز أنه ثقة وقد عمل العلماء باحاديثه وعمل
 بها الشافعي فى مواضع وعمل بها ايضا خصومه فلانسلم انه غلط ثم من جملة طرق البيهقي لهذا الحديث انه اخرج من حديث
 عثمان بن عطاء انرا سافى عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم حكى (عن الدار قطنى انه ضعف عثمان) ثم قال
 البيهقي (وعطاء ايضا غير قوى) انتهى كلامه وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما واحتج به مسلم فى صحيحه وابنه
 عثمان ذكره ابن أبي حاتم فى كتابه وقال سألت عنه أبي فقال يكتب حديثه ثم ذكر عن ابيه قال سألت دحيا عنه فقال
 لا بأس به فقلت ان اصحابنا يضعفونه فقال واى شىء حدث عثمان من الحديث واستحسن حديثه فعل هذا اقل الاحوال ان
 تكون روايته هذه مطابقة لرواية صدقة والبيهقي قد خالف الشافعي فى قوله ان الحديث منقطع واثبت اتصاله واعتذر عن
 الشافعي وقد تبين بما قلنا ان سند هذا الحديث جيد لانسلم قول البيهقي (لم تصح اسانيد الى عمرو) -

المسلم والنصرانية تحت المسلم والعبد عنده الحرمة والحر عنده الامة - وهذا الحديث بهذا الاسناد باطل ، يحيى بن صالح الايلي احاديثه غير محفوظة والله تعالى اعلم -

باب اين يكون اللعان

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي نا أحمد بن سلمة نا إسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق نا ابن جريج أخبرني ابن شهاب في المتلاعنين عن حديث سهل بن سعد الساعدي احد بني ساعدة ان رجلا من الانصار قال يا رسول الله ارايت ان وجد رجل مع امرأته رجلا ما يفعل به فنزلت فيه آية اللعان (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد - وذكر الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق (وفي رواية) مالك ويونس بن يزيد وفليح بن سليمان عن ابن شهاب عن سهل في هذا الحديث قال فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويذكر) عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الزوج والمرأة خلفا بعد العصر عند المنبر - وهذا منقطع وإنما بلغنا موصولا من جهة محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الققيه الاصبهاني نا علي بن عمر الحافظ نا عبد العزيز بن موسى بن عيسى القاري نا قنص بن محرر أبو عمرو نا الواقدي نا الضحاك بن عثمان عن عمر ان بن أبي انس قال سمعت عبد الله بن جعفر يقول حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لاعن بين عويمر العجلاني وامرأته مرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك فاكثر حملها الذي في بطنها فقال هو من ابن السجاء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حمل - (وأخبرنا) أبو بكر نا علي نا أحمد بن عيسى الخواص نا محمد بن سعد العوفي نا الواقدي ، بهذا الاسناد نحوه -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة ابن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله السلمي رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على منبري هذا يمين آثمة تبوأ مقعده من النار -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخراعي بمكة نا المفضل بن محمد الجندي نا الزبير بن أبي بكر القاضي نا أبو صهرة نا هاشم بن هاشم بن أبي وقاص الزهرى عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر الا نبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر (٢) -

باب سنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي وغيرهما قالوا نا أبو انعباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك قال حدثني ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي أخبره ان عويمر العجلاني جاء الى عاصم بن عدى الانصارى فقال له ارايت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقظته فقتلوه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك (فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك - ٣) فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم فسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه

(١) مص قال فزل في شأنه ما ذكر من المتلاعنين - (٢) هاشم مص - آخر الجزء التاسع والثلاثين بعد المائة من الاصل وبقه الحمد (٣) زيادة من مص -

السفن الكبرى مع الجوهر التي (٣٩٩) كتاب اللعان ج-٧

عومير فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعومير لم تأت بخير قد كره رسول الله المسألة التي سألته عنها فقال عومير والله لا انتهى حتى أسأله عنها فأقبل عومير حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله لو أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته تقتلونه أم كيف يصنع (١) فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل الله فيك وفي صاحبك فاذهب فانت بها فقال سهل بن سعد فتلا عنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مع الناس فلما فرغا قال عومير كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازي ألقبه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد ومحمد بن نصر وجعفر بن محمد قالوا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب - فذكر الحديث بنحوه - رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أخبره قال جاء عومير العجلائي الى عاصم بن عدى فقال يا عاصم بن عدى سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقنت به أم كيف يصنع فسأل عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فعاب النبي صلى الله عليه وسلم المسائل (٢) فلقبه عومير فقال ما صنعت قال ما صنعت انك لم تأتني بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل (٢) قال عومير والله لا أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأسألنه فأناه فوجده قد أنزل عليه فيهما فدعاهما فلا عن بينهما فقال عومير لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فإن جاءت به أحمم ادعج عظيم الأيتين فما اراه الا قد صدق وان جاءت به أحيمر كأنه وحرة فما اراه الا كاذبا فجاءت به على النعت للمكروه ، قال ابن شهاب فصارت سنة المتلاعنين -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالوا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سهل بن سعد أن عومير جاء الى عاصم فقال أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أتقتلونه سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها فرجع عاصم الى عومير فأخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كره المسائل وعليها فقال عومير والله لا أتين رسول الله صلى الله عليه وسلم بلخاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن خلاف عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد نزل فيكما القرآن فتقدمنا فتلا عنا ثم قال كذبت عليها ان أمسكتها ففارقها وما أمره النبي صلى الله عليه وسلم فضمت سنة المتلاعنين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به أحمر قصيرا كأنه وحرة فلا أحسبه الا قد كذب عليها وان جاءت به أحمم أعين ذا أيتين فلا أحسبه الا ، صدق عليها ، فجاءت به على النعت للمكروه -

(أخبرنا) أبو بكر وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا قالوا نا أبو العباس نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد نا (٣) بنى ساعدة ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أريت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته تقتلونه أم كيف يصنع نا نزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين قال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلا عنا وانا شاهد ثم فارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فكانت سنة بعدهما ان يفرق بينهما اي المتلاعنين وكانت حاملا نا نكر حملها فكان ابنه يدعى الى امه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي قال في حديث ابن أبي ذئب دليل على ان سهل بن سعد قال كانت سنة المتلاعنين وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب وقد يكون هذا غير مختلف يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلا ويقوله اخرى ويذكر سهلا ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٠٠) كتاب اللعان ج - ٧

(قال الشيخ) اما حديث ابن ابي ذئب (فأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو سعد (١) احمد بن يعقوب بن احمد الثقفي نا عمر ابن حفص السدوسي نا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان عويمرا جاء الى عاصم ابن عدى - فذكر الحديث بمعنى رواية عبد الله بن نافع - رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن ابي اياس عن ابن ابي ذئب - (واما حديث) ابن جريج (فأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا احمد بن سلمة وعبد الله بن محمد وهذا حديث احمد قال نا اسحاق نا عبد الرزاق نا ابن جريج عن ابن شهاب في المتلاعنين وعن السنة فيهما عن حديث سهل بن سعد الساعدي احديني ساعدا ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا يقتله ام كيف يفعل فأزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال قلا عينا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن فقارقتها عند النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ذلك تفريق بين كل متلاعنين - قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعد ما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لامة ثم برت السنة في ميراثها انها تزنته ويرث منها ما فرض الله عز وجل لها قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جاءت به احمر قصيرا او حرا فاراها الا قد صدقت وكذب عليها وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين فلا اراه الا قد صدق عليها بغت به على المكروه من ذلك - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى ورواه مسلم عن محمد بن رافع كلاهما عن عبد الرزاق (وقد رواه) جماعة سواهم عن الزهري منهم الا وزاعي -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان نا أبو عبد الله محمد بن يحيى نا محمد بن يوسف الفاريابي نا الاوزاعي عن الزهري عن (٢) سهل بن سعد أن عويمرا اتى عاصم بن عدى وكأنا سيد بنى العجلان قال كيف تقول في رجل وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتاونه ام كيف يصنع قال سلى في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال نا ق عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتاونه ام كيف يصنع فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فسأله عويمر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره المسائل وعابها فقال عويمر والله لا أتبى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال بغت عويمر فقال يا رسول الله وجد مع امرأته رجلا أقتله فتقتلونه ام كيف يصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أزل الله القرآن فيك وفي صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة باسمي الله في كتابه قال فلا عنها ثم قال يا رسول الله ان حبستها فقد ظلمتها قال فطلقها وكانت بعد سنتين كان بعد ما من المتلاعنين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر وا فان جاءت به احمر ادعج الدينين عظيم الاليتين خدليج الساتين فلا احسب عويمرا الا وقد صدق عليها وان جاءت به احمر كأنه وحررة فلا احسب عويمرا الا وقد كذب عليها قال بغت به على النعت الذي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمر قال فكان ينسب بعد ذلك لامة (٣) - رواه البخاري في الصحيح عن اسحاق عن محمد بن يوسف (ورواه الاوزاعي) عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد فذكر فيه تلامنا ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن ابي حسان من اصل كتابه وهو اسحاق بن ابراهيم بن ابي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد هو ابن مسلم وعمر بن عبد الواحد قال نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي - فذكره ولم يذكر فيه قصة الطلاق (ومنهم) يونس بن يزيد الايلي -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد التاجر نا محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرملة بن يحيى نا ابن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب نا خبرني سهل بن سعد الانصاري نا عويمر الانصاري من بنى العجلان اتى عاصم بن عدى - فذكر الحديث بمعنى حديث مالك الا انه قال فلما فرغا من تلاعنها قال يا رسول الله كذبت عليها ان أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٠١) كتاب اللذان ج-٧

النبي صلى الله عليه وسلم فكان فراقه اياها بعد سنة في المتلاعنين قال سهل وكانت حاملا وكان ابنها يدعى الى امه ثم جرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله لها - رواه مسلم في الصحيح عن حرملة بن يحيى (ومنهم) فليح بن سليمان -
 (أخبرنا) محمد بن عبد الله أبو عمر والبسطامي انا أبو بكر الاسماعيلي انا أبو محمد يوسف بن يعقوب الحمادي والحسن بن سفيان النسوي وأبو يعلى الموصلي وأخبرني أبو القاسم البغوي ونا محمد بن عمر الصيرفي وأخبرني أبو بكر بن عبد السلام السلي البصري قالوا انا أبو الربيع الزهراني نا فليح بن سليمان عن الزهري عن سهل بن سعد أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امراته رجلا يقتله تقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن في المتلاعنين (١) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امسكتها فقد كذبت عليها فارقها وكانت السنة فيهما ان يفرق بينهما وكانت حاملا فانكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها قال أبو يعلى قد قضى فيك (٢) قال هو (والحسن - ٣) فقال يا رسول الله ان امسكتها وقال انك انت سنة بينهم (٤) وحدثهم فيما سوى ذلك واحد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (ومنهم) عياض بن عبد الله الفهري -

(أخبرنا - أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن عمر وبنا السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري -) وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال نطقت ثلاث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصار (٦) ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة قال سهل وحضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا (ومنهم) سفيان بن عيينة الا انه لم يتقنه اتقان هؤلاء وزاد فيه ففرق بينهما -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في املاء انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن الزهري سمع سهل بن سعد السعدي يقول شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فقال يا رسول الله قد كذبت عليها ان امسكتها - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عيينة -
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه قال قال أبو داود لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين (قال الشيخ) يعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد الاما روينا عن الزبيدي عن الزهري -

(فاما حديث ابن عمر رضي الله عنه فقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان بن ايوب عن سعيد بن جبيرة قال سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني بجلان وقال هكذا باصبعه المسبحة والوسطى ففرقهما الوسطى والتي تليها يعني المسبحة وقال ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب - اخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان وبمعناه رواه حماد بن زيد واسمعيل بن علية عن ايوب ورواه عنزة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين -
 (أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبها في انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول انا عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك (٧) ابد لك منها او منه -
 رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة كلهم عن سفيان بن عيينة -

(١) مص - من التلاعن (٢) مد - قد قضى في ذلك (٣) زيادة من مص (٤) مص - وكانت سنة فيهما (ه) زيادة من مص

(٦) مص - وكان - (٩) مد - فهو

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الفضل بن إبراهيم نا أحمد بن سلمة نا محمد بن بشارة نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن هنرة عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب بين المتلاعنين قال سعيد فذكر ذلك لابن عمر رضي الله عنه فقال ابن عمر رضي الله عنهما قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشارة -
 (حدثنا) أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي أملاء نا عبد الله بن محمد بن الحسن الشرفي نا محمد بن يحيى الذهلي نا عبد الرحمن ابن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة - أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (قال الشافعي رحمه الله) يحتمل طلاقه ثلاثا يعني في حديث سهل ان يكون بما وجد في نفسه بعلمه بصدقه وكذبها وجرأتها على النهي فطلقها ثلاثا جاهلا بان اللعان فرقة فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه وكن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف وهو يلزمه شرط اولم يشرط قال وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرق بين المتلاعنين وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم غير فرقة الزوج انما هو تفريق حكم (قال الشيخ) رحمه الله وقد روينا في حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورمى ولدها جلد الحدوليس لها عليه قوت ولا سكنى من اجل انهما يتفرقان بغير طلاق ولا متوفى عنها ، وهذه الرواية تؤكد ما قال الشافعي رحمه الله تعالى -

باب الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب نا أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه الشك من سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر - رواه مسلم في الصحيح عن عبد الاعلى بن حماد عن سفيان -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع نا الشافعي نا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابيه قال ارسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا فذهبت معه الى عمر رضي الله عنه فسأل عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال اما الفراش فلفلان واما النطفة فلفلان فقال عمر صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالفراش -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا موسى بن اسمعيل نا مهدي بن ميمون أبو يحيى (ح وأخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا عبد الله بن محمد بن اسماء نا مهدي ابن ميمون نا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن رباح انه قال زوجني اهلي امة لهم رومية وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبد الله ثم وقعت عليها فولدت لي غلاما اسود مثلي فسميته عبيد الله قال فظبن (١) لها غلام لاهلي يقال له برجيس (٢) فراطنها بلسانه فولدت غلاما كأنه وزغة نقلت لها هذا فقالت هو ابن برجيس (٣) فرفعت (٤) الى امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه قال أحسبه قال فسأها فاعترفت فقال عثمان بن عفان رضي الله عنه رضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش قال مهدي وأحسبه قال وجلدها وجلده وكانا مموكين لفظ حديث المقرئ - وفي رواية الروذباري يوحنه (ه) قال أحسبه قال مهدي فسأها فاعترفا وقال في آخره قال فجلدها وجلده وأحسبه قال وكانا مموكين -

(١) هامش مص - فظبن اي فظن (٢) مص - يوحنس ضبطه بضم الياء وسكون الواو وفتح الحاء وتسديد النون مفتوحة
 (٣) مص - هو يوحنس (٤) مص - فرعننا (ه) ضبطه في مص - كالاول وبدل السين هاء ساكنة -

(وأخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفرنا يونس بن حبيب نا أبو داود نا جرير بن حازم ومهدى بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رباح فذكره بمعناه وقال في آخره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش وللماهر الحجر هو ابنك ترثه ويرثك قلت سبحان الله قال هو ذلك فكنت أنيمه بينهما هذان اسود ان وهذا ابيض والله اعلم

باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس

منهم وفي نفى الرجل ولده

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن يونس انه سمع المقبري يحدث القرظي قال المقبري حدثني أبو هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لما نزلت آية الملاعنة قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه ونضحه به على رؤس التلائق بين الاولين والآخرين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله اسحاق بن محمد بن يوسف السوسى نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا احمد بن عيسى نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره بمثله مرفوعا قال عبد الله بن يونس فقال محمد بن كعب القرظي وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث فقال بلغني هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب من ادعى الى غير ابيه

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد (نا عبد الله بن عمرو وأبو معمر النضوي نا عبد الوارث ابن سعيد - ١) نا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الاسود الددلي عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلمه فقد كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوباً مقعده من النار ومن ادعى رجلاً بالكفر او قال عدوا لله وليس كذلك فقد حاروا جار عليه لم يكن كذلك - رواه البخاري في الصحيح عن أبي معمر وانخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الوارث -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن الجماي المقرئ ببغداد نا اسمعيل بن علي الخطي نا ابراهيم بن اسحاق الحربي نا مسدد نا خالد بن خالد نا خالد الحذاء عن أبي عثمان عن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال فذكرت ذلك لابي بكره فقال سمعته اذ ناى ووعاه قلبي - رواه البخاري عن مسدد -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا محمد بن مؤمل بن حسن بن عيسى نا الفضل بن محمد بن مسيب الشعراى نا عمرو بن عون نا هشيم عن خالد بن عثمان نا ابي بكره فقلت ما هذا الذي صنعت فاني سمعت سعدا يقول سمعته اذ ناى ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ابانى الاسلام وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام قال أبو بكره وانا سمعته منه - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو والناتد من هشيم -

باب لعان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن شهاب عن سهل

ابن سعد قال شهدت الثلاثين عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة سنة ثم ساق الحديث - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن سفيان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا بشر بن موسى نا الحميدى نا سفيان عن (١) عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للثلاثين حسبا بكما على الله احد كما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله ما لى ما لى قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحلت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك فيها وفيها - انرجاه فى الصحيح كما مضى وقد روى قصة الثلاثين عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وانس بن مالك رضى الله عنهم وفى ذلك دلالة على شهودهم مع غيرهم تلاعبها والله تعالى اعلم -

باب كيف اللعان

(وقد-٢- روى) فى قصة عويمر العجلانى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفى صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى فى كتابه -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا (٣) احمد بن سلمة نا محمد بن يحيى نا القريابى نا الاوزاعى نا الزهرى عن سهل بن سعد فى قصة عويمر العجلانى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله القرآن فيك وفى صاحبك فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما سمي الله تعالى فى كتابه - رواه البخاري فى الصحيح عن اسحاق عن القريابى - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو صالح نا (٤) ابراهيم بن معقل نا محمد بن اسمعيل حدثنى مقدم بن عبد حدثنى عمى القاسم بن يحيى عن عبيد الله وقد سمع منه عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رجلا رمى امرأته وانثى من ولدها فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم لتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق بين الثلاثين - انرجه البخارى هكذا -

(أخبرنا) أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد نا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز نا محمد بن عبيد الله بن النادى نا اسحاق بن يوسف نا عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبيرة قال سئلت عن الثلاثين فى زمن مصعب بن الزبير يفرق بينهما فما دريت ما اقول فتمت الى منزل عبد الله بن عمر فاستأذنت عليه فقيل هو نا ثم فسمع صوتى فقال ابن جبيرة فأذنوا (٦) له قال فدخلت عليه فقال ماجاه بك هذه الساعة الا حاجة فاذا هو مفترش برذعة رحله متوسدا بوسادة حشوها ليف اوسلب قال السلب معنى ليف المقل (٧) فقلت يا ابا عبد الرحمن الثلاثين يفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن هذا فلان بن فلان أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت لو أن احدنا رأى على امرأته رجلا (٨) كيف يصنع ان تكلم بكلمة بامر عظيم وان سكنت سكنت على مثل ذلك قال فلم يجبه الذى صلى الله عليه وسلم فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الذى كنت سألت عنه قد ابتليت به قال فانزل الله عز وجل الآيات التى فى سورة النور (والذين يرمون أزواجهم) الى آخر الآيات قال فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فتلا عليه ووعظه وأخبره ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة فقال والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها قال ثم دعا النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فتلاعن عليها ووعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا هو من عذاب الآخرة فقالت لا والذى بعثك بالحق ما صدقتك لقد كذبك قال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفى الخامسة ان لعنة الله عليه

(١) مص - نا (٢) كئيب عليه فى مص اجازة وعلى قوله - فى كتابه الى (٣) مص - نا (٤) مص - نا (٥) مص - فأمر بهما (٦) مص - أيدنوا (٧) هامش مص - قال الجوهرى فى كتابه الصحاح السلب لحاء شجر معروف باليمن تعمل منه الحبال وهو اجفى من ليف المقل واصاب والمدينة سوق يقال لها سوق السلابين والله اعلم (٨) مص - امرأته فاحشة -

ان كان من الكاذبين ثم نبى النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قال ثم فرق بينهما - اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبد الملك بن أبي سليمان -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو ونا أبو العباس محمد بن يعقوب انا الربيع بن سليمان انا الشافعي قال وانما امرت بوقفها وتذكيرها ان سفيان انا عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر رجلا لاعن بين المتلاعنين ان يضع يده على فيه عند الخامسة وقال انها موجبة - والله سبحانه وتعالى اعلم -

باب اللعان على الحمل

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن أبي المعروف الققيه حدثني أبو سهل بشر بن احمد نا أبو يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي نا أبو الربيع الزهري نا فليح عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا رأى مع امرأته رجلا يقتله (١) فتقتلونه ام كيف يفعل به فأمر الله عز وجل ما ذكر في القرآن من التلاعن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قضى فيك وفي امرأتك قال فتلاعنا وانا شاهد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان أمسكتها فقد كذبت عليها ففارقها فكانت سنة بعد فيهما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا فأنكر حملها وكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الموارد ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها - رواه البخاري في الصحيح عن أبي الربيع (وقد روينا) قوله وكانت حاملا في حديث ابن جريج ويونس بن يزيد الايلي وعن الزهري في قصة عويمر العجلاي -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا جرير (ح قال وأخبرني) أبو عمرو (٢) بن أبي جعفر واللفظ له انا أبو يعلى نا زهير بن حرب نا جرير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا (٣) ليلة الجمعة في المسجد اذ (٤) دخل رجل من الانصار فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فأن تكلم جلدتوه وان قتل قتلتموه وان سكت سكت على غيظ والله لأسأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم اذبح وجعل يدعو فترت آية اللعان (والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم) هذه الآيات فابتلي به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه من الصادقين ثم لعن الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فذهبت لتلعن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه فلعنتم فلما أدبرا قال لعانها ان تجيء به اسود جمدا فجاءت به اسود جمدا - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة -

(حدثنا) (٥) أبو بكر بن الحارث انا علي بن عمر الحافظ نا أبو عمرو ويوسف بن يعقوب نا اسمعيل بن حفص نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بالحمل -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الله بن أبي الوزير التاجر نا أبو حاتم محمد بن ادريس

(١) مص - يقتله (٢) مد - ابو عمرو (٣) مص - انا (٤) مد - اذا (٥) مص - اخبرنا -

باب اللعان على الحمل

قال

ذكر فيه حديثا عن سهل وحديثا عن ابن مسعود - قلت - كان اللعان فيها بالقذف لابنى الحمل - ثم ذكر حديث ابن مسعود (لا عن عليه السلام بالحمل) - قلت - اصله حديثه المتقدم وكان اللعان فيه بالقذف كما تقدم - ثم ذكر من حديث سليمان

الرازي نا الانصارى حدثني هشام بن حسان (ح قال وانا) عهد بن ابراهيم بن الفضل واللفظ له نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم نا عبدالاعلى قال سئل هشام بن حسان عن الرجل يقذف امرأته فخذنا هشام بن حسان عن عهد قال سألت انس بن مالك عن ذلك وانا لرى ان عنده من ذلك علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سماعة وكان اخا البراء (١) ابن مالك لأمه وكان اول من لاعن فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وها فان جاءت به ابيض سبطا اقضى (٢) العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به احكل جمعدا حمش الساقين فهو لشريك ابن سماعة قال فان ثبت انها جاءت به احكل جمعدا حمش الساقين فهو لشريك (وقد روينا) في حديث هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس اتم من ذلك وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شان (وفى كل) ذلك دلالة على انه لاعن بينهما على الحمل -

(واما الحديث الذى اخبرنا) أبو الحسن على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفا نا عباس الاسفاطى واسماعيل بن اسحاق القاضى (ح وانا - أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر احمد بن سليمان الققيه ببغداد نا اسمعيل بن اسحاق القاضى قال - ٣) نا اسمعيل بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عهد عن ابن عباس انه قال ذكر المتلاعنين ، عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى في ذلك قولنا فانصرف فأتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امرأته رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا بقولى (٤) بخاء به (ه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى انه وجد عند اهله آدم خدلا كثير اللحم جمعدا تخططا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لورجحت احدا بغير بينة لرجحت هذه فقال ابن عباس رضى الله عنهما لانتك امرأة كانت تظهر السوء في الاسلام - رواه البخارى في الصحيح عن ابن أبي اويس ورواه مسلم عن احمد بن يوسف عن ابن أبي اويس (٦) -

(قال الشيخ رحمه الله) فهذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع وقد يحتمل ان يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها في الرواية على حكاية اللعان فهذه قصة عويمر العجلاني وقد روينا عن الزهرى عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بينه وبين امرأته وكانت حاملا ، وروى ابن جريح عن يحيى بن سعيد هذه القصة وقدم رواية اللعان على حكاية الوضع نحو رواية الجماعة الا انه ترك من اسناده عبد الرحمن بن القاسم -

(١) مص - اخاه البراء - (٢) في صحيح مسلم قضيء قال النووي مهوز معدود على وزن فعيل وهو بالضاد المعجمة ومعناه فاسد هما بكثرة دمع او حمرة او غير ذلك - قلت وهو من قولهم قضشت عينه بالهمز كما في النهاية وغيرها اصل اقضى اقضيا فحفت الهمزة الى الالف - ح ووقع في مد اصر - (٣) زيادة من مص - (٤) كذا مص - لقولى (٥) مص - فذهب به (٦) هامش مص - باع المقابلة -

ابن بلال (عن يحيى بن سعيد اخبرنى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن عهد عن ابن عباس) الحديث وفيه (فوضعت شيها بالذى ذكر زوجها انه وجده عندها فلا عن عليه السلام بينهما) ثم قال البيهقي (هذه الرواية توهم انه لاعن بينهما بعد الوضع) - قلت - ليست بموهبة لذلك بل هي صريحة فيه وقد وافق سليمان على هذا الحديث بهذا اللفظ الا ان فخرجه البخارى ومسلم من حديثه عن يحيى بن سعيد بسنده فان كان اللعان فيه بالقذف فلا خلاف فيه وان كان بالحمل فيبعد أن وضع وبانت حقيقته فلا حجة فيه وقال الطحاوى مذهب أبي حنيفة انه اذا نفى حملها لا يلاعن لانه يجوز أن لا يكون حملا ولهذا لو كانت امته حاملا فقال لعبدته ان كانت امي حاملا فانت حر فانت أبو العبد قبل ان تضع لا يرثه العبد في قول جميعهم فقد لا يكون حملا فلا يستحق العتق وانما نفى النبي عليه السلام الولد لانه علم بالوسى وجوده ولهذا قال ان جاءت به كذا فهو (أخبرنا)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٠٧) كتاب اللعان ج-٧

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سعيد بن سالم عن ابن جريج نا يحيى بن سعيد حدثه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله والله مالى عهد بأهل منذ عفارت النخل قال وعفارها انها اذا كانت تؤبر تغفر اربعين يوما لانتقى بعد الابار قال فوجدت مع امرأتى رجلا قال وكان زوجها مصفرا حمش الساقين سبط الشعر والذي رميت به (١) خذلا الى السواد جمعا تقطط مستها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بينها (٢) بغاهت شيها بالرجل الذي (٣) رميت به - رواه أبو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا وكان الذي رميت به ابن السجاء -

(أنبأني) أبو عبد الرحمن السلمى اجازة ان ابا عبد الله بن محمد بن زياد السمدي (٤) أخبره عن محمد بن اسحاق بن خزيمة نا بندار نا أبو عامر نا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت حاملا فقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرتا قال والفقر أن يسقى النخل بعد ان يترك من السقى بعد الابار شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج المرأة حمش الذراعين والساقين اصهب الشعر وكان الذي رميت به ابن السجاء بغاهت بغلام اسود اكل جمعا عبل (٥) الذراعين خذل الساقين قال القاسم قال ابن شداد بن الهاد لابن عباس أمى المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجعا احدا بغير بيعة لرجمتها قال ابن عباس لا تلك المرأة (٦) اعلنت السوء فى الاسلام (ورواه) ابن أبي الزناد عن ابيه باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين العجلاني وامرأته وكانت حبلى وقال زوجها والله ما قربتها منذ عفرتا النخل وذكر تفسير العفرو قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين وزعموا أن زوج للمرأة كان حمش للذراعين - فذكره بنحوه غير أنه قال اجلى بدل اكل وزاد تقطط - قال ابن خزيمة نا الربيع بن سليمان نا ابن أبي الزناد عن ابيه حدثني القاسم بن محمد عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما - فذكره -

فصل فى سؤال المرءى بالمرأة

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد الكلبى نا اسمعيل بن قتيبة نا يزيد بن صالح حدثني بكير بن معروف عن مقاتل بن

(١) مد - رماه به - (٢) مص - بينها (٣) مص - نجاهت برجل يشبه الذى (٤) ضبط فى مص بكر السنين وتصح الميم متددة وكسر اندال - وكتب عليه صح (٥) مص - جمعا عبل (٦) مص - فقال ابن عباس تلك امرءة -

لفلان الحديث - فان قيل - اوجب الله تعالى النفقة للطلقة الحامل بقوله تعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن) فكما يتفق عليها ما يمتدى به ولدها قبل وضعه فكذا اللعان - قلنا - النفقة عليها بسبب العدة اذ لو كانت للحمل سقطت اذا كان للحمل مال بارت او غيره ولو اوصى للحمل بمال لا ينفق على المطلقة من ذلك المال ولو كانت المطلقة آتسة من الحمل تجب النفقة وقوله تعالى (حتى يرضعن حملهن) - غاية لوجوب النفقة به يقتضى وجوبها عليه وبعد الوضع يعلم حقيقة انها كانت حاملا وذكر ابن رشد فى القوا عدوها آخر وهو ان اللعان اذا مضى لا يمكن رده والنفقة يمكن ردها وعن مالك لانفقة للطلقة الحامل حتى تضع فيقضى لها بنفقة ماضى وهو قياس القول بان اللعان لا يكون الا بعد وضعه الا انه يخالف لظاهر قوله تعالى (وان كن اولات حمل) الآية - فان قيل - قضاؤه عليه السلام فى دية شبه العمد بالخلفات التي فى بطونها اولادها دليل على ان الحمل يدرك - قلنا - هن حوامل بغلبة النطن ظاهرا لا تحقيا فان تبين ذلك الظاهر بوضعهن مضى الامر والا ردهن وظائب الحوامل ولا يمكن ذلك فى اللعان اذا مضى وقال أبو بكر الرازى وانما ترد الجارية بعيب الحمل اذا قال النساء هي حبلى لان الرد بالعيب ثبت مع الشبهة كسائر الحقوق التي لا تسقطها الشبهة والحد لا يجوز اثباته بالشبهة -

حيان في قوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية قال تمام عاصم بن عدى فذكر قصة سؤاله في (١) رجل يرى رجلا على بطن امرأته يزني بها ونزول آية اللعان ورمى ابن عمه هلال بن أمية امرأته بابن عمه شريك بن سماعة وأنها حبلى قال فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخليل والمرأة والزواج فاجتمعوا عنده فقال النبي صلى الله عليه وسلم أزوجها هلال ويحك ما تقول في بنت عمك وابن عمك وخيلك إن تقذفها ببنتان فقال الزوج أقسم بالله يا رسول الله لقد رأيت به معها على بطنها وأنها حبلى وما قربتها منذ أربعة أشهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة ويحك ما يقول زوجك قالت أحلف بالله أنه لكاذب وما رأي منا (٢) شيئا يريه وذكر كلاما طويلا في الإنكار فقال النبي صلى الله عليه وسلم للخليل ويحك ما يقول ابن عمك فقال أقسم بالله ما رأي ما يقول وإنه لمن الكاذبين وذكر كلاما طويلا في الإنكار قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة والزواج قوما فاحلفا بالله قما عند المنبر في ذر صلاة العصر لحلف زوجها هلال بن أمية فقال أشهد بالله (أني لمن الصادقين - ٣) فذكر (٤) لعانه وصفة لعانه وذكر في لعان الزوج أنها حبلى من ذمى وأني لمن الصادقين ثم لم يذكر أنه أحلف شريكا وإنما ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولدت فأتوني به فولدت غلاما أسود جعدا كأنه من الحبشة (٥) فلما إن نظر إليه فرأى شبهه بشريك وكان ابن حبشية قال لولامامضى من الإيمان لكان لي فيها امرئ يعني الرجم (فقول الشافعي) رحمه الله وسأل النبي صلى الله عليه وسلم شريكا فأنكر فلم يحلفه يحتمل أن يكون إنما أخذه عن أهل (٦) التفسير فإنه كان مسموعا له ولم أجده في الروايات الموصولة - والذي قال الشافعي في كتاب أحكام القرآن ولم يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمي للمرأة إنما قاله في قصة عويمر العجلاني والمرمى بالمرأة لم يسم في قصة العجلاني في الروايات التي عندنا إلا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إن جاءت به بنعت (٧) كذا وكذا في تلك القصة أيضا يدل على أنه رماها برجل بعينه ولم ينقل فيها أنه أحضره فقال (٨) الشافعي في الاملاء اظنه وقد قذف الرجل العجلاني امرأته بابن عمه وشريك بن السجاء ثم ساق الكلام إلى أن قال والتعن العجلاني فلم يحلف النبي صلى الله عليه وسلم شريكا بالتعنه (٩) - والذي في ما روينا (١٠) من الأحاديث أن الذي رمى زوجته بشريك بن سماعة هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف ولا أعلم أحدا سمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك بن سماعة إلا من جهة عهد بن عمر الواقفي باسناد له قد ذكرناه فيما مضى وهو أيضا في رواية أبي الزناد عن القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما كما مضى في الروايات المشهورة وإنما سمي في قصة هلال بن أمية ويشبه أن تكون القصة واحدة فقد ذكر في الروايات الموصولة في قصة العجلاني أنه امر عاصم بن عدى للسؤال (١١) عن ذلك ثم نزلت الآية وجاء عويمر العجلاني فلا عن النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين امرأته قال إن جاءت به كذا وكذا وذكر في قصة هلال بن أمية أيضا نزول الآية فيه وأنه لا عن بينه وبين امرأته فقال إن جاءت به كذا وكذا، وذكر مقال بن حيان في قصة هلال سؤال عاصم بن عدى فاما إن تكونا قصة واحدة واختلف الرواة في اسم الرامي فابن عباس رضي الله عنهما في إحدى الروايتين وانس بن مالك رضي الله عنه يسميانه هلال بن أمية، وسهل بن سعد يسميه عويمر العجلاني، وابن عباس رضي الله عنهما في رواية ابن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عنه يقول لا عن بين العجلاني وامرأته، وابن عمر رضي الله عنهما يقول فرق بين أخوي بني العجلان، وابن مسعود رضي الله عنه يقول رجل من الانصار فيكون قوله في الاملاء خارجا عن (١٢) بعض ما روى من الاختلاف في اسم الرجل - واما إن تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إنما سأل لعويمر العجلاني فابتلى به أيضا هلال بن أمية فنزلت الآية حين حضر كل واحد منهما لا عن بينه وبين امرأته واذيف نزول الآية فيه فعله هذا ينبني أن يكون ما وقع في الاملاء خطأ من الكاتب أو تقليدا لما روى في حديث أبي الزناد وحديث الواقفي والله اعلم -

(١) هامش مص - ص - عن (٢) مص - مني (٣) ليس في مص (٤) مص - وذكر (٥) مص - كأنه ابن الحبشية (وكتب عليه - كذا) (٦) مص - هذا (٧) مص - لعت (٨) مص - وقد قال (٩) مد - باللعانه (١٠) مص - وفيما روينا (١١) مص - بالسؤال (١٢) مص - على -

باب ما يكون بعد التعان (١) الزوج

من الفرقة ونفى الولد وحد المرأة ان لم تلتعن

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني واللفظ له نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتهى (٢) من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بالمرأة (٣) -

(وأخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نصر وجعفر بن محمد قال نا يحيى ابن يحيى قال قلت لمالك حدثك نافع عن ابن عمر أن رجلا لعن امرأته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وألحق الولد بامه قال نعم - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان العامري نا عبد الله بن نمير عن سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لاسبيل لك عليها فقال يا رسول الله مالي مالي قال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو (٤) ابعثك منه - انرجاه في الصحيح من حديث سفیان كما مضى (ورويتنا) عن محمد ابن زيد عن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا - (وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هارون نا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما في قصة هلال بن امية وامرأته وان النبي صلى الله عليه وسلم لعن بينها وانها شهدت بعد التعان الزوج اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قبل لها اتقى الله فان عذاب الدنيا اهون من الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فسكتت (٥) ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت في الخامسة ان

(١) مد - لعان (٢) مص - وانتقل - والصواب - وانتقل - بالفاء كما في النهايه - ح (٣) زاد في مص - وانتقل وانتفى بمعنى واحد (٤) مص - فذلك (٥) مص - فتلكت -

قال (باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة)

ذكر فيه حديث ابن عمر (ان رجلا لعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما) - قلت - لاعن فاعل والمفاعلة من الطرفين والفاء في قوله ففرق يقتضى التعقيب فظاهر هذا الحديث ان التفريق وقع بعد التعانها ولو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاستحال قول عويمر كذبت عليها ان امسكتها لأنه في تلك الحال غير ممسك لها فدل ذلك على ان الفرقة لم تقع بعد وقرره عليه السلام على ذلك وقال تعالى (والذين يرمون ازواجهم) - فأوجب تعالى اللعان بين الزوجين ثم قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب) - يعنى الزوجة فلو وقعت الفرقة بلعان الزوج لاعتنت وهي اجنبية وذلك خلاف ظاهر الآية وعلى هذا لو قد فاهم ثم طلقها ثلاثا فأكثرت الحنفية انه لا يلاعن وقال الشافعي يلاعن - قال الطحاوي اوجب تعالى اللعان بين الزوجين فاذا زالت الزوجية سقط اللعان كما اوشهدوا بالزنا فحكم القاضي بشهادتهم ثم رجعوا كان ذلك شبهة فسقوط الحد كذلك الفرقة مسقط للعان اذ في غير النكاح لالمان بحال - وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم اجمع الفقهاء على ان الزوج

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤١٠) كتاب اللعان ج - ٧

غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها اورى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا يبت لها عليه ولا قوت من اجل انها يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يونس بن عبد الاعلى نا عبد الله بن وهب اخبرني عياض بن عبد الله وغيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في حديث المتلاعنين قال فضمت السنة بعد في المتلاعنين يفرق بينهما لا يجتمعان ابدا -

(وأخبرنا) أبو عمر والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي نا ابن أبي حسان نا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد وعمر و (١) قال نا الاوزاعي عن الزبيدي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في قصة المتلاعنين قال فتلاعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقال لا يجتمعان ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابوري نا يوسف بن سعيد بن مسلم نا الهيثم بن جميل نا قيس بن الربيع عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله وقيس عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعا ابدا -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان بن محمد نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في المتلاعنين اذا تلاعنا قال يفرق بينهما ولا يجتمعان ابدا الحد (قال ونا) سفيان عن أبي هاشم الواسطي عن جهم بن دينار عن ابراهيم (٢) قال اذا كذب نفسه بعد اللعان ضرب والزق به الولد ولا يجتمعان ابدا والله اعلم -

باب لالعان حتى يقذف الرجل زوجته (٣) بالزنا صريحا

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا ابن نير نا عبدة عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا في المسجد ليلة جمعة فقال رجل لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله تئاتموه وان تكلم جلدتموه لأذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آيات اللعان ثم جاء الرجل فقتل امرأته تلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينها وقال لعلها ان تجيء به اسود جمعا قال بلغات به اسود جمعا - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان -

باب لالعان ولاحد في التعريض

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو جعفر محمد بن عبد الله بن برزة بهمدان نا اسمعيل بن اسحاق نا اسمعيل بن

(١) مص - وعمر (٢) كذا في مص - ووقع في مد - سفيان عن ابراهيم الواسطي عن عمرو بن دينار وعن ابراهيم (٣) مص - امرأته -

اذ الاعن لم تقع الفرقة الا الشانعي فانه قال تقع الفرقة بلعانه وقال الطحاوي لم نجد هذا القول عن احد تقدمه من اهل العلم وفي تطابق عويمر لما دليل على ان النكاح عنده قائم الى الآن ولم يتكر النبي عليه السلام ذلك عليه ولم يقل له طلاقك لا يقع عليها وقال أبو بكر الرازي لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله لها بحضرته عليه السلام كذبت عليها ان امسكتها - وهو غير محمك لها وليس في الاحاديث التي ذكرها البيهقي في هذا الباب دلالة على مدعاه -

قال (باب لالعان ولاحد في التعريض)

حماد بن زيد القاضى نا اسمعيل بن أبى اويس نا مالك (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل اعرايى فقال يا رسول الله ، فى رواية الشافعى ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمراء فهل فيها من اورك قال نعم قال انى ترى ذلك ؟ قال عرقا نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلعل هذا نزع عرق - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبى اويس -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن على بن محمد الفقيه الشيرازى قال ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا قتيبة بن سعيد نا سفيان (ح وانا) أبو زكريا بن أبى اسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضى قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سليمان عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه ان اعراييا من بنى فزارة أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمراء هل فيها من اورك قال ان فيها لورقا قال فأتى اصحابها (١) ذلك قال لعله عرق نزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لعله نزع عرق (لقد حديث الشافعى وفى رواية قتيبة جاء رجل من بنى فزارة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وقال عسى ان يكون نزع عرق - ٢) رواه مسلم فى الصحيح عن قتيبة وجماعة - ورواه معمر عن الزهرى فقال فى الحديث ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاما اسود وهو حيث يد عرض بان يقيه ثم ذكره بمعناه -

(أخبرناه) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة نا اسحاق بن ابراهيم نا (٣) عبد الرزاق نا معمر - فذكره رواه مسلم فى الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (ورواه) ابن أبى ذئب عن الزهرى بمعنى حديث ابن عيينة وزاد فى آخر الحديث فلم يرخص له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنى منه -

(أخبرناه) أبو بكر بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا ابن أبى ذئب عن الزهرى - فذكره (ورواه) يونس بن زيد عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان اعراييا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتى ولدت غلاما اسود وانى انكرته ثم ذكر - معنى حديث سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا اسمعيل بن احمد الجرجاني نا (٤) محمد بن الحسن بن قتيبة نا حرمة نا ابن وهب نا خبرنا يونس بن زيد - فذكره - رواه مسلم فى الصحيح عن حرمة رحمه الله -

باب الرجل يقر بحبل امراته او بولدها

مرة فلا يكون له نفيه بعدها

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا على بن عمر الحافظ نا أبو محمد بن صاعد نا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم نا قدامة بن محمد نا محرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت محمد بن مسلم بن شهاب يزعم ان قبيصة بن ذؤيب كان يحدث عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قضى فى رجل أنكر ولد امرأته (٥) وهو فى بطنها ثم اعترف به وهو فى بطنها حتى اذا ولد أنكره فأمر به عمر بن الخطاب رضى الله عنه بجلده ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن مجالد بن سعيد

(١) مص - اناها (٢) زيادة من مص (٣) مد - نا (٤) مص - انا (٥) مص - ولدا من امرأة -

ذكر فيه حديث (لعله نزع عرق) - قلت - سياتى الكلام على هذا فى الجدود إن شاء الله تعالى -

عن الشعبي عن شريح عن عمر رضى الله عنه قال اذا اقر الرجل بولده طرفه عين فليس له ان يفتيه والله اعلم -

باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا يحيى بن محمد بن يحيى نا سعيد بن منصور نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاشر الحجر - رواه مسلم فى الصحيح عن سعيد بن منصور -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن محمد بن زياد سمع ابا هريرة رضى الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاشر الحجر - رواه البخارى فى الصحيح عن آدم عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضى قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان عبد بن زمعة وسعدا اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ابن امة زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصانى انى اذا قدمت مكة انظر (١) الى ابن امة زمعة (فأقبضه - ٢) فانه ابنى فقال عبد بن زمعة انى وابن امة أبى ولد على فراش أبى فرأى شها بينا بعتبة فقال هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتججى منه يا سودة - اخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا الاسفاطى نا اسمعيل عن مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب (نا عبد الله بن مسلمة - ٢) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان عتبة بن أبى وقاص عهد الى أخيه سعد أن ابن وليدة زمعة منى فأقبضه اليك فلما كان عام الفتح أخذ سعد فقال ابن انى قد كان عهدالى فيه فقام عبد بن زمعة فقال انى ولد على فراش أبى فتسا وقالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله ان انى كان عهد الى فيه فقال عبد بن زمعة انى وابن وليدة أبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هولك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاشر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها احتججى منه لما رأى من شها بعتبة فماراهما حتى لقيت الله عز وجل - لفظ حديث أبى عبد الله - رواه البخارى فى الصحيح عن عبد الله بن مسلمة القعنبي واسماعيل بن أبى اويس -

(١) مص - ان انظر (٢) زيادة من مص -

قال (باب الولد للفراش بملك اليمين والنكاح)

ذكر فيه حديث ابن امة زمعة - قلت - هذا حديث مشكل خارج عن الاصول المجمع عليها لان الامة بجمعة على ان احدا لا يدعى عن احد دعوى الابتوكيل من المدعى ولم يذكر هنا توكيل عتبة لآخيه سعد باكثر من دعواه وهو غير مقبول عند الجميع ولان عبد بن زمعة لم يأت ببينة تشهد على اقرار ابيه ولا خلاف ان دعواه لا تقبل على ابيه ولا دعوى احد على غيره قال الله تعالى (ولانكسب كل نفس الا عليها) وعند مالك رحمه الله لا يستلحق احد غير الاب والمشهور من مذهب الشافى ان الاخ لا يستلحق ولا يثبت بقوله نسب ولا يلزم المقر باخ ان يعطيه ميراثا وقال فى غير موضع من كتبه لو قبل استلحاق غير الاب كان فيه حقوق على الاب من غير اقراره ولا بينة عليه - واختاف فى قواه هولك يا عبد - قال بعضهم معناه هو اخوك قضاء منه عليه السلام بعلمه لا باستلحاق عبده لان زمعة كان صهره عليه السلام وسودة ابنته كانت زوجته عليه السلام فيمكن انه عليه السلام علم ان زمعة كان يمسها وقال ابن جرير الطبرى معناه هولك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة ابيك (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصغاني نا عثمان بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه لما ولد ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية جاريته كاد يقع في نفس النبي صلى الله عليه وسلم حتى اتاه جبريل عليه السلام فقال السلام عليك ابا ابراهيم - وفي هذا ان ثبت دلالة على ثبوت النسب لقراش الامة -

(أخبرنا) أبو ذكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطوفون (١) ولا تدهم ثم يعزلونهن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها ان قد ألم بها الاخلقت به ولدها واعزولوا بعد أو تركوا (قال وانا) مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عمر رضى الله عنه في ارسال الولائد بوطين بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم -

(أخبرناه) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ما بال رجال يطؤون ولا تدهم ثم يدعوهم يفرجن لانا تبنى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها الاخلقت به ولدها فارسلوهن بعد أو مسكوهن -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قلت للشافعي رضى الله عنه فهل خالفك في هذا غير نا قال نعم بعض المشركين قلت فما كانت حجبتهم قال كانت حجبتهم أن قالوا انتفى عمر رضى الله عنه من ولد جارية له وانتهى (زيد بن ثابت رضى الله عنه من ولد جارية له وانتهى - ٢) ابن عباس رضى الله عنها من ولد جارية قلت فما كانت حجبتك عليهم يعنى جوابك قال اما عمر رضى الله عنه فروى عنه انه أنكر حمل جارية له أقرت بالمكروه واما زيد بن ثابت وان عباس رضى الله عنها فانها انكرا ان كانا فعلا ولد جاريتهن عمر فان ليس منها لخلال لها وكذلك لزوج الحرة اذا (٣) علم انها حبلت من الزنا ان يدفع ولدها ولا يلحق بنسبه من ليس منه فيما بينه وبين الله عز وجل ، وتكلم عليه بما يطول ذكره ههنا -

باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة (٤) لا يمكن

ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من الثاني

(أخبرنا) أبو جازم الحافظ نا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم عن الشيباني نا خبرني عمر ان بن كثير النخعي نا عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء زوجها اياه أبوها فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فاطال العتية على (٥) امرأته ومات أبو الجارية تزوجها اهلها من رجل منهم يقال له عكرمة فباع ذلك عبيد الله فقدم فخاصهم الى على رضى الله عنه فرد عليه المرأة وكانت حاملا من عكرمة فوضعها على يدي عدل فقالت المرأة لعلى

(١) مد - بصرن (٢) زياده من مص - (٣) مص - ان (٤) مد - شبهه (٥) مص - عن -

ايك وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمة ولا تشهد عليه والاصول تدفع قبول قول ابنة فلم يبق الا انه عبد تبعالامة - وقال الطحاوى لا يجوز أن يجعله عليه السلام ابنا لزمة ثم يأمر اخته ان تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم - وفي الاستذكار عند الكوفيين ولد الامة لا يلحق الابد عوى السيد سواء اقر بوطنها ام لا وسأفهم في ذلك ابن عباس وزيد بن ثابت - روى شعبة عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يأتي جارية له فحملت فقال ليس منى انى اتيتها اتيانا لا اريد به الولد يعنى العزل ، وروى سفیان بن عيينة عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت ان اباه كان يعزل عن جارية فارسية فقامت بحمل فأنكره وقال انى لم اكن اريد وندك ، وروى شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ولدت جارية لزيد بن ثابت فقال انه ليس منى وانى كنت اعزل عنها -

رضي الله عنه انا احق بما لي اوعيد الله بن الحر فقال بل انت احق بذلك قالت فاشهدك (١) ان كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صدقات فهو له فلما وضعت ماني بطنها ردها الى عبيد الله بن الحر والحق الولد بابيه - والله اعلم -

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العدد

باب مسيب نزول الآية في العدة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن عبد الحميد البهراني نا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مہاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية انها طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للطلقة عدة فأزل الله جل ثناؤه حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من ازل فيها العدة للطلاق - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أبي القوارس العطار قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن علي بن عفان نا اسباط عن مطرف عن أبي عثمان قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال قال أبي بن كعب يا رسول الله ان انا ساء من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال وملهو قال الصغار والكبار وذوات الحمل قال فنزلت (واللائئ يمسن من الحيض من نساكنم واللائئ لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) -

جماع ابواب عدة المدخول بها

باب ما جاء في قوله عز وجل

(والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء)

ومن قال الاقراء الاظهار وما دل عليه من الآثار

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا يحيى بن منصور القاخي نا محمد بن عبد السلام نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (ح وانا) أبو علي الروذباري انا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعقعي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شله طلق قبل ان يمسن تلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاخي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن ايمى يسأل ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبو الزبير يسأل قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها على وقال اذا طهرت فليطلق او يمسه قال ابن عمر قرأ النبي صلى الله عليه وسلم (يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن

في قبل عدتين) رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن عبدالله عن حجاج بن محمد -
 (أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي
 نا مالك (ح وأخبرنا) أبو أحمد عبدالله بن محمد بن الحسن المهرجاني العدل نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم
 البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
 ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعروة بنت عبد الرحمن فقالت
 صدق عروة وقد جادلها في ذلك أناس وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول (ثلاثة قروء) فقالت عائشة رضي الله عنها
 وتدرؤن ما الاقراء؟ إنما الاقراء الاطهار قالوا وانا (١) مالك عن ابن شهاب انه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول
 ما أدركت احدا من فقها ننا الا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة رضي الله عنها - لفظ حديث ابن بكير - وفي
 رواية الشافعي فقالت عائشة رضي الله عنها صدقتم وهل تدرؤن ما الاقراء؟ الاقراء الاطهار -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا أبو حامد بن بلال نا محمد بن اسمعيل الاحمسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة
 ابن الزبير عن (٢) عائشة رضي الله عنها قالت الاقراء الاطهار -
 (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(حدثنا ٣) أبو بكر أحمد بن الحسن وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا)
 أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار
 ان الاحوص هلك بالثام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها وكتب معاوية بن أبي سفيان الى
 زيد بن ثابت يسأله عن ذلك تكتب اليه زيد انها اذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثه
 ولا يرثها - وفي رواية الشافعي وقد كان طلقها والباقي سواء -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن شيان نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن
 يسار قال كتب معاوية الى زيد فكتب زيد اذا دخلت (٤) المطلقة في الحيضة الثالثة فقد برئت منه -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك (ح وانا)
 أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول
 اذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبريء منها ولا يرثها -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني لفظا قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا سعيد بن أبي عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اذا دخلت
 في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن أبي المعرف الاسفرائيني بها نا بشر بن احمد نا أبو جعفر احمد بن محمد الخياط نا الحسين بن
 الحنيد الدامغانى نا أبو اسامة عن هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار قال قال زيد
 ابن ثابت اذا نظرت من المطلقة (٥) قطرة من الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها -

(أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن الفضيل بن أبي عبدالله مولى
 المهري انه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله عن المرأة اذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالت قد بان

(١) مد - قال فاما كذا - (٢) مص - الزهري عن عمرة عن (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - طلقت - وبها مشه ص -
 طلعت (٥) مص - اذا رأيت المطلقة -

منه وحلت (ة ل ونا) مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وأبي بكر بن الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون ذلك اذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها، قال مالك رحمه الله وذلك الامر الذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا - والله اعلم -

باب من قال الاقراء الحيض

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الققيه انا على بن عمر الحافظ نا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز حدثني جدي نا اسمعيل هو ابن علي بن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم (او سئل لها النبي صلى الله عليه وسلم - ١) فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها وان تقتل فيا سوى ذلك وتسد فربوب وتضلى فقيل لسليمان أيفشاها زوجها فقال انما تقول فيما سمعنا (وكذلك) رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استفتت لها (واحتج) ابراهيم بن اسمعيل بن خلية جهده الرواية وزعم ان سفيان بن عيينة رواه عن ابيوب هكذا - (قال الشافعي) ما حدث سفيان بهذا قط انما قال سفيان عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تدع الصلاة عددا لليالي والايام التي كانت تحيضهن (٢) او قال ايام اقراءها الشك من ابيوب لا يدري قال (٣) هذا وهذا فجعله هو احدهما على ناحية بما (٤) يريد وليس هذا بصدق -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصفار نا محمد بن غالب نا ابراهيم بن بشار (٥) نا سفيان عن ابيوب السخيتاني عن سليمان بن يسار عن ام سلمة ان فاطمة بنت أبي حبيش رضى الله عنها استحيضت فسألت لها ام سلمة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست بالحيضة انما هو عرق فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها وايام حيضها ثم تقتل (٦) تصلى فان غلبها الدم استدفرت - كذا وجدت والصواب ايام اقراءها او ايام حيضها (٧) بالشك - وكذلك رواه وهيب عن ابيوب ورواه أبو عبيد الله المخزومي عن سفيان فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقد رهن من ان شهر فلتترك الصلاة كذلك كما رواه نافع عن سليمان بن يسار قال الشافعي ونافع احفظ عن سليمان بن ابيوب وهو يقول مثل احد معني ابيوب اللذين رواهما -

(قال الشيخ) وقد روى هذا اللفظ الذي احتجوا به في احاديث ذكرناها في كتاب الحيض وتلك الاحاديث في نفسها مختلف فيها فبعض الرواة قال فيها ايام اقراءها وبعضهم قال فيها ايام حيضها او ما في معناه وكل ذلك من جهة الرواة كل واحد منهم يعر عنه بما يقع له والاحاديث الصحاح متفقة على العبارة عنه بايام الحيض دون لفظ الاقراء والله اعلم -

(١) زيادة من مص - (٢) مد - تحيض (٣) مد - ما (٤) مص - ما (٥) مد - يسار - خطأ - ح (٦) مص - ثم (٧) مص - حيضتها -

قال (باب من قال الاقراء الحيض)

ذكر فيه من حديث ابن علي (ع) عن ابيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تدع الصلاة ايام اقراءها) ثم قال (وكذا رواه عبدالوارث وحماد بن زيد عن ابيوب الا انها ذكرا ان ام سلمة استفتت لها وزعم ابراهيم بن اسمعيل بن علي ان ابن عيينة رواه عن ابيوب هكذا قال الشافعي ما حدث سفيان بهذا قط وانما قال عن ابيوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة انه عليه السلام قال تدع الصلاة عدد الايام والليالي التي كانت تحيض - او قال ايام اقراءها - الشك من ابيوب ونافع احفظ عن سليمان بن يسار عن ابيوب وهو يقول مثل احد معني ابيوب) قال البيهقي (الاحاديث التي فيها هذا اللفظ مختلف فيها فبعض الرواة يقول ايام اقراءها وبعضهم ايام حيضها وكل ذلك من الرواة كل يعبر بما يقع له والاحاديث الصحيحة متفقة على العبارة بايام الحيض دون الاقراء) - قلت - ان وقع في رواية (أخبرنا)

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤١٧) كتاب العدد ج-٧

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق انا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان امرأة جاءت الى عمر رضى الله عنه فقالت ان زوجى طلقى ثم تركنى حتى رددت ابى ووضعت مائى وخلصت ثيابى فقال قد راجعتك قد راجعتك فقال عمر رضى الله عنه لابن مسعود رضى الله عنه وهو الى جنبه ما تقول فيها قال ارى انه احق بها حتى تتنسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة فقال عمر رضى الله عنه وانا ارى ذلك -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافى نا سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ان على ابن ابي طالب رضى الله عنه قال اذا طلق الرجل امرأته فهو احق بها (١) حتى تتنسل من الحيضة الثالثة فى الواحدة والثنتين - (أخبرنا) أبو عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا معمر عن زيد بن رفيع (٢) عن ابي عبيدة قال ارسل عثمان رضى الله عنه الى ابي رضى الله عنه يسأله عن رجل طلق امرأته ثم راجعها حين دخلت فى الحيضة الثالثة قال اى ارى انه احق بها ما لم تتنسل من الحيضة الثالثة وتحمل لها الصلاة قال لا اعلم عثمان (٣) رضى الله عنه الا اخذ بذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبيد الله بن المنادى نا وهب بن جرير نا شعبة بن يونس عن الحسن بن عمر (٤) وعبد الله وأبي موسى رضى الله عنهم فى الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فیراجعها قبل ان تتنسل قال هو احق بها ما لم تتنسل من الحيضة الثالثة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد يعقوب نا محمد بن اسحاق نا حجاج قال قال ابن جرير ثلاث قرء ابن جرير

(١) مص - برجمتها (٢) مد - يزيد بن زريع وهو خطأ (٣) مد - ان عثمان (٤) مد - وعن عمرو -

ابن عيينة عن ايوب شك فرواية ابن عليه وعبد الوارث وحما د بن زيد عن ايوب لا شك فيها ففيها كفاية وحديث نافع اختلف عليه فى اسناده فرواه مالك وغيره عنه عن سليمان عن ام سلمة وانرجه أبو داود من طريق عبيد الله بن عمرو بن عثمان عن رجل (١) من الانصار أن امرأة كانت تهراق الدماء فاستنفت لها ام سلمة - ومن طريق الليث عنه عن سليمان عن رجل اخبره عن ام سلمة واختلف على نافع فى لفظه ايضا فروى عنه كما تقدم وروى عنه بلفظ الاقراء قال ابن ابي شيبة فى مسنده نا يزيد بن هارون نا حجاج عن نافع عن سليمان بن يسار أن امرأة اتت ام سلمة نسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال تدع الصلوة ايام اقراها - وقد وقع لفظ الاقراء فى رواية اخرى لابن عيينة بسند جيد قال النسائي نا محمد بن الثنى نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي عليه السلام فأمرها ان تترك الصلاة قدر اقراها وحيضها وهذا من باب العطف اذا تبايرت الالفاظ كقوله - والى قولها كذا ومينا - وانرج النسائي ايضا بسند رجاله ثقات عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة استحاضت فذكرت شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر قدر قرئها التى كانت تحيض لها - الحديث وقع ايضا لفظ الاقراء من غير وجه من رواية عمرة عن عائشة وانرج ايضا النسائي وأبو داود بسند رجاله ثقات ان فاطمة بنت ابي حبيش شككت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدم فقال ان اتاك قرؤك فلا تصلى فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلى ما بين القرء الى القرء - فظهر بهذا ان الاحاديث الصحيحة وقعت بلفظ الاقراء ايضا وفى بعضها تصريح بانها من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حرم ثبت انه عليه السلام قال للمستحاضة اذا اتاك قرؤك فلا تصلى وانه امرها ان تترك الصلاة قدر اقراها وحيضها انتهى كلامه واذا ثبت اطلاقه عليه السلام القرء على الحيض يعنى (٢) حمل الآية على ذلك -

(١) كذا والذى فى سنن ابي داود عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل (٢) كذا ولعله - تعين -

عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ثلاث تحيض -

(أخبرنا) أبو محمد السكري ببغداد نا (١) اسمعيل الصغار نا احمد بن منصور نا عبدالرزاق نا ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الاقراء الحيض عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم واما قول ابن عمر رضى الله عنه فاما اخذه من زيد بن ثابت رضى الله عنه (قال ونا) عبدالرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يقول مثل قول زيد وعائشة رضى الله عنها - (أخبرنا) أبو عبدالرحمن السلمي نا أبو الحسن الكارزى نا على بن عبد العزيز قال قال أبو عبيد قال الاصمى وغيره يقال قد اقرأت المرأة اذا دنا حيضها واقرات اذا دنا طهرها قال قال أبو عبيد فاصل الاقراء انما هي وقت الشيء اذا حضر قال الاعشى يمدح رجلا بغزوة غزاها -

لما ضاع فيها من قروء نسا نكا

موردة ما لا وفي الذكر رفة

(نا لقروء ههنا الاطهار لان النساء لا يوطان الا فيهما - ٢)

باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر (عن نافع عن ابن عمر - ٢) اذا طلقها وهي حائض لم تعتد بتلك الحيضة قال يحيى وهذا غريب ليس (٣) يحدث به الا عبد الوهاب الثقفي - (قال الشيخ) وقد روي معناه يحيى بن ايوب المصري عن عبيد الله (وروينا) عن زيد بن ثابت انه قال اذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء لم تعتد بدم نفاسها في عدتها -

(وأخبرنا) أبو الحسن الرفاء نا (٤) عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن أبي الزناد عن ابيه عن النخعي نا من اهل المدينة كانوا يقولون من طلق امرأته وهي حائض او هي نفساء فعليها ثلاث حيض سوى الدم الذي هي فيه (٥) -

باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (٦)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور (نا فضيل بن عياض عن سليمان عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب قال ان من الامانة ان المرأة انتمت على فرجها - وروي الشافعي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير قال اؤتمنت المرأة على فرجها - وأخبرنا - أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور - ٧) نا أبو شهاب عن اسمعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه فقال اني طلقتم (امرأتى - ٧) بغاءت بعد شهرين (٨) فقالت قد انقضت عدتي وعند علي رضى الله عنه شريح فقال قل فيها قال وانت شاهد يا امير المؤمنين

(١) مص - انا - (٢) زيادة من مص (٣) مد - لم (٤) مص - انا (٥) ههنا ينهى المجلد السابع من النسخة المصرية وفي خاتمة آخر الجزء الاربعين بعد المائة من الاصل وآخر المجلد السابع ويتلوه ان شاء الله تعالى في اول مجلد الثامن باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد خاتم النبيين وعلى آله واصحابه اجمعين آمين آمين وفي الها مش عرضه اجمع والله الحمد باصله المنقول منه عرف ٠٠٠ (١) الحسين بن علي وسمع على الحافظ المؤرخ أبي القاسم على المعروف بابن العساكر والحمد لله بعده بخط الشعراني الحمد لله رب العالمين بلغ كاتبه عبد الوهاب بن احمد الشعراني اختصارا لهذا الكتاب من اوله الى هنا وقابلته عليه فصيح ان شاء الله تعالى وسميت المختصر بالمنهج البين في ادلة مذاهب الائمة المجتهدين رضى الله عنهم اجمعين والحمد لله رب العالمين -

(٦) وفي المصرية قبل هذه الترجمة في افتتاح المجلد الثامن - بسم الله الرحمن الرحيم - وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٧) زيادة من مص (٨) مص - بعد شهر -

قال نعم قال ان جاءت ببطانة من اهلها من العدول يشهدون انها حاضت ثلاث حيض والا فهي كاذبة فقال على رضى الله عنه قالون بالرومية اى اصبت -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قراءة انا أبو الوليد نا عبد الله بن محمد نا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث عن سعيد بن قتادة عن عذرة عن الحسن العرنى ان شريحا رقت اليه امرأة طلقها زوجها لحاضت في خمس وثلاثين ليلة ثلاث حيض فذكر نحو حديث الشعبي فرجع ذلك شريح الى على بن أبي طالب رضى الله عنه فقال سلوا عنها جاراتها (١) فان كان حيضها كذا انقضت (٢) عدتها - وذكر الحديث -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر الحافظ نا ابراهيم بن حماد نا محمد بن عبد الله المحرمى (٣) نا يحيى بن آدم نا حفص عن اشعث عن عطاء قال اكثر الحيض خمسة عشر (٤) -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث انا على بن عمر نا الحسين بن اسمعيل نا أبو ابراهيم الزاهدى (٥) نا النخعي قال قرأت على معقل بن عبيد الله عن عطاء بن أبي رباح قال ادى وقت الحيض يوم قال أبو ابراهيم الى هذين الحديثين كان يذهب الامام الورع الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى -

باب عدة من تباعد حيضها

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني انا أبو بكر محمد بن جعفر المزكى نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال كانت عند جده حبان امرأة نا له هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقات انا ارثه لم احض فاخصا الى عثمان رضى الله عنه فقضى لها (٦) عثمان رضى الله عنه بالميراث فلامت الهاشمية عثمان رضى الله عنه فقال عثمان رضى الله عنه ابن عمك هو اشار الينا بهذا يعنى عليا (٧) رضى الله عنه -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافى انا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر أخبره ان رجلا من الانصار يقال له حبان بن منقذ طلق امرأته وهو صحيح وهي ترضع ابنته فمكثت سبعة عشر شهرا لا تحيض يمنعها الرضاع ان تحيض ثم مرض حبان بعد أن طلقها سبعة اشهر او ثمانية فليل له ان امرأتك تريد ان ترضع فقال لاهله احمولنى الى عثمان رضى الله عنه لحملوه اليه فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فقال لها عثمان رضى الله عنه ما ترى ان ترضعها (٨) انها ترثه ان ماتت ويرثها ان ماتت فانها ليست من القواعد اللاتي قد يثن من الحيض وليست من الابكار اللاتي لم يبلن الحيض ثم هي على عدة حيضها ما كان من قليل او كثير فرجع حبان الى اهله فاخذ ابنته فلما قدت الرضاع حاضت حيضة ثم حاضت حيضة اخرى ثم توفي حبان قبل ان تحيض الثالثة فاعتدت عدة المتة في عنها زوجها وورثت (٩) -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني انا أبو نصر احمد بن عمرو نا سفيان بن محمد الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله ابن الوليد نا سفيان عن حماد نا الأعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمة بن قيس انه طلق امرأته تطليقة او تطليقتين ثم حاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهرا او ثمانية عشر شهرا ثم ماتت بجاء الى ابن مسعود رضى الله عنه فسأله فقال حبس الله عليك ميراثها فورثه منها -

(فاما الحديث الذى أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا مالك عن

(١) مد - جارتها (٢) مص - هكذا كان قد انقضت (٣) مد - الخزمى (٤) مص - خمس عشرة (٥) مص - الزهري - (٦) مص - لها - (٧) مص - على بن أبي طالب (٨) مد - قال لا ترى (٩) مد - وورثته -

يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة طلقت لحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذاك والاعتدت بعد التسعة ثلاثة اشهر ثم حلت فالى ظاهر هذا كان يذهب الشافعي رحمه الله في القديم ثم رجع عنه في الجديد الى قول ابن مسعود رضى الله عنه وحمل كلام عمر رضى الله عنه على كلام عبد الله فقال قد يمتثل قول عمر رضى الله عنه ان يكون في المرأة قد بلغت السن التي من بلغها من نساها يشن من الحيض (١) فلا يكون مخالفا لقول ابن مسعود رضى الله عنه وذلك وجه (٢) عندنا والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (ولا يحل

لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)

قال الشافعي رحمه الله وكان بينا في الآية بالتنزيل انه لا يحل للطلقة ان تكتم ما في رحمها من الحيض وذلك (٣) يمتثل الحمل مع الحيض وروى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن مجاهد (٤) قال في قول الله عز وجل (ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) المرأة المطلقة لا يحل لها ان تقول انا حبل وليست بحبل ولا انا حائض وليست بحائض ولا انا حائض وهي حائض -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله (ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن) قال اكثر ما عني به الحيض (قال ونا) سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة قال الحيض (قال ونا) سعيد عن جرير عن ليث عن مجاهد قال ان تقول انا حائض وليست بحائض او تقول انا حائض وهي حائض او تقول انا حبل وليست بحبل او تقول انا حبل وهي حبل وكل ذلك في بغض المرأة زوجها وجه -

باب عدة التي يئست من الحيض والتي لم تحض

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا محمد بن عبد السلام نا اسحاق نا جرير عن مطرف بن طريف عن عمرو بن سالم عن أبي بن كعب رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية التي في سورة البقرة في عدد من عدد النساء قالوا قد بقي عدد من عدد النساء لم يذكرن الصغار والكبار اللاتي انقطع عنهن الحيض وذوات الاحمال فأزل الله عز وجل الآية التي في النساء (واللاتي يشن من الحيض من نساكن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاتي لم يحضن واولوات الاحمال اجلهن ان يضعن) حملهن قال الشافعي رحمه الله وقواه (ان ارتبتم) فلم تدروا ما تعدت غير ذوات الاقراء -

باب السن التي يجوز ان تحيض فيها المرأة

قال الشافعي رحمه الله يجعل من ممعت به من النساء يحضن نساء تمامة (٥) يحضن لتسع سنين (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا علي بن محمد المصري نا اسمعيل بن محمود النيسابورى حدثني عمير بن المتوكل حدثني احمد بن موسى الضبي (٦) حدثني عباد بن عباد المهالي قال ادركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة ولدت لتسع سنين ابنة فولدت ابنتها لتسع سنين فصارت جدة وهي ابنة ثمان عشرة -

(١) نأيس من الحيض (٢) مص - وجهه (٣) مص - وكان ذلك (٤) مص - ان مجاهد (٥) مص - بتامة (٦) مد - عمر بن المتوكل حدثني محمد بن موسى العنبري (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو سعد السائني أنا أبو أحمد بن عدي الحافظ نا ابن أبي داود نا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد حدثني أبي نا الليث ان ابا صالح حدثه عن رجل أخبره ان ابنة له حملت وهي ابنة عشر سنين -
(وأخبرنا) أبو سعد نا أبو أحمد نا أحمد بن علي المدائني نا يحيى بن عثمان نا بكر بن سعد (١) أبو سعيد الاحدب الخولاني حدثني ابن وهب حدثني الليث حدثني كاتبي عبدا لله بن صالح ان امرأة في جوارهم حملت وهي بنت تسع سنين (وقد ذكرنا) سائر الحكايات فيه في كتاب الحويض -

باب عدة الحامل المطلقة

قال الله - تبارك وتعالى في المطلقات (واولات الاحمال اجلن ان يضعن حملهن)

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ حدثني علي بن حماد نا خبرني يزيد بن المهيم نا ابراهيم بن أبي الليث حدثهم نا عبدا لله (٢) الاشجعي عن سفیان عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن ام كلثوم بنت عقبة انها كانت تحت الزبير رضي الله عنه بغامته وهو يتوضأ فقالت ابي احب ان تطيب تسمى بتطبيقه ففعل وهي حامل نذهب الى المسجد بقاء وقد وضعت ما في بطنها فأقى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما صنع فقال بلغ الكتاب اجله نا خطها الى نفسها فقال خدعتني خدعها الله (وروى) ذلك عن أبي المليح الرقي عن عبد الملك (٣) بن أبي اقسام عن ام كلثوم (وروى) في معناه من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها -

باب المرأة تضع سقطا

(أخبرنا) أبو علي الروذباري وأبو الحسين بن بشران قالانا اسمعيل بن محمد الصفار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدا لله انه قال قال (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك فينفخ فيه الروح ثم يؤمر باربع كتابات كتب (٥) رزقه وعمله واجله وشقي هو أم سعيدة الذي لا اله الا الله غيره ان احدكم يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعصم له بعمل اهل الجنة فيدخلها (وان احدكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الاذراع فيسبق عليه الكتاب فيعصم له بعمل اهل النار فيدخلها - ٦) رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية واخرجه البخاري ومسلم من اوجه اخر عن الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه نا علي بن عبد العزيز نا حجاج وأبو النعمان قالانا نا حماد بن زيد نا عبدا لله (٧) بن أبي بكر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وكل بالرحم ملكا يقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي (٨) خلقها قال ياوب أذكر أم انثى اشقى ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه - رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان ورواه مسلم عن أبي كامل عن حماد -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن الحسن بن داود العلوي نا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ نا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم نا سفیان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن حذيفة بن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال يوكل الملك (٩) على النطفة بعد ما تستقر في الرحم اربعين يوما ونحو (١٠) واربعين ليلة فيقول اي ربك ماذا أنشيتي او (١١) سعيد فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يقول اي رب ذكر أم انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان فيكتب عمله واجله ووزقه واثره ثم ترفع

(١) مص - سعيد (٢) مد - عبدا لله (٣) مد - عبدا لله (٤) مص - حدثنا (٥) مص بازيح اكتب (٦) زيادة من مص -
(٧) مص - عبدا لله (٨) مص - ان ينشئ (٩) مص - الموكل (١٠) مص - باربعين او بنحو (١١) مص - ام -

الصنف فلا يزداد فيها ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ نا محمد بن اسمعيل بن مهران نا أبو طاهر نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي ان عامر بن واثلة حدثه انه سمع عبد الله بن مسعود يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فأقوى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد الغفاري حدثته بذلك من قول ابن مسعود وقال كيف يشقي رجل بغير عمله (١) فقال له الرجل أتعجب من ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة يمث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظمها (٢) ثم قال يارب اذكر أم اثني فيقضى ربك ما شاء الله ويكتب الملك فيقول اى (٣) رب اجله فيقول ربك (٤) ما شاء ويكتب الملك فيقول اى (٥) رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج بالصحيفة (٦) في يده فلا يزيد على لعمره ولا ينقص - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر ويذكر عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال اجل كل حامل ان تضع ما في بطنها (أخبرناه) أبو الحسن علي بن احمد بن محمد الرزاز ببغداد نا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي نا محمد بن إلهم نا يعلى بن عبيد نا اسمعيل بن أبي خالد عن عامر عن ابن (٧) مسعود رضى الله عنه -

باب الحيض على الحمل

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا احمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا الليث عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي امية أن امرأة توفى زوجها فعرض لها رجل بالخطبة حتى اذا حلت تزوجها فلبثت (٨) اربعة اشهر ونصف ثم ولدت فيبع شأنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل الى المرأة فسألها فقالت هو والله ولده فسأل عمر عن المرأة فلم يجبر عنها الاخير اثم انه أرسل الى نساء البهائية فجمعهن ثم سألهن عن شأنها وخبرها فقالت امرأة منهن لههل كنت تحيضين قالت نعم قالت متى عهدك بزوجك قالت قبل ان يموت قالت انا أخبرك خبر هذه المرأة حمت من زوجها وكانت تهرق عليه فحش (٩) ولدها على المراقبة حتى اذا تزوجت واصابه الماء من زوجها انتش وتحرك عند ذلك فاقطع عنها الدم فهى حين ولدت ولده ثم استمر ستة اشهر - قالت النساء صدقت هذا شأنها فمرق عمر رضى الله عنه بينها -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ نا أبو الحسن علي بن احمد نا (١٠) عبد العزيز المحمسي نا داود بن سليمان بن خزيمية البحارى نا محمد بن اسمعيل البخارى نا (١١) نا عمرو و (١٢) بن محمد نا أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت قعدة اغزل والنبي صلى الله عليه وسلم يخصف نعله فجعل جبينه يعرق وحمل عرقه يتولد نوراً فهبت فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالك يا عائشة بهت قلت جعل جبينك يعرق وجعل عرقك (١٣) يتولد نوراً ولوراك أبو كبير (١٤) الهذلي لم اكن احق بشعره قال وما يقول أبو كبير قالت قلت يقول -

ومبرأ من كل غير حيضة وفساد مر ضعة وداء مغبل

فاذا نظرت الى اسرة وجهه برقت كبرق العارض المتهلل

(١) مص - بغير عمل (٢) مص - وعظامها (٣) مص - يا (٤) مد - فيقول يقضى ربك (٥) مص - يا (٦) مص - ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة (٧) مص - عبد الله بن (٨) مص - فكشفت (٩) اى - ييس (١٠) مص - ابن (١١) سقط من مص (١٢) مد - عمر (١٣) مد - عرقه - (١٤) مد - كثير - خطأ - ح

(باب الحيض على الحمل)

قال

قالت

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٣) كتاب العدد ج-٧

قالت فقام الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بين عبي وقال جزاك الله يا عائشة عن خيرا ما سررت مني كسرورى منك -
 فى هذا كالدلالة على ان ابتداء الحمل قد يكون فى حال الحيض والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر -
 (أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا ابن
 وهب (ح ونا) بحر بن نصر (١) قال قرئ على ابن وهب أخرك ابن لميعة والليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن ام علقمة
 عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها سئلت عن الحامل (٢) ترى الدم أتصل فقالت لا (٣) حتى يذهب عنها الدم -
 (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق قال وروى اسحاق عن زكريا بن عدى عن عبد الله بن عمر (٤) عن يحيى
 ابن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت اذا رأت الحامل الدم تكف عن الصلاة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا ابراهيم الحربى نا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة قال وانا ابراهيم
 نا عبيد الله بن عمر نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال لا يختلف عندنا عن عائشة رضى الله عنها فى ان الحامل اذا رأت الدم
 انها تمسك عن الصلاة حتى تطهر -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أنا ابراهيم الحربى نا محمد بن اسحاق نا عبد الله بن نافع عن حمزة بن عبد الواحد عن أبي
 عقاب عن انس وسئل عن الحامل أترك الصلاة اذا رأت الدم فقال نعم (وكذلك) رواه ابراهيم بن المنذر عن عبد الله
 ابن نافع -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق أنا محمد بن ايوب أنا أبو معمر ونا (ه) هام نا مطر عن عطاء
 عن عائشة رضى الله عنها انها قالت فى الحامل اذا رأت دما (٦) فانها تغتسل وتصلى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا الحسن بن حليم نا أبو الموجه نا عبدان نا عبد الله نا يعقوب بن القعقاع عن مطر عن عطاء
 عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة اتها فقالت لى احيض وانا حيلى فقالت عائشة رضى الله عنها اغتسلى وصلّى فان الحبل
 لا تحيض -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا ابراهيم بن اسحاق الحربى نا أبو نعيم والوخضى قالنا نا محمد بن راشد عن
 سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم فلتغتسل وتصل
 فهكذا رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها وقد ضعف اهل العلم بالحديث هاتين
 الروايتين عن عطاء (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن يحيى المطرز نا محمد بن يحيى نا حجاج عن هام
 عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قال هام ذكرت هذا الحديث ليحيى بن سعيد فأبكره -

(وأخبرنا) أبو سعد المالينى أنا أبو احمد بن عدى الحافظ ثنا ابن أبي عصمة نا أبو طالب احمد بن حميد قال سألت احمد بن
 حنبل عن حديث هام عن مطر عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت الحامل لا تحيض اذا رأت الدم صلت فان كان
 يحيى يعنى القطان يضعف ابن أبي ليل ومطر (٧) عن عطاء يعنى كان يضعف روايتها عن عطاء -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا سعيد المؤذن يقول سمعت ابا بكر (٨) محمد بن اسحاق يقول سمعت عبيدة بن
 الطيب يقول سمعت اسحاق بن ابراهيم الحنظلى يقول قال لى احمد بن حنبل ما تقول فى الحامل ترى الدم قلت تصلى واحتججت
 بخبر عطاء عن عائشة رضى الله عنها (قال فقال لى احمد بن انت عن خبر الدينى خبرام علقمة عن عائشة رضى الله عنها - ٩)
 فانه اصبح قال اسحاق فرجعت الى قول احمد - (قال الشيخ) واما رواية سليمان بن موسى عن عطاء فان محمد بن راشد
 يفردها عنه ومحمد بن راشد ضعيف (وقد روى) ابن جريج عن عطاء فى الحامل ترى الدم (قال هى بمنزلة المستحاضة

(١) مد - ابن نصر - (٢) الحابل (٣) مص - ترى الام فقالت لا تصلى (٤) مص - عبيد الله بن عمر و (ه) مص

أبو عمر نا (٦) مص - الدم - (٧) كذا (٨) مص - ابا بكر - خطأ (٩) زيادة من مص -

وروى الحجاج عن عطاء قال اذا رأت الحامل الدم - (١) فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل - وهذا يخالف رواية من روى عنه عن عائشة رضى الله عنها في الغسل والله اعلم -

باب الحامل باثنتين لا تنقض عدتها بوضع الاول حتى تضع الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا احمد بن عبد الجبار نا حفص بن غياث عن ليث بن أبي سليم عن أبي عمر (١) العبدي عن علي رضى الله عنه في الرجل يطلق امرأته وفي بطنها ولد ان فتضع واحدا ويبقى الآخر قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر (قالونا) احمد نا حفص عن ابن جريج عن ميسرة عن ابن عباس رضى الله عنها بمثله (٢) قال ونا احمد نا حفص عن الشعبي مثله -
(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا احمد نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله -

باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها

قال الله تبارك وتعالى (اذا تكهمت المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكمل عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد الروزى نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى (والطلاقات يتربصن بأقسهن ثلاثة قروء) قال (واللأئى يشن من الحيض من نساك ان اوتيتن فعدتهن ثلاثة اشهر والأئى لم يحضن) فنسخ من ذلك وقال (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فالكمل عليهن من عدة تعتدونها)
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ليث بن أبي سليم عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ليس لها الا نصف المهر ولا عدة عليها (قال الشافى) وشريح يقول ذلك فهو ظاهر الكتاب -
(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور النضرى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبير

(١) مص - أبي عمرو (٢) مص - مثله

ذكري آخره (عن عطاء في الحامل ترى الدم فانها تتوضأ وتصلى ولا تغتسل) - قلت - الى هذا ذهب عامة اهل العلم ان الحامل لا تحيض وبه قال عطاء وابن المسيب والحسن وعكرمة وجابر بن زيد ومكحول ومحمد بن المنكدر وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والنخعي والثوري والاوزاعي والحكم وحامد وأبو حنيفة واصحابه واحمد وداود وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر واحتجوا بحديث لا نوطاً حاهل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة - وسند كره في الباب الذى يلى هذا الباب وما أخرجه احمد بن حنبل من حديث رويغ بن ثابت قال عليه السلام لا يعل لاحد ان يسقى ماءه زرع غيره ولا يقع على امة حتى تحيض او يبين حملها - فجعل عليه السلام وجود الحيض علما على تعرف براءة الرحم من الحمل في الحديتين فلو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفاؤه ولو احتمل الحمل بعد الاستبراء بحيضة لم يجل وطؤها للاحتياط في امر الابضاع وعن علي قال ان الله رفع الحيض عن الحمل وجعل الدم بما تفيض الارحام وعن ابن عباس قال ان الله رفع الدم عن الحمل وجعله رزقا للولد - واما ابن شاهين وقد اجمعوا على ان طلاق الحامل ليس ببذعة في زمن الدم وغيره فلو كانت تحيض لكان طلاقها فيه بدعة -

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال المس والمس والبائسة الى الجماع ما هو ولكن الله عزوجل كنى عنه -

باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفارنا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبدا لله (١) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال تمتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها منذ يوم طلقت وتوفى عنها زوجها -
(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عمرو بن مرزوق نا زهير عن أبي اسحاق عن الاسود ومسروق وعبيدة عن عبدا لله هو ابن مسعود قال عدة المطلقة من حين تطلق والمتوفى عنها زوجها من حين يتوفى (ورويانا) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد يحسبه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال من يوم يموت - (وهو فيما أتى) أبو عبدا لله عن أبي الوليد نا جعفر بن احمد بن نصر نا عمرو بن زرارة نا ابن علي عن ابوب عن عمرو فذكره (وفي كتاب) ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال تمتد من يوم طلقها او مات عنها -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب نا شعبة عن قتادة عن سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا من يوم مات او طلق (قال الشيخ) وهو قول عطاء بن أبي رباح وابراهيم النخعي والزهرى وغيرهم -

(وأخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا الحسن بن يعقوب العدل نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا شعبة عن الحكم ابن عتية عن أبي صادق ان عليا رضى الله عنه قال تمتد من يوم يأتيها الخبر - هذا هو المشهور عن علي رضى الله عنه (وكذلك) رواه الشعبي عن علي رضى الله عنه (وقد رواه الشافعى) في كتاب على وعبدا لله (٢) رضى الله عنهما بلاغا عن هشيم عن أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن نا جد عن علي رضى الله عنه قال عدة من يوم يطلق او يموت -
(أخبرناه) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع نا قال نا (٣) الشافعى فذكره - والرواية الاولى عن علي رضى الله عنه اشهر ونحن انما تقدم قول غيره على قوله (٤) استدلالا لا بالكتاب وبالله التوفيق -

باب عدة الامتة

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن ابراهيم المزكى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبدا لله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يتكح العبد امرأتين ويطلق تطلقتين وتمتد الامتة حيضتين فان لم تكن تحيض فشهريين او شهرا ونصفا - قال سفيان وكان ثقة -
(أخبرنا) أبو عبدا لله الحافظ نا أبو جعفر البغدادي نا اسمعيل بن اسحاق نا علي بن المدينى حدثني يحيى بن سعيد نا شعبة حدثني محمد بن عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن عبدا لله بن عتبة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عدة الامتة اذا لم تحض شهريين واذا (٥) حاضت حيضتين (ورويانا) عن الحسن بن علي رضى الله عنه قال عدة الامتة حيضتان (٦) فان لم تكن تحيض فشهرا ونصف -

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن أبي اسحاق نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعى نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن

(١) مد - عبدا لله - (٢) في مد - وعبدا لله بن عمر - خطأ - ح (٣) مص - قال قال (٤) مص - انما تقول بما تقدم من قول غيره (٥) مص - شهريين كمدتها اذا (٦) مص - حيضتين -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٢٦) كتاب المدد ج - ٧

اوس الثقفي عن رجل من ثقيف انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول او استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة (١) ونصفا فقال رجل فاجعلها شهر او نصفا فسكت عمر رضى الله عنه -

أخبرنا - أبو نصر بن قتادة أن أبا الفضل محمد بن عبد الله بن خمير روى أنه أخبرنا أن أبا أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس ان عمر رضى الله عنه قال او استطعت ان اجعل عدة الامة حيضة ونصفا - (٢) ففعلت فقال رجل يا امير المؤمنين فاجعلها شهر او نصفا قال فسكت -

(أخبرنا) عمر بن عبد العزيز بن عمرو بن قتادة انا أبو عمرو بن نجيدنا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه كان يقول عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان (قال الشيخ) وقد رفعه غيره عن ابن عمر رضى الله عنه وليس بصحيح -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه انا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا حاتم بن يونس الجرجاني نا هشام بن عمار (٣) نا سليمان بن موسى الكوفي نا المظاهر بن اسلم عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطاق الامة تطليقتين وتعتمد حيضتين (قال ونا) حاتم نا موسى بن السندي نا الضحاك بن مخلد نا ابن جريج نا المظاهر نا القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ، قال الضحاك فلقيت المظاهر فسأله فحدثني عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ رحمه الله) هذا حديث تفرد به مظاهر بن اسلم وهو رجل مجهول يعرف بهذا

(١) مص - لو استطعت لعماتها حيضة - (٢) زيادة من مص (٣) مد - عثمان -

ذكر في آخره حديثا فيه مظاهر فقال (مجهول والصحيح عن القاسم انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان) - قالت - مظاهر معروف روى عنه ابن جريج والثوري وأبو عاصم النبيل وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين وقال الحاكم في المستدرک لم يذكره احد من مقتدى مشايخنا يجرح فالحديث اذا صحيح وروى ابن ماجه بسند جيد عن عائشة قالت اسرت بريرة ان تمتد بثلاث حيض - وذكر الطحاوي في احكام القرآن أن عمر جعل عدة الامة حيضتين وذلك بحضرة الصحابة رضى الله عنهم وفي المحلى مذهب جمهور السلف من الصحابة والتابعين ان عدة الامة حيضتان وصح عن عمر وابنه وزيد ثم لا مائة بين حديث القاسم هذا وبين قوله الناس يقولون حيضتان وقد ورد عنه انه قال مضى الناس الى هذا ذكره ابن حزم وغيره وذكره البيهقي فيما مضى في باب عدد طلاق العبد عن زيد بن اسلم قال سئل القاسم عن الامة كم تطابق قال طلاقها اثنتان وعدتها حيضتان فليل له ابلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا قال لا - ومذهب الشافعي واصحابه ان عدة الامة طهران وانها اذا ارات الدم من الحيضة الثالثة تخرجت من عدتها فخالقوا السلف والخلف وما في هذا الباب من الحديث والآثار نزعوا وان عدتها طهران ولم يستوعبوا الحيضتين مع النص عليها واذا ثبت ان عدة الامة حيضتان كانت عدة الحرة ثلاث حيض وثبت ان الاقراء هي الحيض مع ما أيده من حديث المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها وقوله عليه السلام في سبايا او طاس (لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذوات حمل حتى تحيض حيضة) - اخرجه البيهقي فيما بعد في باب استبراء من ملك الامة من حديث أبي داود السجستاني وقال أبو بكر الرازي معلوم ان اصل العدة موضوع للاستبراء ومعرفة براءة الرحم من الحبل وقال تعالى (واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن) فاقم تعالى الا شهر مقام الحيض فبدل على ان الحيض هي الاصل ولانه تعالى حصر الاقراء في ثلاثة فوجب استيفائها ومن فسرها بالا طهار لا يستوفيا لان طلاق السنة ان يوقع في طهر لم يجامعها فيه فلا بد أن يصادف طهر امضى بعضه ثم تمتد بعده بطهرين فصارت طهرين وبعض طهر وليس هذا كقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) لانه لم يحصر بعدد وهنا عينت الثلاث فلا بد من استيفائها ولهذا كان الاكابر من الصحابة يقولون الاقراء هي الحيض وفي الاستذكار قال الاوزاعي الجماعة من اهل العلم على ان الاقراء هي الحيض وحكى الطحاوي وأبو عمر انه مذهب الحديث

الحديث والصحيح عن القاسم بن محمد انه سئل عن عدة الامة فقال الناس يقولون حيضتان -
(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
وسليان بن يسار كانا يقولان عدة الامة اذا هلك عنها زوجها شهران ونحوه ليل (قال ونا) مالك عن ابن شهاب ايضا
مثل ذلك (ورويناه) من وجه آخر عن سعيد بن المسيب والحسن والشعبي رحمهم الله تعالى - والله اعلم -

باب عدة الوفاة

(قال الشافعي رحمه الله) قال الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول
غيره انراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال الشافعي حفظت عن غير واحد من اهل العلم بالقرآن ان
هذه الآية نزلت قبل نزول آي المواريث وانها منسوخة وان الله اثبت عليها عدة اربعة اشهر وعشرا ليس لها الحياض
في الخروج منها ولا النكاح قبلها -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أنا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الحذاء نا علي بن المديني نا يزيد بن
زريع نا حبيب بن الشهيد نا عبد الله بن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير قال قلت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا
أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري نا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم نا امية بن بسطام نا يزيد بن زريع عن حبيب عن ابن أبي مليكة
قال قال ابن الزبير رضي الله عنها فقلت (١) لعثمان بن عفان رضي الله عنه (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا)
قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها او تدعها قال يا بن ابي انى لا غير شيئا منه من مكانه وفي رواية على لم تكتبها وقد نسختها الآية
الاخرى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) - رواه البخاري في الصحيح
عن امية بن بسطام -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن الحسين بن واقد عن
ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول غير انراج) فنسخ ذلك بآية المواريث (٢) ما فرض لمن من الربع والثمن ونسخ اجل الحول بان جعل
اجلها اربعة اشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو الحسن الطرائفي نا عثمان بن سعيد نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية قال كان الرجل اذا مات وترك امرأته اعتدت السنة في بيته يتفق
عليها من ماله ثم انزل الله بعد ذلك (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصدن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) فهذه
عدة المتوفى عنها زوجها الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما في بطنها وقال في ميراثها (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن
لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن) فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني محمد بن يزيد العدل نا ابراهيم بن أبي طالب نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا اسمعيل
وهو ابن علي بن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة
وبين لهم منها فاتى على هذه الآية (ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين) فقال نسخت هذه الآية ثم قرأ حتى اتى على

(١) مص - قلت (٢) مص - الميراث -

عمرو وعلي وابن مسعود وأبي موسى وأبي الدرداء ومعاذ - وزاد الطحاوي زيد بن ثابت وابن عمر وزاد أبو عمر عبادة
وابن عباس قال وهو مذهب الثوري والاوزاعي وأبي حنيفة واصحابه وابن أبي ليلى وابن شبرمة والحسن بن صالح
واسحاق وأبي عبيد وسائر الكوفيين واكثر العراقيين وحكاه الاثرم عن احمد بن حنبل وذكر الحرابي انه الذي استقر عليه -

هذه الآية (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) الى قوله (غير اخراج) فقال وهذه الآية -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمديه العسكري نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فرمدت فخشوا على عيناها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا تكحلن قد كانت احدا كن تمكث في شرا حلاهما اوفى شرأبنتها (١) فاذا كان حول فركلب رمت بيعة فلاحق تمنى اربعة اشهر وعشر - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا يزيد بن هارون نا يحيى بن سعيد نا حميد بن نافع نا خبره عن زينب بنت أبي سلمة انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان زوج ابنتها توفى واشتكت عيناها فأكلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احدا كن ترى بالبيعة عند رأس الحول فانما هي اربعة اشهر وعشر - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون - (وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا شجاع بن الوليد نا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع (٢) من الانصار - فذكر الحديث بمعناه وزاد فيه قال حميد نقلت لزينب رضى الله عنها وما رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها صعدت الى شربيت لها فجلست فيه حتى اذا مرت بها سنة خرجت ورمت بيعة - والله اعلم -

باب عدة الحامل من الوفاة

(أخبرنا) أبو بكر نا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى المزكي نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام (ح وانا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أنبا الربيع بن سليمان نا أنبا الشافعي نا أنبا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته في ان تنكح فأذن لها - وفي رواية جعفر قال توفى زوج سبيعة الاسلمية فلم تمكث الا ليالي يسيرة حتى نفست فلما تلت (٣) من نفاستها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن لها فيه فنكحت - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن قرعة عن مالك -

(أخبرنا) أبو عمرو و محمد بن عبد الله الاديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا الحسن نا هو ابن سفيان نا حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب (ح واخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا احمد بن سهل و محمد بن اسمعيل قالنا نا ابو الطاهر نا عبد الله بن وهب نا خبره في بونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله ان اياه عبد الله بن عتبة كتب الى عمر بن عبد الله ابن الارقم الزهري يأمره ان يدخل على سبيعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله الى عبد الله بن عتبة يخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة رضى الله عنه وهو من بني عامر بن لؤي وكان ممن شهد بدرنا وتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما نقلت (٤) من نفاستها نجحت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبدالدار فقال لها مالي اراك متحملة املك تريدن النكاح انك والله ما انت بنا كح حتى يمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي

(١) مص - بيتها (٢) مد - حميد عن رافع - كذا - ح (٣) مد - بلغت - (٤) مص - تلت

ذلك جمعت ثيابي حين اسميت فأثيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأته عن ذلك فأثناني بأبي قدحلت حين وضعت حمل فأمرني بالتزويج ان بد الي - زاد أبو عمرو في وروايت قال ابن شهاب فلا يرى بأسا ان تزوج حين وضعت وان كانت في دمه غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر - لفظ حديث حرمة - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرمة وانخرجه البخاري من حديث الليث بن سعد عن يونس ثم قال وتابعه ابن وهب عن يونس -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصغار أنا عبيد بن شريك نا يحيى بن بكير نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب اليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اخبره عن ابيه انه كتب الي ابن الارقم سل (١) سبيعة الاسلمية كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتناها حين توفي زوجها قالت (٢) اثنا في اذا وضعت ان أنكح رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الاعرابي (ح وانا) أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر محمد بن عمرو والمرزاق قالانا سعدان بن نصر ناسفيان بن عيينة عن الزهري (ح وانا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس هو الاسم انا الربيع انا الشافعي انا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه (٣) ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فربها أبو السنايل بن بعكك فقال قد تصنعت للزوج انها اربعة اشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب أبو السنايل اوليس كما قال أبو السنايل قد حملت فتزوجي - هذا لفظ حديث الشافعي وحديث سعدان مختصر أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بشهر او اقل فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح - وهذه الرواية مرسلة وفيها قبلها من الاصول (٤) كفاية -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن سلمان بن الحسن القتيبي بغداد نا الحسن بن مكرم نا يزيد بن هارون (ح) قول واخبرني - أبو عمرو بن أبي جعفر نا الحسن بن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون - (ه) نا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي سلمة قال كنت انا وابن عباس وأبو هريرة فذا اكرنا الرجل يموت عن المرأة فتضع بعد وفاته يسير فقلت اذا وضعت فقد حلت وقال ابن عباس رضى الله عنها اجلها آخر الاجلين فترا جها بذلك فقال أبو هريرة انا مع ابن ابي يعنى ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى ابن عباس الى ام سلمة رضى الله عنها فقالت ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها يا ربين ليله وان رجلا من بني عبد الدار يكنى ابا السنايل خطبها واخبرها انها قد حلت فارادت ان تزوج غيره فقال لها أبو السنايل انك لم تحلين (٦) فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها ان تزوج - رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وانخرجه البخاري من وجه آخر عن ام سلمة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن (عبيد الصغار نا أحمد بن - ه) ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير حدثني الليث حدثني جعفر عن عبد الرحمن الاعرج نا أبو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة اخبرت عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها فتوفى عنها وهي حلي فخطبها أبو السنايل ابن بعكك فأتت ان تنكح (٧) فقال والله لا يصلح ان تنكحي حتى تمتدى آخر الاجلين فكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست بغاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكحي فكانت فاطمة بنت قيس تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طلقت اليتيم انه امرها ان تنتقل الي ابن ام مكتوم فانه اعشى تضعين ثيابك عنده قيل ان تقضى عدتها فكان محمد بن اسامة ابن زيد يقول كان اسامة بن زيد اذا ذكرت فاطمة شيئا من ذلك رماها بما كان في يده - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير -

(١) مص - يسأل (٢) مص - فقالت (٣) مص - عن امه (٤) مص - الوصول (٥) زيادة من مص (٦) كذا (٧) مص تنكحه -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن محمد بن سيرين قال قال جلست الى عبد الرحمن بن أبي ليلى واصحابه يعظموه كأنه أمير فذكروا أنرا الاجلين فذكرت (١) حديث عبد الله بن سبعة بنت الحارث قال فغمز الى بعض اصحابه ففطنت فقلت اني لمريض على الكذب ان كذبت على عبد الله بن عتبة وهو بناحية الكوفة قال فاستحى وقال ولكن عمه لم يكن يقول ذلك قال ولم اكن سمعت فيه عن (٢) عبد الله شيئا قال فقمت فلقيت اباعطية مالك بن الحارث فسألته فذهب يحدثني حديث سبعة قلت اني لست عن هذا اسألك ولكن هل سمعت فيه من عبد الله شيئا قال نعم كنا مع عبد الله فسألنا عنها فقال ارأيتم ان وضعت من قبل الاربعة الأشهر وعشر فلنا حتى تجضى قال ارأيتم ان مضت الاربعة الأشهر وعشر قبل ان تضع قال قلنا حتى تضع قال فقال تجمعلون عليها التمايظ ولا تجمعلون لها الرخصة لزلت (٣) سورة النساء القصوى بعد الطولى (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) انرجه البخارى فى الصحيح فقال وقال سليمان بن حرب وأبو النعمان فذكره -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصغار نا سعدان بن نصر نا أبو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله والله من شاء لاعنته لزلت سورة النساء القصوى بعد (اربعة اشهر وعشرا) وعن مسلم أبي الضحى قال كان على رضى الله عنه يقول آخر الاجلين -

(أخبرنا) على بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد أنا أبو الحسن على بن محمد (بن محمد - ٤) المصرى نا يحيى بن ايوب نا سعيد ابن الحكم ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر بن أبي كثير حدثني ابن شبرمة الكوفى عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود رضى الله عنه قال من شاء لاعنته قال ما زلت (واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن) الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت يربد بآية المتوفى عنها زوجها) والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يترصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا مالك عن تافع عن ابن عمر رضى الله عنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهى حامل فقال ابن عمر رضى الله عنه اذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الانصار ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لو ولدت وزوجها على السر لم يدفن حلت والله اعلم -

باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا عبد المجيد عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر أنه قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها (٥) الميراث - هذا هو المحفوظ موقوف وقدرناه

(١) مد - فذكر (٢) مد - من (٣) مد - فنزلت (٤) زيادة فى مد (٥) مص - حسبها -

ذكر فيه (عن أبي عطية مالك بن الحارث عن عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا سليمان بن حرب وأبو النعمان) فذكره - قلت - الكلام عليه من وجهين - احدهما - ان البخارى انرجه فى الصحيح من تفسير سورة البقرة متصلا فقال حدثني حبان ثنا عبد الله نا عبد الله بن عمرو نا فاعغل البيهقى هذا وجعله من تعليقات البخارى والثانى ان النسائى انرجه هذا الحديث وسمى اباعطية مالك بن عامر وكذا فعل البخارى فى تفسير سورة النساء وانرجه فى تفسير سورة البقرة وقال مالك بن عامر او مالك بن عوف على الشك وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين وقال مالك بن عامر وقيل مالك بن زيد وذكره ابن أبي حاتم فى كتابه فقال مالك بن عامر ويقال مالك بن زيد ولم يقل احد فيما علمت ابن الحارث كما قال البيهقى -

عبد بن عبد الله الرقاشي قال نا حرب بن أبي العالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحامل المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن مهدي القشيري لفظا قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا يحيى بن صبيح عن عمرو بن دينار أن ابن الزبير كان يعطى لها النفقة حتى بلغه أن ابن عباس قال لا نفقة لها فرجع عن قول ذلك ، يمتنى في نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها (ورواه) عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا نفقة لها وجبت للوارث -

باب مقام المطلقة في بيتها

قال الله تبارك وتعالى في المطلقات (لا تخرجن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد نا يحيى بن آدم نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاردت النقلة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتقل لي بيت ابن لم مكتوم - قال اسحاق فلما حدث به الشعبي حصبه الاسود وقال ويحك تحدثت او تقى بمثل هذا قد أتت عمر فقال ان جئت بشاهدين يشهد ان انهما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم تترد كتاب الله بقول (١) امرأة وهو قول الله (ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - (أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن قال ثنا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع ان ابنه سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله هو ابن عمرو بن عثمان نطقها البتة فخرجت فاكر ذلك عليها ابن عمر (٢) -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد نا الحسن بن سفيان نا كامل بن طلحة نا حماد بن سلمة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال نروجهما من بيتها فاحشة مبينة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم الاردستاني نا أبو نصر احمد بن عمرو الراعي ثنا سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما ان رجلا جاءه فقال اني طلقت امرأتى ثلاثا وهي تريد أن تخرج قال احبسها قال لا استطع قال فقيدها فقال لا استطع ان لها اخوة عليظة راقبهم قال لستعد عليهم الامير (وبلسناده) ثنا سفيان نا اشعث عن الحارث بن سويد قال جاء رجل الى عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فقال يا ابا عبد الرحمن ما ترى في امرأة طلقت ثم اصبحت غلدية الى اهلها فقال عبد الله والله ما احب ان لي دينها بتمرة -

باب ما جاء في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة)

وان لها الخروج في الموضع الذي استثنى الله تعالى من ان تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر احمد بن الحسن القاضي قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي نا عبد العزيز بن محمد الدراودي (ح وأنبا) أبو نصر بن قتادة أنبا أبو منصور النضروى نا احمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا سفيان عن عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله تعالى (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) قال ان تبدوا على اهلها فاذا بدت عليهم فقد حل لهم اخراجها -

(١) مص - لقول (٢) مد - ابن عمرو -

السفن الكبرى مع الجوهر التقي (٤٣٢) كتاب المدد ج-٧

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الربيع بن سليمان ثنا عبد الله ابن وهب عن سليمان بن بلال عن عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن هذه الآية (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) فقال ابن عباس رضى الله عنهما الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم (قال الشافعي رحمه الله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث فاطمة بنت قيس تدل على ان ما تأول ابن عباس رضى الله عنهما في قول الله عز وجل (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) هو البذاء على اهل زوجها كما تأول ان شاء الله تعالى -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنبا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاهت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امرأة بغشها اصحابي فاعتدى عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني أبي (١) عن صالح عن ابن شهاب ان اباسلمة بن عبدالرحمن اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرجعت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها من بيتها فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فأبى مروان ان يصدق فاطمة في خروج المطلقة من بيتها وقال عروة ان عائشة رضى الله عنها انكرت ذلك على فاطمة بنت قيس - رواه مسلم في الصحيح عن الجلواني وعبد بن حميد عن يعقوب (أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار فاعبدين شريك نا يحيى هو ابن بكيرنا الليث عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فرجعت انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها (٢) فأمرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى وأبى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة وقال عروة وانكرت عائشة رضى الله عنها على فاطمة بنت قيس - أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الليث -

(وأخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان انا أبو القاسم سليمان (بن احمد ثنا محمد بن الحسن بن كيسان ثنا أبو حذيفة) ح قال (أنبا سليمان - ٣) نا معاذ بن المثني ويوسف القاضى قالنا نا محمد بن كثير قالنا نا سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قال لعائشة رضى الله عنها ألا ترين الى فلانة بنت الحكم طالقت البتة ثم نرجعت قالت بشعر ما صنعت قلت ألا ترين الى قول فاطمة بنت قيس قالت اما انه لا خير لها في ذلك - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث الثوري -

(أنبا) أبو عبد الله الحافظ انا علي بن عيسى بن ابراهيم نا محمد بن اسحاق بن خزيمة وعبد الله بن محمد بن شيرويه قالنا نا أبو كريب

(١) مد - حدثني امي (٢) مد - جلبابها (٣) زيادة من مص -

ذكر فيه (عن ابن عباس ان الفاحشة المبينة ان تفحش المرأة على اهل الرجل وتؤذيهم) ثم ذكر (عن الشافعي ان سنته عليه السلام في حديث فاطمة تدل على ان الآية كما تأول ابن عباس) - قلت - حديث فاطمة منهم من رده كما ذكر البيهقي في هذا الباب وكما سنذكره في باب المبتوتة لانفقة لها ان شاء الله تعالى وفي بعض طرقه الصحيحة فقال عليه السلام لانفقة لك ولا مسكني - وقال صاحب التمهيد ومنهم من زعم ان المبتوتة لا مسكني لها ولا نفقة وقالوا لو كان لها السكني لما أمرها عليه السلام ان تخرج من بيت زوجها وبه قال ابن حنبل وابن زاهويه وأبو ثور وداود وروى عن علي وابن عباس وجابر

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣٣) كتاب المدد ج-٧

فأبو اسامة عن هشام حدثني أبي قال تزوج يحيى بن سعيد بن العاص ابنة عبدالرحمن بن الحكم وطلقها فأنرجها من عنده فعاب ذلك عليهم مروة فقالوا ان فاطمة قد نرجبت قال مروة فأتيت عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك فقالت ما فاطمة بنت قيس خير في ان تذكر هذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحسن القاضي أنا أبو العباس أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم وسليمان بن يسار أنه سمعها يذكر ان أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبدالرحمن بن الحكم البتة فانقلها عبدالرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة رضى الله عنها الى مروان بن الحكم وهو امير المدينة فقالت اتق الله يا مروان فردد (١) المرأة الى بيتها فقال مروان في حديث سليمان ان عبدالرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة رضى الله عنها لا عليك ان لا تذكر في شأن فاطمة فقال ان كان انما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر - رواه البخاري في الصحيح عن ابن أبي اويس عن مالك -

(وأخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالنا أنا أبو العباس الاصم أنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرني عبدالعزير عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم ان عائشة رضى الله عنها كانت تقول اتق الله يا فاطمة فقد علمت في اى شيء كان ذلك -

(أخبرنا) أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنا اسمعيل بن محمد الصفار ناسعدان بن نصرنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن ابيه قال قلت لسعيد بن المسيب اين تعتد المطلقة ثلاثا قال تعتد في بيتها قال قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم قال تلك المرأة التي قتلت (٢) الناس انها استطالت على احمائها بلسانها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكان رجلا مكفوف البصر (قال الشافعي رحمه الله) فعاثتة ومروان وابن المسيب يعرفون ان حديث فاطمة في ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان (٣) تعتد في بيت ابن ام مكتوم كما حدثت ويذهبون الى ان ذلك انما كان للشر ويؤيد ابن المسيب تبين استطالتها على احمائها ويكره لها ابن المسيب وغيره انها كتبت في حديثها السبب الذي به امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في غير بيت زوجها خوفا ان يسمع ذلك سامع فيرى ان للبتوتة ان تعتد حيث شئت -

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا هارون بن زيد نا أبي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا سليمان بن داود نا ابن وهب أخبرني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن مروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضى الله عنها اشد العيب يعنى حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ارحص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - أخرجه البخاري في الصحيح فقال وقال ابن أبي الزناد عن هشام -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا أبو بكر بن اسحاق وعبدالله بن محمد قالنا نا محمد بن المنثي نا حفص

(١) مص - واردة (٢) مد - فشت (٣) مص - بان -

تم ذكر التاويلين في نروجها - احداهما - مساذكره الشافعي وغيره وهو البذاء والا استطالة بلسانها - والثاني - الخوف عليها تم قال (ولكن من طريق البلحة وما يلزم عنها قول ابن حنبل ومن تابعه اصح واجج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها عليه السلام ولم يخرجها من بيت زوجها) وقد أجمعوا على ان المرأة التي تبدو على احمائها بلسانها تؤدب وتقتصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتة لها اعتل بغير صحيح ولا يمتنع عليه من الخبر - وفي شرح العمدة من قال لها السكنى يحتاج الى الاعتذار

ابن غياث نا هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت لقد قلت يا رسول الله زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف ان يقتحم على قال فأمرها فتحولت - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن المنبى (قال الشيخ) قد يكون العذر فى نقلها كلاهما هذا واستطالتها على احماتها جميعا فاقصر كل واحد من نا قليهما على نقل احدهما دون الآخر لتعلق الحكم بكل واحد منهما على الافراد (قال الشافى رحمه الله) ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وسلم اعتدى حيث شئت لكته حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل بتحصينها - والله اعلم -

باب سكنى المتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبى سحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافى نا مالك عن سعد بن اسحاق ابن كعب بن بجره عن عمته زينب بنت كعب ان فريمة بنت مالك بن سنان أخبرتها انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله ان يرجع الى اهلها فى بنى خدره وان زوجها خرج فى طلب اعبده له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى أرجع الى اهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجره او فى المسجد دعانى او أمرى فدعيت له قال فكيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى (١) فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (٢) - قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا فلما كان عثمان ارسل الى نسائى عن ذلك فأخبرته فاتبته وقضى به -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالنا نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ثنا ابراهيم بن عبد الله أنبا يزيد ابن هارون أنبا يحيى بن سعيد أن سعد بن اسحاق بن كعب بن بجره أخبره ان عمته زينب بنت كعب أخبرته انها سمعت فريمة بنت مالك اخت أبى سعيد الخدرى تذكر أن زوج فريمة قتل فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهى تريد أن تنتقل من بيت زوجها الى اهلها فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها فى النقلة فلما ادبرت ناداها فقال لها امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله (قال وأنبا) يزيد أنبا يحيى ان سعد بن اسحاق أخبره ان عثمان بن عفان رضى الله عنه ذكر له حديث فريمة فبعث اليها حتى دخلت عليه فسا لها عن الحديث فحدثته - لفظ حديث أبى سعيد (قال الشيخ) وقد رواه شعبة عن يحيى بن سعيد ثم لقي سعد بن اسحاق فحدثه به -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل كتابه أنبا أبو بكر محمد بن الحسين القطان ثنا احمد بن يوسف ثنا النضر بن محمد ثنا شعبة أخبرنى يحيى بن سعيد عن سعد بن اسحاق عن ابن كعب بن بجره انه سمع عمته تحدث عن فريمة اخت أبى سعيد انها كانت مع زوجها فى قرية من قرى المدينة فتبع اعلاجا فقتلوه فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت الوحشة فى منزلها وذكرت انها فى منزل ليس لها واستأذنت ان تأتى منزل اخوتها بالمدينة فأذن لها ثم دعا او دعيت له فقال اسكنى فى البيت الذى اتاك فيه نعى زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله (٣) قال فلقيت نا سعد بن اسحاق فحدثنى به -

(وأخبرنا) أبو الحسين على بن احمد بن عمر بن حفص ابن الحامى المقرئ ببغداد نا احمد بن سلمان الفقيه نا عبد الملك بن محمد ثنا بشر بن عمر نا شعبة عن سعد بن اسحاق قال سمعت عمى زينب بنت كعب بن بجره تحدث عن فريمة بنت مالك انها كانت مع زوجها - فذكر الحديث بنحوه (وكذلك) رواه سفيان الثورى ومحمد بن اسحاق بن يسار وأبو بكر الراوى عن سعد

(١) مد - قال اسكنى (٢) سقط من مد من هنا (٣) هنا انتهى الساقط من مد -

عن حديث فاطمة فقيل انها كانت استطالت وقيل خافت فى ذلك المنزل وسياق الحديث على خلاف هذه التا ويلات فانه يقتضى ان سبب اختلافها مع الوكيل بسبب سخطها الشعير وانه ذكر لا نفقة لها فسألت النبي عليه السلام فالتاميل هو لاختلاف فى النفقة لاهذه الامور فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٣٥) كتاب المدد ج-٧

ابن اسحاق بن كعب بن بجرمة (ورواه) حماد بن زيد عن اسحاق بن سعد بن كعب بن بجرمة عن زينب بنت كعب وقيل عن حماد عن سعد بن اسحاق - واسحاق من رواية حماد اشهر وسعد من رواية غيره اشهر - وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى انها اثنتان والله اعلم -

(أخبرنا) محمد بن حماد أبو عبد الله الحافظ ثنا الحسين بن الحسن بن ايوب نا أبو حاتم محمد بن ادريس نا أبو النعمان محمد بن الفضل وسليمان بن حرب (نا حماد بن زيد نا اسحاق بن سعد بن كعب بن بجرمة حدثني زينب بنت كعب عن فريضة بنت مالك - ١) ان زوجها نرج في طلب اعلاج له (٢) فقتل بطرف القدوم قال حماد وهو موضع (ماء - ٣) قالت فأبيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك من حالي وذكرت الثقلة الى اخوتي قالت فرخص لي فلما جاوزت ناداني فقال امكني في بيتك حتى يبايع الكتاب اجله -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا أبو الربيع نا حماد بن زيد عن سعد بن اسحاق بن كعب بن بجرمة - فذكر الحديث بنحوه - فان لم يكونا اثنين فهذا اولى بالواقعة لسائر (٤) الرواة عن سعد (وقد رواه) الزهري عن سعد بن كعب بن بجرمة وفي رواية قال بلغني عن سعد عن عمته وفي رواية حدثني (ه) رجل من اهل المدينة يقال له مالك بن انس عن سعد بن اسحاق بن بجرمة - فذكره بنحو من رواية الجماعة عن مالك والحديث مشهور بسعد بن اسحاق قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله اعلم -

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم العبدى نا ابن بكير نا مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يرد المتوفى عنهم من البيداء يمنعهم من الحج (قال ونا) مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا الميتة الا في بيتها - والله اعلم -

باب من قال لاسكني للمتوفى عنها زوجها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو سعيد احمد بن يعقوب الثقفي نا الحسن بن مثنى العنبري نا موسى بن مسعود نا شبل بن عباد عن ابن أبي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس رضى الله عنهما نسخت هذه الآية عدتها عند اهلها فتعدت حيث شاءت وهو قول الله تبارك وتعالى (غير انراج) (قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقوله تعالى - ٦) (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ منه السكني فتعدت حيث شاءت -

(واخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسن بن محمد بن الفضل القطان ببغداد نا أبو سهل احمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان ثنا عبد الله بن روح المدائني (٧) نا شيبان نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب ذلك عليها فأزل الله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير انراج) فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف) قال جعل الله لها تسعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت وهو قول الله عز وجل (غير انراج) فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ان شاءت اعتدت في اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت نرجت لقوله تعالى (فان نرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن) قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكني فتعدت حيث شاءت ولاسكني لها

(١) زيادة من مد (٢) مص - لها (٣) زيادة من مص (٤) مص - لموافقته سائر (ه) مص - أخبرني (٦) زيادة من مد (٧) مد - المدني (٨) مد - والعدة -

رواه البخارى فى الصحيح عن اسحاق عن روح عن شبل وعن محمد بن يوسف عن ورقاء -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم أنبا الربيع بن سليمان قال قال الشافى حكاية عن محمد بن عبيد عن
اسماعيل عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يرحل المتوفى عنها لا ينتظر بها (وعن ابن مهدى) عن سفيان عن فراس عن الشعبي
قال نقل على رضى الله عنه ام كلثوم بعد قتل عمر رضى الله عنه بسبع ليال (ورواه) سفيان الثورى فى جامعه وقال لانها كانت
فى دار الامارة -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن ابراهيم ثنا أبو نصر العراقى ثنا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد
ثنا سفيان - ١) عن ابن أبي ليل عن عطاء ان عائشة رضى الله عنها أحبت اختها فى عدتها (قال ونا) سفيان أخبرنى عبد الرحمن
ابن القاسم عن القاسم قال كانت الفتنة وخونها يعنى حين أحبت عائشة رضى الله عنها اختها فى عدتها -
(وأخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا حماد بن زيد
ثنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عائشة رضى الله عنها كانت تخرج المرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها قال فأبى
ذلك الناس الا خلافا فلا ناخذ بقولها وتدع قول الناس - والله اعلم -

باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو بكر بن اسحاق أنبا أبو المنى ومحمد بن ايوب قالانا مسدد ثنا يحيى ثنا (٢) ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر رضى الله عنه قال طلقت خاتى ثلاثا فخرجت تجرد نخلها فلقبها رجل فنهاها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له فقال انحرى فجدى فلعلك ان تصدق او تفعل معروفًا - رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم عن يحيى
ابن سعيد (قال الشافى رحمه الله) نخل الانصار قريب من منازلهم والحداد انما يكون نهارا
(وفى اجازى) أبو عبد الله الحافظ روايته عنه عن أبي العباس الاصم أنبا الربيع أنبا الشافى أنبا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرنى
اسماعيل بن كثير عن مجاهد قال استشهد رجال يوم احد قام نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجنن النبي صلى الله عليه وسلم
فقلن يا رسول الله انا نستوحش بالليل فنبيت عند احدنا فاذا اصبحنا تبدرنا (٣) الى بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
تحدثن عند احدنا كمن ما بدنا لكن فاذا اردن النوم فلتؤب (٤) كل امرأة منكن الى بيتها -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشافى انا عبد المجيد عن ابن جريج عن ابن
شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقول لا يصلح للمرأة ان تبیت ليلة واحدة اذا كانت فى عدة وفاة
او طلاق الا فى بيتها -

(وأخبرنا) أبو بكر الاردستى نا أبو نصر العراقى نا سفيان (بن محمد الجوهري) ثنا على بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا
سفيان - ٥) حدثنى ابن جريج وابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المطلقة والمتوفى عنها زوجها تخرجان
بالنهار ولا تبیتان ليلة تامة غير (٦) بيوتهما (وعن سفيان) قال حدثنى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
المطلقة البتة تزور بالنهار ولا تبیت غير (٦) بيتها (وعن سفيان) عن (٧) منصور والمغيرة عن ابراهيم عن علقمة ان نساء من
همدان نى لمن ازواجهن فسا أن ابن مسعود رضى الله عنه فقان انا نستوحش فامرهن ان يحتمن بالنهار فاذا كان الليل
فلترجع كل امرأة الى بيتها وعن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن رجل من اسلم ان امرأة سألت ام سلمة رضى الله عنها
مات زوجها عنها أتمرض اباهما قالت ام سلمة رضى الله عنها كوفى احد طرف الليل (٨) فى بيتك -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال بلغنى

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عن (٣) مص - تبددنا (٤) مص - فالتؤوب (٥) زيادة من مص - (٦) مص - عن
(٧) مص - نا (٨) مد - النهار -

ان السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت عبد الله بن عمر رضى الله عنه فذكرت وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم تفناه (١) وسألته هل يصالح لها ان تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة بسحر فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها ثم تدخل المدينة اذا امست تبيت في بيتها - والله اعلم -

باب الاحداث

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبا الربيع بن سليمان أنبا الشافعي أنا مالك (ح وأنبا) أبو احمد المهرجاني أنبا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن ابراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سفيان فدعت ام حبيبة رضى الله عنها بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جاربة ثم مست بعارضها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ، قل ابن بكير على المنبر ثم اتفقا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، وقالت زينب دخلت على زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها حين توفي اخوها عبد الله رضى الله عنه فدعت بطيب فمست منه ثم قالت ما لي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ، قالت زينب وسمعت امي ام سلمة رضى الله عنها تقول جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لاني قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال حميد قالت (٢) لزينب رضى الله عنها وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشا (٣) فلبست شرا ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلها فتفتض بشيء الامات - وفي رواية الشافعي فتفتض ثم تخرج فتعطى بعة ترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب أنا (٤) أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ومحمد بن عبد السلام قالا نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر فذكر - : رواه البخارى في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وحد ثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني املأنا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة نا محمد بن سعيد ابن غالب نا سفيان بن عيينة عن ابوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت لما جاء نعي أبي سفيان دعت ام حبيبة رضى الله عنها بصفرة فسحت عارضها (٥) وذراعها اليوم الثالث وقالت ان كنت لغنية عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه البخارى في الصحيح عن الحميدى ورواه مسلم عن ابن أبي عمر كلاهما عن سفيان -

(أخبرنا) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الشيرازى الفقيه نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن عبد الله نا شابة نا شعبة

(١) كذا في الاصل وى مص - بنناه (٢) مص - نقلت (٣) هو البيت الصغير - مجمع (٤) مص - نا (٥) مص - بعارضها

(باب الاحداث)

قال

السنة الكبرى مع الجواهر النقي (٤٣٨) كتاب المدد ج - ٧

حدثني حميد بن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن ام حبيبة رضى الله عنها (انه مات لها حميم فأخذت - ١) صفرة فسحمت بها ذراعها وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا المرأة على زوجها اربعة اشهر وعشرا (قال شعبة) وحدثني حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن امها وعن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بمثله - ان رجاء في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان صفية بنت أبي عبيد حدثت عن حفصة او عن عائشة او عنهما كليهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة ابن سعيد وغيره (وكذلك) قال عبد الله بن دينار عن نافع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاني نا مولى بن منصور الرازي نا عبد الوهاب الثقفي (قال وأخبرني) عبد الله بن أحمد (٢) النسوي نا الحسن بن سفيان نا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافع يحدث عن صفية بنت أبي عبيد انها سمعت حفصة بنت عمر رضى الله عنهما تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى -

(وحدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد البصري بمكة نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج (وروينا) في ذلك عن ام عطية رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك برد إن شاء الله -

(فاما الحديث الذي أخبرنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد بن عبدان النيسابوري نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس الدوري نا مالك بن اسمعيل نا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن اسماء بنت عميس قالت لما أصيب جعفر رضى الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تسلمني ثلاثا ثم اصنمى ماشئت - فلم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل فيه عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى والاحاديث قبله اثبت فالمصير اليها اولى وبالله التوفيق -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - محمد -

ذكر في آخره حديثا (عن محمد بن طلحة عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن اسماء) ثم قال (لم يثبت سماع عبد الله من اسماء وقد قيل عن اسماء فهو مرسل ومحمد بن طلحة ليس بالقوى) - قلت - ابن شداد لم يذكر من المدلسين والعنعنة من غير المدلس محمولة على الاتصال اذا ثبت اللقاء او امكن على الاختلاف المعروف بين البخاري ومسلم ومسلم لا يشترط ثبوت السماع وحكي ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم أن عن وأن سواء قال واجمعوا على ان قول الصحابي عن رسول الله او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال او سمعت سواء ومحمد بن طلحة هو ابن مصرف اتفق الشبخان عليه وقد جاء لحديثه هذا متابعة وشاهد أخرجه قاسم من طريق شعبة ثنا الحكم عن عبد الله بن شداد انه عليه السلام قال لامرأة جعفر اذا كان ثلاثة ايام او من بعد ثلاثة البسي ماشئت - وروى ايضا من طريق الخجاج بن ارطاة عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد ان اسماء استأذنت النبي عليه السلام ان تبكي على جعفر فاذن لها ثلاثة ايام ثم بعث اليها ان تطهرى واكتحلى - ذكر ذلك صاحب المحلى وذكر رواية الحسن بن سعد ابن منده ايضا في معرفة الصحابة -

باب كيف الاحداث

(أخبرنا) أبو بكر بن فورك أنا عبد الله بن جعفرنا يونس بن حبيب نا أبو داود (ح وأخبرنا) أبو طاهر الفقيه من اصل سماعه أنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير قلانا شعبة بن الحجاج قال حميد ابن نافع أخبرني قال سمعت زينب بنت ام سلمة تحدث عن امها ان امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عليها وخشوا على عيها فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال قد كانت احداكن تمكث في شرا حلاسه في بيتها الى الحول فر كلب رمت بيعة ثم خرجت لا اربعة اشهر وعشرا - لفظ حديث يحيى - وفي رواية أبي داود فسئل النبي صلى الله عليه وسلم - أتكحل (١) فقال لا وقال في آخره لا حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا - أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد اندودي نا الفضل بن دكين نا عبد السلام بن حرب الملائي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكحل ولا تمتشط ولا تتطيب الا عند ادنى طهرتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب (٢) رواه البخاري عن الفضل بن دكين مختصرا (ثم قال) وقال الانصاري نا هشام -

(فذكر ما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن أبي الوزير نا أبو حاتم الرازي نا الانصاري نا هشام بن حسان حدثنا حفصة بنت سيرين قلت حدثني ام عطية رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المرأة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا الى ادنى طهرتها اذا طهرت بنبذة من قسط او اظفار -

(حدثنا - ٣) أبو نصر محمد بن علي بن محمد الفقيه الشيرازي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا ابراهيم نا يزيد نا هشام عن حفصة عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد عليه لربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكحل ولا تمس طيبا (٤) الا عند أدنى طهرها اذا اغتسلت من حيضها من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون (و كذلك) رواه عبد الله بن ادريس وعبد الله بن نمير عن هشام (ورواه) ابراهيم بن طهمان عن هشام ابن حسان بمعناه وزاد فيه ولا تختضب (ه) -

(أخبرناه) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو بكر القطان نا ابراهيم بن الحارث نا يحيى بن أبي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني هشام بن حسان - فذكره (ورواه) يعقوب الدورقي عن يحيى بن أبي بكير (نقال مكان عصب الاثوابا مغسولا - أخبرنا أبو علي الروزباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا يعقوب بن ابراهيم الدورقي نا يحيى بن أبي بكير - ٦) فذكره (ورواه) يزيد بن زريع عن هشام بن حسان -

(كما أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحق املاء نا أبو المنى نا محمد بن المنال نا يزيد بن زريع نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على هالك فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا ثوب عصب ولا تكحل الا تمس طيبا الا عند ادنى طهرها اذا تطهرت من حيضها بنبذة من قسط او اظفار - كذا قال ولا ثوب عصب ، وبلغني عن عيسى بن يونس انه رواه عن هشام بن حسان كذلك ، ورواية الجماعة بخلاف ذلك

(١) مص - انكحل (٢) برود يمنية يضرب غنظها اي يجمع ويشدتم ينسج - يجمع (٣) مص - أخبرنا (٤) مص - الطيب (ه) مد - ولا تختضب (٦) زيادة من مص -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٤٠) كتاب المدد ج - ٧

(وقد رواه) عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع نحو رواية الجماعة (أخبرناه) أبو عمر والاديب أنا أبو بكر الاسماعيلي
أخبرني الحسن بن سفيان نا عباس بن الوليد نا يزيد بن زريع حدثني هشام بن حسان - فذكره نحو رواية الجماعة وقال
الاثوب عصب ولم يذكر الخضاب -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الخانظ أنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب نا أبو الربيع الزهراني نا حماد
نا ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية رضى الله عنها قالت كئنا نهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة
اشهر وعشر او لا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب وقد رخص في طهرها اذا اغتسلت احدانا من
محيضها في نبذة من قسط او اظفار - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع ورواه البخاري عن عبد الله الحجبي عن حماد
ابن زيد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الخانظ أنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا يحيى بن أبي بكير (ح) نا أبو محمد عبد الله بن
يوسف الاصبهاني املاء نا أبو بكر محمد بن الحسين القطان نا ابراهيم بن الحارث البغدادي نا يحيى بن أبي بكير - نا ابراهيم
ابن طهمان حدثني بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الخلى ولا تختضب ولا تكتحل - لفظ
حديث ابراهيم بن الحارث وزاد الصغاني في روايته قال وحدثني بديل بن ميسرة ان الحسن بن مسلم قال لم اراهم يرون
بالصبر بأما -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار نا اسمعيل الصفار نا احمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن بديل
العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة رضى الله عنها قالت لا تلبس المتوفى منها من الثياب المصبغة
شيئا ولا تكتحل ولا ترن ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تطيب - وهذا موقوف -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشر نا بيغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا نعيم عن
عبيد الله (٢) عن نافع عن ابن عمر قال المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا تطيب (ولا تختضب - ٣) ولا تلبس ثوبا مصبوغا
الا السود المعصب (٤) ولا تبيت غير بيتهم (٥) ولكن ترور بالنهار -

باب المعتدة تضطر الى الكحل

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني نا أبو بكر محمد بن جعفر نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا يحيى بن بكير
نا مالك انه بلغه ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها
اكتحل بكحل الجلاء بالليل وامسح به بالنهار (وبالاسناد - ٦) نا مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على
ام سلمة رضى الله عنها وهي حاد على أبي سلمة وتد جعلت على عينها صبوا فقال ما هذا يا ام سلمة فقالت يا رسول الله
انما هو صب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسح به بالنهار - وهذان منقطعان (وقد رواه) باسناده ووصول -
(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا احمد بن صالح نا ابن وهب نا خبرني محرمة عن ابيه قال
سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكى عنها فتكتحل بكحل
الجلاء - قال احمد الصواب بكحل الجلاء (٧) فارسات مولاة لها الى ام سلمة فسأتهما عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحل به (٨)
الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة رضى الله عنها دخل على

(١) زيادة من مص (٢) مد - عبد الله (٣) زيادة من مص (٤) مص - البرد العصب (٥) مص - ولا تبيت عن بيت
زوجها (٦) مص - وباسناده (٧) الجلاء بالكسر الاثمد والجلاء بضم المهملة حكاكة حجر على حجر يكتحل بها - مج
(٧) مص - لا تكتحل به -

رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقلت إنما هو الصبر
يا رسول الله ليس فيه طيب قل إنه يشب (١) الوجه فلا تجعله إلا بالليل وتزعينه بالنهار ولا تمتشطى بالطيب ولا بالحناء فإنه
خضاب قالت قلت بأي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك -

باب اجتماع العديتين

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك (ح ونا) أبو احمد
المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فكحت في عدتها فضر بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وضرب
زوجها بالمنقعة ضربات و فرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها
الذى تزوج بها (٢) لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول وكان خاطبا من الخطاب فان كان
دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الاول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها ابدا قال سعيد ولها مهرها
بما استحل منها -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن جرير
عن عطاء بن السائب عن زاذان أبي عمر عن علي رضى الله عنه انه قضى في التي تزوج في عدتها انه يفرق (٣) بينها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وتكفل ما أسدت من عدة الاول وتعتمد من الآخر -

(أخبرنا) أبو بكر الاردستاني نا أبو نصر المراتي نا سفيان بن محمد الجوهري نا علي بن الحسن الدراجزدي نا عبد الله بن
الوليد نا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن علي رضى الله عنه في التي تزوج في عدتها قال تكفل بقية عدتها من الاول ثم
تعتمد من الآخر عدة جديدة - والله اعلم -

باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا هاشم بن القاسم نا شعبة عن اسمعيل عن الشعبي
عن مسروق قال قال عمر رضى الله عنه في امرأة تزوجت في عدتها قال النكاح حرام والصداق (حرام - ٤) وجعل
الصداق في بيت المال وقال لا يجتمعان ما عاشا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن
أبي طالب نا عبد الوهاب بن عطاء نا داود بن أبي هند عن عامر عن عبيد بن نضلة او قال نضيلة شك داود قل رفع الى عمر
ابن الخطاب رضى الله عنه امرأة تزوجت في عدتها فقال لها هل علمت انك تزوجت في العدة قالت لا فقال لزوجها هل
علمت قال لا قال لو علمتا لرجعتكما بخلدنا اسياطا وأخذ المهر بخله صدقة في سبيل الله قال لا اجيز مهر الا اجيز نكاحه
وقال لا تحل لك ابدا -

(أخبرنا) أبو حازم عمر بن احمد العبداء نا الحافظ نا أبو الحسن محمد بن احمد بن حمزة المروى نا احمد بن نجدة نا سعيد بن
منصور نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبي ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها وقال
اذا انقضت عدتها فان شاءت تزوجه فقلت - وكذلك - رواه غيره عن الشعبي (قال الشافعي رحمه الله) ويقول على
رضى الله عنه تقول (قال الشيخ) وعمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله الاول وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان -

(١) اي يحسن - مجمع (٢) مد - تزوجها (٣) مص - ان يفرق (٤) زيادة من مص -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف أنا أبو سعيد ابن الأعرج بن الحسن بن محمد الزعفراني نا اسباط بن محمد نا اشعث عن الشعبي قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت في عدتها فأخذ مهرها فجعله في بيت المال وفرق بينهما وقال لا يجتمعان وعاتهما قال فقال على رضى الله عنه ليس هكذا ولكن هذه الجهالة من الناس ولكن يفرق بينهما ثم تستكمل بقية العدة من الاول ثم تستقبل عدة اخرى وجعل لها على رضى الله عنه المهر بما استحل من فرجها فقال لحمد الله عمر رضى الله عنه وأنتى عليه ثم قال يا ايها الناس ردوا الجهالات الى السنة -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ أنا أبو الحسن بن حمزة الهروي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا اشعث بن سوار عن الشعبي عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله في الصداق وجعله لها بما استحل من فرجها - (ورواه) الثوري عن اشعث باسناده ان عمر رضى الله عنه رجع عن ذلك وجعل لها مهرها وجعلها يجتمعان - (أخبرنا) أبو بكر الارذستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا على بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان - فذكره -

باب ما جاء في اقل الحمل

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو منصور العباس بن الفضل النضوي نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان يقول اذا ولدت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرين شهرا واذا وضعت لسبعة اشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرين شهرا واذا وضعت ستة اشهر كفاها من الرضاع اربعة وعشرين شهرا كما قال الله عز وجل يعنى قوله (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب نا أبو بدر شجاع بن الوليد نا سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي القصاص عن أبي حرب بن أبي الاسود الدبلي نا عمر رضى الله عنه نا امرأة قد ولدت لسته اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا رضى الله عنه فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فأرسل اليه فسأله فقال (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) وقال (وحمله وفضاله ثلاثون شهرا) فسته اشهر حمله حوين تمام لاحد عليها او قال لا رجم عليها قال فخطب عنها ثم ولدت -

(وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس نا الحسن بن علي بن عفان نا محمد بن بشير (١) نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن داود بن أبي القصاص عن أبي حرب بن (٢) أبي الاسود الدبلي نا عمر بن الخطاب رضى الله عنه رفعت اليه امرأة - فذكره كذا في هذه الرواية عمر (وكذا لك) روى عن الحسن مرسلا (٣) -

(أخبرنا) أبو احمد المهر جاني نا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم اليوشنجي نا ابن بكير نا مالك انه بلغه ان عثمان ابن عفان رضى الله عنه أتى بامرأة قد ولدت في ستة اشهر فأمر بها ان ترجم فقال على بن أبي طالب رضى الله عنه (ليس ذلك عليها قال الله تبارك وتعالى - وحمله وفضاله ثلاثون شهرا - ٤) وقال (وفضاله في عامين) وقال (والوالدات يرضعن

(١) مص - محمد بن سنان - خطأ - ح (٢) مص - عن - وكتب عليه كذا (٣) مد - موصولا (٤) زيادة من - مص -

قال (باب اقل الحمل)

ذكر فيه (ان عليا انكر على عمر حين هم برجم امرأة ولدت لسته اشهر) ثم ذكره من وجه آخر (انه انكر ذلك على عثمان) - قلت - ذكره أبو عمر في الاستذكار من وجهين آخرين - احدهما - ان ابن عباس هو الذي انكره على عمر والثاني - ان ابن عباس انكره على عثمان -

اولا دهن حواين كاهين) فالرضاعة اربعة وعشرون شهرا والحمل ستة اشهر فأمر بها عثمان ان ترد فوجدت قد رجعت والله اعلم -

باب ماجاء في اكثر الحمل

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة انا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا احمد بن نجدة ناسعيد ابن منصور نا داود بن عبد الرحمن عن ابن جريح عن جميلة بنت سعد عن عائشة رضی الله عنها قالت ماتريد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحول ظل المغزل -

(وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا محمد بن مخلد نا أبو العباس احمد بن محمد بن بكر بن خالد نا داود بن رهييد قال سمعت الوليد بن مسلم يقول قلت لسالك بن انس انى حدثت عن عائشة رضی الله عنها انها قالت لا تزيد المرأة على (١) حملها على سنتين قد رطل المغزل فقال سبحان الله من يقول هذا هذه جارتنا امرأة محمد بن بجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حمات ثلاثة ابطن في اثنتى عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الاصهاني انا على بن عمر الحافظ نا على بن محمد بن عبيد ثنا ابن أبي خيشمة ثنا ابن أبي رزمة (ح قال وثا) على نا محمد بن مخلد نا الحسين بن شداد بن داود المحرمى نا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة نا أبي نا المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا امرأة محمد بن بجلان تحمل وتضع في اربع سنين وكانت تسمى حامله القيل -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا محمد بن جعفر نا محمد بن جرير نا الحارث بن محمد نا محمد بن سعد نا محمد بن عمرو الواقدي قال سمعت مالك بن انس يقول قد يكون الحمل سنين (٢) وأعرف من حملت به امه اكثر من سنتين يعنى نفسه - (وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ ثنا أبو عبدالله بن بطة الاصهاني أنبا أبو عبدالله بن محمد بن محمد الضبي ثنا أبو ايوب سليمان بن داود الشاذكونى ثنا محمد بن عمر بن واقد في ذكر مالك بن انس ان امه حملت به في البطن ثلاث سنين ، هذا معنى كلامه -

(أخبرني) أبو عبد الرحمن السلمي أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو شعيب صالح بن عمران الدعاء حدثني احمد بن غسان ثنا هاشم بن يحيى الفراء المجاشعي قال بينا مالك بن دينار يوما جالس اذ جاءه رجل فقال يا ابا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ (٣) اربع سنين قد أصبحت في كرب شديد فغضب مالك واطبى المصحف ثم قال ما يرى هؤلاء القوم الا أنا انبياء ثم دعاء ثم قال اللهم هذه المرأة ان كان في بطنها ريح فأخرجها عنها الساعة وان كان في بطنها جارية فأبد لها بها غلاما فانك تحمو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب ثم رفع مالك يده ورفع الناس ايديهم وجاء الرسول الى الرجل فقال أدرك امرأتك فذهب الرجل فمأط مالك يده حتى طلع الرجل من باب المسجد على رقبة غلام جعد قطط ابن اربع سنين قد استوت اسنانه ما قطعت اسراره -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصهاني أنبا على بن عمر الحافظ ثنا محمد بن نوح الجنديسا بوري ثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد ثنا ابن نمير ثنا الاعمش عن أبي سفيان حدثني اشياخ منا قالوا جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقال يا امير المؤمنين انى غبت عن امرأة في سنتين فنجثت وهى حبلى فشا ورعمر رضی الله عنه ناسا في رجها فقال معاذ بن جبل رضی الله عنه يا امير المؤمنين ان كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فاتركها حتى تضع فتركها فولدت غلاما قد نحرحت ثنا ياره (٤) ففرغ الرجل الشبه فيه فقال ابني ورب الكعبة فقال عمر رضی الله عنه عجزت النساء ان يلدن مثل معاذ لولا ما ذللك عمر - وهذا ان ثبت فقيه دلاله على ان الحمل يبقى اكثر من سنتين وقول عمر رضی الله عنه في امرأة المفقود تر بص اربع سنين يشبه ان يكون انما قاله لبقاء الحمل اربع سنين - والله اعلم -

السنن الكبرى مع الجوهر التي (٤٤٤) كتاب الدد ج - ٧
 باب الرجل يتزوج المرأة (١) فتأتي بولد أقل من ستة أشهر من

يوم النكاح ولأقل من أربع سنين من يوم فرأها (٢) الاو

(أخبرنا) أبو احمد عبد الله بن محمد بن الحسن المهرجاني أنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي نا محمد بن ابراهيم البوشنجي نا ابن بكير نا مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي امية ان امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت اربعة اشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فحكيت عند زوجها اربعة اشهر ونصف ثم ولدت ولدا تاما بغاء زوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له فدعا عمر رضى الله عنه نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألن عن ذلك فقالت امرأة منهن انا أخبرك عن هذه المرأة هلك زوجها حين حلت فاهربقت الدماء فخش ولدها في بطنها فلما اصابها زوجها الذي تكحت واصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفرق بينهما وقال عمر رضى الله عنه اما انه لم يبلغني عنكما الاخير وألحق الولد بالاول -

باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

(أخبرنا) يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو احمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر بن عون نا هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها ليس لذلك منتهى ينتهى اليه فقال رجل من الانصار لامرأته والله لا آويك الى ابد ولا تحلين لتعيرى قال فقالت كيف ذلك قال اطلقك فاذا دنا اجلك راجعتك قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فاستقبلها الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق - وقد روينا هذا فيها مضى موصولا وفيه كالدلالة على انها كانت تعدد من الطلاق الآخر عدة مستقبلة وهذا قول أبي الشعثاء وطاوس وعمر بن دينار وغيرهم -

باب من قال امرأة المفقود امرأتها حتى يأتيها يقين وفاته

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا يحيى بن حسان عن أبي عوانة عن منصور بن العتمر عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الاسدي عن علي رضى الله عنه قال في امرأة المفقود انها لا تتزوج -

(وأخبرنا) أبو زكريا نا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا (٣) يحيى بن حسان عن هشيم بن بشير عن سيار أبي الحكم عن علي رضى الله عنه في امرأة المفقود اذا قدم وقد تزوجت امرأته هي امرأته ان شاء طلق وان شاء أمسك ولا تخير (٤) (ورواه) أبو عبيد عن هشيم عن سيار عن الشعبي عن علي رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم ثنا الحسن بن علي بن عفان نا أبو اسامة عن زائدة بن قدامة ثنا سالك عن حنش قال قال علي رضى الله عنه ليس الذي قال عمر رضى الله عنه بشيء يعني في امرأة المفقود هي امرأة الغائب حتى يأتيها يقين موته او طلاقها ولها الصداق من هذا بما استحل من فرجها ونكاحه باطل (ورويانا) عن سعيد بن جبير عن علي رضى الله عنه قال هي امرأة الاول دخل بها الآخر اولم يدخل بها وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وغيرهما - (وأخبرنا) أبو عبد الله الخنازق نا أبو العباس هو الاصم نا العباس هو الدورى قال سمعت يحيى بن معين قال نا عبد الرحمن

(١) مص - امرأة (٢) مص - فارقتها (٣) مص - قال وانبا (٤) مد - ولا يجبر -

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٤٥) كتاب المدد ج - ٧

ابن مهدي عن منصور بن سعد عن ابن شبرمة قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله في امرأة المفقود تلوم وتصبر (وروى) فيه حديث مسند في استاده من لا يحتج بحديثه -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفا ونا محمد بن الفضل بن جابر السقطي نا صالح بن مالك نا سوار بن مصعب نا محمد بن شرحبيل الهمداني عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان (وكذلك) رواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب وسوار ضعيف -

باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعت

أشهر وعشرا ثم تحل

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إيا امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فاتها تنتظر أربع سنين ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرا -

(وأخبرنا) أبو أحمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك - فذكره بمثله زاد ثم تحل (ورواه) يونس بن يزيد عن الزهري وزاد فيه قال وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر رضي الله عنهما (ورواه) أبو عبيد في كتابه عن محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب نا عمر وعثمان رضي الله عنهما قال امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن بشر نا بيغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا محمد بن عبد الملك نا يزيد بن هارون نا سليمان التيمي عن أبي عمر والشهباي نا ابن عمر رضي الله عنه أجل امرأة المفقود أربع سنين -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن غالب نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر قال شعبة سمعت منصورا يحدث عن المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال قضى عمر رضي الله عنه في المفقود تربص امرأته أربع سنين ثم يطلقها ولى زوجها ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا ثم تزوج (ورواه) عاصم الاحول نا أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه بمثل ذلك (في طلاق الولي وكذلك رواه مجاهد عن الفقيه الذي استهوت به الجن في قضاء عمر رضي الله عنه بذلك - ١) ورواه خلاص بن عمرو وأبو المليلح عن علي رضي الله عنه (بمثل ذلك ورواية خلاص عن علي ضعيفة ورواية أبي المليلح عن علي - ١) مرسله والمشهور عن علي رضي الله عنه خلاف هذا (وروى) أبو عبيد في كتابه عن يزيد عن سعيد بن أبي عروبة عن جعفر بن أبي وحشية عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد أنه شهد ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما تذاكرا امرأة المفقود نقلا تربص بنفسها أربع سنين ثم تعد عدة الوفاة ثم ذكروا (٢) الفقة فقال ابن عمر لها نفقتا لحبسها نفسها عليه وقال ابن عباس اذا يضر ذلك باهل الميراث ولكن لتنفق فان قدم أخذته من ماله وان لم يقدم فلا شيء لها -

باب من قال بتخيير (٣) المفقود اذا قدم

بينها وبين الصداق ومن انكره

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي لفظا قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى بن أبي طالب

(١) زيادة من مص - (٢) مص - عدة المتوفى عنها حتى ذكروا (٣) مص - يتخير -

انا عبد الوهاب بن عطية ناسع من قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من قومه من الانصار نرج يصلي مع قومه المشاء فسبته الجن ففقد فانطلقت امرأته الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصت عليه القصة فسأل عنه عمر قومه فقالوا نعم نرج يصلي المشاء ففقد فأمرها ان تربص اربع سنين فلما مضت الاربع سنين (١) اتته فأخبرته فسأل قومه فقالوا نعم فأمرها ان تزوج فتزوجت بغاء زوجها يخاضم في ذلك الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينبغي احدكم الزمان الطويل لا يعلم اهله حيا ته فقال له انى عذرا يا امير المؤمنين قال وما عذرك قال نرجت اصل المشاء فسبته الجن فلبثت فيهم زمانا طويلا ففزعهم من مؤمنون او قال مسلمون شك سعيد فقاتلوهم فظهروا عليهم فسبوا منهم سبايا فسبوا فيها سبوا منهم فقالوا تراك رجلا مسلما ولا يحل لنا سبيك (٢) فخبرنى بين المقام وبين القول الى اهلى فاحترت القفول الى اهلى فأقبلوا معى اما بالليل فليس يمدونى واما بالنهار فصار ريح اتبعها فقال له عمر رضى الله عنه فما كان طعامك فيهم قال القفول وما لم يذكر اسم الله عليه قال فما كان شرابك فيهم قال الجذف قال قتادة والجذف (٣) ما لا يجمر من الشراب قال فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته (قال سعيد) وحدثنى (مطر - ٤) عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل حديث قتادة الا ان مطرا زاد فيه قال امرها ان تتد اربع سنين واربعه اشهر وعشرا (قال وانا) عبد الوهاب انا أبو مسعود الحريرى عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضى الله عنه مثل ما روى قتادة عن أبي نضرة (ورواه) ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مختصرا وزاد فيه قال فخبره عمر رضى الله عنه بين الصداق وبين امرأته فاختر الصداق قال حماد واحسبه قال فاعطاء الصداق من بيت المال -

(أخبرناه) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحريرى نا عفان (٥) نا حماد بن سلمة انا ثابت فذكره (ورواه) مجاهد عن الفقيه الذى استهوته الجن عن عمر رضى الله عنه (وفى رواية) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى امرأة المفقود قال ان جاء زوجها وقد تزوجت خيرا بين امرأته وبين صداقها فان اختر الصداق كان على زوجها الآخر وان اختر امرأته اعتدت حتى تحمل ثم ترجع الى زوجها الاول وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها قال ابن شهاب وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضى الله تعالى عنها وكان الملك بن انس يتكرر رواية من روى عن عمر (٦) فى التخيير -

(أخبرنا) أبو احمد المهرجاني انا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا ابن بكير نا مالك قال ادركت الناس وهم يتكرون الذى قال بعض الناس عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال يخير زوجها اذا جاء وقد تكحت فى صداقها وفى المرأة قال مالك اذا تزوجت بعد اقضاء العدة فان دخل بها ولم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الاول اليها وذلك الامر عندنا قال مالك رحمه الله ان جاء زوجها قبل ان تقضى عدتها فهو احق بها -

(واخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع قال قلت للشافى رضى الله عنه فان صاحبنا قال ادركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر رضى الله عنه قال الشافى فقد رأينا من ينكر قضية عمر رضى الله عنه كلها فى المفقود ويقول هذا لا يشبه ان يكون من قضاء عمر رضى الله عنه فهل كانت الحججة عليه الا ان الثقات اذا حملوا ذلك عن عمر رضى الله عنه لم يتهموا فكذلك الحججة عليك وكيف جاز أن يروى الثقات عن عمر حديثا واحدا فناخذ ببعضه وندع بعضا -

(أخبرنا) أبو سعيد نا أبو العباس نا الربيع نا الشافى نا القتيبي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق او قال اظنه عن مسروق قال لولا أن عمر رضى الله عنه خير المفقود بين امرأته والصداق لرأيت انه احق بها اذا جاء (قال الشافى) وقال على بن أبى طالب رضى الله عنه فى امرأة المفقود امرأة ابتليت فلتنصبر لانكح حتى يأتيها يقين موته قال وبهذا نقول (قال الشيخ) وروى قتادة عن خلاص بن عمرو وعن أبي الميخ عن على رضى الله عنه قال اذا جاء الاول خير بين الصداق

(١) مص - السنون - (٢) مص - سبؤك (٣) بالجم ثم الدال المهلة - ق - (٤) زيادة من مص (٥) مد - عثمان كذا

(٦) مد - عثمان - وهو خطأ -

الاخير وبين امرأته - ورواية خلاص عن علي ضعيفة وأبو الميخ لم يسمعه من علي رضي الله عنه -
 (وقد أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبيد بن محمد بن محمد بن مهدي الصيدلاني قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا يحيى
 ابن أبي طالب قال قال أبو نصر يعني عبد الوهاب بن عطاء سألت سعيدا عن المفقود فلخبرنا عن قتادة عن أبي الميخ الهذلي أنه
 قال يعني الحكم بن أيوب لي سهيمة (١) بنت عمير الشيبانية أسألتها فحدثتني أن زوجها صبي بن قتيل (٢) نفي لها من قنديل
 فزوجت بعده العباس بن طريف القيسي (٣) ثم أن زوجها الأول قدم فأتينا عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فأشرف
 علينا فقال كيف ائضى بينكم وإنما على هذه الحال قلنا قد رضينا بقولك فقضى أن يخرج الزوج الأول بين الصداق وبين امرأته
 (ثم قتل عثمان رضي الله عنه فأتينا عليا رضي الله عنه فقضى بما قال عثمان رضي الله عنه قال خير الزوج الأول بين امرأته
 وبين الصداق - ٤) فاختار الصداق فأخذ مني الفين ومن زوجي الفين وهو صداه الذي كان جعل للمرأة قال وكانت له ام
 ولد قد تزوجت من بعده وولدت لزوجها اولادا فردها عليه وولدها وجعل لابيهم ان يفتكهم (قال عبد الوهاب) قال سعيد
 ونا أيوب عن أبي الميخ بمثل هذا الحديث غير أن أيوب قال قال جعل اولادها لابيهم قال وكان قتادة يقول يأخذ الصداق
 الآخر وعن قتادة عن الحسن انه قل يأخذ الصداق الأول - هذه المرأة لم تعرف بما ثبت به روايتها هذه. وان ثبتت تضعف
 رواية أبي الميخ عن علي رضي الله عنه مرسله في المفقود فان هذه الرواية ان ذلك كلن في امرأة نفي لها زوجها - والمشهور
 عن علي رضي الله عنه ما قدمنا ذكره والله اعلم -

باب استبراء ام الولد

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مالك عن زافع عن
 ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في ام الولد يتوفى عنها سيدها تمتد بحيضة -
 (وأخبرنا) أبو الحسين بن بشران نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبيد الله (٥) بن عمر عن
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال عدة ام الولد بحيضة (٦) -
 (وأخبرنا) أبو احمد المهرجاني نا أبو بكر بن جعفر نا محمد بن ابراهيم نا يحيى بن بكير نا مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت
 القاسم بن محمد يقول ان يزيد بن عبد الملك فرق بين رجال ونسائهم كن امهات اولاد رجال هلكوا فزوجوهن بعد حيضة
 وحيضتين ففرق بينهم حتى يعتدون لاربعة اشهر وعشرا - قال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله تبارك وتعالى في كتابه
 (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا) ما هن لهم بازواج (وبه عن القاسم) بن محمد انه كان يقول عدة ام الولد اذا توفى
 عنها سيدها حيضة - قال مالك رحمه الله وذلك الامر عندنا -
 (أخبرنا) أبو الحسن (٧) البغدادي الرفاء نا عثمان بن محمد بن بشر نا اسمعيل القاضي نا ابن أبي اويس نا ابن الزناد عن ابيه
 عن الفقهاء من اهل المدينة كانوا يقولون عدة ام الولد يعتقها سيدها او يتوفى عنها حيضة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن المنهال
 نا يزيد بن زريع نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة (ح قال) ونا يوسف قال ونا أبو الخطاب نا أبو بجر الكراوى نا سعيد بن

(١) مد - شهية (٢) مص - فسيل (٣) مد - العيسى (٤) زيادة من مد (٥) مد - عيد الله (٦) مص - حيضة
 (٧) مص - الحسين -

قال (باب استبراء ام الولد)

ذكر فيه (عن يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وطر عن رجاء عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٤٨) كتاب المدد ج-٧

أبي عمرو عن قتادة (ح قال) وناظر (١) عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدتها عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا (وفى رواية يزيد عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا - ٢) - (وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه قال قال أبو الحسن الدار قطنى الحافظ قبيصة لم يسمع من عمرو والصواب لا تلبسوا علينا ديننا - موقوف -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن احمد بن الحسن نا عبداه بن احمد ابن حنبل حدثنى أبي حدثنى الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة ام الولد عدة الحرة - قال أبو هذا حديث منكر -

(قال وحدثنا) الوليد نا الأوزاعى وسعيد بن عبدالعزيز عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص رضى الله عنه قال عدة ام الولد عدة الحرة (قال الشيخ) ورواه أبو معبد حفص بن غيلان عن سليمان بن موسى باسناده الى (٣) عمرو بن العاص قال عدة ام الولد اذا توفى عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا واذا اعتقت فعدتها ثلاث حيض -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى وأبو بكر بن الحارث قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن الحسن بن على اليقطينى نا الحسين ابن عبد الله بن يزيد القطان نا عباس بن الوليد الخلال الدمشقى نا زيد بن يحيى بن عبيد نا أبو معبد - فذكره قال على موقوف وهو الصواب وهو مرسل لان قبيصة لم يسمع من عمرو -

(أخبرنا) أوالحسين بن بشر نا أبو جعفر الرزاز نا عبد الكريم بن الهيثم نا أبو توبة عن سويد بن عبد العزيز (٤) عن عطاء بن أبي رباح ان ما رية اعتدت بثلاث حيض بعد النبى صلى الله عليه وسلم يعنى ام ابراهيم - وهذا منقطع وسويد بن عبدالعزيز ضعيف ورواية الجماعة عن عطاء مذهبه دون الرواية -

(أخبرنا) على بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد نا محمد بن الفضل بن جابر نا اسمعيل بن زرارة نا عمرو بن صالح القرشى نا العمري عن نافع قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن عدة ام الولد فقال حيضة فقال رجل ان عثمان رضى الله عنه كان يقول ثلاثة قروء فقال عثمان رضى الله عنه خيرا واعلمنا - وفى هذا الاسناد ضعف -

(وأبنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرنى أبو الوليد نا محمد بن احمد بن زهير نا عبداه بن هاشم نا وكيع عن ابن أبي عمرو عن قتادة عن خلاص بن عمرو عن على رضى الله عنه قال عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا قال وكيع معناه اذا مات عنها زوجها بعد سيدها (قال الشيخ) روايات خلاص عن على رضى الله عنه عند اهل العلم بالحديث غير قوية يقولون هى محيضة -

(١) مص - قتادة ومطر (٢) زيادة من مص (٣) مص - ان (٤) زاد فى مص سعيد بن عبدالعزيز -

قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم) الحديث ثم ذكر (عن الدار قطنى قال لم يسمع قبيصة من عمرو) - قلت - قد قد منا مرارا أن هذا على مذهب من يشترط ثبوت السماع وأن مسلما انكر ذلك انكارا شديدا وزعم ان المتفق عليه انه يكفى للاتصال امكان اللقاء وقبيصة ولدعام الفتحة وسمع عثمان بن عفان وزيد بن ثابت واما الدر داء فلا شك فى امكان سماعه من عمرو وقال صاحب التمهيد ادرك ابا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه - وقد اخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن أبي يعلى عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى بن سعيد عن مطر فذكره ثم قال سمع ابن أبي عمرو من قتادة ومطر فمرة يحدث عن هذا واخرى عن ذلك ثم ذكر البيهقى آخر الباب اذ اعتراف خلاص عن على ثم ضعف روايته - قلت - وذكر عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن المبارك عن الجمال عن الحكم بن عتيبة عن على قال عدة السرية ثلاث حيض وقال الطحاوى فى اختلاف العلماء لا يختلفون انها لا يجوز لها التزوج مدة الحيض فدل على انها عدة لا استبراء لان الاستبراء لا يمنع التزوج كالامة المستبرأة واذا ثبت انها عدة ولم نجد فى المدد حيضة واحدة وجب ان تكون ثلاث حيض -

باب استبراء من ملك الامت (١)

(أخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عمرو بن عون نا شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفته انه قال في سبايا او طاس لاتوطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (ورواه) الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أحمد بن عبد الجبار نا يونس بن بكير عن ابن اسحاق (ح وانا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويغ بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحيالى ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيع مغنما حتى يقسم - لفظ حديث ابن سلمة وفي رواية ابن بكير قال غزونا مع أبي رويغ الانصاري فذكره وقال يوم خيبر وزاد أن يصيب امرأة من السبي ثيبة (٢) والصحيح رواية محمد بن سلمة -

(وأخبرنا) أبو علي نا أبو بكر نا أبو داود نا سعيد بن منصور نا أبو معاوية عن ابن اسحاق هذا الحديث ، قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود والحيضة ليست بمحفوظة (قال الشيخ) يعني في حديث رويغ -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله نا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن ابيه عن أبي الدرداء رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مجحا على باب فسظاط او قال خباه فقال لمل صاحب هذه يلم بها لقد همت أن العنه لئنه تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستتره وهو لا يحل له - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن بشير عن أبي داود والمجح الحامل المقرب وهذا لأنه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه بملوكا وليس بملوك وانما يراد منه انه نهى عن وطء السبايا (٣) قبل الاستبراء -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصغار نا احمد بن علي نا محمد بن الوزير الدمشقي نا مروان بن محمد عن (ح وانبأ) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا يحيى بن محمد بن صاعد نا ابراهيم بن عتيق (٤) العباسي بد مشق نا مروان الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن الجمحاج بن اراطاة عن الزهرى عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيية بحيضة

(١) مص - امة (٢) كتب عليه في مص كذا وهذه الكلمة مشتبهة في مد (٣) مص - النساء - (٤) مد - ناعتيق

(باب استبراء من ملك الامت)

قال

ذكر فيه حديثا من طريق أبي داود ثم ذكره من وجه آخر من طريقه (قال ثنا سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية عن ابن اسحاق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة قال أبو داود الحيضة ليست بمحفوظة) قال البيهقي (يعني في حديث رويغ) قلت - الذى في سنن أبي داود رواية ابن داسه انه ذكر حديث أبي معاوية ثم قال زاد فيه بحيضة وهو وهم من أبي معاوية وهو صحيح من حديث أبي سعيد وهذا بين لا يحتاج الى تفسير البيهقي بقوله (يعني في حديث رويغ) ثم ذكر البيهقي حديث أبي الدرداء كيف (يورثه كيف يستتره) ثم قال (وهذا لانه قد يرى ان بها حملا وليس يحمل فيأتيها فتحمل منه فيراه بملوكا وليس بملوك) قلت هذا التأويل يدفعه قوله كيف يورثه وانما معنى الحديث انه قد تتأخر ولادتها فيشبه هل الولد من الاول ام من الثاني فيبتدئ به من الثاني يكون ولده ويتوارثان وبتقدير كونه من الاول لا يتوارث مع الثاني بل يستخدمه لانه مملوكه فعنى الحديث انه قد يستلحقه مع انه لا يحل تورثه وزاحمة بقية الورثة وقد استخدمه

في استاده ضعف -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن أحمد الفارسي المشاط أنبا أبو عمرو بن مطر أن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار نا يحيى بن معين نا أبو أسامة عن عبد الله (١) عن نافع عن ابن عمر قال عدة أم الولد إذا ماتت سيدها والامة إذا اعتقت أو وهبت حيضة (ورويها) عن ابن مسعود أنه قال تستبرأ الأمة بمحوضة (ورويها) عن الحسن وعطاء وابن سيرين وعكرمة أنهم قالوا يستبرأها وإن كانت بكرًا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفیان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يستبرأ (٢) الأمة التي لا تحيض قال كانا لا يريان ان ذلك يتبين الاثلاثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن ابن علي (عن ليث - ٣) عن طاوس وعطاء قالوا ان كانت لا تحيض ثلثة اشهر (قال ونا) أبو بكر عن معتمر عن صدقة بن يسار عن عمر بن عبد العزيز قال ثلثة اشهر (ورويها) ايضاً عن مجاهد وإبراهيم -

باب ما جاء في عدة المختلعة

(أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعني عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عدة المختلعة عدة المطلقة (قال الشيخ) وهو قول سعيد بن المسيب وسليان بن يسار والزهرى والشعبي والجماعة -

(واما الحديث الذي أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ اخبرني عبد الصمد بن علي البراز نا جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي نا علي بن بحر بن بري نا هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ثابت ابن قيس رضي الله عنه اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ، فكذا رواه علي بن بحر واسماعيل بن يزيد البصري وغيرهما عن هشام عن معمر موصولاً - ورواه عبد الرزاق عن معمر فأرسله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا أحمد بن سلمة نا اسحاق بن إبراهيم نا عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة (وروي) ذلك من وجهين آخرين ضعيفين لا يجوز الاحتجاج بمثلهما -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه نا حاجب بن أحمد الطوسي نا عبد الرحيم بن منيب نا الفضل بن موسى نا سفیان عن محمد بن عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها انها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان تعتد بحيضة -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا سليمان بن أحمد اللخمي نا الحسن بن عليل العنزي نا أبو كرييب نا وكيع عن سفیان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت من زوجها فأمرت ان تعتد بحيضة - هذا اصح وليس فيه من أمرها ولا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - وقد رويها في كتاب الخلع انها اختلعت من زوجها زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه -

(وأخبرنا) علي بن أحمد بن عبدان نا أحمد بن عبيد الصغار نا عبيد بن عبد الواحد بن شريك نا عبد الوهاب نا شعيب بن اسحاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنه أخبره ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اختلعت من زوجها على عهد

(١) مد - عبد الله (٢) مص - يشتري (٣) سقط من مد -

ويتملكه مع انه لا يخل له لاحتمال انه منه ذكره النووي بمعنى في شرح مسلم - ثم ذكر البيهقي من حديث ابن عياش عن الخجاج بن ارطاة عن الزهرى عن انس استبرأ عليه السلام صفة بحيضة (ثم قال) في استاده ضعف - قلت - ذكره عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن انس فيقوى الحديث بهذه المتابعة -

عثمان رضى الله عنه فذهب معها معاذ بن عفراء الى عثمان رضى الله عنه فقال ان ابنة معوذ قد اختلعت من زوجها اليوم أنتنقل فقال عثمان رضى الله عنه تنتقل وليس عليها عدة انها لا تنكح حتى تحيض حيضة واحدة - فقال عبد الله عثمان اكبرنا واعلمنا فهذه الرواية تصرح بأن عثمان رضى الله عنه هو الذى امرها بذلك وظاهر الكتاب فى عدة المطلقات يتناول المختلفة وغيرها فهو اولى وبالله التوفيق - والله اعلم -

باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث العقبة قالنا نا على بن عمر الحافظ نا أبو بكر النيسابورى نا احمد بن سعيد بن مضر الدارمى نا حبان بن هلال نا همام قال سمعت قتادة يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان عائشة رضى الله عنها اشترت بريرة فأعتقتها واشترطت الولاة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاة لمن اعتق وخيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما وجعل عليها عدة الحرة قال أبو بكر جود حبان فى قوله عدة الحرة - لان عفان بن مسلم وعمر بن عاصم روياه فقالا وأمرها ان تعتد ولم يذكر عدة الحرة (قال الامام احمد رحمه الله) وكذلك قاله هدية عن همام فأمرها ان تعتد عدة حرة -

(أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل نا أبو سهل بن زياد القطان نا محمد بن حماد الدباغ نا محمد بن جامع نا المعتز عن الحجاج الباهلى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما - فذكر قصة بريرة قال وحدث ابن عباس رضى الله عنهما ان ابا بكر رضى الله عنه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عليها عدة الحرة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصنائى نا محمد بن يكار نا أبو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل عدة بريرة عدة المطلقة حين فارقت زوجها (ورواه) أبو عامر العقدي عن أبي معشر وقال امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد عدة الحرة والله اعلم -

كتاب الرضاع

باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق قالنا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك (ح وانا) أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة نا أبو العباس محمد بن اسحاق بن ايوب الصبغى نا الحسن بن على بن زياد السرى نا ابن أبي اويس حدثنى مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أخبرتها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستأذن فى بيت حفصة فقالت عائشة رضى الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لم حفصة من الرضاة فقلت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعلمها من الرضاة يدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاة تحرم ما تحرم الولادة - لفظ حديث الشافعى - رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن أبي اويس وغيره - ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن نعيم نا داود بن رشيد نا على بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة - رواه مسلم فى الصحيح عن أبي معمر الهذلى عن على بن هاشم -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد الصفار نا ابن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني (ح وأبنا) أبو سعيد بن أبي عمرو قال ثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أنا علي بن محمد بن عيسى نا أبو اليان أخبرني شعيب عن الزهري حدثني (١) عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخو ابى القعيس بعد ما نزل الحجاب فقلت له لا أذن لك حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا أبى القعيس ليس هو ارضعنى ولكن ارضعنى امرأة أبى القعيس قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان افلح اخا أبى القعيس استأذن على فابيت ان أذن له حتى استأذنك في ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يمنعك ان تأذنى لعلمك فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعنى ولكن ارضعنى امرأته قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنى له فانه عمك تربت يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة رضى الله عنها تقول حرما من الرضاعة ما تحرمون من النسب - لفظ حديث شعيب بن أبي حمزة وفي رواية عقيل بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم - والباقي نحوه رواه البخارى في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليان -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب بهذا الحديث - رواه مسلم في الصحيح عن حرمة عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب نا جعفر ابن عون نا هشام عن ابيه قال أخبرني عائشة رضى الله عنها ان عمها اخا أبى القعيس جاء يستأذن عليها بعد ما ضرب الحجاب فابيت ان تأذن له حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فتستأذنه فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقالت جاء عمى اخو أبى القعيس فرددته حتى استأذنتك فقال اوليس بعلمك قالت انما ارضعنى المرأة ولم يرضعنى الرجل قال انه عمك فيأج عليك وكانت عائشة رضى الله عنها تحرم من الرضاع ما تحرم من الولادة - انرجاه في الصحيح من حديث هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو على الحسين بن محمد الروذبارى نا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمود العسكري نا جعفر بن محمد القلانسى نا آدم بن أبي اياس نا شعبة نا الحكم عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها قالت استأذن على افلح اخو (٢) أبى القعيس فلم أذن له فقال أحتججى منى وانا عمك قالت قلت وكيف ذلك قال ارضعتك امرأة انى بلبن انى قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق افلح فأئذنى له - رواه البخارى في الصحيح عن آدم واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا عبد الله بن وهب أخبرني الليث (ح) قال وانا أبو الفضل بن إبراهيم واللفظ له ثنا أحمد بن سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث - (٣) عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انها اخبرته ان عمها من الرضاعة يسمى افلح استأذن عليها فحججته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتججى فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر أحمد بن إسحاق نا أحمد بن إبراهيم بن عبدنا نا هديبة بن خالد نا همام نا قتادة (ح وأبنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم بن بغداد نا محمد بن غالب نا مسلم بن إبراهيم نا همام - (٢) عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ارى على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لى انها ابنة اسى من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب - وفي رواية هديبة انها لا تصلح لى انها ابنة اسى من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب - رواه البخارى في الصحيح عن مسلم بن إبراهيم ورواه مسلم عن هديبة بن خالد -

السفن الكبرى مع الجوهر الثقي (٤٥٣) كتاب الرضاع ج - ٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو عبد الله الشيباني نا إبراهيم بن عبد الله نا محمد بن عبيد عن الأعمش (ح ونا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن إسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن أبي بكر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله مالي أراك تنوق في قریش وتدعنا قال عندك شيء قلت نعم ابنة حمزة قال انها ابنة انسى من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن أبي بكر المقدمي -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر نا ابن وهب نا خبرني مخزومة عن ابيه قال سمعت عبد الله بن مسلم يقول سمعت محمد بن مسلم الزهري يقول سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول سمعت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اين انت يا رسول الله عن ابنة حمزة او قيل لا تخطب ابنة حمزة بن عبدالمطلب قال ان حمزة انسى من الرضاة - رواه مسلم في الصحيح عن هارون الايلي وغيره عن ابن وهب -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن إسحاق نا بشر بن موسى نا الحميدي نا (١) سفيان نا هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت أبي سلمة عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قلت يا رسول الله هل لك في درة بنت أبي سفيان قال فاعمل ماذا قالت قلت تنكحها قال أتجيبين ذلك قلت لست لك بخيلة وأحب من يشركني في خير (٢) اختي قال فانها لا تحل قلت فانه قد بلغني انك تخطب زينب بنت أبي سلمة فقال ابنة (٣) ام سلمة قلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي لقد ارضعتني واباها ثوية فلا تعرضن علي بنا تكن ولا اخواتكن - رواه البخاري في الصحيح عن الحميدي وان ترجمه مسلم من وجه آخر (٤) عن هشام وقالوا (٥) فيه عن هشام درة بنت أبي سلمة ، وكذلك قاله الزهري عن عروة وقال (٦) انكح اختي عزة وقال بعضهم عن الزهري ارضعتني ولبا سلمة ثوية -

(أخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني (أنا أبو سعيد ابن الاعرابي - ٧) نا الحسن بن محمد الزعفراني نا سعيد بن منصور نا ابن المبارك حدثني موسى بن ايوب القاضي حدثني عمي اياس بن عامر قال قال لا تنكح من ارضعت امرأه ابيك ولا امرأة ابنك ولا امرأة اخيك -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي أنا مالك (ح وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القحطاني ببغداد نا عبد الله بن جعفر بن درستويه نا يعقوب بن سفيان نا ابن قعنب نا ابن بكير وأبو الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فارضعت احداهما غلاما وارضعت الاخرى جارية فقيل يتزوج الغلام الجارية فقال لا للفاح وللمحد -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن إسحاق نا علي نا ابن أبي زائدة نا خبرني اشعث بن سواد عن محمد بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (ورويانا) هذا المذهب من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبي الشعثاء وعطاء وطاوس ومجاهد والزهري -

باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق المزني نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان أنا الشافعي نا مالك (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ بنيسابور (٨) وأبو الحسين بن بشران وأبو الحسن محمد بن الحسن ابن إسحاق البزاز ببغداد قالوا انا

(١) مص - عن (٢) مص - نيك (٣) مص - أبت (٤) مص - اوجه آخر (٥) مد - وقال (٦) مص - وقالت (٧) زيادة من مص (٨) كتب عليه في مص - اجازة وكتب على قوله - مالك بن انس الآتي قريبا - الى -

قال (باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات)

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٤) كتاب الرضاع ج-٧

أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهي نا أبو يحيى بن أبي مسرة نا أحمد بن محمد بن الوليد الأزرق نا مالك بن انس (ح وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس (١) محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفاني نا جده بن يوسف نا مالك (ح وأخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو عبدالله محمد بن يعقوب نا محمد بن حجاج ومحمد بن عبد السلام قال نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت كان فيا أنزل الله من (٢) القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسحن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي (٣) فيا يقرأ من القرآن وفي رواية ابن يوسف بخمس معلومات يحرم من - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا محمد بن الأثنى نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها قالت أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات ثم تركن بعد بخمس أو بخمس معلومات - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن الأثنى -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تقول نزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم صيرن الى خمس يحرم من وكان لا يدخل على عائشة الا من استكمل خمس رضعات -

(أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم نا انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عبدالله بن الزبير يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة من الرضاعة ولا المصتان -

(أخبرني - ٤) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا انس بن عياض - فذكره قال الربيع فقلت للشافعي رضی الله عنه أسمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وحفظ عنه وكان يوم توفى النبي صلى الله عليه وسلم ابن سبع سنين (قال الشيخ) هو كما قال الشافعي رحمه الله الا أن ابن الزبير رضی الله عنه نا اخذ هذا الحديث عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا أبو العباس هو الاصم نا محمد بن اسحاق نا أبو عبيد نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن ابن الزبير عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم - مثله -

(وأخبرنا) أبو عبدالله الحافظ نا محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى نا الفضل بن محمد نا المنفيل نا اسمعيل بن إبراهيم نا ايوب

(١) مد - أبو عبدالله (٢) أنزل من (٣) مد - وهن (٤) مص - أخبرنا -

ذكر فيه حديث عائشة (ثم نسحن بخمس معلومات توفى عليه السلام وهي فيا يقرأ من القرآن) - قلت - قد ثبت ان هذا ليس من القرآن الثابت ولا تحمل القراءة به ولا اثباته في المصحف ومثل هذا عند الشافعي ليس بقرآن ولا خبر وقد ذكرنا ذلك غير مرة فيا مضى وفي موطأ مالك عن نافع ان سأم بن عبدالله حدثه ان عائشة أرسلت به الى اختها ام كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل على فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تتم لي عشر رضعات - وذكره البيهقي في آخر هذا الباب وذكره ايضا صاحب التهذيب ثم قال فلاجل هذا الحديث قال اصحابنا انها تركت حديثها وفعلا هذا يدل على وهن ذلك القول لانه يستحيل ان تدع الـاخـخ وتأخذ بالنسوخ - واسند ابن حزم عن ابراهيم بن عقية سألت عروة عن الرضاع فقال كانت عائشة لا ترى شيئا دون عشر رضعات فصاعدا ثم ذكر عنها قلت انها تحرم من الرضاع سبع رضعات - قال ابن حزم الاول عنها اصح وهذا كله يدل على ان مذهبا مخالفا لهذا الخبر وانها لا تعتبر في التحريم خمس رضعات ثم ذكر البيهقي حديث ابن الزبير (لا تحرم المصاة ولا المصتان) ثم قال انما اخذه ابن الزبير من عائشة - قلت - رده محمد بن جرير الطبري في تهذيب

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٥) كتاب الرضاع ج-٧

عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصّة والمصتان - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب وغيره عن اسمعيل بن ابراهيم بن علي -

(أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضى وأبو سعيد بن أبي عمرو قالنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد الدوري نا سليمان بن داود الهاشمي نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابن أبي مليكة (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وايوب عن ابن أبي مليكة-١) عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احدهما لا تحرم المصّة ولا المصتان وقال الآخر لا تحرم الاملاجة والاملاجتان -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة نا أبو الفضل بن خيرة نا أحمد بن محمد نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فجاهه اعرابي فقال كانت عندي امرأة تزوجت عليها امرأة اخرى فرعمت امرأتى الاولى لها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين اواملاجة اواملاجتين فقال لا تحرم الاملاجة والاملاجتان او قال الرضعة والرضعتان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا اسمعيل بن قتيبة نا يحيى بن يحيى نا المعتمر بن سليمان عن ايوب يحدث عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله انى كانتلى امرأة تزوجت عليها اخرى فرعمت امرأتى الاولى انها ارضعت امرأتى الخدثى رضعة اورضعتين فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الاملاجة والاملاجتان - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو الحسين محمد بن الحسين القطان بيناد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا أبو البختري عبد الله بن محمد نا أبو اسامة نا سعيد ابن أبي عمرو بن (قتادة - ١ عن) أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل رضي الله عنها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصّة والمصتان او الرضعة او الرضعتان (٢) اخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن أبي عمرو وحماد بن سلمة عن قتادة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عیدان نا أحمد بن عبيد الصقار نا تمام نا أبو سلمة نا همام عن قتادة عن أبي الخليل (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ لنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا حسين بن محمد القباي نا محمد بن مثنى نا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام الفضل لان رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا نبي الله هل تحرم (الرضعة - ١) الواحدة قال لا - هذا لفظ حديث هشام وقال في رواية همام ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) زيادة من مص (٢) مد - والرضعتان -

الأثارياته حديث مضطرب روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه عن ابيه مرفوعا وعنه عن عائشة مرفوعا وموقوفنا ورده ايضا ابن عبد البر وغيره بان مدار هذا الحديث على عروة وقد صح عنه انه يحرم بقليل الرضاع وكثيره كذا ذكر ابن حزم عنه وفي موطن مالك عن ابراهيم بن عقبة له سأل سعيد بن السيب عن الرضاعة فقال كل ما كان في الحواين وان كانت قطرة واحدة فهو محرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يا كله قال ابراهيم ثم سألت عروة فقال مثل ما قال سعيد - قال الطحاوي فلم يخالف عروة - رواه في ذلك الاثبات نسخة عنه - ثم ذكر البيهقي حديث ام الفضل (لا يحرم الاملاجة ولا الاملاجتان) - قلت - رد صاحب التمهيد حديث عائشة باضطرابه كما تقدم ثم قال (وحديث ام الفضل في ذلك اضعف) وقال ابن جرير حديث ام الفضل مضطرب الاسناد رواه ابن أبي عمرو عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن مسيكة عن عائشة موقوفنا عليها - ثم هذا الحديث وحديث ابن الزبير غير مطابقين للباب اذ لا يوزم من عدم تحريم المصّة والمصتين التحديد بحسب اذ بينها واسطة قال أبو عمرو وقال أبو ثور وأبو عبيدة وداود لا يحرم الا ثلاث رضعات واحتموا بحديث المصّة والمصتين والاملاجة والاملاجتين فالوافاق زيادة على الرضعتين تحرم

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٦) كتاب الرضاع ج - ٧

عن المصة الواحدة هل تحرم قال لا - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن منفي وان ترجمه من وجه آخر عن همام -
(أخبرنا ١ -) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان (أنبا الشافعي) نا مالك عن
ابن شهاب عن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة أبي حذيفة ان ترضع سالما بمخس رضعات يحرم بلبنها (٢) ففعلت
وكانت تراه ابنا - وهذه القصة رواها يونس بن يزيد عن الزهري عن عمرو عن عائشة وام سلمة رضى الله عنهما ورواها
شعيب ابن أبي حمزة وعقيل بن خالد عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا على بن عمر الحافظ نا محمد بن اسمعيل القارسي نا اسحاق
ابن ابراهيم نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عمرو عن عائشة رضى الله عنها قالت لا يحرم (٣) دون خمس رضعات
مباومات -

(أخبرنا) أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية العطار النيسابوري نا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الانعم
نا يحيى بن محمد نا ابراهيم قالانا مسددا نا أبو الاحوص نا اشعث بن سليم (عن ابيه - ٤) عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها
قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه قلت
يا رسول الله انه انى من الرضاعة قال انظرون اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة - رواه مسلم في الصحيح
عن هناد بن السرى عن أبي الاحوص وان ترجمه من حديث الثوري وشعبة عن اشعث -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا
سفيان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن الحجاج (بن الحجاج - ٤) اظنه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لا يحرم من
الرضاعة الا ما فتق الامعاء وكذلك رواه الزهري (عن عمرو - ٤) عن الحجاج الاسلمي عن أبي هريرة رضى الله عنه
موقوفا -

(وأخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه الاصبهاني نا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز نا عثمان بن أبي شيبة
نا جرير (ح قال علي وحدنا) أبو عثمان سعيد بن محمد بن احمد الكرخي نا يوسف بن موسى نا جرير عن محمد بن اسحاق عن
ابراهيم بن عقبة قال كان عمرو بن الزبير يحدث عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان ولا يحرم الا ما فتق الامعاء وقال عثمان (لا يحرم - ٥) الا ما فتق
الامعاء من اللبن - ورواه الزهري وهشام بن عمرو موقوفا على أبي هريرة ببعض معناه -

(١) مد - حدثنا (٢) مد - بها (٣) مص - لا تحرم (٤) زيادة من مص (٥) ليس في مص

وهي الثلاث وذكر في الاستذكار انه مذهب احمد واسحق ايضا - ثم ذكر البيهقي (أمر النبي عليه السلام امرأة أبي حذيفة
ان ترضع سالما) - قلت - هو خاص بسالم كما بينه البيهقي بعد في باب رضاع الكبير وايضا فان راويه وهو عمرو خالفه
كما تقدم على انه حديث مضطرب الاسناد والمتن كما بين صاحب التمهيد وقد ورد انه عليه السلام قال لها ارضيه عشر
رضعات ثم لي دخل عليك - قال ابن حرم اسناده صحيح ثم ذكر البيهقي (عن الزهري عن عمرو عن عائشة قالت لا تحرم
دون خمس رضعات) - قلت - قد اضطرب مذهبا في ذلك كما تقدم وقال ابن جرير الرواية عنها في ذلك مضطربة
فروى انها كانت لا تحرم الا بعشر وروى بمخس والمعروف عنها بنقل الثقات انها كانت لا تحرم الا بسبع مع اختلاف في
ذلك عنها انتهى كلامه ثم ان عمرو خالف عائشة في ذلك كما تقدم وكذا الزهري قال مالك عن ابن شهاب انه كان
يقول الرضاعة قليلها وكثيرها اذا كان في الحولين تحرم - ثم ذكر البيهقي حديث (فانما الرضاعة من المجاعة) - قلت - لاجحة
فيه لانه لم يذكر عددا والجوعة تبد باقل من الخمس - ثم ذكر البيهقي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا (لا يحرم من الرضاع
الا ما فتق الامعاء) - قلت - قال في الخلائق الصحيح عن أبي هريرة موقوف وذكر أبو عمر انه لا يصح مرفوعا
(أخبرنا)

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٥٧) كتاب الرضاع ج - ٧

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن المؤمل أنا أبو أحمد محمد بن محمد المافظ أنا أبو بكر محمد بن مروان نا هشام بن حماد نا سعيد ابن يحيى نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم العقيقة (١) قلنا يا رسول الله وما العقيقة (١) قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرة (٢) -

(أخبرنا) أبو عبد الله المافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادي نا عبيد بن محمد الصنعاني (٣) نا محمد (٤) بن أيوبنا وعبد الله بن الصباح بن خمره قالوا قرأنا على محمد بن يحيى المازني عن حنظلة بن أبي سفيان قال سئل سالم عن الرضعة تحرم قال حدثنا زيد بن ثابت ان الرضعة والرضعتين والثلاث (٥) لا تحرم -

(وأخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق وأبو بكر احمد بن الحسن قالانا أبو العباس الأصم نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع ان سالم بن عبد الله أخبره ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أرسلت به وهو يرضع الى اختها ام كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات فلم اكن ادخل على عائشة رضيت الله عنها من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس نا الربيع قال قال الشافعي امرت به عائشة رضيت الله عنها يرضع عشر الاثنا اكثر الرضاع ولم تم له تمسا فلم يدخل عليها ولعل سالما ان يكون ذهب عليه قول عائشة رضيت الله عنها في العشر الرضعات فنسخن بحسب معلومات -

(وأخبرنا) أبو زكريا وأبو بكر قالانا أبو العباس نا الربيع نا الشافعي نا مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد انها أخبرته ان حفصة ام المؤمنين رضيت الله عنها أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت وكان (٦) يدخل عليها -

- (١) كذا في مص - وفي مد - العقيقة وفي الجوهر - العيقة وهو الصواب كما في النهاية وغيرها - ح (٢) كذا والصواب اللزة والمزتين بمعنى المصة والمصتين كما في النهاية واللسان وغيرها ونيه عليه شارح القاموس - ح (٣) مد - الصفا في (٤) مص - نا يحيى (٥) مد - ان الرضعة او الرضعتان او الثلاث - كذا (٦) مص - فكان -

ثم انه لاحجة فيه ايضا قال المازري هذا لم يسلمه اصحابنا وزعموا ان المصة الواحدة تسط في فتق الامعاء وتشر العظم ثم ذكر البيهقي حديث سعيد بن يحيى (نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس عن المغيرة قال عليه السلام لا تحرم العقيقة قلنا وما العقيقة قال المرأة تلد فتحصر اللبن في ثديها فترضع لها جارتها المرة والمرة (١) - قلت - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن اسمعيل بسنده موقوفا على المغيرة وكذا رواه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار عن تميم بن المنتصر عن يزيد هو ابن هارون عن اسمعيل وتمام هذا وثقه النسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له في صحيحه وسعيد بن يحيى يعرف بسعد ان قال فيه البار قطي ليس بذلك ولا شك ان كلامي وكيع ويزيد بن هارون اجل منه وقال ابن جرير العقيقة من قولهم عاف الشيء اذا كرهه واحسب ان المغيرة ذهب في ذلك الى ان الصبي اذا عاف ثدي امه فلم يقبله فارضته اخرى المصة فلم يصل ذلك الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه وكان بعضهم يقول لا تعرف العيقة في الرضاع وانما هي العفة وهي البقية من اللبن في ثدي المرأة ثم ذكر البيهقي ارسال عائشة سالما الى ام كلثوم ثم حكى (عن الشافعي قال ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها) - قلت - هذا نا ويل بعيد يخاف لقول سالم فلم اكن ادخل على عائشة من اجل ان ام كلثوم لم تكمل لي عشر رضعات لان ظاهر هذا الكلام انها ولو ارضعته خمس لم يدخل عليها حتى تكمل عشرا بل قد جاء ذلك مصرحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ان عائشة امرت ام كلثوم ان ترضع سالما فارضته خمس رضعات ثم مرضت فلم يكن يدخل سالم على عائشة - ثم ذكر البيهقي (عن حفصة انها أرسلت بعاصم الى اختها فاطمة ترضعه بعشر رضعات) - قلت هذا غير مطابق لمدعاه -

(١) كذا والصواب اللزة والمزتين كما نبهنا عليه في السنن - ح

باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الحسن بن محمد الزعفراني نا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة قال كتبنا الى ابراهيم بن يزيد قال سعيد (١) شككنا هو النخعي او التهمي قال مطر هو النخعي في الرضاع وكتب اليانا شريحا حدث ان عليا وابن مسعود رضى الله عنهما قال لا يحرم من الرضاع قليله (وكثيره - ٢) وقال وكان في كتابه ان ابا الشعثاء المحاربي حدث ان عائشة رضى الله عنها قالت لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان (٣) -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان بن عمرو بن دينار قال سئل ابن عمر رضى الله عنه عن شيء من امر الرضاع فقال لا اعلم الا ان الله قد حرم الاخت من الرضاعة فقلت ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان فقال ابن عمر رضى الله عنه قضاء الله خير من قضاءك وقضاء امير المؤمنين معك -

(أخبرنا) أبو عبدالله الحافظ انا أبو عمرو بن مطر نا يحيى بن محمد نا عبيد الله بن معاذ نا أي نا شعبة عن عمرو بن دينار سمع رجلا قال لابن عمر رضى الله ان امير المؤمنين ابن الزبير رضى الله عنهما يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان فقال ابن عمر رضى الله عنه كتاب الله عز وجل اصدق من امير المؤمنين (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم) قرأ حتى بلغ (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) -

(أخبرنا) أبو عبيد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الحسن بن مكرم نا أبو النضر نا أبو خيشمة نا أبو الزبير قال ارسلني عطاء ورجلا معي الى عبدالله بن عمر رضى الله عنه فسألناه عن المرأة ترضع الصبي في المهد او الجارية رضعة واحدة قال هي عليه حرام قال قلت فان عائشة وابن الزبير يزعمان انه لا يحرمها رضعتان ولا ثلاث قال كتاب الله اصدق من قولها وقرأ آية الرضاعة -

(أخبرنا) أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن نا أبو بكر محمد بن احمد بن خنبل نا محمد بن اسمعيل نا ايوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله بن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره (٤) يحرم في المهد قال ابن شهاب يقول لا رضاع بعد حولين كاملين كذا في هذه الرواية عن ابن عباس -

(وقد أخبرنا) أبو طاهر الفقيه وأبو عبدالله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصفا نا نا عفان بن مسلم نا وهيب نا ابراهيم بن عقبة انه سأل عروة بن الزبير عن المصة والمصتين قال كانت عائشة رضى الله عنها لا تحرم المصة ولا المصتين ولا تحرم الا عشرة فصاعدا قال فأتيت سعيد بن المسيب فسألته عن الرضعة والرضعتين

(١) مص - يزيد (٢) زيادة من مص - (٣) مص - والخطفتان (٤) مص - قليل الرضاعة وكثيرها -

قال (باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره)

- قلت - ذكر صاحب الاستذكار انه قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وعطاء وطاوس ومكحول والزهرى وقاتادة والحكم وحماد وأبي حنيفة ومالك واصحابها والثوري والليث والاوزاعي والطبري وقال الليث اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم في المدة - قال أبو عمر لم يقف الليث على الخلاف في ذلك وذكر البيهقي في هذا الباب (عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول قليل الرضاع وكثيره يحرم ثم ذكر (عن ابراهيم بن عقبة عن عروة ان عائشة كانت لا تحرم الا عشرة فصاعدا قال فأتيت ابن المسيب فسألته فقال لا تقول كما قال ابن الزبير وابن عباس كانا يقولان لا يحرم المصة ولا المصتان ولا يحرم دون عشر رضعات فصاعدا) قال البيهقي فقال

قال اما انى لا اتول فيها كما قال ابن الزبير وابن عباس رضى الله عنهم قال قلت كيف كانا يقولان قال كانا يقولان لا تحرم المصة ولا المصتان ولا تحرم دون عشر رضعات فصاعدا (وكذلك) رواه عبدالعزیز بن محمد عن ابراهيم بن عقبة ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة رضى الله عنها ورواية عروة عن ابن عباس رضى الله عنها في مذهبه اصح (١) والله اعلم -

باب رضاع الكبير

(حدثنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني انا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني تاسفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها قالت جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم على قال ارضعيه قالت وهو رجل كبير فضحك وقال اأست اعلم انه رجل كبير قالت فانت بعد وقالت ما رأيت في وجه ابي حذيفة بعد شيئا اكرهه رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد وابن أبي عمير عن ابن عيينة -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا احمد بن ابراهيم (ح وانا) أبو الحسن علي بن احمد بن عبدان أنبا احمد بن عبيد الصغار انا ابن ملحان وهو احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس رضى الله عنه وكان ممن شهد (٢) بدر مع النبي (صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه ابنة) اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار (٤) كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى ازل الله في ذلك (ادعوهم لا بائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم) فردوا الى آباءهم فمن لم يعلم آبوه (٤) كان مولى واخاف في الدين بغضت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى ثم العامري وهى

(١) مص - ورواية غيره عن ابن عباس اصح (٢) مص - وكان شهد (٣) مص - رسول الله (٤) زيادة من مص -

وكتب فيه على هند - كذا - وفي مد - ابنة احد الانصار - (٤) مص - لم يعلم له اب

(ورواية الزهرى عن عروة اصح في مذهب عائشة ورواية عروة عن ابن عباس في مذهبه اصح) - قلت - رد في رواية الزهرى عن عروة مذهب عائشة بان كلامها خالفها في ذلك كما تقدم وقد ذكرنا عن الطبري انه قال المعروف عنها بتلقات انها كانت لا تحرم الابسيع وذكرنا ايضا عن ابن حرم ان رواية العشر اصح من رواية السبع ولم يذكر البيهقي في هذا الباب ولا الذى قبله رواية عروة عن ابن عباس في مذهبه فان تجوز ذلك عما ذكره من رواية عروة عن ابن المسيب عن ابن عباس فالشهور عن ابن عباس خلاف ذلك فقد ذكر مالك عن ثور بن زيد عن ابن عباس كان يقول ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم - وقال ابن ابي شيبة ثنا أبو خالد الاحمر عن حجاج عن حبيب عن طاوس قال سألت ابن عباس فقال المرة (١) الواحدة تحرم - وقال الطبراني دوى السور بن نحرمة عن ابن عباس في المصة والمصتين فقال قال الله تعالى (وامها تمك اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة) وقد تقدمت رواية البيهقي عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس كان يقول الى آخره فهؤلاء جماعة رووا عن ابن عباس بخلاف رواية عروة التي ذكرها البيهقي فروايتهم اصح وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان الدر اوردى عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ان قليل الرضاعة وكثيرها يحرم في المهد - وروى عن ابن عباس بخلاف ذلك في القليل قال والاول اصح وهذا الذى قاله في كتاب المعرفة مخالف لما ذكره هنا -

(باب رضاع الكبير)

قال

امرأة أبي حذيفة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولد او كان ياوى ممي ومع أبي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد ازل الله عز وجل فيهم ما علمت فكيف ترى فيه يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخيها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها خمس رضعات فيدخل عليها وأبت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه يدخلن عليهن من الناس (١) بتلك الرضاعة حتى يرضعن في المهدي وقتل لعائشة رضي الله عنها والله ما ترى لعلمها رخصة لسالم من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو محمد احمد بن عبد الله المزني انا علي بن محمد بن عيسى ثنا أبو اليمان اخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها - فذكر الحديث بطوله بمثله الا انه قال فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات اخوتها وبنات اخواتها وقال وابت (٢) ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدامن الناس والباقي مثله - رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير وعن أبي اليمان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الفضل بن ابراهيم نا احمد بن سلمة حدثني مسلم بن الحجاج حدثني عبد الملك بن شعيب ابن الليث بن سعد حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال اخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة ان امه زينب بنت أبي سلمة اخبرته ان امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول أبي سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن (عليهن - ٣) احدابتك الرضاعة وقتل لعائشة والله ما ترى هذه (٤) الارخصة ارضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة فاهو يداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائيها - اخرج في الصحيح هكذا (قال الشافعي) رحمه الله واذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون الاخرجا من حكم العامة ولا يجوز الا ان يكون رضاع الكبير لا يحرم - (أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن علي بن ابراهيم بن معاوية قالانا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا علي ابن الحسن الهلالي نا عبد الله بن الوليد نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عبدان انا احمد بن عبيد الصغار نا محمد بن راشد التمار نا محمد بن كثير نا سفيان عن الاشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا فقلت اني من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن ما اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير واخرجه مسلم من وجهين آخرين عن سفيان -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا ابراهيم بن مرزوق نا أبو داود وبشر بن عمر (٥) ووهب بن جرير قالوا انا (٦) شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء عن ابيه قال سمعت مسروقا يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فرأيت الكراهية في وجهه فقلت يا رسول الله انه اني من الرضاعة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر وامن راضعون فانما الرضاعة من المجاعة وقال فقال بشر في حديثه انظر واما اخوانكم - اخرج في البخاري ومسلم في الصحيح من حديث شعبة -

(أخبرنا) أبو بكر احمد بن محمد بن الحارث القفيه انا علي بن عمر الحافظ انا الحسين بن اسمعيل نا خالد بن اسلم نا النضر بن شميل نا سليمان بن المغيرة نا أبو موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود نا رجلا كان (٧) معه امرأته وهو في سفر فولدت فجعل الصبي لا يمص فاخذ زوجها يمص لبنها ويمججه حتى وجد طعم لبنها في حلقه (٨) فأتى ابا موسى فذكر ذلك له فقال حرمت

(١) مص - الناس (٢) مد - فابت (٣) زيادة من مص (٤) مص - هذا (٥) مد - بشير بن عمرو خطأ - ح

(٦) مص - ثنا (٧) مد - كانت (٨) مص - حتى وجدت طعم لبنها في حلقه -

ذكر فيه حديث (انما الرضاعة من المجاعة) - قلت - في الاستدلال به نظر لان للكبير من طرد المجاعة نحو ما للصغير فهو عموم لكل رضاع -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦١) كتاب الرضاع ج - ٧

عليك امرأتك فأتى ابن مسعود فقال انت الذي تفتي هذا بكذا وكذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا عبد السلام بن مطهر أن سليمان بن المغيرة حدثهم عن أبي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود قال لارضاع الاما شد العظم وانبت اللحم فقال أبو موسى لا تسألونا وهذا الخبر فيكم (قال أبو داود ونا) محمد بن سليمان الأنباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال انشز العظم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا علي بن عمر الحافظ نا الحسين بن اسمعيل نا أبو هشام الرفاعي نا أبو بكر بن عياش نا أبو حصين عن أبي عطية نا ل جاء رجل الى أبي موسى فقال ان امرأتى ورم ثديها فمصصته فدخل حاتي شيء سبقتني فشدد عليه أبو موسى نا أتى عبد الله بن مسعود فقال سألت احدا غيرى قال نعم ابا موسى فشدد على نا أتى ابا موسى فقال أرضع هذا فقال أبو موسى لا تسألونى مادام هذا الخبر (فيكم او قال بين اظهركم - ١) (ورواه) الثورى عن أبي حصين وزاد فيه عن عبد الله انما الرضاع ما انبت اللحم والدم -

(وأخبرنا) أبو محمد عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد ابن الاعرابي نا الزعفراني نا عبد الله بن بكر عن سعيد عن جوير (٢) عن الضحاك بن مزاحم عن الزال بن سبرة ومسروق بن الاجدع ان عليا رضى الله عنه قال لارضاع بعد فصال - هذا موقوف وقد روى مرفوعا -

(أخبرناه) علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا أبو اسمعيل الترمذى نا ابن أبي السرى نا عبد الرزاق نا معمر عن جوير (٢) عن الضحاك عن الزال بن سبرة عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق الابعد نكاح ولا عتق قبل ملك ولا رضاع بعد فصال ولا وصال فى الصيام ولا صمت يوم الى الليل ، قال عبد الرزاق نا سفيان لمعمر ان جوير (٢) حدثنا بهذا الحديث ولم يرفعه قال معمر وحدثنا به مرارا ورفعه -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعى نا مالك عن عبد الله بن دينار نا ل جاء رجل الى ابن عمر رضى الله عنهما وانا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت لى وليدة وكنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فأرضعتهما فدخلت عليهما فقالت دوك فقد والله أرضعتهما فقال عمر أوجعها واثت جاريتك انما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد نا اسمعيل بن محمد الصفار نا الحسن بن علي بن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال عمدت امرأة من الانصار الى جارية لزوجها فأرضعتهما فلما جاء زوجها قلت ان جاريتك هذه قد صارت ابنتك نا نطقت الرجل الى عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال له عمر رضى الله عنه عذمت عليك لما رجعت فأصبت جاريتك وأوجعت ظهرا امرأتك - وفى (٤) رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه فانما الرضاعة رضاعة الصغير -

(وأخبرنا) ابن شمران نا اسمعيل الصفار نا ابن عفان نا ابن نمير عن عبد الله (٣) عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال لا يحرم من الرضاع الاما كان فى الصغير -

(وأخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعى نا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه انه كان يقول لارضاع الاما لى ارضع فى الصغير -

(١) ليس فى مص (٢) مد - جبير - خطأ (٣) مد - عبد الله (٤) كتب عليه فى مص - اجازة وبعد قوله - الصغير - الى -

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦٢) كتاب الرضاع ج-٢
باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين

قال الله تبارك وتعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حوالين كاملين لمن اراد أن يّم الرضاعة)
(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه انا على بن عمر الحافظ نا أبو روق المزاني نا احمد بن روح نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت عمر (١) رضى الله عنه يقول لارضاع الا في الحولين في الصغر -
(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمر ونا أبو العباس الأصم انا الربيع انا الثائبي انا مالك عن يحيى بن سعيد أن ابا موسى رضى الله عنه قال في رضاعة الكبير ما ارلها الا تحرم فقال ابن مسعود رضى الله عنه أبصر ما نفق به الرجل فقل أبو موسى فاقول انت فقال ابن مسعود رضى الله عنه لارضاعة الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الجبرين اظهركم - هذا وإن كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود رضى الله عنه -

(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم عن عبد الله قال لارضاع الا ما كان في الحولين (ما اشز العظم وانبت اللحم وبمنه رواه يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلا في الحولين - ٢)

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الأصمباني قالنا انا على بن عمر الحافظ نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا عثمان بن أبي شيبة نا طلحة بن يحيى عن بونس عن ابن شهاب عن عبيد الله (٣) عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان يقول لارضاع بعد حولين كاملين -

(أخبرنا) عمر بن احمد النعبدوى انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد (٤) عن عكرمة عن ابن عباس قال ما كان في الحولين فانه يحرم وان كان مصة وان كان بعد الحولين فليس بشيء -
(أخبرنا) أبو حازم الحافظ انا أبو الفضل بن خميرويه انا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها قال لارضاع الا ما كان في الحولين - هذا هو الصحيح موقوف -

(وقد أخبرنا) أبو سعد احمد بن محمد الماليني انا أبو احمد بن عبد الحافظ قال سمعت عمر بن عبد الوكيل يقول نا أبو الوليد ابن برد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان في الحولين - قال أبو احمد هذا يعرف بالهيثم بن جميل عن ابن عيينة مسند الوخير الهيثم بوقف على ابن عباس رضى الله عنها (وروينا) هذا التحديد بالحوالين من الثابتين عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والشامي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة انا أبو منصور النضر ونا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا داود بن أبي عمير عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنها انه كان يقول اذا وادت المرأة لتسعة اشهر كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا

(١) مص - ابن عمر - كذا (٢) زيادة من مص وكتب على قوله - وبمنه اجازة وعلى قوله الحولين - الى (٣) مد - عبد الله (٤) مد - يزيد -

قال (باب ماجاء في تحديد ذلك بالحوالين)

ذكر فيه من حديث سعيد بن منصور (ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لارضاع الا ما كان في الحولين) ثم قال (هذا هو الصحيح موقوف) ثم ذكر من حديث الهيثم بن جميل ثنا سفيان فذكره بسنده عن ابن عباس مرفوعا - قلت - الهيثم هذا وثقه ابن حنبل وغيره وقال الدارقطني حافظ فعلى هذا الحكم اه على ما هو الاصح عندهم لانه ثقة وة - زاد الرقع -

وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا وإذا وضعت لستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا كما قال الله عز وجل -

باب شهادة النساء في الرضاع

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ أنا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان ابن سعيد نا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين نا عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث ان امرأة سوداء جاءت فرعمت انها أرضعتها يعني عقبة وامرأته قال فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فأعرض وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم وقال وكيف وقد قيل - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير -

(أخبرنا) أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب نا أبو بكر الاسماعيلي نا القاسم بن زكريا نا محمد بن الصباح وابن منيع وأبو كريب ويعقوب ودلويه (١) قالوا نا اسمعيل بن إبراهيم نا ابوب عن ابن أبي مليكة عن عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث قل وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتك فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني تزوجت فلانة بنت فلان بغاء ثنا امرأة سوداء فقالت اني قد أرضعتك وهي كاذبة فأعرض عني فبغته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال وكيف (٢) وقد زعمت انها قد أرضعتك دعها عنك - رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله عن اسمعيل -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الحسين محمد بن احمد بن تميم القنطري نا أوتاب نا أبو عاصم عن ابن جريج (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث او سمعته منه انه تزوج ام يحيى بنت أبي اهاب بغاء ثامة سوداء فقالت قد أرضعتك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأعرض عني فتسحيت ثم ذكرته له فقال وكيف وقد زعمت ان قد أرضعتك فنها عنها - لفظ حديث يحيى بن سعيد - رواه البخاري في الصحيح عن أبي عاصم وعن علي بن عبد الله عن يحيى هكذا مدرجا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا عبد المجيد عن ابن جريج نا خبرني ابن أبي مليكة ان عقبة بن الحارث اخبره انه تكج ام يحيى بنت أبي اهاب فقالت ثامة سوداء قد أرضعتك قال فبغته الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فأعرض فتسحيت فذكرت ذلك له فقال له كيف وقد زعمت انها أرضعتك (قال الشافعي) اعراضه صلى الله عليه وسلم تشبه ان يكون لم يرها (٣) شهادة تلزمه وقوله كيف وقد زعمت انها أرضعتك يشبه ان يكون كره له ان يقيم معها وقد قيل له لنها اخته من الرضاة وهذا معنى ما قلنا من ان يتركها ورعا لاحكام -

(أخبرنا) أبو بكر الوردستاني نا أبو نصر العراقي نا سفيان الجوهري نا علي بن الحسن نا عبد الله بن الوليد نا سفيان عن زيد ابن اسلم ان رجلا وامرأته اتيا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني أرضعتك نا بي (٤) عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك - هذا مرسل (وروى) من وجه آخر -

(أخبرناه) أبو حازم الحافظ نا أبو الفضل بن خميرويه نا احمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المزومى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى في امرأة (ه) شهدت على رجل وامرأته انها أرضعتها فقال لاحق يشهد رجلان او رجل وامرأتان -

(أخبرنا) أبو سعيد بن أبي عمرو نا أبو العباس الاصم نا الربيع نا الشافعي نا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال لا تجوز من

(١) مد - يعقوب بن دلويه (٢) مص - كيف بها (٣) مص - لم يرها (٤) مص - أرضعتها وأبي (ه) مد - امرأة

النساء اقل من اربع -

(واما الحديث الذى أخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان انا أبو سهل بن زياد القطان نا اسحاق بن الحسن الحرابي نا عقان نا معتز بن سليمان (ح وانا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا عبد الله بن عبد الوهاب نا المعتز بن سليمان قال سمعت محمد بن عثيم يحدث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيهقي (عن ابيه عن أبي عبيد قال سئل نبي الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاع من اليهود قال فقال - ١) رجل او امرأة (٢) فهذا اسناد ضعيف لا تقوم بمثله الحججة محمد بن عثيم يرمى بالكذب وابن البيهقي ضعيف وقد اختلف عليه في متنه فقيل هكذا وقيل رجل وامرأة وقيل رجل وامرأتان والله اعلم -

باب الرضخ عند الفصال

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى من اصل سماعة نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا بحر بن نصر بن سابق الخولاني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث وا لثيب بن سعد وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن هشام بن عروة عن ابيه عن الحجاج بن الحجاج الاسلمى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال واخبرني) ابن أبي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن حجاج ابن حجاج الاسلمى عن ابيه انه قال يا رسول الله ما يذهب عنى مذمة الرضاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثرة العبد والامة (وكذلك) رواه أبو معاوية وعبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة الا انها قالوا العبد والامة (٢) وقيل عن عروة عن حجاج بن حجاج بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل عنه عن حجاج بن أبي الحجاج عن ابيه والصواب الحجاج بن الحجاج عن ابيه قاله البخارى -

باب ما ورد في اللبن يشبهه (٤) عليه

(أخبرنا) أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه نا بشر بن احمد الاسفرائيني نا أبو جعفر احمد بن الحسين بن نصر الخذاء نا على ابن عبد الله المدني نا سفيان يعنى ابن عيينة حدثني عمر بن حبيب عن رجل من بني عتوارة وربما قال سفيان عن رجل من بني كنانة من بني فلان انت قلت لا ولكنهم ارضعوني فقال سمعت عمر رضى الله عنه يقول ان اللبن يشبهه (٤) عليه - (قال وثنا) على نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن شعيب بن خالد الخثعمي عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اللبن يشبهه (٤) عليه (ورواه) عبد الله بن الوليد المدني عن الثوري بهذا الاسناد قال جلست الى عبد الله بن عمر فقال اهم ولدك سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول ان الرضاع يشبهه عليه (٤) - (واخبرنا) أبو الحسن نا بشر نا أبو جعفر الخذاء نا على بن المدني نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد العزيز قال اللبن يشبهه (٤) عليه (وروى) فيه حديث مرسل -

(أخبرنا) أبو بكر محمد (بن محمد - ه) انا أبو الحسين القسوي نا أبو على اللؤلؤي نا أبو داود نا الحسن بن الصباح نا اسحاق بن بنت داود بن أبي هند من خبر رجال (٦) عن هشام بن اسمعيل المكي عن زياد السهمي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترضع الحقة فان اللبن يشبهه - هذا مرسل -

باب ما جاء في الغيلة

(أخبرنا) أبو على الرودباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا أبو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدثره عن فرسه -

(١) زيادة من مص (٢) - وامرأة (٣) مد - والامة (٤) مد - يشبهه (ه) زيادة من مص (٦) مد - الرجال - (أخبرنا)

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق الفقيه انا اسمعيل بن تميم نا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمرو بن عائشة رضى الله عنها عن جذامة بنت وهب الاسدي أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت ان انهى عن الذبيلة حتى ذكرت ان الروم و فارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم - رواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو الياس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق الصناني نا عبد الله بن يزيد (ح وأخبرنا) أبو القاسم عبيد الله بن عمر الفقيه القاسم ببغداد انا أبو على محمد بن احمد بن الحسن الصواف نا بشر بن موسى نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة نا خبرنى عياش بن عباس عن أبي النضر (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ان اسامة بن زيد أخبر والده سعد بن أبي وقاص فقال له ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى اعزل عن امرأتى فقال لم فقال شققا على ولدها قال ان كان كذلك (٢) فلا ما ضر ذلك فارس والروم - رواه مسلم فى الصحيح عن ابن عمير وغيره عن المقرئ -

(أخبرنا) أبو الحسن على بن محمد المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن أبي بكر نا المعتمر بن سليمان قال سمعت الزبير بن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يكره الصفرة يعنى الخلق وتغيير الشيب يعنى تنف الشيب وجر الازار والنختم بالذهب والضرب بالكمام والتبرج بالزينة وفساد الصبي غير محرمة (٤) (قال يوسف وحدثنا) على بن عبد الله ثنا المعتمر - باسناده ومعناه -

باب ما ينهى عنه من ان غار الرضيع

(أخبرنا) أبو عبد الله بن يوسف نا أبو سعيد احمد بن محمد بن زياد البصرى بمكة انا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي قيس بنت محسن قالت دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم با بن لى وقد أعلقت عليه من العذرة فقال على ما تدغرن اولادكن بهذا الملاق عليكن بهذا العود الهندى فان فيه سبعة اشغية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب - رواه البخارى فى الصحيح عن على بن عبد الله وغيره ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيينة (ورواه) يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهرى وزاد فيه يعنى الكست وقال بعضهم القط -

كتاب النفقات

باب وجوب النفقة للزوجة

قال الله تبارك وتعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لاتعدوا نواحدة او ما ملكت ايما نكم ذلك ادنى ان لاتعولوا) قال الشافعى (٥) لا يكثر من تعولوا اذا اقتصر المرء على واحدة وان اباح له اكثر منها -

(١) مص - ان ابا النضر حدثه (٢) مص - لذلك (٣) مد - القاسم بن حيان عن محمد بن عبد الرحمن - خطأ - ح (٤) مص - غير محرمة (٥) مد - امام الأئمة وسلاطان العلماء -

(باب وجوب النفقة للزوجة)

قال

قال تعالى (ذلك ادنى ان لاتعولوا قال الشافعى لا يكثر من تعولوا) - قلت - قد أنكروا ذلك على الشافعى وقالوا لو كان

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٦٦) كتاب النفقات ج-٧

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الفضل بن أبي نصر قال سمعت منصور بن إبراهيم الثقفي يقول سمعت أبا عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب يقول سمعت ثعلبا يقول في قول الشافعي (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اى لا يكثر عيالكم قال احسن هولعة -

(وأخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه قالانا علي بن عمر الحافظ نا أبو طالب الحافظ احمد بن نصر نا عبيد بن محمد بن موسى الصدفي نا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن ابيه عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن اسلم في قوله عز وجل (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ذلك ادنى ان لا يكثر من تعولونه (١) والحديث في سبب نزول هذه الآية قدمضى في كتاب النكاح -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو النضر الفقيه نا عثمان بن سعيد الدارمي نا محمد بن كثير العبدي نا سفيان عن هشام بن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان هندنا قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فهل على (٢) جناح ان آخذ من ماله قال خذى ما يكفوك ولذلك بالمعروف - رواه البخارى في الصحيح عن محمد بن كثير -

(حدثنا) الشيخ الامام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان رحمه الله نا اسمعيل بن نجيد بن احمد السلمي نا ابراهيم بن عبد الله البصرى نا أبو عاصم النبيل عن محمد بن مجلان عن المقبرى عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بغناه رجل فقال عندي دينار (ح وأخبرنا) أبو بكر احمد بن الحسن القاضى نا أبو العباس الاصم نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال أنفق على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على (ولذلك قال عندي آخر قال أنفق على اهلك - وفي حديث أبي عاصم على -٣) زوجتك قال عندي آخر قال أنفق على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم وفي حديث أبي عاصم انت ابصر - زاد سفيان في روايته عن ابن مجلان قال سعيد ثم يقول أبو هريرة اذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك أنفق على من تكفى تقول زوجتك أنفق على او طفلة فيقول خادمك الى من تكفى على او بنى - (أخبرنا) أبو طاهر الدقيه نا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الراهد نا ابراهيم بن عبد الله العيسى نا وكيع عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول - اخرجه البخارى في الصحيح من حديث الاعمش -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه بيغداد قال قرى على محمد بن مسلمة الواسطى نا اسمع

(١) مد - ان لا تكثر وا ان تعولوا به (٢) مص - شحيح أعلى - (٣) زيادة من مص

كذلك لقال ان لا تعولوا لانه يقال في كثرة العيال اعزل الرجل والذي ذكره المفسرون ان معناه ان لا تجوروا ولا تملوا قال الزجاج فاما من قال ان لا تعولوا ان لا يكثر عيالكم فزعم جميع اهل اللغة ان هذا خطأ انتهى كلامه وفيه نظر فان ذلك محكى عن الكسائى وغيره وقد اعتذر الزمخشري للشافعي باعتذار حسن مذكور في الكشف وقال ابن حبان في صحيحه ذكر الخبر المدحض قول من زعم ان قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) اراد به كثرة العيال ثم ذكر بسنده عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى (ذلك ادنى ان لا تعولوا) قال ان لا تجوروا - وقال الطحاوى ماملخصه سياق الآية يدل على هذا لانه تعالى اباح اربعا ثم قل (فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة) اى لاثانية معها فيذلك يأمن اثم الميل (او ما ملكت ايمانكم) اذ لا قسم لمن فله ان يفضل بعضهن فذلك ابعد من الجور وليس المراد النفقة اذ الاماء ايضا تجب نفقتهم وقول الشافعي لم يقله غيره ولانعلم له اصلا من المتقدمين انتهى كلامه ولو كان الاقتصار على واحدة لكرهه كثرة العيال لما اباح تعالى التسرى باكثر من واحدة وكيف يظن ذلك بالله تعالى وهو (يقول ان الله هو الرزاق - وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) وعنه عليه السلام تنا سلوا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة -

نا يزيد بن هارون انا بهز بن حكيم بن معاوية القشيري حدثني أبي عن ابيه قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأق منها ما نذر قال ائت حركك اتي شئت غير أن لا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت وأطعم اذا اطعمت واكس اذا اكتسبت كيف وقد انضى بعضكم (١) الى بعض -

(أخبرنا) أبو بكر محمد بن الحسن بن لؤدك رحمه الله انا عبد الله بن جعفر نا يونس بن حبيب نا أبو داود نا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت وهب بن جابر (٢) يقول شهدت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما في بيت المقدس وأتاه مولى له فقال اني اريد أن اقيم هذا الشهر ههنا يعني رمضان فقال له عبد الله هل تركت لأهلك ما يقوتهم فقال لا قال اما لا فارجم فدع لهم ما يقوتهم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كفى بالمرء اثما ان يضع من يقوت -

باب فضل النفقة على الامل

(أخبرنا) أبو علي الحسين بن محمد الروذباري بطوس نا أبو بكر محمد بن احمد بن محويه العسكري بالبصرة نا جعفر بن محمد القلانسي نا آدم بن أبي اياس نا شعبة أخبرني عدى بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد الانصاري يحدث عن أبي مسعود الانصاري قلت لعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المسلم اذا أنفق نفقة على اهله وهو يحتسبها كتبت له صدقة - رواه البخاري في الصحيح عن آدم وخرجه مسلم من وجهين آخرين عن شعبة -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن احمد بن عيدان نا أبو القاسم سليمان (بن احمد اللخمي ثنا ابن أبي مرزيم ثنا القريابي - ح قال - ونا سليمان - ٣) نا معاذ بن المثنى نا ابن كثير (ح قال وأخبرنا) سليمان نا علي بن عبد العزيز نا أبو نعيم قالوا نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعوذني وانا بمكة وهو يكره ان يموت احدا نا بالارض التي هاجر منها فقال يرحم الله عز وجل ابن عفران قلت يا رسول الله اوصي بما لي كله قال لا قلت فبالشطر قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس في ايديهم وانك مهما أنفقت على اهلك من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة ترفعها الى في امرأتك وعسى الله عز وجل ان ينفع بك قوما ويضر بك آخرين - ولم يكن له يومئذ الابنة - رواه البخاري في الصحيح عن أبي نعيم ومحمد بن كثير وخرجه مسلم من وجه آخر عن سفيان الثوري -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا محمد بن ايوب وأبو المنى وعثمان بن عمر ومحمد بن حبان قالوا نا محمد بن كثير نا سفيان (ح وأخبرنا) علي بن احمد بن عيدان نا احمد بن عبيد نا تمام (٤) نا أبو حذيفة نا سفيان عن مزاحم (٥) ابن زفر عن مجاهد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار أعطيته مسكينا ودينار أعطيته في ربة ودينار أعطيته في سبيل الله ودينار أنفقته على اهلك قال الدينار الذي أنفقته على اهلك اعظم اجرا - رواه مسلم في الصحيح من حديث سفيان الثوري -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق املاء نا يوسف بن يعقوب نا سليمان بن حرب وعارم وأبو الربيع ومحمد ابن عبيد ومسدد ومحمد بن أبي بكر قالوا نا حماد بن زيد نا ايوب عن أبي قلابة عن أبي اساء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله دينار (٦) ينفقه الرجل على سبيل الله دينار (٦) ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله - قال أبو قلابة وبدأ بالعيال فاي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عياله صغار يقوتهم الله وينفقههم به - رواه مسلم في الصحيح عن أبي الربيع -

(١) مص - بعضهم - وكتب عليه - كذا (٢) مد - جرير - خطأ - ح (٣) زيادة من مص (٤) مد - هشام - خطأ - ح (٥) مد - عن ابن احرر - خطأ - ح (٦) مد - ودينار -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنا سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي نا ابن أبي مرزبان نا سفيان بن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي - والله اعلم -

باب حبس الرجل لأهله قوت سنته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو أحمد هو ابن اسحاق الحافظ أنا أبو جعفر الخنمي نا عبد الله بن سعيد الأشج نا وكيع حدثني سفيان بن عيينة قال قال لي سفيان الثوري ايش عندك في (١) القوت قلت لاشيء قال ثم ذكرت بعد حديثنا حدثنا به معمر عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم - رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سلام عن وكيع -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي أنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب انه قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان - فذكر الحديث بطوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما آفاه الله على رسوله قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل مال الله - رواه البخاري في الصحيح عن ابن بكير وغيره وانخرجه مسلم من حديث معمر وغيره -

باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن

قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)

قال الشافعي رضي الله عنه في نفقة المقر انها مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم في كل يوم من طعام البلد قول وانما جعلت الفرض مدا بالدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفعه الى الذي اصاب اهله في شهر رمضان عرقا فيه خمسة عشر صاعا (لستين مسكينا فكان ذلك مدا مدا لكل مسكين والعرق خمسة عشر صاعا - ٢) على ذلك يعمل (٣) ليكون اربعة اعراق وسقا ولكن الذي حدثه ادخل الشك في الحديث خمسة عشر او عشرين صاعا -

(قال الشيخ) يعنى به ما (أخبرنا) أبو أحمد المهرجاني أنا أبو بكر بن جعفر المزكي نا محمد بن إبراهيم نا ابن بكير نا مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني عن سعيد بن المسيب في قصة الاعرابي الذي اصاب امرأته في رمضان قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر فقال خذ هذا فتصدق به - فذكره قال عطاء فسأت سعيدا كم في ذلك العرق من التمر قال ما بين

(١) مد - من (٢) زيادة من ص (٣) مد - نعمل -

قال (باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه

رزقه فلينفق مما آتاه الله)

(قال الشافعي في نفقة المقر انها مد بمد صلى الله عليه وسلم) - قلت - الآية تدل على عدم التقدير لقوله فلينفق مما آتاه الله فهو مخالف لمذعي الشافعي وكذا قوله عليه السلام لامرأة أبي سفيان خدي من ماله ما يكفيك ولذلك بالمعروف - قال النووي في شرح مسلم في هذا الحديث فوائد - منها - ان النفقة مقدرة بالكفاية لا بالامداد وهو مذهب اصحابنا ان نفقة القريب مقدرة بالكفاية كما هو ظاهر هذا الحديث ونفقة الزوجة مقدرة بالامداد على الموسر كل يوم مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف وهذا الحديث يرد على اصحابنا انتهى كلامه وايضا فقد اتفقوا على ان الكسوة غير مقدرة -

خمسة عشر صاعا الى عشرين (وقد روينا) من حديث الازاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة في قصة الواقع قال فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أظعم ستين مسكينا قال ما اجد قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقرق فيه خمسة عشر صاعا قال خذه فتصدق به -

(أخبرنا) أبو عمرو والاديب انا أبو بكر الاسماعيلي انا احمد بن (محمد بن - ١) منصور الكاتب (٢) نا الحكم بن موسى نا هقل عن الازاعي حدثني الزهري - فذكره - هكذا (٣) وواه عن الازاعي مدرجا في حديث الزهري عن حميد ، ورواه ابن المبارك عن الازاعي بفعل تقدير العرق في رواية عمرو بن شعيب وذكرناه في غير هذا الموضع (قال الشافعي) في نفقة المومس انها مدان قال وانما جعلت اكثر ما فرضت مدين مدين لان اكثر ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في فدية الكفارة للذي مدين لكل مسكين -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انا ابن وهب اخبرني مالك بن انس عن عبد الكريم الخزري عن مجاهد بن جبر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما فاذاه القمل فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه وقال صم ثلاثة ايام أو أظعم ستة مساكين مدين مدين او انك شاة اى ذلك فعلت اجزأ عنك - وكذلك رواه الحسين بن الوليد عن مالك مجودا وقد اخرجاه في الصحيح من اوجه اخر عن عبد الكريم -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الققيي نا علي بن عمر الحافظ نا احمد بن محمد بن بحر المطار (٤) بالبصرة نا اسحاق بن ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد نا يحيى بن يمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن خلاص عن علي رضي الله عنه انه فرض لامرأة وخادما اثني عشر درهما للمرأة ثمانية وللخادم اربعة ودرهما (٥) من الثمانية للقطن والكتان - هذا استناد ضعيف والله اعلم -

باب الرجل لا يجرد نفقة امرأته

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا مسلم بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حسبوا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ في آخره نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا سفيان عن أبي الزناد نا قال سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجرد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة - قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان تكون سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم -

(١) زيادة من - مص (٢) مص - الحاسب (٣) كتب عليه في مص - اجازة - وعلى قوله - هذا الموضع - الى (٤) مص القطن (٥) مص - درهمان -

قال (باب الرجل لا يجرد نفقة امرأته)

ذكر فيه (ان عمر كتب الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم ان يأخذوهم بأن ينفقوا او يطلقوا) - قلت ذكر ان حزم انه لاحجة لم فيه لانه لم يحاطب بذلك الا اغنياء قادرين على النفقة وليس فيه ذكر حكم المعسر بل قدصح عن عمر استقاط طلب المرأة للنفقة اذا اعسر بها الزوج - ثم ذكر البيهقي (عن أبي الزناد سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجرد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت سنة فقال سعيد سنة) - قلت - ذكره ابن حزم ثم قال روينا من

السنة الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٠) كتاب النفقات ج-٧

(أخبرنا) محمد بن عبدالله الحافظ نا أبو بكر بن بالويه نا أحمد بن علي الخزاز - (ح ونا) أبو عبدالرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث الفقيه. قال أنا علي بن عمر الحافظ نا عثمان بن أحمد السباك وعبد الباقي بن قانع واسماعيل بن علي قالوا نا أحمد بن علي الخزاز نا اسحاق بن إبراهيم الأودي (٢) نا اسحاق بن منصور نا حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما (قال ونا) حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله -

(أخبرنا) أبو محمد عبدالله بن يوسف الاصبهاني نا أبو محمد عبدالرحمن بن يحيى الزهرى القاضى بمكة نا أبو يحيى بن أبي مسرة (ح ونا) أبو الحسن محمد بن أحمد بن اسحاق البراز نا أبو محمد عبدالله بن محمد بن اسحاق الفاكهى بمكة نا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن زكريا بن (يحيى بن - ٣) الحارث بن أبي مسرة المكي نا أبو عبدالرحمن المقرئ نا سعيد بن أبي أيوب حدثني محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال ومن اعول يا رسول الله قال امرأتك تقول أطعنى والا فارقتى ، خادمك يقول أطعنى واستعملنى ، ولدك يقول الى من تركنى - هكذا رواه سعيد بن أبي أيوب

(١) ١٠ - الخزاز (٢) مص - الماوردى (٣) زيادة من مص -

طريق عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى الانصارى عن ابن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته اجبر على طلاقها - ثم قال لم يجد لاهل هذه المقالة حجة اصلا الا لتعلقهم بقول ابن المسيب انه سنة وقد صح عنه قولان - احدهما - يجبر على مفارقتها والاي فرق بينهما وما مختلفان ولم يقل انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال ذلك كان مرسلا ونفله اراد سنة عمر كما روينا من فله ثم قال روينا من طريق عبدالرزاق عن ابن جريح سألت عطاء عن لم يجد ما يصاح امرأته من النفقة قال ليس لها الا ما وجدت ليس لها ان يطلقها ، ومن طريق حماد بن سلمة عن غير واحد عن الحسن في الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال تواسيه وتتي الله عزوجل وتصبر وينفق عليها ما استطاع ، ومن طريق عبدالرزاق عن معمر سألت ازهرى عن رجل لا يجد ما ينفق على امرأته أيفرق بينهما قال نستأني به ولا يفرق بينهما وتلا (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) (سيجدل الله بعد عسر يسرا) قال معمر وبلغنى عن عمر بن عبدالعزيز مثل قول ازهرى سواء ، ومن طريق عبدالرزاق عن الثوري في المرأة بعسر زوجها بنفقتها قال هي امرأة ابتليت فلتصبر ولا تاخذ بقول من يفرق بينهما وهو قول ابن شبرمة وأبي حنيفة وأبي سليمان واصحابهم ما يؤيد قولنا قوله تعالى (لينفق ذو سعة من سعته) لى قوله (بعد عسر يسرا) وذكر ايضا حديث مسلم عن جابر ان ابا بكر قال يا رسول الله لو رأيت ابنة خاتمة سألتنى النفقة فقممت اليها فوجأت عنقها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هن حولى كما رى سألتنى النفقة فقام أبو بكر الى عائشة يجأ عنقها وقام عمر الى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول تسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده الحديث ومن الحال المتيقن ان يضرا طالبة حق انتهى كلام ابن حزم - وجعله صاحب الاستذكار قول الشعبي ايضا - ثم ذكر البيهقى من طريق الدارقطني (عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال وثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) - قلت - ذكر الدارقطني في مسنده من طريق شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تقول لزوجها الحديث ثم ذكر عن شيبان ان حماد حدثهم بكلام ابن المسيب ثم ذكر الدارقطني مسنده بذلك الى حماد ثم ذكر بسنده الى حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله فقوله بمثله راجع الى حديث أبي هريرة الذى ذكره الدارقطني اولاً ثم ذكر بعده كلام ابن المسيب ثم انعطف على الحديث الاول فذكره من وجه آخر عن حماد بسنده الاول والبيهقى لم يذكر الحديث الاول بل ذكر كلام ابن المسيب من طريق الدارقطني

عن ابن بخلان ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن بخلان عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه وجعل آخره من قول أبي هريرة (وكذلك) جعله الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة -
 (أخبرناه) أبو عمر ومحمد بن عبد الله الأديب أنا أبو بكر الاسماعيلي أخبرني الحسن هو ابن سفيان نا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو معاوية (ح قال وأخبرني) الحسن نا نصر بن علي نا أبو اسامة قال نا الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انضل الصدقة ماترك غنى واليد العلى خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول قال أبو هريرة رضي الله عنه تقول امرأتك أطمعني والآنظقتي، ويقول خادمك أطمعني والافيعني، ويقول ولدك الى من تكلمت قالوا يا ابا هريرة هذا شيء تقوله من رائك او من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن هذا من كيبى -
 لخرجه البخاري في الصحيح عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه عن الاعمش -

باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا

قال الله تبارك وتعالى (وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) فجعل لمن نفقة بصفة
 (أخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا القعنى عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت تيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل اليها وكيله بشعر فسخطته فقال والله مالك عليتا من شيء بقاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ما ليس لك عليه نفقة وأمرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يقساها اصحابي اعتدى في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حلت فأذني فة لت فلما حلت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان و ابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أوجهم فلا يضح عصاه عن عتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحى اسامة بن زيد) قالت فكرهته فقال انكحى اسامة بن زيد (-) فنكحته بفعل الله فيه خيرا وانغبطت - رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك -
 (أخبرنا) أوالحسن علي بن احمد بن عبدان نا احمد بن عبيد الصفار نا ابن سلحان نا يحيى بن بكير نا ليث بن سعد حدثنى عمران بن أبي ايس (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو الفضل بن ابراهيم المزكي نا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد

(١) زيادة من مص -

ثم ذكر السند الذي بعده وآخره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففهم عن الدارقطني ان المراد بقوله مثله كلام ابن المسيب وان ذلك من هذا الوجه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح البيهقي بذلك في الخلافات فذكر كلام ابن المسيب ثم قال وروى عن أبي هريرة مرفوعا في الرجل لا يجد ما يفتق على امرأته يفرق بينها وليس الامر كما فهم البيهقي ولا يعرف هذا مرفوعا في شيء من كتب الحديث بل قوله مثله راجع الى الحديث الاول كما ذكرنا والسند من حماد الى آخره سند واحد وايضا يعد في العادة ان يذكر كلام تاسي ثم يستشهد عليه بحديث مرفوع - ثم ذكر البيهقي حديث أبي هريرة وفيه (امرأتك تقول اطمعني والافارتقي) ثم ذكره البيهقي من وجه آخر وقد جعل آخره وهو هذا الكلام من قول أبي هريرة - قلت - على تقدير تسليم انه مرفوع فليس فيه الامطالبتها بالفرق ولأنه فيس لا يفتق ربه النفقة ولا خلاف ان الفرقة هنا غير مستحقة -

قال (باب المبتوتة لا نفقة لها الا ان تكون حاملا)

(قال الله تعالى وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن - فجعل لمن نفقة بصفة) - قلت - قوله تعالى في اول السورة اذا طلقتم النساء - يشمل المبتوتة وغيرها فكذلك اعطف عليه وهو قوله تعالى (وان كن اولات حمل) - فوجب على قول البيهقي واصحابه

السنن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٢) كتاب النفقات ج - ٧

الليث بن سعد عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة انه قال سألت فاطمة بنت قيس فأخبرتني ان زوجها المخزومي طلقها فأبى ان يتفق عليها بخاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفقة لك فانتقل واذهبي الى ابن ام مكتوم فكوني عنده فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة بن سعيد - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ انا أبو بكر بن اسحاق املاء انا احمد بن سلمة نا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انه طلقها زوجها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذق عايبا نفقة دون فلما رأته قالت والله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لي نفقة اخذت الذي يصلحني وان لم يكن لي نفقة لم آخذ شيئا قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لانفقة لك ولاسكني - رواه مسلم في الصحيح عن قتيبة (وكذلك) قاله يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في السكبي والنفقة جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ انا أبو عبد الله محمد بن يعقوب نا محمد بن شاذان نا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها كانت تحت رجل من بني مخزوم فطلقها البيت أرسلت الى اهله تبغى النفقة فقالوا ليست لك علينا نفقة فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال ليست لك عليه نفقة (١) وعليك العدة فانتقل الى ام شريك ثم قال ان ام شريك امرأة يدخل عليها اخوتها من المهاجرين الاولين فانتقل الى ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى ان وضعت ثوبك لم ير شيئا ولا تقوتينا بنفسك قالت فلما احلت ذكرها رجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم فابن ام مكتوم (٢) عن اسامة قال فكان ان اهله اكرهوا ذلك قالت لا والله لا اتكح الا الذي قال فنكحته قال محمد بن عمرو فحدثني محمد بن ابراهيم انه هائشة رضي الله عنها كانت تقول يا فاطمة اتى الله فقد عرفنت من اى شيء كان ذلك - رواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره دون قول عائشة رضي الله عنها -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبد ان انا احمد بن عبد الصغار نا ابن ملحان نا يحيى نا الليث حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس وهي اخت الضحك بن قيس أخبرته انها كانت تحت أبي عمرو ابن حفص فطلقها ثلاثا فأمر وكيله لها بنفقة فرغبت عنها فقال لي وكيله مالك علينا من نفقة بخاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها الى ابن ام مكتوم فانكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها قبل ان تحل - (أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق ومحمد بن يعقوب ومحمد بن ابراهيم بن الفضل قالوا نا احمد بن سلمة نا اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن رافع قال اسحاق انا وقال ابن رافع واللفظ نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي رضي الله عنه الى اليمن فارسل الى امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها فأمرها الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة بنفقة قال والله مالك من نفقة الا ان تكوفي حاملا

(١) مص عليا نفقة قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك عليهم نفقة (٢) مص - انتم -

ان غير المبتوتة ايضا لا تستحق النفقة الا اذا كانت حاملا وهم لا يقوون ذلك فلما لم يكن الحمل شرطا في استحقاقها في غير المبتوتة فكذا المبتوتة وكل منها يستحقها لكونها معتدة من طلاق وخصم البيهقي لا يقول بالمفهوم فالتخصيص بشرط الحمل لا يدل عندنا على ان غير الحامل لا تستحقها - فان قلت - فما فائدة هذا الشرط حينئذ - قلنا - ذكر وافية فائدتين - احداها - ان مدة الحمل تطول في الغالب فربما ظن ظان ان النفقة تسقط اذا مضى مقدار مدة حيض فزال الله تعالى ذلك واناد أن نفقة الحامل مستحقة على الزوج مع بقاء العدة وان طالت المدة ذكر ذلك أبو بكر الرازي والرخشي والثانية - ان الحمل قد يكون له مال فيشبه علينا هل النفقة في ماله او على الزوج فاناد الله تعالى انها على الزوج لاني ماله الحمل - فان قلت - هو الله تعالى (اذا طلقتم النساء) اريد به الرجعي بدليل قوله تعالى بعد ذلك (فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف) الآية - قلنا - هذا ذكر لبعض ما انتظمه الكلام او لا كقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فان قلت

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٣) كتاب النفقات ج-٧

فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له قولها فقال لاتفقة لك واستأذنته في الانتقال فأذن لها فقالت ابن يا رسول الله قال الى ابن ام مكتوم وكان اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها فلما مضت عدتها أنكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد فأرسل اليها مروان قبيصة بن ذؤيب يسألها عن هذا الحديث فحدثته به فقال مروان لم نسمع بهذا الحديث الا من امرأة سناً أخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة رضى الله عنها حين بلغها قول مروان يبنى وبينكم القرآن قال الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) حتى بلغ (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالت هذا لمن كانت له مراجعة فأمر يحدث بعد الثلاث فكيف تقاون لاتفقة لها اذا لم تكن حاملاً فعلام تجسونها - رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري أنا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن خالد نا عبد الرزاق - فذكر الحديث باسناده الا انه قال في الحديث فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاتفقة لك الا ان تكونى حاملاً -

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد المقرئ نا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب نا محمد بن كثير نا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم قال جئت نا وأبوسلمة بن عبد الرحمن الى فاطمة بنت قيس وقد أخرجت ابنة اخيها طهرا فقلنا لها ما حملك على هذا قالت كان زوجي يموت الى مع عياش بن أبي ربيعة بطلاق ثلاثا في غزوة نجران وبعت الى بخسة أصع من شعير وخسة أصع من تمر قالت فقلت اما الى نفقة الا هذا قالت فجمعت على ثيابي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقل لكم طلقك فقلت ثلاثا فقال صدق لاتفقة لك اعتدى في بيت ابن ام مكتوم تضعين عنك ثيابك - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث عبد الرحمن بن مهدي وأبي عاصم عن سفيان - ورواية شعبة عن أبي بكر في النفقة والسكنى جميعا -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو بكر بن اسحاق نا العباس بن الفضل الاسفاطى نا زهير بن حرب نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة بن مقسم واشعث ومجالد وداود واسماعيل بن أبي خالد كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وأمرني ان اعتدى في بيت ابن ام مكتوم - رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب هكذا رواية الجماعة عن الشعبي وفي رواية مجالد عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انما السكنى والنفقة على من كانت له المراجعة (١) -

(أخبرنا) علي بن احمد بن عبيد نا احمد بن عبيد نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي نا هشيم فذكر الحديث عن الجماعة كما مضى واتى بهذه الزيادة عن مجالد - وفي رواية فراس عن الشعبي في قصة فاطمة بنت قيس قال فاختصنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل او قال فقال الرجل قد طلقها ثلاثا فقال انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٢) رجعة فأمرها فاعتدت عند ابن ام مكتوم -

(أخبرناه) أبو الحسين بن بشران نا أبو علي اسمعيل بن محمد الصفار نا عباس بن محمد الدورى نا عبيد الله بن موسى نا شيان

(١) مص - الرجعة (٢) مص - عليها -

فذلك يشمل الرجعى واليائن ثم قوله بعد ذلك (وبعولتهن احق بردهن) خاص في الرجعى ولو كان قوله تعالى (اذا طلقتم النساء) للرجعى ثم باقى الكلام معطوف عليه لكان المراد بقوله تعالى (وان كن اولات حمل) الرجعى فيبطل حينئذ استدلال البيهقي به على الميتوتة - ثم ذكر البيهقي حديث فاطمة بنت قيس من طريق زهير (ثنا هشيم ثنا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد وداود واسماعيل كلهم عن الشعبي) الحديث وفي رواية مجالد (انما السكنى والنفقة على من كانت له الرجعة) - قلت - قال الدارقطني ثنا ابن صاعد ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم فذكره بسنده المذكور وجعل قوله انما السكنى والنفقة من رواية هؤلاء الجماعة كلهم عن الشعبي - ثم ذكر البيهقي الزيادة المذكورة من رواية فراس ايضا

عن فراس عن الشعبي - فذكره -

(وأخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليدنا إبراهيم بن أحمدنا الحسن بن علي الحلواني نا يحيى بن آدم نا حسن بن صالح عن السدي عن البهي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة - رواه مسلم في الصحيح عن الحلواني -

(ورواه غير يحيى بن آدم كما أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد نا شاذان نا الحسن ابن صالح عن السدي عن البهي عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس يا فاطمة انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة (١) كذا اتى به الاسود بن عامر شاذان والصحيح هو الاول (قال الشيخ) رواية الجماعة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس في نفى النفقة دون السكنى وكذلك رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن فاطمة وفي رواية بعضهم عن ابي سلمة وفي رواية الشعبي والبهي فقيهما جميعا واختلف فيه على ابي بكر ابن ابي الجهم عن فاطمة والاشبه بسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى النفقة وأذن لها في الانتقال لعله استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرهما على ما قدمنا ذكرها في كتاب العدد ولم يرد نفى السكنى اصلا الا تراها صلى الله عليه وسلم لم يقل لها اعتدى حيث شئت ولكنه حصنها حيث رضى اذ كان زوجها غائبا ولم يكن له وكيل يحصنها (٢) واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه (٣) رجعة فليس بمعروف في هذا الحديث ولم يرد من وجه يثبت مثله - واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتابتها السبب في نقلها -

(وقد أخبرنا) أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابراهيم بن ابي يحيى عن عمرو بن ميمون بن مهران عن ابيه قال قدمت المدينة فسألت عن اعلم اهلها فدعت الى سعيد بن المسيب فسألته عن المبتوتة فقال تعتد في بيت زوجها فقالت فابن حديث فاطمة بنت قيس فقال هاه ووصف انه تقيظ وقال فنتت فاطمة الناس كانت بلسانها ذرابة فاستطالت على احمائها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وكذلك رواه أبو معاوية الضرير عن عمرو بن ميمون -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالانا أبو العباس محمد بن يعقوب نا أبو عتبة نا ببيعة نا حبيب

(١) مص - رجعة (٢) مص - بتحسينها (٣) مص - عليها

عن الشعبي ثم ذكر الاختلاف في الحديث في نفى النفقة دون السكنى او فقيها ثم قال (والاشبه بسياق الحديث انه عليه السلام نفى النفقة وأذن في الانتقال لعله استحييت من ذكرها وقد ذكرها غيرهما ولم يرد نفى السكنى اصلا واما قوله انما السكنى والنفقة لمن كانت عليه رجعة فليس بمعروف ولم يرد من وجه يثبت مثله واما انكار من انكر على فاطمة فانما هو لكتابتها السبب في نقلها) - قلت - ذكر مسلم وغيره من طرق عديدة زيادة نفى السكنى على نفى النفقة وهي زيادة ثقة فوجب قبولها ولهذا روى عن علي وجابر وابن عباس رضى الله عنهم انه لافقة لها ولاسكنى واليه ذهب ابن حنبل وابن راهويه وأبو ثور وداد وغيرهم وقال أبو عمر هذا القول من طريق الحجية اصح واحج لانه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تمبدها الله بها لألزمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها الى بيت ام شريك ولا الى بيت ابن ام مكتوم وقد أجمعوا ان المرأة التي تذب وعلى اختانها بلسانها تؤدب وتقص على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمتع من اذى الناس فدل ذلك على ان من اعتل بمثل هذه العلة في انتقالها اعتل بغير صحيح ولا متفق عليه من الخبر واذا ثبت قوله عليه السلام لا سكنى لك ولا نفقة وانما السكنى والنفقة لمن عليها الرجعة - فأي شيء يعارض به هذا هل يعارض الابتناء ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك انتهى كلامه وفي دعواه الاجماع على ذلك نظر وفي صحيح ابن حبان من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة قال عليه السلام المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة - وقوله عليه السلام انما السكنى والنفقة

السفن الكبرى مع الجوهر النقي (٤٧٥) كتاب النفقات ج-٧

ابن صالح حدثني محمد بن عباد المكي قال كنت جالسا عند ابن عباس رضى الله عنهما اذ سأله رجل هل للنفقة ثلاث نفقة قلت ليس لها نفقة فقال ابن عباس اصبت يا بن ابي انا معك -

(أخبرنا) أبو بكر بن أبي اسحاق وأبو بكر بن الحسن قالانا أبو العباس الاصم انا الربيع انا الشامي انا عبد المجيد عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمعه يقول نفقة الطائفة ما لم تحرم فاذا حرمت فمتاع بالمعروف (وقال انا) عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء ليست الميتة الحبل منه في شيء الا انه يتفق عليها من اجل الحبل فاذا كانت غير حبل فلا نفقة لها - والله اعلم -

باب من قال لها النفقة

(أخبرنا) أبو الحسن علي بن محمد بن علي المقرئ انا الحسن بن محمد بن اسحاق نا يوسف بن يعقوب القاضي نا محمد بن كثير نا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم ير (١) لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى ولا النفقة (٢) قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال ابراهيم قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لها السكنى والنفقة - حديث الشعبي - اخرجته مسلم في الصحيح من حديث سفيان وحديث ابراهيم عن عمر رضى الله عنه منقطع (وقد روى) موصولا موقوفا -

(أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قالانا علي بن عمر الخافظ نا ابراهيم بن حماد نا الحسين بن علي بن الاسود نا محمد بن فضيل نا الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه لما بلغه قول فاطمة بنت قيس قال لاندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت - وكذلك رواه اسباط بن محمد عن الاعمش موقوفا (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا واشعث بن سوار ضعيف (وروى) من وجه آخر عن عمر رضى الله عنه موصولا مسندا -

(أخبرنا) أبو بكر بن الحارث الفقيه نا علي بن عمر الخافظ نا احمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة نا احمد بن عصام بن عبد المجيد نا محمد بن عبد الله الاسدي وهو أبو احمد الزبيرى نا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة فأخذ الاسود كرسى حصى فحصبه ثم قال ويحك (٣) تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندرى حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة) - رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن عمرو بن جبلة عن أبي احمد (وقد رواه)

(١) مص - فلم يجعل (٢) مص - نفقة ولا سكنى (٣) مد - ويك -

زيادة في الحديث من ثقة وقد ذكرها البيهقي فيما تقدم من رواية اثنين عن الشعبي وانرجها الدار قطنى من رواية اولائك الجماعة كلهم كما تقدم وانرجها النسائي من وجه آخر بسند لا بأس به من حديث سعيد بن يزيد الاحمسي عن الشعبي فوجب ان يكون معروفا ثابتا ومن نظر في الحديث وتأمله عرف انهم انما انكروا عليها امر السكنى وخالفوها في ذلك -

قال (باب من قال لها النفقة)

ذكر فيه قول عمر (لاندع كتاب ربنا) ثم قال (ورواه) اشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر قال فيه وسنة نبينا ثم ذكره من حديث أبي احمد الزبيرى (ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق كنت مع الاسود فذكر عن الشعبي انه حدث بحديث فاطمة فأخذ الاسود كرسى حصى فحصبه ثم قال ويك تحدث بمثل هذا قال عمر رضى الله عنه لا تترك

يحيى بن آدم عن عمار بن رزيق في النقلة دون النفقة ولم يقل فيه وسنة نبينا وقد مضى - ذكره في كتاب العدد (قال لي) أبو عبد الرحمن السلمي وأبو بكر بن الحارث قال علي بن عمر الحافظ هذا اصح من الذي قبله لان هذا الكلام لا يثبت ويحيى ابن آدم احفظ من أبي احمد الزبيرى واثبت منه والله اعلم وقد تابعه قبيصة بن عقبة فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحيى بن آدم سواء ورواه الحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل عن عمر رضى الله عنه قال فيه وسنة نبينا والحسن بن عمارة متروك والاشبه بما روينا عن عائشة رضى الله عنها وغيرها في الانكار على فاطمة بنت قيس انها (١) انما انكرت عليها النقلة من غير سبب دون النفقة وهو الاشبه بما احتج به من الآية قال الشافى رضى الله عنه ما نعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى والله اعلم (٢) -

(١) مص - انه (٢) هامش مص - آخر الجزء الثالث والاربعين بعد المائة من الاصل والله الحمد -

كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة) الى آخره (ورواه يحيى بن آدم عن عمار ولم يقل فيه وسنة نبينا) ثم حكى عن الدارقطنى (ان يحيى بن آدم احفظ من الزبيرى واثبت منه) ثم قال (قال الشافى ما تعلم في كتاب الله ذكر نفقة انما في كتاب الله ذكر السكنى) قلت - قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن) ايجاب للنفقة لانهن اذا حبست لحقه ولم ينفق عليهن فقد ضارها وضيق عليهن - فان قيل - المراد به ايجاب السكنى اذ التضييق انما هو في المكان - قلنا - هذا حمل للكلام على التكرار اذا السكنى مذكورا ولا بقوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم) وفيما قلنا اثبات فائدة اخرى ولان منع النفقة تضييق ومنع السكنى ليس بتضييق اذ الواجب ان تقيم في مكان واحد فاذا منعها منه تقيم حيث شاءت وذلك توسعة ذكر ذلك القدورى في التجريد ولا تعارض بين رواية الزبيرى ورواية يحيى حتى يرجح يحيى عليه لان الزبيرى ما خلفه بل واقفه وزاد عليه قوله سنة نبينا وهو امام حافظ قال عهد بن بشر ما رأيت رجلا احفظ من الزبيرى فهذه زيادة من ثقة فوجب ان تقبل وقال مسلم عقيب حديث الزبيرى ثنا احمد بن عبدة ثنا أبو داود ثنا سليمان بن معاذ عن أبي اسحاق بهذا الاسناد نحو حديث أبي احمد عن عمار بن رزيق بقصته فهذا شاهد لحديث الزبيرى ورواية اشعث تشهد له ايضا وهو يصلح للتابعة لان العجلى وثقه ووثقه ابن معين في رواية وروى له مسلم في المتابعات وانخرج له ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه ويشهد له ايضا ثلاثة اوجه - وجهان - اخرجهما ابن أبي شيبة فقال ثنا وكيع ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - وقال ايضا ثاجرير عن مغيرة ذكرت لابراهيم - بيت فاطمة فقال قال عمر لاندع كتاب ربنا وسنة رسوله لقول امرأة لاندري حفظت او نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة - والوجه الثالث - في مصنف عبدالرزاق عن الثورى عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقتي زوسى ثلاثا بغت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لاندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لها النفقة والسكنى - وفي صحيح ابن حبان انا أبو خليفة ثنا محمد بن كثير العبدى انا الثورى فذكره واذا ثبت هذه الزيادة وهي قوله وسنة نبينا وهي حديث مرفوع عندهم فالظاهر أنه اراد بسنة نبينا النفقة و اراد بالكتاب السكنى وقوله آخرها لها النفقة والسكنى اى في الكتاب والسنة كما بينا وايد ذلك ما اخرجه القاضى اسمعيل فقال ثنا حجاج بن منهل ثنا حماد بن سلمة عن الشعبي ان فاطمة بنت قيس طلقها زوجها طلاقا باثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفقة لك ولا سكنى قال فاخبرت بذلك النخعي فقال ان عمر أخبر بقولها فقال لسنا بتاركى آية من كتاب الله وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لعلها اوهمت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة - وذكره ابن حزم ايضا الا انه ادخل بين حماد بن سلمة والشعبي حماد بن أبي سليمان وكذا اخرجه الطحاوى ايضا والنخعي وان لم يدرك عمر الا ان مراسيله صحيحة الاحديين كذا قال ابن معين وليس هذا الحديث منهما وقال صاحب التمهيد في اوائله مراسيل النخعي صحيحة ثم ذكر بسنده عن الاعمش قلت للنخعي اذا حدثتني حديثا فأسنده فقال

جماع أبواب النفقة على الأقارب

باب النفقة على الأولاد

قال الله جل ثناؤه (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقال (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار نا أحمد بن مهران الأصباهي نا عبيد الله بن موسى نا سفيان بن هشام عن ابنه عن عائشة رضی الله عنها ان هنذا قالت يا رسول الله ان اباسفيان رجل شحيح فهل على جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف - أخرجه البخاري في الصحيحين من حديث سفيان الثوري واخرجه مسلم من اوجه اخر عن هشام بن عروة -

(أخبرنا) أبو الحسن محمد بن محمد بن حم (١) بن أبي المعروف القتيبي نا أبو عمر و اسمعيل بن يحيى نا سلمى نا أبو مسلم البصري نا أبو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة بقاء رجل فقال عندي دينار قال أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر -

(١) مد - حمزة -

إذا قلت عن عبد الله فاعلم انه عن غير واحد وإذا سميت لك احدا فهو الذي سميت قال أبو عمر في هذا ما يدل على ان مراسيله قوى من اسانيده وقال في موضع آخر مراسيله عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما ارسل منها اقوى من الذي اسند حكاه يحيى القطان وغيره وفي سنن أبي داود أن عائشة عابت على فاطمة اشد العيب وروى الطحاوي وغيره ان فاطمة كانت اذا ذكرت شيئا من ذلك رماها اسامة بن زيد بما كان في يده وقال ابن المسيب تلك امرأة فتنت الناس وقال الطحاوي لم يبلغنا عن احد من الصحابة غير المنكرين لحديثها قبله ولا عمل به غير شيء يروى عن ابن عباس ومداره على الخجاج بن ارقطه ومدتهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاختفاء - وبكى الطحاوي عن الشافعي قال قوله لأنفق لك اي لانك غير حامل ثم قال الطحاوي هذا تأويل لم يجده منصوصا وقد تأوله غيره باها منعت النفقة لبدانها الذي أخرجت به الخروج اللازم لها بفعل صدر منها لشوز فخرمت لأجله النفقة واخرج الدارقطني من حديث حرب بن أبي الدالية عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - فان قيل - حرب ضعفه ابن معين قلنا - اختلف قوله فيه كذا ذكر المزي وغيره فيرجع فيه الى غيره وقد وثقه عبيد الله بن عمر القواريري ويكفيه ان مسلما اخرج له في صحيحه واخرج له ايضا الحاكم في المستدرک وذكر صاحب التمهيد عن عمر وابن مسعود قال المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة - وروى ذلك الطحاوي بسنده ايضا وروى بسنده ايضا عن ابن المسيب مثله وما ذكره البيهقي في الباب السابق وعزاه الى مسلم من قول مروان سناخذ بالعصمة التي وحدنا الناس عليها دليل على ان العدل كان عندهم على خلاف حديث فاطمة وقال القاضي اسمعيل. وانما كان هذا الإنكار كله وقع في حديث فاطمة فكيف يجعل اصلا -

(باب النفقة على الأولاد)

قال

(قال الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن الى قوله بالمعروف - وقال - فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) - قلت - لا ذكر للنفقة على الأولاد في الآية الثانية وكذا الأولى والضمير في قوله رزقهن وكسوتهن - يعود على الوالدات -

(وأخبرنا) أبو الحسين بن الفضل القطان أنا عبد الله بن جعفر نا يعقوب بن سفيان نا أبو اليمان (ح وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو الحسن علي بن أحمد بن قرقوب التمار بهمذان أنا إبراهيم بن الحسين نا أبو اليمان أخبرني شعيب عن الزهري أنا عبد الله بن أبي بكران عمرو بن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءني امرأة ومعها ابنتان لها نسائي فلم تجد عندي شيئاً غير تمر واحدة فأعطيتها إياها فأخذتها فشقةتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئاً ثم قامت فخرجت وابنتيها (١) فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته حديثها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتلى من البنات بشيء فأحسن اليهن كن له ستراً من النار - رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان ورواه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن وأبي بكر ابن اسحاق عن أبي اليمان -

(أخبرنا) محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو الوليد نا إبراهيم بن أبي طالب نا أبو كريب نا أبو اسامة نا هشام عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل لي بجرني بني أبي سلمة أفق عليهم ولست بتاركهم هكذا وهكذا امامهم بي قال نعم لك فيهم اجر ما انفقت عليهم - رواه مسلم في الصحيح عن أبي كريب وانخرجه البخاري من وجه آخر عن هشام - والله اعلم -

باب ماجاء في قول الله عز وجل (وعلى الوارث مثل ذلك)

(أخبرنا) أبو نصر عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن قتادة أنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد ابن منصور نا هشيم نا شعيب نا الشعبي وعمن حديثه عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله (وعلى الوارث مثل ذلك) قال ان لا يضار -

(وأخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا عبد الرحمن بن الحسن نا إبراهيم بن الحسين نا آدم نا ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) قال يعني الوالدات المطلقات (لا تضار والدة بولدها) يقول لا تأتي ان ترضعه ضراراً يشق على ابيه (ولا موادله بولده) يقول ولا يضار الوالد بولده فيمنع امه ان ترضعه ليحزنها بذلك (وعلى الوارث مثل ذلك) قال يعني الولي من كان (فان اراد انفصالاً عن تراض منها وتشاور) غير مسيئين في ظلم انفسها ولا الى صبيها دون الحولين فلا جناح عليهما (وان اردتم ان ترضعوا اولادكم) خيفة الضيعة على الصبي (فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف) يعني بحساب ما ارضع الصبي -

(أخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروي نا أحمد بن نجدة نا سعيد بن منصور نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو ابن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه جبر عصبة دى (٢) ان ينفقوا عليه الرجال دون النساء - ورواه ليث

(١) مص - وابنتها (٢) مد - الصي -

قال (باب قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك)

ذكر فيه (عن الشعبي عن ابن عباس اي لا يضار) - قلت - في سنده اشعث هو ابن سوار فسكت عنه وضعفه قريبا في باب من قال لها النفقة اي لليتوته وقد نسر الشعبي قوله تعالى مثل ذلك بانه رضاع ارضع ذكره القاضي اسمعيل بسند جيد وذكره ابن أبي شيبة ايضا ثم ذكر البيهقي (عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال يعني الولي من كان) - قلت - في سنده عبد الرحمن بن الحسن القاضي نسب الى الكذب ذكره الذهبي في كتاب الضعفاء على ان مجاهدا لم يتعرض لقونه تعالى مثل ذلك هل المراد به نفى المضارة كما مضى عن ابن عباس او وجوب الرضاع كما تقدم عن الشعبي وقد جاء عن مجاهد مصرحا ان المراد المعنى الثاني قال ابن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال على الوارث مثل ما على ابيه ان يستر له وهذا سند

ابن أبي سليم عن رجل عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه جبر عما على رضاع ابن أخيه - وهو منقطع -
(وأخبرنا) أبو نصر بن قتادة أنا أبو منصور النضروى أنا أحمد بن محمد بن نجدة نا سعيد بن منصور أنا عبد الله بن المبارك عن معمر
عن الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغرم ثلاثة كلهم يرث الصبي ابر رضاعه - هذا منقطع - والله اعلم -

باب نفقة الابوين

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيرى نا محمى بن عصام نا حفص بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن
طهان عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضى الله عنه انه قال غزو ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم (تبوكا - ١)
فربنا شاب نشيط يسوق غنيمة له فقلنا لو كان شباب هذا ونشاطه فى سبيل الله كان خيرا له منها فأتى (٢) قولنا حتى بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما قلتم قلنا كذا وكذا قال أما انه ان كان يسمى على والديه أو أحدهما فهو فى سبيل الله وان
كان يسمى على عيال يكفهم (٣) فهو فى سبيل الله وان كان يسمى على نفسه فهو فى سبيل الله عز وجل -

(أخبرنا) أبو محمد جناح بن تدير بن جناح القاضى بالكوفة أنا أبو جعفر محمد بن على بن دحيم نا أحمد بن حازم نا على بن حكيم
نا شريك عن حمراء العبدى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال مر بهم رجل فتمجبوا من خلقه فقالوا لو كان هذا فى سبيل الله
غاثوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان يسمى على ابويه شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله وان كان
يسمى على ولد صغارا فهو فى سبيل الله وان كان يسمى على نفسه ليغنيها (٤) فهو فى سبيل الله -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو العباس المحبوبي أنا أحمد بن سيار نا محمد بن كثير (ح وأخبرنا) أبو على الروذبارى
أنا أبو بكر بن داسم نا أبو داود ثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت
عائشة رضى الله عنها فى حبرى يتيم فأكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب (ه) ما أكل

(١) زيادة من مد (٢) مص - فأنى (٣) مص - يكفهم (٤) مد - ليعينها - (ه) مد - ان اطيب

صحيح وانخرجه القاضى اسمعيل عن على بن المدنى عن ابن عيينة ثم ذكر البيهقى (عن ابن المسيب عن عمر جبر عصابة صبي
الى آخره وذكر (عن الزهرى ان عمر اغرم ثلاثة) الى آخره وذكر (ان كلا منهما منقطع - قلت - مرسل ابن
المسيب قد ارسل من رواية الزهرى ايضا كما ذكره البيهقى وارسل ايضا من وجه ثالث قال ابن أبى شيبة نا حفص
هو ابن غياث عن اسمعيل يعنى ابن أبى خالد عن الحسن ان عمر جبر رجلا على نفقة ابن أخيه والحاج يحتج بمثل هذا المرسل
كما عرف وذكر ابن أبى شيبة بسنده عن زيد بن ثابت قال اذا كان عم وام فلى الام بقدر ميراثها وعلى العم بقدر ميراثه
وذكر ابن أبى شيبة ايضا عن جماعة من التابعين وغيرهم ان المراد بقوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) وجوب النفقة
والرضاع وذكر عبد الرزاق وعبد بن حميد والقاضى اسمعيل وغيرهم باسانيدهم عن جماعة من السلف مثل ذلك حكى
ذلك عنهم ابن حزم ثم قال فهو لاء عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ومن التابعين عبد الله
ابن عتبة بن مسعود وقيصة بن ذؤيب والحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود وقاتدة
والشعبى ومجاهد وشريح وزيد بن اسلم وهو قول الضحاك بن مزاحم وسفيان الثورى وعبد الرزاق انتهى كلامه ونفى
المضارة مع قلة من قال به وضمف سنده لا يختص بالوارث فلا فائدة حينئذ فى تخصيصه به فظهر أن تفسير الآية بوجوب
النفقة والرضاع اولى منه لصحة معناه وكثرة القائلين به ويمكن حمل الآية على الامرين جميعا وليس التفسير بنفى المضارة
منا فيا للتفسير الآخر بل هو موافق له فى المعنى اذ لا مضارة فوق موت مورثه جوعا وعطشا وبردا وهو غنى فلا يرجمه -

(باب نفقة الابوين)

قال

الرجل من كسبه وولده من كسبه (وقد قيل عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها - حدثنا - أبو بكر محمد بن الحسن بن نورك أنبأ عبد الله بن جعفر الاصبهاني ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الرجل من كسبه - ١) من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم (قال الامام احمد) رحمه الله ورواه حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها وزاد فيه اذا احتجتم اليه وهو منكر قاله أبو داود السجستاني -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو عبد الرحمن محمد بن محمود الحافظ بمر ونا حماد بن احمد القاضي نا محمد بن علي بن الحسن (٢) ابن شقيق قال سمعت أبا يقول انا أبو حمزة عن ابراهيم الصانع عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم هبة الله لکم (يهب لمن يشاء انا نا ويهب لمن يشاء الذكور) فهم واموالهم لکم اذا احتجتم اليها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراسي بمر ونا يحيى بن ساسويه نا عبد الكريم السكري نا وهب ابن زمة نا سفيان بن عبد الملك قال سألت عبد الله بن المبارك عن حديث عائشة رضى الله عنها فهم واموالهم لکم اذا احتجتم اليها (٣) فقال حدثني به سفيان عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قال سفيان وهذا وهم من حماد قال عبد الله سألت اصحاب سفيان عن هذا الحديث فلم يحفظوا قال عبد الله وهذا من حديثه عن عمارة بن عمير ليس فيه الاسود وليس فيه اذا احتجتم (قال الشيخ) وقد روى عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها دون هذه اللفظة وهو بهذا الاسناد غير محفوظ -

(أخبرناه) الامام أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الاسفرائيني نا محمد بن محمد بن دزموه نا أبو زكريا يحيى بن محمد النسوي نا يحيى بن يحيى نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه - وكذلك رواه يعلى بن عبيد عن الاعمش والله اعلم - وروى (٤) عن مطر (٥) عن الحكم عن ابراهيم عن شريح عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس محفوظ -

(أخبرنا) أبو زكريا بن أبي اسحاق المزكي نا أبو محمد عبد الله بن اسحاق ابن الخراساني نا عبد الرحمن بن محمد بن منصور نا يحيى ابن سعيد القطان نا عبيد الله (٦) بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أبى يريد أن يجتاح مالى قال انت ومالك لو اذ لك ان اطيب ما أكلتم من كسبكم فكلوه هنيئا -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا محمد بن اسحاق نا عفان بن مسلم حدثني يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لى مالا ووادا وان والذى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لا يلك ان اولادكم من اطيب (٧) كسبكم -

(وأخبرنا) أبو علي الروذباري نا أبو بكر بن داسه نا أبو داود نا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سنده نحوه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقالى يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان والذى يجتاح مالى قال انت ومالك لو اذ لك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعيالا وان لى مالا وعيالا يريد ان يأخذ مالى

(١) زيادة من مص (٢) د - الحسين - خطأ - ح (٣) مص - اليهم (٤) كتب عليه في مص - اجازة وعلى قوله محفوظ - الي - (٥) مص - مطرف (٦) مص - عبد الله - خطأ - ح (٧) مص - طيب -

فيطمعه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يبيك - هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه (أخر ولا يثبت - ١) مثلها -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر أحمد بن كامل القاضي نا أحمد بن سعيد الجمال (٢) نا عبد الله بن نافع الصانع حدثني المنكدر بن محمد عن ابيه عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله - فذكره (قال الشيخ رحمه الله) من زعم ان مال الولد لآبيه احتج بظاهر هذا الحديث (٣) ومن زعم ان له من ماله ما يكفيه اذا احتاج اليه فاذا استغنى عنه لم يكن للآب من ماله شيء احتج بالاخبار التي وردت في تحريم مال الغير وانه (٤) لو مات واه ابن لم يكن للآب من ماله الا السدس ولو كان ابوه يملك مال ابنته لحازمه كله (ويروى) عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل احد احق بماله من والده وولده والناس اجمعين - (أخبرنا) أبو عبد الرحمن السلمى نا أبو الحسن الكارزى نا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد نا هشيم نا عبد الرحمن بن يحيى عن حيان بن أبي جبلة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك -

(أخبرنا) أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو عبد الله اصحاق بن محمد بن يوسف السومى قالوا نا أبو العباس بن يعقوب نا محمد بن اصحاق الصناني نا الفيض بن وثيق عن المنذر بن زياد الطائي (٥) نا اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال حضرت ابا بكر الصديق رضى الله عنه فقال له رجل يا خليفة رسول الله هذا يريد أن يأخذ مال كله ويحتاحه فقال أبو بكر رضى الله عنه انما لك من ماله ما يكفيك فقال يا خليفة رسول الله اليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت (٦) ومالك لا يبيك فقال أبو بكر رضى الله عنه ارض بما رضى الله به (ورواه) غيره عن المنذر بن زياد وقال فيه انما يعنى بذلك النفقة - والمنذر بن زياد ضعيف -

تم المجلد السابع ويتلوه في الثامن (باب من احق منهما بحسن الصحبة) بهو، تعالى

(١) مص - من اوجه لا يثبت (٢) مص - الجمال (٣) مص - هذه الاحاديث (٤) مص - وبأنه (٥) مد - البسطاى (٦) مص - انك - وعليه كذا -

ذكر فيه حديث محمد بن المنكدر (ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (هذا منقطع وقد روى موصولا من اوجه لا يثبت مثلها) - قلت - قد روى موصولا من وجه صحيح قال أبو بكر الزار ومن صحيح هذا الباب حديث ذكره جعي بن مخلد فقال ثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف بن اسمعيل بن أبي اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رجلا قال يا رسول الله انى ما لا وولدا وان أبى يريد أن يحتاح مالى قال انت ومالك لا يبيك - وانخرجه ايضا ابن ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور والطحاوى من حديث عبادة بن يوسف ثنا عيسى بن يونس فذكره بسنده -

خاتمة المجلد السابع

وقع القراغ من المجلد السابع من السنن الكبرى للإمام البيهقى رحمه الله تعالى

مع ما يقابله من الجوهر النقي في يوم الاثنين السابع والعشرين من

شهر ربيع الثانى سنة أربع وخمسين وثلاث مائة والف

من هجرة النبي الكريم عليه وآله وصحبه

افضل الصلاة واكمل التسليم

والحمد لله رب العالمين

ذكر النسخ الخطية لهذا المجلد

الاولى - النسخة المدرسية لصاحب العلم والفضل مولانا المفتي محمد سعيد المدرسي طاب ثراه وهى جيدة من حيث الصحة والكتابة واشرفنا اليها بعلامة (مد) -

الثانية - النسخة الزينية وهى نسخة حديثة بقلم السيد زين العابدين البهارى رحمه الله ذكر فى آخر هذا المجلد منها انه نقله عن نسخة جديدة للسيد العلامة ابي تراب رشد الله السدى -

الثالثة - النسخة المصرية للخزانة الخديوية تكرمت علينا الحكومة المصرية الجليلية شكر الله عملها وبلغها املها بارسال قوتوغرافات مأخوذة عن النسخة المذكورة ودرنا لها بعلامة - مص - وهذا المجلد السابع من مطبوعتنا مرقب من ثلاثة مجلدات فى المصرية آخر السادس وجميع السابع واول الثامن ، انظر بيان ذلك فى حاشية صفحة ٢٥ وحاشية صفحة ٤١٨ من هذا المجلد المطبوع -

واننا نجد الشكر للحكومة المصرية على هذا الامداد العلبى العظيم -

الرابعة - النسخة الرامفورية والموجود من هذا المجلد فيها من كتاب النكاح - صفحة - ٣٦ من هذا المطبوع الى البناء (باب من قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج) صفحة ٢٥١ - واشرفنا اليها بعلامة ر -

وقد قد منا التعريف بهذه النسخة فى المجلدات السابقة وانظر على الاخص خاتمة المجلد السادس -

تشميمي

ذكرنا فى خاتمة المجلد السادس صورة ما وقع فى خاتمة من النسخة الرامفورية ومن ذلك العبارة الآتية « ٠٠٠٠ عن والدى ، وشيخى الامام مولى ابي الحسن على بن ابي بكر سواد ٠٠٠٠ وكتب الفقير الى الله تعالى سليمان بن ابراهيم بن عمر العلوى بخادم الجديت الشريف ٠٠٠٠ » وقد عثرنا فى كتاب غاية النهاية فى طبقات القراء لابن الجزرى ج ١ - ص ٥٢٨ رقم الترجمة ٢١٨٠ - على بن ابي بكر بن محمد بن على بن شداد البرعى بضم الموحدة وبالراء وفتحها الايبارى ابو الحسن الزبيدى اليمنى ٠٠٠٠ بقى حيا الى حدود السبعين وسبعائة ثم اخبرت انه توفى فى شوال سنة احدى وسبعين وسبعائة وقد اكثر عنه محدث اليمن وحافظها سليمان بن (بياض) العلوى فمات عن سن عالية -

وفى الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ج ٣ ص ٣٣ رقم الترجمة ٦٩ ما لفظه على بن ابي بكر بن شداد التمزى ٠٠٠٠ واجاز له الرضى الطبرى ٠٠٠٠ لقيت من اصحابه نفيس الدين سليمان العلوى بتمز لحدثنى عنه ومات فى شوال سنة ٧٧١



خاتمة الطبع

للمجلد السابع من السنن الكبرى

المحمدية رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين والتابعين باحسان الى يوم الدين وبعد - فقد تم بحمد الله تعالى طبع المجلد السابع من السنن الكبرى للإمام البيهقي سنة اربع وخمسين وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة النبوية بمطبعة الجمعية العلمية العليا ذات الايادي البيضاء الشهيرة (بدائرة المعارف العثمانية) الكائنة بميدن آباد دكن اداها الله تعالى مصونة عن القتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل مكان ، وعم كرمه القاصي والدان ، السلطان بن السلطان سلطان العلوم مظفر الممالك آصف جاه السابع مير عثمان علي خان ، لازالت مملكته بالعز والبقاء ، دائمة التقدم والارتقاء -

وهذه الجمعية تحت صدارة ذى الفضائل السنوية والمفانر العملية النواب السير حميد نواز جنك بهادر رئيس المجلس الانتظامي للجمعية ووزير المالية في الدولة الاصفية ، والعالم العامل بقية الافاضل النواب محمد يار جنك بهادر رئيس المجلس العلمي للجمعية ، وتحت اعتماد الماجد الارب الشريف النسب النواب مهدي يار جنك بهادر عميد الجمعية ووزير المعارف والسياسة في الدولة الاصفية ونائب امير الجامعة العثمانية ، والماجد الهام النواب ناظر يار جنك بهادر شريك العميد للجمعية وركن العدالة ، وضمن ادارة صاحب الفضل والصدق السيد ظهور الحق وكن الجمعية ومدير المطبعة ادام الله تعالى درجاتهم سامية ومحاسنهم زاكية -

وكان تصحيح هذا المجلد على يد مولانا المدقق السيد هاشم الندوي والعالم الفاضل الحاج محمد طه الندوي والاديب الكامل السيد احمد الله الندوي والفقير الجليل محمد عادل القدومي وكاتبه الحقيق عبد الرحمن بن يحيى اليماني غفر الله ذنوبهم وستر عيوبهم - وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد نبيه الامي وعلى آله وصحبه وسلم -



فهرس الكتب المذكورة

في المجلد السابع من السنن الكبرى

للامام البيهقي رحمه الله تعالى

٣٦	من صفحة	الى صفحة	١ - كتاب قسم الصدقات
٢٣٢	من صفحة	الى صفحة	٢ - كتاب النكاح
٢٩٠	من صفحة	الى صفحة	٣ - كتاب الصداق
٣١٢	من صفحة	الى صفحة	٤ - كتاب القسم والنشوز
٣٦٦	من صفحة	الى صفحة	٥ - كتاب التلع والطلاق
٣٦٦	من صفحة	الى صفحة	٦ - كتاب الرجعة
٣٨٢	من صفحة	الى صفحة	٧ - كتاب الايلاء
٣٩٣	من صفحة	الى صفحة	٨ - كتاب الظهار
٤١٤	من صفحة	الى صفحة	٩ - كتاب الامان
٤٥١	من صفحة	الى صفحة	١٠ - كتاب العدد
٤٦٥	من صفحة	الى صفحة	١١ - كتاب الرضاع
٤٨١	من صفحة	الى صفحة	١٢ - كتاب النفقات



الابواب	الابواب
١٧ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفء والعنينة مايتألف به وان كان مسلماً	٢ - كتاب قسم الصدقات
١٨ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح وجاء ان يسلم	٣ - باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين في اءواهم لتغيرهم من اهل دينه المسلمين والمحتاجين اليه
١٩ - باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم الصدقات	٤ - باب لا يبيع اهل الاموال حيسه عن امر وابدته اليه
٢٠ - باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم وترك اعطائهم عند ظهور الاسلام والاستغناء عن التألف عليه	٥ - باب لا يبيع الولاة تركه لاهل الاموال
٢١ - باب سهم الرقاب	٦ - باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله بنفسه
٢٢ - باب سهم الغارمين	٧ - باب الدعاء له اذا أخذ صدقته بالاجر والبركة
٢٣ - باب سهم ابن السبيل	٨ - باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر وفي الماشية الصدقة وفي الورق الزكاة وقدمى وسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كله صدقة
٢٤ - باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الى ما يخرجون به من القفر والمسكنة	٩ - باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى وهى سهان ثمانية ماداموا موجودين
٢٥ - باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل السهان لما جاء في صلة الرحم وحق الجار	١٠ - باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف
٢٦ - باب لا يعطى من تلمذه فقته من ولده ووالديه من سهم الفقراء والمساكين	١١ - باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفي بلدهم من يستحقها
٢٧ - باب المرأة تصرف من زكاتها في زوجها اذا كان محتاجا	١٢ - باب تفل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها
٢٨ - باب بيان آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة	١٣ - باب ما يستدل به على ان الفقير امس حاجة من المسكين
٢٩ - باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعامة شيئاً	١٤ - باب الفقير او المسكين له كسب او حرفة تغنيه وعياله فلا يعطى بالفقر والمسكنة شيئاً
٣٠ - باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب	١٥ - باب من طلب الصدقة بالمسكنة او بالفقر وليس عند الوالى يقين ما قال
٣١ - باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع	١٦ - باب الخليفة ووالى الاقليم العظيم الذى لا يلى قبض الصدقة ليس لها في سهم العاملين عليها حق
	١٧ - باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسراً
	١٨ - باب لا يكتم منها شيئاً
	١٩ - باب فضل العامل على الصدقة بالحق

الاصناف	الابواب	الاصناف	الابواب
٣٣ -	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية ولا يقبل ما كان باسم الصدقات اما محرما او ما تورعا	٥٠ -	باب كان لا يأكل الثوم والبصل والكراث وقال لولان الملك يا تبنى لا كانته
٣٤ -	باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهان فيبان انه ليس من اهل السهان	٥١ -	باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله ولا تمن تستكثر
٣٥ -	باب ما جاء في موضع الوسم وفي حفرة الوسم	٥٢ -	باب ما كان مطا ليا برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام
٣٦ -	كتاب النكاح	٥٣ -	باب كان يقان على قلبه فيستغفر الله ويثوب اليه في اليوم مائة مرة
٣٧ -	باب ما وجب عليه من تغيير النسب	٥٤ -	باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوسى وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها
٣٨ -	باب ما وجب عليه من قيام الليل	٥٥ -	باب كان لا يصل على من ظنه دين ثم نسخ
٣٩ -	باب ما حرم عليه وتزهره من الصدقة	٥٦ -	باب كان لا يجوز له ان يبذل من ازواجه احدا ثم نسخ
٤٠ -	باب ما حرم عليه من خائفة الاعين دون المكيدة في الحرب	٥٧ -	باب ما خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره مما ابيح له وحظر على غيره
٤١ -	باب لم يكن له اذا لمسه ان يزعمها حتى يلقى العدو ولو بنفسه	٥٨ -	باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع
٤٢ -	باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك التكبير	٥٩ -	باب ما ابيح له من الموهوبية
٤٣ -	باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب	٦٠ -	باب ما ابيح له من النكاح بغير ولى وبغير شاهدين
٤٤ -	باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحيطن عملك	٦١ -	باب ما ابيح له بزوج الله واذا اجاز ذلك جاز ان يعقد على امرأة بغير استئذانها
٤٥ -	باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين	٦٢ -	باب ما ابيح له من تزويج المرأة من غير استئذانها واذا جاز ذلك حاز من غير استئذان ولها وجعله الله عز وجل اولى بالمؤمنين من انفسهم
٤٦ -	باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن	٦٣ -	باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام
٤٧ -	باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر	٦٤ -	باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل عتقها صداقها
٤٨ -	باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى ولا يمد عينيه الى زهرة الحياة الدنيا	٦٥ -	باب ما ابيح له من سبهم الصني
٤٩ -	باب كان اذا رأى شيئا يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة	٦٦ -	باب ما ابيح له من اربعة انحاس التيء ونحاس
٥٠ -	باب فضل ظنه على علم غيره	٦٧ -	باب ما ابيح له من اربعة انحاس التيء ونحاس
٥١ -	باب ما روى عنه في قوله اما انا فلا آكل متكئا	٦٨ -	باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى سقطت ان يدردني
٥٢ -	باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى سقطت ان يدردني		

الابواب	الترتيب	الابواب	الترتيب
باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرناه ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الازواج فيما يجل منهن ويحرم بالحادث لا يخالف حلاله حلال الناس	٧٣ -	باب الحمى له خاصة في احد القولين	٥٩ -
باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه	٧٥ -	باب دوام الحمى له خاص	٦٠ -
جماع ابواب الترغيب في النكاح وغير ذلك	٧٦ -	باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه	٦١ -
باب الرغبة في النكاح	٧٧ -	باب استحباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان او رجلا	٦٢ -
باب النهي عن التبتل والاخصاء	٧٩ -	باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة	٦٣ -
باب استحباب التزوج بذات الدين	٨٠ -	باب الوصال له مباح ليس بغيره	٦٤ -
باب استحباب التزوج بالابكار	٨١ -	باب كان بنام ولا يتوضأ	٦٥ -
باب استحباب التزوج بالودود الولود	٨١ -	باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم تكن به علة	٦٦ -
باب الترغيب في التزوج من ذى الدين والخلق المرضى	٨٢ -	باب اليه ينسب اولاد بناته	٦٧ -
باب من تحلى لعبادة الله اذا لم يتق نفسه الى النكاح	٨٣ -	باب الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة الا النسب	٦٨ -
باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها	٨٤ -	باب ما ابيح له من ان يدعو المصلى فيجيبه وان كان في الصلاة	٦٩ -
باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليها عند الحاجة	٨٥ -	باب كان حاله بعد موته قائما على فقته وملكه	٧٠ -
باب من بعث بامرأة لتنظر اليها	٨٦ -	باب دخوله للمسجد جنبا	٧١ -
باب سبب نزول آية الحجاب	٨٧ -	باب ما ابيح له من الحكم لنفسه وقبول قول من شهد له بقوته	٧٢ -
باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح	٨٩ -	باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان	٧٣ -
باب ما جاء في نظر الفجاءة	٩٠ -	باب تركه الا تكار على من شرب يوله ودمه	٧٤ -
باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه	٩٠ -	باب قسم شعره بين اصحابه	٧٥ -
باب لا يتخول رجل بامرأة اجنبية	٩١ -	باب طعام الفجاءة	٧٦ -
باب ما يتقى من فتنة النساء	٩١ -	باب ما خص به من زيادة الوعك لزيادة الاجر	٧٧ -
باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الاجانب	٩٢ -	باب ان يموت نبي حتى يغير بين الدنيا والآخرة	٧٨ -
باب ما جاء في القواعد من النساء	٩٣ -	باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين وأنه يحرم نكاحهن من بعده على جميع العالمين	٧٩ -
باب ما تبدي المرأة من زينتها للذكورين في الآية من محارمها	٩٤ -	باب تسمية ازواج انبي صلى الله عليه وسلم وبناته وتزويجه بناته	٨٠ -
		باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقن	٧٣ -

الابواب	الابواب
ان يزوجهن	٩٥ - باب ما جاء في ابداء المسلمة زينتها لساكنها دون الكافرات
١٠٤ - باب لانكاح الابولى	» - باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها
١١٣ - باب لا ولاية لوصى في نكاح	٩٦ - باب ما جاء في ابدائها زينتها لغير اولى الاربعة من الرجال
١١٤ - باب ما جاء في انكاح الابهاء الابكار	» - باب ما جاء في ابداء زينتها للطفل الذي لم يظهر وا
١١٨ - باب ما جاء في انكاح الثيب	على عورات النساء
١٢٠ - باب ما جاء في انكاح اليتيمة	» - باب استئذ ان المملوك والطفل في العورات الثلاث
٢٢٢ - باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام	واستئذ ان من بلغ الحلم منهم في جميع الحالات
» - باب النكاح لا يقف على الاجازة	٩٧ - باب كيف الاستئذ ان
١٢٤ - باب لانكاح الابولى مرشد	٩٨ - باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافر بها
» - باب لانكاح الابشاهدين عدلين	» - باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة ويفضى كل واحد منهما الى صاحبه
١٢٧ - باب نكاح العبد بغير اذن مالكة	٩٩ - باب ما جاء في النظر الى الفلام الامرء بالشهوة
» - باب الرجل يزوج عيده امته بغير مهر	» - باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل
» - باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان	» - باب ما جاء في معاينة الرجل الرجل اذا لم تكن مؤدية الى تحريك شهوة
» - باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها	١٠٠ - باب ما جاء في قبلة الرجل ولده
١٢٩ - جامع ابواب اجتماع الولاية واولاهم وتفرقتهم وتزويج المغلوبين على عقولهم والصبيان وغير ذلك	١٠١ - باب ما جاء في قبلة الرأس
» - باب لا ولاية لاحد مع اب	» - باب ما جاء في قبلة ما بين العينين
١٣٠ - باب ولاية الاخ	» - باب ما جاء في قبلة الخد
» - باب ولاية ابن العم واذا كان هو وليا فان الاخ ثم العم اولى ان يكون وليا	» - باب ما جاء في قبلة اليد
١٣١ - باب الابن زوجها اذا كان عصبية لها بغير البتة	١٠٢ - باب ما جاء في قبلة الجسد
١٣٢ - باب اعتبار الكفاءة	» - جامع ابواب ما على الاولياء وانكاح الابهاء البكر بغير اذنها ووجه النكاح والرجل يتزوج امته ويجعل عنتها صدقاتها وغير ذلك
١٣٣ - باب اشراط الدين في الكفاءة	١٠٣ - باب قول الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامانتكم
١٣٤ - باب اعتبار النسب في الكفاءة	» - باب حتم لا ولاء الايامى الحرائر البوانغ اذا اودن النكاح ودعون الى رضى من الازواج
» - باب اعتبار الحرية في الكفاءة	
» - باب اعتبار الصنعة في الكفاءة	
١٣٥ - باب اعتبار السلامة في الكفاءة	
» - باب اعتبار اليسار في الكفاءة	
١٣٦ - باب لا يرد نكاح غير الكفء اذا رضيت به الزوجة ومن له الامر معها وكان مسلما	

الابواب	الابواب
١٥٣ - باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل (الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين)	١٣٨ - باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به وكانت مالكة لاسرها لان المهر لها دون الاولياء
١٥٤ - باب ما يستدل به على قصر الآية عن ما نزلت فيه او نسخها	» - باب ما جاء في فضل الولي والمرأة تدعو الى كفاءة
١٥٧ - باب لاعادة على الزانية ، ومن تزوج امرأة حبل من زنا لم يفسخ النكاح	» - باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه
١٥٨ - باب نكاح العبد وطلاقه	١٣٩ - باب الوكالة في النكاح
» - جماع ابواب ما يحرم من نكاح الحرث وما يحل منه ومن الاماء والجمع بينهما وغير ذلك	» - باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة
» - باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما	١٤٠ - باب انكاح الوليين
١٥٩ - باب ما جاء في قول الله تعالى (وامهات نسائكم ووابائكم اللاتي في حوزكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) الآية	١٤١ - باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها فيرعب في نكاحها
١٦٠ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وسلائل ابنائكم الذين من اصلا بكم)	١٤٢ - باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها كما لا يشتري من نفسه شيئا هو ولي بيعة
١٦١ - باب نسيخ التبين وابطاح نكاح امرأة فارقتها من ثبناه او ابنة من كان في الدين اخاه	١٤٣ - باب الأب يزوج ابنه الصغير
» - باب ما جاء في قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء)	» - باب الكلام الذي يقع به النكاح
١٦٢ - باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربيبة ومن لبس بجاريته فاراد ابنه ان يقر بها بعد ما ملكها	١٤٤ - باب لا نكح لمن لم يولد
» - باب ما جاء في قول الله تعالى (وأن تجمعو بين الاختين)	١٤٥ - باب ما جاء في خطبة النكاح
١٦٣ - باب ما جاء في قوله تعالى (الاما قد سلف)	١٤٦ - باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام
» - باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين امرأة وابنتها في الوطء بملك البين	» - باب من لم يزد على عقد النكاح
١٦٥ - باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها	» - باب الاستخارة في الخطبة وغيرها
	١٤٨ - باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها
	» - باب ما يقال للتزوج
	» - باب ما تقول النسوة للعروس
	١٤٩ - باب ما يقول الرجل اذا اراد أن يأتي اهله
	» - جماع ابواب ما يحل من الحرث ولا يتسرى العبد وغير ذلك
	» - باب عدد ما يحل من الحرث والاماء
	١٥٠ - باب الرجل يطلق اربع سوة له طلاقا باثنا حل له ان ينكح مكانهن او بعدا
	١٥١ - باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابه وانها لا تحل بالاحلال
	١٥٢ - باب ما جاء في تسرى العبد

الاصحاح	الابواب	الاصحاح	الابواب
١٦٧ -	باب من يحمل الجمع بين امرأة الرجل وبنته	١٦٠ -	باب الرجل يسلم وتحت نصرانية
» -	باب ماجاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايما نكم)	» -	باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم
١٦٨ -	باب الزنا لا يحرم الحلال	» -	جماع ابواب اتيان المرأة
١٧٠ -	جماع ابواب نكاح حرائر اهل الكتاب وامائهم واماء المسلمين	» -	باب اتيان الحائض
» -	باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب وتحريم المؤمنات على الكفار	١٦١ -	باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد اذا حللته او على امائه
١٧٣ -	باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة	١٦٢ -	باب الجنب بتوضاً كلما اراد اتيان واحدة او اراد العود
» -	باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين	» -	باب الجنب يريد أن يتام
١٧٥ -	باب لا تنكح امة على امة	١٦٣ -	باب الاستتار في حال الوطء
» -	باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة	» -	باب ما يكره من ذكر الرجل اصحابه اهله
١٧٦ -	باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة طلاق الامة	١٦٤ -	باب اتيان النساء في ادبارهن
» -	باب العبد ينكح الحرة على الامة	١٦٩ -	باب الاستمناء
١٧٧ -	باب لا يحمل نكاح امة كتابية لمسلم بحال	» -	جماع ابواب الانكحة التي نهى عنها
» -	جماع ابواب الخطبة	» -	باب الشغار
» -	باب التعريض بالخطبة	٢٠٠ -	باب نكاح المتعة
١٧٩ -	باب لا يخاطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة او رضى به أبو البكر حتى يأذن او يترك	٢٠٧ -	باب ماجاء في نكاح المحلل
١٨٠ -	باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة ولا من ابى البكر رضى بالاول	٢٠٩ -	باب من عقد النكاح مطلقاً لا بشرط نيه فالنكاح ثابت وان كانت نيتها اونية احدهما التحليل
١٨١ -	باب كيف الخطبة	» -	باب نكاح المحرم
» -	جماع ابواب نكاح المشرك	٢١٣ -	جماع ابواب العيب في المنكوحة
» -	باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة	» -	باب ما يرد به النكاح من العيوب
١٨٥ -	باب الزوجين الوثنيين يسلم احدهما فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منها	٢١٩ -	باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من اضافة الفعل الى غير الله تعالى
١٨٦ -	باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام احدهما اذا كانت مدخولاً بها حتى تنقضى عدتها قبل اسلام المتخلف منها	» -	باب لابورد مرض على مصحح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته اياه سبباً لرضه
		٢١٩ -	باب من قال يرجع المغرور بالمهر وقيمة الاولاد على الذي غره
		٢٢٠ -	باب الامة تعتق وزوجها عبد
		٢٢٣ -	باب من زعم ان زوج بريرة كان حراً يوم اعتقت
		٢٢٥ -	باب ماجاء في وقت الحيار

الابواب	الابواب
٢٥٣ - باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	٢٢٥ - باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجهاالة
٢٥٤ - باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس	» - باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس فلا صداق لها
٢٥٥ - باب من قال من أغلق بابا أو أرضى سقرا فقد وجب	٢٢٦ - باب اجل العنين
الصداق وما روى في معناه	٢٢٧ - باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول
٢٥٧ - باب المتعة	قوله ان كانت ثيبا
٢٥٨ - جماع ابواب الوليمة	٢٢٨ - باب العزل
» - باب الامر بالوليمة	٢٣١ - باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن الجارية
» - باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بشاة	بغير اذنها وما روى فيه
٢٥٩ - باب تأدى حق الوليمة باي طعام اطعم	» - باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية عنه
٢٦٠ - باب وقت الوليمة	فيه وما روى في كراهيته
» - باب ايام الوليمة	٢٣٧ - كتاب الصداق
٢٦١ - باب اتيان دعوة الوليمة حتى	» - باب النكاح يتم بغير مهر
٢٦٢ - باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه	» - باب لا وقت في الصداق ككثر أو قل
٢٦٣ - باب يجيب المدعو صائما كان او بفطر او ما يفعل	٢٣٣ - باب ما يستحب من القصد في الصداق
كل واحد منها	٢٣٦ - باب ما يجوز أن يكون مهرا
» - باب من استحب الفطر إن كان صومه	٢٤١ - باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة
غير واجب	٢٤٢ - باب النكاح على تعليم القرآن
٢٦٤ - باب من خير المفطرين الأكل والترك	٢٤٣ - باب اخذ الاجر على كتاب الله تعالى
» - باب من استغنى فان لم يعف اجاب	» - باب التفويض
» - باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل	٢٤٤ - باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا
الا بان يحل له صاحب الوليمة	ولم يدخل بها
٢٦٥ - باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم	٢٤٦ - باب من قال لا صداق لها
فان نحو ذلك عنه والا لم يجز	٢٤٧ - باب احد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقا
٢٦٦ - باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صورا	» - باب الرجل يزوج بامرأة على حكمها
منصوبة ذات ارواح فلا يدخل	٢٤٨ - باب الشرط في المهر
٢٦٨ - باب التشديد في المنع من التصوير	» - باب الشروط في النكاح
٢٦٩ - باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع	٢٥١ - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من
رؤسها وفي صور غير ذوات الارواح من الاشجار	باب عقود المهر
وغيرها	٢٥٢ - باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي
٢٧١ - باب الرخصة في الرقم يكون في الثوب	» - باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به
» - باب ما جاء في تسبير المنازل	٢٥٣ - باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيها شيئا

الابواب	الابواب
٢٨٥ - باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك	٢٧٣ - باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب
» - باب الأيمن فالأيمن في الشرب	٢٧٤ - باب طعام المتبارين
٢٨٦ - باب ساق القوم آخرهم	» - باب نسخ الضبو في الأكل من مال الغير اذا أذن له فيه
» - باب ما يقول اذا فرغ من الطعام	٢٧٥ - باب اجتماع الداعيين
» - باب الدعاء لرب الطعام	» - باب غسل اليد قبل الطعام وبعده
٢٨٧ - باب ما جاء في الثار في القرح	٢٧٦ - باب التسمية على الطعام
٢٨٨ - باب ما يستحب من اظهار المكاح واباحة الضرب بالدف عليه وما لا يستكر من القول	٢٧٧ - باب الأكل والشرب باليمين
٢٩٠ - باب التزويج والبناء بالمرأة في شوال	» - باب الأكل بما يايه
» - باب ذهاب النساء والصبيان في العرس	٢٧٨ - باب الأكل من جوانب القصعة دون وسطها
٢٩١ - كتاب القسم والنشوز	» - باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها
» - باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة	» - باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصعة والتمسح بالنديل بعد اللعق
٢٩٢ - باب ما جاء في بيان حقه عليها	» - باب لا يناول من لم يجلس معه الاكل شيئاً مما قدم اليه لأنه انما دعى لياكل لا يعطى
٢٩٣ - باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يلزمها شرعاً	٢٧٩ - باب من قرب شيئاً مما قدم اليه الى من تقدمه
٢٩٤ - باب كراهية كفرانها معروف زوجها	» - باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاماً قط
» - باب لا تطع المرأة زوجها في العصية	» - باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى
٢٩٥ - باب حق المرأة على الرجل	» - باب لا يحتقر ما قدم اليه
٢٩٦ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خانت من بعلمها تشوزا) الآية	٢٨٠ - باب كيف يأكل اللحم
٢٩٧ - باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها	» - باب ما جاء في الطعام الحار
» - باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يبدل لها	» - باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين حتى يستأمر اصحابه
» - باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولن تستطيعوا أن تدلوا بين النساء ولو حرصن فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة)	» - باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل
٢٩٩ - باب الحر ينكح حرة على امة فيقسم للحررة يومين ولا امة يوم	» - باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل
٣٠٠ - باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا ليأوى	» - باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً
» - باب الحلال التي يختلف فيها حال النساء	٢٨٣ - باب الأكل متكئاً
٣٠٢ - باب القسم للنساء اذا حضر سفر	» - باب كراهية التنفس في الاء والنفخ فيه
٣٠٣ - باب تشوز المرأة على الرجل	٢٨٤ - باب الشرب بثلاثة انفاس
	» - باب الكرع في الماء

الصفحة	الابواب	الابواب
٣٠٣ -	باب ما جاء في وعظها	٣٢٢ - باب ما جاء في كراهية الطلاق
» -	باب ما جاء في هجرتها	٣٢٣ - باب ما جاء في طلاق السنة وطلاق البدعة
» -	باب لا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا	٣٢٥ - باب الطلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا
٣٠٤ -	باب ما جاء في ضربها	٣٢٧ - باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة
٣٠٥ -	باب لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته	٣٣٣ - باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات
» -	باب لا يضرب الوجه ولا يقبض ولا يهجر الا في البيت	٣٣٦ - باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك
» -	باب الاختيار في ترك الضرب	٣٤٠ - باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل
» -	باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين	» - جماع ابواب ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع الابنية
٣٠٧ -	باب التشيع بمالم ينزل وما ينهى عنه من افتخار الضرة	» - باب صريح الفاظ الطلاق
» -	باب غيرة النساء ووجدهن	٣٤١ - باب من قال انت طالق فنوى اثنتين او ثلاثا فهو مانوى
» -	باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف	» - باب من قال طالق يريد به غير الفراق
٣٠٨ -	باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الرية	٣٤٢ - باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا لمن يريد بمخرج الكلام منه الطلاق
» -	باب ما جاء في دخول الحمام	٣٤٤ - باب من قال في الكتابات انها ثلاث
٣٠٩ -	باب ما جاء في خضاب الرجال	» - باب ما جاء في التغيير
٣١٠ -	باب ما يصنع به	٣٤٧ - باب ما جاء في التملك
٣١١ -	باب تنف الشيب	٣٤٩ - باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي تريد الطلاق
» -	باب ما جاء في خضاب النساء	٣٥٠ - باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يترك به لسانه
٣١٢ -	باب ما لا يجوز للمرأة ان تترن به	» - باب من قال لامرأته انت على حرام
» -	كتاب الخلع والطلاق	٣٥٢ - باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا
» -	باب الوجه الذي تحمل به الفدية	٣٥٣ - باب من قال مالي على حرام لا يريد جواربه
٣١٥ -	باب الرجل يناهها بضرب في بعض ما تمنعه من الخلق ثم يناهها	٣٥٤ - باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها
» -	باب الخلع عند غير السلطان	٣٥٦ - باب الطلاق بالوقت والفعل
٣١٦ -	باب ما يكره للمرأة من مساتها طلاق زوجها	» - باب ما جاء في طلاق الكره
» -	باب الخلع هل هو فسخ او طلاق	
٣١٧ -	باب المختلعة لا يلحقها الطلاق	
» -	باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه	
» -	باب الطلاق قبل النكاح	
٣٢١ -	باب اباحة الطلاق	

الابواب	الابواب
٣٧٦ - كتاب الايلاء	٣٥٨ - باب ما يكون اكراما
» - باب من قال يوقف المؤلى بعد تربص اربعة اشهر فان قام والا طاق	٣٥٩ - باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبالغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق
٣٧٨ - باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الاشهر	» - باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه
٣٨٠ - باب الفضيحة الجماع الا من عذر	» - باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عتقه
٣٨١ - باب الرجل يحلف لا يبط امرأته اقل من اربعة اشهر	٣٦٠ - باب طلاق العبد بغير اذن سيده
» - باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر من اربعة اشهر بان يحنث الخالق فهي ايلاء	» - باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذر وكهول في الايمان لا يخالقها
» - باب الايلاء في النكاح	٣٦٢ - باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت
٣٨٢ - كتاب الظهار	٣٦٤ - باب اشك في الطلاق ومن قال لا تحرم الايدين تحريم
» - باب سب نزل آية انظهار	» - باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم
٣٨٣ - باب لاظهار في الامة	٣٦٦ - باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام
» - باب لاظهار قبل نكاح	» - باب ما يكره من ذلك
» - باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة	٣٦٧ - كتاب الرجعة
٣٨٤ - باب المظاهر الذي تلزمه الكفارة	٣٦٨ - باب ما جاء في قول الله عز وجل (واذا طلقتم النساء فليئن اجلهن فأمسكوهن بمعروف اوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا)
٣٨٥ - باب لا يقر بها حتى يكفر	» - باب ما جاء في عدد طلاق المبدوم من قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قالها جميعا بالنساء
٣٨٧ - باب عتق المؤمنة في الظهار	٣٧١ - باب اثبات المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقض العدة
٣٨٨ - باب اعتناق الخرساء اذا اشارت بالايمان وصلت	٣٧٣ - باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها
» - باب وصف الاسلام	» - باب الرجل يشهد على زوجته ولم تعلم بذلك حتى تزوج زوجها آخر
٣٨٩ - باب لا تجزى في رقبة واجبة رقبة تسترى بشرط ان تتقى	٣٧٣ - باب ما جاء في الاشهاد على الرجعة
» - باب من له الكفارة بالصيام	» - باب نكاح المطلقة ثلاثا
» - باب من دخل في الصوم ثم ايسر	٣٧٦ - باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشتريها
» - باب من له الكفارة بالا طعام	
٣٩٠ - باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده	
٣٩٣ - كتاب اللعان	
» - باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من موجب قذفه بان يأتي باربعة شهود يشهدون عليها بالزنا او ياتين	

الابواب	الصفحة	الابواب	الصفحة
ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن)		باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن	٣٩٥ -
باب عدة التي يمست من الحيض والتي لم تحض	٤٢٠ -	باب اين يكون اللعان	٣٩٨ -
باب السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة	» -	باب سنة اللعان ونفي الولد والحلقة بالام وغير ذلك	» -
باب عدة الحامل المطلقة	٤٢١ -	باب الولد للفراش ما لم ينهه رب الفراش باللعان	٤٠٣ -
باب المرأة تضع سقطا	» -	باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس	٤٠٣ -
باب الحيض على الحمل	٤٢٢ -	منهم وفي نفي الرجل ولده	
باب الحامل باثني لا تنقض عدتها بوضع الاول	٤٢٤ -	باب من ادعى الى غير ابيه	» -
حتى تضع الثاني		باب لمان الزوجين بمحضر طائفة من المؤمنين	» -
باب لعدة على التي لم يدخل بها زوجها	» -	باب كيف اللعان	٤٠٤ -
باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب	٤٢٥ -	باب اللعان على الحمل	٤٠٥ -
باب عدة الامة	» -	فصل في سؤال المرمي بالمرأة	٤٠٧ -
باب عدة الوفاة	٤٢٧ -	باب ما يكون بعد التمان الزوج من الفرقة ونفي	٤٠٩ -
باب عدة الحامل من الوفاة	٤٢٨ -	الولد وخذ المرأة ان لم تلتمن	
باب من قال لا نفقة للمتوفى عنها حاملا كانت	٤٣٠ -	باب لاللعان حتى يقذف الرجل زوجته بالزناصريحا	٤١٠ -
او غير حامل		باب لاللعان ولاحد في التعريض	» -
باب مقام المطلقة في بيتها	٤٣١ -	باب الرجل يقر بجبل امرأته او يولدها مرة	٤١١ -
باب ما جاء في قول الله عز وجل (الان يا ايها	» -	فلا يكون له نفيه بعده	
بفاحشة مبينة)		باب الولد للفراش بالرطه بملك اليمين والنكاح	٤١٢ -
باب سكنى المتوفى عنها زوجها	٤٣٤ -	باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة	٤١٣ -
باب من قال لاسكنى للمتوفى عنها زوجها	٤٣٥ -	لا يمكن ان يكون من الاول ويمكن ان يكون من	
باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها	٤٣٦ -	الثاني	
باب الاحداد	٤٣٧ -	٤١٤ - كتاب العدى	
باب كيف الاحداد	٤٣٩ -	باب سبب زول الآية في العدة	» -
باب المعتدة تضطر الى الكحل	٤٤٠ -	جماع ابواب عدة المدخول بها	» -
باب اجتماع العدين	٤٤١ -	باب ما جاء في قوله عز وجل (والمطلقات	» -
باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني	» -	يعربن بانفسهن ثلاثة قروء)	
باب ما جاء في اقل الحمل	٤٤٢ -	باب من قال الاقراء الحيض	٤١٦ -
باب ما جاء في اكثر الحمل	٤٤٣ -	باب لاتعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق	٤١٨ -
باب الرجل يتزوج المرأة فتأق بولداً اقل من	٤٤٤ -	باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها	» -
سنة اشهر من يوم النكاح ولأقل من اربع سنين		باب عدة من تباعد حيضها	٤١٩ -
من يوم فرائها الاول		باب ما جاء في قول الله عز وجل (ولا يحل لمن	٤٢٠ -

الابواب	الابواب
٤٦٣ - باب شهادة النساء في الرضاع	٤٤٤ - باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها
٤٦٤ - باب الرضخ عند الفصال	» - باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته
» - باب ما ورد في اللبن يشبه عليه	٤٤٥ - باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحمل
» - باب ماجاء في الثميلة	» - باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينهما وبين الصداق ومن انكره
٤٦٥ - باب ما ينهى عنه من ادخار الرضخ	٤٤٧ - باب استبراء ام الولد
» - كتاب النفقات	٤٤٩ - باب استبراء من ملك الامة
» - باب وجوب النفقة للزوجة	٤٥٠ - باب ماجاء في عدة المختلعة
٤٦٧ - باب فضل النفقة على الاهل	٤٥١ - باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت فراقه
٤٦٨ - باب حبس الرجل لأهله قوت سنة	» - كتاب الرضاع
» - باب (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)	» - باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وأن لبن الفحل يحرم
٤٦٩ - باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته	٤٥٣ - باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات
٤٧١ - باب البتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا	٤٥٨ - باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره
٤٧٥ - باب من قال لها النفقة	٤٥٩ - باب رضاع الكبير
٤٧٧ - جامع ابواب النفقة على الاقارب	٤٦٢ - باب ماجاء في تحديد ذلك بالحولين
» - باب النفقة على الاولاد	
٤٧٨ - باب ماجاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك	
٤٧٩ - باب نفقة الابوين	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فهرس اسماء الصحابة والتابعين واتباعهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين مع مسانيدهم وآثارهم وروياتهم تحت الابواب المذكورة في المجلد السابع من السنن الكبرى للبيهقي -
 قد رتبنا هذا القهرس على ترتيب حروف الهجاء ليكون سهل التناول لمن اراد أن يستخرج المسانيد والآثار والمرويات من هذا المجلد ورمزنا للفروع (مر) وللرسل (م) وللنقطع (ق) وللآثار الموقوفة على الصحابة (ث) وللقطوع (ط) ثم خصصنا لفظة حدث لتحديث الصحابة ولفظة روى لرواية التابعين واتباعهم -
 وكل ما أتى به البيهقي من الاحاديث والمرويات تحت الابواب وان كان بعضها مخالف للترجمة سلكتنا فيه على تبويبه -
 وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين -

فهرس اسماء الصحابة والتابعين مع مسانيدهم وروياتهم للمجلد السابع من السنن الكبرى

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
حدث في باب ايام الولاية (ث)	حرف الالف
في باب يجيب المدعو صائما كان او مفطرا	(١ - ابراهيم النخعي من كبار التابعين)
وما يفعل كل واحد منهما (ث)	رحمه الله تعالى
في باب ماجاء في توريث المجترة في مرض الموت (ث)	٨ روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٢٣٦ في باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن ابطارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)
في باب ائتمان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضى العدة (ث)	٢٨٧ في باب ماجاء في الثار في الفرح (ط)
في باب سبب زول الآية في العدة (مر)	٣٥٦ في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يعيق (ط)
في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ث)	» في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)
في باب عدة التي يشتت من الحيض والى لم تحض (ث)	(٢ - ابراهيم بن اسماعيل بن عباد بن شيبان - ١)
(٤ - اسامة بن زيد صحابي مشهور)	عن ابيه عن جده
رضى الله تعالى عنه	١٤٧ حدث جده في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)
	(٣ - ابي بن كعب الانصاري من فضلاء الصحابة)
	رضى الله عنه

(١) وعباد بن شيبان صحابي رضى الله عنه - تقريظ -

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
(مر)	صدقة التطوع	٩١	حدث في باب ما يتقى من فتنة النساء (مر)
(مر)	في باب ميسم الصدقة	٣٤	٢١٧ في باب لابورد يمرض على مصحح الخ (مر)
(مر)	" "	٣٥	(٥ - اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة ثقة حجة)
(مر)	في باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة	٣٦	رحمه الله تعالى
(مر)	الوسم		
(مر)	في باب لم يكن له ان يعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٣	٢٨١ روى في باب ماجاء في تفشيش التمر عند
(مر)	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٧	الأكل (ط)
(مر)	الخ		(٦ - اسيد بن حضير صحابي جليل رضي الله عنه)
(مر)	في باب ما ابيح له من النساء اكثر من اربع (مر)	٥٤	١٠٧ حدث في باب ماجاء في قبلة الجسد (مر)
(مر)	في باب ما ابيح له من النكاح بغير ولي وبغير	٥٦	(٧ - الاثير المزني كانت له صحبة رضي الله عنه)
(مر)	شاهدين		
(مر)	في باب ما ابيح له بتزويج الله واذا جاز ذلك	٥٧	٥٢ حدث في باب كان يبان على قلبه فيستغفر الله
(مر)	جازا أن يعقد على امرأة بغير استثمارها (مر)		ويتوب اليه في اليوم مائة مرة (مر)
(مر)	في باب ما روى من انه تزوج صفيية وجعل	٥٨	(٨ - انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله)
(مر)	عقها صداقها		
(مر)	في باب دخول الحرم بغير احرام والقتل فيه (مر)	٥٩	عليه وسلم رضي الله عنه
(مر)	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢	٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم
(مر)	في باب قسم شعرة بين اصحابه (مر)	٦٧	منهم من بلدهم الخ (مر)
(مر)	" "	٦٨	١٢ في باب ما يستدل به على ان الفقير امين حجة
(مر)	في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧	من المسكين (مر)
(مر)	" "	٧٨	١٧ في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم
(مر)	في باب استحباب التزوج بالودود والولود (مر)	٨١	المصالح الخ (مر)
(مر)	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد أن يتزوجها (مر)	٨٤	١٩ في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم
(مر)	في باب من بعث بامرأة تنظر اليها (مر)	٨٧	المصالح رجاء ان يسلم (مر)
(مر)	في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)	"	٢٥ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمسكين
(مر)	" "	٨٨	الخ (مر)
(مر)	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب	٩٢	٢٧ في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته
(مر)	والنظر الى الاجانب		وجيرانه الخ (مر)
(مر)	في باب ماجاء في القواعد من النساء (مر)	٩٣	٣٠ في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون
(مر)	في باب ماجاء في ابدانها زينتها لما ملكت	٩٥	من الصدقات المفروضات (مر)
(مر)	بيئتها		٣٣ في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه وسلم
في			

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	٢٨٥	في باب ماجاء في مصافحة الرجل الرجل (مر)	٩٩
في باب ذهاب النساء والصبيان في العرس (مر)	٢٩٠	في باب ماجاء في معانقة الرجل الرجل (مر)	١٠٠
في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة لا ليأوى (مر)	٣٠٠	في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)	١٢٨
في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	٣٠١	في باب الابن يزوجها اذا كان عصبة لها بغير البتوة (ث)	١٣٢
في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	٣٠٢	في باب مايقال للتزوج (مر)	١٤٨
في باب لا يجاوزها في هجرة الكلام ثلاثا (مر)	٣٠٣	في باب نسع التبنى واباحة نكاح امرأة قارتها من تبناه الخ (مر)	١٦١
في باب ماجاء في خضاب الرجل (مر)	٣٠٩	في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (مر)	١٩٠
في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)	٣٢٣	في باب الرجل يطوف على نسائه في غسل واحد الخ (مر)	١٩١
في باب ماجاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (مر)	٣٤٠	في باب مايجوز ان يكون مهرا (مر)	١٩٢
في باب من قال لامته انت على حرام لا يريد عتاقا (مر)	٣٥٣	في باب الشغار (مر)	٢٠٩
في كتاب الرجعة (مر)	٣٦٨	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)	٢٣٣
في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٣٧٥	في باب مايجوز ان يكون مهرا (مر)	٢٣٦
في باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته اقل من اربعة اشهر (مر)	٣٨١	في باب مايجوز ان يكون مهرا (ث)	٢٣٧
في باب اللعان على الحمل (مر)	٤٠٦	في باب المستحب ان وجد سعة ان يولم بثائة (مر)	٢٥٨
في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (مر)	٤١٣	في باب تأدي حق الوليمة باي طعام اطعم (مر)	٢٥٩
في باب المرأة تضع سقطا (مر)	٤٢١	في باب وقت الوليمة (مر)	٢٦٠
في باب الحيض على الحمل (ث)	٤٢٣	في باب ايام الوليمة (مر)	٢٦٨
في باب استبراء من ملك الامة (مر)	٤٤٩	في باب رفع اللقمة اذا سقطت واتقاء القصة والتمسح بالمنديل بعد اللعق (مر)	٢٧٩
في باب نفقة الابوين (مر)	٤٧٩	في باب من قرب شيئا مما قدم اليه الى من قعد معه (مر)	٢٨١
(٩ - اوس بن الصامت بدرى رضى الله عنه)		في باب ماجاء في تفتيش القرع عند الأكل (مر)	٢٨١
حدث في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	٣٩٢	في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢
		في باب الأكل متكئا (مر)	٢٨٣
		في باب الشرب بثلاثة انفاس (مر)	٢٨٤

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
(١٦ - يهز بن حكيم عن ابيه عن جده - ٢)		(١٠ - اياس بن عامر صدوق رحمه الله تعالى)	
٢٢ حدث جده في باب سهم القارمين (مر)		٤٥٣ روى في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة الخ (ط)	
٣٣ في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)		(١١ - اياس بن عبدالله بن أبي ذباب مختلف في صحبته)	
٤٠ في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)		رضي الله عنه	
٩٤ في باب ما تبدى المرأة من زينتها لاذكوريين في الآية من محارمها (مر)		٣٠٤ حدث في باب ما جاء في ضربها (مر)	
٤٦٧ في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)		٣٠٥ في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)	
حرف التاء		حرف الباء	
(١٧ - تميم بن سلمة ثقة رحمه الله تعالى)		(١٢ - البراء بن عازب صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما)	
١٠١ روى في باب ما جاء في قبلة اليد (م)		٤٢ حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	
حرف الشاء		٤٣ " " " " " " (مر)	
(١٨ - ثابت بن فاكهة الانصاري (٣) رضي الله عنه)		٩٩ في باب ما جاء في مصافحة الرجل الرجل (مر)	
١٩٧ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)		١٦٢ في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء (مر)	
(١٩ - ثابت بن وديعة صحابي جليل رضي الله عنه)		٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عمر ما كان او نحوه (مر)	
٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)		(١٣ - بريدة الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	
(٢٠ - ثعلب لغوي رحمه الله تعالى)		٩٠ حدث في باب ما جاء في نظر الفجاءة (مر)	
٤٦٦ روى في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)		١٣٥ في باب اعتبار اليسار في الكفاة (مر)	
(٢١ - ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)		(١٤ - بريه (١) بن عمر بن سفيينة عن جده)	
٣١٦ حدث في باب ما يكره للمرأة من مساتها طلاق زوجها (مر)		٦٧ حدث في باب تركه الانكار على من سرب بوله ودمه (مر)	
٤٦٧ في باب فضل النفقة على الاهل (مر)		(١٥ - بصرة بن أبي بصرة القناري صحابي ابن صحابي)	
حرف الجيم		رضي الله عنهما	
(٢٢ - جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي)		١٥٧ حدث في باب لاعدة على الزانية ومن تزوج امرأة حيلي من زنا لم يفسخ النكاح (مر)	
رضي الله عنهما			

(١) بريه نصغير ابراهيم هو ابن عمر بن سفيينة - (٢) وجده معاوية بن حيدة صحابي معروف - (٣) رواه في السنن عن خزيمية بن ثابت عن ابيه - حدث

الاسماء والايواب	٢٠٠	الاسماء والايواب	٢٠٠
في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما زلت فيه او نسخها (مر)	١٥٥	حدث في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)	٥٢
في باب ماجاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	١٦٦	(٢٣ - جابر بن عبدالله صحابي ابن صحابي)	
في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)	١٧٢	رضي الله عنهما	
في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	١٧٤	حدث في باب ماجاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)	٣٥
في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)	١٧٥	في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)	٣٨
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٤	في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب (مر)	٤٠
في باب الشغار (مر)	١٩٥	في باب قول الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك (مر)	٤٤
في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠٦	في باب كان لا ياكل الثوم والبصل والكراث الخ (مر)	٥٠
في باب لا يورد ممرض على مصح (مر)	٢١٩	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع اشرته النفس بالكلام (مر)	٥١
في باب العزل (مر)	٢٢٨	في باب دخول الحرم بغير اجرام والقتل فيه (مر)	٥٢
في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٢٣٧	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)	٦١
في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للمسلمين رحمة (مر)	٢٣٨	في باب طعام الفجاءة (مر)	٦٨
في باب المرأة تصالح أمرها للدخول بها (مر)	٢٤٠	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)	٨٠
في باب المتعة (مر)	٢٥٤	في باب استحباب الترويح بالابكار (مر)	»
في باب من خير المفطر بين الأكل والتروك (مر)	٢٥٧	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	٨٤
في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	٢٦٤	في باب ما يفعل اذا رأى من اجنبية ما يعجبه (مر)	٩٠
في باب المدعو يرى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	٢٦٥	في باب الرجل يخلو بذات محرمة يسافرها (مر)	٩٨
في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	٢٦٨	في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٧
في باب انتسمية على الطعام (مر)	٢٧٤	في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)	١٢٧
في باب رفع اللقمة اذا سقطت وبقاء القصعة والتمسح بالتمديد بعد اللعق (مر)	٢٧٦	في باب اعتبار الكفاءة (مر)	١٣٣
	٢٧٨	في باب الكلام الذي ينقدهه النكاح (مر)	١٤٥

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
(٢٩ - جعفر بن محمد الصادق فقيه امام رحمه الله تعالى)	(مر)	في باب لا يحتقر ما قدم اليه	٢٨٠
٢٠٧ روى في باب نكاح المتعة (ط)	(مر)	في باب الكرع في الماء	٢٨٤
٣٤٠ في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (ط)	(مر)	في باب حق المرأة على الرجل	٢٩٥
(٣٠ - جنادة بن جراد صحابي رضي الله عنه)	(مر)	في باب ما جاء في ضربها	٣٠٤
٣٦ حدث في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (مر)	(مر)	في باب ما يصنع به	٣١٠
(٣١ - جندب بن عبدالله البجلي له صحبة) رضي الله عنه	(ث)	في باب الطلاق قبل النكاح	٣١٩
٤٤ حدث في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	(ث)	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ	٣٧١
حرف الحاء	(مر)	في باب اين يكون اللعان	٣٩٨
(٣٢ - الحارث بن قيس بن عميرة صحابي) رضي الله عنه	(ث)	في باب من قال لانفقة لمتوفى عنها حاملا كانت او غير حامل	٤٣٠
٢٤٩ حدث في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (مر)	(مر)	» » »	٤٣١
١٨٣ في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	(مر)	في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (مر)	٤٣٦
(٣٣ - حجاج الاسلمي صحابي رضي الله عنه)	(ث)	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا	٤٧٥
٤٦٤ حدث في باب الرضخ عند انفصال (مر)	(ث)	ساجلا	
(٣٤ - حذيفة بن اسيد صحابي من اصحاب) الشجرة رضي الله عنه		(٢٤ - جابر بن عتيك صحابي رضي الله عنه)	
٤٢١ حدث في باب المرأة تضع سقطا (مر)		حدث في باب غيرة الازواج وغيرهم الخ (مر)	٣٠٨
(٣٥ - حذيفة بن اليمان صحابي جليل رضي الله عنه)		(٢٥ - جبلة له صحبة رضي الله عنه)	
٧ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ث)		حدث في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)	١٦٧
(٨ -) (ث)		(٢٦ - جبير بن حية الثقفي ثقة جليل رحمه الله تعالى) روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (م)	١٢٣
		(٢٧ - جبير بن مطعم صحابي رضي الله عنه) حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (١) (مر)	٢٧
		في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب عفو المهر (ث)	٢٥١
		(٢٨ - جرير بن عبدالله صحابي مشهور رضي الله عنه) حدث في باب ما جاء في نظر القعجاء (مر)	٢٠

(١) رواه في السنن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه -

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٣٥٨ في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)	٧٠ في باب ماخص به من ان ازواجه امهات المؤمنين الخ (مر)
٣٥٩ في باب لايجوز طلاق العبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (ط)	٩٧ في باب استئذان الملوك و الطفل في العورات الثلاث (ث)
في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)	١٧٢ في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)
٣٦٨ في باب ماجاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فأمسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا (ط)	(٣٦٦ - الحسن البصرى من كبار التابعين) رحمه الله تعالى
٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	٤٢ روى في باب في ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (ط)
٤٥٠ في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٩٩ في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (م)
(٣٧ - الحسن بن علي سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحته رضى الله عنه	١٢٥ في باب لا نكاح الا بشاهدين عدلين (م)
حدث في باب التفويض (ث)	١٤٣ في باب الاب يزوج ابنة الصغير (م)
٢٥٧ في باب المتعة (مر)	١٦٢ في باب ماجاء في قول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم (ط)
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	١٧٣ في باب من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسامرة (ط)
٣٣٦ في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجوعات (مر)	١٧٥ في باب ماجاء في نكاح اماء المسلمين في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (م)
(٣٨ - الحسن بن محمد بن ابي طالب رحمه الله تعالى) روى في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبتته (ط)	١٧٦ في باب لايجل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
(٣٩ - الحسين بن علي الجعفي ثقة رحمه الله تعالى) روى في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (ق)	١٩٣ في باب الاستتار في حال الوطء (ط)
حرف الخاء	٢٢٥ في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الولي (ط)
(٤٠ - خالوجة بن زيد بن ثابت احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	٣٠٧ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
	٣٥٥ في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (م)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (مر)	١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)
(٤٧ - رويق بن ثابت الانصاري صحابي)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)
رضي الله عنه	(٤١ - خزيم بن ثابت ذو الشهادتين من)
٤٤٩ حدث في باب استبراء من ملك الأمة (مر)	كبار الصحابة رضي الله عنه
حرف الزاي	١٩٦ حدث في باب ايمان النساء في ادبارهن (مر)
(٤٨ - زارع من وفد عبد القيس صحابي)	١٩٧ " " (مر)
رضي الله عنه	١٩٨ " " (مر)
١٠٢ حدث في باب ما جاء في قبلة الجسد (مر)	(٤٢ - خيشمة بن عبد الرحمن ثقة رحمه الله تعالى)
(٤٩ - زرارة بن اوفي ثقة عابد رحمه الله تعالى)	٢٥٣ روى في باب المرأة ترضى بالدخول بها قبل ان يعطيا شيئا (م)
٢٥٥ روى في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصدقات الخ (في آثار الصحابة)	حرف الراء
(٥٠ - زياد بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه	(٤٣ - واقع بن خديج صحابي جليل رضي الله عنه)
٦ حدث في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	١٦ حدث في باب فضل العامل على الصدقة بالحق (مر)
(٥١ - زياد السهمي مجهول)	٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة خانت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)
٤٦٤ روى في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (م)	(٤٤ - ربيعة بن الحارث له صحبة رضي الله عنه)
(٥٢ - زيد بن ارقم صحابي مشهور رضي الله عنه)	٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم الماملين بالعانة شيئا (مر)
٣٠ حدث في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة (مر)	(٤٥ - ربيعة بن ابي عبد الرحمن انفيقه رحمه الله تعالى)
(٥٣ - زيد بن اسلم ثقة جليل رحمه الله تعالى)	١٤٢ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (ط)
١٣٧ روى في باب لا يرد نكاح غيرا الكفو اذا رضيت به الزوجة (م)	٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤٦٦ في باب وجوب النفقة للزوجة (ط)	(٤٦ - ركانة بن عبد يزيد بن مسامة الفتح)
(٥٤ - زيد بن ثابت كاتب الوحي رضي الله عنه)	رضي الله عنه
٥٢ حدث في باب ما كان مطا لبارؤية مشاهدة الحق مع معاشرته الناس بالنفس والكلام (مر)	٣٤٣ حدث في باب ما جاء في كتابات الطلاق

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٥٥ - (سالم بن عبد الله احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله عز وجل وامهات نسانكم وديانكم الا في حجوركم الآية (ث)
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	٢١٣ في باب نكاح المحرم (ث)
١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط	٢٣٠ في باب العزل (ث)
في تحريم الربيبة النخ (ط)	٢٤٦ في باب من قال لاصداق لها (ث)
٢١٣ في باب نكاح المحرم (ط)	٢٥٥ في باب من قال من اغلق بابا او ارنى سترًا فقد وجب الصداق النخ (ث)
٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	٢٥٦ » » (ث)
(٥٦ - سمرة بن معبد الجهني له صحبة رضي الله عنه)	٣٤٤ في باب من قال في الكنايات انها ثلاث (ث)
٢٠٢ حدث في باب نكاح المتعة (مر)	٣٤٥ في باب ما جاء في التخيير (ث)
٢٠٣ » » (مر)	٣٤٦ » » (ث)
٢٠٤ » » (مر)	٣٤٨ في باب ما جاء في التملك (ث)
٢٠٥ » » (مر)	٣٤٩ » » (ث)
(٥٧ - سعد بن زيد الانصاري صحابي رضي الله عنه)	٣٥١ في باب من قال لامرأة انت على حرام (ث)
٢٥٦ حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارنى سترًا فقد وجب الصداق النخ (مر)	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
(٥٨ - سعد بن عبادة احد الثقباء رضي الله عنه)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)
٢٨٧ حدث في باب الدعاء لرب الطعام (١) (مر)	٣٦٨ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد (ث)
(٥٩ - سعد بن قرحا صحابي رضي الله عنه)	٣٦٩ » » (ث)
١٦٧ حدث في باب من يجل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)	٣٧٦ في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ث)
(٦٠ - سعد بن ابي وقاص احد العشرة رضي الله عنه)	٣٧٨ في باب من قال عزم الطلاق انقضاء الاربعة الا شهر (ث)
٤٠ حدث في باب ما حرم عليه من خاتمة العين دون المكيدة في الحرب (مر)	٤١٣ في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح (ث)
٦٣ في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)
٧٩ في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)	٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
٢٣٠ في باب العزل (ث)	٤٥٧ في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
١١٦ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	٢٣١ في باب من كره النزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)
١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقه باثنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)	٢٨٣ في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)
١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)	٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (ص)
١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)	٤٦٥ في باب ما جاء في النيلة (ص)
١٦٧ في باب ما جاء في قوله عز وجل (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم) (ط)	٤٦٧ في باب فضل النفقة على الال (ص)
١٧٧ في باب لا يجل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	(٦١ - سعيد بن جبير تابعي جليل رحمه الله تعالى)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (ط)	٨ روى في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (ط)
٢١٣ في باب نكاح المحرم (ط)	١٥٣ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ط)
٢١٥ في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ط)	١٥٥ في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ط)
٢٤١ في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ط)	١٧١ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (ط)	١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)	١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)
٢٦٠ في باب ايام الوليمة (ط)	١٧٩ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)
٢٦٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا) (ط)	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج من باب غفوا المهر (ط)
٣٢١ روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٢٥٧ في باب المتعة (ط)
٣٤١ في باب صريح الفاظ الطلاق (ط)	٣٠٦ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)
٣٥٩ في باب من قال يجوز طلاق السكران وعتقه (ط)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)
٣٧٨ في باب من قال عزيم الطلاق انتضاء الاربعة الاشهر (ط)	(٦٢ - سعيد بن المسيب من كبار التابعين)
٣٩٣ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)	رحمه الله تعالى
٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ط)	٥٥ روى في باب ما يبيح له من الموهوبة (ق)
٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)	٧٥ في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوي ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (ق)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٣٨٥ حدث في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٤٣٣ في باب ما جاء في قول الله عز وجل
٣٩٠ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا	الا ان يأتين بفاحشة مبينة (ط)
كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	" " " (م)
(٦٨ - سلمة بن ابي سلمة صحابي رضي الله عنه)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ط)
١٣١ حدث في باب الابن زوجها اذا كان عصبة لها	٤٦٨ في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر
بغير البنوة (مر)	عليه رزقه فيلنقى بما آتاه الله (م)
(٦٩ - - سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة)	٤٦٩ في باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته (ط)
رحمه الله تعالى	٤٧٠ " " (ط)
٨٢ روى في باب استجاب التزوج بالودود	٤٧٤ في باب البتوة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)
الواد (م)	" " " (م)
١١٦ في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	(٦٣ - - سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٢٦٧ حدث في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى
٢١٣ في نكاح المحرم (ط)	فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)
٢٩٦ في باب ما جاء في قول الله عز وجل، وان امرأة	(٦٤ - سليمان بن عامر الضبي صحابي)
خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا (ط)	رضي الله عنه
٣٠٠ في باب الحر يتكح حره على امة فيقسم للحره	٨٢ حدث في باب الرجل يقسم الصدقة على قرابته
يومين وللانة يوما (ط)	وجيرانه الخ (مر)
٣٥٩ في باب من قال يجوز طلاق السكران وعنته (ط)	(٦٥ - سليمان الفارسي رضي الله عنه)
٣٩١ في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	١٣٤ حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (ث)
مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (م)	" " " (مر)
٤١٦ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات	٢٧٣ في باب ما جاء في تسيير المنازل (مر)
يبرصن انفسهن ثلاثة قروء (ط)	٢٧٦ في باب غسل ايدي قبل الطعام وبعده (مر)
٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزوج	٢٧٩ في باب لا يتناول من لم يجلس معه للأكل شيئا
غائب (ط)	عما قدم اليه الخ (ث)
٤٢٢ في باب عدة الامة (ط)	(٦٦ - سلمة بن الاكوع صحابي رضي الله عنه)
٤٣٣ في باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان	٢٠٤ حدث في باب نكاح المتعة (مر)
يأتين بفاحشة مبينة (ط)	٢٧٧ في باب الأكل والشرب باليمين (مر)
(٧٠ - - سمرة صحابي مشهور رضي الله عنه)	(٦٧ - سلمة بن صخر البياضي صحابي)
١٣٦ حدث في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	رضي الله عنه
١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (مر)	

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٤	في باب انكاح الوليين (مر)	١٤٠
في باب اللعان على الحمل (مر)	٤٠٥	» » (مر)	١٤١
» » (مر)	٤٠٦	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون	٢٢٨
في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة	٤١٠	القول قوله ان كانت ثيبا (ث)	
ونفى الولد وحدث المرأة ان لم تتعن (مر)		(٧١ - سهل بن حنيف صحابي رضي الله عنه)	
حرف الشين		حدث في باب الرخصة في الرقم الخ (مر)	٢٧١
(٧٣ - الشافعي الامام رحمه الله تعالى)		(٧٢ - سهل بن سعد له ولايه صحبة رضي الله عنهما)	
روى في باب احد الزوجين يموت	٢٤٤	حدث في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال	٤٨
ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها (ق)		ليك ان العيش عيش الآخرة (مر)	
(٧٤ - شريح القاضي تابعي رحمه الله تعالى)		في باب ما يبيح له من تزويج المرأة من	٥٧
روى في باب لانكاح الابولى (ط)	١١١	غير استئثارها الخ (مر)	
في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥١	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد	٨٥
الزوج من باب عفو المهر (ط)		ان يتزوجها (مر)	
في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها	٢٥٥	في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣
قبل المسيس (ط)		في باب الكلام الذي ينقده به النكاح (مر)	١٤٤
في باب المتعة (ط)	٢٥٧	» » (مر)	١٤٥
» » (ط)	٢٥٨	في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر)	١٤٧
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ط)	٣٠٦	في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	٢٣٦
(٧٥ - الشريد بن سويد الثقفى صحابي)		في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)	٢٤٢
رضى الله عنه		في باب الايمن فالايمن في الشرب (مر)	٢٨٦
حدث في باب لا يورد ممرض على مصح	٢١٨	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	٣٢٨
الخ (مر)		الا واحدة (مر)	
في باب وصف الاسلام (مر)	٣٨٨	في باب اين يكون اللعان (مر)	٣٩٨
(٧٦ - الشعبي واسمه عامر من ائمة التابعين ادرك)		في باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه	»
خمسائة من الصحابة رضى الله عنهم		بالام وغير ذلك (مر)	
روى في باب كان لا يجوز له ان يبدل من	٥٣	» » (مر)	٣٩٩
ازواجه احداً ثم نسخ (م)		» » (مر)	٤٠٠
في باب ما يبيح له من الموهوبة (م)	٥٥	» » (مر)	٤٠١
		في باب لعان الزوجين بحضور طائفة	٤٠٣
		من المؤمنين (مر)	

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
٧٦	روى في باب الدليل على انه صل الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	٩٦	في باب ما جاء في ابدانها زينتها لغير اولي الابدان من الرجال (ط)
٧٨	في باب الرغبة في النكاح (م)	١٠٠	في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (في آثار الصحابة)
١٧٤	في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)	١٠١	في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (م)
٣٠٩	في باب ما جاء في دخول الحمام (م)	١٣٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (م)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	١٧٩	في باب التمريض بالخطبة (ط)
٣٤٤	في باب ما جاء في كتابات انطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخروج الكلام منه (ط)	٢٨٧	في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)
٣٥٨	في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٦	في باب الطلاق بالوقت والفعل (ط)
٣٨١	في باب الرجل يخلف لا يطلأ امرأته اقل من اربعة اشهر (ط)	٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبالغ ولا طلاق المتوتة حتى ينفق (ط)
٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٦٤	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)
(٨٢ - طلحة بن عبيدالله احد العشرة رضي الله عنه)			باب الصادي
١٧٢	حدث في باب ما جاء في تحريم حرأر اهل الشرك دون اهل الكذب - الخ (ث)	(٧٧ - الصعب بن جثامة صحابي رضي الله عنه)	
(٨٣ - طاق بن علي له وفادة رضي الله عنه)		٥١	حدث في باب الهمي له خاصة في احد القواين (مر)
٣٩٢	حدث في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	(٧٨ - صفوان بن امية صحابي رضي الله عنه)	
حرف العين		٢٨٠	حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)
(٨٤ - عاصم بن ربيعة صحابي رضي الله عنه)		(٧٩ - صهيب بن سنان صحابي جليل رضي الله عنه)	
١٣٨	حدث في باب لا يرد النكاح بنقص المهر اذا رضيت المرأة به الخ (مر)	٢٤٢	حدث في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	باب الضاد	
(٨٥ - عباد بن عباد المهلبى ثقة رحمه الله تعالى)		(٨٠ - الضحاك ثقة عالم بالتفسير رحمه الله تعالى)	
٤٢٠	روى في السن التي يجوز أن تحيض فيها المرأة (ط)	٣٥٣	روى في باب من قال لامه انت على حرام لا يد عتاقا (م)
(٨٦ - عباد بن الصامت احد الثقباء رضي الله عنه)		حرف الطاء	
١٢	حدث في باب ما يستدل به على ان الفقير اس حاجة من المسكين (مر)	(٨١ - طاوس من سادات التابعين رحمه الله تعالى)	

٢٠٠	الاسماء و الابواب	٢٠٠	الاسماء و الابواب
	اوغير حامل (ث)	٥٣	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تأتى الوصي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)
٤٥٤	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	(٨٦- عبدالله بن ابي اوفى من اصحاب الشجرة)	
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	رضي الله عنه	
٤٥٩	» (ث)	٥	حدث في باب الدعاء له اذا اخذ صدقته بالاجر والبركة (مر)
(٩٠- عبدالله بن زهمة صحابي مشهور)	رضي الله عنه	٢٨٢	في باب ساقى القوم آخرهم (مر)
٣٠٥	حدث في باب الاختيار في ترك الضرب (مر)	(٨٧- عبدالله بن بسر صحابي رضي الله عنه)	
(٩١- عبدالله بن زيد صحابي رضي الله عنه)		٢٧٤	حدث في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)
٣٦٤	حدث في باب الشك في الطلاق ومن قال لانحرم الايقين تحريم (مر)	٢٨٣	في باب الأكل متكئا (مر)
(٩٢- عبدالله بن صالح كاتب الليث رحمه الله تعالى)		(٨٨- عبدالله بن جعفر له صحبة رضي الله عنه)	
٤٢١	روى في باب السن التي يجوز أن تحيض فيها للمرأة (ط)	٢٠٢	حدث في باب ما جاء في قبلة ما بين العينين (مر)
(٩٣- محمد بن عيسى بن عباس من قهات الصحابة)		٢٦٧	في باب من يحل الجمع بين امرأة الرجل وبنته (ث)
رضي الله عنه		٢٨١	في باب ما جاء في الجمع بين لونين في الأكل (مر)
٢	حدث في باب ما فرض الله تبارك وتعالى على اهل دينه من المسلمين الخ (مر)	٣١٨	في باب اين يكون اللعان (مر)
٤	في باب ما جاء في رب المال يتولى تفرقة زكاة ماله (مر)	(٨٩- عبدالله بن الزبير صحابي رضي الله عنه)	
٧	في باب قسم الصدقات على قسم الله تعالى الخ (مر)	٦٧	حدث في باب تركه الانكار على شرب بوله ودمه (مر)
»	في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (مر)	٢٠٥	في باب نكاح المتعة (ث)
(مر)	»	٢٨٨	في باب ما يستحب من اظهار النكاح و اباحة الضرب بالدف عليه (مر)
(ث)	»	٣١٧	في باب المختلعة لا يلحقها الطلاق (ث)
(ث)	»	٣٥٧	في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
(ث)	»	٣٥٨	» (ث)
»	في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (مر)	٣٦٣	في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (مر)
٣٠	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	٣٦٣	» (مر)
	في	٤٣١	في باب من قال لا نفقة لثو في عنها حاملا كانت

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز	٨٥	في باب موالي بني هاشم وبني المطلب (مر)	٣٢
النظر اليها عند الحاجة (ث)		في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة	٣٥
في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	٨٩	الوسم (مر)	
غير سبب مبيح (مر)		» (مر)	٣٦
في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٩٠	في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	٣٩
في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣	في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزعها	٤١
في باب ما تبدي المرأة من زيتها للذكورين	٩٤	حتى يلقى العذو ولو بنفسه (مر)	
في الآية من محارمها (ث)		في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٢
في باب ما جاء في ابدانها زيتها لما ملكت	٩٦	في باب ما امره الله تعالى به من ان يذبح	٤٥
بيئتها (ث)		بالتى هي احسن السيئة (مر)	
في باب ما جاء في ابدانها زيتها لغير اولى	»	في باب ما روى عنه في قوله اما ان فلا آكل	٤٩
الاربية من الرجال (ث)		متكثرا (ث)	
في باب استئذان المملوك والطفل في	٩٧	في باب ما نهاه الله عز وجل عنه بقوله	٥١
العورات الثلاث الخ (ث)		ولا تمنن تستكثر (ث)	
في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي	١٠٢	في باب كان يؤخذ من الدنيا عند تمني الوسى	٥٣
منكم والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)		وهو مطالب باحكامها عند الاخذ عنها (مر)	
في باب لانكاح الابولى (مر)	١٠٧	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	٥٥
» (مر)	١١٠	في باب ما ابيح له من النكاح في الاحرام (مر)	٥٨
» (ث)	١١٢	في باب استحابة قتل من سبه او هجاه	٦٠٧
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٥	امرأة كان اورجلا (مر)	
» (مر)	١١٧	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢
في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٨	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات	٦٩
» (مر)	١١٩	المؤمنين الخ (مر)	
» (مر)	١٢٠	» (ث)	
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	١٢١	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه	٧٤
في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب	١٢٢	وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه	
الكلام (مر)		من الحكم بين الازواج فيما يحل منهن ويحرم	
» (مر)	١٢٣	بالحداث لا يخالف حلاله حلال الناس (مر)	
في باب لانكاح الابولى مرشد (مر)	١٢٤	في باب الرغبة في النكاح (مر)	٧٧
» (ث)		» (مر)	٧٨
في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)	١٢٥	في باب من تخلى لعبادة الله اذا لم يتق نفسه	٨٣
		للنكاح (ث)	

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
» » (ث)	١٧٢	في باب لا نكح الابشاهدين عداين (ث)	١٢٦
في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ث)	١٧٣	في باب الرجل يزوج عبده اومه بغير مهر (ث)	١٢٧
في باب من زعم ان نكاح الحرة على الامة	١٧٦	في باب لا ولاية لأحد مع اب (مر)	١٢٩
طلاق الامة (ث)		في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر	١٣٨
في باب التعريض بالخطبة (ث)	١٧٨	الذي نهى سبحانه وتعالى عنه (ث)	
في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام	١٨٧	في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (مر)	١٤٠
احدهما الخ (ث)		في باب لا يزوج نفسه امرأة هو وليها	١٤٢
» » (مر)		الخ (ث)	
» » (مر)	١٨٨	» » (ث)	١٤٣
» » (مر)	١٨٩	» » (مر)	»
في باب نكاح اهل الشرك و طلاقهم (مر)	١٩٠	في باب ما يقول الرجل اذا اراد	١٤٩
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٥	ان يأتي اهل (مر)	
» » (ث)	١٩٦	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء (ث)	١٥٠
» » (ث)	١٩٩	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)	١٥٢
في باب الاستمناء (ث)		في باب نكاح المحذرين وما جاء في قواه	١٥٤
في باب نكاح التمتع (ث)	٢٠٤	عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ث)	
» » (ث)	٢٠٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	»
» » (مر)	٢٠٦	ما نزلت فيه او نسخها (مر)	
في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٠	» » (ث)	١٥٥
» » (مر)	٢١٢	» » (ث)	١٥٧
في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٥	في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع	١٥٨
في باب لا يورد مرض على مصحح الخ (مر)	٢١٨	وغيرهما (ث)	
» » (مر)	٢١٩	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وحلائل	١٦١
في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)	٢٢١	ابنائكم الذين من اصلابكم الآية (ث)	
» » (ث)		في باب ما جاء في معنى الدخول	١٦٢
» » (ث)	٢٢٢	المشروط في تحريم الربيبة الخ (ث)	
» » (مر)		في باب ما جاء في قواه عز وجل والمحصات	١٦٧
في باب المعتقة تختار الفراق ولم تمس	٢٢٦	من النساء الا ما ملكت ايمانكم (ث)	
فلا صداق لها (ث)		في باب انزنا لا يحرم الحلال (ث)	١٦٨
في باب العزل (ث)	٢٣٠	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	١٧١
» » (ث)	٢٣١	دون اهل الكتاب الخ (ث)	

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٢٩٤	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل . (ث)	٢٣٣
في باب حق المرأة على الرجل (ث)	٢٩٥	في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤
في باب ماجاء في قول الله عزوجل وان	٢٩٦	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (ث)	٢٤٠
خافت من بعلمها تشوزا او اعراضا الآية (مر)		في باب أخذ الابرج على كتاب الله تعالى (مر)	٢٤٣
» » (مر)	٣٩٧	في باب التفويض (ث)	٢٤٤
في باب ماجاء في قول الله عزوجل	٢٩٨	في باب احد الزوجين يموت وقد فرض	٢٤٧
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء		لها صداقا (ث)	
ولو حرصتم الآية (ث)		في باب الشروط في النكاح (ث)	٢٥٠
في باب نشوز المرأة على الرجل (ث)	٣٠٣	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥١
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ث)	٣٠٦	الزوج من باب عفو المهر (ث)	
في باب ماجاء في دخول الحمام (مر)	٣٠٩	في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	٢٥٢
في باب ما يصغ به (مر)	٣١٠	الولي (ث)	
» » (مر)	٣١١	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها	»
في باب الوجه الذي تحل به القدية (مر)	٣١٣	او ما رضيت به (مر)	
» » (مر)	٣١٤	» » (ث)	٢٥٣
في باب انخلع هل هو نسخ او طلاق (ث)	٣١٦	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل	٢٥٤
» » (مر)		المسيس (ث)	
في باب المختاعة لا يلحقها الطلاق (ث)	٣١٧	» » (ث)	٢٥٥
في باب ما يقع وما لا يقع على امرأته من طلاقه (ث)	»	في باب من استمنى فان لم يعف اجاب (ث)	٢٦٤
في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٣٢٠	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٩
في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق	٣٢٥	في باب الرخصة فيما يوطأ من الصورا ويقطع	٢٧٠
البدعة (ث)		رؤسها الخ (مر)	
في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	٣٣١	» » (ث)	»
الواحدة (ث)		في باب ماجاء في تستير المنازل (مر)	٢٧٢
» » (ث)	٣٣٢	في باب طعام المتبارين (مر)	٢٧٤
في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان	٣٣٥	في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير	»
كن مجموعات (ث)		اذا أذن له فيه (مر)	
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٦	في باب الأكل بثلاث اصابع ولعقها (مر)	٢٧٨
في خلاف ذلك (مر)		في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢
» » (ث)	٣٣٧	في باب كراهية التنفس في الأناة وانفخ فيه (مر)	٢٨٤
» » (ث)	٣٣٨	في باب ماجاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٩٢

الاسماء والابواب	٤٠٠	الاسماء والابواب	٤٠٠
في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة (ث)	٣٨٠	في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٨
في باب الفيعة الجماع الامن عذر (ث)	»	في خلاف ذلك (مر)	»
في باب الرجل يخلف لا يظن امرأته اقل من	٣٨١	» (ث)	٣٣٩
اربعة اشهر (ث)	»	» (مر)	»
في باب كل يمين منعت الجماع بكل حال اكثر	»	في باب ما جاء في التخيير (ث)	٣٤٥
من اربعة اشهر الخ (ث)	»	في باب المرأة تقول في التمليك طلفتك وهي	٣٤٩
في باب سبب نزول آية الظهار (مر)	٣٨٢	تريد الطلاق (ث)	»
» (ث)	٣٨٣	» (ث)	٣٥٠
في باب لظهار في الامة (ث)	»	في باب من قال لامرأته انت على حرام	»
في باب لظهار قبل نكاح (ث)	»	» (ث)	٣٥١
في باب لا يقربها حتى يكفر (مر)	٣٨٦	في باب من قال لامته انت على حرام	٣٥٢
في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين	٣٩٢	لا يريد عتاقا (مر)	»
مسكيناً كل مسكين مدا من طعام باده (مر)	»	» (مر)	٣٥٣
في باب الزوج يقذف امرأته فيخرج من	٣٩٣	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها	٣٥٤
موجب قذفه بان يأتى بأربعة شهود يشهدون	»	» (ث)	٣٥٥
عليها لثنا او يبتلعن (مر)	»	في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٥٦
» (مر)	٣٩٤	» (ث)	٣٥٧
في باب من يلاعن من الازواج ومن	٣٩٥	» (ث)	٣٥٨
لا يلاعن (مر)	»	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (مر)	٣٦٠
» (مر)	٣٩٧	في باب الاستثناء في الطلاق والعتق	٣٦١
في باب سنة اللعان ونفى الولد والحاقه بالام	٤٠٢	والنذر كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	»
وغير ذلك (مر)	»	في باب الشك في الطلاق ومن قال لا تحرم	٣٦٤
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٥	الايقين تحريم (ث)	»
في باب اللعان على الحمل (مر)	٤٠٦	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٣٦٥
» (مر)	٤٠٧	وما لا يهدم (ث)	»
في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة	٤٠٩	في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧
ونفى الولد وحدث المرأة ان لم تلتعن (مر)	»	في باب ما جاء في عدد طلاق العبد	٣٧٠
في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٤١٣	» (مر)	»
والنكاح (ث)	»	» (مر)	٣٧١
في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٤١٨	في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)	٣٧٦
في باب لاعدة على التي لم يدخل بها زوجها (ث)	٤٢٤	في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة	٣٧٩
» (ث)	٤٢٥	الاشهر (ث)	»

الاسماء والايواب	الاصحاح	الاسماء والايواب	الاصحاح
(٩٦ - عبدالله بن عمر من فقهاء الصحابة)		في باب العدة من الموت والطلاق	٤٢٥
رضي الله عنه		والزوج غائب (ث)	
حدث في باب العامل على الصدقة يأخذ منها	١٦	في باب عدة الوفاة (ث)	٤٢٧
بقدر عمله وان كان موسرا (ث)		في باب من قال لانفقة للتوفى عنها زوجها	٤٣١
في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	٢٧	حاملًا كانت او غير حامل (ث)	
وجيرانه اذا كان من اهل السهان الخ (مر)		في باب ما جاء في قول الله عز وجل الان	د
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٢	ياتين بفاحشة مبينة (ث)	
في باب ما أمره الله تعالى به من اختيار الآخرة	٤٨	» (ث)	٤٣٢
على الاولى (مر)		في باب من قال لاسكنني للتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٥
في باب كان لا ينطق عن الهوى ان هو الاوسى	٥٠	في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	٤٤٢
يوسى (مر)		في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة	٤٤٥
في باب الوصال له مباح ليس لتغيره (مر)	٦١	اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	
في باب طعام الفجاءة (مر)	٦٨	في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)	٤٥٠
في باب الرغبة في النكاح (ث)	٧٩	في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٤٥١
في باب ما جاء في معانقة الرجل الرجل الخ (ث)	١٠٠	فراقه (مر)	
في باب ما جاء في قبلة اليد (مر)	١٠١	في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٢
في باب قول الله تعالى وأنكحوا الايامى منكم	١٠٢	الولادة ولان لبن الفحل يحرم (مر)	
والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)		» (ث)	٤٥٣
في باب لا ولاية لوصى في نكاح (مر)	١١٣	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٤٥٨
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٥	» (ث)	٤٥٩
» (مر)	١١٦	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)	٤٦٢
في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)	١٢٠	» (مر)	»
» (مر)	١٢١	في باب البتوتة لانفقة لها الان تكون حاملًا (ث)	٤٧٥
في باب نكاح العبد بغير اذن مالكة (مر)	١٢٧	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى	٤٧٨
» (ث)	»	الوارث مثل ذلك (ث)	
في باب الرجل يعتيق امته ثم يتزوج بها (ث)	١٢٨	(٩٤ - عبدالله بن عبيد بن عمير ثقة رحمه الله تعالى)	
في باب اعتبار الصنعة في الكفاهة (مر)	١٣٤	روى في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٧
» (مر)	١٣٥	» (ط)	٣٥٨
في باب الاب يزوج ابنه الصغير (ث)	١٤٣	(٩٥ - عبدالله بن عتبة ثقة رحمه الله تعالى)	
في باب ما يستحب للولى من الخطبة	١٤٧	روى في باب عدة الحامل من الوفاة (ط)	٤٣٠
والكلام (ث)			

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٢٣١	في باب من كره النزل ومن اختلفت الرواية عنه فيه وما روى في كراهته (ث)	١٥١	في باب الرجل يتزوج بجارية امه او بجارية ابيه وانها لا تحل بالاحلال (ث)
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)	١٥٢	في باب ما جاء في تسرى العبد (ث)
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا (مر)	»	»
٢٤١	في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	١٦١	في باب نسخ التبنّي وإباحة نكاح امرأة فارقتها من تبنائه الخ (ث)
٢٤٤	في باب التفويض (ث)	١٦٥	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابتها في الوطء بملك اليمين (ث)
٢٥٣	في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها او ما رضيت به (ث)	١٦٨	في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)
٢٥٧	في باب من قال من اغلق بابا او ارخى سترا فقد وجب الصداق الخ (مر)	١٧٥	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح الحرة على الامة (ث)
»	في باب المتعة (ث)	١٧٤	في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)
٢٦١	في باب ايام الوليمة (مر)	١٨	»
»	في باب اتيان دعوة الوليمة حق (مر)	١٨١	في باب كيف الخطبة (ث)
٢٦٢	في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (مر)	١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة او اراد العود (مر)
٢٦٣	في باب يجب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منهما (مر)	١٩٩	في باب الشغار (مر)
٢٦٤	في باب من استغنى فان لم يعف اجاب الخ (ث)	٢٠٢	في باب نكاح المتعة (مر)
٢٦٥	في باب من لم يدع ثم جاء فأكل لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الوليمة (مر)	٢٠٧	»
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والانه يجب (مر)	٢٠٨	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)
٢٦٧	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	»	»
٢٧٧	في باب الأكل والشرب باليمين (مر)	٢١٣	في باب نكاح المحرم (ث)
٢٨١	في باب ما جاء في كراهية القران بين القرئين حتى يستأمر اصحابه (مر)	٢١٤	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (مر)
»	في باب ما جاء في تفتيش القمير عند الأكل (مر)	٢١٦	في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)
٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٢٢	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ث)
»	»	٢٢٥	في ما جاء في وقت الخيار (ث)
٢٩١	في كتاب القسم والنشوز (مر)	»	في باب المعتقة يصيبها زوجها فادعت الجاهلة (ث)
٢٩٢	في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٣١	في باب من قال يزل عن الحرة باذنها وعن الجارية بغير اذنها وما روى فيه (ث)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
يراجعها (ث)		في باب ما يصغره به (مر)	٣١٠
في باب ماجاء في الاشهاد على الرجعة (ث)	٣٧٣	في باب الخلع عند غير السلطان (ث)	٣١٦
في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٣٧٥	في باب اباحة الطلاق (مر)	٣٢٢
في باب من قتل يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاه والاطلق (ث)	٣٧٧	في باب ماجاء في كراهية الطلاق (مر)	»
في باب لا تجزى في رقية واجبة رقية تشتري بشرط ان تعتق (ث)	٣٨٩	في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (مر)	٣٢٣
في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)	٣٩٥	في باب طلاق يقع على الحائض وان كان بدعيًا (مر)	٣٢٤
في باب سبنة اللعان ونفي الولد والحاقه بالام وغير ذلك (مر)	٤٠١	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)	٣٢٥
في باب لعان الزوجين بمحض طائفة من المؤمنين (مر)	٤٠٢	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات (مر)	٣٢٧
في باب كيف اللعان (مر)	٤٠٤	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات (مر)	٣٢٨
في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفارقة ونفي الوالد وحد المرأة ان لم تلتنن (مر)	٤٠٦	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات (مر)	٣٣٠
في باب ماجاء في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤١٤	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات (مر)	٣٣١
في باب لا تعتد بالحیضة التي وقع فيها الطلاق (ث)	٤١٥	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات (مر)	٣٣٤
في باب العدة من الموت والطلاق والزواج غائب (ث)	٤١٨	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات (مر)	٣٣٥
في باب عدة الامة (ث)	٤٢٥	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كان بمجموعات (مر)	٣٣٦
في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)	٤٢٦	في باب من قال في الكنايات انها ثلاث (ث)	٣٤٤
في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)	٤٣٠	في باب ماجاء في التمليك (ث)	٣٤٨
في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣١	في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٧
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٥	في باب ماجاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٨
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٦	في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	٣٦٠
في باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٧	في باب الاستثناء في الطلاق والعق والذور كهو في الايمان لا يخالفها (مر)	٣٦١
في باب كيفية الاحداد (ث)	٤٤٠	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم (ث)	٣٦٥
		في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧
		في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	٣٦٩
		في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ (ث)	»
		في باب الرجعية محرمة عليه تحريم المبتوتة حتى (ث)	٣٧٢

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الشرط في المهر (مر)	٢٤٨	في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	٤٤٥
في باب كراهية كفرانها معروف زوجها (مر)	٢٩٤	في باب استبراء ام الولد (ث)	٤٤٧
في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	٣٠٨	في باب استبراء من ملك الامة (ث)	٤٥٠
في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان يكن بمجموعات (ث)	٣٣٥	في باب ما جاء في عدة المختلعة (ث)	»
في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٣٥٤	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٤٥٨
في باب من يلاعن من الازواج ومن لا يلاعن (مر)	٣٩٦	في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦١
في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٤٦٧	في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)	٤٦٤
(٩٨ - عبدالله بن قرط صحابي رضي الله عنه)		في باب نفقة الابوين (مر)	٤٧٩
حدث في باب ما جاء في النار في الفرح (مر)	٢٨٨	(٩٧ - عبدالله بن عمرو من فقهاء الصحابة)	
(٩٩ - عبدالله بن مسعود من كبار العلماء من)		رضي الله عنه	
الصحابة رضي الله عنه		حدث في باب الفقير والمسكين له كسب او حرفة تغنيه (مر)	١٣
حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم الخ (ث)	٤٠	في باب العامل على الصدقة ياخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (ث)	١٥
في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين الخ (مر)	٢٤	في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه اذا كانوا من اهل النسب الخ (مر)	٢٧
في باب ما خص به من زيادة الوءك لزيادة الاجر (ث)	٦٩	في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة (ث)	٤٥
في باب الرغبة في النكاح (ث)	٧٧	في باب صلاة التطوع قاعدا كصلاته قائما وان لم يكن به علة (مر)	٦٢
في باب النهي عن التبخل والاختصاص (مر)	٧٩	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)	٨٠
في باب من تحلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه الى النكاح (ث)	٨٣	في باب لا يخلو رجل بامرأة اجنبية (مر)	٩٠
في باب ما جاء في القواعد من النساء (ث)	٩٣	في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (مر)	١٥٣
		في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نسايبكم وربايبكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)	١٦٠
		في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ث)	١٧٤
		في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٤٨

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
٩٧	في باب استئذان الماوك والطفل في العورات الثلاث الخ (ث)	٩٧	المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والالم يجب (ث)
٩٨	في باب ماجاء في الرجل ينظر الى عودة الرجل والمرأة تنظر الى عودة المرأة الخ (مر)	٢٦٨	في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)
١٤٦	في باب ماجاء في خطبة النكاح (مر)	٣١٢	في باب ما لا يجوز للمرأة ان تزين به (مر)
»	» » (ث)	٣٢٥	في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة (ث)
١٥٦	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	٣٣٢	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الاواحدة (مر)
١٥٩	في باب ماجاء في قول الله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن (ث)	٣٣٥	في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
١٦٣	في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	٣٤٥	في باب ماجاء في التخيير (ث)
١٧٠	في باب الزنا لا يحرم الحلال (ث)	٣٤٦	» » (ث)
١٩٣	في باب الاستتار في حال الوطء (مر)	٣٤٧	في باب ماجاء في التمليك (ث)
٢١٩	في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)	٣٤٨	» » (ث)
٢٠٠	في باب نكاح المتعة (مر)	٣٤٩	» » (ث)
٢٠١	» » (مر)	»	في باب المرأة تقول في التمليك طلقتك وهي تريد انطلاق (ث)
٢٠٧	» » (ث)	٣٥١	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)
٢٠٨	في باب ماجاء في نكاح المحلل (مر)	٣٥٤	في باب من قال مالي على حرام لا يريد جواربه (ث)
٢٢٦	في باب اجل العنين (ث)	٣٥٥	في باب ماجاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
٢٣١	في باب من كره النزول ومن اختلفت الرواية عنه فيه وماروى في كراهته (ث)	٣٥٦	في باب الطلاق بالوقت والفعل (ث)
٢٣٢	» » (مر)	٣٦٧	في كتاب الرجعة (ث)
٢٤٣	في باب النكاح على تعليم القرآن (مر)	٣٧٠	في باب ماجاء في عدد طلاق العبد (مر)
٢٤٥	في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها - (ث)	٣٧١	» » (ث)
٢٥٥	في باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (ث)	٣٧٩	في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة الاشهر (ث)
٢٦٠	في باب ايام الوليمة (مر)	٣٨٠	» » (ث)
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها (ث)	٤٠٥	في باب اللعان على الحمل (مر)
		٤١٠	في باب لالمان حتى يقذف الرجل زوجته بالزنا صريحا (مر)
		٤١٧	في باب من قال الاتراء الحيض (ث)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
١٧٣ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك	٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
(مر) دون اهل الكتاب	٤٢١ في باب المرأة تضع سقطا (مر)
٢١٨ في باب لا يورد عمرض على مصح (مر)	٤٢٢ " " (ث)
٢٤٤ في باب التفويض (ث)	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق والزوج غائب (ث)
٢٥٨ في باب الامر بالولاية (١) (مر)	٤٣٠ في باب عدة الحامل من الوفاة (ث)
٣٦٣ في باب ما جاء في توريث البتوة في مرض الموت (ث)	٤٣١ في باب مقام المطلقة في بيتها (ث)
(١٠٥ - عبد المطلب بن الزينة صحابي رضي الله عنه)	٤٣٦ في باب كيفية سكنى المطلقة والثوفى عنها زوجها (ث)
٣١ حدث في باب لا يأخذون من سهم العالمين بالعمالة شيئا - (مر)	٤٥٠ في باب استبراء من امك الامة (ث)
(١٠٦ - عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود)	٤٥٨ في باب من قال يجرم قليل الرضاع وكثيره (ث)
احد الفقهاء السبعة رحمه الله تعالى	٤٦١ في باب رضاع الكبير (مر)
١١٦ روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	" " " (ث)
١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ث)
٢٧٥ في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له فيه (ط)	٤٦٥ في باب ما جاء في التيلة (مر)
٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	(١٠٠ - عبد الله بن هلال التيمي مختلف في صحبته)
٣٨٨ في باب وصف الاسلام (م)	٧ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الاصناف (م)
(١٠٧ - عبيد الله بن عبد الله بن عمر)	(١٠٩ - عبد الله بن يزيد صحابي صغير رضي الله عنه)
تابعي رحمه الله تعالى	٢٧٢ حدث في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)
٢٧٢ روى في باب ما جاء في تستير المنازل (ط)	٢٨٧ في باب ما جاء في النار في الفرح (مر)
(١٠٨ - عبيد بن سعد)	(١٠٢ - عبد الرحمن بن اليلمانى)
٩٨ روى في باب الرغبة في النكاح (م)	٢٣٩ روى في باب ما يجوز ان يكون مهرا (ق)
(١٠٩ - عبيد بن عمير الليثي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم	(١٠٣ - عبد الرحمن بن الزبير له صحبة رضي الله عنه)
٧٥ روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (م)	٣٧٥ في باب نكاح المطلقة ثلاثا (ث)
	(١٠٤ - عبد الرحمن بن عوف احد العشرة رضي الله عنه)
	٢٦ حدث في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
٤٠٢ في باب الولد للفراش الخ (مر)	٤١٨ في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)	
٤٠٣ " " (مر)	(١١٠ - عبيدة السلماني تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)	٣٧٦ روى في باب الرجل تكون تحته امة فيطلقها ثلاثا ثم يشترها (ط)	
٤١٩ في باب عدة من تباعد حيضها (ث)	(١١١ - عتاب بن اسيد له صحبة رضى الله عنه)	
٤٢٧ في باب عدة الوفاة (ث)	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	
٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	(١١٢ - امير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه)	
٤٤٥ في باب من قال تنتظر اربع سنين ثم اربعة اشهر وعشرا ثم تحل (ث)	١٦٣ حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	
٤٤٧ في باب من قل بتخير المفقود اذا قدم بينها وبين الصداق ومن انكره (ث)	١٧٢ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	
٤٤٨ في باب استبراء ام الولد (ث)	٢٠٨ في باب ما جاء في نكاح الحمل (ث)	
٤٥١ في باب ما جاء في عدة المختلعة (ث)	٢١٠ في باب نكاح المحرم (مر)	
(١١٣ - عدى بن ثابت الانصاري تابعي ثقة) رحمه الله تعالى	٢١٩ في باب من قال يرجع المفروود بالمهر الخ (ث)	
١٦١ روى في باب ما جاء في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء (مر)	٣٠٦ في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين (ث)	
(١١٤ - عدى بن حاتم الطائي صحابي رضى الله عنه)	٣١٦ في باب الخلع عند غير سلطان (ث)	
٢٧٩ حدث في باب لا يخرج من طعام اهل الله تعالى (مر)	" في باب الخلع هل هو فسخ او طلاق (ث)	
(١١٥ - عدى بن عميرة الكندي صحابي رضى الله عنه)	٣٥٩ في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولا عقله (ث)	
١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)	٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (ث)	
١٢٢ في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	٣٦٢ في باب ما جاء في توريث الميتة في مرض الموت (ث)	
(١١٦ - العرس بن عميرة صحابي رضى الله عنه)	٣٦٣ " " " (ث)	
١٢٣ حدث في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة اشهر فان فاه والاطلق (ث)	
(١١٧ - عمرو بن الزبير احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى	٣٧٨ في باب من قال عنزم الطلاق انقضاء الاربعة الا شهر (ث)	

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
	(١١٩ - عطاء بن ابي رباح من ائمة التابعين)	٤٠	روى في باب لم يكن له اذا لبس لامته ان يزعها حتى يلقي العدو ولو بنفسه (م)
	رحمه الله تعالى	٧٥	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم سوى ما ذكرنا ووصفنا الخ (م)
١١٦	روى في باب ما جاء في انكاح الابهاء الابكار (ط)	١١٤	في باب ما جاء في انكاح الابهاء الابكار (م)
	" " (م)	١١٦	" " (ط)
١٤٣	في باب الاب يزوج ابنه الصغير (ط)	١٤٠	في باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة (م)
١٥٣	في باب نكاح المحدين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا يتكح الا زانية الخ (م)	١٤٧	في باب ما يستحب للولي من الخطبة والكلام (ط)
١٧٣	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ط)	١٥٠	في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له يتكح . كانهن اربعا (ط)
٢٣١	في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن البخارية بغير اذنها وما روى فيه (ط)	١٦١	في باب نسخ التبنّي و اباحة نكاح امرأة فارقتها من تبنائه الخ (م)
٢٤٢	في باب النكاح على تعليم القرآن (م)	١٧٧	في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم محال (ط)
٢٨٧	في باب ما جاء في الثار في الفرح (ط)	٢٨٥	في باب اختناث الاسقية وما يكره من ذلك (م)
٣١٤	في باب الوجه الذي تحل به القدية (م)	٢٩٧	في باب ما جاء من قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا (م)
٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح (م)
٣٥٧	في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٠١	في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (م)
٣٥٨	" " (ط)	٣٨٤	في باب الرجل يظهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)
٤١٩	في باب تصديق المرأة فيما يمكن فيه انقضاء عدتها (ط)	٤٤٤	في باب عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها (م)
٤٢٤	في باب الحيض على الحمل (ط)	٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (م)
٤٥٠	في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٦٢	في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين (ط)
٤٦٣	في باب شهادة النساء في الرضاع (ط)		(١١٨ - عمرو بن مسعود الثقفى)
٤٧٥	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (ط)		صحابي رضي الله عنه
	(١٢٠ - عطاء بن يسار تابعي فاضل رحمه الله تعالى)	١٨٤	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)
١٥	روى في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (م)		
٩٧	في باب استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (م)		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
(م) ٣٧٠ في باب ماجاء في عدد طلاق العبد الخ		(م) ٣٨٩ في باب من له الكفارة بالطعام	
(م) ٣٨٦ في باب لا يقربها حتى يكفر		(١٢١) - عقبة بن الحارث صحابي رضي الله عنه	
(م) ٤٥٠ في باب ماجاء في عدة المختلعة		٤٦٣ حدث في باب شهادة النساء في الرضاع (مر)	
(١٢٥) - علقمة تابعي جليل رحمه الله تعالى		(١٢٢) - عقبة بن عامر الجهني صحابي	
٢٥٢ روى في باب من قال الذي بيده عقدة		رضي الله عنه	
النكاح الولي (ط)		١٦ حدث في باب لا يكتم منها شيء (مر)	
(١٢٦) - علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب		٩٠ في باب لا يخلو رجل باسرة اجنبية (مر)	
زين العابدين رحمه الله تعالى		١٣٩ في باب الوكالة في النكاح (مر)	
(م) ٢٧٢ روى في باب ماجاء في تسير المنازل		١٤٠ في باب انكاح الولين (مر)	
(ط) ٣٢١ في باب الطلاق قبل النكاح		١٤١ " " (مر)	
(١٢٧) - امير المؤمنين علي بن ابي طالب		١٨٠ في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا	
رضي الله تعالى عنه		رضيت به المخطوبة (مر)	
٨ حدث في باب من جعل الصدقة في صنف		٢٠٨ في باب ماجاء في نكاح البمل (مر)	
واحد من هذه الاصناف (ث)		٢٣٢ في باب النكاح ينقذ بغير مهر (مر)	
٢٣ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء		٢٤٨ في باب الشروط في النكاح (مر)	
والمساكين الخ (ث)		٣٥٧ في باب ماجاء في طلاق المكره (مر)	
(مر) " " " "		(١٢٣) - عقيل بن ابي طالب صحابي رضي الله عنه	
٢٨ في باب لا يعطيا من تلزمه نفقته من ولده		١٤٨ حدث في باب ما يقال للتزوج (مر)	
ووالديه الخ (ث)		(١٢٤) - عكرمة تابعي جليل رحمه الله تعالى	
٦٠ في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة		١٥٤ روى في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول	
كان او رجلا (مر)		الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية (ط)	
٦٣ في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)		٢٥٢ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	
٧٥ في باب ما استدتل به علي ان النبي صلى الله		الولي (ط)	
عليه وسلم في سوى ما ذكرنا ووصفنا من		٢٧٠ في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او يقطع	
خصا نسه الخ (مر)		رؤسها الخ (في آثار الصحابة)	
٨٩ في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من		٣١٣ في باب الوجه الذي تحل به القدية (م)	
غير سب مبيح (مر)		٣١٤ " " " " (م)	
١١١ في باب لانكاح الابولي (ث)		٣٥٨ في باب ماجاء في طلاق المكره (ط)	
(ث) " " " " (ث)		٣٦٠ في باب طلاق العبد بغير اذن سيده (م)	

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال الذي بيده عقدة	٢٥١	في باب ماجاء في انكاح اليتيمة	١٢١
النكاح الزوج من باب عفوا المهر	(ث)	في باب النكاح وملك اليمين لا يجتمعان	١٢٧
في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقتها	٢٥٢	في باب اشترط الدين في الكفاءة	١٣٣
او ما رضيت به	(مر)	في باب الوكالة في النكاح	١٣٩
في باب المرأة تصلح امرها للدخول بها	٢٥٤	في باب انكاح الوليين	١٤٤
في باب من قال من اغلق بابا او ارنى	٢٥٥	في باب عدد ما يحل من الحرائر والاماء	١٥٠
سترا فقد وجب الصداق الخ	(ث)	في باب ما يستدل به على قصر الآية على	١٥٦
في باب ماجاء في الأكل والشرب قائما	٢٨٢	ما زلت فيه او نسخها	(ث)
في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٩٠	في باب نكاح العبد وطلاقه	١٩٧
واباحة الضرب بالدف عليه الخ	(مر)	في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين	١٦٤
في باب ما يستحب لها رعاية لحق	٢٩٣	وبين المرأة وابتها في الوطاء بملك اليمين	
زوجها وان لم يلزمها شرعا	(مر)	في باب الزنا لا يحرم الحلال	١٦٨
في باب المرأة ترجع فيما وهبت من يومها	٢٩٧	في باب لا تنكح امة على حرة وتنكح	١٧٥
في باب الحريتنكح حرة على امة فيقسم للحرة	٢٩٩	الحرة على الامة	(ث)
يومين وللامة يوما	(ث)	في باب اثبات النساء في ادبارهن	١٩٨
في باب الحكيم في الشقاق بين الزوجين	٣٠٥	في باب نكاح المتعة	٢٠١
»	٣٠٦	»	٢٠٢
في باب الطلاق قبل النكاح	(ث)	»	٢٠٧
في باب ماجاء في طلاق السنة وطلاق البدعة	٣٢٥	في باب ماجاء في نكاح المحلل	٢٠٨
في باب ماجاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٤	في باب نكاح المحرم	٢١٣
وان كن مجموعات	(ث)	في باب ما يرد به النكاح من العيوب	٢١٥
»	٣٣٥	في باب من قال يرجع المغرور بالمهر الخ	٢١٩
في باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد	٣٣٩	في باب اجل العنين	٢٢٧
في خلاف ذلك	(ث)	في باب من كره الغزل ومن اختلفت	٢٣١
في باب ماجاء في كنايات الطلاق التي لا يقع	٣٤٤	الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته	(ث)
الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام		في باب ما يستحب من التصدق في الصداق	٢٣٤
منه الطلاق	(ث)	»	٢٣٥
في باب من قال في الكنايات انها ثلاث	»	في باب ما يجوز ان يكون مهرا	٢٤٠
في باب ماجاء في التخيير	٣٤٥	»	٢٤١
»	٣٤٦	في باب من قال لاصداق لها	٢٤٧
في باب ماجاء في التملك	٣٤٨	في باب الشروط في النكاح	٢٥٠

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٤٣٦ في باب من قال لاسكني للتوى	٣٤٩ في باب ما جاء في التملك (ث)
(ث) عنها زوجها	٣٥١ في باب من قال لاسرأته انت على حرام (ث)
٤٤١ في باب اجتماع العديتين (ث)	٣٥٥ في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
» في باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها	٣٥٧ في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)
(ث) على اثني	٣٥٩ في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق
٤٤٢ في باب ما جاء في اقل الحمل (ث)	المتوه حتى يفيق (مر)
٤٤٤ في باب من قال امرأة المفقود اسرأته حتى	» في باب من قال يجوز طلاق السكران
(ث) ياتيها يقين وقاته	واعتقه (ث)
٤٤٦ في باب من قال بتخير المفقود اذا قدم بينها	٣٦٥ في باب ما يهدم الزوج من الطلاق
(ث) وبين الصداق ومن انكره	وما لا يهدم (ث)
٤٤٧ » » (ث)	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد انسخ (ث)
٤٤٨ في باب استبراء ام الوالد (ث)	٣٧٣ في باب الرجل يشهد على رجعتها ولم تعلم
٤٥٣ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	لذلك حتى تزوج زوجها آخر (ث)
الولادة (مر)	٣٧٦ في باب الرجل تكون نخته امة فيطلقها
٤٥٨ في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	ثلاثا ثم يشترىها (ث)
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)	٣٧٧ في باب من قال يوقف المولى بعد تربص
٤٦٩ في باب لينفق ذوسعة من سعته ومن قدر	اربعة اشهر فان ناه والاطلق (ث)
(ث) عليه رزقه فلينفق مما اعطاه الله	٣٨٣ في باب لاظهار قبل كاح (ث)
(١٢٨ - علي بن طلق صحابي رضي الله عنه)	٤١٠ في باب ما يكون بعد التمان الزوج من الفرقة
١٩٨ حدث في باب اتيان النساء في اديارهن (مر)	ونفى الولد وحد المرأة ان لم تتنن (مر)
(١٢٩ - عمار بن ياسر صحابي جليل رضي الله عنه)	٤١٣ في باب المرأة تاتي بولد على فراش رجل
١٢٩ حدث في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	من شهة لا يمكن ان يكون من الاول
١٦٣ روى في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين	ويمكن ان يكون من الثاني (ث)
وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)
(١٣٠ - عمار بن ثابت صحابي رضي الله عنه)	٤١٨ في باب تصدق المرأة فيما يمكن
٦٦ حدث في باب ما يبيح له من الحكم لنفسه وقبول	انقضاء عدتها (ث)
من شهد له بقوله (مر)	٤١٩ » » (ث)
(١٣١ - عمر بن الحكم وقيل هو معاوية بن الحكم)	» في باب عدة من تباعد حيضها (ث)
صحابي رضي الله عنه	٤٢٤ في باب الحامل بائنين لا تنقض عدتها الخ (ث)
	٤٢٥ في باب العدة من الموت والطلاق
	والزوج غائب (ث)
	٤٢٥ في باب عدة الامة (ث)

الاصناف	الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب	الاصناف
٣٨٧	حدث في باب عتق المؤمنة في الظهار (مر)	٩١	في باب لا يتخلو رجل باسرة اجنبية (مر)
	(١٣٣٢ - امير المؤمنين عمر بن الخطاب)	٩٥	في باب ماجاء في ابداء المسلمة زيتها لنساءها
	رضي الله عنه		دون الكافرات (ث)
٤	حدث في باب لا يسع الولاية تركه لاهل	١١١	في باب لانكاح الابولى (ث)
	الاموال (ث)	١١٤	في باب ماجاء في انكاح الآباء الابكار (مر)
٧	في باب من جعل الصدقة في صنف واحد	١٢٦	في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (ث)
٥	من هذه الاصناف (ث)	١٢٧	في باب النكاح و ملك اليمين لا يجتمعان (ث)
١٠	في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من	١٣٠	في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)
	يستحقها (مر)	١٣٣	في باب اعتبار الكفاءة (ث)
١٤	في باب الخليفة و و الى الاقليم العظيم الذي	١٣٥	في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (ث)
	لا يلب قبض الصدقة لفس لها في سهم العاملين	١٤٩	في باب عدو ما يصل من الحرائر و الاماء (مر)
	عليها حتى (ث)	١٥٥	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت
١٥	" " (ث)		فيه او نسخها (ث)
٢	في باب العامل على الصدقة يأخذ منها بقدر	١٥٨	في باب نكاح العبد و طلته (ث)
	عمله وان كان موسرا (مر)	١٥٩	في باب ماجاء في قول الله تعالى و امهات نساءكم
٢٥	في باب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم و ترك		وربايتكم الا في حجوركم الآية (ث)
	اعطائهم عند ظهور الاسلام الخ (ث)	١٦٢	في باب ماجاء في معنى الدخول المشروط
٢٣	في باب سهم سبيل الله (ث)		في تحريم الرببية الخ (ث)
٢٣	في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء و المساكين	١٦٤	في باب ماجاء في تحريم الجمع بين الاختين
	الخ (ث)		و بين المرأتين و ابتها في الوطء بملك اليمين الخ (ث)
٣٥	في باب ميسم الصدقة (ث)	١٧٢	في باب ماجاء في تحريم حرائر اهل الشرك
٣٧	في باب ما وجب عليه من تحيير النساء (مر)		دون اهل الكتاب الخ (ث)
٥٦	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	١٧٣	في باب من دان دين اليهود و النصارى من
	الآنرة الخ (مر)		الصائبين و السائرة (ث)
٤٩	في باب فضل علمه على علم غيره (١) (مر)	١٩٠	في باب الرجل يسلم و تحته نصرانية (ث)
٦٤	في باب الانساب كلها منقطة يوم القيامة	١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد أتيان
	الانسبه (مر)		واحدة او اراد العود (مر)
٦٩	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات	٣	في باب الجنب يريد ان يتام (مر)
	المؤمنين الخ (ث)	١٩٨	في باب أتيان النساء في ادبارهن (مر)
٧٩	في باب الرغبة في النكاح (ث)	٢٠٦	في باب نكاح المتعة (ث)
٨٣	في باب استحباب التزوج بالودود الوالود (ث)		" " " (ث)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب الوجه الذي تحمل به القدية (ث)	٣١٥	في باب من عقد النكاح مطلقا لا بشرط فيه	٢٩٥
في باب اباحة الطلاق (مر)	٣٢٢	فالنكاح ثابت وان كانت نيتهما اونية احدهما	
في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٤	التحليل (ث)	
ان كن مجموعات (ث)		في باب نكاح المحرم (ث)	٢١٣
في باب صريح الفاظ الطلاق (ث)	٣٤١	في باب ما يرد به النكاح من العيوب (ث)	٢١٤
في باب من قال انت طالق فنوى اثنتين	»	» (ث)	٢١٥
او ثلاثا فهو مانوى (مر)		في باب لا يورد بمرض على مصحح النخ (ث)	٢١٧
في باب من قال طالق يريد به غير الفراق (ث)	»	في باب من قال يرجع المفروق بالمهر النخ (ث)	٢١٩
في باب ما جاء في كناية الطلاق التي لا يقع	٣٤٣	في باب ما جاء في وقت الخوار (ث)	٢٢٥
الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه		في باب اجل العتق (ث)	٢٢٦
الطلاق (ث)		في باب من قال يعزل عن الحرة باذنها وعن	٢٣١
» (ث)	٣٤٤	الجارية بغير اذنها وما روى فيه (مر)	
في باب ما جاء في التخخير (ث)	٣٤٥	في باب من كره العزل ومن اختلفت الرواية	»
في باب ما جاء في التملك (ث)	٣٤٧	عنه فيه وما روى في كراهية (ث)	
في باب المرأة تقول في التملك طلقتك وهي	٣٤٩	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل (ث)	٢٣٣
تريد الطلاق (ث)		» (مر)	»
في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	٣٥٠	في باب ما استحسب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤
» (ث)	٣٥١	» (ث)	»
في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)	٣٥٥	في باب الرجل يتزوج بامرأة على حكمها (ث)	٢٤٧
في باب ما جاء في طلاق المكره (ث)	٣٥٧	» (ث)	٢٤٨
في باب ما يكون اكرها (ث)	٣٥٩	في باب الشروط في النكاح (ث)	٢٤٩
في باب ما جاء في توريث البتونة في	٣٦٣	في باب من قال من اغلق بابا او اوتى ستر	٢٥٥
مرض الموت (ث)		فقد وجب الصداق النخ (ث)	
في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	٣٦٥	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها	٢٦٦
وما لا يهدم (ث)		المعصية نهاهم فان نحو ذلك عنه والام يجب (مر)	
في باب ما جاء في عدد طلاق العبد النخ (ث)	٣٦٨	في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى	٢٦٨
في باب من قال عزم الطلاق انقضاء	٣٧٨	فيه صور ام منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)	
الاربعة الاشهر (ث)		في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٣٩٥
» (ث)	٣٨٠	واباحة الضرب بالدف عليه (ث)	
في باب لاظهار قبل نكاح (ث)	٣٨٣	في باب لا يسأل الرجل قيم ضرب امرأته (مر)	٣٥٥
في باب الرجل يظاهر من اربعة نسوة له	»	في باب ما يصح به (ث)	٣١١
بكلمة واحدة (ث)			

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب من قال بتخيير المفقود اذا قدم بينها وبين الصديق ومن انكره (ث)	٤٤٦	في باب الرجل يظهر من اربعة نسوة له بكلمة واحدة (ث)	٣٨٤
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦١	في باب الولد للفراش مالم ينه (ث)	٤٠٢
في باب ما جاء في تحديد ذلك بالخوانين (ث)	٤٦٢	رب الفراش باللعان (مر)	٤١٠
في باب شهادة النساء في الرضاع (ث)	٤٦٣	في باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحده المرأة ان لم تلتمن (ث)	٤١١
في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ث)	٤٦٤	في باب الرجل يقر بجبن امرأته او بولدها مرة فلا يكون له نفيه بعدم (ث)	٤١٢
في باب حبس الرجل لاهله قوت سنة (مر)	٤٦٨	في باب الولد للفراش وبالرطب بملك اليمين والنكاح (ث)	٤١٢
في باب الرجل لا يجد نفقة امرأته (ث)	٤٦٩	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤١٤
في باب من قال لها النفقة (ث)	٤٧٥	في باب ما جاء في قوله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤١٧
في باب ما جاء في قوله الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤٧٨	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٠
في باب ما جاء في قوله الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (ث)	٤٧٩	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٣
عمر بن ابي سلمة قريب النبي صلى الله عليه وسلم (١٣٣) - حدث في باب الأكل مما يليه (مر)	٤٧٧	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٥
عمر بن عبد العزيز الامام العادل رحمه الله تعالى (١٣٤) - روى في باب ما جاء في موضع الوسم وفي صفة الوسم (ط)	٣٦	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٢٦
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٣٠
في باب ما جاء في طلاق المكره (ط)	٣٥٨	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٣٥
في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه (ط)	٣٥٩	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤١
في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته (ط)	٤٤٥	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٢
في باب استبراء من ملك الامة (ط)	٤٥٠	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٣
في باب ما ورد في اللبن يشبه عليه (ط)	٤٦٤	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٤
(١٣٥) - عمرو بن امية صحابي رضي الله عنه (٢٨٠) - حدث في باب كيف يأكل اللحم (مر)	٢٨٠	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٥
(١٣٦) - عمرو بن تغلب صحابي رضي الله عنه (١٨) - حدث في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفىء الخ (مر)	١٨	في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٦
عمرو		في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يترصن بانفسهن ثلاثة قروء (مر)	٤٤٧

١٥٠	الاسماء والابواب	١٥٠	الاسماء والابواب
(مر)	الآية	(١٣٧ - عمرو بن دينار تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
(ث)	٤٤٨ في باب استراء ام الولد	٢٢٨ روى في باب الزوجان يختلفان في الاصابة	
	(١٤٠ - عمران بن حصين صحابي فاضل)	فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (ط)	
	رضي الله عنه	(١٣٨ - عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - ١)	
٩	حدث في باب من قال لا يخرج صدقة	١٧ حدث جده في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
(مر)	قوم منهم من بلدهم انخ	من سهم المصالح خمس العي	
(مر)	١٢٥ في باب لانكاح الابشاهدين عدلين	٢٤ في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين	
(مر)	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نساكنكم	انخ (مر)	
(ث)	وربا نبيكم اللاتي في حجوركم الآية	٩٤ في باب ما تبدي المرأة من زيتها للذكورين	
٣٣٢	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق	في الآية من محارمها (مر)	
(ث)	الا واحدة	١٤٨ في باب ما يقول اذا نكح امرأة ودخل عليها (مر)	
٣٦٥	في باب ما يهدم الزوج من الطلاق	١٦٠ في باب ما جاء في قول الله تعالى وامهات نساكنكم	
(ث)	وما لا يهدم	وربا نبيكم اللاتي في حجوركم الآية (مر)	
(مر)	٣٧٣ في باب ما جاء في الاشارة على الرجعة	١٨٨ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام	
	(١٤١ - عون بن عبد الله عن ابيه (٢))	احدهما (مر)	
٤٢	روى في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا	٢٥١ في باب من قال الذي بيده عقدة النكاح	
(م)	ولا يكتب	الزوج من باب عفو المهر (مر)	
٣٨٨	وروى عن ابيه عن جده في باب اعتاق الخرساء	١٥٣ في باب نكاح المحذنين وما جاء في قول الله	
(مر)	اذا اشارت بالايان وصلت	عزوجل الزاني لا ينكح الا زانية (مر)	
	حرف الغين	٣١١ في باب تنف الشيب (مر)	
(١٤٢ - غيلان بن سلمة له صحبة رضي الله عنه)		٣١٨ في باب الطلاق قبل النكاح (مر)	
١٨١	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر	٣٨٣ في باب لاظهار في الامة (ث)	
(مر)	من اربع نسوة (٣)	٣٩٦ في باب من يلاعن من الازواج ومن	
(مر)	" " (٣)	لا يلاعن (مر)	
١٨٢	" " (٣)	٣٩٧ " " (ث)	
	حرف الفاء	٤٨٠ في باب نفقة الابوين (مر)	
(١٤٣ - فيروز الديلمي صحابي رضي الله عنه)		(١٣٨ - عمرو بن العاص صحابي مشهور)	
١٨٤	حدث في باب من يسلم وعنده اكثر	رضي الله عنه	
(مر)	من اربع نسوة	٢٩٩ حدث في باب ما جاء في قول الله عزوجل	
		ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	

(١) جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه (٢) ابوه عبد الله بن عتبة بن مسعود - ح (٣) الحديث من مسند عبد الله ابن عمر ترك ذكره في ترجمته - هو - ح -

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
(١٤٨ - كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده) ٢٤٩ حدث جده في باب الشروط في النكاح (مر)	حرف القاف (١٤٤ - القاسم بن محمد احد الفقهاء السبعة) رحمه الله تعالى
(١٤٩ - كعب بن زيد صحابي رضي الله عنه - ١) ٢٥٧ حدث في باب من قال من اغلق بابا او ارانى ستراقتدوجب الصداق الخ (مر)	١١٦ روى في باب ما جاء في النكاح الاباء الابكار (ط)
(١٥٠ - كعب بن عجرة صحابي رضي الله عنه) ٤٦٩ حدث في باب ينفق ذوسمة من ستة ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)	١٥٠ في باب الرجل يطلق اربع نسوة له طلاقا بائنا هل له ان ينكح مكانهن اربعا (ط)
(١٥١ - كعب بن مالك صحابي رضي الله عنه) ٤٠ حدث في باب ما حرم عليه من خائنة الاعين دون المكيدة في الحرب (مر)	١٦٢ في باب ما جاء في معنى الدخول المشروط في تحريم الربية الخ (ط)
٢٧٨ في باب الأكل بثلاث اصابع واعقها (مر)	١٧٧ في باب لا يحل نكاح امة كتابية بمسلم بحال (ط)
٣٤٣ في باب ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه انطلاق (مر)	١٧٨ في باب التعريض بالخطبة (ط)
حرف اللام	٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (ط)
(١٥٢ - لقيط بن ضبرة صحابي رضي الله عنه) ٣٠٣ حدث في باب ما جاء في وعظها (مر)	٣٧٠ في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (ط)
حرف الميم	٤١٥ في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)
(١٥٣ - ماعز بن مالك صحابي رضي الله عنه) ٣٥٩ حدث في باب من قال لا يجوز طلاق السكران ولاعتقه (ر) (مر)	٤٢٧ في باب عدة الامة (ط)
(١٥٤ - مالك بن انس امام دار الهجرة) رحمه الله تعالى	٤٤٧ في باب استبراء ام الولد (ط)
٣٨٤ في باب الرجل يظاهر من اربع نسوة له بكلمة واحدة (ط)	(١٤٥ - قبيصة بن الحارث صحابي رضي الله عنه) ٢١ حدث في باب سهم الغارمين (مر)
٤٤٣ في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)	٢٣ في باب لا وقت نيام عطى الفقراء والمساكين الخ (مر)
	(١٤٦ - قرظ بن كعب الانصاري صحابي رضي الله عنه) ٢٨٩ حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه (مر)
	(١٤٧ - قيس بن سعد صحابي جليل رضي الله عنه) ٢٩١ حدث في باب ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة (مر)
	حرف الكاف

(١) اختلف في اسمه - قيل كعب بن زيد وقيل زيد بن كعب وقيل سعد بن زيد وغير ذلك انظر الاصابة (٢) الحديث

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
	في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	(١٥٩- مالك بن اوس بن الحدثان له رؤية)
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل اذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكنهن بمعرف اوسر حوهين بمعرف ولا تمسكنهن	٣٦٨	رضي الله عنه
	ضارازا (ط)		٥٨ حدث في باب ما ابيح له من اربعة اخماس
	في باب اتان المرأة على فرجها وتصديقها متى ادعت انقضاء عدتها في مدة يمكن في مثلها ان تنقضى العدة (ط)	٣٧٢	الفء الخ (١) (مر)
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	٤٢٠	٥٩ " " (مر)
	في باب من قال لا سكني للتوفى عنها زوجها (م)	٤٣٥	(١٥٦- مالك بن دينار صدوق من خيار عباد الله)
	في باب كيفية سكني المطلقة والمتوفى عنها زوجها (م)	٤٣٦	رحمه الله تعالى
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولا يحل لمن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن (ط)	٤٣٥	٤٤٣ رؤى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)
	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك (م)	٤٧٨	(١٥٧- مبارك بن مجاهد)
	(١٥٩- محارب بن دثار ثقة رحمه الله تعالى)		٤٤٣ روى في باب ما جاء في اكثر الحمل (ط)
	روى في باب ما جاء في كراهية الطلاق (م)	٣٢٢	(١٥٨- مجاهد تابعي جليل معروف رحمه الله تعالى)
	(١٦٠- محمد بن اسحاق صاحب المغازي رحمه الله تعالى)		٤٨ روى في باب كان اذا رأى شيئاً يعجبه قال ليك ان العيش عيش الآخرة (م)
	رحمه الله تعالى		٩٦ في باب ما جاء في ابداءها زيتتها لتغير اولى الاربة من الرجال (ط)
	روى في باب لا يكون الكافر ولياً للسلمة (ق)	١٣٩	في باب ما جاء في ابداء زيتتها للطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء (ط)
	(١٦١- محمد بن ثوبان تابعي رحمه الله)		١٥٤ في باب نكاح المحدثين وما جاء في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية الخ (ط)
	روى في باب من قال من اغلق باباً او ارغى ستره فقد وجب الصدق الخ (م)	٢٥٦	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب الخ (ط)
	(١٦٢- محمد بن حاطب صحابي صغير رضي الله عنه)		١٧٤ في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين (ط)
	حدث في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاحه الضرب بالدف عليه (مر)	٢٨٩	في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بجال (ط)
	(١٦٣- محمد بن ابي سويد تابعي رحمه الله تعالى)		في باب التعريض بالخطبة (ط)
	روى في باب من يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (م)	١٨٢	في باب ما يجوز ان يكون مهراً (ط)
			في باب نسخ الضيق في الأكل من مال الغير اذا اذن له به (ط)
			في باب ما جاء من قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدوا بين النساء الآية (ط)

الاسماء والابواب	١٠٠٠	الاسماء والابواب	١٠٠٠
٣٥٢ في باب من قال لامرأته انت على حرام (م)		(١٦٤ - محمد بن علي ابن الحنفية ثقة عالم رحمه الله تعالى)	
(ط) " " " " " "		١٣٤ روى في باب اعتبار النسب في الكفاءة (م)	
٣٥٣ في باب من قال لامرأته انت على حرام		(١٦٥ - محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن ابيه)	
(م) لا يريد عتاقا		عن جده صدوق رحمه الله تعالى	
(١٧١ - مسور بن مخرمة له ولا ييه صحبة)		١٣٢ حدث جده في باب اعتبار الكفاءة (مر)	
رضي الله عنهما		(١٦٦ - محمد بن مسلمة صحابي رضي الله عنه)	
٦٤ حدث في باب الانساب كلها منقطع يوم القيامة		٨٥ حدث في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان	
(مر) الانسبه		يتزوجها (مر)	
١٧٠ في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك		(١٦٧ - محمد بن المنكدر ثقة فاضل رحمه الله تعالى)	
(مر) دون اهل الكتاب الخ		٤٨٠ روى في باب نفقة الابوين (م)	
١٧١ " " " " " "		(١٦٨ - محمد بن نعمان بن بشير ثقة رحمه الله تعالى)	
٣٠٧ في باب ذب الرجل عن ابنته في النيرة		٥١ روى في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة	
(مر) والانصاف		الحق الخ (م)	
٣٠٨ " " " " " "		(١٦٩ - مروان بن الحكم تابعي مشهور)	
٤٢٨ في باب عدة الحامل من الوفاة		١٧٠ روى في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل	
(١٧٢ - مطلب بن عبد الله بن حنطب صدوق)		الشرك من الكتاب الخ (م)	
رحمه الله تعالى		١٧١ " " " " " "	
٧٦ روى في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم		٣٤٩ في باب المرأة تقول في التملك طقتك وهي	
لا يقتدى به فيما يخص به ويقتدى به فيما سواه (م)		تريد الطلاق (ط)	
(١٧٣ - معاذ بن جبل من اعيان الصحابة)		(١٧٠ - مسروق تابعي جليل رحمه الله تعالى)	
رضي الله عنه		١١١ روى في باب لانكاح الابولى (ط)	
٩ حدث في باب من قال لا يخرج صدقة قوم		١٦٠ في باب ما جاء في قول الله وامهات نساكم	
(ث) منهم من بلدهم الخ		وربايكم اللاتي في حجوركم الآية (ط)	
٢٣٣ في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (ث)		١٧٦ في باب من زعم ان نكاح الحررة على الامة	
٢٨٨ في باب ما جاء في النثار في الفرح (مر)		طلاق الامة (ط)	
٢٩٢ في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)		" في باب العبد ينكح الحررة على الامة (ط)	
٢٩٣ " " " " " "		٣٤٧ في باب ما جاء في التخيير (ط)	
٣٢٠ في باب الطلاق قبل النكاح (مر)			

الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب
	(١٧٨ - مغيرة بن شعبة صحابي مشهور)	٣٢٧	في باب الطلاق، يقع على الخائض وان كان بدعيا (مر)
	رضي الله عنه	٣٦١	في باب الاستثناء في الطلاق والعتق والنذور كمو في الايمان لا يخالفها (مر)
٣٩	حدث في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)	(١٧٤ - معاوية بن حيدة التميمي صحابي)	رضي الله عنه
٨٤	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)	٢٩٥	حدث في باب حق المرأة على الرجل (مر)
٨٥	» » (مر)	٣٠٥	في باب لا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت (مر)
٢٢٦	في باب اجل العنين (ث)	(١٧٥ - معاوية بن ابي سفيان صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الشغار (مر)
٣٣٦	في باب ما جاء في امضاء الطلاق اثلاث وان كن مجموعات (ث)	٢٢٨	في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت ثيبا (مر)
٤٤٥	في باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى ياتيها يقين وفاته (مر)	(١٧٦ - معقل بن سنان الاشجعي صحابي)	رضي الله عنه
٤٥٧	في باب من قال لا يجرم من الرضاع الا خمس رضعات (مر)	٢٤٥	حدث في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها (مر)
(١٨٠ - مقاتل بن حيان ثقة فاضل رحمه الله تعالى)		(١٧٧ - معتل بن يسار صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
١٣٩	روى في باب ما جاء في تفسير العضل الآخر الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه (ط)	١٠٣	في باب حتم لازم لا ولياء الايامي الحرائر البواغ اذا اردن النكاح الخ (مر)
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الاما قد سلف (ط)	١٠٤	في باب لانكاح الابولي (ث)
١٧٩	في باب التعريض بالخطبة (ط)	١٣٠	في باب ولاية الاخ (ث)
٣٨٣	في باب سبب نزول آية انظهور (ط)	١٣٨	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوا الى كفاءة (مر)
٤٠٨	في باب فصل في سؤال المرمى بالمرأة (ق)	(١٧٨ - معن بن يزيد السلمى صحابي رضي الله عنه)	حدث في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهوان الخ (مر)
(١٨١ - مقاتل بن سليمان مفسر مشهور)			
٤٤	روى في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي هي احسن السيئة الخ (ق)		
٧٣	في باب قول الله عز وجل يا نساء النبي لستن كما حد من النساء ان اتقين (ق)		
١٦٣	في باب ما جاء في قوله تعالى الاما قد سلف (ط)		

الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب
١٨٤	حدث في باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة (مر)	(١٨٢ - مقدم بن معدى كرب صحابي مشهور)	رضي الله عنه
	حرف الواو	٧٦	حدث في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)
(١٩٠ - وثالثه بن الاسقع صحابي رضي الله عنه)		(٢٨٣ - موسى بن انس تابعي رحمه الله تعالى)	
١٣٤	حدث في باب اعتبار النسب في الكفاءة (مر)	١٢	روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م)
(١٩١ - الوليد بن عبد الملك بن مروان)		(١٨٤ - مهاجر بن عكرمة مقبول رحمه الله تعالى)	
٣٦٢	روى في باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت (ط)	١٢٣	روى في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (ق)
(١٩٢ - وهب بن منبه رحمه الله تعالى)		(١٨٥ - مهران مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	رضي الله عنه
٣٢١	روى في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢	حدث في باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)
حرف الهاء		(٢٨٦ - ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم)	رضي الله عنه
(١٩٣ - هاني بن قيسه تابعي رحمه الله تعالى)		٣٢	حدث في باب موالى بن هاشم وبنى المطلب (مر)
١٩٠	في باب الرجل يسلم وتحتة نصرانية (والاثر عن عمر رضي الله عنه)	١٣٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة ومن له الامره معها وكان مسلما (ث)
(١٩٤ - هلب له صحبة رضي الله عنه)		حرف النون	
٢٧٩	في باب لا يخرج من طعام احله الله تعالى (مر)	(١٨٧ - نافع مولى ابن عمر رحمه الله تعالى)	
(١٩٥ - هند بن ابي هالة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم)		٣٠٩	روى في باب ما جاء في دخول الحمام (ط)
٤١	حدث في باب لم يكن له اذا سمع للسكر ترك التكبير (مر)	(١٨٨ - نافع بن جبير بن مطعم تابعي رحمه الله تعالى)	
حرف الياء		١١٩	روى في باب ما جاء في نكاح الثيب (م)
(١٩٦ - يحيى بن حسان البكري ثقة رحمه الله تعالى)		(١٨٩ - نوفل بن معيرة صحابي رضي الله عنه)	
٢٦٤	روى في باب من استحب القظر ان كان صومه غير واجب (ط)		
(١٩٧ - يزيد بن الاصم تابعي رحمه الله تعالى)			
٢١٠	روى في باب نكاح المحرم (م)		
٢١١	روى في باب نكاح المحرم (م)		

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
في باب استباحة قتل من سبه او هجاه	٦٠	(١٩٨ - يزيد بن ابي حبيب ثقة جليل رحمه الله تعالى)	
امرأة كان اورجلا (ث)		٢١ روى في باب سهم الرقاب (م)	
في باب كان ماله بعد موته (صلى الله عليه وسلم)	٦٥	(١٩٩ - يعلى بن امية صحابي رضي الله عنه)	
قائما على نفقته وملكه (مر)		حدث في باب كان لا ينطق عن الهوى ان .	
في باب ما جاء في قبلة الخد (ث)	١٠١	هو الاوسى يوحى (مر)	
في باب ما يستدل على قصر الآية على ما نزلت	١٥٥	(٢٠٠ - يونس بن يزيد ثقة رحمه الله تعالى)	
فيه او نسخها (ث)		١٤٢ روى في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون	
في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٤٥١	في حجرولها (ط)	
فراقه (مر)			
في باب نفقة الابوين (ث)	٤٨١		
(٢٠٦ - ابو بكر بن عبد الرحمن احد فقهاء السبعة)			
رحمه الله تعالى			
روى في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (ط)	١١٦	(٢٠١ - ابو اذينة الصدفي له صحبة رضي الله عنه)	
في باب لا يحل نكاح امة كتابية لمسلم بحال (ط)	١٧٧	٨٢ حدث في باب استحباب التزوج بالودود	
في باب الحال التي يختلف فيها حال النساء (م)	٣٠٠	الولود (مر)	
» » (م)	٣٠١	(٢٠٢ - ابو امامة صحابي مشهور رضي الله عنه)	
في باب الطلاق قبل النكاح (ط)	٣٢١	٧٨ حدث في باب الرغبة في النكاح (مر)	
في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ط)	٣٥٥	٢٥٠ في باب الشروط في النكاح (مر)	
في باب من قال عزم الطلاق انقضاه الاربعة	٣٧٨	٢٨٢ في باب ما يقول اذا فرغ من الطعام (مر)	
الاشهر (ط)		(٢٠٣ - ابو ايوب الانصاري من كبار الصحابة)	
في باب ما جاء في قوله عز وجل والطلقت	٤١٦	رضي الله عنه	
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)		١٤٨ حدث في باب الاستخارة في الخطبة وغيرها (مر)	
(٢٠٧ - ابو بكر صحابي رضي الله عنه)		٢٣٠ في باب العزل (ث)	
حدث في باب اليه ينسب اولاد بناته (مر)	٣٣	٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	
(٢٠٨ - ابو نعيمه الهجبي تابعي رحمه الله تعالى)		(٢٠٤ - ابو بردة تابعي رحمه الله تعالى)	
روى في باب ما يكره من ذلك (م)	٣٦٦	٣٢٢ روى في باب ما جاء في كراهية الطلاق (م)	
(٢٠٩ - ابو جحيفة صحابي معروف رضي الله عنه)		(٢٠٥ - امير المؤمنين ابو بكر الصديق رضي الله عنه)	
حدث في باب من قال لا يخرج صدقة	٩	١٩ حدث في باب من يعطى من المؤلفات قلوبهم	
تقوم منهم من بلدهم الخ (مر)		من سهم الصدقات (ث)	
		٢٠ في باب سقوط سهم المؤلفات قلوبهم الخ (ث)	

الكنى من الرجال

الاسماء و الابواب	الاسماء و الابواب
٥٢ في باب ما كان مطالباً بروية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	٤٩ في باب ما روى عنه في قوته اما انا فلا آكل متكئا (مر)
١٠٠ في باب ما جاء في معاينة الرجل الرجل الخ (مر)	٢٨٣ في باب الأكل متكئا (مر)
٢٠٧ في باب نكاح المتعة (مر)	(٢١٠ - ابو جعفر الباقر من أئمة اهل البيت)
» » » (ث)	رحمه الله تعالى
٣١٠ في باب ما يصح به (مر)	١٣٩ روى في باب الوكالة في النكاح (م)
٤٠٣ في باب من ادعى الى غير ابيه (مر)	٣٤٦ في باب ما جاء في التخيير (ط)
(٢١٧) - ابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٥١ في باب من قال لامرأته انت على حرام (ط)
٣٢ حدث في باب موالى بنى هاشم وبنى المطلب (مر)	(٢١١ - ابو حاتم المزني له صحبة رضي الله عنه)
٧٦ في باب الدليل على انه صلى الله عليه وسلم لا يقتدى به فيما خص به ويقتدى به فيما سواه (مر)	٨٢ حدث في باب الترغيب في الترويح من ذى الدين والخلق الرضى (مر)
١٩٢ في باب الجنب يتوضأ بكل ما اراد اتيان واحدة او اراد الوود (مر)	(٢١٢ - ابو حذرد الاسلمي صحابي رضي الله عنه)
٢١١ في باب نكاح المحرم (مر)	٢٣٥ حدث في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)
(٢١٨) - ابو رزين تابعي رحمه الله تعالى	(٢١٣ - ابو حردة الرقاشي عن عمه ثقة رحمه الله تعالى)
٣٤٠ روى في باب ما جاء في موضع الطلقة الثالثة من كتاب الله عز وجل (م)	٣٠٣ حدث عنه في باب ما جاء في هجرتها (مر)
(٢١٩) - ابو الزبير صدوق رحمه الله تعالى	(٢١٤ - ابو حميد الانصاري الساعدي صحابي)
٣١٤ روى في باب الوجه الذي تحل به الفدية (م)	رضي الله عنه
(٢٢٠) - ابو سعيد الخدري له ولاية صحبة رضي الله عنهما	١٦ حدث في باب لا يكتنم منها شيء (مر)
٥ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)	(٢١٥ - ابو الدرداء صحابي جليل رضي الله عنه)
١٣ في باب ما يستدل به على ان الفقير اولى مس حاجة من المسكين (مر)	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ادبارهن (ث)
١٥ في باب التعامل على الصدقة يأخذ منها بقدر عمله وان كان موسرا (مر)	٣٠٩ في باب ما جاء في دخول الحمام (ث)
في	٣٧٨ في باب من قال يوقف الولي بعد تبرص اربعة اشهر ثاب قائم والاطاق (ث)
(١٠)	٤٤٩ في باب استبراء من ملك الامة (مر)
	(٢١٦) - ابو ذر الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه
	٦ حدث في باب الاغلب على افواه العامة ان في الثمر العشر الخ (مر)

المصنف	الاسماء والابواب	المصنف	الاسماء والابواب
١٨	في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من	٢٩١	في باب ما جاء في عظم حق الزوج
(مر)	سهم المصالح خمس الفمء النخ	(مر)	على المرأة
٢٢	في باب سهم الغارمين	٣١٤	في باب الوجه الذي تحل به القدية
(مر)	في باب سهم سبيل الله	(مر)	في باب استبراء من ملك الامة
»		(مر)	
٢٣	في باب سهم ابن السبيل	(٢٢١ - ٢٢١)	ابوسعيد بن المعلى صحابى رضي الله عنه
(مر)		٦٤	حدث في باب ما يبسح له من ان يدعوا المصل
٢٤	في باب لا وقت فبا يعطى الفقراء	(مر)	فيجيبه وان كان في الصلاة
(مر)	والمساكين النخ	(٢٢٢ - ٢٢٢)	ابوسلمة بن عبد الرحمن تابعى جليل
٦٦	في باب دخوله المسجد جنباً		رحمه الله تعالى
(مر)		١٢٠	روى في باب ما جاء في انكاح الثيب
٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من	(م)	
(مر)	غير سبب مبيسح	٣٢١	في باب الطلاق قبل النكاح
٩١	في باب ما يتقى من فتنة النساء	(ط)	
(مر)		٣٢٩	في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق
٩٨	في باب الرجل يخلو بذات محرمه يسافرها	(م)	الواحدة
(مر)		٣٥٢	في باب من قال لامرأته انت على حرام
»	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة	(٢٢٣ - ٢٢٣)	ابوشريح العدوى اسلم يوم الفتح
الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة النخ	(مر)		رضى الله عنه
١٦٧	في باب ما جاء في قوله عن رجل والمحصنات	٦٠	حدث في باب دخول الحرم بغير احرام
(مر)	من النساء الا ماملكت ايمانكم	(مر)	والقتل فيه
١٩٢	في باب الجنب يتوضأ كل ما اراد اتيان واحدة	(٢٢٤ - ٢٢٤)	ابو الشماء جابر بن زيد ثقة فقيه
(مر)	او اراد العود		رحمه الله تعالى
١٩٣	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله	١٧٤	روى في باب ما جاء في نكاح اماء المسلمين
(مر)		(ط)	
١٩٤	»	٢١٥	في باب ما يرد به النكاح من العيوب
(مر)		(ط)	
٢٢٩	في باب الغزل	٢٥٠	في باب الشروط في النكاح
(مر)		(ط)	
٢٣٠	»	٣٥٩	في باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ
(مر)		(ط)	ولا طلاق المعتوه حتى يفيق
٢٣٣	في باب لا وقت في الصداق كثيرا وقل	(٢٢٥ - ٢٢٥)	ابو طلحة الانصارى من كبار الصحابة
(ث)			رضى الله عنه
٢٣٩	في باب ما يجوز أن يكون مهرا		
(مر)			
٢٦٤	في باب من استحب الفطر إن كان صومه		
(مر)	غير واجب		
٢٦٦	في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها العصية		
(مر)	نهام فان نحو ذلك عنه والالم يجب		
٢٨٢	في باب ما جاء في الأكل والشرب قائماً		
(مر)			
٢٨٥	في باب اختنات الاسقية وما يكره		
(مر)	من ذلك		

الاسماء و الابواب	الرقم	الاسماء و الابواب	الرقم
لم يحل له ما أكل الابان يحل له صاحب الولاية (مر)		٢٦٨ حدث في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	
٢٦٨ في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (ث)		٢٧١ في باب الرخصة في الرتم يكون في الثوب (مر)	
٢٨٧ في باب ما جاء في الثارف الفرح (ث)		٢٧٢ في باب ما جاء في تستير المنازل (مر)	
٢٨٩ في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)		٢٧٣ في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (١) (مر)	
٢٦٧ في باب فضل النفقة على الال (مر)		(٢٢٦ - ابوالماليه الرياحي ثقة كثير الارسال) رحمه الله تعالى	
(٢٣٣ - ابو موسى الاشعري صحابي مشهور) رضي الله عنه		٢٨٤ . روى في باب المظاهر الذي تلممه الكفارة (م)	
٩٨ حدث في باب كيف الاستذان (مر)		(٢٢٧ - ابو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله تعالى)	
١٠٧ في باب لانكاح الالولى (مر)		١٠٥ روى في باب لانكاح الالولى (ط)	
١٠٨ » » (مر)		١٢١ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (ط)	
١٠٩ » » (مر)		٢٣٧ في باب ما يجوز أن يكون مهراً (ط)	
١٢٠ في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)		٤١٨ في باب من قال الاقراء الحيض (ط)	
١٢٢ في باب اذن البكر الصمت و اذن الثيب الكلام (مر)		(٢٢٨ - ابو عبيد - ٢)	
١٢٨ في باب الرجل يعتق امته ثم يتزوج بها (مر)		٤٦٤ في باب شراء النساء في الرضاع ()	
٣٢٢ في باب ما جاء في كراهية الطلاق (مر)		(٢٢٩ - ابو عبيدة بن الجراح احد العشرة المبشرة)	
٣٢٣ » » (مر)		رضي الله عنه	
٤١٧ في باب من قال الاقراء الحيض (ث)		١٠١ حدث في باب ما جاء في قبلة اليد (ث)	
٤٦١ في باب رضاع الكبير (ث)		(٢٣٠ - ابو قتادة الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
٤٦٢ في باب ما جاء في تحديد ذلك بالحوالين (ث)		٢٨٤ حدث في باب كراهية التنفس في الالاء والنفخ فيه (مر)	
(٢٣٤ - ابو نجيح تابعي رحمه الله تعالى)		(٢٣١ - ابوليبية له صحبة رضي الله عنه)	
٧٨ روى في باب الرغبة في النكاح (م)		٢٣٨ حدث في باب ما يجوز أن يكون مهراً (مر)	
(٢٣٥ - ابو نصره تابعي رحمه الله تعالى)		(٢٣٢ - ابو مسعود الانصاري صحابي رضي الله عنه)	
١٠١ روى في باب ما جاء في قبلة الخد (ط)		٢٦٥ حدث في باب من لم يدع ثم جاء فاكل	
(٢٣٦ - ابو هريرة حافظ الصحابة رضي الله عنه)			

الصفحة	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الصفحة
٢	حدث في باب لا يبيع اهل الاموال حبه عن امرؤا بدفنه اليه (مر)	٦٠	في باب استباحة قتل من سبه او هجاه امرأة كان اورجلا (ث)
٣	» » (مر)	٦١	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للسليين رحمة (مر)
٤	في باب لا يبيع الولاة تركه لاهل الاموال (مر)	٦٥	في باب كان ماله بعد موته قائما على نفقته وملكه (مر)
١١	في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (مر)	٧٨	في باب الرغبة في النكاح (مر)
»	في باب ما يستدل به على ان الفقير اس حاجة من المسكين (مر)	٧٩	» » (مر)
١٢	» » (مر)	»	في باب النهي عن التبتل والاخصاء (مر)
١٤	في باب الفقير له كسب او حرفة تغنيه (مر)	»	في باب استحباب التزوج بذات الدين (مر)
٢٦	في باب الرجل تقسم صدقته على قرابته وجيرانه الخ (مر)	٨٢	في باب استحباب التزوج بالودود الولود (مر)
٢٩	في باب آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يعطون من الصدقات المفروضات (مر)	٨٣	في باب من تحلى لعبادة الله اذا لم تتق نفسه للنكاح (مر)
٣٣	في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل باسم الهدية الخ (مر)	٨٤	» » (مر)
٣٤	في باب الرجل يخرج صدقته الى من ظنه من اهل السهمان الخ (مر)	»	في باب نظر الرجل الى المرأة يريد ان يتزوجها (مر)
٤٠	في باب ما حرم عليه وتزوه عنه من الصدقة (مر)	٨٩	في باب تحريم النظر الى الاجنبيات من غير سبب مبيح (مر)
٤٤	في باب كان عليه قضاء دين من مات من المسلمين (مر)	٩٨	في باب ما جاء في الرجل ينظر الى عورة الرجل والمرأة تنظر الى عورة المرأة الخ (مر)
٤٥	في باب ما امره الله تعالى به من المشورة فقال وشاورهم في الامر (مر)	١٠٠	في باب ما جاء في قبيلة الرجل واده (مر)
٤٦	في باب ما امره الله تعالى به من اختيار الآخرة على الاولى الخ (مر)	١٠٣	في باب قول الله تعالى وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم واما نكم (مر)
٤٨	» » (مر)	١١٠	في باب لانكاح الابولي (مر)
٥١	في باب ما كان مطالبا برؤية مشاهدة الحق مع معاشرة الناس بالنفس والكلام (مر)	١١٢	» » (ث)
٥٣	في باب كان لا يصلى على من عليه دين ثم نسخ (مر)	١١٩	في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)
٥٨	في باب ما يبيح له من تزويج المرأة من غير استئذانها (مر)	١٢٠	» » (مر)
		»	في باب ما جاء في انكاح اليتيمة (مر)
		١٢٢	في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب الكلام (مر)

الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة
» » » (مر)	٢١٩	» » » (مر)	١٢٣
في باب العزل (مر)	٢٣٠	في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)	١٢٥
في باب لاوقت في الصداق كثر او قل (ث)	٢٣٣	في باب اعتبار السلامة في الكفاءة (مر)	١٣٥
في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٥	في باب اعتبار اليسار في الكفاءة (مر)	١٣٦
في باب ما جاء في حبس الصداق عن المرأة (مر)	٢٤١	في باب لايرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة الخ (مر)	»
في باب الشروط في النكاح (مر)	٢٤٩	في باب لايزوج نفسه امرأة هو وليها الخ (مر)	١٤٣
في باب اتيان دعوة الوليد حق (مر)	٢٦١	في باب ما يقال للزوج (مر)	١٤٨
» » » (ث)	٢٦٢	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	١٥٥
في باب يجب المدعو صائما كان او مفطرا وما يفعل كل واحد منها (مر)	٢٦٣	في باب ما جاء في الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها (مر)	١٥٦
في باب الرجل يدعى الى الوليمة وفيها المعصية نهاهم فان نحووا ذلك عنه والا لم يجب (مر)	٢٦٦	في باب لاخطب الرجل على خطبة اخيه اذا رضيت به المخطوبة الخ (مر)	١٦٦
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٨	في باب ما يكره من ذكر الرجل اصابته اهله (مر)	١٧٩
في باب الرخصة فيها يوطأ من الصور او تقطع رؤسها (مر)	٢٧٠	في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١٩٨
في باب ما يستحب من اجابة من دعاه الى طعام وان لم يكن له سبب (مر)	٢٧٣	في باب الشغار (مر)	٢٠٠
في باب غسل اليد قبل الطعام وبعده (مر)	٢٧٦	في باب نكاح المتعة (مر)	٢٠٧
في باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط (مر)	٢٧٩	في باب ما جاء في نكاح المحلل (مر)	٢٠٨
في باب ما جاء في الطعام الحار (مر)	٢٨٠	في باب من عقد النكاح مطلقا لابشرط فيه فالنكاح ثابت الخ (مر)	٢٠٩
» » » (ث)	»	في باب لاعدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه الخ (مر)	٢١٦
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (مر)	٢٨٢	في باب لايرد ممرض على مصحح فقد يجعل الله تعالى به شيته مخالطة اياه سببا لمرضه (مر)	»
في باب اختناث الاسقية وما يكره من نكاح (مر)	٢٨٥	» » » (مر)	٢١٧
في باب ما جاء في عظم حق الزوج (مر)	٢٩١	» » » (مر)	٢١٨
على المرأة (مر)	»		
في باب ما جاء في بيان حقه عليها (مر)	٢٩٢		
في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها وان لم يازمها شرعا (مر)	٢٩٣		
في باب حق المرأة على الرجل (مر)	٢٩٥		

الاصحاح	الاسماء و الابواب	الاصحاح	الاسماء و الابواب
	رب الفراش باللعان	٢١٧	في باب الرجل لا يفارق التي رغب عنها ولا يدل لها (مر)
٤٠٣	في باب التشديد في ادخال المرأة على قوم من ليس منهم وفي نفى الرجل وزنده (مر)	٢١٨	في باب ما جاء في قول الله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الآية (مر)
٤١١	في باب لعان ولاحد في التعريض (مر)	٣٠٩	في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)
٤١٢	في باب الولد للفراش بالوطء بالملك التمين والنكاح (مر)	٣١١	في باب ما يصيح به (مر)
٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات (ث)	٣١٦	في باب ما يكره للمرأة من مسألتها طلاق زوجها (مر)
٤٦٦	في باب وحب النفقة نازوجة (مر)	٣٣٥	في باب ما جاء في اءضاء الطلاق الثلاث وان كن مجموعات (ث)
٤٦٧	في باب فضل النفقة على الادل (مر)	٣٣٨	في باب من جعل الثلاث واحدة وماورد في خلاف ذلك (مر)
٤٦٩	في باب لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله (مر)	٣٤١	في باب صريح الفاظ الطلاق (ث)
٤٧٠	في باب الرجل لا يجحد نفقة امرأته (مر)	٣٤٣	في باب ما جاء في كتابات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها الا ان يريد بخرج الكلام منه الطلاق (مر)
٤٧١	في باب النفقة على الا اولاد (مر)	٣٤٨	في باب ما جاء في التملك (ث)
		٣٤٩	في باب الرجل يطلق امرأته في نفسه ولم يحرك به لسانه (مر)
		٣٥٤	في باب ما جاء في طلاق التي لم يدخل بها (ث)
		٣٥٥	في باب الرجل يقول لامرأته يا اختي يريد الاخوة في الاسلام (مر)
		٣٦٦	في باب اعتاق الخرساء اذا اشارت بالايمن وصلت (مر)
		٣٨٨	في باب وصف الاسلام (مر)
		٣٩٣	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)
		٤٠٢	في باب الولد للفراش ما لم ينقه (مر)
الابناء			
(٢٣٧ - ابن اسحاق (١) رحمه الله تعالى)			
١٠	روى في باب نقل الصدقة اذا لم يكن حولها من يستحقها (ق)		
٧٣	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الخ (ق)		
(٢٣٨ - ابن ابي حسين تالبي ثقة رحمه الله تعالى)			
٢٨٤	روى في باب الشرب بثلاثة انفاس (م)		
(٢٣٩ - ابن الخنظلية صاحب)			
٢٥	حدث في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء والساكين الخ (مر)		

الاصماء والابواب	الاصماء والابواب	
٣٠٧ في باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى عنه من	(٢٤٠ - ابن سيرين من ائمة التابعين رحمه الله تعالى)	
(مر) انتخار الضرة	٤٥٠ روى في باب استبراء من ملك الامة (ط)	
(٢٤٤ - اسماء بنت عميس صحابية)	(٢٤٦ - ابن شهاب الزهري امام الحديث)	
رضي الله عنها	رحمه الله تعالى	
٨٦ حدثت في باب تخصيص الوجه والكفين	١٩ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم	
(مر) بجواز النظر اليها عند الحاجة	من سهم المصالح وجاء ان يسلم (م)	
(مر) في باب الاحداث	٧٠ في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم	
(٢٤٥ - اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية)	وبناته وتزوجها بناته (م)	
صحابية رضي الله عنها	٧٣ * * (م)	
٤١٤ حدثت في باب سبب نزول الآية في العدة (مر)	٢٣٢ في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به	
(مر) في باب ماجاء في النيلة	الزوجة (م)	
(٢٤٦ - اميمة صحابية رضي الله عنها)	١٦٩ في باب الزنا لا يحرم الحلال (ط)	
٦٧ حدثت في باب ترك الانكار على من شرب	٢٨٦ في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها باسلام	
(مر) بوله ودمه	احدهما الخ (م)	
(٢٤٧ - سذامة بنت وهب صحابية رضي الله عنها)	٢٨٧ * * (ق)	
٢٣١ حدثت في باب من كره الغزل ومن اختلفت	٢٦٣ في باب اتيان كل دعوة عرسا كان او نحوه (م)	
الرواية عنه فيه وما روى في كراهيته (مر)	٤١٦ في باب ماجاء في قوله عز وجل والمطلقات	
(مر) في باب ماجاء في النيلة	يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ط)	
(٢٤٨ - حبيبة بنت سهل صحابية رضي الله عنها)	٢٠٩ في باب ماجاء في نكاح المحلل (ط)	
٣١٢ حدثت في باب الوجه الذي تحمل	(٢٤٢ - ابن طاوس عن ابيه - ٢)	
به القدية (مر)	٤٨ روى في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	
(مر) * * (م)	الآنرة على الاولى (م)	
(٢٤٩ - ام المؤمنين حفصة رضي الله عنها)	٣٨٩ في باب من دخل في الصوم ثم ايسر (م)	
٢٢٥ حدثت في باب ماجاء في وقت الخييار (ث)	النساء	
(مر) في باب الاحداث	(٢٤٣ - اسماء بنت ابي بكر صحابية رضي الله عنها)	
(٤٥٧ - في باب من قال لا يحرم من الرضاع	٢٨٠ حدثت في باب ماجاء في الطعام الخار (مر)	
الاحسن رضعات (ث)	٢٩٣ في باب ما يستحب لها رعاية لحق زوجها	
	وان لم يلزمها شرعا (مر)	

الاسماء والابواب	الاصحاح	الاسماء والابواب	الاصحاح
(٢٥٦ - زينب امرأة ابن مسعود صحابية)		(٢٥٠ - حفصة بنت سيرين تابية قتيبة)	
رضي الله عنها		رحمها الله تعالى	
حدثت في باب المرأة تصرف من زكاتها	٢٩	روت في باب ما جاء في القواعد من النساء (ط)	٩٣
في زوجها اذا كان محتاجا (مر)		(٢٠١ - خنساء بنت خدام الانصارية صحابية)	
(٢٥٧ - سبيعة بنت الحارث الاسلامية لها صحبة)		رضي الله عنها	
رضي الله عنها		حدثت في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٩
حدثت في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	٤٢٧	في باب اذن البكر الصمت واذن الثيب	١٢٤
" " " " " " " "	٤٢٩	الكلام (مر)	
(٢٥٨ - صفية بنت شيبة لها رؤية رضي الله عنها)		(٢٥٢ - خولة بنت ثعلبة (١) صحابية)	
روت في باب نكاح المحرم (مر)	٢١١	رضي الله عنها	
(٢٥٩ - ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها)		حدثت في باب من له الكفارة بالصيام (مر)	٣٨٩
حدثت في باب ما يستدل به على ان الفقير	١٢	في باب لا يجزى ان يطعم اقل من ستين مسكينا	٣٩١
امس حاجة من المسكين (مر)		كل مسكين مدا من طعام بلده (مر)	
في باب سهم الغارمين (مر)	٢٢	" " " " " " " "	٣٩٢
في باب الرجل يقسم صدقته على قرابته	٢٢	(٢٥٣ - ربيع بنت معوذ بن عفره صحابية)	
وجيرانه الخ (مر)		رضي الله عنها	
" " " " " " " "	٢٧	حدثت في باب ما يستحب من اظهار النكاح	٢٨٨
" " " " " " " "	٢٨	واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	
في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله عليه	٣٣	في باب الوجه الذي تحمل به القدية (ث)	٣١٥
وسلم صدقة التطوع (مر)		في باب ما جاء في عدة المختلعة (مر)	٤٥٠
في باب ما وجب عليه من تخيير النساء (مر)	٣٧	(٢٥٤ - رزينة صحابية رضي الله عنها)	
" " " " " " " "	٣٩	حدثت في باب الرجل يعتق امته ثم	١٢٨
في باب ما وجب عليه من قيام الليل (مر)		يتزوج بها (مر)	
في باب لم يكن له اذا سمع المنكر ترك الكبير (مر)	٤١	(٢٥٥ - ام المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها)	
في باب لم يكن له ان يتعلم شعرا ولا يكتب (مر)	٤٣	حدثت في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا	١٣٦
في باب ما امره الله تعالى به من ان يدفع بالتي	٤٥	رضيت به الزوجة (مر)	
هي احسن السيئة (مر)			
في باب ما امره الله تعالى به من اختيار	٤٧		
الآخرة على الاولى الخ (مر)			
" " " " " " " "	٤٨		

(١) وهي خولة بنت ثعلبة بن امرم يقال لها خويلة - تقريب -

الاسماء والابواب	الرقم	الاسماء والابواب	الرقم
في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الا جانب (مر)	٩٢	في باب ما روى عنه من قوله امرت بالسواك حتى خفت ان يدرني (مر)	٤٩
في باب ما تيدى المرأة من زينتها للذكورين في الآية من عارمها (مر)	٩٤	في باب ما كان مطالباً برؤية مشاهدة الحق مع معاشره الناس بالنفس والكلام (مر)	٥١
في باب ما جاء في ابدائها زينتها لما ملكت يمينها (ت)	٩٥	في باب كان يؤخذ عن الدنيا عند تلوي الوصي وهو مطالب باحكامها عند الأخذ عنها (مر)	٥٣
في باب ما جاء في ابداء زينتها لغير اولي الاربة من الرجال (مر)	٩٦	في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدائهم نسخ (مر)	٥٤
في باب ما جاء في قبلة الرجل ولده (مر)	١٠٠	في باب ما ابيح له من الموهوبة (مر)	٥٥
" " " (مر)	١٠١	في باب ما يستدل به على انه جعل سبه للسليين رحمة (مر)	٦١
في باب ما جاء في قبلة الرأس (مر)	"	في باب كان ينام ولا يتوضأ (مر)	٦٢
في باب لانكاح الابوي (مر)	١٠٥	في باب ما ابيح له من القضاء بعلمه وفي قضاء غيره بعلم نفسه قولان (مر)	٦٦
" " " (مر)	١٠٦	في باب ان يموت نبي حتى يخبرين الدنيا والآخرة (مر)	٦٩
" " " (مر)	١٠٧	في باب ما خص به من ان ازواجه امهات المؤمنين (ت)	٧٠
" " " (مر)	١١٠	في باب تسمية ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ (مر)	٧٢
" " " (ت)	١١٢	في باب ما يستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم في سوي ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	٧٤
في باب لا ولاية لوصي في نكاح (مر)	١١٣	في باب استحباب التزوج بالابكار (مر)	٨١
في باب ما جاء في انكاح الآباء الابكار (مر)	١١٤	في باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر اليهما عند الحاجة (ت)	٨٦
" " " (مر)	١١٨	" " " (مر)	"
في باب ما جاء في انكاح الثيب (مر)	١١٩	في باب سبب نزول آية الحجاب (مر)	٨٨
في باب اذن البكر العست واذن الثيب الكلام (مر)	١٢٢	" " " (ت)	"
" " " (مر)	١٢٣	في باب مساواة المرأة الرجل في حكم الحجاب والنظر الى الا جانب (مر)	٩٢
" " " (مر)	١٢٤		
في باب لانكاح الابشاهدين عدلين (مر)	١٢٥		
في باب لا ولاية لاحد مع اب (مر)	١٢٩		
في باب ولاية ابن العم الخ (ت)	١٣٠		
في باب اعتبار الكفاءة (مر)	١٣٢		
" " " (مر)	١٣٣		
في باب اعتبار الحرية في الكفاءة (مر)	١٣٤		
في باب اعتبار الصنعة في الكفاءة (مر)	١٣٥		

الاسماء والابواب	الاصناف	الاسماء والابواب	الاصناف
في باب الزوجان يختلفان في الاصابة فيكون القول قوله ان كانت نيبا (مر)	٢٢٧	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)	١٣٧
في باب ما يستحب من القصد في الصداق (مر)	٢٣٤	في باب ما جاء في عضل الولي والمرأة تدعوى كفاءة (مر)	١٣٨
في باب الشرط في المهر (مر)	٢٤٨	في باب ما جاء في نكاح اليتيمة تكون في حجر وليها الخ (مر)	١٤١
في باب الشروط في النكاح (مر)	»	في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (ث)	١٤٢
في باب المرأه تصلح امرها للدخول بها (مر)	٢٥٣	في باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرها (مر)	١٤٨
في باب تأدى حق الولية باى طعام اطعم (مر)	٢٥٤	في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليمين (ث)	١٥٦
في باب من لم يدع ثم جاء فاكل لم يحل له ما اكل الابان يحل له صاحب الولية (مر)	٢٦٥	في باب ما جاء في قواه عز وجل والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الآية (مر)	١٦٨
في باب المدعوى في الموضوع الذي يدعى فيه صورا منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)	٢٦٧	في باب الزنا لا يحرم الحلال (مر)	١٦٩
في باب التشديد في المنع من التصوير (مر)	٢٦٩	في باب ما جاء في تحريم حرائر اهل الشرك دون اهل الكتاب (ث)	١٧٢
في باب الرخصة فيما يوطأ من الصور او يقطع رؤسها الخ (مر)	»	في باب نكاح اهل الشرك وطلاقهم (ث)	١٩٠
في باب التسمية على الطعام (مر)	٢٧٠	في باب اتيان الحائض (مر)	١٩١
في باب كيف يأكل اللحم (مر)	٢٧٦	في باب الجنب يريد أن ينام (مر)	١٩٣
في باب ما جاء في الجمع بين لوئين في الأكل (مر)	٢٨١	في باب نكاح المتعة (ث)	٢٠٦
في باب ما جاء في الأكل والشرب قائما (ث)	٢٨٣	في باب نكاح المحرم (مر)	٢١٢
في باب ما جاء في الثار في الفرح (مر)	٢٨٧	في باب الامة تعتق وزوجها عبد (مر)	٢٢٠
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	٢٨٨	في باب من زعم ان زوج بريرة كان حرا يوم اعتقت (مر)	٢٢١
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٢
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٣
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٤
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٥
في باب ما يستحب من اظهار النكاح واباحة الضرب بالدف عليه الخ (مر)	»	في باب ما جاء في وقت الخمار (مر)	٢٢٥

الاسماء و الابواب	٢٠٠	الاسماء و الابواب	٢٠٠
في باب من قال مالي على حرام لا يريد جواريه (مر)	٣٥٤	في باب ما جاء في قول الله عز وجل وان امرأة	٢٩٦
في باب ما جاء في طلاق المكره (مر)	٣٥٧	خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية (ث)	
في كتاب الرجعة (ث)	٣٦٧	» » (مر)	
في باب ما جاء في عدد طلاق العبد الخ (مر)	٣٧٠	في باب ما جاء في قول الله عز وجل	٢٩٨
في باب نكاح المطلقة ثلاثا (مر)	٣٧٣	ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم	
في باب من قال يوقف المولى بعد تربص اربعة	٣٧٨	الآية (مر)	
اشهر فان فاه والاطلق (ث)		» » (مر)	٢٩٩
في باب سبب زول آية الظهار (مر)	٣٨٢	في باب الرجل يدخل على نسائه نهارا للحاجة	٣٠٠
في باب الولد للفراش بالوطء بملك اليمين	٤١٢	لا يأوى (مر)	
والنكاح (مر)		في باب القسم للنساء اذا حضر سفر (مر)	٣٠٢
في باب ما جاء في قوله عز وجل والمطلقات	٣١٥	في باب غيرة النساء ووجدن (مر)	٣٠٧
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ث)		في باب ما جاء في دخول الحمام (مر)	٣٠٨
في باب الحيض على الحمل (مر)	٤٢٢	في باب ما جاء في خضاب النساء (مر)	٣١١
» » (ث)	٤٢٣	في باب الرجل يناهها بضرب في بعض ما تمتعه	٣١٥
في باب عدة الامة (مر)	٤٢٦	من الحق ثم يخالفها (مر)	
في باب ما جاء في قول الله عز وجل الا ان	٤٣٢	في باب الطلاق قبل النكاح (ث)	٣٢١
يأتين بفاحشة مبينة (ث)		في باب الاختيار للزوج ان لا يطلق الا واحدة (مر)	٣٢٩
» » (ث)	٤٣٣	في باب ما جاء في امضاء الطلاق الثلاث	٣٣٣
» » (مر)		وان كن بمجموعات (مر)	
في باب من قال لاسكني للتوفى عنها زوجها (ث)	٤٣٦	» » (مر)	٣٣٤
في باب الاحداد (مر)	٤٣٨	في باب ما جاء في كنيات الطلاق التي لا يقع	٣٤٢
في باب ما جاء في اكثر الحمل (ث)	٤٤٣	الطلاق بها الا ان يريد بمخرج الكلام منه	
في باب عدة المعتقة تحت عبد اذا اختارت	٤٥١	الطلاق (مر)	
فراثة (مر)		في باب ما جاء في التعخير (مر)	٣٤٤
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من		» » (مر)	٣٤٥
الولادة الخ (مر)		» » (مر)	٣٤٦
» » (مر)	٤٥٢	» » (ث)	٣٤٧
في باب من قال لا يحرم من الرضاع الا خمس	٤٥٤	في باب من قال لامرأته انت على حرام (ث)	٣٥١
رضعات (مر)		» » (مر)	٣٥٢
» » (ث)		في باب من قال مالي على حرام لا يريد	٣٥٣
» » (مر)	٤٥٥	جواريه (مر)	

الصفحة	الاسماء والابواب	الصفحة	الاسماء والابواب
٤٥٦	في باب من قال لا يحرم من الرضاع الاخس رضعات (ث)	١٣٦	في باب لا يرد نكاح غير الكفو اذا رضيت به الزوجة (مر)
»	» » (مر)	١٧٧	في باب التعريض بالخطبة (مر)
٤٥٧	» » (ث)	١٨١	في باب من اباح الخطبة على خطبة اخيه اذا لم يوجد من المخطوبة الخ (مر)
٤٥٨	في باب من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره (ث)	٣٢٩	في باب الاختيار للزوجة ان لا يطلق الا واحدة (مر)
٤٥٩	في باب رضاع الكبير (مر)	٤٣١	في باب مقام المطلقة في بيتها (مر)
٤٦٠	» » (ث)	٤٣٢	في باب ماجاء في قول الله عز وجل الا ان يأتين بفاحشة مبينة (مر)
»	» » (مر)	٤٣٤	» » (مر)
٤٦٦	في باب وجوب النفقة للزوجة (مر)	٤٧١	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)
٤٦٨	في باب فضل النفقة على الامل (مر)	٤٧٢	» » (مر)
٤٧٤	في باب المبتوتة لانفقة لها الا ان تكون حاملا (مر)	٤٧٣	» » (مر)
»	» » (مر)	٤٧٤	» » (مر)
٤٧٧	في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٥	في باب من قال لها النفقة (مر)
٤٧٨	» » (مر)		
٤٧٩	في باب نفقة الابوين (مر)		
٤٨٠	» » (مر)		
		(٢٦٤ - فريضة بنت مالك بن سنان صحابية)	
		رضي الله عنها	
		حدثت في باب سكنى المتوفى عنها زوجها (مر)	
		٤٣٥	» » (مر)
		(٢٦٥ - مارية ام ولد النبي صلى الله عليه وسلم)	
		رضي الله عنها	
		٤٤٨	حدثت في باب استبراء ام الولد (ث)
		(٢٦٦ - ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها)	
		١٩١	حدثت في باب اتيان الطائض (مر)
		(٢٦٧ - ميمونة بنت كردم من صغار الصحابة)	
		رضي الله عنها	
		١٤٥	حدثت في باب الانكاح لمن لم يولد (مر)
		(٢٦٠ - عمرة بنت عبدالرحمن تامة رجمها الله تعالى)	
		٢٨٩	روت في باب ما يستحب من اظهار النكاح وابعاح الضرب بالدف عليه (م)
		(٢٦١ - فاطمة بنت ابي حبيش صحابية)	
		رضي الله عنها	
		٤١٦	حدثت في باب من قال الاقراء الحيض (مر)
		(٢٦٢ - فاطمة بنت الحسين بن علي بن ابي طالب)	
		رحمها الله تعالى	
		٢٣	روت في باب لا وقت نيا يعطى الفقراء والمساكين الخ (م)
		(٢٦٣ - فاطمة بنت قيس صحابية رضي الله عنها)	
		١٣٥	حدثت في باب اعتبار اليسار في الكفأة (مر)

الاسماء والابواب	١١٥	الاسماء والابواب	١١٥
في باب اتيان النساء في ادبارهن (مر)	١١٥	الكنى من النساء	
في باب المدعوى في الموضع الذي يدعى	٢٦٨	(٢٦٨ - ام ايمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم)	
فيه صوراً منصوبة ذات ارواح فلا يدخل (مر)		رضي الله عنها	
في باب الخال التي يختلف فيها حال النساء (مر)	٣٠١	٣٠٤ حدثت في باب ما جاء في ضربها (مر)	
في باب ما جاء في خضاب الرجال (مر)	٣١٠	(٢٦٩ - ام المؤمنين ام حبيبة بنت ابي سفيان)	
في باب من قال الاقراء الحيض (مر)	٤١٦	رضي الله عنها	
في باب عدة الوفاة (مر)	٤٢٨	٧٥ حدثت في باب ما يستدل به على ان	
في باب عدة الحامل من الوفاة (مر)	٤٢٩	النبي صلى الله عليه وسلم في سوى ما ذكرنا	
في باب كيفية سكنى المطلقة والتوفى (ث)	٤٣٦	ووصفنا من خصائصه الخ (مر)	
عنها زوجها (مر)		١٣٩ في باب لا يكون الكافر ولياً لسلمة (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	١٦٢ في باب ما جاء في قول الله تعالى	
» (مر)	٤٤٠	وان تجمعوا بين الاختين (مر)	
» (ث)		٢٣٢ في باب لا وقت في الصداق كثر او قل (مر)	
في باب المعتدة تضطر الى الكحل (ث)		٤٢٨ في باب عدة الوفاة (مر)	
» (مر)		٤٣٧ في باب الاحداد (مر)	
في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	٤٥٣	٤٣٨ » (مر)	
الولادة (مر)		٤٥٣ في باب يحرم من الرضاع ما يحرم من	
في باب رضاع الكبير (ث)	٤٦٠	الولادة الخ (مر)	
في باب النفقة على الاولاد (مر)	٤٧٨	(٢٧٠ - ام المؤمنين ام سلمة رضي الله عنها)	
(٢٧١ - ام عطية الانصارية صحابية رضي الله عنها)		٤٩ حدثت في باب ما روى عنه من قوله	
حدثت في باب لا تحرم على آل محمد صلى الله	٣٣	امرت بالسواك حتى خفت ان يدردني (مر)	
عليه وسلم صدقة التطوع (مر)		٦٥ في باب دخوله المسجد جنباً (مر)	
في باب كيف الاحداد (مر)	٤٣٩	٩١ في باب مساواة المرأة الرجل في حكم	
» (مر)	٤٤٠	الجناب والنظر الى الاجانب (مر)	
(٢٧٢ - ام الفضل زوج العباس بن عبدالمطلب)		٩٢ » (مر)	
رضي الله عنها		٩٦ في باب ما جاء في ابداء زينتها لطفل الذين	
حدثت في باب من قال لا يحرم من الرضاع	٤٥٥	لم يظهرها على عودات النساء (مر)	
الانحس رضعات (مر)		١٣١ في باب الابن زوجها اذا كان عصبة لها	
(٢٧٣ - ام قيس بنت محصن صحابية مشهورة)		بغير البنوة (مر)	
رضي الله عنها			

الاسماء والابواب	الاسماء والابواب
٢٤ حدث في باب ما يبيع له من سهم الصفي (مر) (عن الوضين عن بعض المشيخة)	٤٦٥ حدثت في باب ما ينهى عنه من ادغار الرضيع (مر) (٢٧٤ - ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق)
٩٩ روى في باب ما جاء في النظر الى الفلام الامرد بالشهوة (ط)	رضي الله عنها
(عن القتهاء الذين يتهى الى قولهم من) تابى اهل المدينة	٣٠٤ حدثت في باب ما جاء في ضربها (م) (٢٧٥ - ام كلثوم بنت عقبة صحابية)
١١٣ دووا في باب لانكاح الابوي (ط) (ان خالته اخبرته عن امرأة)	رضي الله عنها
١٤٦ حدثت في باب لانكاح لمن لم يولد (مر) (عن رجل من بني سليم)	٢٧ حدثت في باب الرجل يقسم صدقته على قربته وجيرانه الخ (مر)
١٤٧ حدث في باب من لم يزد على عقد النكاح (مر) (عن مولى بني هاشم)	٤٢١ في باب عدة الحامل المطلقة (مر) (٢٧٦ - ام كلثوم بنت علي رضي الله عنها)
١٥٥ حدث في باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه او نسخها (مر)	٣٢ حدثت في باب موالى بني هاشم الخ (ث) (٢٧٧ - ام هانئ لما صحبة رضي الله عنها)
(عن سعيد بن المسيب عن رجل من اصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٤ حدثت في باب كان لا يجوز له ان يبدل من ازواجه احدائهم نسخ (مر)
١٥٧ حدثت في باب لعدة على الزانية ومن تزوج امرأة حبلى من زنا لم يفسخه النكاح (مر)	المبهمات
(عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)	(عدى بن الحيار عن رجلين)
١٥٨ حدثوا في باب نكاح العبد وطلاقه (ث) (ان تيار الاسلمي سأل رجلا من اصحاب)	١٤ حدثنا في باب الفقير والمسكين له كسب الخ (مر) (عدى بن الحيار قال اخبرني رجلا)
النبي صلى الله عليه وسلم . . . فلقية رجل آخر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥ حدثنا في باب من طلب الصدقة بالمسكنة الخ (مر) (عن اناس من آل عبدالله بن صفوان)
١٦٤ حدث في باب ما جاء في تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة وابنتها في الوطء بملك اليهين (ث)	١٨ روى في باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء ان يسلم (م) (عن رجل من بني اسد)
	٥٨ حدثت في باب لا وقت فيما يعطى الفقراء الخ (مر) (عن رجل من اهل البادية لقي رسول الله) صلى الله عليه وسلم

الاصناف	الاسماء والابواب	الاسماء والابواب	الاصناف
	(عن حصين بن محصن قال حدثني عمي)	(جماعة من اهل البلم من قريش واهل)	
	٢٩١ حدثت في باب ماجاء في عظم حق الزوج (مر)	المازى وغيرهم عن عدد قبلهم	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	١٨٦ وروا في باب من قال لا يفسخ النكاح بينها	
	٣٥٦ روى في باب الطلاق بالوقت والقمل (ط)	باسلام احدهما اذا كانت مدخولاتها حتى	
	(عن أبي تيمية عن رجل من قومه)	تفرض عدتها قبل اسلام المتخلف منها (مر)	
	٣٩٦ حدث في باب ما يكره من ذاك (مر)	(عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله)	
	(عن ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	صلى الله عليه وسلم	
	٣٩٧ حدثوا في كتاب الرجعة عليه وسلم (ث)	٢٩١ روى في باب اتيان الحائض (م)	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	(ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم)	
	٣٧٦ روى في باب الرجل تكون تحته امة تطلقها	١٩٦ حدث في باب اتيان النساء في ازواجهن (مر)	
	ثلاثا ثم يشترها (ط)	(عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم من)	
	(عن سليمان بن يسار عن بضعة عشر من الصحابة)	اهل المدينة	
	٣٧٦ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربيص	٢٣٣ روى في باب الامة تعتق وزوجها عبد (ط)	
	اربعة اشهر فان فاه والا طلق (ث)	(عن ناس من اشجع)	
	(عن اثنا عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	٢٤٥ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض	
	٣٧٧ حدثوا في باب من قال يوقف المولى بعد تربيص	لها صداقا ولم يدخل بها (مر)	
	اربعة اشهر فان فاه والا طلق (ث)	(عن رهط من اشجع)	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	٢٤٩ حدثوا في باب احد الزوجين يموت ولم يفرض	
	٣٨٦ روى في باب لا يقربها حتى يكفر (ط)	لها صداقا ولم يدخل بها (مر)	
	(عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم)	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
	٤١٨ حدثوا في باب من قال الاتراء الحيض (ث)	٢٥٢ حدث في باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقا	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	او مرضيت به (مر)	
	٤١٨ روى في باب لا تمتد بلخيضة التي وقع فيها	(عن رجل اعور من قبيص)	
	الطلاق (ط)	٢٦٠ حدث في باب ايلم الوليمة (مر)	
	(عن الفقهاء من اهل المدينة)	(عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)	
	٤٤٧ روى في باب استبراء ام الولد (ط)	٢٧٥ حدث في باب اجتماع الداعين (مر)	

الاصحاح	الخطاء	الاصحاح	الخطاء	الاصحاح	الخطاء	الاصحاح	الخطاء
٦١	عجة	١١	عجة	٢	عجاج	١٦	عجاج
»	عيم	٢٩	عيم	٣	ابا صالح	٥	ابا صالح
»	ال	٩	ال	»	جته	٨	جته
٧٧	آجر	١١	آجر	»	باقى	١٤	باقى
٨١	باليسر	٩	باليسر	٩	خطاب	٢٨	خطاب
٨٥	القطان	٧	القطان	»	مخلاف	٣٣	مخلاف
٨٧	مختصرا	٧	مختصرا	١٠	اتاه	٢٤	اتاه
٩٣	شرن	١٠	شرن	١٧	الحيط	٨	الحيط
»	عهد النضر	٢٧	عهد النضر	٢٤	برزقنا	٢٢	برزقنا
٩٥	رحليها	٢٠	رحليها	٢٥	ولانا تانى	١٩	ولانا تانى
١٠٦	الاصهاني	٢٤	الاصهاني	٢٦	القطان (بن الحسن)	١٢	القطان (بن الحسن)
»	حكاية	٢٧	حكاية	»	(٢ -		
»	عير	٢٨	عير	٢٧	نا - ٣)	٣٠	نا - ١)
١٠٧	بصح	٥	بصح	٣٢	فلا تاكلوا	١٩	فلا تاكلوا
١٠٩	عبد السلام	٢٧	عبد السلام	»	بريرة	٢٦	بريرة
١١٠	عليذ	٣	عليذ	٣٣	الشاه	١٢	الشاه
»	الجهضمي	١١	الجهضمي	٣٧	صاحبي	٢١	صاحبي
١١١	ابن جريج	٦	ابن جريج	٤٢	قال	١٩	قال
١١٣	والله اعلم	٣	والله اعلم	٤٩	كاستشير	١٧	كاستشير
»	ميرها	٦	ميرها	٥٠	خضراوات	٦	خضراوات
١١٥	استطابة	١٣	استطابة	»	رواه	٧	رواه
»	الخلاف	٢٤	الخلاف	٥٧	واتبعته	٦	واتبعته
١١٦	استطابة	٧	استطابة	»	فقد	٢٨	فقد
»	نظرهم	١٧	نظرهم	٥٨	اقتم	٢٤	اقتم
»	اوها	٢٣	اوها	»	صلى الله وسلم	٢٥	صلى الله وسلم
»	للاجماع	٢٧	للاجماع	٦٣	عظيمين - ١)	٤	عظيمين - ١)
١١٩	عهد بشار	١٩	عهد بشار	»	دواه		دواه
»	انوبكر	٢٢	انوبكر	»	بالنبوة	٢٦	بالنبوة
١٣٣	الجعفرى	٤	الجعفرى	٦٤	حدثنا	١٤	حدثنا
١٣٥	المجدوم	١٩	المجدوم	٦٥	انخرجه	١٠	انخرجه
١٣٨	كفوا	٢٠	كفوا	٦٧	النفقة	٣٠	النفقة

الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب	الخطا	الصواب
أبي العاص	أبي لعاص	٧	١٨٥	في كتاب	في آخر كتاب	٦	١٣٩
رواية	راوية	١٨	»	زوجا اختكما عمكما	زوجا عمكما	١٩	»
الخيار	الحيار	٢١	»	المخيران	المجزان	٢	١٤١
بحيث	بيحيث	٢٧	١٨٦	تفرق	تفرق	١٧	»
أبوداود	أبودادو	١	١٨٨	ان ينحكوا	ان ينحكوا	١٢	١٤٣
تحت	تحت	٣	١٩٠	ولا ياتم	ولا ياتم	١٨	١٤٥
المدينى	المدينى	١٣	»	المراذبا	المراذبا	٢٣	»
ثابتا	ثابتا	»	١٩٣	الخطاى	الخطاى	٢٤	»
الوجس	الوجس	١٧	»	اتقوا	اتقوا	٨	١٤٦
الحدري	الحدري	٢٤	»	زوجها	زوجها	٩	»
ضيف	ضيف	»	١٩٤	تقاته	تقاته	»	»
جابر	جابر	٢١	»	والخطبة	والخطبة	٢٨	»
على فقال	على	٢٣	١٩٥	»	»	٢٩	»
مستدرة	مستدرة	١٠	١٩٦	نجدة	نجدة	٤	١٤٧
أبي	أبي أبي	١٩	٢٠١	زوجتكها	زوجتكها	١٥	»
جميلا	جميلا	٢١	٢١٤	رفا	رفا	٢١	١٤٨
بريرة	بريرة	٣٠	٢٢٣	الفقيه	الفقيه	١١	١٥٤
يونس	يونس	١	٢٢٩	رتاب	رتاب	٢٨	»
ساجر	ساجر	٢	»	لا تمنع	لا تمنع	٢	١٥٥
لايرد	لايرد	٧	»	سعيد	سعيد	٢٤	»
فلم يلبث	فلم يلبث	»	»	آخر	آخر	٣٠	»
اوقية	اوقية	١	٢٣٤	الآية	الآية	٦	١٥٦
قال ان	قال ن	٢١	»	يحيى بن الجراد	يحيى الجراد	١٥	»
اعطيتكها	اعطيتكها	٢٧	»	طلحة	طلحة	١	١٦١
الرجل	الرجل	١٤	»	اكبر	اكبر	٧	١٦٣
درواعن	درواعن عن	٢٠	٢٤٠	وطى	وطى	٣١	١٦٤
سفيان الثورى وقال	سفيان وقال	١٤	٢٤٥	فوطى	فوطى	٢	١٦٥
	الثورى			عنان	عنان	١٣	١٧٣
بسمع ناس	بسمع	٢٨	»	أبو عمر	أبو عمر	٢٠	١٧٨
بعض الرواة	بعض الرواية	١١	٢٤٦	التزوج	التزوج	٢٢	»
رقيق	رقيق	١٨	٢٤٧	اريدا	اريدا	١٨	١٨٣

الصواب	الخطاء	١٤٣٠	١٤٣١	الصواب	الخطاء	١٤٣٠	١٤٣١
مالك				الفروج	لفروج	١٩	٢٤٨
تزوجها	زوجها	٣٠	٣١٢	قول مالك واليه	قول واليه	٥	٢٥٢
يرتجعها	يرجعها	٢٠	٣٢٦	يا بابا	باباها	١٥	٢٦٢
لم يزل	لم يزل	٢١	٣٢٨	رضي الله	ضى الله	٢٥	٢٧٠
يريد بذلك جعل	الثلاث واحدا	٣٣	٥	الحولاني	الحولاني	٥	٢٧١
الثلاث واحدا	يريد بذلك جعل			لنبي	لنبي	٥	٥
زجويه	زجويه	١٧	٣٢٩	حديث أبي طلحة	حديث أبي	١٠	٥
واحدة	وحدة	٢٩	٣٣٢	برير	بربر	٢٣	٥
أبي مجيد	أبي مجيد	٢	٣٣٣	تطلعت	تطلعت	١٣٠	٢٧٢
فاستأنف	فاستأنف	١٢	٥	تجتمعت	تجتمعت	٢	٢٧٣
القرظي نطلقني	القرظي نطلقني	٢٣	٥	ففعلا	ففعلا	٣	٥
يدين	يدين	١٤	٣٤٤	لني	لني	٢٢	٥
زوجها	زوجها	١٨	٣٤٦	زيد بن	زيد بن	٣٠	٥
إذا	ذا	٢٥	٣٥٦	لا تكون	لا تكون	١٥	٢٧٥
طائفة	طائفة	٢٤	٣٦٤	الزناير	الزناير	٢٧	٢٧٦
الفقيه	لقيه	٣٢	٣٦٧	يحتز	يحتز	١٣	٢٨٠
يريد	يريد	١٥	٣٦٨	أبي بشراب	أبي بشراب	٤	٢٨٦
لا تثبت	لا تثبت	٩	٣٧١	بتصبي	بتصبي	٥	٥
لست بجبل وهي جبل	لست بجبل	٣	٣٧٢	النهي	النهي	١٤	٢٨٧
عن عبدة عن عبدا لله	عن عبدا لله	٢٨	٥	ببنداد	بيباد	٣	٢٩٣
فيس	فيس	٣٢	٣٧٥	سواد	سراد	٢١	٢٩٤
اصحاب الشيباني	اصحاب عن الشيباني	١٢	٣٧٧	خيرا	خبرا	٤	٢٩٥
عبدا لله	عبدا لله	٦	٣٨١	زدررة	زدررة	١١	٥
اللابان يحنث	يان يحنث	١٥	٥	رائع	رائع	٥	٢٩٦
بنيا	بنا	٢١	٥	أبي حمزة	أبي حمزة	١٤	٥
فأني	فأني	٦	٣٨٢	فأيتن	فأيتن	٢٩	٥
مخالفة	مخالفة	١٠	٣٨٤	بيت	بيت	٣١	٣٠٠
مخالفا	مخالفا	١٨	٥	أبي فلاحة	أبي فلاحة	٣١	٣٠٢
بالحق أني إذا	بالحق إذا	١٣	٣٨٥	عن وجل	عن جل	٢٥	٣١٢
ولم يزد	ولم يزد	١٧	٥	أتردين	أتردين	٥	٣١٤
يعقوب	بعقوب	١٩	٥	أبراهيم نا ابن بكير نا	أبراهيم نا، مالك	١٢	٣١٥

الاصحح	الخطاء	الاصواب	الاصحح	الخطاء	الاصواب
٣٨٥	٣١	في باب له	٤٣١	٢٩	نجد
٣٨٦	٢	الذي	٤٤٤	١٥	فيها
٣٨٨	٢٦	(٢)	٤٤٨	٢٢	محيفة
٣٩٠	٢٩	الخبر	٤٥٤	٢٤	نسخن بخمس
٣٩٠	١٧	ابن خضر	٤٦٣	٧	كثيرا
٣٩٢	٢٣	وقال	٤٦٤	١٦	ورد
٣٩٣	٥	علاه	٤٦٥	٢٦	خير
٣٩٦	٦	رواه	٤٧٠	١٩	نستأى
٤٠٤	٣٠	بالرجل	٤٧١	٢٠	الى
٤٠٧	٥	عليه وسلم اللهم	٤٧١	٢٧	مه
٤٠٨	٩	فذكر لعانه	٤٧٢	١	تا الليث
٤١٠	١٥	ابدا الحد قال	٤٧٣	٢	ينفق
٤١٧	٥	ضرب والزرقي	٤٧٤	٦	نق
٤١٧	٢٤	والتي	٤٧٥	٢٩	مدة حيض
٤٢٦	١٧	يجرح	٤٧٦	٣٢	وان لم يدرك
٤٢٩	١	بأى	٤٧٧	١٥	اتوى
٤٣٧	١٣	أبوالسائل	٤٧٨	٢٦	وجدنا
٤٣٧	١٤	تقول	٤٧٨	١٠	انما
٤٣٨	٢٢	فذكره	٤٧٩	٢٣	صى
٤٣٨	٢٤	آخره	٤٧٩	٢٥	عالف

(تنبیه)

غالب هذه الاغلاط مطبعية كما لا يخفى على الناظر وقد يوجد في بعض النسخ غيرها بسبب خفاء بعض الحروف والنقاط والمتر عند كرام الناس مقبول